

صحيح مسلم

للامام الحافظ ابن الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن قمر بن كوشان القشيري
النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هجرية المدفون بنصر آباد ظاهر بنده

مع شرحه المسمى

كتاب الكمال

للامام أبي عبد الله محمد بن خلفه الوشنافي الأبي المالك المتوفى سنة ٨٢٧ أو سنة ٨٢٨ هجرية.

وشرحه المسمى

مكتب الكمال

للامام أبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسيني المتوفى سنة ٨٩٥ هـ
رحم الله الجميع وأسكنهم في جنات المحل الرفيع

تنبية : جعلنا متن صحيح الامام مسلم بصدر الصحيفة وبنزيرها شرح السنوسي مفصلاً منبهاً بجدول الكتاب بالإيمان
ومن جعلنا متن صحيح الرامس وشرح الأبي بصدر الصحيفة وبنزيرها شرح السنوسي .

تنبية : لو وجد نسخة من شرح الامام الأبي في المكتبة النورية المصرية التزمنا بمقابلة نسخة الواردة من المغرب
على تلك النسخة وان كانت النسخة المغربية أصح منها احتياطاً وطراً نينة للبال .

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أحاديث صلاة الجمعة ﴾

(قوله إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة) (ع) حجة للكافة في أن الغسل لحضور الجمعة لا لليوم فمن لم يحضرها فلا غسل عليه * وقال أبو ثور وبعض السلف إنما هو لليوم واحتجاب بما سأتى (قوله فليغتسل) (ع) حكى الخطابي عن مالك وعامة السلف أن غسل الجمعة واجب وجاء عن مالك ما يدل أنه عنده مستحب والمعروف من قوله وقول معظم أصحابه أنه سنة * قلت * فالأقوال ثلاثة وحكاية الخطابي عن مالك الوجوب قيل إنما اعتد فيه على قوله في الكتاب وغسل الجمعة واجب وهو اغترار بلفظ التهذيب وإنما هو في المدونة الكبرى من لفظ حديث ولدته عقب بعضهم على البرادعي

﴿ باب الجمعة ﴾

(قوله إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة) (ع) حجة للكافة أن الغسل لحضور الجمعة لا لليوم فمن لم يحضرها فلا غسل عليه وقال أبو ثور وبعض السلف إنما هو لليوم (قوله فليغتسل) اختلاف في الغسل أو واجب هو أم مستحب أم سنة والأول حكاه الخطابي عن مالك وعامة السلف (ع) والمعروف من قوله وقول معظم أصحابه أنه سنة ورجحوا صيغة الأمر في الحديث على النسب وصيغة الحق والوجوب المذكورين في الآخر على التأكيدي كما تقول حقتك واجب على أي يتأكد على (ب) قال تقي الدين إنما يفتقر إلى التأويل إن لو كان المعارض راجح الدلالة وأقوى ما عارضوا به حديث فالتغسل أفضل

* حدثنا يحيى بن يحيى
التميمي ومحمد بن ربح بن
المهاجر قال أنا الليث ح
وناقتبة بن سعيد أنا ليث
عن نافع عن عبد الله بن
عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا أراد أحدكم أن
يأتي الجمعة فليغتسل * حدثنا
قنينة بن سعيد أنا ليث ح
وأنا ابن ربح أنا الليث
عن ابن شهاب عن عبد
الله بن عبد الله بن عمر عن
عبد الله بن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال وهو قائم على المنبر

ذكر ذلك وذكر الأبهري عن بعض أصحاب مالك أنه لا يجوز ترك الغسل فأخذ منه اللخمي الوجوب ورواه المازري بأنه بناء على تأميم تارك السنن (ع) واحتج الموجب بالحديث وحمل الأمر على الوجوب وقد جاء مصرحاً بالوجوب الحديث الذي بعد واحتج الآخرون بحديث من نوضاً فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وبأن عمر رضى الله عنه لم يرد الداخل لأن يغتسل وحلوا صيغة الأمر في الحديث على الندب وصيغة الحق والوجوب المذكورين في الآخر على التأكيد كما يقول حقه واجب على أي متأكد على ﴿ قلت ﴾ قال تقي الدين إنما يقتصر إلى التأويل أن لو كان المعارض راجح الدلالة وأقوى ما عارضوا به حديث فالغسل أفضل وهو وإن كان صحيحاً فلا يقاوم سند حديث فليغتسل ﴿ قلت ﴾ وأما عدم رد عمر الداخل فيأتي جواباً عنه إن شاء الله تعالى (د) والحديث يدل أنه يؤمر به كل من يريد أتيانها من صغير أو كبير ذكر أو أنثى وحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم صريح في البالغ وفيه أحاديث تقتضي دخول النساء كحديث من اغتسل فالغسل أفضل فيقال في الجمع بين الأحاديث الغسل مستحب لكل من يريد أتيانها ويتأكد في حق الذكور أكثر من النساء وفي حق البالغين أكثر من الصبيان والمشهور عندنا أنه يستحب للجميع وقيل للذكور خاصة وقيل لمن يلزمه أتيانها دون النساء والعبيد والصبيان والمسافرين وقيل مستحب لكل أحد وإن لم يأت الجمعة كاستحباب غسل العيد لكل أحد (قوله في الآخر آية ساعة هذه) (ع) هو توابع له لما فاتته من فضيلة التهجير وفيه أمر الإمام بالمعروف ونهيه عن المنكر وسؤاله لما يحتاج إليه من أمور المسلمين وجواب الآخر له ولا يكون هو والمجيب لاغيين وإنما اللاغى من أعرض عن استماعها وشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغه الشرع ﴿ قلت ﴾ ثم إن كان ماتكم به من هذا بعد الشروع في الخطبة فلا يحتج به لوجوب الغسل لأن الإمام يقطعها للامر المندوب ولا يكون هو والمجيب لاغيين ﴿ فان قلت ﴾ قد استدل أبو عمر على وجوب الوتر بقطع الصبح له إذ لا يقطع واجب الواجب ﴿ قلت ﴾ في استدلاله نظر لانا تمنع أن لا يقطع واجب الواجب بدليل ما ذكرنا من قطع الإمام الخطبة للامر المندوب (قوله شغلت اليوم فلم أنقلب) (ع) وفي الموطأ أنقلب من السوق وهو اعتذار بأنه لم يتأخر اختياراً وإنما غافسه الوقت وفيه العمل يوم الجمعة قبل النداء

وهو وإن كان صحيحاً فلا يقاوم سند حديث فليغتسل (ح) والحديث يدل أنه يؤمر به كل من يريد أتيانها من صغير أو كبير ذكر أو أنثى وحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم صريح في البالغ وفيه أحاديث تدل على دخول النساء كحديث من اغتسل فالغسل أفضل له فيقال في الجمع بين الأحاديث الغسل مستحب لكل من يريد أتيانها ويتأكد في حق الذكور أكثر من البالغين أكثر من الصبيان والمشهور عندنا أنه يستحب للجميع وقيل للذكور خاصة وقيل لمن يلزمه أتيانها وقيل مستحب لكل واحد وإن لم يأت الجمعة كاستحباب غسل العيد لكل أحد (قوله آية ساعة هذه) هو توابع له لما فاتته من فضيلة التهجير (ب) إن كان ماتكم به من هذا بعد الشروع في الخطبة فلا يحتج به لوجوب الغسل لأن الإمام يقطعها للامر المندوب ولا يكون هو والمجيب لاغيين ﴿ فان قلت ﴾ قد استدل أبو عمر على وجوب الوتر بقطع الصبح له إذ لا يقطع واجب الواجب في استدلاله نظر لانا تمنع أن لا يقطع واجب بدليل ما ذكرنا من قطع الإمام الخطبة للامر المندوب انتهى ﴿ قلت ﴾ حرمة الصلاة أقوى من حرمة الخطبة فلا يلزم من جواز قطع الخطبة للامر المندوب قطع الصلاة وأيضاً فقد علم في الصلاة عدم جواز قطعها للمندوب بدليل أنها لا تقطع لصلاة الفجر ولا لسجود السهو البعدى

من جاء منكم الجمعة فليغتسل * وحدثني محمد بن رافع أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا ابن شهاب عن سالم وعبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني حملة بن يحيى أنا ابن وهب أني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثني حملة بن يحيى أنا ابن وهب أني يونس عن ابن شهاب أني سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب يذاهو ويخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر آية ساعة هذه فقال اني شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن نوضت قال

عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل * حدثنا اسحق بن ابراهيم أنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال ثني يحيى بن أبي كثير قال ثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال ثني أبو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وان كان الصحابة رضى الله عنهم يكرهون ترك العمل يوم الجمعة خشية التشبه باليهود (قول) والوضوء أيضا) (د) هو منصوب بتقدير فعل أى أتوضأت الوضوء فقط (ع) وهو انكار لعدم الغسل ولعل عثمان رضى الله عنه رآه غير واجب ولذلك لم يرد عمر لأن يغتسل مع انكاره عليه ورأى أن اشتغاله بالسعى لاستماع الخطبة أكد وكان عدم رده له بمحضر الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكر وعدم رده وعامة الفقهاء والأصوليين يهدون مثل ذلك اجماعا وحجة لأن السكوت كالنطق ومذهب القاضى ومن حقق من الأصوليين حجة لاجماع لان السكوت ليس كالنطق وقد جاء في الحديث الآخر غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ولم يختلف أن السواك والطيب غير واجبين فكذلك الغسل وأيضا فقوله في حديث عائشة الآتى لو تطهرت وهذا كله يدل على عدم الوجوب * قلت * قد قدمنا أن الأحاديث ظاهرة فى الوجوب وسعى عثمان وعدم رده عمر له لا يدلان على عدم وجوب الغسل لاحتمال أنه واجب عارضه واجب آخر فهو ممن تعارض واجبين ترجح أحدهما خوف فوت الآكدمه من الامن تعارض واجب وغير واجب وكذا عطف السواك والطيب لا يدلان أيضا على عدم الوجوب لانه يصح عطف غير واجب على الواجب نص على جواز ابن التماسنى وابن بشير وأما سكوت الصحابة فيعمل انه تقيه لعدم وأيضا فهى مسألة اختلف فيها وقد قدمنا الكلام عليها وانقسامها الى ثلاثة أقسام أعنى مسألة السكوت (قول) وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل) * قلت * علم ذلك بالخبر المستفيض أو لسماعه ذلك منه اجماعا وحجة لان السكوت ليس كالنطق وقد جاء في الحديث الآخر غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ولم يختلف أن السواك والطيب غير واجبين فكذلك الغسل * وأيضا فقوله في حديث عائشة الآتى لو تطهرت وهذا كله يدل على عدم الوجوب ويحتج به من لا يرى الأمر للوجوب لترك عثمان الغسل واقرار عمر له وعدم انكار الصحابة اقراره * قلت * تقدم انه واجب عارضه واجب أكد منه (قول) فى الآخر فعرض به عمر فقال ما بال رجال) (ع) معنى عرض لم يصرح بالانكار عليه ففيه التلطف بالتغيير وعدم التصريح بالانكار وكثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله لاسباب أهل الفضل ومن يظن به الخير ومنه قوله فى الحديث آية ساعة هذه وانه يكفى فى تغيير غير الواجب الميسور من القول (قول) حين سمعت النداء) (ع) حجة فى أنه

ونحوهما (قول) والوضوء أيضا) هو منصوب بتقدير فعل أى توضأت الوضوء وهو انكار لعدم الغسل وأمله غير واجب عند عثمان رضى الله عنه ولا عند عمر اذ لم يرد اليه وكان ذلك بمحضر الصحابة رضى الله عنهم ولا منكر فكان اجماعا وحجة أو حجة لاجماعا على القولين فى الاصول (ب) قد قدمنا أن الأحاديث ظاهرة فى الوجوب وسعى عثمان وعدم رده عمر له لا يدلان على عدم الوجوب لاحتمال انه واجب عارضه واجب آخر وكذا عطف السواك والطيب لا يدلان على عدم الوجوب لانه يصح عطف غير الواجب على الواجب نص على جواز ابن التماسنى وابن بشير (قول) فعرض به) أى لم يصرح بالانكار عليه (قول) حين سمعت النداء) بكسر النون وضمها أى الذى يجب به السعى واختلف فيه فقال ابن عبد الحكم مرة وقال ابن القاسم ثلاثا وأنكره ابن العربي وقال انما كان يؤذن لجلوسه صلى الله عليه وسلم واحد ويقيم آخر فلما كثر الناس زاد عثمان ثانيا بازا وراء وفى الواضحة خلافه قال فيها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ رقى المنبر أذن ثلاثة بالنار مرتين واستقر فلما كثر الناس أمر عثمان بأذان الزوال بازا وراء فاذا خرج أذن ثلاثة ثم نقل هشام أذان الزوال بالنار والثلاثة بين يديه

يجب السعي لسماع النداء ولاكثر أصحابنا في أن سماع الخطبة غير واجب ولا شرط في صحة الصلاة في قول آخرين لأنه لم يعتد عن التأخير إلى وقت سماع النداء ولا اعتبره عليه عمر وأيضاً لو كان السعي واجباً قبل سماع النداء لم يكن له فيما عدا ذلك به حجة * قلت * الأذان الذي يجب به السعي ويحرم الاشتغال عنه بغيره هو أذان جالوس الامام على المنبر في حق من يدرك الجمعة لسعيه حينئذ فيجب عليه السعي وأما من بعد فيجب عليه السعي بمقدار ما يدرك به أقل ما يدرك به الجمعة وعلى القول بوجود سماع الخطبة يجب السعي بمقدار ما يدرك به سماعها ولو وجوب السعي لسماع أذان الجالوس جهله ابن عبد الحكم وأجاب * أبو عمر * واختلف فقال ابن عبد الحكم يؤذن للجمعة مرة * وقال ابن القاسم ثلاثاً وأنكر ابن العربي أن يؤذن لها ثلاثاً قال وإنما كان يؤذن لجالوسه صلى الله عليه وسلم ويقوم آخر فلما كثرت الناس زاد عثمان ثانياً بالزوراء قبل جالوسه والزوراء أقرب سوق المدينة ثم قلب الناس الأذان فهو بالمشرق كما هو بقرطبة وأما بالمغرب فهو ثلاث بالمنار مرتين لجهل مفتهم سمعوا انه ثلاث وجهلوا أن الإقامة أحدها اه وفي الواضحة ما يرد ما ذكر قال فيها كان صلى الله عليه وسلم إذا رقى المنبر أذن ثلاث بالمنار مرتين واستمر فلما كثرت الناس أمر عثمان بأذان الزوراء بالزوراء فاذا خرج أذن ثلاثاً ثم نقل هشام أذان الزوراء بالمنار والثلاثة بين يديه * ابن رشد الأذان بين يديه بدعة مكره وسمع ابن القاسم النبي عنه وفي المجموعة إنما أحدثه هشام * أبو عمر قول من قال من أصحابنا انه بدعة قول من قل عامه لان ابن اسحق روى عن الزهري عن السائب انه كان يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم وبين يدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما * وتعبه الشيخ بأن ابن اسحق مختلف فيه جرحه مالك وقال نحن نفيناه من المدينة * قلت * قال السهيلي وثقه ابن معين وابن حنبل ويحيى بن سعيد والبخاري ومسلم وأكثر أهل العلم قال ابن معين ما أدركت أحداً ينهون ابن اسحق في حديثه وكان شعبة يقول ابن اسحق أمير المؤمنين في الحديث خرج ابن شهاب مرة لقرئته فتبعه طلاب الحديث فنظر اليهم وقال أين أنتم من الغلام الأحول أو قال عليكم بالغلام الأحول يعني ابن اسحق وكان أصحاب ابن شهاب يرجعون اليه فيما يشكون فيه من حديث الزهري * أبو عمر عن أبي عبد الله الأسدي وإنما طعن فيه مالك لان ابن اسحق قال اتوني بحديث مالك فأنا طيب عله فبلغ ذلك مالك فكف وقال ما ابن اسحق إنما هو دجال من الدجاجلة نحن أخرجه من المدينة يشيروا الله أعلم اني ان الدجال لا يدخل المدينة * وتوفي ببغداد سنة إحدى وخمسين ومائة رحمه الله تعالى وأدرك من المشيخة من لم يدركه مالك * وذكر الخطيب في تاريخه انه أدرك أنس بن مالك وعليه عمامة سوداء والصبيان خلفه يشتمون ويقولون هذا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الثقات وإنما لم يخرج عنه البخاري ألبتة ولم يخرج عنه مسلم الا حديثاً واحداً في كتاب القذف لأجل طعن مالك رحمه الله فيه وأما في المغازي والسير فلا تجهل امامته فيها (قوله واجب على كل محتمل) (ع) فيه وجوب الجمعة على الأعيان وتأتي المسئلة أن شاء الله تعالى وفيه ان من

* ابن رشد الأذان بين يديه بدعة مكره وسمع ابن القاسم النبي عنه * أبو عمر قول من قال من أصحابنا انه بدعة قول من قل عامه لان ابن اسحق روى عن الزهري عن السائب انه كان يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم وبين يدي أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وتعبه الشيخ ابن عرفة فان ابن اسحق مختلف فيه جرحه مالك وقال نحن نفيناه من المدينة (ب) قال السهيلي وثقه ابن معين وابن حنبل ويحيى بن سعيد والبخاري ومسلم وأكثر أهل العلم قال ابن معين ما أدركت من ينهون ابن اسحق في حديثه وكان شعبة يقول ابن اسحق أمير المؤمنين في الحديث * خرج ابن شهاب مرة لقرئته فتبعه طلاب

الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتتم * حدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالانا بن وهب أني عمر بن عبيد الله بن أبي جعفران محمد ابن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن

يلزمه السعي اليها من المحتملين لا يلزمه الغسل ومالك يستحبه من حضرها من النساء والعبيد والصبيان
 والمسافرين وقال بعض المتأخرين فيه سقوطه عن الصبيان وهو بين قال وعن النساء لأن الغالب
 في تكاليفهن انما هو بالحوض لا بالاحتلام وفيما قاله ضعف (د) والحديث صريح في انه انما يؤمر به
 البالغ وما تقدم من الحديث اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ظاهر في انه مشروع لكل من أراد اتيانها
 من البالغ وغيره وحديث من اغتسل فالغسل أفضل يقتضى دخول النساء في الجمع بين
 الأحاديث ما تقدم **(قوله في حديث عائشة بنت ابون)** (ع) أى يأتون فلا تنياب المحجى، والاسم النوب
 وأصله ما كان عن قرب وقيل ما كان عن فرسخ أو فرسخين **(قوله من منازلهم)** (د) لم يختلف انها
 تجب على من في المصر وان عظم وزاد على ستة أميال وانه يجب عليه السعي بمقدار ما تدرك به الخطبة
 أو الصلاة على القولين وعن ربيعة انها انما تجب على من اذا سمع النداء وخرج ومشى أدرك الصلاة
قلت * يعنى بالقولين القولين في وجوب شهود الخطبة **(قوله ومن العوالى)** (ع) أسقطها
 الكوفيون عن بخارج المصر والحديث يرد عليهم وأوجهها مالك على من سمع النداء وكان على ثلاثة
 أميال وقاله الشافعي وأحمد واسحق الا أنهم لم يحدوا بثلاثة أميال * واختلف عندنا في المسئلة هل هي
 من طرق المصر أو المنار أو وجهها الحكم والأوزاعي وعطاء وأبو ثور على من يؤويه الليل الى أهله
 فيأتى اليها من نصف يوم وعن الزهري يجب على من هو من المصر على ستة أميال وعن ربيعة وابن
 المنكدر أربعة أميال **قلت** * التحديد بثلاثة أميال هي رواية على وأشهب عن مالك * ابن رشد
 وهذه الرواية خلاف قوله في المدونة وثلاثة أميال وزيادة يسيرة والرواية بأن الثلاثة من المنار هي
 رواية على والقول بأنهما من طرف المصر لابن عبد الحكم فحمله ابن بشير على انه أراد بالطرف السور
 * وجهه ابن عات على انه أراد به الموضع الذي يقصر منه وعلل التحديد بالثلاثة بأنها التي يبلغها الصوت

عائشة أنها قالت كان
 الناس ينتابون الجمعة من
 منازلهم ومن العوالى

الحديث فنظر اليهم وقال أين أنتم من الفلام الأ حول او قال عليكم بالسلام الأ حول يعنى ابن اسحق
 وكان أصحاب ابن هشام يرجعون اليه فيما يشكون فيه من حديث الزهري * أبو عمر عن أبي عبد الله
 الاسدي وانما طعن فيه مالك لان ابن اسحق قال أتوني بحديث مالك فأنا طيب عله فبلغ ذلك مالك
 فقال وما ابن اسحق وانما هو دجال من الدجاله تمن أخرجه من المدينة يشير والله أعلم الى ان
 الدجال لا يدخل المدينة وتوفي ببغداد سنة احدى وخسين ومائة رحمه الله تعالى وأدرك من المشيخة
 من لم يدركه مالك وذكر الخطيب في تاريخه انه أدرك أنس بن مالك وعليه عمامة سوداء والصبيان
 خلفه يشتمون ويقولون هذا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الثقات وانما لم يخرج
 عنه البخارى ألبتة ولم يخرج عنه مسلم الا حديثا واحدا في كتاب القذف لأجل طعن مالك رحمه الله
 تعالى فيه وأما في المغازى والسيرة فلا تجهل امامته فيها **(قوله كان الناس ينتابون)** أى يأتون والانتياب
 المحجى **(قوله ومن العوالى)** (ع) أسقطها الكوفيون عن بخارج المصر والحديث يرد عليهم وأوجهها
 مالك على من سمع النداء أو كان على ثلاثة أميال (ب) التحديد بثلاثة أميال هي رواية على وأشهب عن
 مالك * ابن رشد وهي خلاف ما في المدونة وثلاثة أميال وزيادة يسيرة والرواية بأن الثلاثة من المنار هي
 على والقول بأنهما من طرف المصر لابن عبد الحكم * ابن بشير على انه أراد بالطرف السور وجهه ابن
 عات على انه أراد الموضع الذي يقصر منه وعلل التحديد بالثلاثة بأنها التي يبلغها الصوت الرقيق واذا
 كانت العلة تلك فالقياس قول مالك انها من المنار لان الأذان انما يكون به فكون التحديد بالثلاثة
 منه وانظر ما يتفق أن يخرج الرجل بكرة الى حائطه وهو على أكثر من ثلاثة أميال والاطهر انه لا يجب

فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهروا ليومكم هذا * وحدنا محمد بن ربح (٧) أنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها

قالت كان الناس أهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكونوا لهم تغسل فقتيل لم لو اغتسلتم يوم الجمعة * وحدنا عمرو ابن سواد العامري ثنا عبد الله بن وهب أنا عمرو ابن الحرث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة * وحدنا حسن الحلواني ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ح وثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ويمس طيبا أودهان كان عند أهله قال لأعلمه * وحدنا

الريح وان كانت العلة تلك فالقياس قول مالك إنهم من المنار لان الأذان إنما يكون به فيكون التحديد بالثلاثة منه * وانظر ما يتفق أن يخرج الرجل بكرة إلى حائطه وهو على أكثر من ثلاثة أميال هل يجب عليه السعي منه والأظهر أنه لا يجب * وزاد ابن الحاجب قولين فقال وقيل تجب على ستة أميال وقيل بر يد وقبلهما ابن عبد السلام ولم يزل شيوخنا وغيرهم ينكرون عليه وجود القولين ويقولون إنما في أهل قرية قريبة من محل جمعة أرادوا أن يقيموا لانفسهم جمعة فقال يحيى بن عمر لا يقيمونها حتى يكونوا على ستة أميال * وقال ابن حبيب بل على بر يد ولا يتوهم أحدا أخذ قول ابن الحاجب من قول يحيى بن عمر وابن حبيب لأنه لا يلزم من احداثها على ستة أميال أو بر يد أن يجب السعي من ذلك المحل إذا كان المحل من لانعتقدهم الجمعة بل يصلونها به ظهر أر بما (قوله في العباء) (ع) كذا لا كثيرهم وللعنزي في الغبار وهو وهم والعباء جمع عباءة وهي أكسية خشان فيها خطوط سود (قوله ويصيبهم الغبار) (ع) وفي رواية العرق فتكون لهم الريح حجة مالك في ان معنى التهجير السعي في الهجرة لأنه السعي بكرة كما يقوله المخالف لان العرق إنما يكون في الحري والهجرة ولو كان التبكير أفضل لفعلاه * واختلاف عندنا متى يجب السعي هل هو بالنداء أو الزوال أو بمقدار ما يصل إلى المسجد قبل الشروع في الخطبة * والخلاف في ذلك مبني على هل يلزم الحضور لسباع الخطبة ومن شرطها الجماعة وهو المتأول على المدونة * وليس بشرط وهو قول جماعة من أصحابنا وقول أبي حنيفة (قوله لو أنكم تطهروا) (ع) يدل على ان الغسل على الترغيب والحض لا على الوجوب وعلته ما ذكر عائشة رضي الله عنها وهو يدل على تنزيه المساجد من الريح الكريمة ولما لم تكن هذه الكراهة مثل رائحة البصل وإنما هي مثل ريح الصنان كما ذكر في الحديث لم يمنع أهلها من المسجد كنع آكل البصل لكن حضوا على ازالته والتنظيف جملة ولغالب حاله لكثرة أنفعا لهم وأنسهم بها ولو ان أهل مسجد كانوا كلهم أهل روائح كريهة كالحواتين لا يحضر من سجدهم غيرهم لم يمنعوها منه بخلاف معهم غيرهم (د) التغل بفتح التاء والفاء الرائحة الكريهة والكفات جمع كاف أي عبید وخدم يكفونوه (قوله في الآخر على كل محتلم) * قلت لم يذكر في هذا الطريق لفظه واجب وذكره فيما تقدم وتقدم احتجاجهم به على عدم وجوب الغسل وتقدم الجواب عنه بأن معناه متأكد (قوله وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه) (ع) يحتمل أنه للتكثير ويحتمل أنه للتأكد كيد أي يفعل منه ما يمكنه ويشهد لذلك

(قوله في العباء) بالمدحج عباءة بالمدحج بالياء وهي أكسية خشان فيها خطوط سود * قلت * وظاهر ما نقله القاضي في المشارق عن ابن دريد أن العباء مفرد ونسبه قال ابن دريد العباء هي كساء معروف وجمعه أعبية قال الخليل العباية ضرب من الأكسية فيه خطوط سود (قوله ولم تكن لهم كفاة) هو بضم الكاف مثل قاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل وهذه لما كانت أخف من رائحة الثوم والبصل لم يمنع أهلها من المسجد كنع آكل البصل لكن حضوا على النظافة (قوله لم تغل) بفتح التاء المثناة والفاء أي رائحة كريهة (قوله ويمس من الطيب) بفتح الميم وضمها (قوله ما قدر عليه) يحتمل أن يكون للتكثير أي يبلغ فيه قدر جهده

اصحق بن ابراهيم أما محمد بن بكرح وثنا هرون بن عبد الله ثنا الضحاك بن محمد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا هزنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم أن يغتسل

قوله ولو من طيب المرأة للرجال لظهور لونه فباحه لعدم غيره للضرورة **﴿قلت﴾** لايتأكد السواك والطيب لتأكد الغسل لعطفها على الغسل لصحة عطف غير الواجب على الواجب كما تقدم وتقدم
 ماتتقى الدين **(قوله في كل سبعة أيام)** (ع) هو محمول على انه غسل الجمعة ويحتج به أبو ثور وبعض
 السلف على الغسل لليوم **(قوله في الآخر اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة)** (ع) أى صفة غسل الجنابة
 وحديث من غسل واغتسل يروى بتشديد غسل وتخفيفه ثم قيل معناه جامع يقال غسل وغسل اذا
 جامع ويكون معناه أو جب الغسل على غيره أو يكون التشديد من الجنابة والتخفيف للجمعة وقيل
 غسل أسبغ الوضوء واغتسل للجمعة وقيل غسل رأسه واغتسل في بقية جسده وقيل غسل
 بالتشديد بالغ في التدليك والتنظيف واغتسل بصبه الماء عليه وقد يحتج بالحديث من يقول معناه جامع
 (د) قال بعض أصحابنا المراد من غسل الجنابة في الحديث غسل الجمعة حقيقة قال ويستحب له مواقعة
 زوجته ليكون أغض ابصره في سعيه وهو قول ضعيف باطل **(قوله ثم راح)** أى في الساعة الأولى
 (م) حل مالك هذه الساعة على أنها الساعة التي من بعد الزوال الى خروج الامام تعلقا بلفظ الراح
 لانه لا يكون لغته من أول النهار وانما هو من بعد الزوال ويجوز في لفظ الساعات وحملها بعض أصحابه
 على الساعات العرفية التي من أول النهار تعلقا بأن الساعة الأولى والثانية الى آخرها لا يكون الأول
 النهار ويجوز في لفظ الراح (د) لا يتعلق بلفظ الراح في ذلك الوجه لأن الأزهرى قال هولعة
 الذهاب في أى وقت كان حتى في الليل والحديث خرج مخرج الحظ على التكبير فيحصل فضيلة
 الصف الأول وانتظاره الصلاة والتنفل والذكر وساعات الساعة التي بعد الزوال أجزاء دقيقة

في كل سبعة أيام يغسل
 رأسه وجسده * وحدثنا
 قتيبة بن سعيد عن مالك
 ابن أنس فيما قرئ عليه
 عن سمى موسى أبي بكر
 عن أبي صالح السمان عن
 أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من
 اغتسل يوم الجمعة غسل
 الجنابة ثم راح فكأنما

أوالثأ كيد أى لا يتركه ولو بادنى شئ يقدر عليه **(قوله اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة)** أى مثل
 غسل الجنابة في الصفة وحديث من غسل واغتسل يروى غسل بالتشديد والتخفيف ثم قيل معناه
 جامع أى أو جب على غسله الغسل على غيره وقيل غسل بالتشديد بالغ في التدليك والتنظيف
 واغتسل بصبه الماء عليه (ع) وقد يحتج بالحديث من يقول معناه جامع (ح) قال بعض أصحابنا المراد
 بغسل الجنابة في الحديث غسل الجنابة حقيقة قال ويستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض ابصره
 في سعيه وهو قول ضعيف أو باطل **(قوله ثم راح في الساعة الأولى)** حل مالك هذه القسمة على أنها في
 الساعة التي بعد الزوال الى خروج الامام تعلقا بلفظ الراح وحملها بعض أصحابنا والشافعية على أنها
 الساعات العرفية ثم اختلفوا هل هي من طلوع الفجر وهو الأصح عند الشافعية أو من طلوع الشمس
 وهو قول بعضهم ورجح القول بأنها الساعات العرفية بأن الحديث خرج مخرج الحظ على التكبير
 لحصل فضيلة الصف الأول وانتظاره الصلاة والتنفل والذكر وذلك لايتأتى بعد الزوال لقصر المدة وما
 تعلق به الألوان من الراح انما يستعمل فيما بعد الزوال ونقل (ح) عن الأبهري أنه لغة الذهاب في أى
 وقت كان حتى في الليل ورجح (ع) الأول بقوله في الحديث الآتى يكتبون الأول فالأول وبقوله فيه
 مثل المهجر كمثل الذي يهدى بدنه الى آخره لانه لو كان المراد الساعات العرفية لكانت أجزاء كل ساعة
 في الفضل سواء وأيضا يلزم أن تنقضى الفضائل بانقضاء الخامسة ولم يكن في السادسة فضل بحال وهو
 في الحديث انما تنقضى بخروج الامام وهو انما يخرج بعد الزوال والراح انما هو في آخر السادسة
 (ب) وجه الدليل من الأول أن الفاء في قوله فالأول للتعقيب دون مهلة ولا يتقرر ذلك الا في أجزاء
 الساعة الواحدة ولا يلزم في الثاني أن تكون أجزاء الساعة في الفضل سواء لانه يشترك من جاء في
 أولها وفي آخرها ان لكل منهما أجر بدنه الآن بدنه الأول أكمل والثالث واضح لانه ليس في الحديث

لا تسمع فالأظهر انها ساعات النهار العرفية * ثم اختلف عندنا فالأصح انها من طلوع الفجر
 لا من طلوع الشمس (ع) ويشهد لأنها ساعات الساعة السابعة أى أجزاؤها الساعات النهارية
(قوله بدنة) (ع) البدنة ما أهدي من الابل الى مكة سميت بدنة للتبدن والبدانة السمى ويحجج به
 الشافى وأبو حنيفة على أن البدن أفضل من الغنم وأن ترتيبها فى الفضل البدن ثم البقر ثم
 الغنم وسواها وبين الهدايا والضحايا وسائر النسك * والافضل عندما لك وأصحابه فى الضحايا الضأن
 ثم المعز ثم البقر ثم الابل لقوله تعالى وفديناه بذيبح عظيم ولانه صلى الله عليه وسلم انما ضحى بالضأن
 وما كان صلى الله عليه وسلم ليترك الافضل كما يتركه فى الهدايا وبعض أصحابنا قدم الابل على البقر
 وانفقوا فى الهدايا أن الابل أفضل لان القصد فى الضحايا طيب اللحم وفى الهدايا كثرته * **(قلت)**
 أى الكلام على المسئلة ان شاء الله تعالى **(قوله ثم بقرة)** (ع) يحجج به عطاء على أن البدن
 لا تكون الامن الابل ومالك يرى أن البقر من البدن وفائدة الخلاف فىمن نذر بدنة وهو بئد
 ليس فيها الابل وقصرت النفقة وهذه كلها ضرب مثل لمقادير الأجور لانه تشبيه حقيقة حتى
 يكون أجر هذا قدر أجر هذا **(قوله)** فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكرو فى
 الآخر وطورا الصحف (ع) قالوا يدل أنهم ليسوا الحفظة والله تعالى أعلم

﴿ أحاديث فضل الانصات ﴾

قرب بدنة ومن راح فى
 الساعة الثانية فكأنما
 قرب بقرة ومن راح فى
 الساعة الثالثة فكأنما
 قرب كبشا أقرن ومن
 راح فى الساعة الرابعة
 فكأنما قرب دجاجة
 ومن راح فى الساعة
 الخامسة فكأنما قرب بيضة
 فاذا خرج الامام حضرت
 الملائكة يستمعون الذكرو
 * حدثنا قتيبة بن سعيد
 ومحمد بن ربح بن المهاجر قال
 ابن ربح أنا الليث بن
 عقيل عن ابن شهاب قال
 أى سعيد بن المسيب أن
 ابا هريرة أخبره أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اذا قلت لصاحبك
 أنصت يوم الجمعة

(ع) الجمهور وجوبه على من لم يسمع الخطبة كوجوبه على من يسمعها * وقال أحمد والشافى
 لا يلزم الامن سمعها * **(قلت)** ذكر ابن حارث الاتفاق على لزومه من لم يسمعها كان بالمسجد
 أو خارجه وذكر ابن زرقون عن ابن نافع لابأس بكلام من لم يسمعها بخيرا أو حاجة * وقال مطرف
 وابن الماجشون انما يجب الانصات بدخول المسجد * ابن رشديستحب الانصات بالطريق لمن لم
 يسمع كلام الامام **(قوله أنصت)** (م) انما ذكر هذه اللفظة لانها ليست بكلام كثير وأمر
 بمعروف فاذا لم يسمعها فأحرى غيرها وأخذ بعضهم منه منع التعمية والامام يحطبلان التشاغل بها
 أكثر من أنصت واختلف فيما كان من الذكرو مطلوبا كرد السلام وتسميت العاطس فغنه مالك
 وأبو حنيفة والشافى وأجازة أحمد واسحق * **(قلت)** فى حد العاطس فى نفسه أو يحدسرا
 قولان لمالك وابن حبيب * ابن حارث وفى جواز خفيف الذكرو فى نفسه ومنعه قولان لابن القاسم
 وابن عبد الحكم قال ابن عبد الحكم معاذ الله أن يحرك به لسانه يكفيه الضمير ولا يحرك حياء ولا
 مصوتا كجد نوب ولا بأس أن ينهى اللادين بتخفيف التسبيح أو الاشارة * وقال الباجى مقتضى

الاخس فىلزم ما ذكرته **(قلت)** اذا لم يلزم من الجمل على الساعة العرفية استواء أجزائها فى
 الفضل لا اختلاف آحاد الصنف الحاصل فيها صح التعقيب من غيرهم لانه بحسب الآتين فى أجزائها
 لتفاوتهم فى الفضل بحسب تلك الأجزاء فلا يكون فى الأول وهو قوله يكتبون الأول فالأول دليل أيضا

﴿ باب الانصات للخطبة ﴾

﴿ش﴾ * عبد الله بن قارظ بالقاف والراء والطاء المجمة (ب) ذكر ابن حارث الاتفاق على لزوم
 الانصات من لم يسمعها كان بالمسجد أو خارجه كما يلزم من سمعها وذكر ابن زرقون عن ابن نافع
 لابأس بكلام من لم يسمعها بخيرا أو حاجة وقال مطرف وابن الماجشون انما يجب الانصات بدخول
 المسجد * ابن رشديستحب الانصات بالطريق لمن لم يسمع كلام الامام **(قوله أنصت)** أى اذا امتنع هذا

المذهب منع الاشارة وسمع ابن القاسم لا يحصب أحد لاغيا * ابن رشد في الموطأ حسب ابن عمر متحدثين وهو واسع والهليل والاستغفار والدعاء والتعوذ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أسباب ذلك جائز وفي الجهر به قولان (قوله والامام يخطب) (ع) حجة مالك والأكثر في أنه إنما يجب الانصات عند الخطبة * وقال أبو حنيفة يجب بخروج الامام * قلت * وظاهر الأحاديث أنه لا يجب بعد نزوله وقبل الصلاة * وذكر ابن العربي في لزومه حينئذ روايتين (ع) ولا يجب لقراءة كتاب ليس فيها وفي وجوبه حين سببه أحد أو مدحه المحرم قولان لمالك وابن حبيب * قلت * اختار اللخمي التكلم حين سببه أحد * ابن العربي رأيت زهاد بغداد والكوفة إذا دعا الامام لاهل الدنيا صلواتكموا وبعض الخطباء يكذب حينئذ فالشغل عنه طاعة واجبة (قوله لغيت) يقال لغنا يلغوا ولغني يلغني لغني كعمى يعمى عمى (د) الأولى أفصح والثانية مقضى القرآن لقوله تعالى والغوا فيه ولو كان من الأولى لقال والغوا بضم الغين * قلت * يعارضه قوله تعالى وإذا سمعوا اللغو اذلو كان من الثانية لقال وإذا سمعوا اللغى (م) واختلف في معنى لغوت فقال الهروري معناه تكلمت بما لا ينبغي * وقال النضر معناه خبت يقال لغيت به أى خبئته ويقال اللغو واللغى مصدران معناهما ردى الكلام وباطله وما لا خير فيه

﴿ أحاديث ساعة الجمعة ﴾

(قوله ساعة) (ع) قال بعض المحررين هي من العصر الى الغروب ومعنى قائم على هذا ملازم ومعنى يصلى يدعو وقيل هي من وقت خروج الامام الى تمام الصلاة وقيل هي في وقت الصلاة نفسها من حين تقام الى أن تتم والصلاة على وجهها وقيل هي من حين يجلس الامام على المنبر ويحرم البيع

مع أنه أمر بمرف فأحرى غيره وأخذ منه منع التهمة لان الشغل بها أكثر (ع) واختلف فيما كان من اللذكري مطلوباً كرد السلام وتسميت العاطس فذمه مالك وأبو حنيفة والشافعي وأجازه احدوا سحق (ب) في جسد العاطس في نفسه وأسر قولان لمالك وابن حبيب * ابن حارث في جواز خفيف الذكري في نفسه ومنعه قولان لابن القاسم وابن عبد الحكم قال ابن عبد الحكم معاذ الله أن يحرك به لسانه يكفيه الضمير ولا يحرك حصباء ولا مصوتا بكديد ثوب ولا بأس أن ينهى اللاغين بخفيف التسييح أو الاشارة وقال الباجي مقضى المذهب منع الاشارة وسمع ابن القاسم لا يحصب أحد لاغيا * ابن رشد في الموطأ حسب ابن عمر متحدثين وهو واسع (قوله والامام يخطب) جملة في موضع الحال وهو حجة مالك والأكثر في أنه إنما يجب الانصات عند الخطبة وقال أبو حنيفة يجب بخروج الامام (ب) وظاهر الحديث أنه لا يجب بعد نزوله وقبل الصلاة وذكر ابن العربي في لزومه حينئذ روايتين (ع) وفي وجوبه حين سببه أحد أو مدحه المحرم قولان لمالك وابن حبيب (ب) اختار اللخمي التكلم حين سببه أحد (قوله لغيت) هذه لغة يقال لغنا يلغوا ولغني يلغني لغني كعمى يعمى عمى (م) الأولى أفصح والثانية مقضى القرآن لقوله تعالى والغوا فيه ولو كان من الثانية لقال والغوا بضم الغين (ب) يعارضه قوله تعالى وإذا سمعوا اللغو اذلو كان من الثانية لقال وإذا سمعوا اللغى انتهى ومعنى لغوت تكلمت بالباطل وما لا خير فيه

﴿ باب ساعة الجمعة ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله ساعة) قيل هي من العصر الى الغروب ومعنى قائم ملازم ويصلى يدعو وقيل من

* وحدثنى عبد الملك بن شبيب بن الليث بن أبي عن جدي قال في عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم ابن قارظ وعن ابن المسيب أنهم حدثناه أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئله وحدثنى محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج انى ابن شهاب بالاسنادين جميعا في هذا الحديث مثله غير أن ابن جريج قال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ * وحدثننا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد وهي لغة أبي هريرة وإنما هو فقد لغوت * وحدثننا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيأ الا أعطاه إياه زاد قتيبة في روايته

وأشار بيده يقللها * حدثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا أبو يوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه وقال بيده يقللها ويردها * حدثنا ابن مني ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم * وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي ثنا بشر يعني ابن مفضل ثنا سامة وهو ابن علقمة عن محمد (١١) عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم

بمثله * وحدثنا عبد

الرحمن بن سلام الجبلي ثنا

الربيع يعني ابن مسلم عن

محمد بن زياد عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال ان في الجمعة

لساعة لا يوافقها عبد مسلم

يسأل الله فيها خيرا

الاعطاء قال وهي ساعة

خفيفة * وحدثناه

ابن رافع ثنا عبد الرزاق

ثنا معمر عن همام بن

منبه عن أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يقل وهي ساعة

خفيفة * وحدثني

أبو الطاهر وعلي بن

خشرم قال أنا ابن وهب

عن مخزومة بن بكير

ونا هرون بن سعيد الأيلي

وأحمد بن عيسى قال أنا

ابن وهب قال أني مخزومة

عن أبيه عن أبي بردة بن

أبي موسى الأشعري قال قال

لي عبد الله بن عمر سمعت

أباك يحدث عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم

في شأن ساعة الجمعة قال

الى انقضاء الصلاة وقيل هي آخر ساعة من الجمعة * وروى في كل واحدة من هذه الاقوال أثر يفسرها وذ كر مسلم قول أبي موسى انها من حين يجلس الامام وقيل هي عند الزوال وقيل هي من الزوال الى ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كاه كليله القدر في الشهر كاه وقيل هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى الغروب وليس معنى قول هؤلاء ان هذا كاه وقت لها وانما معناه انها تكون في هذه الاوقات ويشهد لذلك تقليده لاصلى الله عليه وسلم وأشارته بيده الى ذلك اذ معنى زهدا يقللها كما فسر في الحديث الآخر وفي الآخر التمسوها بعد العصر الى غروب الشمس وقال قوم رفعت ورد السلف هذا القول على قائله وعند السمرقندي يقلبها بالباء وهو تصحيف (قوله في سند حديث أبي بردة سمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة الجمعة قال قلت نعم) (ع) استدركه الدارقطني وقال لم يسنده غير مخزومة عن أبيه عن أبي بردة وانما رواه الجماعة عن أبي بردة من قوله

﴿ أحاديث فضل يوم الجمعة ﴾

(قوله خير يوم طلعت عليه الشمس) (د) يعني من أيام الاسبوع وأما أيام السنة فخيرها يوم عرفة

وقت خروجه الامام الى تمام الصلاة وقيل هي وقت الصلاة نفسها من حين تقام الى أن تتم وقيل من حين يجلس الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة وقيل هي مخفية في اليوم وقيل هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى الغروب (ع) وليس معنى قول هؤلاء ان هذا كاه وقت لها وانما معناه انها تكون في هذه الاوقات ويشهد لها تقليده لاصلى الله عليه وسلم (قوله هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة) ﴿ قلت ﴾ قال الطيبي أصل الكلام يقتضى أن تقترن لفظة بين بطرفي الزمان فيقال بين أن يجلس وبين أن يقضى الا أنه أتى بالي لتعيين أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس الى انقضاء الصلاة تلك الساعة الشريفة والى هذا مقابلة من في قوله تعالى من بيننا وبينك حجاب فان من هنالك لتحقيق الابتداء فيلزم منه الانتهاء كما أن الى هنا لتحقيق الانتهاء فيلزم الابتداء فانه لو قيل بيننا وبينك حجاب لكان المعنى ان حجابا حاصل وسط الجهتين فاما زيادة من فالمعنى ان الحجاب ابتداء وابتداءه منك فالمسافة المتوسطة لجهتنا وجهتك مستوعبة بالحجاب لا فراغ فيها

﴿ باب فضل يوم الجمعة ﴾

(ش) ﴿ قوله خير يوم طلعت عليه الشمس ﴾ (ح) يعني من أيام الاسبوع وأما أيام السنة فخيرها يوم عرفة ﴿ قلت ﴾ على محتمل أن يكون بمعنى في أي طلعت فيه والضمير يعود على اليوم ويحتمل أن

قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة * حدثني حملة بن يحيى أنا ابن وهب اني بونس عن ابن شهاب قال اني عبد الرحمن الاعرج أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن يعني الخزاعي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى

(قوله فيه خلق آدم الخ) (ع) الظاهر أن هذه المعدودات ليست لبيان فضله لان اخراج آدم عليه السلام وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو تعدد لما وقع فيه وما يقع من عظام الامور وبحسب ذلك تكثير فيه الاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته (د) قال ابن العربي الجميع من الفضائل خروج آدم عليه السلام سبب لهذا النسل العظيم الذي منه الانبياء والرسل عليهم السلام ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ويعود اليها وقيام الساعة سبب لتججيل جزاء الثلاثة الاصناف الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم وانظار كرامتهم وفي الحديث دليل لمسئلة حسنة وهي لو قال لزوجته أنت طالق في أفضل الايام فالاصح عندنا انها تطلق يوم عرفة وقيل يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا ان لم يكن له نية وأمان أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة وأمان أراد أفضل أيام الاسبوع فيتعين يوم الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند الجمهور منحصرة في العشر الاواخر من رمضان فان قال ذلك قبل مضي أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق الا في أول جزء من مثل تلك الليلة من السنة الثانية وعلى أنها تنتقل لا تطلق الا في أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر

﴿ أحاديث هداية الأمة ليوم الجمعة ﴾

(قوله نحن) ﴿ قلت ﴾ الاظهر انه يعني نفسه والامة وقيل يعني الانبياء عليهم السلام (قوله الآخرون) (ع) يعني في الزمان (قوله ونحن السابقون) يعني في الفضل والفضيلة (قوله بيد أن) أي من أجل أن (ع) هو بيان لانهم آخرون سابقون فهم آخرون لانهم أتوا الكتاب من بعدهم وكونهم سابقين في الفضيلة لهداية الله تعالى لهم ليوم الجمعة الذي أضل عنه غيرهم وكونهم أول من يغفل بينهم يوم القيامة وأول من يدخل الجنة فالناس تبع لهم في الجميع (م) يقال بيد وبيد بالميم ﴿ أبو عبيد بيد هي بمعنى غير وبمعنى على أن وبمعنى من أجل (ع) والرواية فيها بفتح الباء

تكون على بابها والتقدير طلعت على ما سكن فيه كقوله تعالى وله ما سكن في الليل والنهار (قوله فيه خلق آدم الى آخره) (ع) الظاهر ان هذه المعدودات ليست لبيان فضله وانما هو تعدد لما وقع أو يقع فيه من العظام فتكثير بحسبه الاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته (ح) قال ابن العربي الجميع من الفضائل خروج آدم عليه السلام سبب لهذا النسل العظيم الذي منه الانبياء والرسل عليهم السلام ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ويعود اليها وقيام الساعة سبب لتججيل جزاء الثلاثة الاصناف الانبياء والصديقين والاولياء وفي الحديث دليل لمسئلة حسنة وهي اذا قال لزوجته أنت طالق في أفضل الايام فالاصح عندنا انها تطلق يوم عرفة وقيل يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا ان لم تكن له نية وأمان أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة وان أراد أفضل أيام الاسبوع فيتعين يوم الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند الجمهور منحصرة في العشر الاواخر من رمضان فان قال ذلك قبل مضي أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق الا في أول جزء من تلك الليلة في الليلة الثانية وعلى أنها تنتقل لا تطلق الا في أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر ﴿ قلت ﴾ ظاهر كلام ابن العربي حسن ولاخفاء بما في خروج آدم عليه السلام من الفضيلة بما هو أحرى بالفضيلة من دخول الجنة لما فيه من تكثير النسل وبت عباد الله في الأرضين وظاهر العبادة التي خلق الخلق لأجلها وما أقيمت السموات والأرض الا بها (قوله بيد أن) بفتح الباء أي من أجل ان (ع) هو بيان لانهم آخرون سابقون فهم آخرون لانهم

الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة * حدثنا عمر والناقد ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد أن كل

أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدايا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد * وحدنا ابن أبي هريرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بمثل * وحدنا ثقيفة بن سعيد وزهير بن حرب قالنا ثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم فاختلّفوا هدايا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدايا (١٣) الله قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود و بعد غد

للنصارى * وحدنا محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن همام بن منبه أخى وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلّفوا فيه هدايا الله له فهم لنا فيه تبع فالههود غدا والنصارى بعد غد * وحدني أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قالنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة ح وعن ربيعي ابن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الله عن

وسكون المياه المنثاة من أسفل وللطبري في حديث ابن أبي عمير بأيدى مثل قوله تعالى والسماء بنيناها بأيدي وهو تصحيف اذ ليس هدايا من ذلك المعنى وقيل هو منه فالرأية صحيحة أي بقوة أعطانا الله ذلك وفضلنا به فمهمزة ن على هدايا بالكسر على الاستئناف وهي على الأول مفتوحة (قوله هذا اليوم الذي كتبه الله علينا) أي كتب تعظيمه علينا (ع) فيه وجوب الجمعة (قوله هدايا الله له) يفهمه ما في الطريق بعده (قوله اليهود غدا) أي عيد اليهود غدا لان الظروف لا تكون أخبارا عن الجثث (قوله في الآخر فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه) (م) الحديث يدل ان يوم الجمعة عين لهم وأمر وابتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فغلبت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظيم اليوم وعظمت النصارى الأحدا كان ابتداء الخلق فيه واتبع المسلمون الوحي الوارد في تعظيم الجمعة فمظموه (ع) قال بعض المشايخ ليس فيه ما يدل انه عين لهم فتركوه لانه لا يجوز لأحد أن يترك

أوتوا الكتاب من بعدهم وهم سابقون في الفضيلة لهداية الله تعالى لهم ليوم الجمعة الذي أضل عنه غيرهم وكونهم أول من يفصل بينهم يوم القيامة وأول من يدخل الجنة فالناس تبع لهم في الجميع * قلت * وقيل معنى بيد أنهم على أنهم وقيل معناه الاستثناء بمعنى غير أنهم وعليه فيكون من باب تأكيده المدح بما يشبه الذم قال النابغة

ففي كملت أخلاقه غيرانه * جواد فإيتي من المال باقيا

والمعنى نحن السابقون يوم القيامة بما نحن من الفضائل والكالات غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وهذا الاتية يؤكدهم السابقين بما عقب من قوله وأوتينا من بعدهم لما دمج فيه معنى النسخ لكتابتهم فالنسخ هو السابق في الفضل وان كان مسبوقا في الوجود وأوتينا من بعدهم فهو سابق في الفضل والكالات واليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله والناس لنا فيه تبع (قوله اليهود غدا) أي عيد اليهود لان ظروف الزمان لا تكون خيرا عن الجنة * قلت * ويحتمل أن يقدر الخبر كونا خاصا فلا يحتاج الى تقدير المضاف والتقدير اليهود تبع لنا في غد والنصارى تبع لنا بعد غد وقرينة هذا المحذوف قوله والناس لنا تبع لانه تفصيل للجمل وهذا الوجه أظهر والله تعالى أعلم (قوله فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه) (م) الحديث يدل انه عين لهم وأمر وابتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فغلبت اليهود

الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وفي رواية واصل المقضى بينهم * حدثنا أبو كريب أنا ابن أبي زائدة عن سعد بن طارق قال ثنا ربيعي بن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الى الجمعة وأضل الله عنهما من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن فضيل * وحدني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العاصمي قال أبو الطاهر أنا وقال الآخرا أنا ابن وهب قال أنى يونس عن ابن شهاب قال أنى أبو عبد الله الأغر أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان علي كل باب من أبواب المسجد ملائكة

ما فرض عليه بل الظاهر من الحديث ان الله تعالى فرض عليهم تعظيم يوم من الجمعة ليقموا فيه أمر شر يعتمهم و وكل تعيينه الى اجتهادهم فاختلف اجتهادهم في تعيينه فاختارت اليهود السبت والنصارى الأحد ولم يهدم الله تعالى للجمعة وعينه سبحانه وتعالى لهذه الأمة ولم يكله الى اجتهادهم ففاضوا بفضيلته وفي بعض الآثار ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل فأوحى الله اليه دعهم وما اختار والانه لو كان منصوصا على تعيينه لم يختلفوا فيه ولكن يقال فخالفوا فيه ويصح أن يكون نص لهم على تعيينه ثم اختلفوا هل يجب الدوام عليه أو لم يبدله فأبدلوه وغلطوا في ابداله ﴿ قلت ﴾ الأظهر انه عين لهم لان السياق دل على فهمهم في العدول عنه فيجب أن يكون عين لهم لانه لو لم يعين و وكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا يعينه فان اختار المكلف واحدا منها بأن أدى الاجتهاد انه السبت أو الأحد لم يذم المجتهد فيما أدى الاجتهاد اليه ونظير هذا خصال الكفارة فان الواجب منها عند أهل الحق واحدا لا يعينه فان اختار المكلف واحدا منها لم يأتهم في العدول الى غيره ويشهد لانه عين لهم قوله في الطريق الآخر هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر أو نص في التعيين

﴿ أحاديث فضل التهجير ﴾

(قول يكتبون الاول فالاول وقوله فيه مثل المهجر كمثل الذي يهدى بدنة ثم كالذي يهدى بقرة الخ) لأن هذا انما يكون في ساعة واحدة ولو كانت الساعات النهارية لكانت أجزاء كل ساعة منها في الفضل سواء وأيضا يلزم أن تنقضى الفضائل بانقضاء الخامسة ولم يكن في السادسة فضل بحال وهو في الحديث أنها تنقضى بخروج الامام وهو انما يخرج بعد الزوال والزوال انما هو في آخر السادسة ﴿ قلت ﴾ وجه الدليل من الاول أن الفاء في قوله فالاول للتعقيب دون مهلة ولا يتقدر ذلك الا في أجزاء الساعة الواحدة ولا يلزم في الثاني أن تكون أجزاء الساعة في الفضل سواء لأنه يشترك من جاء في أولها وفي آخرها من أن لكل منهما أجر بدنة الا أن بدنة الاول أكل وبدنة المتوسط وسط والثالث واضح لأنه ليس في الحديث الا خمس فيلزم ما ذكر

يكتبون الاول فالاول

السبت الفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب تعظيمه وعظمت النصارى الأحدا كما كان ابتداء الخلق فيه واتبع المسلمون الوحي الوارد في تعظيم الجمعة فعظموه (ع) قال بعض المشايخ ليس فيه ما يدل أنه عين لهم فتركوه لانه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض عليه بل الظاهر من الحديث أن الله تعالى فرض عليهم تعظيم يوم من الجمعة ليقموا فيه أمر شر يعتمهم و وكل تعيينه الى اجتهادهم وعينه سبحانه وتعالى لهذه الأمة ولم يكله الى اجتهادهم وفي بعض الآثار ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل فأوحى الله اليه دعهم وما اختار والانه لو كان منصوصا على تعيينه لم يختلفوا فيه ولكن يقال فخالفوا فيه ويصح أن يكون نص لهم على تعيينه ثم اختلفوا هل يجب الدوام عليه أو لم يبدله فأبدلوه وغلطوا في ابداله (ب) الأظهر انه عين لهم لان السياق دل على فهمهم في العدول عنه والمجتهد في عدم النص لا يذم ويشهد أنه عين لهم قوله في الطريق الآخر هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه بأنه ظاهر أو نص في التعيين ﴿ قلت ﴾ استدل بعض شارحي المصايح على عدم تعيينه لهم بقوله في الحديث فهذا انما الله له قال ومعناه بعد قوله فرض الله عليهم أن الله تعالى أمر عباده وفرض عليهم أن يجتمعوا يوم الجمعة ليحمدوا وخالقهم ويشكروا وبالعبادة وما عين لهم بل أمره أن يستخرجوه بأفكارهم ويعينوه باجتهادهم فقالت اليهود هو يوم السبت لانه يوم فراغ

(قوله) فاذا جلس الامام (د) وفي الحديث المتقدم فاذا خرج الامام ولا تعارض فانه يجمع بأن يحضر والخروج الامام ثم لا تطوى الصحف حتى يجلس الامام والحديث حجة مالك والشافعي والجمهور بأنه يستحب جلوس الخطيب عند أول صعوده حتى يفرغ الأذان وأبي استجابة أبو حنيفة (قوله) ومثل المهجر (ع) قال الخليل التهجير التكبير وقال الفراء هو السير في الهجرة والصحيح هو التكبير * قات * تقدم قول مالك في الساعات انها من الزوال ويكرهه من طلوع الشمس وهو عند ابن حبيب من طلوع الشمس (ع) وأقوى ما يحتج به مالك العمل لانهم انما كانوا يسعون اليها قرب الصلاة وما كان أفضل الأمة ليدع الأفضل ويشهد لذلك قوله في الحديث يكتبون الاول فالاول وقوله فيه ثم الذي يليه لان هذا كما تقدم انما يكون في الساعة الواحدة (قوله) كمثل الذي يهدى البدنة الخ * (قلت) * البدنة والبقرة والكبش من جنس الهدى وأما الدجاجة والبيضة فليساتان من جنسه وانما حسن اطلاق الهدى عليهما المشاكلة لانه لما أطلق اسم الهدى على ما قبله وحي به بعده لزمه حكمه وحل عليه كقوله متقدما سيفاورمحا أي وحاملارمحا فانه قال كالتقرب بدجاجة وقد جاء في الأول كالتقرب ببدنة (قوله) في الآخر مثل الجز ورمز لهم حتى صغراي مثل البيضة (د) مثل الأول هو بفتح الميم وشد التاء ونزلهم ذكر منازلهم في السبق والفضيلة وصغره هو بتشديد الغين ومثل البيضة الثاني هو بفتح الميم والتاء المخففة (قوله) في الآخر من اغتسل وفي الذي بعده من توفأ فأحسن الوضوء (د) احسانه فعله مستوفى السنن والفضائل * (قلت) * اغتسل أخص فبر حديث من توفأ اليه لانه القاعدة كإيراد المطلق الى المقيد والمناسب لسعة فضل الله تعالى أن لا يراد اليه حتى يثبت الفضل

وقطع عمل فان الله تعالى فرغ فيه من خلق العالم فينبغي للخلق أن يعرضوا عن صنائعهم ويفرغوا للعبادة وزعمت النصارى أن المراد به يوم الأحد فانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله هذه الأمة ووقفهم للاصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة وكان خلقه يوم الجمعة اذ فيه خلق آدم فكانت العبادة فيه أولى ولانه تعالى أوجد في سائر الأيام ما يتنفع به الانسان وفي الجمعة أوجد لنفس الانسان والشكر على نعمة وجود نفسه أهم وأحرى ولما كان مبدأ دور الانسان وأول أيامه يوم الجمعة كان التعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا والمتعبد في اليومين بعده تابعا انتهى * (قلت) * وهذا الكلام يؤذن بأن تعيين الجمعة لهذه الأمة انما كان أولا بالاجتهاد ثم انكشف بالوحي أنه موافق لما أمرهم الله تعالى به وفيه بعدو ويصح أن يقال لم يعين لغير هذه الأمة وكلا في تعيينه الى اجتهادهم أما هذه الأمة فقد تفضل الله تعالى عليها ولم يكلفها في تعيين هذا اليوم المأمور به الى نفسها بل أوحى بتعيينه لهم أولا ويكون هدامعنى فهذا اننا لله وبمحتمل أن يكون عين للجميع لكن لم يوفق من قبلنا لقوله ووفقت هذه الأمة للتفويض للولى الكريمة واختيار ما اختاره لها (قوله) فاذا جلس الامام يفسر قوله في السابق فاذا خرج الامام أي وجلس بدليل هذا وقوله مثل المهجر (ب) تقدم قول مالك في الساعات انها من الزوال ويكرهه من طلوع الشمس وعلى قول ابن حبيب من طلوع الشمس وعلى الأصح عند الشافعية من طلوع الفجر (ع) وأقوى ما احتج به مالك العمل لانهم انما كانوا يسعون اليها قرب الصلاة وما كان أفضل الأمة ليدع الأفضل (ب) أطلق على الدجاجة والبيضة اسم الهدى للمشاكل (قوله) مثل الجز ورمز لهم حتى صغراي البيضة (ح) مثل الأول بفتح الميم وشد التاء المثناة ونزلهم بتشديد الزاي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة وصغره هو بتشديد الغين ومثل البيضة الثاني هو بفتح

فاذا جلس الامام طورا
الصحف و جاؤا يستمعون
الذكر ومثل المهجر كمثل
الذي يهدى البدنة ثم
كالذي يهدى بقرة ثم
كالذي يهدى الكبش
ثم كالذي يهدى الدجاجة
ثم كالذي يهدى البيضة
* وحدنا يحيى بن يحيى
وعمر والنافذ عن سفيان
عن الزهري عن سعيد
عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمنه
* وحدنا قتيبة بن سعيد
نا يعقوب يعنى ابن عبيد
الرحمن عن سهيل عن أبيه
عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
على كل باب من أبواب
المسجد ملك يكتب الاول
فالاول مثل الجز ورمز لهم
حتى صغراي مثل البيضة
فاذا جلس الامام طويت
لصحف وحضر والذكر
* حدنا أمية بن بسطام
نا يزيد يعنى ابن زريع نا
روح عن سهيل عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل ثم أتى الجمعة

المدكور لمن اغتسل ولمن توضعاً (قوله فصلي ما قدر له) (ع) حجة للجماعة في جواز التنفل عند الزوال * (قلت) * هو وقت الاستواء والمشهور فيه عدم الكراهة وحديث اذا زالت قارنها الشيطان لم يأخذه مالك في المشهور عنه لمخالفته العمل (د) مذهبا استحباب النفل حينئذ (قوله ثم أنصت) (ع) كذلك الجمهور وفي رواية الباجي انصت بزيادة التاء المثناة من فوق وهو وهم (د) ليس بهم قال الأزهرى يقال نصت وانصت وانصت (قوله غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) (م) ينقح في نفسه إنما حدد بثلاثة أيام على الجمعة ليكون من باب الحسننة بعشر أمثالها لان أيام الجمعة سبعة وبزيادة ثلاثة أيام تكمل العشرة كما تأول حديث صوم رمضان وستة من شوال يكفر الدهر فانه اذا قدرت الحسننة بعشر عدل جميع أيام السنة كما أتى في محله ان شاء الله تعالى (قوله) ومن مس الحصى فقد لغا) (ع) لان تحريكه وشغله به صار لا غياشا غلا غيره عن سماع الخطبة بصوت حركته * (قلت) * قد تقدم قريبا ما يتعلق بهذا الكلام

﴿ أحاديث وقت الجمعة ﴾

(قوله فترجع نواضحنا) يعني من تعب السقي والنواضح جمع ناضح وهو البعير الذي يسقى عليه (ع) اشتركت أحاديث الباب في الدلالة على تعجيلها أول الوقت والوقت الزوال فلا يصلى قبله خلافا لاجد واسحق ورأيت عن الضحاك في ذلك أشياء لاتصح (م) واحتج بما في الباب من قوله نتبع النبي وبقوله ما كنا نقيل وتتغذى الابداء الجمعة وذلك عندنا محمول على انهم كانوا يبكرون لصلاتها فيتبعون النبي لقلته عند الزوال (ع) ولا سيما وحيطانهم كانت قصيرة وكانوا يؤخرون الغداء والقائلة لشغلهم بالغسل والتبكير * (قلت) * أول وقتها الزوال كما ذكر ولا يجزى أن يحطب قبل الزوال ويصلى بعده فان فعل فكمن لم يصل ونقل بعض من صنف في الخلاف عن مالك حجة ذلك ونسب الامام في كتابه الكبير ناقل ذلك عنه الى الوهم واختلاف في آخر وقتها * فقال ابن القاسم ما لم يدخل وقت العصر * ابن القصار ويدرك بركة قبل الدخول * الابهري وبركة بمسجدتها والآنما ظهرا * وقال أصبغ آخره ما لم تصفر الشمس * سخنون ما لم يتبق أربع ركعات للغروب * وفي المدونة ما لم يبق ركعة * أبو عمر عن ابن القاسم ان صلى ركعة فغربت أمها

الميم والثاء المنخفضة (قوله فصلي ما قدر) حجة للجماعة والمشهور في جواز التنفل وقت الاستواء من غير كراهة (ح) مذهبا استحباب النفل حينئذ (قوله) وفضل ثلاثة أيام) (م) ينقح في نفسه لتكامل العشرة اذا الحسننة بعشر أمثالها * (قلت) * قوله وفضل ثلاثة أيام الواو فيه للرجال أي والحال انه فضل ثلاثة أيام والسبعة الأيام هي ما بين الساعة التي تصلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الأخرى

﴿ باب وقت الجمعة ﴾

* (قوله فترجع نواضحنا) جمع ناضح وهو البعير الذي يسقى عليه أي تريجها من تعب السقي لشدة الحر حينئذ (ع) أحاديث الباب اشتركت في الدلالة على تعجيلها أول الوقت والوقت الزوال فلا يصلى قبله خلافا لاجد واسحق ولا حجة له في قوله نتبع النبي لان ذلك للتبكير بها وقصر حيطانهم (ب) أول وقتها الزوال كما ذكر ولا يجزى أن يحطب قبل الزوال ويصلى بعده فان فعل فكمن لم يصل ونقل بعض من صنف في الخلاف عن مالك حجة ذلك ونسبه لما زرى الى الوهم واختلاف في آخر وقتها فقال ابن القاسم ما لم يدخل وقت العصر * ابن القصار ويدرك بركة قبل دخوله * الابهري وبركة

يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام * وحدثنا يحيى بن بكير بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أنا وقال الآخران نا أبو معاوية عن الاعمش عن أنى صالح عن أنى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضعاً فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفرله ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر نا يحيى بن آدم نا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فترجع نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في أي ساعة تلك قال زوال الشمس * وحدثني القاسم ابن زكريا نا خالد بن مخلد ح وثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نا يحيى بن حسان قالا جميعا نا سليمان ابن بلال عن جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة قال كان يصلى ثم نذهب الى جالنا فترجعها

زاد عبد الله في حديثه حين تزلزل الشمس يعني النواضح * وحدنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى أنا وقال الآخرون نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتعدى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدنا يحيى (١٧) بن يحيى واسحق بن ابراهيم قال أنا وكيع عن يعلى بن الحرث المجاربي عن اياس

﴿ أحاديث الخطبة ﴾

(قوله كان يخطب) (ع) المشهور قول الكافة ان الخطبة فرض شرط في صحة الصلاة وشذا الحسن فقال تجزى بدونها * ورواه ابن الماجشون عن مالك * وقال بعض أصحابنا هي سنة * قلت * وروى ابن حبيب الاولى فرض والثانية سنة * ورواية ابن الماجشون ذكرها اللخمي في مقابلة القول بالوجوب وترجع الى القول بانها سنة وكذا نقلها ابن بشير فقال وقال ابن الماجشون هي سنة فالاقوال ثلاثة الوجوب والسنة والتفرقة وكل قائل بالوجوب هي عنده شرط في الصحة لا ما يوجهه قول ابن الحاجب الخطبة تواجبه خلافا لابن الماجشون شرط على الاصح فان ظاهره يعطى ان القائلين بالوجوب اختلفوا هل هي شرط في صحة الصلاة واختلف الشارحون لكلامه فتهم من أقره على ظاهره وأخذ ينكر عليه وجود القول بعدم الشرطية وهي طريقة شيخنا أبي عبد الله ومنهم من تأول وقال على الاصح راجع الى الوجوب لا الى الشرطية أى واجبة على الاصح خلافا لابن الماجشون (قوله قائما) (م) القيام شرط في صحة الخطبة خلافا لابن حنيفة وقال ابن القصار يعقوب في نفسه انه سنة (ع) المذهب انه ليس بشرط ومن خطب جالسا أساء وتجزى به وقال الشافعي وطائفة لا يجزى أن يخطب جالسا للعدو وأول من خطب جالسا معاوية حين ثقل * قلت * ففي شرط القيام طريقتان للامام والقاضي كما ترى والطريقة هي اعتقاد من نسبت اليه تلك الطريقة ان المذهب في المسئلة على قول واحد وعلى أقوال بعدها فالامام رأى ان المذهب كله على انه شرط وهي أيضا طريقة أكثر الشيوخ والقاضي رأى ان المذهب كله انه غير شرط وهي طريقة ابن العربي والسنة أن يعقد الخطيب في قيامه على عصا أو قوس خشية أن يعبت يديه (قوله ثم يجلس) حجة لمالك وأبي حنيفة والجمهور في ان الجلوس بين الخطبتين سنة وان لم يجلس وخطب واحدة أساء وتجزى به وكانت غير واجبة لانها ليست من الخطبة وانما هي للاسراحة وقال الشافعي ان خطب واحدة فلا جملة له وحجته الحديث المتقدم وقال الطحاوي لم يقله غيره وحكى غيره عن مالك نحوه * قلت * هذا المحكى يضعف قول ابن بشير ولا نص في وجوب الثانية وكذلك يضعفه أيضا ما ذكره ابن حارث والبايجي عن ابن القاسم أنه ان خطب في الثانية ما لا بال له أعادها (قوله يقرأ القرآن ويذكر الناس) (ع) يحتج به الشافعي انه لا بد في كل من الخطبتين من الحمد والتبليغ وقراءة آية فأكثر بجدتها والآن ما ظهر ا وقال أصبح آخره ما لم تصفر الشمس * سخنون ما لم يبق أربع ركعات للغروب وفي المدونة ما لم يبق ركعة * أبو عمر عن ابن القاسم ان صلى ركعة فغربت أممها (قوله كنا نجتمع) بضم النون وكسر الميم المشددة أى صلى الجمعة (قوله كان يخطب) الخطبة فرض شرط في صحة الصلاة وقال ابن الماجشون سنة وقال ابن حبيب الأولى فرض والثانية سنة (قوله قائما) الامام جعل

ابن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم رجع نتبع النبي * وحدنا اسحق بن ابراهيم أنا هشام ابن عبد الملك نا يعلى بن الحرث عن اياس بن سلمة ابن الاكوع عن أبيه قال كنا صلى مع رسول الله كنانا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فرجع وماتجد للحيطان فيأستظل به * وحدنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل الجحدري جميعا عن خالد قال أبو كامل نا خالد بن الحرث نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم * وحدنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أنا وقال الآخرون نا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما

(٣ - شرح الابي والسنوسى - ثالث) يقرأ القرآن ويذكر الناس * حدنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن سماك قال أنبأني جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة * حدنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يحطّب قائماً يوم الجمعة فحافت غير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الاثنا عشر رجلاً فانزلت هذه الآية التي في الجمعة وإذا رأوا تجارة أو هو انفضوا اليها وتركوك قائماً * وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة ناعبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحطّب ولم يقل قائماً * وحدثننا رفاعة بن المهيم الواسطي ناخداً يعني الطحان عن حصين عن سالم وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس اليها فلم يبق الاثنا عشر رجلاً أنا فيهم قال فانزل الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو هو انفضوا اليها وتركوك قائماً الى آخر الآية * وحدثنى اسمعيل ابن سالم أنا هشيم أنا حصين عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت غير الى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال وزلت هذه الآية واذا رأوا

ويدعوى الثانية وقال مالك والجمهور يجزى من الخطبة أقل ما يقع عليه اسمها * وقال أبو حنيفة يكفي تحميده أو تهليله أو تسيحه وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك (د) وهو ضعيف اذ لا يسمى ذلك خطبة ولا يحصل بها المقصود مع أنه مخالف لما روى في ذلك والاصح عندنا ان القراءة انما تجب في احدهما والاصح أيضاً وجوب الدعاء للمؤمنين في الثانية * قلت * استحب بعضهم قراءة سورة من قصار المفصل وكان عمر بن عبدالعزيز يقرأ فيها ألقم التكاثر وفي حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع قراءة يأياها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً الى قوله فوزاعظيما وعلى رواية ابن عبد الحكم فأحد الثلاثة كاف واختلف في الحاق التكبير الواحدة بذلك واستحب مالك براءة الخطبة بالحمد وخطبها بأستغفر الله لي ولكم واستحب أيضاً قصر الثانية عن الاولى

* حديث نزول قوله تعالى وإذا رأوا تجارة أو هو الآية *

(قوله سويقة) (ع) هي العير التي تحمل الطعام ولا تسمى عيرا الا بذلك والسويقة تصغير سوق بمعناها وسميت سويقة لان البضاعة والاموال تساق عليها وفي مراسيل أبي داود ان الخطبة التي انفتل الناس عنها كانت بعد صلاة الجمعة وانه كان يصلي قبل الخطبة حتى وقعت هذه القضية وهو الاشبه بحال الصحابة ويشهد له قوله تعالى وتركوك قائماً ولم يقل وتركوك تصلي وان كان بعضهم أنكروا أن يكون صلى قبل الخطبة قط * واختلف فيما تدرك به الجمعة مع الامام فقال الجمهور بركعة وقال أبو حنيفة والحكم وحامد تدرك بادراك التشهد معه وقالت طائفة من لم يدرك الخطبة صلى ظهر أربعا (قوله الاثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر) (ع) فيه فضلها وفضل من بقي فيها اذ لم يستغفرهم ذلك ورد به أصحابنا على الشافعي في اشتراط أن يبقى معه أربعون محتجاً بما في بعض الطرق من قوله لم يبق معه الا أربعون وهي مخالفة لاية الجماعة * زاد أبو مسعود الدمشقي لوتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي نارا * واختلف في العدد الذي تقام بهم الجمعة فالك لم يحده وقال يقيمها العدد الذي يتكلمهم الثوى ونصب الاسواق والجماعة عنده شرط وجوب لاشترط اجزاء * الباجي مقتضى رد أصحابنا على الشافعي بالحديث أنه يقيمها الاثنا عشر * وحكاه العبدى عن أصحابنا * ابن القصار رأيت لما لثت تجب على الاربعة وتقام بمدون الاربعين * وقال مالك وابن الماجشون لا يقيمها أقل من ثلاثين أو ما قاربها هذا ما في المذهب من الاقوال وأما ما في خارجه فقيم مائتان * وقال عمر ابن عبد العزيز بخسون * وقال الشافعي أربعون واحتج بالاية المتقدمة * وقال غيره اثنا عشر واحتج بالحديث * وقال أبو حنيفة أربعة بقاء على أن أقل الجمع ثلاثة والامام غير داخل وقيل ثلاثة بناء على أن أقله ثلاثة والامام داخل وقيل بناء على أن أقله اثنان والامام داخل * وقال عكرمة سبعة * وقال داود لا يشترط فيها جماعة وتلزم المنفرد عنده لانها ظهر يومه * قلت * للجمعة شرط وجوب وشرط أداء فشرط الوجوب ما يتوقف عليه تعلق الخطاب بالتكليف كالاسلام والذكورية والحرية والمصر أو الكون منسه على ثلاثة أميال والاقامة وشرط الاداء ما يتوقف عليه الامتثال كالامام والمسجد والخطبة * وقال ابن عبد السلام شرط الوجوب مالا يطلب به المكاف كالبلوغ والذكورية وشرط الاداء ما يطالب به كالخطبة والجماعة عند مالك شرط وجوب كذا ذكر وجعلها ابن الحاجب شرط أداء * وفي ضبط من تعتمد به الجمعة بالمحل أو بالعدد القيام بشرط في صحته بالاختلاف وحكى عن ابن القصار أنه قال يعقوى في نفسه انه سنة وقال القاضي المذهب انه ليس بشرط ومن خطب جالساً أساءه ونجز به (قوله) فقدمت سويقة تصغير سوق والمراد

ر وايتان ذكرهما للخمى فعلى الاول قال في المدونة يصلها أهل الخصوص والقربة المتصلة البناء ومرة
 زاد ذات الاسواق والصحيح عدم شرط الاسواق وانما ذكرها مالك من حيث انها مظنة لكثرة الناس
 الذين يتقرب بهم القربة فلما اجتمع من يتقرب بهم ولا سوق عندهم جمعوا واما اتصال البنين فشرط ولو
 لم يتصل كدور جربة ودور جبال المغرب لم يجمعوا بهذا وقعت الفتيا والظاهر انهم ان كانوا من القرب
 بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضرورياتهم والدفع عن أنفسهم جمعوا لانهم وهم كذلك بحكم القربة
 المتصلة البنين واسقطها سحنون عن أهل المنستير وذكر عنه ابنه انه لم يجزها واخبرت بأن بأولج
 عشرة بجي بن عمر أجمع مالك وأصحابه انها لاتقام الا بمصر ولعل المنستير وما معها لم تسكن على ما هي
 عليه الآن ولعل أولج لم تسكن على ما هي عليه في زمن اللخمي وعلى الرواية الثانية وهي أن المعتبر
 العدد في المذهب وفي خارجه ما ذكر من الاقوال والقول بخمسين قاله من أهل المذهب ابن شعبان
 وزيد بن بشير ومعنى يكتمهم الثوب يدفعون عن أنفسهم وجعل المنازري هذا القول المشهور (ع)
 واختلف اذا لم يحضر جميع من تجب عليهم أو تفرقوا بعد الخطبة أو بعد الاحرام فقال الشافعي
 والثوري اذا بقي معه اثنان جمع * وقال الثوري والشافعي أيضا ان بقي معه واحد أجزأ * وقال أبو
 يوسف وابن الحسن ان بقي الامام وحده أجزأ * وقال أبو حنيفة ان تفرقوا بعد ركعة وسجدة أجزأ
 أن يتهاجعة وان تفرقوا قبل ذلك استقبل ظهرا * وقال مالك والمزني ان تفرقوا بعد ركعة
 بسجدة تهاجعة والام تجزئه * وقال مالك والمزني ان تفرقوا قبل جلوسه للشهد لم يجزئه وان تفرقوا
 بعد جلوسه وقبل السلام صححت * وللشافعي قول ثالث لا تجزي حتى يبقى معه أربع * سحنون ان
 تفرقوا قبل سلام لم يجزئه * قلت * تأمل صدر كلامه يقضى بأن الصور ثلاثة لانه عطفها بأبو * الاولى
 أن يكون بالقربة من تتعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا يوم الجمعة في أشغالهم من حرت أو حصاد حتى لا يبق بها
 الا العدد الذي لاتتعقد بهم الجمعة * الثانية أن يتفرقوا بعد الاخذ في الخطبة * الثالثة أن يتفرقوا بعد
 الاحرام فظاهر كلامه أن الخلاف في الجميع وكان الشيخ يقول في الصورة الاولى اذا بقي منهم في القربة
 اثناعشر جمعوا * ولا بن عبد السلام مانه الجماعة التي تتقرب بهم القربة في الامن والخوف شرط في
 وجوبها على أهل البلد ولا يشترط حضورها في كل جمعة لحديث العير فان لم يبق معه الا اثناعشر
 وينبغي أن يختلف عدد الجماعة بحسب الجهات فالبلاد السالمة من الفتن يكفي فيها الجماعة اليسيرة
 (ع) واختلف فقال مالك والشافعي وأحمد واسحق ليس من شرط امام الجمعة أن يكون واليا يقضى
 بينهم وشرط ذلك الحنفية وقالوا ان عزل صلاوا ظمرا حتى يقدم وال غيره وحكى يحيى بن عمر نحوه
 عن مالك وأصحابه وانها لاتتعقد الا بالامام الذي يخاف مخالفته ونحوه لمحمد بن مسامة وقال لا خلاف ان
 النظر في اقامتها للوالي اذا حضر * (قلت) * الامام أحد شرط الأداء * ابن بشير ويشترط فيه
 ما يشترط في امام الصلاة ولا يشترط فيه أن يكون الامام الذي تؤدى اليه الطاعة أو مولى من قبله
 وقد قال مالك رحمه الله تعالى فر وض في أرضه لاسيف يسقطها وليها امام أولم يلها منها الجمعة
 قال فان منعهم الامام من اقامتها وقدر واعلى اقامتها فساوا واشترط محمد بن مسامة ويحيى بن عمر أن

العير المذكورة في الرواية الأولى وهي الابل التي تحمل الطعام أو التجارة ولا تسمى عيرا الا هكذا
 وسميت سوقا لان البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس بها على ساقهم وفي مراسيل أبي داود أن
 الخطبة التي وقع فيها هذا كانت بعد الجمعة فظنوا أنهم يجوز لهم الانصراف لتام الصلاة وهو أشبه
 بحال الصحابة رضوان الله عليهم وان كان بعضهم أنكروا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خطب

يكون الامام الذي تؤدي اليه الطاعة قال يحيى ونخاف مخالفته قال محمد بن مسامة أو مولى من قبله أو مجع عليه * وسبب الخلاف في هذا انه صلى الله عليه وسلم أقام الجمعة وهو امام الطاعة و بمصر وهي المدينة وجماع فيحتمل أن يكون جمع ذلك اتفاقاً ويحتمل أن يكون بقصد **(قوله)** انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعداً **(د)** فيه التغيير على الأمراء اذا خاطفوا السنة ووجه التمسك بالآية ان الله سبحانه أخبر انه يخطب قائماً والاقدياء به واجب **(قوله)** في الآخر على أعواد منبره لم يختلف ان المنبر سنة للخطيب الخليفة وغير الخليفة مخير بين المنبر والأرض قال مالك ومن لم يرق المنبر فخلهم يقف عن يساره وبعضهم يقف عن يمينه وكل واسع * **(قلت)** * رجح ابن يونس اليمين لمن يمسك العصا واليسار لتاركها ليضع يمينه على عود المنبر لان المشهور استحباب نوكوا الخطيب على عصا المنبر مستحب ومحل في الوضع بين المحراب **(قوله)** عن ودعهم **(ع)** قال شمر يرد على النعاة دعواهم ان العرب أماتت صدر يدع وماضيه فانه صلى الله عليه وسلم أفصح الخلق وقد نطق بالمصدر في هذا الحديث وبالماضى في حديث اذا لم ينكر الناس المنكر فقد تودع منهم أى تركوا وما استوجبوه من العقوبة وقرئ ما ودعك بتخفيف الدال **(قوله)** أوليختمن الله على قلوبهم **(م)** أصل الختم التغطية أى ليغطين الله عليها حتى لا تعرف معروفا ولا تنكر منكروا لاتبى خيرا والطبع والدين مثل الختم وقيل الدين أى سر من الطبع والطبع أى سر من الافعال فالاقفال أشدها * واختلف المتكلمون في هذه الألفاظ فقال أهل السنة هي خلق الكفر في القلب وقيل هي اعدام اللطف وأسباب الخير والتمكين من أسباب ضده وقيل هي الشهادة عليهم وقيل هي علامة يخلقها الله عز وجل في قلوبهم تعرف الملائكة عليهم السلام بها من يمدح أو يذم * **(قلت)** * اللطف عندنا خلق الطاعة وقيل خلق القدرة عليها وهو عند المعتزلة خلق الله عز وجل في العبد ما في علمه ان العبد يؤمن عنده كالتخلق وصحة النية والعقل والادراك وفسرهم بذلك بناء على مذهبهم بأن العبد يخلق أفعاله فالتخم وما عطف عليه من تلك الألفاظ هي عند أهل السنة خلق الكفر كما ذكر وتفسيرها بأنها عدم خلق الله عز وجل اللطف وخلق ضده الذى هو الخذلان الذى يخلق العبد عنده كفر نفسه وأنها علامة يخلقها الله تعالى في القلب تعرف الملائكة عليهم السلام بها أن من خلقت فيه يذم فيلعنوه أو الشهادة عليهم بما في قلوبهم انما هي مذاهب للمعتزلة في تفسير الختم **(م)** واحتج قبل الصلاة **(ع)** واختلف فيما تدرى به الجمعة مع الامام فقال مالك والجمهور بركعة وقال أبو حنيفة بالتشهد معه وقالت طائفة من لم يدرك الخطبة صلى ظهراً أربعا **(قوله)** انظروا الى هذا الخبيث وجه استدلاله بالآية أن الله سبحانه أخبر انه يخطب قائماً والاقدياء به واجب **(قوله)** على أعواد منبره لم يختلف أن المنبر سنة للخطيب الخليفة وغير الخليفة مخير بين المنبر والأرض قال مالك ومن لم يرق المنبر فخلهم يقف عن يساره وبعضهم يقف عن يمينه وكل واسع **(ب)** رجح ابن رشد اليمين لمن يمسك العصا واليسار لتاركها ليضع يمينه على عود المنبر لان المشهور استحباب نوكوا الخطيب على عصا المنبر مستحب ومحل في الوضع بين المحراب **(قوله)** عن ودعهم بفتح الواو وسكون الدال أى تركهم وهو يرد على النعاة دعواهم أن العرب أماتت مصدر يدع وماضيه **(قوله)** أوليختمن الله على قلوبهم أصل الختم التغطية أى ليغطين عليها حتى لا تعرف معروفا ولا تنكر منكروا لاتبى خيرا **(قلت)** * المعنى ان أحد الأمرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات أو ختم الله تعالى على قلوبهم وذلك يؤدي بهم الى أن يكونوا من العاقلين وأدخلت في قوله ثم ليكون من العاقلين للتراخي في المرتبة فان كونهم من جملة العاقلين والمشهود فيهم بالغلة ادعى لشهائهم وأطلق لحسراتهم من مطلق كونهم محتوما عليهم

تجارة أولهوا * وحدثنا محمد بن مني وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر ناشعة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائماً * وحدثني الحسن ابن علي الحلواني نا أبو توبة ناماوية وهو ابن سلام عن زيد يعنى أخاه انه سمع أبا سلام بن الحكم بن ميناه أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهم سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره ليتبين أقوام عن ودعهم الجمعات أوليختمن الله على قلوبهم ثم ليكون من العاقلين * حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا نا أبو

الأكثر به وبقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله على ان الجمعة فرض عين وقال بعض الشافعية هي فرض كفاية واحتج بحديث صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم وحده الحديث قال لان صلاة الجمعة تدخل في عموم ذلك فقد جعل لصلاة الغد فضلا على ما تقتضيه المفاضلة (ع) نقل بعضهم ان ابن وهب روى عن مالك أن الجمعة سنة ومالك لا يقوله على هذا وانما جاء ذلك من سوء التأويل فان نص الرواية قال مالك القرية المتصلة البيوت ينبغي أن يصلوا الجمعة اذا أمرهم امامهم لان الجمعة سنة وهذا محمول على أنه يعني انها وجبت بالسنة لا بالقرآن أو يعنى بالجمعة في القرية التي على هذه الصفة فانها مسألة اختلف فيها فقيل لا يجمعون لان هذه القرية ليست صفة المدن والامصار وقيل يجمعون قياسا على أهل المدن وأكد عنده جمعهم أمر الوالى لهم بذلك فسمى ما أدركه بالاجتهاد ووجد عليه عمل أهل المدينة سنة كما يقال سنة الخليفتين وبسبب هذا اختلف قوله في الاخذ بان عثمان لاهل العوالي في التخلف عن الجمعة اذا وافق يوم عيد فمرة أخذ به ومرة لم يأخذ به والافا كان عثمان ليدع عن الناس فرضا لاسباب محضرة الصحابة ولا ينكرون وقد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أشياء * قلت * جهل أبو عمر من حمل رواية ابن وهب على ظاهرها من انها سنة وأولها بنحو ما ذكر القاضى وخرج اللخمي أنها فرض كفاية من قول ابن نافع وابن وهب ان صلى الظهر من تزمه الجمعة لوقت لوسعى فيه لا أدرك لم يعد (م) واختلف في المسافر والعبد فأسقط مالك عنهما الجمعة وأوجبها عليهم داود والخلاف في ذلك مبنى على الخلاف في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فنخص أسقط ومن لم يخصه أوجب والتخصيص انما هو على القول بدخول العبد في خطاب الاحرار * وأما على عدم الدخول فلا تعارض ولا تخصيص والمعتمد في سقوطها عنهم استحباب براءة الذمة في حقهم وكذلك لا تعارض بين حديث الأم وحديث أربعة لجمعة عليهم فعلى المسافر والعبد وأيضا لو وجبت الجمعة على المسافر لاتم لان الخطبة بدل من الركعتين فلو صلى الجمعة لكان قد أتم وأيضا الجمعة سعى الى عبادة خاصة في محل خاص فلا تجب عليهم كما لا يجب عليهم الحج * فان قيل * هذا يدل انها انما سقطت عنهم لحق السيد فهل تجب اذا أسقط السيد حقه * قيل اختلف أصحابنا في ذلك ولم يختلفوا أن الحج لا يجب ولو أسقط السيد حقه (قوله في الآخر فكانت ضلانه قصدا وخطبته قصدا) (ع) أى وسطا ومنه القصد من الرجال والقصد في العيش وكان يفعله لثلا يطول على الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى بالناس فليخفف وأيضا لما في الطول من التشدق والتصنع * قلت * تقدم الكلام على ذلك (قوله في الآخر كان اذا خطب اجرت عيناه وعلاصونه واشتد غضبه) (ع) هذا حكم المنذر المخوف ويعنى بشدة الغضب ان صفته صفة الغضبان ويحتمل انه انتهى خولف فيه شرعه وهكذا تكون صفة

واللام في ليتبين للابتداء وهو جواب القسم (قوله كأنه منذر جيش) * قلت * مثل حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته وانذاره القوم بمجيء القيامة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يريد بهم بحال من ينذر قومه عند غفلاتهم بجيش قريب منهم يقصد الاحاطة بهم من كل جانب بحيث لا يفوت منهم أحد فكأن ذلك المنذر يرفع صوته وتحمم عيناه ويشد غضبه على تغافلهم كذلك حال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله يقول صبحكم ومساكم) بتشديد الباء والسين وضمير الفاعل فيهما يعود على جيش والجملة من يقول وما بعده في موضع الصفة لمنذر جيش أو حال منه انحصاره بالاضافة * قلت * ويصح أن تكون الجملة في موضع الحال من اسم كان والعامل معنى التشبيه فالقاتل اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول الثانى عطف على الأول في هذا الوجه وعلى الوجه الأول عطف على جملة

الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلواته قصدا وخطبته قصدا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير قالانا محمد بن بشرنا زكريا بن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت أصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلواته قصدا وخطبته قصدا وفي رواية أبي بكر زكريا عن سماك * وحدثني محمد بن مني ناعبد الوهاب ابن عبد المجيد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اجرت عيناه وعلاصونه واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول

الواغظ مطابقة للذي هو يتكلم فيه حتى لا يأتي بشئٍ وضده (د) ويحتمل ان غضبه انه عند انذاره بأمر عظيم **(قوله)** بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى) يحتمل انه تمثيل لاتصال زمنه بزمنها وانها ليس بينهما نبي كما أنه ليس بينهما أصبع أخرى ويحتمل انه تمثيل لقرب ما بينهما من المدة كقرب السبابة والوسطى **(قلت)** * اختلف هل يعني بما بينهما في الطول أو العرض والاول أفصح وفي الحديث عمر الدنيا سبع درج بعثت في السابعة وفي الحديث رأيت اسرافيل وقد التقم الصور ينتظر متى يؤذن له في النفخ وحديث كان اذا سئل عن الساعة ينظر أصغر مولود يقول ان يعش هذا يدركها محمول على أنه تخويف (د) وسميت سبابة لانهم كانوا يشيرون بها عند السباب ويقرن هو بضم الراء وكسر ها **(قوله)** أما بعد (ع) هي كلمة يستعملها الخطيب للفصل بين ما كان فيه من الحمد والثناء والانتقال الى ما يريد أن يتكلم فيه وقيل في قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب هي كلمة أما بعد وقيل فيه غير ذلك والاولى انه الفصل بين الحق والباطل ومنه قوله تعالى انه لقول فصل (د) يستحب الاتيان بها حتى في خطب التصانيف وعقد البخاري باب الاستحبابها * واختلف في أول من تكلم بها فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة **(قلت)** * ويعوض عنها لفظتان هذولما كان كذا وهي التي استعمل الامام في خطبة الارشاد الثانية كلمة والى هذا وهي التي استعملها الفارسي في خطبة الايضاح **(قوله)** وخير الهدى هدى محمد (د) ضبطنا اللفظتين هنا بالضم وضبطناهما في غير الأم بفتح الهاء وسكون الدال (د) وبالوجهين ضبطناهما وكذا ذكرهما جماعة (ع) فعنى الفتح الطريقة أى أحسن الطرق طريقة محمد صلى الله عليه وسلم يقال فلان حسن الهدى أى الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدى عمار وللضم معنيان أحدهما الدعاء والارشاد ومنه قوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدى وأما عود فهديناهم والثاني خلق الايمان في القلب وهو بهذا المعنى مما تفرد الله تعالى به انك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وقالت القدرية هو أينا ورد بمعنى الدعاء والارشاد بناء على مذهبهم الفاسد في القدر ويرد قولهم قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم **(قلت)** * لان الآية فرقت بين الدعاء والهداية ويعنى بمذهبهم الفاسد قولهم ان العبد يخلق أفعاله وان الايمان

بعثت أنا والساعة كهاتين
ويقرن بين أصبعيه
السبابة والوسطى ويقول
أما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدى
هدى محمد

كانه **(قوله)** بعثت أنا والساعة) تروى بالنصب على المفعول معه وتروى بالرفع على العطف على الفاعل **(قوله)** ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى) بضم الراء على المشهور ويرى بكسر ها (ع) يحتمل أنه تمثيل لاتصال زمنه بزمنها وانها ليس بينهما نبي كما أنه ليس بينهما أصبع أخرى ويحتمل أنه تمثيل لقرب ما بينهما من المدة (ب) اختلف هل يعني بما بينهما في الطول أو العرض والاول أفصح وفي الحديث عمر الدنيا سبع درج بعثت في السابعة وفي الحديث رأيت اسرافيل وقد التقم الصور ينتظر متى يؤذن له في النفخ وحديث كان اذا سئل عن الساعة ينظر أصغر مولود يقول ان يعش هذا يدركها محمول على أنه تخويف **(قوله)** وخير الهدى هدى محمد (ح) ضبطنا اللفظتين هنا بضم الهاء وفتح الدال وفتح الهاء وسكون الدال (ع) فعنى الفتح الطريقة وللضم معنيان أحدهما الدعاء والارشاد والثاني خلق الايمان في القلب وهو بهذا المعنى مما تفرد الله تعالى به انك لاتهدى من أحببت وقالت القدرية هو أينا ورد بمعنى الدعاء على أصلهم الفاسد في اختراع العبد أفعاله من هدى وغيره ويرد قولهم والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم (ب) لان الآية فرقت بين الدعاء والهداية

وكل بدعة ضلالة
ثم يقول أنا أولى بكل
مؤمن من نفسه من ترك
مالا فلاهله ومن ترك ديننا
أوضياعا فالى وعلى
* وحدثننا عبد بن حميد نا
خالد بن مخلد بن سليمان بن
بلال بن جعفر بن محمد
عن أبيه سمعت جابر بن
عبد الله يقول كانت
خطبة النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة بحمد الله
ويثنى عليه ثم يقول على
اثر ذلك وقد علا صوته ثم
ساق الحديث بمنزله
* وحدثننا أبو بكر بن أبي
شيبه نا وكيع عن سفيان
عن جعفر عن أبيه عن
جابر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بحمد الله
ويثنى عليه بما هو أهله ثم
يقول من يهده الله فلا
مضله ومن يضل فلا
هادى له وخير الحديث
كتاب الله ثم ساق الحديث
بمثل حديث الثقفى
* وحدثننا اسحق بن
ابراهيم ومحمد بن مثنى
كلاهما عن عبد الاعلى قال
ابن مثنى في عبد الاعلى
وهو أبو همام نادا ودعن
عمر بن سعيد عن سعيد
ابن جبيرة عن ابن عباس
أن ضامدا أتم مكة وكان
من أزد شنوءة وكان يرقى
من هذه الرجة فسمع سفهاء
من أهل مكة يقولون ان

والهداية من فعله **(قول)** وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة (د) البدعة لغة ما أحدثت
ولم يسبق لها مثال وحديث كل بدعة ضلالة من العام بخصوص لان البدع خمس واجبة
كترتيب الأدلة على طريقة المتكلمين للرد على الملحدة ومندوب كوضع التأليف وبناء المدارس
والزوايا وحرام ومكر وهما واضعان ومباحة كالتبسط في أنواع الأطعمة ويشهد لذلك قول عمر
رضي الله عنه في تراويح رمضان نعمت البدعة هذه * قلت * ومن البدع المستحسنة التصحيح
والتأهيب والتخضير **(قول)** أنا أولى بكل مؤمن من نفسه (ع) يعني أقرب وقد يكون بمعنى أحق (د)
قال أصحابنا لواضطر صلى الله عليه وسلم الى طعام أو غيره يبدر به وره أيضا مضطرا اليه لكان أحق
به من ربه ووجب على ربه بدله لهذا وان جاز ولكنه لم يقع **(قول)** ومن ترك ديننا أو ضياعا (م) ابن
قتيبة الضياع بفتح الصاد العيال وهو مصدر في الأصل سمي به العيال ضاع ضياعا كقضى قضاء وأما
الضياع بالكسر فجمع ضائع كجبايع جمع جائع والضبيعة ما يكون منه عيش الرجل من حرفة أو غلة
أو تجارة يقال ما ضيعته فيقال كذا **(قول)** فعلى والى) أى فعلى قضاء دينه والى كفاية عياله (ع) قيل
فالحديث ناسخ لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من توفى وعليه دين وقوله صلوا على صاحبكم وقيل
ليس بناسخ وإنما هو عدلان الله سبحانه وتعالى ينجز له ما وعده به من الفتح وكنوز كسرى وقيصر
وقضاء الديون منها ويشهد لذلك حديث أبي هريرة كان يؤتى بالموتوفى وعليه دين فيقول هل ترك
لدينه قضاء فان قيل ترك صلى الله عليه وسلم الفتح قال صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من
أنفسهم من توفى وترك دينا فعلى ومن ترك مالا فلورثته وهذا مما ينرم الأئمة من مال الله تعالى فينفق
منه على الذرية وأهل الحاجة ويقضى منه ديون محتاجهم (د) الاصح عندنا أن القضاء كان واجبا
عليه لأنه فعله تكمرا والأصح أيضا أنه ليس خاصا به بل يجب ذلك على الأئمة من بيت المال ان كان

(قول) وكل بدعة ضلالة (ع) عام مخصوص لان البدعة تنقسم بحسب أقسام الشريعة واجبة
كترتيب الأدلة على طريقة المتكلمين للرد على الملحدة ومندوب كوضع التأليف وبناء المدارس
والزوايا وحرام ومكر وهمة واختان ومباحة كالتبسط في أنواع الأطعمة ويشهد لذلك قول عمر
رضي الله عنه نعمت البدعة هذه (ب) ومن البدع المستحسنة التصحيح والتأهيب **(قول)** أنا أولى
بكل مؤمن من نفسه (ع) يعني أقرب وقد يكون بمعنى أحق (ح) قال أصحابنا لواضطر صلى الله عليه
وسلم الى طعام أو غيره يبدر به وره أيضا مضطرا اليه لكان أحق به من ربه ووجب على ربه بدله
وهذا وان جاز لكن لم يقع **(قول)** ومن ترك ديننا أو ضياعا (م) ابن قتيبة الضياع بفتح الصاد العيال
وهو مصدر في الأصل يسمي به العيال ضاع ضياعا كقضى قضاء وأما الضياع بالكسر فجمع ضائع
كجبايع جمع جائع والضبيعة ما يكون منه عيش الرجل من حرفة أو غلة أو تجارة يقال ما ضيعته فيقال
كذا **(قول)** فعلى والى) أى فعلى قضاء دينه والى كفاية عياله (م) الاصح عندنا أن القضاء كان
واجبا عليه لأنه فعله تكمرا والأصح أيضا أنه ليس خاصا به بل يجب ذلك على الأئمة من بيت المال ان
كان فيه سعة وليس ثم ما هو أهم منه وقيل انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا يجب على الأئمة وتركه
صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات ولم يترك وفاء انما كان يفعله لثلاثة سماع الناس في عدم قضاء
الدين **(قول)** أن ضامدا) بكسر الضاد المعجمة **(قول)** وكان من أزد شنوءة) بفتح الشين وضم النون
وبعد هامة **(قول)** وكان يرقى من هذه الرجة) بفتح الراء وكسر القاف والمراد بالرج هنا الجنون ومس
الجن وفي غير رواية مسلم يرقى من الأرواح أى الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهو كالروح

الله يشفي على يدي من يشاء
فهل لك فقال رسول الله
رلى الله عليه وسلم ان الحمد
لله نعمده ونستعينه من
يهده الله فلا مضل له
ومن يضل فلا هادي له
وأشهد أن لا اله الا الله
وحده لا شريك له وأن
محمدًا عبده ورسوله أما بعد
قال فقال أعد على كلماتك
هؤلاء فأعادهن عليه
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث مرات قال
فقال لقد سمعت قول
الكهنة وقول السحرة
وقول الشعراء فإسمعت
مثل كلماتك هؤلاء ولقد
بلغن ناعوس البحر قال
فقال هات يدك أبايعدك
على الاسلام قال فبايعه
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى قومك
قال وعلى قومي قال فبعث
رسول الله صلى الله عليه
وسلم سرية فمروا بقومه
فقال صاحب السرية
للجيش هل أصبتم من
هؤلاء شيئاً فقال رجل من
القوم أصبت منهم مطهرة
فقال ردوها فان هؤلاء قوم
ضهاد * حدثني سريج بن
يونس نا عبد الرحمن بن
عبد الملك بن أبجر عن أبيه
عن واصل بن حيان قال
قال أبو وائل خطبنا عمار
فأرجزوا بلغ فلما نزل قلنا
يا أبا اليقظان لقد أبلغت

فيه سعة وليس ثم ما هو أهم منه وقيل انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا يجب على الأئمة وتركه صلى
الله عليه وسلم الصلاة على من مات ولم يترك وفاء إنما كان يفعله لثلاثين في عدم قضاء الدين
* قلت * أول من فرض للعيال في بيت المال عمر رضي الله عنه وكان أبو بكر رضي الله عنه
لا يفاضل بين الناس في العطاء ويقول إنما عموا الله وأجورهم على الله وان هذا المال عرض حاضر
يأكل منه البر والفاجر وليس ثمنًا لأعمالهم وكان عمر يفاضل ويقول لأجعل من قاتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كمن قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفرض للعيال الطعام والزيت
والدراهم وكان لا يفرض للرضيع حتى يغمض فخر من الليل بصبي يبغي الرضاع وأمه لا ترضه فقال لها
ارضيه فقالت اذا لا يفرض له عمر فقال بل هو يفرض له ثم فرض للولود مائة درهم في السنة

* ما يقال في الخطبة *

(قوله بلغن قاعوس البحر) (ع) هوللا كثير في أكثر النسخ بالقاف وعند أبي محمد بن سعيد ناعوس
بالتاء المثناة من فوق ورواه بعضهم بالنون وذكروه أبو سعيد الدمشقي في أطراف الصحيحين
والجيدى في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم وصوره بعضهم * أبو عبيد قاموس البحر
وسطه وفي الجهرة لجته وفي العين قعره الأقصى وقال ابن سراج هو من قسته اذا غمسته فقاموس البحر
لجته التي تضرب أمواجها ولا تستقر مياهها فكان بعضها يغمس بعضها منه الحديث في المرجوم
انه يغمس في أنهار الجنة وقال الجياني لم أجده في اللفظة لجا وقال شيخنا أبو الحسن رواية قاعوس
البحر صحيحة وهي بمعنى رواية القاف والميم وكانه من القعس وهو تضامر الظهر وتعمقه وترجع
الى عمق البحر ولجته الداخلة فيه * وذكر المطرزي ان القاعوس بالقاف الحية فالعنى على هذا
بلغن حيوان البحر حيتانه وحياته

* حديث قوله طول صلاة الرجل الخ *

(د) ليس بمعارض بما تقدم من أحاديث الأمر بالتخفيف لان المراد بطولها طولها بالنسبة الى قصر
الخطبة لا طولها في نفسها بحيث يشق على المؤمنين وقد تقدم أقل ما يجزئ في الخطبة (قوله مثنه)
(ع) أى علامة يستدل بها على فقهه وهوللا كثير بفتح الميم وكسر الهززة وشد النون وفي آخره تاء
والصيرفي وابن أبي جعفر مائة بالمد وهو غلط وكذا كل ضبط خالف الأول * أبو عبيد والميم فيه أصلية

والريح (قوله بلغن قاعوس البحر) (ع) هو الأكثر وفي أكثر النسخ بالقاف وعند أبي محمد بن
سعيد ناعوس بالتاء المثناة من فوق ورواه بعضهم بالنون قال وذكروه أبو سعيد الدمشقي في أطراف
الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابن عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن
دريد لجته وقال صاحب العين قعره الأقصى وقيل لجته التي تضرب أمواجها ولا تستقر مياهها وقال
شيخنا أبو الحسن قاعوس البحر بالقاف والعين صحح بمعنى قاموس كانه من القعس وهو تضامن الظهر
وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته فالعنى على هذا بلغن حيوان البحر حيتانه وحياته (قوله هات
يدك) بكسر التاء (قوله أصبت منهم مطهرة) بكسر الميم وفتحها والكسر أشهر (قوله عبد الملك بن
ابجر) بالجيم (قوله عن واصل بن حيان) بالثناة (قوله فلو كنت تنفست) أى أطلت قليلا (قوله
مثنه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة يستدل بها على فقهه * أبو عبيد والميم فيه

وهي ميم فعلة وأنشد فيها

فها مسواسرا وقالوا عرسوا * من غير تمثنة وغير معرس

* الأزهرى بل الميم زائدة وهي ميم مفعلة واحتجاجه بالبيت غلط لانها ليست من الباب لان التمثنة في البيت بمعنى التيمؤ والتفكر والميم فيه أصلية ميم تفعله فعني من غير تمثنة من غير تيمؤ ولا فكر يقال أتاني فلان وما أنت مأنة وما شأنت شأنه أي ولم أفكر فيه ولا تهيات له (قول) فأطيبوا الصلاة واقصر وا الخطبة (ع) ليس بمعارض لحديث كانت صلواته قصدا وخطبته قصدا لان المراد القصود في الطول والقصد في القصر فترجع الى الأولى وقصد كل شئ بحسب بابه * قلت * قصر الخطبة مستحب وأوجه أهل الظاهر قال ابن حزم شاهدت ابن معدان خطيب قرطبة وقد أطل الخطبة فأخبرني بعض الوجوه أنه بال في ثيابه اذ لم يكنه الخروج من المقصورة (قول) في الآخران رجلا خطب * قلت * يعني في عة النكاح أو بين يدي وفد لا في خطبة جمعة (قول) بشس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله (ع) أنكرك عليه تثنية الضمير لاهامه التسوية وأمره بالعطف ليعرف دأبه تعالى بالتعظيم ومن هذا المعنى حديث لا يقل أحدكم ماشاء الله وشاء فلان ولكن ماشاء الله ثم شاء فلان لان الواو للجمع وثم للترخي ولا يرد على هذا قوله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ونحوه لان ذلك من خصائصه تعالى وقيل انما أنكركه على الخطيب لانه وقف على قوله ومن يعصهما واحتج به القراء على قبح الوقف

أصلية وهي ميم فعلة * الأزهرى بل الميم زائدة وهي ميم مفعلة (قلت) قوله من فقهه صفة لثنية أي مئنة ناشئة من فقهه ويحتمل أن تكون من بمعنى على وكل شئ دل على شئ فهو مئنة له قال بعضهم وحققتها أنها مفعلة من معنى ان التي للتحقيق والتأكيذ غير مشتق من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروفها دلالة على أن معناها فيها ولو قيل انها شتقت من لفظها بعد ما جعلت اسما لكان قولنا ومن أعرب ما قيل فيها أن الهمزة بدل من طاء المظنة قيل انما جعل صلى الله عليه وسلم ذلك علامة من فقهه لان الصلاة هي الاصل والخطبة هي الفرع عليها ومن القضايا العقلية والعقلية أن يؤثر الاصل على الفرع بالزيادة والفضل (قول) فأطيبوا الصلاة واقصر والخطبة الهمزة في اقصر واهمزة وصل (ح) ليس بمعارض لاحاديث الامر بالتخفيف لان المراد بطولها اطولها بالنسبة الى قصر الخطبة لا طولها في نفسها بحيث يشق على المأمومين (ب) قصر الخطبة مستحب وأوجه أهل الظاهر قال ابن حزم شاهدت ابن معدان خطيب قرطبة وقد أطل الخطبة فأخبرني بعض الوجوه أنه بال في ثيابه اذ لم يكنه الخروج من المقصورة (قول) وان من البيان سحرا) فيه تأويلان أحدهما أنه ذم لانه امالة للقلوب حتى يكتب من الاثم في ذلك ما يكتبه بالسحر ولذلك أدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام والثاني أنه مدح لان الله تعالى من على عباده لتعليمهم البيان وشبهه بالسحر ليل القلوب اليه * قلت * جملة وان من البيان سحرا حال من ضمير الفاعل في اقصر أي اقصر وا الخطبة في حال كونكم تأتون فيها بمانجة شريفة تطابق الفصل في الفاظ يسيرة وهو أعلى طبقات البيان ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أتيت جوامع الكلم هذا على رواية الواو وأما على رواية الفاء فالعني اقصر وا الخطبة مع جمعكم فيها للمعاني الجملة الشريفة لكونوا آتين فيها بالسحر الحلال فان من البيان لسحرا (قول) ان رجلا خطب) يعني في عقد نكاح أو بين يدي وفد لا في خطبة جمعة (قول) فقد رشد) بفتح الشين وكسر ها (قول) بشس الخطيب أنت) (ع) أنكرك عليه تثنية الضمير لاهامه التسوية وقيل انما أنكركه عليه الوقف على قوله ومن يعصهما (ح) انما العلة انه اختصر وشأن الخطيب

من فقهه فأطيبوا الصلاة واقصر والخطبة وان من البيان سحرا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالنا وكيع عن سفیان عن عبد العزيز ابن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدی بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله

قال ابن عمير فقد غوى * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق الحنظلي جميعاً عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفیان عن عمر وسمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن أبيه أنه (٢٦) سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا

يامالك * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا يحيى بن حسان ناسليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت أخذت قرآن القرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأها على المنبر في كل جمعة * وحدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمثل حديث سليمان بن بلال * حدثني محمد بن بشارنا محمد بن جعفرنا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن ابنة الحارث بن النعمان قالت ما حفظت قرآن المجيد في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا * حدثنا عمر و الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعدنا أبي عن محمد بن اسحق قال ثني عبد الله

غير التام وما رده صلى الله عليه وسلم في الأم أصح ففيه نوقى الألفاظ الموهمة (د) التعليل بثنية الضمير ضعيف لانه صح حديث حتى يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وإنما العلة انه اختصر وشأن الخطب البسط لا الاجاز والمزوهو الفرق بين الحديثين حديث من يعصهما كان في خطبة وحديث مما سواهما كان في تعاليم حكم فتقليل اللفظ فيه أولى لانه أقرب الى الحفظ * قلت * ومثله في المنع خشية الایهام الوقف على قوله تعالى انبذ بالعراء وهو مذموم ودون فاجتباها به واحتج بالحديث من يقول ان الواو ترتب لانها الوالم ترتب وكانت للجمع لم يكن فرق بين ما أمر به ونهى عنه * وأجاب ابن الحاجب بأننا لنسلم انه لا فرق لان الافراد أعظم في تعظيم الله تعالى فرد عليه لتركه التعظيم بالافراد (قوله فقد غوى) (ع) يروي بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغى وهو الانهماك في الشر (د) في أبي داود بسند صحيح عن ابن مسعود علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة * (الحمد لله) * نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شره وأفسسه ما من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا * (فات) * زاد أبو داود في مراسيله قال يونس سألت ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه قال فيه ومن يعصهما فقد غوى نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويحتمل سخطه فإيماننا به وله

* أحاديث ما يقرأ في الخطبة *

(قوله ونادوا يامالك) (د) لم يختلف في نشر وعية القراءة في الخطبة والصحيح عندنا وجوبها وألفها آية وفي الحديث ائثار الخويف (قوله عن أخت لعمرة) (د) لا يضر السند عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول (قوله في الآخر من في رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو تحقيق للامر (ع) وسبب ذلك ما فهم من أمر الموت والآخرة والمواعظ الشديدة وفيه استحباب قراءتها وبعضها في كل جمعة * قلت * قد تقدم ما نقلنا من حديث كان لا يدع قراءة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وجامع بين الحديثين ان كلا منهما محمول على الأغاب وفيما اعتقد الراوي من ذلك وكان الشيخ عمر بن عبد الرقيق قاضي الجماعة بتونس خطيبا بجامعها الأعظم لا يقرأها في الخطبة لعدم منعه من طول القيام ويقرأ عشر غيرها فنقم عليه بعض من يتبعه عند حاجب الخليفة القائم بأمرها أبي محمد عبد الله بن تافرا حين وكانت بين الحاجب والقاضي بعض مناقشة فأرسل الى القاضي امان تقرأها في خطبتك أو يوم غيرك فانترم قراءتها بعد وكان الشيخ أبو عبد الله يقول لجرى العرف بقراءتها صارت كالشرط المدخول عليه فلا ينبغي ترك قراءتها (قوله في سند الآخر ابن سعيد) (ع) كذا في جميع النسخ وهو الصواب وزعم بعضهم انه أسعد بالألف وغلط وعدان في كتاب الحاكم أبي عبد الله بن الياس صوابه أسعد ومنهم من قال سعد ونقل ذلك عن البخاري والذي في تاريخ البخاري الاطاب (قوله فقد غوى) يروي بفتح الواو وكسرها (قوله عن شعبة عن خبيب) بضم الخاء المعجمة

ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارث بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو سنة وبهض سنة ما أخذت قرآن القرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس * حدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن ربيعة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم الجمعة يرفع يديه فقال عمارة بن ربيعة فذكر نحوه * حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالنا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويعقوب الدورقي (٢٧) عن ابن عيسى عن أبيوب عن عمرو عن جابر عن

النبي صلى الله عليه وسلم كما قال حماد ولم يذكر الركتين

* وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة ثنا وقال اسحق أنا

سفيان عن عمرو وسمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة

فقال أصليت قال لا قال قم فصل الركتين وفي

رواية قتيبة قال صل ركتين * وحدثني محمد

ابن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق

أنا ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع

جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه

وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له أركت

ركتين قال لا فقال اركع * حدثنا محمد بن بشر ثنا

محمد وهو ابن جعفر ثنا شعبتين عمرو وقال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال إذا جاء أحدكم

يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركتين * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح ونا محمد بن ربح أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال جاء سيلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركت ركتين قال لا قال قم فاركعهما * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى ابن يونس قال ابن خشرم أنا عيسى عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سيلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سيلك قم فاركع ركتين وتجاوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركتين وليتجاوز فيهما * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال قال قال أبو رافعة انتهيت الى النبي

ضد ما ذكر قال البخاري هو سعد وقال بعضهم أسعد بالألف وهم فان لم تكن الرواية كافي كتاب الخاكم فالوهم من الخاكم وسعد وأسعد اخوان فأسعد بالألف هو أبو امامة سيد الخزرج وأما سعد جد يعجب فأدرك الاسلام ولم يدكره كثير في الصحابة لانه ذكر في المناقبين

* الإشارة باليد في الخطبة *

(قوله قبح الله هاتين اليدين) (ع) كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين في الخطبة لهذا الحديث لانه لم يزد على الإشارة بالمسبحة وأجاز به بعض أصحابنا وآخرين لانه صلى الله عليه وسلم رفعهما في خطبة الجمعة حين استسقى (د) أجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لتعارض الاستسقاء

* أحاديث التحية والامام يخطب *

(قوله فاركع) ركتين وفي الآخر إذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركتين قبل أن يجلس (ع) منع مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وجمع من السلف رحمهم الله تعالى التحية والامام يخطب محتجين بحديث الامر بالانصات ويقول ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة لانه لم يقله من رأيه وبأنه عمل الخلفاء رضئ الله عنهم وبقوله للذي تخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت ولم يأمره بالركوع وأجابوا عن هذا الحديث بأنها قضية في عين كان الرجل فقير ارت الثياب فأراد أن يقوم ليراه الناس ليتصدقوا عليه وانه فعل به ذلك في الثانية وأمر في الثالثة أن يتصدق عليه فكسوه وهذا التأويل

(قوله قبح الله هاتين اليدين) (ع) كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين في الخطبة لهذا الحديث لانه لم يزد على الإشارة بالمسبحة وأجاز به بعض أصحابنا وآخرين لانه صلى الله عليه وسلم رفعهما في خطبة الجمعة حين استسقى (ح) أجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لتعارض الاستسقاء

* باب التحية والامام يخطب *

(قوله فاركع) ركتين (ع) منع مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وجمع من السلف رحمهم الله تعالى التحية والامام يخطب محتجين بحديث الامر بالانصات وبأنه عمل الخلفاء وأجابوا عن هذا

محمد وهو ابن جعفر ثنا شعبتين عمرو وقال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركتين * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح ونا محمد بن ربح أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال جاء سيلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركت ركتين قال لا قال قم فاركعهما * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى ابن يونس قال ابن خشرم أنا عيسى عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سيلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سيلك قم فاركع ركتين وتجاوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركتين وليتجاوز فيهما * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال قال قال أبو رافعة انتهيت الى النبي

برده قوله في الآخر اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما ﴿ قلت ﴾ ولا سبامع قوله فيه ويتجوز فيهما فان التجوز انما هو ليدرك الخطبة (ع) وأجاز الشافعي وأحد فقهاء الحديث التحية والامام يخطب لهذه الاحاديث (د) تاويل الحديث بأن الرجل كان فقيرا باطل لانه يرده الآخر كما ذكر القاضي ولا أظن عالما يبلغه هذا صحيحا فيقاله وفي الحديث جواز الكلام عند الحاجة في الخطبة للخطيب وغيره وفيه أمر الخطيب بالمعروف ونهيه عن المنكر وفيه أن التحية لاتفتوت بالجلوس في حق الجاهل فيقوم ويتداركها وقطع أصحابنا بأنها فتوت به وهو محمول على أنه في حق من علم أنها سنة ﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام على التحية والامام يخطب وتوجه الرد بالحديث الصحيح أنما هو مع السلامة من المعارض والمعارض عند مالك العمل الدال على النسخ أو التخصيص وأمر الخطيب بالمعروف ونهيه عن المنكر انما هو مالم يؤدي الى مفسدة أشد فإنه اتفق انه أمر خطيب الجامع الاعظم بتونس رجلا تخطى الرقاب بالجلوس فتأدى ولم يجلس فقام اليه الناس حتى كادوا أن يقعوا به وكان ذلك بقرب من قضية هداج الذي قتلته العامة بالجامع الاعظم حين قيل له أزل الخف من رجلك فأبى وقال كذلك كئنا تدخل به مجلس السلطان فنارت له العامة فأوقعوا به (ع) وفي الحديث ان الجمعة لا يخرج فيها الى الصحراء وانما تصلى بالمسجد وهو شرط فيها وهذا اجماع من العلماء الاثنى عشر حكاة القزويني تأويله على المذهب وأنكره شيوخنا ﴿ قلت ﴾ الحاكسي القزويني كما ذكر والمحكي عنه المتأول ذلك على المذهب هو الصالحى والموضع الذى أخذ منه ذلك هو قوله في المدونة القرية المتصلة بالبيان ذات الاسواق يجمعون فلم يذكر المسجد ورد الباجي هذا الاخذ بالاجماع

الحديث بأن هدم قضية عين أراد أن يقوم ليراه الناس فيصدقوا عليه ويرده قوله في الآخر اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما (ب) لا سبامع قوله ويتجوز فان التجوز انما هو ليدرك الخطبة وتوجه الرد بالحديث انما هو مع السلامة من المعارض والمعارض عند مالك العمل الدال على النسخ أو التخصيص (ع) وأجاز الشافعي وأحد فقهاء الحديث التحية والامام يخطب لهذه الاحاديث (ح) تاويل الحديث بأن الرجل كان فقيرا باطل يرده الآخر كما ذكر القاضي ولا أظن عالما يبلغه هذا الحديث صحيحا فيخالفه وفيه أن التحية لاتفتوت بالجلوس في حق الجاهل فيقوم ويتداركها وقطع أصحابنا بأنها فتوت به وهو محمول على أنه في حق من علم أنها سنة (ع) وفي الحديث ان الجمعة لا يخرج فيها الى الصحراء وانما تصلى بالمسجد وهو شرط فيها وهذا اجماع من العلماء الاثنى عشر حكاة القزويني تأويله على المذهب وأنكره شيوخنا (ب) الحاكسي القزويني كما ذكر والمحكي عنه المتأول ذلك على المذهب هو الصالحى والموضع الذى أخذ منه ذلك هو قوله في المدونة القرية المتصلة بالبيان ذات الاسواق يجمعون فلم يذكر المسجد ورد الباجي هذا الاخذ بالاجماع على أن المسجد شرط وبأن القزويني والصالحى غير موثوق بعلمهما وبأن الصالحى محمول ورد القاضي في التنبهات قول الباجي هذا بأن الصالحى هو الشيخ أبو بكر بن صالح الأبهري امام طبقة والقزويني أحد اعلام أئمة العراقيين يروى عن الشيخ أبي بكر بن صالح الأبهري هذا وعن الشيخ أبي بكر ابن علويه الأبهري أيضا فلهما اتفق شيخاه في الكنية والنسب فكان يفرق بينهما بأن خص امام طبقة بالصالحى وأخذ اللخمي من لفظ المدونة هذا مثل ما أخذ منه الصالحى وأخذ القاضي في التنبهات عدم شرطية المسجد من قول سحنون اذا خلى العدو بين أسرى تجب على مثلهم الجمعة وبين إقامة الشرائع يجمعون ولو كانوا في السجن واذا ثبت الاجماع بطل أخذ الجميع وقد نص مالك في باب الرعايا

على أن المسجد شرط وبأن القزويني والصالحي غير موثوق بعلمهما وبأن الصالحي مجهول ورد
القاضي في التنبهات قول الباجي هذا بأن الصالحي هو الشيخ أبو بكر الابهرى امام طبقة والقزويني
أحد اعلام أئمة العراقيين و يروى عن الشيخ أبي بكر بن صالح الابهرى هذا وعن الشيخ أبي بكر
ابن علوية الابهرى أيضا فلما اتفق شيخاه في الكنية والنسب فكان يفرق بينهما بأن خص امام
طبقة بالصالحي وأخذ اللخمي من لفظ المدونة هذا. بل ما أخذ الصالحي وأخذ القاضي في التنبهات
عدم شرطية المسجد من قول سحنون اذا خلى العدو بين أسرى تجب على مثلهم الجمعة وبين اقامة
الشرائع يجمعون ولو كانوا في السجن واذ ثبت الاجماع بطل أخذ الجميع وقد نص مالك في باب
الراف على أن الجمعة لا تكون الا في الجامع والمفهوم في مسألة القرية لا يعارض المنطوق ورد
أخذ عياض بأن معنى قول سحنون يجمعون يعنى على شرائط الجمعة لان الفرض أن العدو مكتمهم من
الشرائع ﴿ قلت ﴾ يضعف الرد قوله ولو كانوا في السجن لانها حالة لا يتأتى فيها الجامع وعلى أن
الجامع شرط فهو شرط أداء وهل من شرطه أن يكون ذا بناء وسقف أو يكفي كونه حبسا للصلاة
وان كان فضاء * ذكر ابن رشد في ذلك قولين وعلى شرطية البناء أفتى الباجي في قوم انهدم سقف
جامعهم أنهم لا يجمعون وأفتى ابن رشد بأنهم يجمعون قال لان انهدام السقف لا يمنع تسميته جامعا
وانظر لو غطى السقف بحصير حتى يسقف هل تنفق قتياما على أنهم يجمعون أم لا لان الحصير ليست
سقفا وأفتى الشيخ في قوم اخطوا قرية ولم يسعم تسقيف الجامع فجعلوا عليه حصيرا وصلوا كذلك
جمعا انها تجزئهم وكانت سنة جد سقف الجامع الاعظم بتونس وخطبه اذ ذاك أبو اسحق
ابن عبد الرافع وغطيت المجنبة الاولى التي تحت المنبر بالحصير وخطب فقام الشيخ الفقيه
المشهر بالصلاح أبو علي القروي فأنكر عليه وأغلظ القاضي عليه القول في الرد وأفضت
الحال الى أن أمر القاضي بسجن الشيخ أبي علي * وكان الشيخ يقول الصواب مع القاضي
أبي اسحق ولا ينتهي الحال الى أن تمنع الجمعة لانه لو خطب دون تغطية بحصر جاز لانه ليس من شرط
الخطبة أن تكون تحت سقف اذ لو خطب بالصحن جاز واذ ليس من شرط الجامع أن يكون كله مسقفا

على أن الجمعة لا تكون الا في الجامع والمفهوم في مسألة القرية لا يعارض المنطوق ورد أخذ عياض
بأن معنى قول سحنون يجمعون يعنى على شرائط الجمع لان الفرض أن العدو مكتمهم من الشرائع
﴿ قلت ﴾ يضعف الرد قوله ولو كانوا في السجن لانها حالة لا يتأتى فيها الجامع وعلى أن الجامع شرط فهو
شرط أداء وهل من شرطه أن يكون ذا بناء وسقف أو يكفي كونه حبسا للصلاة وان كان فضاء * ذكر
ابن رشد في ذلك قولين وعلى شرطية البناء أفتى الباجي في قوم انهدم سقف جامعهم أنهم لا يجمعون
وأفتى ابن رشد بأنهم يجمعون قال لان انهدام السقف لا يمنع تسميته جامعا وانظر لو غطى السقف
بحصير حتى يسقف هل تنفق قتياما على أنهم يجمعون أم لا لان الحصير ليست سقفا وأفتى الشيخ في
قوم اخطوا قرية ولم يسعم تسقيف الجامع فجعلوا عليه حصيرا وصلوا كذلك جميعا انها تجزئهم وكان
سنة جد سقف الجامع الاعظم بتونس وخطبه اذ ذاك القاضي أبو اسحق بن عبد الرافع وغطيت
المجنبة الاولى التي تحت المنبر بالحصير وخطب فقام الشيخ الفقيه المشهر بالصلاح أبو علي القروي
فأنكر عليه وأغلظ القاضي عليه في الرد وأفضت الحال الى أن أمر القاضي بسجن أبي علي وكان الشيخ
يقول الصواب مع القاضي أبي اسحق ولا ينتهي الحال الى أن تمنع الجمعة لانه لو خطب دون تغطية بحصر
جاز لانه ليس من شرط الخطبة أن تكون تحت سقف اذ لو خطب بالصحن جاز واذ ليس من شرط

صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب قال قلت يا رسول
الله رجل غريب جاء
يسأل عن دينه لا يدري
ما دينه قال فاقبل على
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وترك خطبته حتى
انتهى الى فأتى بكرسى
حسبت قوائمه حديدا قال
فعمد عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجعل يعمى
بمعاينه الله ثم أتى خطبته
فأتم آخرها * حدثنا
عبد الله بن مسleme بن
قعبن ناسليان وهو ابن
بلال عن جعفر عن أبيه
عن ابن أبي رافع قال
استخلف مروان أباهريرة
على المدينة وخرج الى مكة
فصلى لنا أبوهريرة الجمعة
فقرأ بعد سورة الجمعة في
الركعة الآخرة اذا جاعك
المنافقون قال فأدرت
أباهريرة حين انصرف
فقلت له انك قرأت
بسورتين كان علي بن
أبي طالب رضى الله عنه
يقرأهما بالكوفة فقال
أبوهريرة انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأهما يوم الجمعة
* حدثنا قتيبة بن سعيد
وأبو بكر بن أبي شيبة
قالا ثنا حماد بن اسمعيل ح
وثنا قتيبة بن سعيدنا عبد
العزيز بنى الدراوردي
كلاهما عن جعفر عن أبيه

وانظر ما يتفق في بعض القرى أن يكون الجامع غير متصل البناء ببيوت القرية فكان الشيخ ابن
عبد السلام والشيخ أبو الحسن المنتصر يتفق أن يكون أحدهما يوم الجمعة بقرية سابغ وجامعها بعيد
عن دورها بنحو ثلاثمائة ذراع فكانا لا يصليان به الجمعة ويذهبان الى غيرها فيصليان ولكن لا ينيان
أهلها عن صلاة الجمعة فيه

﴿ أحاديث التعليم في الخطبة ﴾

(قوله رجل غريب) (د) فيه التلطف بالسؤال (قوله وترك خطبته) (ع) فيه المبادرة للواجب اذ لو
تركه حتى يفرغ من الصلاة أمكن أن تحتزمه المنية ولان الايمان على الفور (د) وكذلك اجابة السائل
عنه هي أيضا على الفور (قوله حسبت قوائمه حديدا) (ع) كذا الجلودى وابن ماهان وهو
الصواب وفسره عبد الحميد في كتاب ابن أبي شيبة فقال أراه كان من عود أسود فحسبه من حديد
* وعند ابن الخذاء بكرسى من خشب بالخاء والشين المجتمين قال ويحتمل انه تعيين من حسبت ولا
يبعد صحة هذه الرواية لانها توافق الأولى * وذكر ابن قتيبة الحديث وقال فيه بكرسى خلف والخلف
الليف وهو تصحيف وانما هو خلت كما هو في رواية ابن أبي شيبة وختلت بمعنى حسبت (قوله يعمى)
(ع) فيه ان مثل هذا من التعليم والأمر بالمعروف في الخطبة ليس من اللغو ولا يقطعها ولعل تعليمه
لم يطل حتى يقطع وان طال فلهله أعادها وقال الخطابي عن بعضهم اذا تكلم في الخطبة أعادها (د) ولعل
هذه الخطبة لم تكن خطبة جمعة ولذلك قطعها (ع) وفيه الجلوس على الكرسي ولا سيما في مثل هذا
وجلوسه عليه ليسمع غيره وليتكن من مسئلته * قلت * قوله فأتمها ظاهر في انه لم يعدها

﴿ ما يقرأ في صلاة الجمعة ﴾

(قوله في السند عن ابن أبي رافع) (ع) كذا لم وللعنذرى عن ابن أبي رافع باسقاط ابن وهو واسمه
عبيد الله بن أبي رافع وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بينه في الذى بعده (قوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأهما) (ع) قرأ بالجمعة لما فيها من أحكامها وبالمنافقين لما فيها من
توبيخهم لاجتماعهم لانه قل من يتخلف عنهما منهم وكذلك قراءته في الثانية بالغاشية هو لما فيها من المواظ
من أحوال الآخرة والقراءة فيها بسج والعاشية اذا كان العيد يوم جمعة هو تخفيف للجمعة ليقرب

الجامع أن يكون كله مسقفا وانظر ما يتفق في بعض القرى أن يكون الجامع غير متصل البناء ببيوت
القرية فكان الشيخ ابن عبد السلام والشيخ أبو الحسن المنتصر يتفق أن يكون أحدهما يوم الجمعة
بقرية سابغ وجامعها بعيد عن دورها بنحو ثلاثمائة ذراع فكانا لا يصليان به الجمعة ويذهبان
الى غيرها فيصليان ولكن لا ينيان أهلها عن صلاة الجمعة (قوله رجل غريب) فيه تلطف السائل
للعالم (قوله وترك خطبته) لان الايمان على الفور يخاف أن تحتزمه المنية (قوله يعمى) (ع)
فيه ان مثل هذا التعليم والأمر بالمعروف في الخطبة ليس من اللغو ولا يقطعها ولعل تعليمه لم يطل حتى
يقطعها وان طال فلهله أعادها وقال الخطابي عن بعضهم اذا تكلم في الخطبة أعادها (ح) ولعل هذه
الخطبة لم تكن خطبة جمعة ولذلك قطعها (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأهما) (ع)
قرأ بالجمعة لما فيها من أحكامها وبالمنافقين لما فيها من توبيخهم لاجتماعهم لانه قل من يتخلف عنهما منهم
وكذا قراءته في الثانية بالغاشية لما فيها من المواظ من أحوال الآخرة والقراءة فيها بسج والعاشية اذا
كان العيد في يوم جمعة هو تخفيف للجمعة ليقرب انصراف من يشهدان من أهل العوالي ليقوا بقية

عن عبيد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أباه مرة بمثله غير أن في روايته حاتم فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون ورواية عبد العزيز مثل حديث سليمان بن بلال * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم جميعاً عن جرير قال يحيى أن جرير عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسج اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم (٣١) واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين * وحدثناه

قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر بهذا الاسناد * وحدثنا عمر والناقد ثنا سفیان بن عيينة عن ضمرة ابن سعيد عن عبيد الله ابن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله أى شئ قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك حدث الغاشية * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن سفیان بن عيينة عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل المجدة وهل أتى على الانسان حين من الدهر وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة

انصراف من يشهدا من أهل العوالي ليقوا بقية يوم عيدهم مع من تركوه من أهلهم

* ما يقرأ في يوم الجمعة *

(قوله السجدة) (م) كره في المدونة للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوفاً من التخليط وعلاه بعض أصحابنا بأن سجدة الصلاة محصورة في زيادة سجدة خلاف التحديد وقيل تجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث * قلت * هذا القول بالجواز رواه ابن وهب وعليه مشى عمل أئمة الجامع الأعظم بتونس حتى صار ترك قراءتها يوجب التخليط ولماولى الشيخ أبو محمد البرجيني الامامة به ترك قراءتها أخذنا بالمشهور فتخلط الأمر على الناس وكذا اتفق للشيخ نسى قراءتها في جمعة وكان ذلك يوم عيد فتخلط على الناس حتى ظن بعض العوام ان الجمعة اذا وافقت العيد لا يقرأ فيها بالمجدة قال وسألني عن ذلك فأخبرته اني لم أترك قراءتها لذلك وانما تركت قراءتها نسياناً وقال أشهب اذا قلت الجماعة قرأها والالم يقرأها وروى ابن حبيب لا يقرؤها في صلاة السر فان فعل استحب له ترك قراءة آية السجدة فان قرأها سجدها وأعلن فان لم يعلن وسجد فهل يتبعه المأموم أو لا يتبعه خوفاً سهو قولان نقلهما الامام في كتابه الكبير وروى ابن حبيب لا يقرؤها خطيب فان فعل فروى أشهب ينزل ويسجد وروى على لا يسجد وروى أشهب اذا لم يسجدها سجدها الناس وهو في سعة وينبغي له اعادةها في الصلاة عيدهم مع من تركوه من أهلهم (قوله عن مخول) بضم الميم وقع الخاء المجدمة والواو المشددة هذا المشهور ووضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء (قوله عن مسلم البطين) بفتح الباء وكسر الطاء (قوله السجدة) استحب قراءتها في صبح يوم الجمعة الشافعية وكره في المدونة قراءتها خوفاً من التخليط أو الزيادة في سجدة الصلاة المحصورة وروى ابن وهب الجواز (ب) وعليه مشى عمل أئمة الجامع الأعظم من تونس حتى صار ترك قراءتها يوجب التخليط ولماولى الشيخ أبو محمد البرجيني الامامة به ترك قراءتها أخذنا بالمشهور فتخلط الأمر على الناس وكذا اتفق للشيخ نسى قراءتها في جمعة وكان ذلك في يوم عيد فتخلط على الناس حتى ظن بعض العوام ان الجمعة اذا وافقت العيد لا يقرأ فيها بالمجدة قال وسألني عن ذلك فأخبرته اني لم أترك قراءتها لذلك وانما تركت قراءتها نسياناً وقال أشهب اذا قلت الجماعة قرأها والالم يقرأها وروى ابن حبيب لا يقرؤها في صلاة السر فان فعل استحب له ترك قراءة آية السجدة فان قرأها سجدها وأعلن فان لم يعلن وسجد فهل يتبعه المأموم أو لا يتبعه خوفاً سهو قولان وروى ابن حبيب لا يقرؤها خطيب فان فعل فروى أشهب ينزل ويسجد وروى على لا ينزل وروى

الجمعة سورة الجمعة والمنافقين * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا أبو كريب ثنا وكيع كلاهما عن سفیان بن عيينة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مخول بهذا الاسناد مثله في الصلاتين كتبهما كما قال سفیان * حدثني زهير بن حرب ثنا وكيع عن سفیان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى * حدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالمثل في الركعة الأولى وفي

الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا * حدثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى (٣٢) أحدكم الجمعة فليصل بعدها ربعاً * وحدثنا أبو بكر بن أبي

وسجدها

* أحاديث الصلاة بعد الجمعة *

(قوله) فليصل بعدها أربعاً وفي الآخر من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً (وفي رواية فليصل ركعتين وفي رواية ابن عمر كان لا يصلي بعدها حتى ينصرف وفي رواية معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصل حتى يتكلم أو يخرج (د) فدل الأمر في الأول على الحث على صلاة الأربع ودل قوله في الثاني من كان مصلياً على أنها سنة لا واجبة ودل حديث الركعتين على أن أقل تلك السنة ركعتان * قلت * ودل حديث ابن عمر على الكراهة وحديث معاوية على علة الكراهة (ع) فأخذ مالك بحديث ابن عمر وجعلها في الامام أشد وسع لغيره مع أن الاولى فيه الترك خشية أن يتطرق أهل البدع الى صلاتها أربعاً ويراها من يتنفل بعدها بركعتين فيعتقد انها ظاهر وأخذ الشافعي بحديث التنفل بعدها وأن يكثر عنده أفضل وقال أبو حنيفة واسحق يصلي أربعاً لا ينصل بينهما ووجهما الحديث ولثلا يظن أنها ظاهر كما تقدم وخبر آخر في ركعتين أو أربع وقال الثوري يصلي ركعتين ثم أربعاً وعكس أبو يوسف فقال يصلي أربعاً ثم ركعتين * قلت * ما ذكر عن مالك في حق الامام عبد الله بن عمر عن الرواية فيه بالمنع فقال ومنع مالك أن يتنفل الامام بعدها * ابن رشد وفي جوازها لغير الامام في ثياب ان صلى وكراهته في ثياب ان ترك ولا يثاب ان صلى ثالثاً يستحب تركه وفضله واسع في ثياب ان صلى أو ترك وعزى الاول لسامع أشهب والثاني لكتاب الصلاة الاول من المدونة والثالث لكتاب الصلاة الثاني منها وهو الذي ذكر القاضي هنا وقف على قول ابن رشد هنا ان فعل المكروه لا ثواب فيه وكان الشيخ يتنفل بعد العصر ويقول لا يأتي من الصلاة الاخير ثم صار يقول بعد ذلك انما أصلي حينئذ ما فات من عادي من نافلة النهار وعلى القول بالكراهة لو صلى بعدها على جنازة ففي كراهة التنفل بعد الجنازة قولان (قوله) قال يحيى بن يحيى أظنه قرأت فيصلي أو ألبتة (ع) هو مشكل الظاهر ومعناه ان لفظة فيصلي هو متردد في قرأته اياها بين الظن

أشهب اذا لم يسجدها سجدها الناس وهو في سعة وينبغي له اعادة ثبات الصلاة ويسجدها (قوله) فليصل بعدها أربعاً (وفي رواية فليصل ركعتين وفي رواية معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصل حتى يتكلم أو يخرج وفي رواية ابن عمر كان لا يصلي بعدها حتى ينصرف فأخذ مالك بالكراهة لحديث ابن عمر وجعلها في الامام أشد وسع لغيره مع أن الاولى له الترك وأخذ الشافعي بحديث التنفل بعدها وأن يكثر عنده أفضل وقال أبو حنيفة واسحق يصلي أربعاً لا يفضل بينهما وخبر آخر في ركعتين أو أربع وقال الثوري يصلي ركعتين ثم أربعاً وعكس أبو يوسف (ب) ودل حديث ابن عمر على الكراهة وحديث معاوية على علة الكراهة وما ذكر عن مالك في حق الامام عبد الله بن عمر عن الرواية فيه بالمنع * ابن رشد في جوازها لغير الامام في ثياب ان صلى وكراهته في ثياب ان ترك ولا يثاب ان صلى ثالثاً يستحب تركه وفعله واسع في ثياب ان صلى أو ترك وعزى الاول لسامع أشهب والثاني لكتاب الصلاة الاول من المدونة والثالث لكتاب الصلاة منها وعلى القول بالكراهة لو صلى بعدها على جنازة ففي كراهة التنفل بعد الجنازة قولان (قوله) قال يحيى بن يحيى أظنه قرأت فيصلي أو ألبتة (ح) يعني أظن اني قرأت على مالك في روايتي

شبهة وعمر والناسد قالنا
عبد الله بن ادريس عن
سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا
صليت بعد الجمعة فصلا
أربعاً زاد عمر وفي روايته
قال ابن ادريس قال
سهيل فان عمل بك شيء
فصل ركعتين في المسجد
وركعتين اذا رجعت
* وحدثني زهير بن
حزب ثنا جرير ح وثنا
عمر والناسد وأبو كريب
قالنا وكيع عن سفيان
كلاهما عن سهيل عن
أبيه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان منكم
مصلياً بعد الجمعة فليصل
أربعاً وليس في حديث
جرير منكم * حدثنا
يحيى بن يحيى ومحمد بن
ربيع قال أنا الليث ح وثنا
قتيبة ثنا الليث عن نافع عن
عبد الله أنه كان اذا صلى
الجمعة انصرف فمسجد
سجدتين في بيته ثم قال
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع ذلك
* وحدثنا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر

أنه وصف تطوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته قال يحيى بن يحيى أظنه قرأت فيصلي أو ألبتة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن الزهري عن سالم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين * حدثنا أبو بكر

واليقين وكان رحمه الله تعالى مع علمه وحفظه كثير التشكك في الالفاظ لورعه وتقاه حتى كان يسمى التشكك (قول صليت معه الجمعة في المقصورة) (ع) فيه عملها بالجامع وأول من أحدثها من الخلفاء معاوية حين طعنه الخارجي ثم استمر العمل عليها بتحسينا على الامراء وأما الغير ذلك فلا تفعل وأجاز بعض المتأخرين اتخاذها وهو خطأ لتفريقها الصفوف وسترها الامام عن خلفه وانما عملت لليلة المتقدمة واختلف في الصلاة فيها فأجازها الحسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها وكرهها الشافعي وأحمد واسحق الآن اسحق قال ان صلى فيها أجزاءه وكان ابن عمر اذا أقيمت الصلاة وهو فيها خرج الى المسجد وقيل هذا ان كانت مباحة وأما المحجورة عن آحاد الناس فلا تجزى الجمعة فيها لانها خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشترط * قلت * تقدم الكلام عليها وعلى صفتها في حديث الصلاة في الصف الاول

* أحاديث صلاة العيد *

(ع) هي العيد عيد العوده وتسكروه وقيل لعوده بالسروور وقيل تعاؤلا ليعود على من أدركه كما سميت القافلة تعاؤلا بان يرجع المسافر * واختلف في حكمها فأوجبها أبو حنيفة وقال الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وهي عندنا سنة مؤكدة (د) على انها فرض كفاية ان امتنع منها أهل بلد قوتلوا كغيرها من فروض الكفاية وعلى انها سنة وهو مذهبنا ليقاتلون كراتية الظهر وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر * قلت * قال ابن بشير لا يبعد كونها فرض كفاية * ابن عبد السلام واختاره بعض الاندلسيين * ابن حارث وروى ابن حبيب هي واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء والعييد والصبيان والمسافرين الا أنه لا خطبة عليهم وهذه الرواية ظاهرة في الوجوب * تبقى الدين تواترت مشروعية صلاة العيدين وكان للجاهلية يومان معدان للعب فعوض الله سبحانه منهما للمسلمين العيدين لما يظهر فيهما من تكبير الله سبحانه وتعالى وتحميده اغاظة للكفار وقيل شرعت

عنه أو أجزم بذلك لخاصة انه قال أظن هذه اللفظة أو أجزم بها (ع) وكان رحمه الله مع علمه وحفظه كثير التشكك في الالفاظ لورعه وتقاه حتى كان يسمى التشكك (قول ابن أبي الخوار) بضم الخاء المعجمة (قول صليت معه الجمعة في المقصورة) (ع) فيه عملها بالجامع وأول من أحدثها من الخلفاء معاوية حين طعنه الخارجي ثم استمر العمل عليها بتحسينا على الامراء وأما الغير ذلك فلا تفعل وأجاز بعض المتأخرين اتخاذها وهو خطأ لتفريقها الصفوف وسترها الامام عن خلفه * واختلف في الصلاة فيها فأجازها الحسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها وكرهها الشافعي وأحمد واسحق الآن اسحق قال ان صلى فيها أجزاءه وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو فيها خرج الى المسجد وقيل هذا ان كانت مباحة وأما المحجورة عن آحاد الناس فلا تجزى الجمعة فيها لانها خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشترط (قول أن لا توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج) (ح) فيه دليل لما قاله أصحابنا ان النافلة للراتية وغيرها يستحب أن يتحول لها عن مواضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى بيته

* باب صلاة العيد *

* (ش) أو جها أبو حنيفة وقال الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وعند مالك وجهور الشافعية سنة مؤكدة (ب) قال ابن بشير لا يبعد كونها فرض كفاية * ابن عبد السلام واختاره بعض الاندلسيين * ابن حارث وروى ابن حبيب هي واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء والعييد

ابن أبي شيبة ثنا غندر عن ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن أخت عمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامى فصليت فلما دخل أرسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج * وحدثني هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن يزيد بن أخت عمر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فلما سلم قمت في مقامى ولم يذكر الامام * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم

شكر اعيد الفطر على اتمام الصوم والاضحى على العبادة الواقعة في عشر ذي الحجة (قوله) فكلمهم
 يصلها قبل الخطبة (ع) هو متفق عليه من علماء الامصار وأئمة الفتوى وفعله صلى الله عليه وسلم
 وعمل به الخلفاء بعده الاماروى عن عثمان انه في شطر خلافته حين رأى من تغوته قدم الخطبة ليدرك
 الصلاة الجميع وروى عن عمر مثله وانه أول من قدمها لهذه العلة ولا يصح عنه وقيل أول من
 قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية * وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية
 وفعله ابن الزبير آخر أيامه وعلل بعضهم اطلاق بنى أمية على ذلك انهم أحد نوا في الخطبة لعن
 من لا يجوز لعنه كان الناس اذا صلاوا اخر جواوز كوهم فقدموها لهذا * قال أصحابنا فان قدمت
 أعيدت بعد الصلاة (قلت) الاظهر ان تأخيرها وتقديمها في الجمعة تعبد * تقي الدين وقيل في الفرق
 ان الجمعة فرض عين ينتابها الناس من خارج المصر فقدمت الخطبة ليدركها الجميع ولا سيما فرض
 لا يقضى على نحو ما وجب وقيل لان الخطبة شرط في الجمعة والشرط لا يتأخر عن المشرط (قوله)
 يجلس الرجال (د) بكسر اللام مشددا لانهم قاموا ليذهبوا ظن انهم انه فرغ حين رأوه نزل
 فجلسهم حتى سمعوا وعظه (قوله حتى جاء النساء) (ع) نزوله كان لانه رأى انهن لم يسمعن وكان
 في أول الاسلام ولنا كيد البيعة وذلك خاص به وأما اليوم فلا يباح قطع الخطبة لاجل النساء
 ومن بعد من الرجال وقول عطاء في الأم ومالم أي للائمة لا يفعلون ذلك غير موافق عليه وقد قال
 ليلغ الشاهد الغائب ولعله لتأكيد البيعة كما قال أنتن على ذلك وفيه كون النساء بمنزل عن الرجال (قوله)
 فقالت امرأة الى قوله لا يدري حينئذ من هي (م) كذا في جمعهم وفي غير مسلم يقول لا يدري حسن
 من هي وكذا ذكره البخارى ولعل قوله حينئذ تصحيف (ع) هو تصحيف لاشك والحسن بن مسلم هو
 راوى الحديث في الأم (د) وقد لا يكون تصحيفا وانه لم يعرفها حينئذ لكثرة النساء وسترهن وفيه ان
 جواب الواحد واخباره وسكوت الباقي كنطقهم لقول الواحد نعم حين قال أنتن كذلك واكتفى
 منها بذلك (قوله) يلقين القمح وفي الأخرى جعلت المرأة تلتقي سخاها ونحوها (م) ابن السكيت الفتحة
 تلبس في الاصابع جمعها فتحات وفتح * الاصمعي هي خواتم لافصوص لها ويقال فيها أيضا فتاخ والسحاب
 خيط فيه خرز جمع على سخب ككتاب وكتب (ع) في البخارى عن عبد الرزاق أن القمح خواتم عظام

والصبيان والمسافر بن الأنة لا خطبة عليهم وهذه الرواية ظاهرة في الوجوب (قوله) يصلها قبل الخطبة
 (ب) الاظهر ان تأخيرها هنا وتقديمها في الجمعة تعبد وقيل في الفرق ان الجمعة فرض عين ينتابها الناس
 من خارج المصر فقدمت الخطبة فيها ليدركها الجميع ولا سيما لا تقضى على صفتها وقيل لان الخطبة شرط
 في صلاة الجمعة والشرط لا يتأخر عن المشرط (قوله) يجلس الرجال (بضم الياء وكسر اللام المشددة
 أي يأمرهم بالجلوس) (قوله حتى جاء النساء) (ح) قال القاضي هذا النزول كان في أثناء الخطبة
 وكان في أول الاسلام ولنا كيد البيعة وهو خاص به وأما اليوم فلا يباح قطع الخطبة لاسباغ النساء
 ومن بعد من الرجال وقول عطاء ومالم أي للائمة أن لا يعاملوا ذلك غير موافق عليه (ح) وليس
 كما قال القاضي بل انما كان هذا النزول بعد الفراغ من الخطبة وقد صرح به مسلم في حديث
 جابر قال ثم خطب الناس فمما فرغ نزل فأتى النساء (قوله) لا يدري حينئذ من هي (ه) قال بعضهم صوابه
 لا يدري حس من هي (ح) ويحتمل الصحة ويكون معناه لكثرة النساء واشباههن بشبابهن
 لا يدري من هي (قوله) فدالكن) الاظهر انه من قول بلال (قوله) يلقين القمح) بفتح الفاء والتاء
 المنة وبالحاء المعجمة جمع فتحة كقصبة وقصب قيل هي الخواتم العظام * وقال الاصمعي خواتم لا

فكلمهم يصلها قبل الخطبة
 ثم يخطب قال قتل نبي
 الله صلى الله عليه وسلم
 كائن في أنظر اليه حين
 يجلس الرجال بيده ثم أقبل
 يشقه حتى جاء النساء
 ومعه بلال فقال يا أيها
 النبي اذا جاءك المؤمنات
 يباليعنك على أن لا يشركن
 بالله شيئا فتلا هذه الآية
 حتى فرغ منها ثم قال حين
 فرغ منها أنتن على ذلك
 فقالت امرأة واحدة لم
 يجبه غير ما منهن نعم يابني
 الله لا يدري حينئذ من
 هي قال فتصدقن قال
 فبسط بلال ثوبه ثم قال
 هلم فدالكن أبي وأبي
 فجعلن يلقين القمح والخواتم
 في ثوب بلال * وحدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة وابن
 أبي عمير قال أبو بكر ثنا
 سفيان بن عيينة ثنا أبو
 قال سمعت عطاء قال سمعت
 ابن عباس يقول أشهد على
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لصلى قبل الخطبة قال
 ثم خطب فرأى أنه لم
 يسمع النساء فأناهن

فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقى الخاتم والحرص والشيء * وحدثني أبو الريح
الزهراني ثنا جاد بن زيد ح وثني يعقوب الدورقي ثنا اسمعيل (٣٥) بن ابراهيم كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا

اسحق بن ابراهيم ومحمد
ابن رافع قال ابن رافع ثنا
عبد الرزاق أنا ابن جريج
أناعطاء عن جابر بن عبد
الله قال سمعته يقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم
قام يوم الفطر فصلى فبدأ
بالصلاة قبل الخطبة ثم
خطب الناس فلهما فرغ
نبي الله صلى الله عليه وسلم
نزل وأتى النساء فذكرهن
وهو يتوكأ على يد بلال
وبلال باسط ثوبه يلقي
النساء الصدقة قلت لعطاء
زكاة يوم الفطر قال لا
ولكن صدقة يتصدقن
بها حينئذ تلقى المرأة فخطها
ويلقي ويلقي قلت لعطاء
أحقا على الامام الآن أن
يأتي النساء حين يفرغ
فيذكرهن قال أي لعمرى
ان ذلك لحق عليهم ومالم
لا يفعلون ذلك * حدثنا
محمد بن عبد الله بن غير ثنا
أي ثنا عبد الملك بن أي
سليمان عن عطاء عن جابر
ابن عبد الله قال شهدت
مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة يوم العيد
فبدأ بالصلاة قبل الخطبة
بغير أذان ولا إقامة ثم قام
متوكئا على بلال فأمر
بتقوى الله وحث على
طاعته ووعظ الناس

وفي العين هي جلجل لاجرس له وفي الجمهرة الفخ قد تكون فيها فصوص قال ثعلب وقد تجمل
في أصابع الرجل ومنه ليسقط منه فحى في كفى * وقال البخارى في السخاب انه قلادة من الطيب
أومسك أو قرنفل ليس فيها جوهر (د) والخواتم جمع خاتم وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها
وخاتام وخيتام (م) واحتج به بعضهم على هبة المرأة من مالها دون اذن الزوج اذ لم يسئل هل اذن لمن
أزواجهن (ع) ولا حجة فيه لان الغالب حضور الأزواج هذا المشهد فقدم انكارهم اذن (د) وفيه
ان صدقة المرأة من مالها لا يتوقف على الثلث هذا مذموبا ومذهب الجمهور * وقال مالك لا تجوز
الزيادة على ثلث مالها الا برضا زوجها * ودليلنا من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسئل هل
استأذن أزواجهن في ذلك أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل
واحتجاج القاضى بأن الغالب حضور الأزواج ضعيف لأنهن مستترات عن الرجال ولا يعرف
الرجل أهله ولا ما تصدقت به * قلت * فالجواب الحق أن ما تصدقت به احداهن السياق دال على
انه دون الثلث فلذلك لم يسئل (ع) وقيل وفيه الصدقة في الحلى وتقديم الزكاة اذ لم يسئل عن
حلولها ولا حجة فيه لانها كانت صدقة تطوع بل فيه عدم الزكاة في الحلى لقوله ولومن حليكن
اذ لا يقال ذلك في الواجب قيل وفيه حجة لمن يرى جواز فعل البكر ولا حجة فيه لانه لم يأت أن بكرا
فيهن تصدقت أو انها حضرت وفيه أن المعاطاة كالقول لانهن ألقين حين طلبت منهن الصدقة وان لم
تسما صدقة (قوله وبلال قائل بيده هكذا) (ع) كذا روينا به بالياء المثناة من تحت أى
يشير بيده وفي رواية قابل بالياء الموحدة لانه بمعنى قبول مادفن له (قوله من سطة النساء) بكسر
السين وفتح الطاء المنخفضة (ع) كذا في كل النسخ وضبطه الطبرى واسطة ومعناها خيارهن
والوسط الخيار وزعم بعض حدائق الشيوخ ان هذا الحرف تغير في مسلم وان صوابه من سفلة النساء
وكذا ذكره ابن أبي شيبة وهو ضد التفسير الاول ويعضده قوله سفعاء الخدين وهو شحوب وسواد
في الوجه وفسر الهروي سفعاء الخدين في حديث أنا وسفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة بأنها التي

فصوص لها وأخذ منه الشافعي عدم توقف جواز صدقة المرأة على الثلث وان كان لها زوج لم ياذن
وأجاب القاضى بأن الغالب حضور الأزواج في ذلك الموضع فعدم انكارهم اذن (ب) والجواب ان
الحق ان ما تصدقت به احداهن السياق دال على أنه دون الثلث (قوله وبلال قائل بثوبه) بهمزة قبل
اللام أى فاتحه مشير الى الأخذ به وفي رواية قابل بالياء الموحدة من القبول وهو ظاهر (قوله قلت
لعطاء أحقا) روى بالنصب أى أتى حقا وقع في كثير من النسخ بالرفع وهو ظاهر (قوله من سطة
النساء) بكسر السين وفتح الطاء المنخفضة (ع) كذا في كل النسخ وضبطه الطبرى واسطة ومعناه
خيارهن والوسط الخيار وزعم بعض حدائق الشيوخ أن هذا الحرف تغير في مسلم وان صوابه من
سفلة النساء وكذا ذكره ابن أبي شيبة وهو ضد التفسير الأول ويعضده قوله سفعاء الخدين (ح) وهذا
الذى ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها خيار النساء كما فسره القاضى
بل المراد امرأتهن وسط النساء أى جالستهن في وسطهن قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة يقال
وسطت القوم أسطهم وسطا ووسطة أى توسطتهم (قوله سفعاء الخدين) بفتح السين والعين

وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من
سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يارسول الله قال لانكن

تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حلين يلقين في ثوب بلال من اقرطهن وخواتمهن * حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سأله بعد حين عن ذلك فاخبرني قال أخبرني جابر بن عبد الله الانصاري أن لأذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لانداء يومئذ (٣٦) ولا اقامة * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا

ابن جريج أني عطاء أن ابن عباس أرسل الى ابن الزبير أول ما يبيع له انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا يؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك قد كان يفعل قال ف صلى ابن الزبير قبل الخطبة

* وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أنا وقال الآخرون ثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل

بدلت محاسن وجهها في قيامها على ولدها بعد وفاة زوجها حتى اسودت والأسفع الثور الوحشي الذي بمخديه سواد وفي حديث النخعي لقيت غلاما أسفع أحوى قال القتيبي الاسفع الذي أصاب خده لون مخالف لسائر لونه من السواد (قوله تكثرن الشكاة) (ع) الشكاة التشكى بالقول مثل قوله في الآخر يكفرن الاحسان والعشير الزوج وهو أيضا المخالط فيحتمل أن يريد الزوج أو كل من يعاشر الخليل يقال هذا عشيرك وشعيرك على القلب (قوله من اقرطهن) (ع) قيل الصواب قرطهن بغير ألف لان القرط انما يجمع على قرطة واقراط وقرطة وقروط ولا يبعد أن يكون اقرطة جمع جمع أي جمع قرط لاسيا وقد جاء في الحديث (د) المعروف في جمع قرط قرطة تخرج ونخوة * ابن دريد كلما علق في شحمة الأذن من ذهب أو خرز فهو قرط قال شمر الحلقة الصغيرة من الحلبي قرط

* أحاديث من ترك الاذان *

(قوله لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى) لم يختلف انه لا أذان ولا اقامة للعيد وانما أحدث الأذان معاوية وقيل زياد وفعله ابن الزبير آخر أيامه والناس وعمل أهل المدينة على خلافه (قوله ولانداء) (ع) استحب بعض أهل العلم من أصحابنا أن يقال الصلاة جامعة وهذا خلاف فيكون المعنى ولانداء في معنى ما في حديث البروز (قوله كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر) (ع) حجة للبروز فيهما الى المصلي وهي السنة عند المسلمين الا في مكة أولعذر فيصلي في المسجد (د) أصح الوجهين عندنا في مكة المسجد لأنه انما خرج بالمدينة الى الصحراء لضيق المسجد وهو بمكة واسع وقيل مكة كثيرها (قوله مختصرا) أي يدي في يده يقال خاصره اذا مشى ويده في يده (قوله فاذا كثير بن الصلت قد بني منبرا) (ع) وقع في غير موضع انما بناه قبل هذا العثمان وفيه خطبة العيد على المنبر ومنازعت له ليرده الى الصلاة قبل

المهمتين أي فيها تغير وسواد (قوله تكثرن الشكاة) هو بفتح الشين أي الشكوى بالقول والعشير الزوج وهو أيضا المخالط (قوله من اقرطهن) هو جمع قرط وهو ما يعلق في شحمة الأذن سواء كان من ذهب أو خرز وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلبي (ع) قيل الصواب قرطهن بحذف الألف وهو المعروف في جمع قرط تخرج ونخوته ويقال في جمعه قراط كرح ورماح قال ولا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع جمع أي جمع قراط لاسيا وقد صح في الحديث (قوله ولانداء) (ح) استحب بعض أصحابنا أن يقال الصلاة جامعة فيقول على أن المراد لأذان ولا اقامة ولا نداء في معناهما (قوله مختصرا) أي يدي

الخطبة * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا أنا سمعنا بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاه فان كان له حاجة بيعت ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم فخرجت مختصرا مروان حتى أتينا المصلي فاذا كثير بن الصلت قد بني منبرا من طين ولبن فاذا مروان

الخطبة وانه المهود عنده **(قوله لا تأتون بخير مما علم)** (د) لان الذي يعلمه هو السنة (ع) فيه التصريح بالحق وان لم يكن في الواجبات **(قلت)** واختلف في وجوب التغيير بمخالفة المندوب **(قوله)** ثم انصرف) يعني عن المنبر الى محل الصلاة لانه خرج ولم يصل لما في البخاري من انه صلى معه وكله في الأمر بعد الصلاة ولو كان عنده من المنكرات وان الصلاة لا تجزئ مع تقدم الخطبة لم يصل معه

أحاديث خروج النساء

(قوله أمرنا أن نخرج في العيدين وذوات الخدور) وفي الآخر والمجبات (م) عتقت الجارية أدركت (ع) قال ابن السكيت العاتق ما بعد البلوغ الى التعنيس ما لم تزوج **(قوله)** ابن دريد عتقت الجارية وشكت البلوغ والحدور البيوت وقيل الحدور السير الذي عليه قبة وقيل ستر يكون في ناحية البيت **(قوله)** واختلف السلف في خروج النساء فأجازه أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنعه عروة والقاسم وأجازه مالك ويحيى بن سعيد للجملة دون الشابة **(قوله)** واختلف فيه قول أبي حنيفة وقال الطحاوي كان الأمر بخروجهن في الاول ليعتد الناس في عين العدو **(قوله)** وأجيب بأن هذا يحتاج الى تاريخ والنساء ليس مما يهرب بهن العدو **(قلت)** هذا في خروجهن الى الصلاة وأما اليوم فلا يختلف في منعهن لانهن لا يخرجن الى الصلاة ويتأكد على الرجل منع زوجته منه ولا يكون جرحه ان تركها لانها لا تعرف عينها ويتأكد المنع اذا كانت الزوجة تسرع اليها العيون ورأى الآجبي قاضي الانكحة بتونس امرأة بالشارع على هذه الصفة فارسل الى زوجها وقدم اليها ما رآه بعد اليوم أدبه وأدبها **(قوله)** الحيض يخرجن فيمكن خلف الناس) (ع) تزيه بالموضع الصلاة عنهن كما منعهن المسجد وخشية ظهور الخلف على الامام بان يكون يصلي ولا يصلين **(قوله)** يكبرن) (ع) فيه جواز الذكر للحائض فيحتمل أنه في حين خروجها وعند تكبير الامام في خطبته وصلاته ومواضع التكبير أربع في السعي وفي الخطبة وفي الصلاة وبعد ما فالاول قال مالك وجاعة يكبر من حين يخرج قال الاوزاعي الى أن يصل المصلي وقال مالك الى بروز الامام وقاله الشافعي وزاد استحبابه ليلة الفطر وأنكر ابن عمر التكبير في الطريق وقال أبو حنيفة يكبر في خروج وجه يوم الاضحى لايوم الفطر وخالفه أصحابه وقالوا كالجماعة **(قلت)** **(قوله)** ذكر عن مالك انه يكبر حين يخرج ولم يبين متى يخرج والمشهور في خروج غير الامام انه عند طوع الشمس وروى على انه لا بأس به بعد طوعها وروى غيره يستحب إثر صلاة الصبح **(قوله)** واختلف متى يقطع والمشهور انه يخرج الامام الى المصلي وقيل بصلاته وقيل بريقه المنبر وأما خروج الامام في المدونة يعدوا بقدر ما اذا وصل المصلي حانت الصلاة وروى أبو عمر بقدر ما اذا وصل

في يده يقال خاصره اذا مشى ويده في يده **(قوله)** لا تأتون بخير مما علم) (ح) لان الذي يعلمه هو السنة (ع) فيه التصريح بالحق وان لم يكن في الواجبات (ب) واختلف في وجوب التغيير لمخالفة المندوب **(قوله)** ثم انصرف) يعني من المنبر الى محل الصلاة لانه خرج ولم يصل لما في البخاري من انه صلى معه وكله في الأمر بعد الصلاة ولو كان عنده من المنكرات وان الصلاة لا تجزئ مع تقدم الخطبة لم يصل معه **(قوله)** أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور) العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد التي قاربت البلوغ **(قوله)** ابن السكيت ما بين أن تبلغ الى أن تعنيس ما لم تزوج قالوا سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج والحدور البيوت وقيل الحدور ستر يكون في ناحية البيت والمجبات هي بمعنى ذات الحدور واختلف في خروج النساء فأجيزه وكرهه ومنعه وأجازه مالك ويحيى بن سعيد للجملة دون الشابة (ب) هذا في خروجهن الى الصلاة وأما اليوم فلا يختلف

ينازعني يده كأنه يجزئ نحو المنبر وأنا أجزه نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما علم ثلاث مرات ثم انصرف **(قوله)** حدثني أبو الربيع الزهراني ثنا جاد ثنا أبو عن محمد بن أم عطية قالت أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلي المسلمين **(قوله)** حدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمجبات والبكر قال الحيض يخرجن فيمكن خلف الناس يكبرن مع الناس **(قوله)** حدثنا عمرو الناقد ناعيسى بن يونس ثنا هشام عن حفصة بنت

برزت الشمس وروى ابن حبيب يخرج اذا حل النفل وفوق ذلك اذا كان فيه رفق بالناس
 * ووصفة التكبير في الجهر قال في المدونة أن يسمع من يليه وصفته في العدد قال فيها وما كان مالك يحد
 في هذه الاشياء حدا واستحب ابن حبيب الله أكبر الله أكبر لاله الا الله والله أكبر الله أكبر
 والله الحمد على ما هدانا اليه اللهم اجعلنا من الشاكرين * قال في المدونة والتكبير في العيدين سواء
 * ابن رشد أنكر النخعي التكبير في عيد الفطر وقال انما يفعله الحدادون الثاني وهو تكبير الامام في
 الصلاة فهو عند مالك سبع في الأولى بتكبير الاحرام وخمس في الثانية بغير تكبيره القيام وهو عند
 الشافعي ثمانية في الأولى بتكبير الاحرام وخمس في الثانية سوى تكبيره القيام وهو عند أبي حنيفة
 والثوري خمس في الأولى بتكبير الاحرام وأربع في الثانية بتكبيره القيام لكنه عندهم تقدم
 القراءة على الثلاث تكبيرات في الثانية وكلهم ينسق التكبير * وقال أحمد والشافعي يخلل بين كل
 تكبيرتين ثناء على الله عز وجل وصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ودعاء وعن السلف في تكبير
 العيدين نحو اثني عشر قولاً (م) قال بعض أصحابنا على مذهبننا في انه سبع في الأولى وست في الثانية
 معنى لطيف لانه صلى الله عليه وسلم أراد أن يجعل في يمين الر كعتين تكبير الاربع ركعات كما فعل
 في صلاة الكسوف جعل في الر كعتين ركوع أربع تضعيفاً للاربع وكان المصلي فعل أربع ركعات
 * (قلت) * لانك اذا أسقطت تكبير الاحرام من الأولى وتكبيره القيام من الثانية بقيت احدى
 عشرة تكبيره وهي جملة تكبيرات الر كعتين ويعنى بالنسق لا يفضل بينهما بكبر الله كما قال أحمد
 والا فلا بد أن ينتظر به تكبير من خلفه * قال في المدونة ولا يرفع يديه الا في الأولى * وروى مطرف
 استحبابه في الجميع * وروى على بخير ومن لم يسمع تكبير الامام نحره ويتلناه قبل الركوع ويعيد
 القراءة وقال ابن بشير لا يعيدها والثالث تكبير الناس بتكبير الامام في الخطبة فالكراه والمغيرة بأباه
 * (قلت) * الخطبة سنة كما تقدم وهي كالجمعة في الجلوسين والاتكاء والانصات ويقع بالتكبير
 * وروى ابن القاسم لاحدله * واستحب ابن عبد الحكم وأصبغ وابن حبيب أولهما سبعاً عاماً خلال
 كل فصل ثلاثاً ثلاثاً * وروى اسمعيل تكبيره سنة وفي الثانية أكثر المغيرة تكبيره

(قوله المغيرة تكبيره الخ)
 لم يذكر له خبر وهو
 يباين بالنسخ التي بأيدينا
 فليحصر

* ويذكر في الفطر زكاته ويحض على الصدقة وفي الاضحية والذبح ولا ينصرف
 أحد قبلها الا العذر وفي تكبير الناس لتكبيره ما تقدم (ع) الرابع هو التكبير بعد الصلاة في
 عيد الاضحية للعلماء فيه نحو العشرة مذاهب وأوله عند مالك من ظهر يوم النحر وآخره
 صلاة صبح اليوم الرابع وقال بعض أصحاب مالك آخر صلاة الظهر من الرابع وقال بعضهم صلاة
 العصر منه وعند الشافعي من صبح يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وعندنا وعند الشافعي أنه
 للمنفرد والجماعة من الرجال والنساء والمقيم والمسافر وقال أبو حنيفة انما يكبر جماعة الرجال
 والمشهور عن مالك تخصيصه بصلاة الفرض وعنه وعن الشافعي يكبر في النفل ومشهور قول
 مالك أنه ثلاث وروى عنه ابن شعبان أنه لاحدله ان شاء ثلاثاً أو أربعاً * ووصفته الله أكبر
 الله أكبر لاله الا الله والله أكبر والله الحمد * واختلف في التكبير في تلك الايام في غير ايام الصلاة
 وذكر مالك أنه أدرك الناس على الوجهين واختاره هو الترك وبعض شيوخنا التكبير للتشبه
 باهل منى * (قلت) * هذا التكبير هو المسمى بالتكبير أيام التشريق وهو مستحب لكل مصل

في منعهن لانهن لا يخرجن الى الصلاة ويتأكد على الرجل منع زوجته منه ولا يكون جرحه ان تركها
 لانها لا تعرف عينها ويتأكد المنع اذا كانت الزوجة تسمع البهايمون ورأى الآجي قاضي
 الأنكحة بتونس امرأة بالشارع على هذه الصفة فأرسل الى زوجها وقدم اليه أنه ان رآها بعد اليوم

سيرين عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق وذوات

الحدور فأما الحيض
فيعتزلن الصلاة ويشهدن
الخير ودعوة المساكين
قلت يارسول الله احدا
لا يكون لها جلباب قال
لتبسها أختها من جلبابها
* حدثنا عبيد الله بن معاذ
العنبري ثنا أبي ثنا شعبة
عن عدي عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج يوم أضحى أو
فطر فصلى ركعتين لم يصل
قبلها ولا بعدهما ثم أتى
النساء ومعه بلال فأمرهن
بالصدقة فجعلت المرأة
تلقى خرسها وتلقى سخاها
* وحدثني عمرو الناقد
ثنا ابن ادريس ح وثني
أبو بكر بن نافع ومحمد بن
بشار جميعا عن غندر
كلاهما عن شعبة بهذا
الاسناد نحوه * حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن ضمرة بن
سعيد المازني عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة أن
عمر بن الخطاب رضى الله
عنه سأل أبا واقد الليثي
ما كان يقربه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في
الاضحى والفطر فقال
كان يقرب أفهمابق والقرآن
المجيد واقتربت الساعة
واشقق القمر * وحدثنا
اسحق بن ابراهيم أنا أبو

كاذكر وفي المختصر لا يكبر النساء وفي المدونة من نسيه رجع فيكبر ان قرب وان بعد فلا شيء
عليه وان سها عنه الامام كبر المأموم ويكبر القاضي للصلاة بعد قضاءه * أشهب ويؤخر عن سجود
السهو وان قضى صلاة من أيام التشريق في غير أيامه لم يكبر وفي التكميل في قضائها فيها قولان (قوله
من جلبابها) (م) الجلباب الازار وجمعه جلايب (ع) قال النضر هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار
وهو المقنعة تغطي المرأة برأسها وقال غيره هو ثوب واسع دون الرداء تغطي المرأة به ظهرها وصدرها
وقيل هو كالملاء والملاءة الملحفة وقيل هو الخمار ومعنى تلبسها تعيرها اياه وتعاضى هي سواء أو يكون
على ظاهره من المشاركة فيه للضرورة أو يكون على وجه المبالغة أى يخرجن ولو ثنتان في جلباب
وكاه تأكيد (قوله في الآخر يصل) أى لم يتنفل قبلها ولا بعدها (ع) أخذ به مالك وأحمد وأجاز
الشافعي الامرين وأجازة الكوفيون بعدها لاقبلها وهذا عند مالك اذا صليت بالصحراء فان صليت
بالمسجد فننده في ذلك ثلاث روايات يعرف في الثالثة بتنفل بعدها لاقبلها ومنع بعضهم التنفل يوم العيد
جملة الى الزوال واختاره بعض أصحابنا * (قلت) * ما ذكر عن مالك من المنع في الصحراء هو
المعروف وفي التنيهاة وقال ابن وهب يجوز بعدها لاقبلها وقال ابن أبي زمنين يجوز مطلقا لغير الامام
وله يكره (قوله في السند عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر) (م) هذا غير متصل السند في الظاهر
من رواية مالك لان عبيد الله لا سماع له من عمر وهو متصل في الطريق الثاني من رواية فليج (قوله
ان عمر سأل أبا واقد) (ع) لا يخفى على عمر ما قرأ به فسؤاله اختبار هل يضبط ذلك أم لا أو دخل عليه
الشك أو استشهد حين نازعه من سمعه يقرأ بسج والعاشية وسؤاله أبا واقد دون غيره من أكابر
الصحابة يحمى انه لم يحضر غيره وفيه قبول خبر الواحد (قوله بقى واقتربت) (ع) القراءة بهما
عند الشافعي سنة ومالك والكافة لا يرون فيها قراءة معينة واشاره صلى الله عليه وسلم القراءة بهما لما
فيهما من أمر الحشر فشبها في العيد من الخروج الى المصلى والصدرة عما يمارجون به من مغفرة الله
تعالى ولما أعدوه من طعام يومهم ذلك بما في الحشر من الخروج من القبور المذكور في السورتين الى
الموقف والصدرة الى الجنة وفيه ان القراءة فيهما جهر * (قلت) * استحب في المدونة قراءتها
بسج والشمس وضحاها واستحب ابن حبيب ما في الحديث

أدبه وأدبها (قوله من جلبابها) (م) الجلباب الازار وجمعه جلايب (ع) قال النضر هو ثوب أقصر
وأعرض من الخمار وهو المقنعة تغطي المرأة برأسها وقال غيره هو ثوب واسع دون الرداء تغطي
المرأة به ظهرها وصدرها ومعنى تلبسها تعيرها اياه وتعاضى هي سواء أو يكون على ظاهره من المشاركة
فيه للضرورة ويكون على وجه المبالغة أى يخرجن ولو ثنتان في جلباب وكله للتأكيد (قوله
لم يصل) أى لم يتنفل قبلها ولا بعدها أخذ به مالك اذا صليت في الصحراء وهذا هو المعروف وفي
التنيهاة قال ابن وهب يجوز بعدها لاقبلها وقال ابن أبي زمنين يجوز مطلقا لغير الامام وله يكره
وبقول ابن وهب قال الكوفيون وقال الشافعي يجوز مطلقا هذا كله في الصحراء وأما في المسجد
فمن مالك في ذلك ثلاث روايات ثالثها يجوز بعدها لاقبلها (ع) ومنع بعضهم التنفل يوم العيد جملة الى
الزوال واختاره بعض أصحابنا (قوله وتلقى سخاها) بكسر السين وبالهاء المعجمة وهو قلادة من
طيب مججون على هيئة الخرز يكون من مسك أو قرف نفل أو غيرهما من الطيب ليس فيه شيء من
الجواهر (قوله ان عمر سأل أبا واقد) اما اختبارا أو استشهدا أو أدخل عليه شك فأراد تحقيق ذلك

﴿ أحاديث الجاريتين ﴾

(قوله) وعندى جاريتان تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعثت (م) الغناء بألة ممنوع وبغير آلة كرهه مالك والشافعي ومنعه الحنفية وحكى أصحاب الشافعي عن مالك جوازه (ع) المعروف عنه المنع لا الجواز وما تنفق عن عائشة كان قرب ابتنائها وفي سن عدم التكليف والجاريتان في سماع ان ما غنتاه لم يكن في النسيب والتشبيب بأهل الجلال المثير للنفوس وانما كان في الحرب والشجاعة والتفاخر بالظهور ألا ترى الى قولها وليستا بمغنيات أي ليستا بمن يغنين أي ليستا بمن يحسن الغناء الذي فيه التخطيط والتكبير المثير للهوى المقول فيه الغناء رقيقة الزنا فليس فيه ستر للجوارى وانما سمته غناء على عادة العرب في أنها تسمى رفع الصوت والترنم بالانشاد غناء لا لأنه من الغناء المختلف فيه هل هو مباح وقد أجاز الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو انشاد بصوت رقيق فيه تمطيط وأجازوا الهداء وفعلاه بخصرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله لا يقدح في العدالة وأيضا ضرب الدفاف في الأعراس وأفراح المسامين جائز والعياد أحد أفراسهم بدليل قوله وهذا عيدنا وفيه اظهار السرور في الأعياد ومعنى تقاولت أي قاله بعضهم لبعض في تلك الحرب ويوم بعثت يوم معلوم كان بين الأوس والخزرج وكان الظهور فيه للأوس وضبط الأوس بعثت بالعين المهملة * وقال أبو عبيدو يقال أيضا بالمجمة وبالوجهين ضبطناه في غير هذا المكان ﴿ قلت ﴾ قيل بالمجمة هو تصحيف وبعثت اسم حصن كانت حرمهم عنده ودامت حرمهم عنده مائة وعشرين سنة الى قدمه صلى الله عليه وسلم فألف الله عز وجل بينهم ببركته صلى الله عليه وسلم وفيه نزل قوله تعالى لو أنفقت ما في الأرض جميعا والأوس والخزرج اخوان شقيقان أبوهما حارث ابن ثعلب وأمهما قيلة بنت كاهل بن عذرة قضاعية وقيل بنت جفنة بن عمرو بن عامر وقيل هي بنت تبيع من الهنة بضم الهاء ابن خزيمة ابن مدركة (قوله) أبزمور الشيطان (ع) المزمور بضم

(قوله) وعندى جاريتان تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعثت) بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة وهو يوم معلوم كان بين الأوس والخزرج وكان الظهور فيه للأوس (ب) وبعثت اسم حصن كانت حرب الأنصار الأوس والخزرج عنده ودامت حرمهم مائة وعشرين سنة الى قدمه صلى الله عليه وسلم فألف الله عز وجل بينهم ببركته صلى الله عليه وسلم (م) الغناء بألة ممنوع وبغير آلة كرهه مالك والشافعي ومنعه الحنفية وحكى أصحاب الشافعي عن مالك جوازه (ع) المعروف عنه المنع لا الجواز وما تنفق من عائشة رضى الله عنها كان قرب ابتنائها وفي سن عدم التكليف والجاريتان في سماع ان ما غنتاه لم يكن في النسيب والتشبيب بأهل الجلال المثير للنفوس وانما كان في الحرب والشجاعة والتفاخر بالظهور ألا ترى الى قولها وليستا بمغنيات أي ليستا بمن يحسن الغناء الذي فيه التخطيط والتكبير المثير للهوى المقول فيه الغناء رقيقة الزنا فليس فيه ستر للجوارى وانما سمته غناء على عادة العرب في أنها تسمى رفع الصوت والترنم بالانشاد غناء لا لأنه من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد أجاز الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو انشاد بصوت رقيق فيه تمطيط وأجازوا الهداء وفعلاه بخصرته صلى الله عليه وسلم (قوله) أبزمور الشيطان) بضم الميم الأولى وقصها والضم أشهر ولم يذكر (ع) غيره ويقال أيضا زمزم بكم الميم وأصله الصوت بصغير ومنه زمزم النعامة والزمير الصوت الحسن وفيه قتيما المتعلم بخصرة المعلم بما يقرب من مذهبه ويرجع الى أصله (ح) وفيه أن التابع اذا رأى في مجلس الكبير ما لا يليق بذكره ولا يكون اقتيانا

عامر العقدي ثنا فليح عن
ضمرة بن سعيد عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة
عن أبي واقد الليثي قال
سألني عمر بن الخطاب عما
قرأه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يوم العيد
فقلت باقربت الساعة
وق والقرآن المجيد * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
أبو أسامة عن هشام عن
أبيه عن عائشة قالت
دخل على أبو بكر وعندي
جاريتان من جوارى
الأنصار تغنيان بما تقاولت
به الأنصار يوم بعثت قالت
وليستا بمغنيات فقال أبو
بكر أبزمور الشيطان
في بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذلك في يوم
عيد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا أبا بكر ان
لكل قوم عيد وهذا عيدنا

الميم الزمار وأصله الصوت بصغير ومنه زمار النعامة والزمبر الصوت الحسن وهو أيضا الغناء وفيه قبا
 المتعلم بحضرة المعلم بما يقرب من مذهبه ويرجع الى أصله (د) وفي الميم أيضا الفتح والضم أشهر وفيه
 أن التابع اذا رأى في مجلس الكبير ما لا يليق ينكر ولا يكون اقتيانا على الكبير بل هو الأدب
 واجلال للكبير أن يلبى ذلك بنفسه ﴿ قات ﴾ في المدارك سئل مالك بحضرة ابن القاسم فأجاب
 ابن القاسم السائل فأنهره مالك وقال أجسرت على الغتيا يا عبد الرحمن وما أفتيت حتى شاررت
 سبعين شيخا فلما سكن غضبه قيل له من شاررت فأخذ يعدد أشياخه الذين شاور ﴿ قوله مسجى ﴾
 أى معشى (ع) ولعله الحامل لأبي بكر رضى الله عنه ظنا منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نائم لم يسمع غناء هن وتسجيتة وتحويله وجهه في الآخر اعراضا عن هذا اللهو وان كان مباحا
 لهؤلاء كما قال صلى الله عليه وسلم لست من دوو ولا دمنى ويستحب لأهل الفضل لمن يقتدى به مثله
 الأترى انكار أبي بكر رضى الله عنه أن يكون ذلك بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون
 انكاره لشبهه بالغناء المنكر (د) ويحتمل تسجيتة انها ثلاثا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهم ﴿ قلت ﴾
 الظاهر ان غناء هن كان يسمع منه صلى الله عليه وسلم وسماعه اقرار وكان اذنه لقوله دعمها
 يا أبا بكر ومستند أبي بكر رضى الله عنه في الانكار ما علم من قاعدة الشرع في انكار الغناء وظن أنه
 نائم لم يسمع غناء هن حتى بين له صلى الله عليه وسلم أن هذا النوع ليس من الغناء المنكر للعلة التي
 ذكر وأما تسجيتة فالظاهر انها الراحة ولما ذكره النووي لالا اعراض كما ذكر القاضي لان
 تسجيتة لا تمنع من السماع وأمانه يستحب لأهل الفضل مثله فلا يبعد ولما قدم الشيخ أبو الحسن
 الزرقاني تونس وكان يحب الغناء اللائق به أضافه الشيخ العارف الصالح الولي حسن الزبيدي
 بزوايته المعروفة وعمل له الغناء وحضر الشيخ الزبيدي فقيل له في ذلك فقال لا أدري أما أنا فحتمت
 خفة وهم يغنون ولا أعرف ما كانوا يقولون (ط) وأما ما أحدثه بعض المتصوفة من سماعهم الغناء

على الكبير بل هو الأدب واجلال للكبير أن يلبى ذلك بنفسه (ب) في المدارك سئل مالك بحضرة
 ابن القاسم فأجاب ابن القاسم السائل فأنهره مالك وقال أجسرت على الغتيا يا عبد الرحمن وما أفتيت
 حتى شاررت سبعين شيخا فلما سكن غضبه قيل له من شاررت فأخذ يعدد أشياخه الذين شاور ﴿ قوله
 مسجى ﴾ أى معشى (ع) ولعله الحامل لأبي بكر رضى الله عنه ظنا منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نائم ولم يسمع غناء هن وتسجيتة وتحويله وجهه في الآخر اعراضا عن هذا اللهو وان كان مباحا لانه
 استحب لأهل الفضل ومن يقتدى به (ح) ويحتمل تسجيتة انها ثلاثا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهم
 (ب) الأظهر أن التسجيتة إنما كانت للراحة ولما ذكره النووي لالا ذكره القاضي من الاعراض
 لان تسجيتة لا تمنع من السماع وكان ذلك عن اذنه لقوله دعمها يا أبا بكر وأمانه يستحب لأهل الفضل
 مثله فلا يبعد ولما قدم الشيخ أبو الحسن الزرقاني تونس وكان يحب الغناء اللائق به أضافه الشيخ
 الصالح العارف الولي حسن الزبيدي بزوايته المعروفة وعمل له الغناء وحضر الشيخ الزبيدي
 فقيل له في ذلك فقال لا أدري أما أنا فحتمت خفة وهم يقولون ولا أعرف ما كانوا يقولون (ط) وأما
 ما أحدثه بعض المتصوفة من سماعهم الغناء بالآلة المطربة فلا يختلف في تحريمه وقد غلب على كثير ممن
 ينتسب الى الخير ويشهره بذكره وعموعا عن تحريمه حتى ظهرت على كثير منهم أفعال الجبان فيرقصون
 بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة وقد انتهى التواقيح بقوم منهم الى أن قالوا ان تلك الامور من
 البر وصالح العمل ويشير سنيات الأحوال وهذا من آثار الزندقة تعود بالله من الفتن والبس

* وحدثناه يحيى بن
 يحيى وأبو كريب
 جميعا عن أبي معاوية عن
 هشام هذا الاسناد وفيه
 جاريتان تلعبان بدف
 * وحدثني هرون بن
 سعيد الايلي ثنا ابن وهب
 أى عمرو أن ابن شهاب
 حدثه عن عروة عن
 عائشة أن أبا بكر دخل
 عليها وعندها جاريتان في
 أيام منى تغنيان وتضربان
 ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم مسجى بشوبه فأنهرهما
 أبو بكر فكشف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عنه

فقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون

بالآلة المطربة فلا يختلف في تحريمه وقد غلب على كثير ممن ينسب الى الخير وشهره بذكره وعموا عن تحريمه حتى ظهرت على كثير منهم أفعال المجان فيرقصون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة وقد انتهى التوافق بقوم منهم الى أن قالوا ان تلك الأمور من البر وصالح العمل وتيسر سنيات الاحوال وهذا من أثر الزندقة نعوذ بالله من العتق والبدع ونسأل الله سبحانه اتباع السنة (قوله دعهما يا أبا بكر) (ع) فيه جواز اللعب بالدف في الأفراح مالم يكثر والدف هو المدور المغطى من جهة واحدة المسمى بالغربال ﴿ قلت ﴾ في الغريبين الدف الجنب ومنه دفنا المصحف شبهتا بجنبيين وسمى به الشكل المعروف لانه مستخدم من جلد الجنب

﴿ أحاديث لعب الحبشة بحرابهم في المسجد ﴾

(قوله وهم يلعبون) (ع) فيه جواز اللعب بالسلاح والمناقفة في التدريب في الحرب ولعبهم في المسجد يحتمل لانه من أعمال البر اوله لانه كان في أول الاسلام قبل النهي عن مثل هذا وفيه جواز نظر النساء لمثل هذا من فعل الرجال وانما يمنع ما كان لتأمل المحاسن وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق والمعاشرة (د) نظر المرأة لوجه الرجل اشبهه حرام وغيرها في حرمة وجهان أحدهما الحرمة لقوله تعالى وقل للؤمنات يفضن الآية ولقوله لأم سلمة ولأم حبيبة احتجبا عنه يعني عن ابن أم مكتوم فقالت انه أعمى لا يبصرنا فقال أعمى وان أعمى ليس تبصرانه وهو حسن خروجه الترمذي وعلى هذا فلا صحابنا عن فعل عائشة رضی الله عنها هذا أجوبة أقواها انما نظرت للفعل للبدن أوله قبل التحريم أولانها تمكّن في سن التكليف (قوله فاقدر واقدرا الجارية بالعبادة الحديثة السن) (ع) أي التي تحب الله والنظر الى اللعب ولا تمثل ذلك وقد يكون معنى العربية المشبهة باللعب من العرب وهو النشاط وقيل العربية العنجة وامرأة عاربة أي ضاحكة (ط) الجارية في النساء بمعنى الغلام في الرجال (قوله دونكم يا بني أرفدة) (ع) دونكم كلمة اغراء والمغري به محذوف تقديره دونكم

ونسأله سبحانه اتباع السنة (قوله دعهما يا أبا بكر) (ع) فيه جواز اللعب بالدف في الأفراح مالم يكثر والدف هو المدور المغطى من جهة واحدة المسمى بالغربال (ب) وفي الغريبين الدف الجنب ومنه دفنا المصحف شبهتا بجنبيين وسمى به الشكل المعروف لانه يتخذ من جلد الجنب (قوله وهم يلعبون) (ع) فيه جواز اللعب بالسلاح والتدريب للحراب ولعبهم في المسجد يحتمل لانه من أعمال البر أو قبل النهي عن مثل هذا وفيه جواز نظر النساء لمثل هذا من فعل الرجال وانما يمنع ما كان لتأمل المحاسن (ح) نظر المرأة لوجه الرجل بشهوة حرام اتفاقا وغيرها في حرمة وجهان أحدهما الحرمة لقوله وقل للؤمنات يفضن من أبصارهن الآية ولحديث أم سلمة وأم حبيب في قوله احتجبا منه يعني ابن أم مكتوم فقالت انه أعمى لا يبصرنا فقال أعمى وان أعمى ليس تبصرانه وهو حديث حسن خروجه الترمذي وعلى هذا فلا صحابنا عن فعل عائشة هذا أجوبة أقواها انما نظرت للفعل للذات أوله قبل نزول التحريم أولانها تمكّن في سن التكليف (قوله فاقدر وا) بضم الدال وكسرها (قوله) قدر الجارية العربية) بفتح العين المهملة وكسر الراء وبالهاء الموحدة أي المشبهة باللعب المحببة له واقدروا من التقدير أي قدر وارغبنا في ذلك الى أن تنتهي (قوله دونكم يا بني أرفدة) كلمة اغراء والمغري به محذوف أي دونكم اللعب وأرفدة بفتح الهمزة واسكان الراء بكسر الفاء وفتحها وهو لقب للحبشة

وأنا جارية فاقدر واقدرا الجارية العربية الحديثة السن * وحدثنى أبو الطاهر أنا ابن وهب أني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي أنظر الى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدر واقدرا الجارية الحديثة السن حريصة على الله * وحدثنى هرون بن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى واللفظ هرون قالنا ابن وهب أنا عمر وأن محمدا بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعض فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه فدخل أبو بكر فاتهرني وقال زممار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا

وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فامسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظري فقلت نعم فاقمني وراه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى اذا مللت قال

حسبك قلت نعم قال فاذهبي * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء حبش بن زفنون في يوم عيد في المسجد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم (٤٣) فوضعت رأسي على منكبيه جعلت أنظر إلى لعنهم حتى كنت

أنا التي أنصرف عن النظر إليهم * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا يحيى بن زكريان أبي زائدة ح وثنا ابن غيرثنا محمد بن بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر في المسجد وحدثني إبراهيم ابن دينار وعقبة بن مكرم العمي وعبد بن حميد كلهم عن أبي عاصم واللفظ لعقبة ثنا أبو عاصم عن ابن جريح أني عطاء قال أني عبيد بن عمير أخبرني عائشة أنها قالت للاميين وددت أني أراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرس أو حبش قال وقال لي ابن أبي عتيق بل حبش * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبدنا قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحراهم إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء يحصهم بها

اللعب وشأن كلة الاغراء أن تتقدم كما هنها وقد تناخر ومنه * يأبها المايخ دلوى دونكا * وارفدة لقب للحبشة وضبطناه بفتح الفاء وكسر ها وهو أشهر والحديث أقوى دليل على جواز ذلك وكذا قوله في الآخردعهم يا عمر وإنما أنكر عمر رضي الله عنه مخافة أن يكون مما لا يباح ذلك في المسجد ولعله لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم رأى لعنهم (قوله حسبك) (د) هو استفهام أي أ كفاك لقولها قلت نعم (قوله زفنون) (د) حمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعنهم بحراهم ليوافق ما في غير هذا من لفظ يلعبون بحراهم (قوله فرس أو حبش) (د) هوشك هل هم من الفرس أو من الحبش وأما ابن عتيق فجزم أنهم حبش (قوله ابن أبي عتيق) (ع) كذا الشيوخنا وعند الباجي وقال ابن عمير وفي نسخة قال ابن أبي عتيق (د) قال صاحب المصابيح الصواب ابن عمير لانه المذكور في السند (قوله فأهوى إلى الحصباء) (ع) لظنه أن ذلك لا يجوز في المسجد ولعله لم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم في المسجد * قلت * ومستنده في الانكار قاعدة تنزيه المساجد والله أعلم

﴿ أحاديث الاستسقاء ﴾

(ع) صلاة الاستسقاء سنة * قلت * قال اللخمي ولا يختص بالجذب بل وكذلك تصلى لشرب نفس أو حيوان ولو بسقينة قال وهي بسعة الخصب مباحة ولجذب نزل بالغير مندوبة لحديث من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل ودعوة المسلم لأخيه مستجابة ورده الامام في كتابه الكبير بأن الاستسقاء للغير أمما هو بالدعاء لابنة صلاة الاستسقاء * ابن رشد وروى أبو مصعب فأما تصلى عند الخطوب الشديدة * ابن حبيب ويستسقى لقلة المطر كالطر ولا بأس به أياما * وقال أصبغ استسقى لنيل مصر خمسة وعشرين يوما متوالية وحضرها ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون * قلت * وصلاتها عند الخطبة أمما هو ما لم يؤدي إلى أمر أشد احتج إلى الاستسقاء بتونس مرارا وامام جامعها الشيخ ولم يصلها بالناس * وقال خفب ان صليتها أن يشتد أمر الطعام ويقوى الهرج والغلاء (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى) (م) ومن سنة صلاتها الخروج إلى المصلى * قلت * قال ابن حبيب ويخرجون إليها إلى البراري بشباب بذلة أذلة إذا ارتفعت الشمس * ابن بشير والمشهور أنهم لا يكبرون في غدوهم (قوله فاستسقى) أي طلب من الله السقيا (قوله وحول رداءه) (ع) التحويل سنة صلاة الاستسقاء وأنكره أبو حنيفة وضعفه ابن سلام من قراءة الاندلسيين ولعله لم تبلغها هذه السنة واختاف في محله في المدونة واذا فرغ الامام من خطبته وأراد أن يدعو قام واستقبل القبلة وحول

(قوله حسبك) هو استفهام بحذف الهمزة (قوله زفنون) بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون (ح) وحمله بعض العلماء على التوثب بسلاحهم ولعنهم بحراهم على قريب من هيئته الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعنهم بحراهم فتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات (قوله عقبة بن مكرم) بفتح الراء المشددة (قوله فرس أو حبش) (ح) هوشك وأما ابن عتيق فجزم أنهم حبش (قوله فأهوى إلى الحصباء) بالمد الحاصل الصغار ويحصهم بكسر الصاد أي يرميهم لظنه ان

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد ابن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي

رداءه وودعا قائما ودعا الناس وهم قعود وعن مالك أيضا يحول اذا أشرف على الفراغ وعنه بحول بين الخطبتين فالتحويل على الاول بعد الاستقبال وهو على الثاني والثالث قبله واختلف على الاول فقال مالك مرة اذا دعا انصرف وقال مرة ان شاء انصرف وان شاء حول وجهه الى الناس فوعظ وحض على الصدقة قالوا وتحويل الرداء تفاؤل الى التحول من الجذب الى الخصب ولم يذكر في الحديث أن غير النبي صلى الله عليه وسلم حول به أخذ ابن وهب وابن عبد الحكم من أصحابنا وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة * وقال مالك يحول الامام والناس * واختلف في صفة التحويل فقال مالك والكافة يجعل ماعلى اليمين على الشمال مع بقاء الاعلى الذى على رأسه أعلا * وقال الشافعى بمصر يجعل ماعلى رأسه على الارض وكان يقول بالعراق كقول الكافة والحديث حجة للكافة لقوله حول ولو كان كقول الشافعى بمصر لقال ونكس ردائه وفسر بعضهم التحويل بجعل ما على ظهره الى السماء وظن بعضهم أن هذه صفة نائثة وهم وانما هى الاولى التى عليها الكافة لانه لا يتأتى جعل ماعلى اليمين على الشمال مع بقاء الاعلى أعلا الا أن يجعل ما على ظهره الى السماء * قلت * تأمل ماجاء فى الحديث وجعل ماعلى اليمين على الشمال فانه ان كان هذا الجدل لا بد منه فلم يكن معه صورتان صورة الكافة وصورة الشافعى بمصر الا انه يتعين فيها أن يبقى ما على الظهر على الظهر ويصير ماعلى الرأس على الارض ويرجع مقال هذا البعض الى مقاله الكافة كما ذكر وان لم يتعين هذا الجدل فيصدق بمقال البعض انها صورة نائثة لان البعض انما قال بجعل ما على ظهره الى السماء وهذا يتعذر مع بقاء ماعلى اليمين على اليمين وتصير الحاشية العلياسفلى فالصور ثلاثة قال بعض الشارحين وتحويله ماعلى اليمين على الأيسر يدل ان لبسه الرداء كان كلبس أهل بغداد ومصر والاندلس يسدله على المنكبين غير مشتمل به ولا عاطف له اذ لو كان كذلك لم يمكن جعل ماعلى اليمين على الشمال أو العكس وقد جاء ما يصح مقال هذا الشارح فذكر الحافظ أبو سعيد فى كتاب شرف المصطفى انه صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بلبسة أهل الايمان فلبس ردائه وألقاه على رأسه وتقع به ورفع يده اليسرى على منكبه الأيسر وفى أبى داود فى الاستسقاء فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن وفسره الخطابى بأنه أراد بالعطاف الرداء أى جعل شق ردائه الأيمن ويصح عندى أن يريد بالعطاف الطرف الذى يعطف ويجعله على يمينه * قلت * انظر الصفة التى ذكر عن كتاب شرف المصطفى كان الشيخ يقول لا يبعد انها التعرمة التى خص بها الفقهاء فى المغرب المسماة بلام ألف ومعنى رفع يده اليسرى على منكبه الأيسر رفع طرف الاحرام من جهة اليسار على المنكب الأيسر كما فى المغرب وكان يقول لا ينبغي لمن أتصف بالطلب الذى يسأل معه عن المسائل أن يدع هذه التعرمة لانها أوقأله من شر العوام وأذن عن لقبول قوله ويحكى فى ذلك ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام غير المنكر وهو محرم فلم يكثر بقوله فلما أحل وعاد الى لباسه المعروف به قبل تغييره وما ذكر القاضى انه يصح عنده لا يبعد انها التعرمة عوام الناس بأفريقية قال الخطابى ان كان الرداء من بعاتكسه يعنى على مذهب امامه الشافعى وان كان طيلسانا مدو راقليه ولم ينكسه * وذكر أبو سعيدان ردائه صلى الله عليه وسلم كان طول أربعة أذرع فى عرض ذراعين وشبر قال وهو الذى عند الخلفاء اليوم * وذكر الواقدى أن ردائه صلى الله عليه وسلم كان طول ستة أذرع فى عرض ثلاثة وشبرين وان ازاره صلى الله عليه وسلم كان من نسج عمار طول أربعة

صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين * حدثنا يحيى بن يحيى أن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أنى أبو بكر بن محمد بن عمر وأن عباد بن تميم أخبره (٤٥) ان عبد الله بن زيد الانصارى أخبره أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى وانه لما أراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه * وحدثنى أبو الطاهر وحرمله قال أنا وهب أنى يونس عن ابن شهاب أنى عباد بن تميم المازنى انه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم استسقى فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن أبى بكر عن شعبة عن ثابت عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الدعاء حتى يرى بياض ابطنه * وحدثنى عبد بن حميد ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء * حدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبى عدي وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شىء من دعائه الا فى الاستسقاء

أذرع وشبر فى عرض ذراعين وشبر يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان (قوله) وصلى ركعتين (ع) أبو حنيفة لا يرى فى الاستسقاء صلاة وخالفه الجميع حتى أصحابه لهذا الحديث واحتج هو بأنه صلى الله عليه وسلم استسقى على المنبر ولا حجة له فى ذلك لانه لم يقصد ابيان سنة الاستسقاء وانما قصد الدعاء وأيضا فانه كان إثر صلاة فكفت كما ان الاحرام فى الحج اذا كان إثر فرض فانه يكتفى عن النفل واختلفت الاحاديث فى الصلاة لها هل هى قبل الخطبة واختلف العلماء فى ذلك لاختلاف تلك الاحاديث وقال الشافعى والكافة وهو مشهور قول مالك انها قبل ويعضده القياس على العيدين وعن مالك قول انها بعد واختلف أيضا فقال الجمهور التكبير فى صلاتها كالتكبير فى غيرها من النوافل وقال الشافعى والطبرى يكبر فيها كالعيدين لقوله فى بعض الاحاديث صلى فيها ركعتين كالعيدين ولا حجة فيه لان الظاهر انه يعنى كالعيدين من عدد الصلاة والجمهور كونها قبل الخطبة لافى التكبير * واختلف فى المسئلة قول أحمد وخير فيه داود ولم يذ كر مسلم انه جهر فيها بالقرءة وذ كر البخارى ولم يذ كر فيه أيضا انه بغير أذان ولا اقامة وذ كر غيره ولا خلاف فى جميع ذلك ولم يذ كر جلوسه أول الخطبة ولا فى أثنائها والمشهور عن مالك انه يجلس أولها وكذلك يجلس عنده فى أثنائها وقاله الشافعى وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يخطب خطبة واحدة وخيره الطبرى (قوله) لما أراد أن يدعو (ع) يدل ان الخطبة ليست كالدعاء وانما هو أو لاثناء على الله تعالى ثم تذكير وتخفيف (قوله) فى الآخر يرفع يديه فى الدعاء (ع) استحب جماعة رفع اليدين فى كل دعاء وكرهه مالك وعنه أيضا استحبابه فى الاستسقاء لما فى الطريق الثانى من حديث أنس (قوله) حتى يرى بياض ابطنه (ع) يدل ان رفعهما فوق الصدر حذوا والذين لان رفعهما حذوا الصدر لا ينكشف معهما بياض الابطن وتقدم ايعاب هذا فى الصلاة (قوله) فأشار بظهر كفيه الى السماء (ع) استحب مالك هذه الصفة وقال ان كان الرفع فمكذابا به فسر الرهب فى قوله تعالى ويدعون نار غياورها قالوا أو أماغند المسئلة فيجعل ظهور رها الى الارض وبه فسر الرغب قال ابن عطية وجه ذلك أن الرغب لما كان طلبا وكان الكف آلة الاخذ تناسب أن يبسط نحو المطوب * ولما كان الرهب دفع مضر حسن معه نبذ الاشياء وتركها خلف وقال بعض الشافعية انما فعل ذلك تغاؤلا لتقلب الحال ظهر البطن كتحويل الرداء وإشارة الى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيها من الامطار (قوله) فى الآخر كان لا يرفع يديه فى شىء من دعائه الا فى الاستسقاء * قلت * قال الشافعى المعنى لا يرفعهما كل الرفع حتى يتجاوز رأسه ويرى بياض ابطنه لولم يكن عليه ثوب الا فى الاستسقاء لانه ثبت رفع الابدى فى كل أدعيته

* حديث أنس رضى الله عنه *

* باب صلاة الاستسقاء *

* (ث) * (ح) أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة واختلفوا هل تنس له صلاة أم لا * فقال أبو حنيفة لا تنس له صلاة بل يستسقى بالدعاء فقط وقال سائر العلماء سلفا وخلفا تنس له الصلاة (قوله) لا يرفع يديه فى شىء من دعائه الا فى الاستسقاء (ب) قال بعض الشافعية المعنى لا يرفعهما كل الرفع حتى يتجاوز

الاستسقاء حتى يرى بياض ابطنه غير ان عبد الاعلى قال يرى بياض ابطنه أو بياض ابطنه * وحدثنى محمد بن مثنى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبى عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أبوب

وقتيه وابن حجر قال يحيى
أنا وقال الآخرون ثنا
اسماعيل بن جعفر عن
شريك بن أبي نمر عن
أنس بن مالك أن رجلا
دخل المسجد يوم الجمعة
من باب كان نحو دار القضاء
ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم يخطب فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قائما قال يا رسول
الله هلكت الأموال
وانقطعت السبل فادع
الله يغيثنا قال فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يده ثم قال اللهم أغثنا اللهم
أغثنا اللهم أغثنا قال أنس
ولا والله ما نرى في السماء
من سحب ولا قرعة وما
بيننا وبين سلع من بيت ولا
دار قال فطلعت من وراءه

(قوله أن رجلا دخل) ﴿قلت﴾ هذا المشق من القحط كان أكابرا الصحابة رضي الله عنهم عالمين به
ولم يقع منهم ما وقع من الرجل فيقوم منه أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أرجح لأنهم
انما يفعلون الأفضل (قوله نحو دار القضاء) (ع) سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دين عمر الذي كتب
على نفسه لبيت المال وأوصى أن يباع فيه ماله وإن لم يف به يستعين ببيتي عدي ثم بقر يش وكان الدين
ثمانية وعشرين ألفا فباعها ابنه عبد الله من معاوية وباع غيرها وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم
اختصر فيها قصر يقال دار القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الامارة وهم لأنه لما بلغه انها
دار مروان ظن أنها دار الامارة (د) ما ذكر من أن الدين ثمانية وعشرون ألفا غلط والصحيح أنها ستة
وثمانون ألفا وكذا ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أصحاب السير (قوله يغيثنا) (ع) ضبطناه
بضم الياء من أغاث رباعيا وكذا أغثنا في دعائه صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وهو من الاغاثه بمعنى
المعونة لا من طلب الغيث لأنه انما يقال في ذلك غثنا من غاث ويحتمل أنه من ذلك بالتعدية أي اللهم
هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أي جعل له سقيا على لغة من لا يفرق بين اللفظتين وفيه
الاستسقاء بالدعاء في الخطبة دون البروز والصلاة والتحويل وبه اغترأ أبو حنيفة في أنه لا صلاة
للاستسقاء وفاته معرفة السنن المتقدمة * وبه أيضا احتج بعض السلف على أنه يخرج لها عند الزوال لأنه
صلى الله عليه وسلم دعاه في خطبة الجمعة والناس كلهم على خلافه وأنها انما تصلى بكرة كالعيد وفي كتاب ابن
شعبان انه يستسقى بعد الصبح والمغرب ﴿قلت﴾ في كون صلاتها ضحوة فقط أو الى الزوال نالها وبعد
المغرب والصبح للدونة ولابن حبيب ولسماع أشهب (قوله ولا قرعة) (ع) القرعة القطعة من السحاب
وجمعها قرع * أبو عبيدة وأكثر ما يكون في الخريف (قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار) (ع)
يحتمل انه تحول الناس عن تلك الجهة للجدب وخر ونة الموضوع وطلب الكلا والحبص ﴿قلت﴾ *
الظاهر أنه اشارة الى تحقيق ابتداء انشاء السحاب أي ليس هناك سبب لمطر وقد أشار اليه النووي
رأسه ويرى بياض إبطينه لولم يكن عليه ثوب الا في الاستسقاء (قوله أن رجلا دخل) (ب) هذا
المشق من القحط كان أكابرا الصحابة عالمين به ولم يقع منهم ما وقع من الرجل فيقوم منه أن الصبر على
المشاق وعدم التسبب في كشفها أرجح لأنهم انما يفعلون الأفضل (قوله نحو دار القضاء) (ع) سميت
بذلك لأنها بيعت في قضاء دين عمر وكان ثمانية وعشرون ألفا فباعها عبد الله ابنه من معاوية وهي دار
مروان قال بعضهم وهي دار الامارة وهم لأنه لما بلغه انها دار مروان ظن أنها دار الامارة (ح) ما ذكر
أن الدين ثمانية وعشرون ألفا غلط والصحيح أنه ستة وثمانون ألفا وكذا ذكره البخاري في صحيحه وغيره
من أصحاب السير (قوله يغيثنا) بضم الياء من أغاث رباعيا (ح) والمشهور في اللغة انه انما يقال في
المطر غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء أنزل المطر قال (ع) قال بعضهم هذا المذكور في الحديث
من الاغاثه بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث لأنه انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا (ع) ويحتمل أن
يكون من طلب الغيث أي هب لنا غيثا وارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أي جعل له سقيا وفيه
الاستسقاء في خطبة الجمعة دون بروز ولا صلاة وبه احتج أبو حنيفة على أن الاستسقاء لا صلاة له
وبه احتج أيضا بعض السلف على أنه يخرج لها عند الزوال والصحيح انها انما تصلى بكرة كالعيد
(ب) في كون صلاتها ضحوة فقط أو الى الزوال نالها وبعد المغرب والصبح للدونة ولابن حبيب
ولسماع أشهب (قوله ولا قرعة) بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب والجمع قرع * أبو
عبيدة وأكثر ما تكون في الخريف (قوله وما بيننا وبين سلع من دار) بفتح السين المهملة

سحابة مثل الترس فلما

توسطت السماء انتشرت
ثم أمطرت قال فلا والله
ما رأينا الشمس سبتا قال
ثم دخل رجل من ذلك
الباب في الجمعة المقبلة
ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم يخطب فاستقبله
قائما فقال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله بمسكها
عنا قال فرقع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم
قال اللهم حولينا ولا علينا
اللهم على الآكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فانقطعت
وخرجنا مشى في الشمس
قال شريك فسألت أنس
ابن مالك أهو الرجل الاول
قال لا أدري * وحدثنا
داود بن رشيد ثنا الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي قال
حدثني اسحق بن عبد الله
ابن أبي طلحة عن أنس
ابن مالك قال أصابت
الناس سنة على عهد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب الناس
على المنبر يوم الجمعة اذ قام
أعرابي فقال يا رسول الله
هلك المال وجاع العيال
وساق الحديث بمعناه وفيه
قال اللهم حولينا ولا علينا
قال فما يشير بيده الى
ناحية الاتفرجت حتى
رأيت المدينة في مثل الجوبة
وسال وادي قناة شهرا

(ع) وسلع جبل بقرب المدينة وفي البخاري انه الجبل الذي بالسوق (قوله مثل الترس) (ع) قال
نابت لم يرد في القدر بل في مرحها واستدارتها وهي أحد سحابا عند العرب (قوله ثم أمطرت) (ع)
فرق بعضهم فقال مطرت في الرحمة وأمطرت في العذاب وسوى غيره بينهما وهو المعروف في كلام
العرب قال تعالى هذا عارض ممطرنا واما عموما مطر الرحمة (قوله ما رأينا الشمس سبتا) أي قطعة من
الدهر (م) قال نابت والناس يحملونه انه أراد من سبت الى سبت واما السبت القطعة من الدهر يقال
سبت من الدهر ورواه الداودي ستا وفسره بستة أيام وكذا وقع في النسائي ستة أيام وهو تصحيف
ولكن جاء في الحديث فلم يزل المطر من الجمعة الى الجمعة الاخرى وهو يصحح رواية ستا اذا أزيلت
الجمعتان اللتان دعاهما (ع) أصل السبت القطع وبه سمي يوم السبت لان الله سبحانه وتعالى أمر بني
اسرائيل بقطع العمل فيه وقيل لان الله تبارك وتعالى قطع خلق الارض فيه (قوله اللهم حولينا ولا
علينا) (ع) فيه أدبه الكريمة وخلقها العظيم اذ لم يدع رفعة لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم
وتصويره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل فيجب التأدب بمنزله في مثل
هذا (قوله على الآكام والظراب) (م) الآكام جمع أكمة وهي دون الجبل * الثعالي الاكمة أعلام من
الراية والظراب الروابي الصغار واحدها ظرب ومنه الحديث فاذا حوت مثل الظرب (ع)
يقال آكام بفتح الهمزة والمد وبكسر الهمزة والقصر وأكمت بفتح الهمزة والكاف وأكمت بضمها
والاكمة الموضوع الغليظ لا يبلغ أن يكون حجرا يرتفع على ما حوله وقال الخليل هي تل من حجر
واحد (قوله في الآخر الاتفرجت) أي تقطعت السحاب وبان بعضهم من بعض والفرجة بالجم
الخلل بين الشئتين وهو مثل قوله في الآخر فانقطعت وخرجنا مشى في الشمس (قوله الجوبة)
(ع) هي الفجوة بين البيوت وهي أيضا كل مكان متسع من الارض والمعنى أن السحاب
انكشفت عن المدينة الى حوالها مستديرة حتى بان ما حوالها مبانة الجوبة ما حوالها أو صارت
من ضياء الشمس بين ظل السحاب والمطر كالارض البيضاء بين سواد البيوت أو الارض السهلة
بين سواد الحزون وأصل الجوبة من جاب اذا قطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر
بالوادي * وقال الداودي في مثل الجوبة أي كالحوض المستدير ومنه قوله تعالى رجفان كالجواب
ولم يقل شيئا لان واحدا الجواب جابية (قوله وسال وادي قناة شهرا) (ع) قناة اسم للوادي نفسه
وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة (ب) الاظهر انه اشارة الى تحقيق ابتداء انشاء السحاب
أي ليس هناك سبب لظهورها ولا باطنا وقد أشار اليه النووي (قوله مثل الترس) في
مرحها واستدارتها في القدر (قوله ثم أمطرت) فرق بعضهم فقال مطرت في الرحمة وأمطرت في
العذاب والمعروف أنهم اسواء (قوله ما رأينا الشمس سبتا) أي قطعة من الدهر ورواه الداودي
ستا وفسره بستة أيام (ح) وهو تصحيف لكن جاء في الحديث فلم يزل المطر من الجمعة الى الجمعة
الاخرى وهو يصحح رواية ستا اذا أزيلت الجمعتان اللتان دعاهما (قوله اللهم حولينا ولا
علينا) (ع) فيه أدبه الكريمة وخلقها العظيم اذ لم يدع رفعة لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم
وتصويره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يكسر الهمزة جمع أكمة وهي دون الجبل (ع) والاكمة الموضوع الغليظ يرتفع على
ما حوله ويجمع أيضا على آكام بفتح الهمزة والمد وعلى أكمت بفتح الهمزة مقصورة والكاف بضمها
والظراب بكسر الظاء المجمة جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار (قوله مثل
الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وبالباء الموحدة وهي الفجوة أي تقطعت السحاب عن المدينة وصار
مستديرا حولها وهي خالية منه (قوله أصاب الناس سنة) أي قحط (قوله وسال وادي قناة) بفتح

ولم يجئ أحد من ناحية إلا أخبر بجود * وحدثني عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالنا ثنا معمر ثنا
عبيد الله عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كان النبي (٤٨) صلى الله عليه وسلم بخطب يوم الجمعة فقام اليه

وهو من أودية المدينة وعليه حرث وأضافه هنا الى نفسه أو يكون قناة اسم المكان وفي غير الأم
وسال الوادي قناة على البديل والجود المطر الواسع (قوله فقام اليه الناس) (ع) وفي الاول جاء
رجل فيحتمل أن الرجل ابتداء فقبعة الناس فذكر في الاول المبتدى وذكر في هذا الجماعة
ويحتمل أن يريد بالناس الواحد من قوله تعالى الذين قال لهم الناس وإنما قال لهم واحد (قوله في الآخر
قحط المطر) (ع) في البارع قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس بفتح القاف وكسر الحاء
وفي الأفعال هم ما عافى المطر * وحكى قحط الناس بضم القاف واحمر الشجر كناية عن سقوط ورقها
بالشمس حتى ظهر عوده (١) (قوله وهاتنا) (ع) كذلك سدى بالهاء أى أمطر تينا الأزهرى يقال
هل السحاب بالمطر هلالا والهل المطر ويقال انتهت أيضا وهو للعذرى والطبرى ملتنا بالميم مخفف
اللام فان لم يكن تصحيفا من هلتنا فغناه أو سعتنا مطرا وكذا قيد عن الجبانى ملائنا بهمز وميم أو
يكون ملتنا مشددا لللام من قولهم تملأ حينما أى لتظل أيامك معهم أو من قولهم هو أملا به أى أوسع به
والملا بالقصر الصحراء الواسعة أو يكون من الملل أى أكثر ذلك حتى شق علينا وكرهنا وأخبر عن
منتهى الحال (قوله مثل الاكليل) (ع) قال أبو عبيد الاكليل ما أحاط بالظفر من اللحم والاكليل أيضا
العصابة وروضة مكحلة أى محفوفة بالنور وأصله الاستدارة ومنه سمي الطوق وهو ما أحاط بالاكمة
الكليلا (قوله في سند الآخر عن ابن وهب عن أسامة) (ع) كذا لهم وللعذرى حدثنا سلمة والاول
الصواب وهو أسامة بن زيد الابلبي مولاهم مشهور وهو شيخ ابن وهب وروى عنه الكبار الثورى
وابن المبارك وكيع خرج عنه مسلم وحده (قوله فرأيت السحاب يتمزق كأنها الملاء حين تطوى)

القاف والتاء لا ينصرف وهو اسم الوادى نفسه وعليه حرث وأضافه هنا الى نفسه بتأويل المكان اذ
هى اضافة الشئ الى نفسه اضافة الى ما يتقدمه فى الخارج والمصدوق وان لم يرد به وضاعوفى رواية
البحارى وسال الوادى قناة بالرفع على البديل والجوب بفتح الجيم المطر الواسع (قوله قحط المطر) هو
بفتح القاف والحاء وكسرها أى أمسك (قوله واحمر الشجر) كنى به عن سقوط ورقها بالشمس
حتى ظهر عودها (قوله وما عطر بالمدينة قطرة) بضم التاء من تظير ونصب قطرة على المفعول
(قوله مثل الاكليل) قال أهل اللغة هى العصابة وتطلق على كل محيط بالشئ (قوله فألف الله بين
السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل) (ح) هكذا ضبطناه ومكثنا وذكر القاضى انه روى فى نسخ
بلادهم على ثلاثة أوجه ليس هذا منها الاول وهلتنا أى أمطر تينا الأزهرى يقال هل السحاب بالمطر
هلالا والهل المطر ويقال انتهت أيضا الثانى وملينا بالميم واللام المخففة قال القاضى ولعل معناه أو سعتنا
مطرا الثالث ملائنا بالهمز (قوله تهمة نفسه) بفتح التاء وضم الحاء وروى بضم التاء وكسر الهاء
(قوله كأنها الملاء حين تطوى) (ع) الملاء مقصور جمع ملاء وهى الريغة مثل الملحقة شبه انقشاع

(١) قول الابى وهلتنا الخ ما كتب هذه اللفظة لم تسكن بالنسخ التى بايدينا من صحيح الامام مسلم
ولعلنا نسخة وقعت له فيها ما ذكرنا نظر ما كتبه السنوسى فيلحصر

الناس فصاحوا وقالوا
يا نبى الله قحط المطر واحمر
الشجر وهلكت البهائم
وساق الحديث وفيه من
رواية عبد الاعلى فتشعبت
عن المدينة فجعلت تظير
حواليها وما عطر بالمدينة
قطرة فنظرت الى المدينة
وانها لفي مثل الاكليل
* وحدثنا أبو كريب
ثنا أبو أسامة عن سليمان
ابن المغيرة عن ثابت عن
أنس بن عاصم وزاد فألف
الله بين السحاب ومكثنا
حتى رأيت الرجل الشديد
تهمة نفسه أن يأتى أهله
* وحدثنا هرون بن
سعيد الابلبي ثنا ابن وهب
ثنى أسامة أن حفص بن
عبيد الله بن أنس بن مالك
حدثه انه سمع أنس بن
مالك يقول جاء أعرابى الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة وهو على
المنبر واقتص الحديث
وزاد فرأيت السحاب
يتمزق كأنه الملاء حين
تطوى * وحدثني يحيى
ابن يحيى أنا جعفر بن سليمان
عن ثابت البناني عن أنس
قال قال أنس أصابنا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم
صنعت هذا قال لانه

حديث عهد بره تعالى * حدثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء
ابن ابي رباح انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٤٩) تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان

يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وأدبر فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي ويقول اذا رأى المطر رحمة * وحدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدثنا عن غطاء بن أبي رباح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرا وخيرا ما فيها وخيرا ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وأدبر فاذا مطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبلا أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا * وحدثني هرون بن معروف ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ح وحدثني زهير بن حرب ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ح وأخبرني أبو الطاهر أنا عبد الله بن

(ع) الملا مقصور جمع ملاءة وهي الريطة مثل الملعقة شبيه انقشاع السحاب عن المدينة بالملاءة المنشورة اذا طويت (د) لاختلاف أن الملاءة في الجمع والافراد ممدودة ورأيت في كلام القاضي أنها مقصورة وهو غلط من الناسخ وان كان من الاصل فهو خطأ بلاشك (قوله) حديث عهد بره (ع) قيل المعنى حديث عهد بالكون بارادة الرحمة لان المطر رحمة لقوله تعالى بشر ايدي ربي رحمة وسماه الله تعالى مباركا بقوله تعالى ماء مباركا فأثبتناه * قلت * الاظهر أن المراد قرب عهد بالايجاد قبل أن تمسه الايدي الخاطئة ولم تذكره ملاقاته أرض عبد عليها غير الله تعالى وعلى القول أن أصل المطر من السماء فالمعنى قرب عهد من محل رحمة الله تعالى ويعني بقرب العهد بارادة الرحمة ظهور متعلق الارادة والافارادته تعالى قديمة وأنشد بعضهم في معنى الحديث

تضوع أرواح نجد من ثيابهم * بعد القدم لقرب العهد بالدار

والأظهر أن المتبرك به انما هو صفة ما في الحديث أعني قبل استقراره بالارض ولا يبعد أن يكون وبعد استقراره بالقرب وكما تبرك به فلا يمتن باستعماله في النجاسات كصبه في مراحض واختار بعضهم استعمال ماء المطر دون ماء الآبار لهذا الحديث والأطباء يقولون انه أنفع المياه ما لم يحتزن كاختزانه في المراحل ولا يقال التعليل بقرب العهد في الحدوث منافع بالسنن في الامامة لان الانسان هناك انما رجح بالقدم في الاسلام لا بالقدم في الوجود وهذا انما رجح بقرب العهد بالوجود

﴿ أحاديث خوفه صلى الله عليه وسلم يوم الريح ﴾

(قوله) عرف ذلك في وجهه (ع) ظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون في ذلك الريح وذلك السحاب ما فيه ضرر للناس وهذا خلاف الاول اذ فيه التبرك بما هو قريب عهد باثار الرحمة وهذا فيه الخوف بما يتقوى أن يكون قريب عهد بارادة غضب أو سخط وحدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصيهم العقوبة بذنوب العاصين منهم * قلت * ففيه ايثار الخوف عند نزول أسبابه (قوله) واذا تخيلت السماء (ع) الخيلة بفتح الميم السحاب فيها عدو برق يخيل اليك أنها مطرة وعن أبي عبيد فيها الضم وأما السماء اذا

السحاب عن المدينة بالملاءة المنشورة اذا طويت (ح) لاختلاف ان الملاءة في الافراد والجمع ممدود ورأيت في كلام القاضي أنها مقصورة وهو غلط من الناسخ وان كان من الاصل فهو خطأ بلاشك (قوله) حديث عهد بره (ب) الاقرب ان المراد قرب عهد بالايجاد قبل أن تمسه الايدي الخاطئة ولم تذكره ملاقاته أرض عبد عليها غير الله تعالى وأنشد بعضهم في معنى هذا الحديث

تضوع أرواح نجد من ثيابهم * بعد القدم لقرب العهد بالدار

والاظهر ان المتبرك به انما هو صفة ما في الحديث أعني قبل استقراره في الارض ولا يبعد أن يكون بعد استقراره بالقرب وكما تبرك به فلا يمتن باستعماله في النجاسات كصبه في مراحض واختار بعضهم استعمال ماء المطر دون ماء الآبار لهذا الحديث والأطباء يقولون انه أنفع المياه ما لم يحتزن كاختزانه في المراحل (ح) وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا انه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر (قوله) ويقول اذا رأى المطر رحمة (قوله) واذا تخيلت

(٧ - شرح الابي والسنوسي - ثالث) وهب أنا عمرو بن الحارث ان أبانا نضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجما صاحكا حتى أرى منه

لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيماً أو ريحاً عرف ذلك في وجهه فقالت يا رسول الله أرى الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك اذا رأيت عرف في وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عرض ممطرنا * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا وأهاكت عاد بالدبور * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا ثنا أبو معاوية ح وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي ثنا عبدة يعني ابن سليمان كلاهما عن الأعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام عن

تعميت فاما يقال أخالت وهي مخيلة بضم الميم (قوله لهواته) (ع) واحد اللهوات لهواته ويجمع أيضا على لهوات اللهم اللحة الحراء المعلقة في أعلا الحنك قاله الأصمعي * وقال أبو حاتم هي ما بين منقطع أصل اللسان الى منقطع القلب من أعلى الفم ومعنى مستجمعا في ضحكك أي فيه الغاية لان ضحكك انما كان تبسما * قلت * وقيل اللهوات اللحمت في سقف أقصى الفم ودل خوفه صلى الله عليه وسلم عند رؤيته الريح والسحاب على رأفته بالخلق ودل في الضحك البليغ على انه لم يكن فرحا لعبا بطرا ودل اثبات التبسم على طلاقة وجهه وبشاشته وهذا هو الخلق العظيم وعصفت الريح اشتمت هبوبها (قوله نصرت بالصبا وأهاكت عاد بالدبور) (ع) الصبا الريح الشرقية وهو مقصور والدبور بفتح الدال الغربية * قلت * قال الطيبي الصبا الريح التي تهب من ظهر كذا اذا استقبلت القبلة والدبور التي تهب من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة أيضا ونصرته صلى الله عليه وسلم بالصبا هو حين حاصرت الاحزاب المدينة يوم الخندق وسبب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أجلى بنى النضير من موضعهم عند المدينة الى خيبر فاجتعت جماعة منهم ومن غيرهم من اليهود وخرجوا الى مكة مستنصرين قريشا الى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرؤهم على ذلك وأجعت قريش السير الى المدينة ونهض اليهود الى غطفان وبنى أسد ومن أمكنهم من أهل نجد ونهامة فاستنصرهم وهم الى ذلك فتحزب الناس وساروا الى المدينة وأصل خبرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمم بحضر الخندق حول المدينة وحصنه وكان أمرا لم تعهده العرب وانما كان من أعمال فارس والروم وأشار به سلمان الفارسي رضي الله عنه فوردا الاحزاب قريش وكنانة والاحابيش في نحو عشرة آلاف عليهم أبو سفيان بن حرب ووردت غطفان عليهم عيينة بن حصن الغزاري وورد بنو عامر وغيرهم عليهم عامر بن الطفيل الى غير هؤلاء فحصروا المدينة المشرفة في شوال سنة خمس وقيل سنة أربع وكانت بنو قريظة عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهدنة وعاهدوه على أن لا يلحقه منهم ضرر فلما تمكن هذا الحصار دخلهم بنو النضير فعدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وصاروا من الاحزاب فضاقت الحال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين ونجم النفاق وساءت الظنون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشر ويعد بالنصر من الله تعالى فألقى الله سبحانه الرعب في قلوب المشركين ويسوا من الظفر لنعمة الخندق ولما رأوا من صبر المؤمنين وجاء رجل من السماء) من الخييلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق (قوله لهواته) جمع لهواته وهي اللحة الحراء المعلقة في أعلى الحنك قاله الأصمعي (قوله نصرت بالصبا) بفتح الصاد وهي الريح الشرقية وهي القبول والدبور بفتح الدال الغربية (ب) قال الطيبي الصبا الريح التي تهب من ظهر كذا اذا استقبلت القبلة والدبور التي تهب من قبل وجهك * قلت * ذكر في المشارق ان الصبا مقصور وذكروا في معناه أقوالا فقال الصبا مفتوح مقصور هي التي تأتي من المشرق وقيل التي تأتي من وسط المشرق الى القطب الأعلى حذاء الجدى وقيل ما بين مطلع الشمس الى الجدى وقال في الدبور هو بفتح الدال هي الريح الغربية قيل هي مجاء منها من وسط المغرب الى مطلع الشمس وقيل ما بين مغرب الشمس الى سهيل وقيل ما بين المغربين انتهى وقال بعضهم سميت الريح الشرقية صبا لانها تقابل هبوبها باب الكعبة فكأنها تصبوا اليها (ب) فان قلت كل من الريح وقع به نصر وهلاك فبالصبا نصرت صلى الله عليه وسلم وهلاك قومه وبالذبور نصرت هود عليه السلام وهلاك قومه فلم روى في الصبا طرف النصره وفي الدبور طرف الهلاك * قلت * روى في كل من الريحين

قريش اسمه نوفل بن الحارث فاقبحم الخندق برأسه فقتل فيه فكان ذلك حجازينهم ثم ان الله تعالى بعث رجا الصبا النصره نبيه صلى الله عليه وسلم على الكفار فاسرت ذريتهم وتهدمت بيوتهم وأطفئت نارهم وقطعت حبالهم وأكفئت قدورهم ولم يكنهم معاقرة وبعث الله تعالى مع الصبا ملائكة تسد الدرابح وتغفل نحو فعلها وتلقى الرعب في قلوب الكفرة حتى أزمعوا الرحلة بعد بضع وعشرين ليلة للحصر فانصرفوا خائبين وفي القصة أنزل الله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا و جنودا لم ترها الآية فكان ذلك مجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فان قلت﴾ كل من الرعيين وقع فيه نصر وهلاك فبالصبا نصرته صلى الله عليه وسلم وهلكة قومه وبالديور نصره وود عليه السلام وهلاك قومه فلم رعى في الصبا طرف النصره وفي الديور طرف الهلاك ﴿قلت﴾ رعى في كل من الرعيين ما جاءت له فالصبا انما جاءت لنصرته صلى الله عليه وسلم على الأحزاب والديور انما جاءت لهلاك عادحين عتوا

﴿ أحاديث الكسوف ﴾

(قوله خسفت الشمس) (ع) في الاحاديث استعمال الكسوف والخسوف في كل من الشمس والقمر في قوله صلى الله عليه وسلم لا يخسفان ولا يكسفان وقوله فاذا خسف القمر وانكسف وقيل لا يقال في الشمس الا الخسف وهو في الأم عن عروة ولا يصح عنه لان القرآن برده قال الله تعالى وخسف القمر وانما عنه ما تقدم في الشمس ثم اختلف فقيل هما بمعنى واحد * وقال الليث الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض * وقال أبو عمر الخسوف ذهاب لونها والكسوف لغيره ولغة القرآن خسف القمر بالفتح ويقال خسف بضم الخاء على البناء للمفعول (قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) (ع) صلاتها سنة عند الجميع والجماعة فيها سنة عند الاكثر وذكر الخطابي عن العراقيين أنه لا يجمع لها ﴿قلت﴾ كون صلاتها سنة انما هو قبل أن تنجلي وما ذكر عن العراقيين من عدم شرط الجماعة فيها هو المشهور * وقال ابن حبيب الجماعة فيها شرط (ع) واختلف في صفة صلاتها فاللك والجمهور على ما في حديث عائشة هذا من أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان فقط وفي الام أيضا من طريق عائشة وابن عباس وجابر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وفيها أيضا من طريق علي وابن عباس ركعتان في كل ركعة أربع ركعات وفي أبي داود من حديث أبي بن كعب ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات * وقال بكل طريق منها بعض الصحابة * وقال الكوفيون هي ركعتان كسائر النوافل على ظاهر حديث ابن ميسرة وأبي بكر أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وهو محمول عند أصحابنا على أن حديث ركعتين في كل ركعة ركوعان يغمره قال أبو عمر وأصح حديث في الباب حديث ركعتين في كل ركعة ركوعان وغيره ضعيف معلول ورواته أحفظ وأضبط (م) وقال الخطابي واسحق وغيرهما انما ذلك بحسب الكسوف فان طال كركوع وان اقتصر اقتصر وان توسط اقتصد (ع) ويرد بان حال الكسوف لا يعلم من أول ركعة ولا من أول الحال وقد جاءت بركتين في كل ركعة ركوعان على صفة واحدة في كل الروايات مع أنه صلاها في المسجد ولا يكاد يخفى أمرها عنهم وبهذا رد قول الكوفيين ان رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه انما كان ليرى حال الشمس لا لقصده لقيام آخر اذ لا يصل الى علم ذلك وهو صلاها في المسجد وهو مظلل ولم ير وان برز فيها الى الصحراء مع ان طول ما جاءت له فالصبا انما جاءت لنصرته صلى الله عليه وسلم على الأحزاب والديور انما جاءت لهلاك

أيه عن عائشة قالت
خسفت الشمس في عهد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي فأطال
القيام جدا ثم ركع فأطال
الركوع جدا ثم رفع رأسه

القيام الثاني يشهد بطلان هذا التأويل وان كان قال بعض السلف اذ ارفع وقال سمع الله لمن حده
نظر فان لم تجل قرأتهم ركع فاذا قال سمع الله لمن حده نظر وهكذا ابدأ ولا يسجد حتى تجل وقال
بعضهم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوف في خير سنة وفي غير مرة فكل روى ما شاهد
واختلاف صلته انما كان بحسب طول الكسوف وقصره وان الامر موسع والى هذا تخالف
جرير واسحق وابن المنذر وان المصلي مخير ياخذ بما ي الاحاديث شاء بندي الركوعين أو بندي الثلاثة
أو بندي الاربعة (قوله) فأطال القيام جدا (ع) مذهب مالك والشافعي والكافة ان الاطالة فيها سنة
لما في الاحاديث الصحيحة من تقدير القراءة فيها بالسور الطوال وحديث قرأها بالنجم وفي الآخرة قرأ
فها ليس وسأل سائل محمول على أن ذلك في خسوف القمر اذ لم يبين فيه من أي شيء كان ذلك
والمخصوص لمالك أنه يقرأ الفاتحة في كل ركعة من الاربعة وقال ابن مسلمة انما يقرأها في الأولى من
كل ركعة (قوله) في جميعها وهو دون القيام الأول (ع) لم يختلف ان القيام الثاني والركوع الثاني
أقصر من كل ركعة مما قبله واختلف في القيام الأول والركوع الأول من الركعة الثانية هل هما أقصر
من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أو مساو لذلك وأقصر من أول قيام وأول ركوع
والأول قول مالك والأظهر أن كل ركعة دون التي قبلها (قوله) نخطب (ع) يخرج به الشافعي
والمحدثون في أن الخطبة لها مشروعة وأباه مالك وأبو حنيفة والعراقيون ووجههم ان خطبته هذه انما
كانت للاعلام انهم تخسف لموت أحد ولا حياته ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثر الجنة
والنار وليؤكد سنة صلاتها بقوله فاقرعوا الى الصلاة وذلك خاص به (قوله) من آيات الله (ع) في كل
شيء آية ولكن لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما ينخسفان لموت عظيم والمجموع يعتقدون تأثيرهما

عادحين عموا

﴿ باب الكسوف ﴾

﴿ش﴾ (قوله) نخطب (ع) يخرج به الشافعي والمحدثون في ان الخطبة لها مشروعة وأباه مالك
وأبو حنيفة ووجههم ان خطبته هذه انما كانت للاعلام انهم تخسف لموت أحد ولا حياته ولما رأى
صلى الله عليه وسلم من أثر الجنة والنار وليؤكد سنة صلاتها بقوله فاقرعوا الى الصلاة وذلك خاص به
(قوله) من آيات الله قال هذا وان كان في كل شيء آية دفهما لما كانت الجاهلية تعتقد من تعظيمها حتى
عبدها كثير منهم ولما يتقدمه المجموع من تأثيرهما في العالم فبين انهما آيتان مخوقاتان لله تعالى
لاصنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغير كغيرهما (ب) واختلف في سبب
الكسوف والخسوف فقال ابن العربي وغيره هما اثران يتلقهما الله تعالى متى شاء دون وقف على
سبب أو ربط باقتران قال بعضهم وهذا هو مذهب أهل التوحيد وقالت طائفة انما ذلك لقيام حجب
كثيفة تحول بينهما وبين الناظر وهو أمر معقول يعرف بالحساب فكسوف الشمس سببه ان القمر
يحول بين الناظر وبين الشمس وخسوف القمر سببه ان ضوء القمر مستفاد من ضوء الشمس
لمقابلته اياه فاذا دخل القمر في ظل الارض حجب الظل ضوء الشمس أن يصل الى القمر فيخسف
وبحسب ما تكون المقابلة والدخول في ظل الارض يكون الكسوف من كل أو بعض قالوا وهذا
أمر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان وبهذا المذهب قالت الفلاسفة وهو بناء على ان الارض
كرة واقفة في المركز والسماء محيطة بها من كل الجهات على قدر معلوم ووقوفها في جوف الفلك
كوقوف طائر في الجو قال الغزالي وهذا المذهب لا يهدم أصلا من أصول الشريعة وأنكره عليه

فأطال القيام جدا وهو
دون القيام الأول ثم ركع
فأطال الركوع جدا وهو
دون الركوع الأول ثم
سجد ثم قام فأطال القيام
وهو دون القيام الأول
ثم ركع فأطال الركوع
وهو دون الركوع الأول
ثم رفع رأسه فقام فأطال
القيام وهو دون القيام
الأول ثم ركع فأطال
الركوع وهو دون
الركوع الأول ثم سجد ثم
انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد تجلجت
الشمس فخطب الناس
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
ان الشمس والقمر من
آيات الله وانهما لا ينخسفان
لموت أحد ولا حياته فاذا
رأيتوهما فكبروا وادعوا
الله وصلوا وتصدقوا يا أمة

في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لانهما أعظم الأنوار حتى أفضت الحال الى ان عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكرتين على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض من النقص لهما وذهاب ضوءهما الذي عظم في النفوس من أجله * وأيضا فلما جاء ان الساعة تكون وهما مكسوفان ولذا قال في الآخر فقام فرعا يخشى أن تكون الساعة وأيضا فان غيرها من الآيات كطول عيها وشر وقهما وجرى البحار وتفجير الانهار ونحو الثار مألوف وهذه غير مألوفة في سائر الاوقات ولهذا أشار بقوله في الآخر يخوف بهما عباده قيل وليس في قول كسفت لموت ابراهيم ما يوجب كفر قائله لانه لم ينسب الفعل لغير الله عز وجل وإنما جعله كالدليل وكذبهم النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمهم ان كسوفهما ليس الاماذا كرسولت * واختلف في سبب الكسوف والكسوف فقال ابن العربي وغيره هما أنرا ان يخلقهما الله تعالى متى شاء في جزء من الشمس والقمر دون وقف على سبب أو ربط باقتران قال بعضهم وهذا هو مذهب أهل التوحيد وقالت طائفة انما ذلك لقيام حجب كيفية تحول بينهما وبين الناظر وهو أمر معقول يعرف بالحساب فكسوف الشمس سببه ان القمر يحول بين الناظر وبين الشمس وخسوف القمر سببه ان ضوء القمر مستفاد من ضوء الشمس لمقابلتها اياه فاذا دخل القمر في ظل الارض حجب الظل ضوء الشمس أن يصل الى القمر فيخسف وبحسب ما تكون المقابلة والدخول في ظل الارض يكون الكسوف من كل أو بعض قالوا وهذا أمر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان وهذا المذهب قالت الفلاسفة وهو بناء على أن الارض ليرة واقفة في المركز والسماء محيطة بهما من كل الجهات على قدر معلوم ووقوفها في جوف الفلك كوقوف طائر في الجو * قال الغزالي وهذا المذهب لا يهدم أصلا من أصول الشريعة وأنكره عليه بعضهم وقال انما يتشى على أن الارض كرة وظاهر الشريعة انها ليست كرة ونسب ابن العربي القائل به الى الكذب وأنشد في تكذيبهم

كذبتم وبيت الله لا تعرفونها * بنى حاضر حجرا هو ظل فؤادها

قال فأما كذبهم في كسوف الشمس فققره انهم يقولون ان الشمس أضعاف القمر في الجريمة فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ولا يأخذ منه العشر وأيضا فان ضوء القمر مستفاد من ضوء الشمس على مذهبهم واذا كان منه فكيف يحجب وأيضا فان نور القمر أقل من نور الشمس واذا كان أقل منه فكيف يحجب القليل الكثير لاسيما وهي من جنسه وأما كذبهم في خسوف القمر فانهم يقولون ان الشمس ضعف الارض سبعين مرة والقمر أكبر منها بأقل من ذلك واذا كان كذلك فكيف يدخل الاكبر في ظل الاصغر وكيف يحجب ظل الارض ضوء الشمس والارض انما هي في زاوية منها وأيضا فانهم ينوون على أن نور القمر مستفاد من ضوء الشمس فاذا خسف القمر رى مظلم وكيف ذلك وهم يقولون ان الشمس والقمر نوران محضان لا خلط فيهما والعيان يكذب كونهما نور بن فانهما ينظران مظلمين عند الكسوف وهذا كله تخليط (قول) ان من أحد غير من الله (أى أمنع للفواحش (ع) الغيرة تغير القلب وهيجان الحفيظة بسبب هتك الحرم وهي

بعضهم وقال انما يتشى على ان الارض كرة وظاهر الشريعة انها ليست كرة ونسب ابن العربي القائلين به الى الكذب (قول) ان من أحد غير من الله (أى أمنع من الفواحش (ب) وقيل الغيرة حمية وأنفة فغيرته تبارك وتعالى محمولة على المبالغة في اظهار غضبه جل وعز على الزاني من الزجر والتعزير ووجه اتصال هذه بما قبلها انه لما خوف الامة بالكسوفين وحضها على الصدقة والفرع الى

محمدان من أحد غير من
الله أن يزني عبده أو زنى
أمته يا أمة محمد والله لو

تعمون ما أعلم لكيتم كثيرا واضحككم قليلا الأهل بلغت وفي رواية مالك أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله * وحدثناه يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن هشام بن عروة بهذا الاسناد (٥٤) وزادتم قال أما بعد فان الشمس والقمر من آيات الله

وزاد أيضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت * وحدثنى حملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن خالد عن أبي الطاهر ومحمد بن سامة المرادي قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراعه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحمد ثم سجد ولم يذكر أبو الطاهر ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجعات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يصفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتنهما فافزعوا للصلاة وقال أيضا فصولا

مستتمة من تغير حال الغير ان لما يراه من قبح فعل من يغار عليه والغيرة بهذا التفسير يستعمل نسبتها الى الله تعالى لاستحالة التغير عليه فغيرته المذكورة في الحديث كناية عن نفعه الفواحش مجازا واتساعا لان الغيور يمنع حريمه * قلت * وقيل الغيرة حمية وأهنة فغيرته تبارك وتعالى محمولة على المبالغة في اظهار غضبه عز وجل على الزاني وانزال العقوبة به أو انها استعارة شبيهة ما يفعله بعبد الزاني من الانتقام بما يفعله السيد بعبد الزاني من الزجر والتعزير ووجه اتصال هذه الغيرة بما قبلها انه لما خوف الامة بالكسوفين وحضها على الصدقة والفرع الى الصلاة أراد ردعها عن المعاصي كلها وخص الزنا بالذكر ونغم شأنه في الفطاعة (قوله ما أعلم) (ع) قال الباجي يعني مماراة في مقامه من أمر النار وفطاعة منظرها (د) وأهوال القيامة وشدة انتقام الله عز وجل من أهل الجرائم * قلت * وقيل القلة هنا بمعنى العدم أي ولعدم ضحككم (قوله أهل بلغت) (ع) يعني ما أمر به من التعذير والانداز وهو يدل انه لا يلزمه تبليغ ما يشاهد من المنغيات على التفصيل في قوله لو تعمون ما أعلم اذ لو لم يفعله (قوله في الآخر نخرج الى المسجد) (ع) حجة لمالك والجمهور وان سنة صلاتها في المسجد ولم ير انه صلاها بالصحراء * وخبر أصبغ وابن حبيب في صلاتها في الصحراء أو في المسجد (د) فيه استحبابها في مسجد الجمعة قال أصحابنا وإنما لم يخرج الى الصحراء خوف فواتها ففيه استحباب المبادرة اليها * قلت * صوب اللخمي صلاتها في المسجد الكبير ووسع في الصغير (قوله فافزعوا أي بادروا) (ع) وقيل اقصدا والفرع بمعنى الاستعانة وبمعنى المبادرة الى الاغاثة وبمعنى الهبوب في النوم وغيره ولا يدل ان الصلاة سبب التفرج ولكن أمر وبالرجوع الى الطاعة عند ظهور هذه الآية العظيمة والقدرة الشنيعة بهذا الخلق العظيم عند الناس ومخالفة الكفرة الذين يعتقدون الهيتها وتسويته بين الكسوفين يتحجج به الشافعي وجماعة في أن الصلاة لهم ما واحدة

الصلاة أراد ردعها عن المعاصي كلها وخص الزنا بالذكر ونغم شأنه في الفطاعة * قلت * أن يزني متعلق باغيره على حذف الجار ونخصيص العبد والامة بالذكر شبهة احترام رعاية لحسن الادب لان أصل الغيرة أن تستعمل في الأهل والزوج وذلك مما يمتد منه جناب مولانا الاقدس جل وعلا والمجاز في الغيرة على الوجه الاول مجاز مرسل من باب اطلاق الملام على اللزوم وعلى الثاني استعارة تبعية مصرحة (قوله ما أعلم) (ح) أي من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها وترون النار كما رأيتها في مقامى هذا (ب) واضحككم قليلا قيل بمعنى العدم أي لعدم ضحككم * قلت * وقد فسر به قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا وأنشد صاحب الكشاف مسرة أحقاب تلقيت بعدها * مساء يوم أريها شبه الصاب فكيف بأن تلقي مسرة ساعة * وراء تقضيها مساء أحقاب

(قوله أهل بلغت) أي من التعذير والانداز (قوله نخرج الى المسجد) حجة لمالك والجمهور وان سنة صلاتها في المسجد ولم ير انه صلاها بالصحراء * وخبر أصبغ في صلاتها بالصحراء أو بالمسجد (ح) فيه استحبابها في مسجد الجمعة قال أصحابنا وإنما لم يخرج الى الصحراء خوف فواتها (ب) صوب اللخمي صلاتها في المسجد الكبير ووسع في الصغير (قوله فافزعوا أي بادروا وقيل اقصدا

ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يصفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتنهما فافزعوا للصلاة وقال أيضا فصولا

في الهيئة والجمع وقاله الليث وعبد العزيز الا أنهم لا يريان الجمع لهما * وقال مالك وأبو حنيفة إنما يصلى لخسوف القمر ركعتان كسائر النوافل ولا يجتمع لها وأجاز شهاب الاجتماع لها والمعروف عن مالك أنه لا يخرج في خسوف القمر الى الجامع لما فيه من المشقة لظلمة الليل ولأنه صلى الله عليه وسلم اجتمع على الهيئة الخاصة في خسوف الشمس وبقية الاخرى على أصل النوافل وأخذ أحمد واسحق واشهب من قوله آيتان الصلاة في غيرهما من الآيات كالزلزال والصواعق والريح الشديدة وظلمة الافق ولم يره مالك والشافعي لقوله في الحديث فاذا رأيتم خسوفا فخصص الحديث الصلاة بالكسوف **(قوله حتى يفرج الله عنكم)** (ع) يجب تطويل القراءة ما لم تنجل فان أتم الصلاة بسنتها قبل أن تنجلي لم يلزمه إعادة الصلاة بسنتها والناس أن يصلوا ركعتين اذا كسائر النوافل وان انجلت وهو في الصلاة فتعمل بيتهما بسنتها وقيل بركعة واحدة كسائر النوافل * **قلت** * الاول لاصبغ والثاني لسكنون **(قوله كل شيء وعدتم)** (ع) يعني الجنة والنار ثم يحتمل أن يكون رؤية عين برفع الحجب بينه وبينها كما كشف له عن المسجد الاقصى حين كان صلى الله عليه وسلم بصفه وقر يش تستله عنه ومعنى في عرض هذا الحائط أى في جهته وهو تمثيل للقرب ويحتمل أنها رؤية علم وان الله عز وجل زاده الآن من العلم بحالها تفصيلا ما لم يكن قبل فإزداد خشية وتحذيرا ودوام فكر كما قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم والاول أقرب وأشبه بلفظ تأخرت منها عنقود او لفظ تأخرت مخافة أن يصيبني لفتح النار والقطف عنقود وهو اسم لكل ما يقطف **(قوله أقدم)** (ع) هو بضم الهززة وقع القاف بمعنى أتقدم كما قال في الآخر ومعنى يحطم يأكل ومنه سميت الحطمة لحطها ما يليق فيها وأصل الحطم الفساد والكسر بعنف **(قوله عمرو بن لحي)** (ط) اسم لحي مالك ولحي لقبه وسماه في الآخر عمرو بن مالك وسماه في الآخر بأبائمه وفي الآخر في رواية عمرو بن عامر الخزاعي ولحي هو ابن قعدة بن الياس ابن مضر وعمرو وهذا أول من غير دين اسمعيل عليه الصلاة والسلام ونصب الاوثان وبحر البيرة وأخوانها المذكورات في الآبة (ع) والقصب الامعاء والخشاش بالحركات الثلاث في الخاء هوام

وتسويته بين الكسوفين يتجج به الشافعي وجماعة في ان الصلاة لهما واحدة في الهيئة والجمع وقال مالك وأبو حنيفة إنما يصلى لخسوف القمر ركعتان كسائر النوافل ولا يجتمع لها وأجاز شهاب الاجتماع لها والمعروف عن مالك أنه لا يخرج لخسوف القمر الى الجامع لما فيه من المشقة لان ذلك إنما جاء في خسوف الشمس فبقية الاخرى على أصل النوافل وأخذ أشهب وأحمد واسحق من قوله آيتان الصلاة في غيرهما من الآيات كالزلزال والصواعق والريح الشديدة وظلمة الافق ولم يره مالك والشافعي **(قوله حتى يفرج الله عنكم)** فان أتم الصلاة على سنتها ولم تنجل لم تعد على سنتها وان انجلت في أنها في انما على سنتها أو على هيئة النوافل قولان لاصبغ وسكنون **(قوله كل شيء وعدتم)** يعني الجنة والنار والأظهر انها رؤية عين برفع الحجب بينه وبينها ما يدل عليه تناوله عنقودا ولفظ تأخرت مخافة أن يصيبني لفتح النار ومعنى في عرض هذا الحائط أى في جهته وهو تمثيل للقرب وقوة احاطة ادراكه بما فيه ما حتى كانهما حاضران هناك **(قوله أقدم)** بضم الهززة وقع القاف وكسر الدال المشددة بمعنى أتقدم ومعنى يحطم يأكل استعارة لتلاطم أمواجها وضرب بعضها في بعض **(قوله)** ورأيت فيها عمرو بن لحي بضم اللام وقع الخاء وتشديد الياء فيه دليل على ان بعض الناس يعذب في

حتى يفرج الله عنكم
وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأيت في مقامى
هذا كل شيء وعدتم حتى
لقد رأيتنى أريد أن آخذ
قطعا من الجنة حين رأيتنى
جعلت أقدام وقال المرادى
اتقدم ولقد رأيت جهنم
يحطم بعضها بعضا حين
رأيتنى تأخرت ورأيت
فيها عمرو بن لحي وهو
الذى سب السواحب
وانتهى حديث أبي الطاهر
عند قوله فافزعوا للصلاة
ولم يذكر ما بعده * وحدثنا
محمد بن مهران الرازى ثنا
الوليد بن مسلم قال
الاوزاعي أبو عمرو وسليمان
سمعت ابن شهاب الزهري
يخبر عن عروة عن عائشة
ان الشمس خسفت على
عهد رسول الله صل الله
عليه وسلم فبعث مناديا

الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر و صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات * وحدثننا محمد بن مهران ثنا الوليد ابن مسلم أن عبد الرحمن بن عمر أنه سمع بن شهاب بن جابر عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته ف صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات قال الزهري وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات * وحدثننا حاجب بن الوليد ثنا محمد بن حرب ثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث أن ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة * وحدثننا (٥٦) اسحق بن ابراهيم أنا محمد بن بكر أنا ابن جريج قال

سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول نبي من أصدق حسبه يريده عائشة أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم ركع ثم يقوم ثم ركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجعات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله أكبر ثم ركع واذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حده فقام وجد الله وأنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم كسوفًا فاذكروا الله حتى ينجليا * وحدثننا أبو غسان المسعبي ومحمد بن مثنى قالانا معا وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن

الأرض وقيل صنار الطير وقيل شرارها وقيل لا يقال في الطير إلا بالفتح وفي تمذيب المرأة بربطها الهرة التعذيب بالصغار وليس فيه انها عذبت بالنار ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك (د) وليس الصواب بل انما عذبت في كبيرة فانها أصرت على حبسها والاصرار يصير الصغيرة كبيرة (قوله الصلاة جامعة) (ع) استحسن الشافعي هذا القول وهو حسن وهم متفقون على انه لا يؤذن لها * قلت * ومعنى جامعة جامعة الناس في المسجد ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة أى لا تصلى أفذاذا (قوله جهر) (ع) أخذ بالجهر فيه جماعة ومشهور قول مالك الاسرار وبه قال الشافعي وأبو حنيفة محتجين بتقدير القراءة فيها من نحو سورة البقرة وأجابوا عن هذا الحديث باحتيال انه في خسوف القمر (قوله يخوف الله بهما عباده) (ع) أى ما خلقان من خلقه يحدث فيهما ذلك للتخويف وهما مقتبران في كشف منازل بهما من ذلك الى دعاء ابن آدم لا كما يقوله من يعتقد تأبيرهما في العالم بالكون والفساد (قوله في نسوة) (ع) فيه خروج النساء لصلواتها وفيه ثلاثة أوجه كما تقدم في العيد ومشهور قول مالك تلزم النساء والمسافرين وغيرهم وهو قول الشافعي وعن مالك انها لا تلزم الا من تلزمه الجمعة * وقال أيضا ان النساء يقدمن من يصلها لمن اذا لم يقمها الامام وكذا من فاتته من الرجال * وقال الكوفيون يصلونها أفذاذا * وقال بعض أئمتنا من فاتته مع الامام لا تلزمه (قوله حتى انتهى الى مصلاه) يعنى من المسجد وقد تقدم

نفس جهنم من اليوم عافانا الله منها وسائر المسلمين (قوله الصلاة جامعة) استحسنه الشافعي وهو حسن بعد اتفاقهم على أنه لا يؤذن لها (قوله جهر) أخذ بالجهر فيها جماعة ومشهور قول مالك الاسرار وبه قال الشافعي وأبو حنيفة محتجين بتقدير القراءة فيها من نحو سورة البقرة وأجابوا عن هذا الحديث باحتيال انه في خسوف القمر (قوله في نسوة) مشهور قول مالك انها تلزم النساء والمسافرين وغيرهم وهو قول الشافعي وعن مالك انها لا تلزم الا من تلزمه الجمعة وقال أيضا ان النساء يقدمن من يصلها من اذ لم يقمها الامام وكذا من فاتته من الرجال وقال الكوفيون يصلونها أفذاذا وقال بعض أئمتنا من فاتته مع الامام لا تلزمه (قوله حتى انتهى الى مصلاه) يعنى من المسجد

قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجعات * حدثننا عبد الله بن مسامة القعنبي ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى عن عمرة أن يهودية أتت عائشة تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت يا رسول الله يعذب الناس في القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاذ بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فكسفت الشمس قالت عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذى كان يصل في فيه فقام وقام الناس وراه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع ركعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع فرجع

ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه وقد تجلبت الشمس فقال اني قد رأيتكم تفتنون في القبور ركفتمة الدجال قال
 عمره فسمعت عائشة تقول فكانت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر وحدثناه
 محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان جيعا عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمثل معنى حديث سليمان بن
 بلال وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت
 الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى
 جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم ركع فأطال ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحو ما من ذلك فكانت أربع
 ركعات وأربع سجعات ثم قال انه عرض على كل شيء توجبونه فعرضت على الجنة حتى لو تنازلت منها قطفا أخذته أو قال تنازلت
 منها قطفا فقصرت يدي عنه وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل
 من خشاش الارض ورأيت أبا ثمانية عمر و بن مالك يجرقصه في النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت
 عظيم وانهما آيتان من آيات الله يركموهما فاذا خسفا فاصلا حتى ينجلي وحدثني أبو غسان المسمى ثنا عبد الملك بن الصباح عن
 هشام بهذا الاسناد مثله الا انه قال ورأيت في النار امرأة جيرة سوداء طويلة ولم يقل من بني اسرائيل وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 ثنا عبد الله بن نير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نير (٥٧) وتقرأ في اللفظ ثنا أبي ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال

انكسفت الشمس في
 عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوم مات ابراهيم
 ابن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال الناس انما
 انكسفت لموت ابراهيم
 فقام النبي صلى الله عليه
 وسلم فصلى بالناس ست
 ركعات بأربع سجعات
 بدأ فكبر ثم قرأ فأطال
 القراءة ثم ركع نحو ما قام
 ثم رفع رأسه من الركوع
 فقرأ قراءة دون القراءة
 الاولى ثم ركع نحو ما قام

قوله لفتحها (ع) لفتح النار ضرب من لها ومنه قوله تعالى تفتح وجوههم النار والفتح أخف من
 الفتح قال تعالى ولئن مستهن نفحة من عذاب ربك أي أدنى شيء والمجن عصا معوجة الطرف وآصت
 الشمس رجعت الى حالها الاول **قوله** فأشارت في اشارتها وقولها نعم بالاشارة أيضا دليل على جواز
 هذا الفعل في الصلاة وصبها الماء على رأسها من ذلك وكذلك تقدمه وتأخره لاسيما في غير الفرض **قوله**
 في الآخر حتى تجلاني الغشي أو الغشي (ع) رويناه في غير الام بكسر الشين المعجمة وشد الياء
 في الاول وسكون الشين في الثاني وهما بمعنى من الغشاوة وهو عند الطبري بالعين المهملة وسكون
قوله قطفا بكسر القاف هو العنقود فعل بمعنى مفعول **قوله** تعذب في هرة أي بسببها **قوله** من
 خشاش الارض مثل الخاء **قوله** يجرقصه بضم القاف وسكون الصاد أي أمعاه **قوله** آصت
 الشمس) بهمزة ممدودة أي رجعت الى حالها الاول **قوله** وحتى رأيت فيها صاحب المجن بكسر الميم
 هي عصا معوجة الطرف كان يسرق بها الحاج اذا غفلوا فان انتبه اليه أرى من نفسه أن ذلك تعلق
 بمحجنه من غير قصد **قوله** تجلاني الغشي هو بفتح الغين واسكان الشين وروي أيضا بكسر الشين

(٨ - شرح الابي والسنوسي - ثالث) ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحو ما قام
 ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة الا التي قبلها
 أطول من التي بعدها وركوعه نحو ما من سجوده ثم تأخر وتأخر الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال أبو بكر حتى انتهى الى النساء
 ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آصت الشمس فقال يا أيها الناس انما الشمس
 والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس وقال أبو بكر لموت بشر فاذا رأيت شيئا من ذلك فصلوا حتى
 تجلبي ما من شيء توعدهونه الا قدر آيته في صلاتي هذه لقد جئ بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفتحها
 وحتى رأيت فيها صاحب المجن يجرقصه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجنى وان غفل
 عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا
 ثم جئ بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قتت في مقامي ولقد مدت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرة النظر وا اليه ثم
 بدالى أن لا أفعل ما من شيء توعدهونه الا قدر آيته في صلاتي هذه * حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ثنا ابن نير ثنا هشام عن فاطمة
 عن أسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخات على عائشة وهي تصلى فقلت ما شأن الناس
 يصلون فأشارت برأسها الى السماء فقلت آية قالت نعم فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني الغشي فأخذت

قربة من ماء الى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثجبت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شيء لم أكن رأيت به الا قدر أيتها في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحى الى انكم تقتنون في القبور قريبا أو مثل قننة المسيح الدجال لأدرى أى ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو المؤمنة لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاث مرار فيقال له نعم قد كنا نعلم انك لتؤمن به فم صالحا وأما المنافق أو المرتاب لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول لا أدرى (٥٨) سمعت الناس يقولون شيئا فقلت * وحدتنا أبو

الشيخ وليس بشيء وفيه ان العشاوة الخفيفة لا تنقض الطهارة (قوله بهذا الرجل) (ع) كنى عن نفسه صلى الله عليه وسلم ثم قيل يحتمل انه سمي لثبته ويحتمل انه مثل له والاول أظهر (قوله كنا نعلم انك لتؤمن به) هو بالكسر أى انك لمؤمن قاله الداودي كما قال تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وكان الله عليا حكيما وهو تبارك وتعالى لم يزل كذلك والظاهر انها على بابها أى علمنا أنك كنت مؤمنا وكذلك أنت وعليه تحمل الآية وقد يكون قوله ان كنت مؤمنا أى في علم الله عز وجل كما قيل في قوله تعالى وما كانوا مهتدين وقيل ذلك في قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس (قوله وأما المنافق أو المرتاب) (ع) يدل أن الشك في نبوته صلى الله عليه وسلم كفر (قوله سمعت الناس يقولون شيئا) (ع) يخرج به من يرى التقليد غير كاف وقد يكون هذا في غير من لم يصم عقده ولا اطمأنت نفسه وانما قال كلاما لا يعتقد صحته ولا يعرف معناه (قوله فرع النبي صلى الله عليه وسلم) (ع) يحتمل أن يكون معناه الفرع الذي هو الخوف كما في الآخر خشى أن تقوم الساعة ويحتمل انه من الفرع الذي هو المبادرة الى الصلاة (قوله فأخطأ بدرع) (ع) كذا جميعهم * المراد به يقال لمن أراد فعل شيء ففعل غيره أو فعل ضد الصواب أخطأ والمراد هنا الاول لانه لا يستجمله أخذ رداء غيره ووقع في بعض الر وايات فخطأ ولعله فخطئ * ابن عرفة أخطأ وخطئ في العمد وغير العمد كلاهما مهموز * الازهرى اخطأ اذ لم يتعمد وخطئ اذا تعمد والخطأ ضد الصواب مهموز يمد ويقصر والمد قليل والخطأ بكسر الخاء وسكون الطاء الأثم وقرأ الحسن خطاء بالفتح والمد وقرأ نافع خطا بالكسر ويقال فيه أيضا الخطيئة والخطاظة وقيل ان الخطاظة في الخطأ مثل نجس وأما قرأه من قرأ خطاء كبيرا

وتشديد الياء وهما بمعنى العشاوة وفيه ان الغشى لا ينقض الوضوء مادام العقل نابتا (قوله فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي) (ح) هذا محمول على انه لم تكثرا فعلا للماتولية لان الافعال اذا كثرت متواليه أبطلت الصلاة (قوله بهذا الرجل) أيهما عليه الامر لئلا يكون ذلك منهما تلقينا له (قوله كنا نعلم انك لتؤمن به) ان مخففة من ان المكسورة (قوله سمعت الناس يقولون شيئا) (ع) يخرج به من يرى التقليد غير كاف وقد يكون هذا في غير من لم يصح عقده ولا اطمأنت نفسه وانما قال كلاما لا يعتقد صحته ولا يعرف معناه (قوله فرع النبي صلى الله عليه وسلم) يحتمل انه خشى أن تقوم الساعة ويحتمل انه من الفرع الذي هو المبادرة الى الصلاة (قوله فأخطأ بدرع) (ح) أخذ رسول الله صلى الله

بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا أبو أسامة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة فاذا الناس قيام واذا هي تظلي فقلت ما شأن الناس واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام * حدثنا يحيى بن يحيى أنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة لا تقل كسفت الشمس وليكن قل خسفت الشمس * حدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي ثنا خالد ابن الحرث ثنا ابن جريج ثنى منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء ابنة أبي بكر أنها قالت فرع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ما قالت تعني يوم كسفت الشمس فأخذ درعا حتى أدرك بردائه فقام للناس قياما طويلا لو أن انسانا أتى لم يشعر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث أنه ركع من

طول القيام * وحدثنى سعيد بن يحيى الأموي أخبرني أبي ثنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال قياما طويلا يقوم ثم يركع وزاد فجعلت أنظر الى المرأة أسن منى والى الاخرى هي أسقم منى * وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا وهيب ثنا منصور عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ففرع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتي ثم جئت فدخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمتم معه فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ثم ألتفت الى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف منى فأقوم فركع فأطال الركوع

ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلا جاء خيل إليه أنه لم يركع * حدثني سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميترة ثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قايما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قايما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قايما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قايما طويلا وهو دون الركوع الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجبت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت (٥٩) شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك كهفت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا

ولو أخذته لا كلمت منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فم أركا ليوم منظر اقط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بيم بارسول الله قال يكفرون قيل أ يكفرون بالله قال يكفرون العشير ويكفرون الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط * وحدثناه محمد بن رافع ثنا اسحق يعني ابن عيسى أنا مالك عن زيد بن أسلم في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال ثم رأيناك تكلمت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل ابن علي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله

بالكسر والمدغنى آخر من التخطي أي مجاوزة عن الحق الى الباطل وأنكره الناس (د) وأخذه صلى الله عليه وسلم رداء غيره هولسر عته واهتمامه لذلك أراد رداء نفسه فأخذ رداء غيره ولم يعلم بذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه أخذ رداء غيره أدركه به أنس (قوله) فاذكروا الله (ع) قديين بفعله أن المراد بهذا الذكرك الصلاة (قوله) بكفرون (د) وهو بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف (قوله) قيل أ يكفرون بالله قال يكفرون العشير (ع) فيه اطلاق الكفر على أهل المعاصي لانه لا يعنى الكفر حقيقة وإنما يعنى ستر المعروف وترك شكره ولذا ترجم البخارى عليه كفردون كفر * ورواه يحيى بن يحيى قال ويكفرون العشير بزيادة الواو وغلطه في ذلك بعضهم بأنه أثبت هن الكفر بالله وهذا لا يلزمه لانه أشار الى تقسيمهن وكثرة الاسباب الموجبة لكونهن أكثر أهل النار وان منهن من يكفرون بالله سبحانه ومنهن من يكفرون بالعشير والاحسان فالرواية حسنة صحيحة والرواية الاخرى صحيحة والعشير الزوج وتقدم الكلام على ذلك ووقع للهر وى هنا العشيبة ولا تعرف هذه الرواية لغيره ولكنها توافق أحد التأويلين في العشير المتقدم وفي الحديث ان سوء العشرة للزوج وعقوقه موجبة للعقوبة ووقع في الام في هذا الحديث تخليط من الرواة عن مسلم فسقط من رواية السمرقندي في أول الحديث ذكر الركوع الاول والقيام الذي يليه من الركعة الاولى وهو ثابت موجود لغيره وقوله فيما اجتمعوا عليه وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول بصح وهم من أسقط ذلك وسقط من رواية العذري والسمرقندي القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية وثبت لغيرهما (قوله) تكلمت أي تأخرت يقال تكلمت وكع عن الامر اذا أحجم عليه وسلم رداء غيره هولسر عته واهتمامه لذلك أراد رداء نفسه فأخذ رداء غيره ولم يعلم بذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه أخذ رداء غيره لحقه بردائه انسان (قوله) قدر نحو سورة البقرة) هو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين لصح (قوله) فاذكروا الله) قديين بفعله ان المراد بهذا الذكرك الصلاة (قوله) تكلمت أي تأخرت

عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجديات وعن علي مثل ذلك * وحدثنا محمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن مثنى ثنا يحيى عن سفيان ثنا حبيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها * حدثني محمد بن رافع ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية وهو شيبان النحوى عن يحيى عن أبي سامة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سامة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعة تين في سجدة ثم جلى عن الشمس فقالت عائشة ماركت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه * وحدثننا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكسف ما بكم * وحدثننا عبيد الله بن معاذ العنبرى ويحيى بن حبيب قال انما عمير عن اسمعيل عن قيس عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموه فتقوموا فصلوا * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وأبو أسامة وابن عمير ح وحدثننا اسحق بن ابراهيم أناجر بروكيع ح وحدثننا ابن أبي عمير ثنا سفيان ومروان كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وفي حديث سفيان ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم * وحدثننا ابو عامر (٦٠) الاشعري عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء قالانا أبو أسامة

عن برید عن أبي بردة عن
أبي موسى قال خسفت
الشمس في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم فقام فرعا
يخشى أن تكون الساعة
حتى أتى المسجد فقام يصلى
بأطول قيام وركوع وسجود
ما رأته يفعلها في صلاة قط
ثم قال ان هذه الآيات التي
يرسل الله لا تكون لموت
أحد ولا لحياته ولكن الله
يرسلها يخوف بها عباده فاذا
رأيتم منها شيئا ففرعوا الى
ذكرة ودعاؤه واستغفاره
وفي رواية ابن العلاء كسفت
وقال يخوف عباده
* وحدثنى عبيد الله بن عمر
القواريرى ثنا بشر بن
المفضل ثنا الجريرى عن
أبي العلاء حيان بن عمير عن
عبد الرحمن بن سمرة قال
بينما أنا أرى بأسهمى في حياة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نكسفت الشمس

عنه (قوله في حديث عبد الله بن عمر وركعتين في سجدة) (ع) يعنى في ركعة وتقدم أن السجدة تطلق على الركعة (قوله فقام فرعا يخشى أن تكون الساعة) * قلت * قال بعضهم هو تخجيل وتمثيل من الراوى كأنه قال فزع فرع من يخشى أن تقوم الساعة لانه كان عالما أنها لا تقوم وهو بين أظهرهم لانه وعد بالنصر واعلاء دينه ولم يقع بعد ولا يقال لعل هذه النازلة كانت قبل أن يخبر بذلك فكان يخشى قيامها في كل لحظة لانها إنما كانت بعد اخباره بذلك وصرح بعضهم بأن الراوى أخطأ لانه من أين لأبي موسى أن يعلم ما في قلبه صلى الله عليه وسلم وأجاب الطيبي بأنه لعله صلى الله عليه وسلم لما رأى من الاهوال يومئذ ذهل عما أخبر به كما قال تعالى يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا وبين أن الرسل عليهم السلام يقول ذلك لذهولهم عن الجواب ثم يجيبون بعد ما ترجع اليهم عقولهم بالشهادة على أممهم ولونسب هذا الذهول الى الراوى بسبب ما شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم جاز (قوله فلما حسر عنها) أى كشف وأزيل ما بها والحاسر الذى لا درع عليه وهو بمعنى جلى عنها فى الآخر وظاهره ان الصلاة كانت بعد الانجلاء (م) ان كانت بعد الانجلاء لم يقصد بها صلاة الكسوف وانما كانت ركعتين تطوعا (د) وهذا التأويل ضعيف مخالف لظاهر الآية وانما التأويل انه وجده

(قوله ركعتين في سجدة) أى في ركعة من باب تسمية الكل باسم الجزء (قوله فقام فرعا يخشى أن تكون الساعة) (ب) قال بعضهم هو تخجيل وتمثيل من الراوى كأنه قال فزع فرع من يخشى أن تقوم الساعة لانه كان عالما أنها لا تقوم وهو بين أظهرهم لانه وعد بالنصر واعلاء دينه ولم يقع بعد * لا يقال هذه النازلة كانت قبل أن يخبر بذلك فكان يخشى قيامها في كل لحظة لانها إنما كانت بعد اخباره بذلك وصرح بعضهم بأن الراوى أخطأ لانه من أين لأبي موسى أن يعلم ما في قلبه صلى الله عليه وسلم * وأجاب الطيبي بأنه لعله صلى الله عليه وسلم لما رأى من الاهوال يومئذ ذهل عما أخبر به كما قال تعالى يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا وبين أن الرسل عليهم السلام تقول ذلك لذهولهم عن الجواب ثم يجيبون بعد ما ترجع اليهم عقولهم ولونسب هذا الذهول الى الراوى بسبب ما شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم جاز (قوله فلما حسر عنها) أى كشف وأزيل ما بها وظاهره ان الصلاة كانت بعد الانجلاء (م) ان كانت بعد

فبذتهن وقلت لا نظرن الى ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانه يتيم اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويمجد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريرى عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت أرى بأسهمى بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كسفت الشمس فبذتهن فقلت والله لا نظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فأنيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويمجد ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين

وصلى ركعتين * حدثنا محمد بن مثنى ثنا سالم بن نوح قال أنا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سبرة قال بينا أنا أترأى بأسمهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت (٦١) الشمس ثم ذكر نحو حديثهما * وحدثني هرون بن

سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر أنه كان يخبر عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آية من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالنا ثنا مصعب وهو ابن المقدم ننا زائدة أناز ياد بن علاقة وفي رواية أبي بكر قال قال

زيد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبه يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكسف * حدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن بشر قال أبو

في صلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الاخيرين من الركعة الثانية وكان السورتان تقبلا للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولهما في حال الكسوف وآخرهما بعد الانجلاء * قلت * وعلى ما تأوله الامام من أن الركعتين كانتا تطوعا لا يبعد أن تكون على معنى الشكر واليه كان يدعو شيخنا أبو عبد الله (ع) ومعنى ارتمى ارمى الغرض كما ذكر في الآخر

* كتاب الجنائز *

(د) واحد الجنائز جنازة وفي الجيم منها الفتح والكسر وقيل هي بالقح الميت وبال كسر النعش وقيل بالعكس وأما الجنائز الجع فبالفتح لا غير (قوله لقنوا موتا كم) يعني بالموتى المحتضرين * قلت * وتسميتهم موتى مجاز من تسمية الشيء بما يؤول اليه وعليه يجعل حديث اقرؤا على موتا كم يس وتعبيره بالموتى يدل انه انما يلقن عند ظهور أمارات الموت لان في التلقين قبل ذلك ايلام المحتضر وإيحاشه (م) وتلقين المحتضر يحتمل لانها ساعة يحضرها الشيطان ليفسد العقيدة فيحتاج فيها الى التنبيه على التوحيد ويحتمل انه ليكون آخر كلامه ذلك لحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة * قلت * في الصفوة عن عبد الله ولد ابن حنبل رضى الله عنه قال لما حضرت أبي الوفاة جعل يغمى عليه ثم يفيق ويقول بيده هكذا لا بعد لا بعد فما أفاق قلت يأت ما الذي لهجت به في هذا الوقت تفرق حتى أقول قضيت ثم تعود تقول لا بعد لا بعد فقال يا بني ما تدري ذلك قلت لا قال ان ابليس قائم بجذائي عاض أنامله يقول فتني يا جده فأقول لا بعد حتى أموت واتفق ان شيخنا أبا عبد الله ابن عرفة مرض مرضا أشرف منه على الموت ثم نقه فدخلت أنا وبعض الطلبة عليه فأخذ يعضنا على

الانجلاء لم يقصد بها صلاة الكسوف وإنما كانت ركعتين تطوعا (ح) وهذا التأويل ضعيف مخالف لظاهر الرواية وإنما التأويل انه وجدته في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الاخيرين من الركعة الثانية وكانت السورتان تقبلا للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولهما في حال الكسوف وآخرهما بعد الانجلاء (ب) وعلى ما تأوله الامام من أن الركعتين كانتا تطوعا لا يبعد أن تكون على معنى الشكر واليه كان يدعو شيخنا أبو عبد الله (قوله كنت أرتمى) أى ارمى الغرض كما ذكر في الآخر (قوله زيد بن علاقة) بكسر العين

* كتاب الجنائز *

* (ش) واحد جنازة بفتح الجيم وكسرها وقيل بالقح الميت وبال كسر النعش وقيل بالعكس وأما الجنائز الجع فبالفتح لا غير * ابن سفيينة بفتح السين * وقبيصة بفتح القاف * وقرظة بن كعب بفتح القاف والراء وبالطاء المجمة * وأبو سبرة بفتح السين المهملة * ومحمد بن خازم بالخاء والراء المجتمعتين * وخباب بن الارت بالتاء المثناة * ومعدان بن أبي طلحة بفتح الميم * والوليد بن شعاع السكوني بفتح السين * وسليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام * وحيان بالياء المثناة من أسفل * وسعيد بن مهنا بفتح السين * ويقصر * وعقيل عن ابن شهاب بضم العين في الاكثر (قوله لقنوا موتا كم) يعني بالموتى المحتضرين

كامل ثنا بشر بن المفضل ثنا عمار بن غزيرة ثنا يحيى بن عمار قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا كم

الجد في الطلب ويقول العلم ينفع في الدنيا والآخرة ثم قال غشي علي في مرضي هذا فثقلت لي طائفتان احداهما عن يميني وهي الصغرى والأخرى عن شمالي وهي الكبرى والتي عن يميني ترجح الايمان بالله عز وجل والتي عن شمالي ترجح الكفر بالله وتوردشها فيوقفتني الله عز وجل للجواب عن تلك الشبهة بما أعرف من قواعد العقائد فلما سرى عنى علمت ان توفيق لذلك انما هو من بركة العلم وعلمت ان الله عز وجل ينفع به في الدنيا والآخرة (ع) وتلقين المحتضر سنة * (قلت) * يريد بكونه سنة انه سنة على الكفاية متوجه على أهل الميت ثم على غيرهم على التدرج الأقرب فالأقرب (ع) واذا نطق بالشهادتين مرة فلا يكر رعليه خشية اضجاره فينطق بما يقبح الآن يتكلم بعد ذلك بكلام آخر فيعاد عليه ليكون آخر كلامه ذلك * (قلت) * ماذا كرم من انه لا يكر رعليه للخمي خلافه قال يذكرة مرة بعد أخرى بينهما مهلة * ابن حبيب ولا بأس أن يقرأ عند رأسه القرآن يس أو غيرها قال وانما كرهه مالك استئنانا وجل الجميع هذا التلقين على انه للمحتضرين ولا يبعد حمله على التلقين بعد الدفن وقد استحبها أكثر الشافعية واختاره ابن الصلاح وقال جاء في حديث من طريق أبي أمامة ليس بقوى السند وحديث أبي أمامة الذي أشار إليه ابن الصلاح هو ما رواه عنه سعيد بن عبد الله الأزدي قال شهدت أبا أمامة وهو في النزاع فقال اذا مت اصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات أحدكم فسد و يتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فانه يستوى قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول أرشدني برحمتك الله ولو كنت سمعون فيقول له اذ كرم ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأنت رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما فان منكر او تكبر ايتاخران عنه كل واحد منهما يقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجة ويكون الله حجتهما وانه فقيس يارسل الله فان لم تعرف أمه قال فلينسبها الى حواء وبه قال بعض الشافعية أعنى انه ان لم تعرف أمه فليقل يا فلان بن حواء وقال بعضهم انما ينادى يا فلان بن فلانة وقال

وهو محاز من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه لا يقال انه حقيقة لانه متعلق بالحكم لا محكوم به بحر يا علي مانص عليه القرافي من الفرق بينهما وان الاول حقيقة مطلقا لانا نقول انما يكون حقيقة مطلقا عنده اذا أريد تعلق الحكم به حال صدقه على المتصف به فعلا نحو قوله تعالى والسارق والسارقة الآية لا قوة ولا امكانا على ما تقر في المنطق من وجوب صدق موضوع القضية الخلية على افرادها بالفعل لا بالقوة اتفاقا ولا بالامكان على المختار وانما عدل عن الحقيقة بأن يقول لقنوا محتضريكم الى المجاز وهو موتا كم للتنبيه على انه لا يقلن حتى يكون في حيز الميت بأن تظهر عليه امارات الموت القرينة لان في التلقين قبل ذلك ايلا للمحتضر ويجابحاشا (ب) في الصفوة عن عبد الله ولد ابن حنبل رضى الله عنه قال لما حضرت أبي الوفاة جعل يغمى عليه ثم يفيق ويقول بيده هكذا لا بعد لا بعد فلما أفاق قلت يا أبت ما الذي لهجت به في هذا الوقت تفرق حتى أقول قضيت ثم تعود تقول لا بعد لا بعد فقال يا بني ما تدرى ذلك قلت لا قال ان ابليس قام بجذائي عاضا أنامله يقول افتني يا أحمد فاقول لا بعد حتى أموت واتفق ان شيخنا أبا عبد الله بن عرفة مرض مرضا أشرف منه على الموت ثم نقه فدخلت أنا وبعض الطلبة عليه فاخذ يعضنا على الجد في الطلب ويقول العلم ينفع في الدنيا والآخرة ثم قال غشي علي في مرضي هذا فثقلت لي طائفتان احداهما عن يميني وهي الصغرى والأخرى عن شمالي وهي الكبرى والتي عن يميني ترجح الايمان بالله عز وجل والتي عن شمالي ترجح الكفر به وتوردشها فيوقفتني الله عز وجل

بعضهم يافلان بن أمة الله وتقدم حديث اقر وأعلى موتا كم يس قال الطيبي يحتمل أن يعني به المحتضرن بن ويحتمل أن يعني به من قضى نحبوه وهو في بيته لم يدفن وأما القراءة على القبر فتأني ان شاء الله تعالى (ع) وأمره في الحديث بتلقين المحتضرن بدل ان حضور المحتضرن متعين ليد كر ويفضض ويقام بأمره (**قوله** لا اله الا الله) * (قلت) * يعني بلا اله الا الله الشهادتين لانهما كلتنا الايمان واستحب بعضهم تلقين الشهادتين ثم يلحقن بلا اله الا الله وحدها ليحصل الجمع وقيل لا يقال له يافلان قل لا اله الا الله لانه تكليف وليس بمحل تكليف وانما يعرض له بد كر الشهادتين تعريضا حتى يقولهما * وورد بأنه صلى الله عليه وسلم قال لعنه أبي طالب وهو في النزاع ياعم قل لا اله الا الله كلمة أشهدك بها عند الله (**قوله** في الآخر مصيبة) (ع) المصيبة ما أصاب من خير أو شر ولكن اللغة قصرها على الشر (**قوله** ما أمره الله) (ع) يحتمل الأمر أنه بوحى في غير القرآن ويحتمل ان الأمر مفهوم من الثناء على قائل ذلك * (قلت) * يريد لان المدح على الفعل يستلزم الأمر به (د) وهو حجة للقول الصحيح ان المندوب مأمور به (**قوله** اللهم أو حرنى) (ع) في الافعال أجر يمد ويقصر وقال الاصمعي والا كثر المله ومعنى أجره أعطاه أجر عمله * (قلت) * فعلى انه ثلاثى بالقصر فالمهزومة في الأمر منه ساكنة لانها أصلية دخلت عليها هزومة الوصل فسكنت كما في الأمر من ضرب فاما كل من أكل وممن من أمر وخذ من أخذ فالثلاثة جارية على غير قياس ونخرجت لان فعل الأمر مبنى من المضارع وان تحرك ما بعد حرف المضارعة حذف لانه زائد وبقي الأمر فتقول قم من يقوم وان سكن حذف حرف المضارعة وأتى بهزومة الوصل ليتوصل بها الى النطق بالساكن فتقول اضرب من يضرب هذا الاصل وشذ حذف الساكن

للجواب عن تلك الشبهة بما أعرف من قواعد العقائد فلما سرى عنى علمت ان توفيقى لذلك انما هو من بركة العلم وعلمت أن الله عز وجل ينفع به في الدنيا والآخرة (ع) وتلقين المحتضرن سنة واذا نطق بالشهادة مرة فلا يكرر عليه خشية اختياره فينطق بما يقع الآن يتكلم بعد ذلك بكلام آخر فيعاد عليه ليكون آخر كلامه ذلك (ب) ما ذكر من أنه لا يعاد عليه التحمي خلافا له قال بد كر مرة بعد أخرى * (قلت) * يحتمل أن لا يكون خلافا وان معنى قوله مرة بعد أخرى اذا لم ينطق بالشهادتين أو تكلم بعدهما (ب) وحمل الجميع هذا التلقين على انه للمحتضرن ولا يبعد حمله على التلقين بعد الدفن وقد استحبه أكثر الشافعية واختاره ابن الصلاح وقال جاء حديث من طريق أبي أمامة ليس بقوى السند وتقدم حديث اقر وأعلى موتا كم يس قال الطيبي يحتمل أن يريد به المحتضرن ويحتمل أن يريد به من قضى نحبوه وهو في بيته لم يدفن (**قوله** لا اله الا الله) (ب) يعني بلا اله الا الله الشهادتين لانهما كلتنا الايمان واستحب بعضهم تلقين الشهادتين ثم يلحقن بلا اله الا الله وحدها ليحصل الجميع قيل ولا يقال له يافلان قل لا اله الا الله لانه تكليف وليس بمحل تكليف وانما يعرض له بد كر الشهادتين تعريضا حتى يقولهما * وورد بأنه صلى الله عليه وسلم قال لابي طالب وهو في النزاع ياعم قل لا اله الا الله كلمة أشهدك بها عند الله انتهى * (قلت) * وفي الرد نظر لان أبا طالب في مقام ان يدعى للايمان اذ لم يسبق له والمؤمن المحتضرن في مقام التذكير فيكفي في حقه التعريض ومجرد ذكر الشهادتين بحضرة لانه قلبه مطمئن بالايمان فاذا سمع ذكر الله وذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بلسانه ان قدر والا ذ كر بقلبه (**قوله** حدثنا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد) معناه عن عمارة بن غزيرة الذي سبق في الاسناد الاول ومعناه انه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال ولو قاله سلم جميعا بهذا الاسناد لكان أوضح (**قوله** نصيبه مصيبة) هي ما أصاب من خيرا أو شرا ولكن اللغة قصرها على الشر (**قوله** ما أمره الله) يحتمل الأمر بوحى

لا اله الا الله * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد * وحدثنا عثمان أبو بكر ابن أبي شيبة ح وحدثني عمر والناسد قالوا جميعا ثنا أبو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا كم لا اله الا الله * حدثنا يحيى ابن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب ثنا اسمعيل أخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن ابن سفيينة عن أم سلمة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم نصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله ان الله وانا اليه راجعون اللهم أو حرنى في مصيبتى

وأخلف لي خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها قالت فإمامات أبو سامة قلت أي المسلمين خير من أبي سامة أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتى قتلها فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يحطبنه له فقلت إن لي بنتا وأنا غيور فقال أما بنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو سامة عن سعد بن سعيد قال أخبرني عمر بن كثير بن أفلح قال سمعت ابن سفيينة يحدث أنه سمع أم سامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى (٦٤) الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول ان الله

وأناليه راجعون اللسهم
أوجرتني في مصيبتى وأخلف
لي خيرا منها إلا آجره الله
في مصيبتى وأخلف له خيرا
منها قالت فلما توفي أبو سامة
قلت كما أمرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخلف
الله لي خيرا منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم
* وحدثنا محمد بن عبد
الله بن نمير ثنا أبي ثنا سعد
ابن سعيد أخبرني عمر يعني
ابن كثير عن ابن سفيينة مولى
أم سامة عن أم سامة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم
قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
بمثل حديث أبي
سامة وزاد قالت فلما توفي
أبو سامة قلت من خير من
أبي سامة صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم
عزم الله لي فقلتها قالت
فترجعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم * حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
قالا ثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن شقيق عن أم سامة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤمنون على ماتعقولون قالت فلما مات أبو سامة أنبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أباسامة قد مات قال
قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم * حدثني زهير
ابن حرب ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو سامة الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سامة قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سامة

رأس من الأفعال الثلاثة لكثرة الاستعمال * وعلى أنه ربا عي بالمد فالهمزة في الأمر منه مفتوحة مثلها في
الأمر من أعطى (قوله وأخلف لي) (د) هو يقطع الهمزة وكسر اللام يقال إن ذهب له ما يتوقع حصول
مثله كالمال والولد أخلف الله عليك ولن ذهب له ما لا يتوقع حصول مثله كالولد أخلف الله عليك بغير
ألف أي كان الله عز وجل خليفة منه عليك (قوله أي المسلمين خير من أبي سامة) (ع) هو تعجب
من تزيل قوله الأخلف الله خيرا منها لا اعتقادها أنه لا خير من أبي سامة ولم تطمع أن يترجى وجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من هذا العموم وتعني بقولها من خير من أبي سامة بالنسبة إليها فلا
يكون خيرا من أبي بكر رضي الله عنه لأن الأخير في ذاته قد لا يكون خيرا لها أو يحتمل أن تعني أنه خير
مطلقا والاجماع على أفضلية أبي بكر رضي الله عنه إنما هو على من تأخرت وفاته عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهل هو أفضل ممن تقدمت وفاته فيه خلاف فلعلها أخذت بأحد القولين وقولها أول بيت
هاجر يدل أنها أرادت أنه أفضل مطلقا بالنسبة إليها (قوله غيور) (ع) يقال امرأة غيور وغيره
ورجل غيور وغيره وجاء فعول في صفة المؤنث كضحوك الكثير الضحك وعروب للخصبة إلى
الرجل وعروس وعقبة كود وأرض صعود وهبوط وصدور وأشبه ذلك قوله ثم عزم الله لي) (ع)
لا يسمى فعل الله عزما وتقدم أول الكتاب طرف من هذا فعل المعنى ثم خلق الله لي عزما * قلت *

في غير القرآن ويحتمل أن الأمر مفهوم من التناء على قائل ذلك (قوله وأخلف لي) بقطع الهمزة
وكسر اللام (ح) يقال إن ذهب له ما يتوقع حصول مثله كالمال والولد أخلف الله عليك ولن ذهب
له ما لا يتوقع حصول مثله كالولد أخلف الله عليك بغير ألف أي كان الله عز وجل خليفة منه عليك
(قوله أي المسلمين خير من أبي سامة) لا يدخل في العموم النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم تطمع في
ترجيحه ولم يخطر ببالها ولا يؤخذ من قولها تفضيله على أبي بكر وعمر مثلا لأنها إنما أرادت خير بالنسبة
إليها الأخير عند الله وفي حكم الشرع (ع) ويحتمل أن تعني أنه خير مطلقا والاجماع على أفضلية أبي بكر
رضي الله عنه إنما هو على من تأخرت وفاته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هو أفضل ممن
تقدمت وفاته فيه خلاف فلعلها أخذت بأحد القولين وقولها أول بيت هاجر يدل أنها أرادت أفضل
مطلقا بالنسبة إليها (قوله غيور) يقال امرأة غيور وغيره ورجل غيور وغيره (قوله إن يذهب
بالغيرة) بفتح الغين (قوله الآجره الله) بقصر الهمزة ومدها والقصر أشهر وأفصح (قوله ثم عزم الله
لي) أي خلق لي عزما إذا عزم حدث رأي لم يكن بعد التردد فيه وصفه تعالى بالتردد وتجدد الحوادث
محال (قوله فقولوا خيرا) أي من الدعاء والاستغفار له وطب اللطف والتخفيف عنه ونحوه

إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة
يؤمنون على ماتعقولون قالت فلما مات أبو سامة أنبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أباسامة قد مات قال
قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم * حدثني زهير
ابن حرب ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو سامة الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سامة قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سامة

يتبين أن يكون المعنى كذلك وما تقدم في أول الخطبة أحف لانهر وى ثم عزم لي فيحتمل أن يكون ثم
عزم لي الامر كما قال فاذا عزم الامر الآية (د) وانما لا يسمى فعل الله عز مالان العزم حدود رأى لم
يكن **﴿قلت﴾** يريد حدوث رأى لم يكن بعد التردد فيه ولا يتصف الله عز وجل بحدوث **(قوله في**
الآخر وقد شق بصره) (د) ليس في الشين الا الفتح **﴿قلت﴾** قال بعضهم والضم فيه غير مختار **(د)**
وأما بصره فالمشهور فيه ضم الراء على الفاعلية وضبطه بعضهم بفتحها **(م)** يقال شق الميت بصره وشق
بصر الميت ومعناه شخص **(د)** قال ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو
الذي حضره الموت وينظر ولا يرتد اليه طرفه **(قوله فأغضه) (ع)** تغميض الميت سنة عمل بها
المسامون لم يفيده من تحسين وجه الميت وستر تغير بصره **﴿قلت﴾** وعلة الطبي بما يأتي من أن
الروح اذا قبض تبعه البصر أى الادراك قال فلم يبق لانفتاح محله من الجسد فائدة * ابن العربي
التغميض سنة ولا أعلم له تأويلاً أرضاه وكذلك التمجية * ابن حبيب ويعمض الميت اثر قضائه من
حضره قائلاً بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم سهل عليه أمره وأسعه بقلائك
واجعل ما خرج اليه خيراً مما خرج عنه * ولا يحضره الأفضل أهله لا حائض ولا جنب وروى ابن عبد
الحكم لا بأس أن تغمضه الحائض * للخمي واختلف في تجنبه الحائض والجنب والمنع أحسن قال سند
ويشد عليه الاسفل بربط بعصابة على رأسه خوف دخول الهوام وروى ابن المنذر عن الشافعي
والضبي أن يجعل حديد على بطنه خوف اتفاحه ولم يذكر في الحديث أن يوجه الى القبلة واستحبه
مالك في رواية ابن حبيب * وكرهه في رواية ابن القاسم وقال ما علمته من الامر القديم وكيفية
توجيه روى ابن القاسم على شقه الايمن فان عجز فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة * ابن حبيب ولا أحبه
قبل احداث بصره **(قوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر) (ع)** يعنى بقبضه خروجه من الجسد
وفيه حجة للتكلمين في أن الروح جسم لطيف متخلل في الجسد تذهب الحياة بذهابه ومعنى تبعه البصر
ينظر الى أين يذهب **﴿قلت﴾** وقال الطبي ان قوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر يحتمل انه علة
للاغماض لان الروح اذا قبض وتبعه البصر أى الادراك في الذهاب لم يبق لانفتاح محله من الجسد
فائدة ويحتمل انه علة للشق والمعنى ان المحتضر يتمثل له ملك الموت فينظر اليه شراً ولا يرتد طرفه
حتى يفارق الروح ويبقى البصر على تلك الهيئة **(قوله لا تدعو على أنفسكم) ﴿قلت﴾** يحتمل
أنه سمع من يقول كلمة او يل فقال ذلك أو انهم تكلموا بما لا يرضى الله فرأى أن رجوع تبعاع ذلك
عليهم كأنهم دعوا على أنفسهم ومعنى في المهديين تجعله في زمرة الذين هديتهم الى الاسلام **(قوله**
وأخلفه في عقبه في الغابرين) ﴿قلت﴾ هو من خلف بخلف اذا قام أحد مقام أحد في رعاية أمره

(قوله وقد شق بصره) بفتح الشين ورفع بصره على الفاعلية أى شخص بصره ونصبه على المفعولية
أى فقهه على وجه لا يطرف **(قوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر)** يعنى بقبضه خروجه من الجسد
وفيه حجة للتكلمين في أن الروح جسم لطيف متخلل في الجسد تذهب الحياة بذهابه ومعنى تبعه البصر
ينظر الى أين يذهب وهذا يحتمل أن يكون علة للاغماض أو لشق البصر **(قوله وأخلفه في عقبه في**
الغابرين) هو من خلف بخلف اذا قام آخر في رعاية أمره والعقب الأولاد والغابرين الباقيين أى كن
خليقة في الأولاد الباقيين لا تسلكهم الى غيرك **﴿قلت﴾** قوله في الغابرين بدل من قوله في عقبه قال
الطبي ويمكن أن يكون في عقبه متعلقاً بالفعل وفي الغابرين حالاً من عقبه المعنى أوقع خلافك كائنة
في جملة الباقيين من الناس بأن تستميل قلوب الناس اليهم حتى يكونوا مقبولين بينهم مرأين أحوالهم

وقد شق بصره فأغضه ثم
قال ان الروح اذا قبض
تبعه البصر فضع ناس من
أهله فقال لا تدعو على
أنفسكم الا بخير فان الملائكة
يؤمنون على ما تقولون
ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة
وارفع درجته في المهديين
وأخلفه في عقبه في الغابرين
واغفر لنا وله يارب العالمين
وافصح له في قبره ونور له
فيه * وحد ثنا محمد بن
موسى القطان الواسطي
ثنا المثنى بن معاذ ثنا أبي
ثنا عبيد الله بن الحسن ثنا
خالد الحداد بهذا الاسناد
نحوه غير أنه قال وأخلفه في
تركته وقال اللهم أوسع له
في قبره ولم يقل افصح له وزاد
قال خالد الحداد ودعوة
أخرى سابعة نسينها * حد ثنا
محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق
أنا ابن جريج عن العلاء
ابن يعقوب قال أخبرني
أبي انه سمع أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألم تروا الانسان

والعقب الاولاد والغابر بن الباقرين أي كن خليفته في أولاده الباقرين لانسكاهم الى غيرك في الغابر بن بدل من في عقبه (ع) في أحاديث أم سلمة تعلم ما يقال عند الموت من الذكر والدعاء وقول الخبير والاسترجاع والدعاء لمن يخلفه فينبغي التأمي به في ذلك صلى الله عليه وسلم (قوله في الآخر فذلك حين يتبع بصره نفسه) (ع) فيه أن الروح والنفس شيء واحد لذكرة النفس بما ذكر به الروح في الاول وفيه أن الموت ليس عدما وانما هو انتقال واعدام الجسد دون الروح الاما استثنى من عجب الذنب ﴿ قلت ﴾ واختلاف فقيل الموت أمر وجودي لقوله تعالى خلق الموت والحياة والعدم لا يخلق وقيل هو عدمي والخلق بمعنى التقدير قال بعضهم وعلى أنه وجودي ففي كونه جوهرًا أو عرضًا نظر وتفسير القاضي له بأنه نقلة يقتضى كونه عرضًا لان نقلة حركة والحركة عرض وما ذكر من أن العدم لا يخلق ان عني به العدم المطلق فحق لانه نفي صرف وان عني به العدم الاضافي الملاحق كعدم زيد فقد اختلف فيه قول القاضي هل يصح أن يكون أثرًا للقدرة أم لا وأما العدم الاضافي السابق كعدم زيد قبل وجوده فقيل انه من أثر الارادة ورأى شيخنا أبو عبد الله أنه من أثر القدرة واخرج على ذلك بقوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسك له ووجه الدليل هو من قوله وما يمسك وليس فيه دليل لاحتمال أن يكون التقدير وما يمسك كما فيكون من متعلقات الارادة أو يعني وما يمسك عن الارسال بعد وجوده كما مسك الماء من النزول بعد خلقه في الصحاب ويرجع للعدم الاضافي اللاحق

﴿ أحاديث البكاء على الميت ﴾

(قوله غريب) ﴿ قلت ﴾ كان غريبًا لانه بالمدينة وهو مكى وذكر الدارقطني حديثًا صححه قال موت الغريب شهادة وهو آخر حديث ختم به عبدالحق جنائز الاحكام الصغرى وختم الاحكام الكبرى بحديث ذكره الترمذى عن ابن عمر مامن مسلم موت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الاوقاه الله فتنة القبر قال وهو حديث غريب ليس اسناده بمتمصل (قوله لأبكيه) أى لأنوحه (قوله من الصعيد) (ع) أصل الصعيد ما على وجه الارض وهو هنا ما على الارض وهو عوالى المدينة ومنه صعيد مصر أى أعلا بلادها (قوله مرتين) ﴿ قلت ﴾ يحتمل أن المرتين معمولة القول أى فقال مرتين ويحتمل انه عدد الاخراج ثم يحتمل أن الاولى اخراجه بالايان والثانية اخراجه بالهجرة لان الايمان لا يخرج مطلقا (قوله فى الآخر للرسول ارجع) ﴿ قلت ﴾ رده اياه أو لا يحتمل لانه كان فى أمرهم واسعافه ثانيا اما لابرار قسمها فى احدى السبعة الواردة فى قوله وابرار القسم اولانه انقضى ما كان فيه أو رأى اسعافها راجعًا الى من شدة طلبها وحلفها (قوله لله ما أخذوه ما أعطى) (د) هو حوض على الصبر والتسليم لقضاء الله لانه اذا كان كل شئ لله ولكل أجل لا يتعداه فعلا م

ينفعون ولا يضررون (قوله شخص بصره) يفتح الخاء أى ارتفع ولم يرتد (قوله غريب) لانه بالمدينة وهو مكى (قوله من الصعيد) المراد هنا ما على الارض وهو عوالى المدينة ومنه صعيد مصر أى أعلا بلادها (قوله مرتين) (ب) يحتمل أن المرتين معمولة لقول ويحتمل أنه عدد الاخراج ثم يحتمل أن الاولى اخراجه بالايان والثانية اخراجه بالهجرة لان الايمان لا يخرج مطلقا (قوله لله ما أخذ) حوض على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى لانه اذا كان كل شئ لله عز وجل ولكل أجل لا يتعداه فعلا م الجزع

اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير ثنا سفیان عن ابن أبي نجیح عن أبيه عن عبيد بن عمير قال قالت أم سلمة لما مات أبو سلمة قلت غريب وفى أرض غربة لأبكيه بكاء يبعث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذا قبلت امرأه من الصعيد ترى يدان تسعدنى فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنزى يدن أنتمخلى الشيطان بيتًا أخرج الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك * حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا جاد يعنى ابن زيد عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره أن صيها لها أو ابنا لها فى الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها ان لله ما أخذوه ما أعطى

وكل شيء عنده بأجل مسمى فرفاهة تصبر واحتسب فعاد (٦٧) الرسول فقال انها قد أقسمت لتأتيها قال فقال النبي صلى الله عليه

وسلم وقام معه سعد بن عبادة
ومعاذ بن جبل وانطلقت
معهم فرفع اليه الصبي
ونفسه تقمقع كأنها في شنة
ففاضت عيناه فقال له سعد
ما هذا يا رسول الله قال هذه
رحمة جعلها الله في قلوب
عباده وإنما يرحم الله من
عباده الرحاء * حدثنا
محمد بن عبد الله بن نير ثنا
ابن فضيل ح وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا أبو
معاوية جميعا عن عاصم
الاحول بهذا الاسناد غير
أن حديث حماد أتم وأطول
* حدثنا يونس بن
عبد الأعلى الصدفي
وعمر بن سواد العامري
قالا أنا عبد الله بن وهب
أخبرني عمرو بن الحرث
عن سعيد بن الحرث
الانصاري عن عبد الله بن
عمر قال اشكى سعد بن
عبادة شكوى له فأتى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعوده مع عبد
الرحمن بن عوف وسعد
ابن أبي وقاص وعبد الله
ابن مسعود فلما دخل
عليه وجدته في غشية فقال
أقد قضى قالوا لا يا رسول
الله فكى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما رأى
القوم بكاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكوا فقال

الجزع (قوله تقمقع) (م) قال الهروي كل من صار إلى حال ولم يلبث أن يصبر إلى أخرى تقرب
من الموت لا يثبت على حال واحدة يقال تقمقع الشيء إذا اضطرب وتحرك ويقال تقمقع الحياه من
الكبر والشنة القربة البالية وليس معنى اللفظ هنا ما ذكر ولا يساعده قوله كأنها في شنة وإنما
القمقعة صوت نفسه وحشرجة صدره ومنه قمقعة السلاح فشب صوت نفسه في صدره بصوت ما يلقي
في الشنة البالية وحركته فيها ومن أمثالهم لا يقمقع له بالشنان أى لا يفزع لصوتها (قوله ما هذا يا رسول
الله) (د) ظن سعد أن جميع أنواع البكاء حرام حتى دمع العين دون صوت وظن أنه صلى الله عليه
وسلم نسي فذكره فأعلمه صلى الله عليه وسلم أن دمع العين دون صوت ليس بحرام وإنما هي رحمة
وإنما الحرام من البكاء ما محبه الصوت كما سأتى إن شاء الله تعالى * قلت * معنى كونه رحمة أنه
تسبب عن رحمة أى عن رقة القلب (قوله وإنما يرحم الله من عباده الرحاء) * قلت * أى إن الله
يرحم من خلق في قلبه هذه الرحمة واختلف في أمثال تغيد الحصر وإذا قيل به هنا فالمراد بالحصر
رحمة خاصة (قوله في الآخر شكوى) * قلت * هي فعلى لاتنون وهي في بعض النسخ منونة
وأسكره بعضهم (قوله في غشية) (ع) هولاء أكثر بكسر الشين وتشديد الياء مكسورة أى من
غشيه من أهله ويعضده قوله بعد فأسأخر قومه حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن أبي
جعفر يسكون الشين من غشاوة الموت وجعل الحافظ أبو علي وغيره التشديد والتخفيف معاً من
غشاوة الموت وهو في البخاري غاشية وهو بمعنى رواية الأكثر ولا تصح معه رواية التخفيف لأنها
من غشاوة الموت * وقال الخطابي غاشية يحتمل أنها من غشاوة الموت (ع) فيه حضور المختصر
ويتبين ذلك على أهله وقربائه للقيام بأمره وقد ترك ابن عمر حضور الجمعة حين دعى لاحتضار سعيد
ابن زيد لشدة حاجة الميت حينئذ إلى من ينظر فيه ويدفنه ويقوم عليه وفيه زيارة الأئمة وأهل الفضل
وفيه الحضر على الزيارة لقوله من يعوده منكم وفيه ان من جاء لعيادة أو قضاء حاجة من عند كبير ثم جاء
غيره وقد ضاق المجلس على الداخل أن ينصرف الأول أو يفسح له فيقرب من المزمور حتى يقضى

(قوله وكل شيء عنده) * قلت * أى كل من الأخذ والاعطاء عند الله تعالى مقدر مؤجل فإني ما أخذ
وما أعطى يحتمل أن تكون مصدرية أو موصولة والعائد محذوف (قوله فلتصبر واحتسب)
* قلت * يجوز أن يكون أمر اللغائب المؤث والماضرة على قراءة من قرأ بذلك فليفرحوا والمراد
بالاحتساب أن يجعل الولد في حسابه لله تعالى فيقول إن الله وأنا إليه راجعون وهو معنى قوله سابقاً إن
الله ما أخذوه ما أعطى (قوله ونفسه تقمقع كأنها في شنة) هو بفتح التاء والقافين والشنة القربة البالية
أى لها صوت وحشرجة كصوت الماء ونحوه إذا ألقى في القربة البالية ومن أمثالهم لا يقمقع له بالشنان
أى لا يفزع لصوتها (قوله هذه رحمة) أى مسبب عن رحمة أى عن رقة القلب أى المحرم إنما هو الندب
والنوح والبكاء المقرون بهما ما هذا فهو رحمة وفضيلة يرحم الله تعالى من من بها عليه (قوله وإنما
يرحم الله من عباده الرحاء) (ب) أى إن الله يرحم من في قلبه هذه الرحمة واختلف في أمثال تغيد
الحصر وإذا قيل به هنا فالمراد بالحصر رحمة خاصة * قلت * يعنى هذا تخلق بخلق الله تعالى وإنما
يرحم الله من عباده من أتصف بأخلاقه ويرحم عباده ومن في من عباده لبيان الجنس وهو في
موضع الحال من المفعول وهو الرحاء قدمها اجلاً ثم تفضيلاً ليكون أوقع (قوله في غشية)
بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء (ع) كذا رواه الأكثر من أى في غشية من أهله وضبطه

ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب (٦٨) ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم * وحدثنا محمد بن

مثنى العنزي ثنا محمد بن
جهضم ثنا اسمعيل وهو ابن
جعفر عن عمارة يعني ابن
غزبية عن سعيد بن الحرث
ابن المعلبي عن عبد الله بن عمر
أنه قال كنا جلوسا مع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذ جاءه رجل من
الانصار فسلم عليه ثم أدير
الانصاري فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا أبا
الانصار كيف أخي سعد
ابن عبادة فقال صالح فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يعود منكم
فقام وقنمعه ونحن بضعة
عشر ماعلينا نعال ولا
خفاف ولا قلائس ولا قص
نمشي في تلك السباح حتى
جئناه فاستأخر قومه من
حواله حتى دنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأحبابه
الذين معه * حدثنا محمد
ابن بشار العبدي ثنا محمد
يعني ابن جعفر ثنا شعبة
عن ثابت قال سمعت
أنس بن مالك يقول قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبر عند الصدمة
الأولى * حدثنا محمد بن
مثنى ثنا عثمان بن عمر أنا
شعبة عن ثابت البناني
عن أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتى على امرأة تبكي
على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت
الموت فأتى بابها فلم تجد على بابها بوابين فقالت

غرضه منه (قوله يعذب بهذا) يعني بالبكاء بصوت لا بدمع العين ولا بحزن القلب * (قلت) * في
النوادر عن ابن حبيب أن البكاء قبل الموت وبعده دون صوت ودون اجتماع مباح ويكره
اجتماعهم له ولذا فرق عمر اجتماعهم لذلك في موت أبي بكر رضي الله عنه (قوله في الآخر صالح)
لا يعني أنه بريء لأنه قام وعاده (قوله من يعود منكم) فيه أمر الرئيس بمثل هذا وانظر هل المرىض
أن يمنع عواده والظاهر أنه ان كانت للمريض حالة لا يريد أن يرى معارفه المنع (قوله ماعلينا نعال)
(د) فيه ما كان عليه الصحابة من الزهد والتقليل في الدنيا * (قلت) * ان كان مشيهم بغير نعال
لعدم وجودهم اياها فلا يدل على جواز ذلك مع القدرة عليه وان كان مع القدرة عليه فلا ينبغي لأنه
مرجوح في العرف والعرف معتبر في الشرع

﴿ أحاديث الصبر عند المصيبة ﴾

(قوله عند الصدمة الأولى) (ع) أي الصبر الشاق الكثير الأجر وعند هجوم المصيبة وأما بعد الصدمة
فان المصيبة تبرد وكل أحديهم ولذا قيل يجب على العاقل ان يلتزم عند مصابه ما لا بد للاحق منه بعد
ثلاث ومن هذا المعنى النبي أن تجد على الميت فوق ثلاث الاعلى زوج وأصل الصدم الضرب في الشيء
الصلب ثم استعير في الامر المكروه يأتي فجأة * (قلت) * هو خبر في معنى الامر أي لتصبر واعند
الصدمة وان كان خبرا صر فافالمعنى الصبر المحمود (قوله اتقي الله واصبري) (ع) قيل يدل ان بكاءها
كان بصوت (قوله وماتبالي بمصيتي) في البخاري اليك عنى فلعلها لم تكن رآته قبل ذلك وألعظم حزنها
لم تظن أنه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فأخذها مثل الموت) (ع) خوفا من مؤاخضة الله اياها لسوء
ردها * (قلت) * كان شيخنا أبو عبد الله يقول جوابها بما في مسلم ليس فيه من اساءة الادب ما يستحق عقابا
وانما هو من باب ما تركه أولى وكونهم لم يخبروها لا بعد ذهابه يحتمل انه لغيبتهم ويحتمل انها سألتهم بعد
ذهابه (قوله فلم تجد على بابها بوابين) (د) فيه ان الامام والقاضي اذا لم يحتج الى بواب لم يتخذ * (قلت) *
كونه لم تجدهم يحتمل لانه لم يكونوا له من باب لا أرى نيكها هنا أي لا تكن هاهنا فأراك ويحتمل انها
لم تجدهم لغيبتهم وعلى الاول فاتخاذ البواب مرجوح لانه لم يفعله وعلى الثاني راجح ويدل على رجحانه

بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء من غشاوة الموت وفي رواية البخاري في غاشية بمعنى رواية الأكثر
وكاه صحیح (قوله ماعلينا نعال) (ح) فيه ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الزهد
والتقليل في الدنيا (ب) ان كان مشيهم بغير نعال لعدم التمكن فلا يدل على جواز ذلك مع القدرة عليه
وان كان مع القدرة فانه مرجوح في العرف والعرف معتبر في الشرع (قوله عند الصدمة الأولى)
أي الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل وأصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل
بجواز في كل مكروه حصل بغتة (ب) هو خبر في معنى الامر أي لتصبر واعند الصدمة وان كان خبرا
صر فافالمعنى الصبر المحمود (قوله فلم تجد على بابها بوابين) (ح) فيه ان الامام والقاضي اذا لم يحتج الى
بواب لم يتخذ (ب) كونهم لم تجدهم يحتمل لانه لم يكونوا من باب لا أرى نيكها هنا أي لا تكن هاهنا فأراك
ويحتمل انها لم تجدهم لغيبتهم وعلى الاول فاتخاذ البواب مرجوح لانه لم يفعله وعلى الثاني راجح ويدل
على رجحانه حديث الحائظ المتقدم في كتاب الايمان لا يقال ان البواب هناك انما جلس لنفسه لانه

على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وماتبالي بمصيتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل
الموت فأتى بابها فلم تجد على بابها بوابين فقالت

يارسول الله لم أعرفك فقال
 انما الصبر عند أول صدمة
 أو قال عند أول الصدمة
 * وحدثنا يحيى بن حبيب
 الحارثي ثنا خالد يعني ابن
 الحرث ح وحدثنا عقبه
 ابن مكرم العمي ثنا عبد
 الملك بن عمرو ح وحدثني
 أحمد بن ابراهيم الدورقي
 ثنا عبد الصمد قالوا جميعا
 ثنا شعبه بهذا الاسناد نحو
 حديث عثمان بن عمر بقصته
 وفي حديث عبد الصمد
 من النبي صلى الله عليه
 وسلم بامرأة عند قبر
 * حدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة ومحمد بن عبد الله بن
 نمير جميعا عن ابن بشر قال
 أبو بكر ثنا محمد بن بشر
 العبدى عن عبيد الله بن
 عمر عن نافع عن عبد الله
 أن حفصة بكت على عمر
 فقال مهلا يا بنية ألم تعلمي
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ان الميت
 يعذب ببكاء أهله عليه
 * حدثنا محمد بن بشار ثنا
 محمد بن جعفر ثنا شعبه قال
 سمعت قتادة يتحدث عن
 سعيد بن المسيب عن ابن
 عمر عن عمر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال الميت
 يعذب في قبره بما نجا عليه
 * حدثنا محمد بن مني ثنا
 ابن أبي عدي عن سعيد
 عن قتادة عن سعيد بن
 المسيب عن ابن عمر عن

حديث الحائظ المتقدم في كتاب الايمان ولا يقال ان البواب هناك انما جلس لنفسه لانه صلى الله
 عليه وسلم أقره لتكراره في الاذن عليه (قوله لم أعرفك) (ع) فيه الاعتذار عن سوء الادب على
 الفضلاء * قلت * قد تقدم ما للشيخ وانه من ترك الاولى

* أحاديث تعذيب الميت ببكاء الحى عليه *

(قوله ان الميت يعذب ببكاء أهله) (ع) قال العلماء يعنى بالبكاء البكاء بصوت ولما كانت هذه
 الاحاديث معارضة لآية ولا تزوروا زورا اخرى احتج فيها الى التأويل (م) قيل الباء للحال أى
 حالة بكاء أهله عليه وهى قضية فى عين وقيل الحديث فىمن أوصى أن يبكى عليه ونفذت وصيته ومن
 الوصية بذلك قول طرفة

اذامت فانعيني بما أنا أهله * وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وقيل المعنى انه يعذب بما يبكونه به ويعدون محاسن من ايتام الولد واخلاء العامر وقالت عائشة انما قاله
 فى يهودية يبكون عليها فقال انها لتعذب وهم يبكون عليها * وقال الخطابي وغيره المعنى انه ليتألم بسماع
 بكاء أهله عليه رقة منه عليهم وقد جاء ذلك مفسرا فى حديث قيلة حين بكت عند ذكروا موت أيها
 فرجها ثم قال ان أحدكم اذا بكى استعبر له صويحبه يا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وهو أولى ما يؤول
 عليه لتفسيره صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ما أبهم فى غيره وحمله أبو داود وطائفة على ظاهره
 فىمن لم يوص أن لا يبكى عليه فيعذب لتفريطه فى ترك الوصية وتركه ما أمر الله به فى قوله قوا أنفسكم
 وأهليكم ناراً * قلت * تواترت الاحاديث بانبات عذاب القبر والتعذيب فيه ببكاء الحى صورة من
 صور التعذيب وصحت فيه هذه الاحاديث فامر هاجر وغيره على ظاهرها ورأها مخصصة لعموم
 ولا تزوروا زورا اخرى والسنة تخصص عموم القرآن على الصحيح وأولها الأكثر بما تقدم وهو
 بناء على أنها لا تخصه وأما عائشة فجزمت بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك وانه انما قال الكافر
 يزيد الله عذابا ببكاء أهله عليه وقالت فى الطريق الآخر انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة
 يهودى وهم يبكون عليه فقال هم يبكون عليه وانه ليعذب وأما استشهادها بالآية فلا يخفى

صلى الله عليه وسلم أقره لتكراره فى الاذن عليه (قوله ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه) (ع) قال
 العلماء يعنى بالبكاء البكاء بصوت ولما كانت هذه الاحاديث معارضة لآية ولا تزوروا زورا اخرى
 احتج فيها الى التأويل (م) فقيل الباء للحال أى حالة بكاء أهله عليه وقيل قضية فى عين وقيل الحديث
 فىمن أوصى أن يبكى عليه ونفذت وصيته ومن الوصية بذلك قول طرفة

اذامت فانعيني بما أنا أهله * وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وقيل المعنى يعذب بما يبكونه به ويعدون محاسن من ايتام الولد واخلاء العامر وقالت عائشة انما قاله
 فى يهودية يبكون عليها فقال انها لتعذب وهم يبكون عليها * وقال الخطابي وغيره المعنى انه ليتألم بسماع
 بكاء أهله عليه رقة منه عليهم وقد جاء ذلك مفسرا فى حديث قيلة وهو أولى ما تأول عليه لتفسيره صلى
 الله عليه وسلم فى حديثها بما أبهم فى غيره وحمله داود وطائفة على ظاهره فىمن يوصى أن لا يبكى عليه
 فيعذب لتفريطه فى ترك الوصية وترك ما أمر الله تعالى به فى قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم ناراً (ب)
 تواترت الاحاديث بانبات عذاب القبر والتعذيب فيه ببكاء الحى صورة من صور التعذيب فيه وصحت
 فيه هذه الاحاديث فامر هاجر وغيره على ظاهرها ورأها مخصصة لعموم ولا تزوروا زورا اخرى
 والسنة تخصص عموم القرآن على الصحيح وأولها الأكثر بما تقدم وهو بناء على أنها لا تخصه وأما

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نجا عليه * وحدثني علي بن حجر السعدي ثنا علي بن مسهر عن
الاعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر أعمى عليه فصج عليه فلما أفاق قال أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن الميت ليعذب ببكاء الحمى * حدثني علي بن حجر ثنا علي بن (٧٠) مسهر عن الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال لما أصيب

عمر جعل صهيب يقول
وأخاه فقال له عمر يا صهيب
أما علمت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن
الميت ليعذب ببكاء الحمى
* وحدثني علي بن حجر
أنا شعيب بن صفوان أبو
يحيى عن عبد الملك بن عمير
عن أبي بردة بن أبي موسى
عن أبي موسى قال لما
أصيب عمر أقبل صهيب
من منزله حتى دخل على
عمر فقام بحمالة يبكي فقال
عمر علام تبكي أعلى تبكي
قال أي والله لعلك أبكي
يا أمير المؤمنين قال والله
لقد علمت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من
يبكي عليه يعذب قال
فذكرت ذلك لموسى بن
طلحة فقال كانت عائشة
تقول إنما كان أولئك
اليهود * وحدثني عمرو
الناقد ثنا عفان بن مسلم ثنا
حاجد بن سلمة عن ثابت عن
أنس أن عمر بن الخطاب
لما طعن عولت عليه حفصة
فقال يا حفصة أما سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول المعول عليه

عليك ما فيه من الأشكال * أمأولا فانها شهادة على النبي وهي وإن كانت مقبولة من مثل عائشة لكن
عارضتها رواية عمر وابنه وناهيك مع صحة حديث المغيرة الآتي من نجا عليه عذب وأمانا نيا فان
ما ذكرت في الطريق الأول هو أيضا معارض للملأية التي احتجبت بها * وغاية ما يقال ان تخصيص
عليه أقل أعني تخصيص عمومها بالكافر وما ذكرت في الطريق الثاني غير منافي لحديث عمر * فان
قلت * سكوت ابن عمر وعدم قوله شيأ هو منه تسليم لما ذكرت * قلت * لا يتعين أن يكون تسليما
لاحتال أن يكون مذهب ان السنة لا تخصص القرآن وأما استدلالها بأنه هو أضحك وأبكي فان عنت
أن البكاء هو من فعل الله فكيف يعذب عليه فلا يفيد لان كل الكائنات مستندة الى فعله تعالى
ولا يقال يقوم من الحديث ان مذهب عائشة عدم تخصيص القرآن بالسنة لانها أنكرت الحديث أصلا
وانما يقوم منه انه مذهب ابن عمر كما تقدم هذا الذي يقتضيه النظر والجري على القواعد وكان شيخنا
أبو عبد الله يقول أما ما يرجع الى ما بين رواية ابن عمر وعائشة فالأولى الامساك عنه (قوله عولت)

عائشة فخرمت بأنه صلى الله عليه وسلم يقل ذلك وإنما قال الكافر بزيده الله عذابا يبكاء أهله عليه
وقالت في الطريق الآخر انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجزارة يهودي وهم يكون عليه فقال
هم يبكون عليه وانه لم يعذب وأما استشهادها بالآية فلا يخفى عليك ما فيه من الأشكال أمأولا فانها
شهادة على النبي وهي وإن كانت مقبولة من مثل عائشة لكن عارضتها رواية عمر وابنه وناهيك مع
صحة حديث المغيرة الآتي من نجا عليه عذب وأمانا نيا فان ما ذكرت في الطريق الأول هو أيضا
معارض للملأية التي احتجبت بها وغاية ما يقال ان تخصيص عليه أقل أعني تخصيص عمومها بالكافر
في الطريق الثاني غير منافي لحديث عمر * فان قلت * سكوت ابن عمر وعدم قوله شيأ هو منه تسليم
لما ذكرت * قلت * لا يتعين أن يكون تسليما لاحتال أن يكون مذهب ان السنة لا تخصص القرآن
وأما استدلالها بأنه هو أضحك وأبكي فان عنت أن البكاء هو من فعل الله تعالى فكيف يعذب عليه
فلا يفيد فان كل الكائنات مستندة الى فعله تعالى ولا يقال يقوم من الحديث أن مذهب عائشة عدم
تخصيص القرآن بالسنة لانها أنكرت الحديث أصلا وانما يقوم منه انه مذهب ابن عمر كما تقدم هذا
الذي يقتضيه النظر والجري على القواعد وكان شيخنا أبو عبد الله يقول أما ما يرجع الى ما بين رواية
ابن عمر وعائشة فالأولى الامساك عنه (قوله يعذب في قبره بما نجا) وما نجا يروي باثبات الباء وحذفها
وعلى الحذف تكون ظرفية مصدرية (قوله فقام بحمالة) أي حذاءه وعنده (قوله من يبكي عليه
يعذب) (ح) كذا هو في الأصول باثبات الياء وهو صحيح وتكون من بمعنى الذي ويجوز على لغة
أن تكون شرطية وتثبت الياء ومنه قول الشاعر * ألم يأتيك والأنباء تنمى * (قوله فذكرت
ذلك لموسى بن طلحة) القائل فذكرت ذلك هو عبد الله بن عمر (قوله عولت) (ع) يقال عول وأعول

يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب أما علمت أن المعول عليه يعذب * حدثنا داود بن رشيد ثنا اسمعيل بن علي
ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن نتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده
عمر وبن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبه فكانت بينهما فاذا صوت
من الدار فقال ابن عمر كانه يعرض علي عمر وأن يقوم فينهمهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يعذب

بكاء أهله قال فأرسله عبد الله برسلة فقال ابن عباس كناع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو برجل
 أزل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت إليه فقلت انك أمرتني أن
 أعلم لك من ذلك الرجل وانه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت ان معه أهله قال وان كان معه أهله وور بما قال أيوب مره
 فليلحق بنا فلما قدما لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب بجأ صهيب يقول وأخاه واصحابه فقال عمر ألم تعلم أولم تسمع قال
 أيوب أو قال أولم تعلم أولم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء أهله قال فأما عبد الله فأرسلها
 برسلة وأما عمر فقال ببعض فعمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء أحد ولا لكنه قال ان الكافر يزيد الله بكاء أهله عذابا وان الله لم يؤصرك وأبكي وما نزر
 وازرة وزر أخرى قال أيوب قال ابن أبي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتعدون
 عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريح
 أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن (٧١) عفان بمكة قال فثنا بالشهدا قال فحضرها ابن عمر وابن

عباس قال واني لجالس
 بينهما أو قال جلست الي
 أحدهما ثم جاء الآخر فجلس
 الي جنبى فقال عبد الله بن
 عمر لعمر بن عثمان وهو
 مواجهه ألا تنهى عن
 البكاء فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 قال ان الميت ليعذب ببكاء
 أهله عليه فقال ابن عباس
 قد كان عمر يقول بعض
 ذلك ثم حدث فقال صدرت
 مع عمر من مكة حتى اذا
 كنا بالبيداء فاذا هو بركب
 تحت ظل سمرة فقال
 اذهب فانظر من هؤلاء
 الركب فذهبت فنظرت
 فاذا هو صهيب قال فأخبرته

(ع) يقال عول وأعول اذا بكى بصوت (قوله مرسله) (ع) أى عامة غير مقيدة ببعض
 كما ذكر ابن عباس عن عمر ولا يهودى كما ذكرت عائشة ولا بوصية كما ذكر بعضهم (قوله فقال عمر
 ألم تعلم أولم تسمع قال أيوب أو قال أولم تعلم أولم تسمع) * قلت * الظاهر ان الراوى شك أى اللغظين قال
 عمر ثم شك هل أدخل الواف فقال أولم تعلم وكان شيخنا يقول ان الشاك هو عمر أى شك هل سمع صهيب
 أو علم ولا يخفى عليك بعده (قوله عن غير كاذبين) * قلت * تعنى ان من شرط الكذب العمدها
 لم يتعمدا ولكن السمع يخطئ فيظن انه سمع على نحو ما روى (قوله لا والله) فيه الحلف على غلبة الظن
 اذا بكى بصوت (قوله مرسله) أى عامة غير مقيدة ببعض بكاء أهله كما ذكر ابن عباس عن عمر ولا
 يهودى كما ذكرت عائشة ولا بوصية كما ذكر بعضهم (قوله فقال عمر ألم تعلم أولم تسمع) قال أيوب أو
 قال أولم تعلم أولم تسمع (ب) الظاهر ان الراوى شك أى اللغظين قال عمر ثم شك هل أدخل الواف فقال أو
 لم تعلم وكان شيخنا يقول ان الشاك هو عمر أى شك هل سمع صهيب أو علم ولا يخفى عليك بعده (قوله عن
 غير كاذبين) (ب) يعنى أن من شرط الكذب العمدها لم يتعمدا ولكن السمع يخطئ فيظن أنه
 سمع على نحو ما روى * قلت * قوله من شرط الكذب العمدها ليس مذهب أهل السنة والجمهور
 وإنما يقول به النظام والجاحظ وأتباعهما من المعتزلة نعم من شرط الدم بالكذب العمدها لعائشة
 رضى الله عنها أرادت أنهما ليسا ممن يقصد الى الكذب وحيث وقع نادرا إنما يكون بغفلة وهم غالب
 (قوله لا والله) فيه الحلف على غلبة الظن ولا يقال سمعت ذلك لأنها لو سمعت احتجت به ولم تفرع الى

فقال أذعه لي قال فرجعت اذا صهيب فقلت ان رحل فالحق أمير المؤمنين فلما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكي ويقول وا أخاه
 واصحابه فقال عمر يا صهيب أتبكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه فقال ابن عباس
 فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء أحد
 ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزروا زورا اخرى قال وقال
 ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكي قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شئ * وحدثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا
 سفيان قال عمر عن ابن أبي مليكة كنا في جنازة أم أبان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم كانه أيوب وابن جريح وحدثهما أم من حديث عمرو * وحدثني حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن
 محمد أن سالما حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحى * وحدثنا خلف بن هشام
 وأبو الربيع الزهراني جميعا عن حماد قال خلف ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة قول ابن
 عمر الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت رحم الله أباعبد الرحمن

سمع شيئاً فلم يحفظ إنما حث على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودى وهم يبكون عليه فقال أتم تبكؤون وانه
 يعذب * حدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 أن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه فقالت وهل إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعذب بخطيئته أو بذنبه وان أهله
 ليبكون عليه الآن وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم
 ما قال انهم ليسمعون ما أقول وقد وهل إنما قال انهم (٧٢) ليعلمون ان ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع

والموتى وما أنت تسمع من
 في القبور يقول حين
 ثبوراً ومقاعدهم من النار
 * وحدثناه أبو بكر بن أبي
 شيبة ثنا وكيع عن هشام بن
 عروة بهذا الاسناد بمعنى
 حديث أبي أسامة وحديث
 أبي أسامة أتم * وحدثنا
 قتيبة بن سعيد عن مالك
 ابن أنس فيما قرئ عليه
 عن عبد الله بن أبي بكر
 عن أبيه عن عمرة بنت عبد
 الرحمن انها أخبرته انها
 سمعت عائشة وذكر لها
 ان عبد الله بن عمر يقول
 ان الميت يعذب ببكاء أهله
 فقالت عائشة بغض الله
 لابي عبد الرحمن أمانه لم
 يكذب ولكنه نسي أو
 أخطأ إنما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على
 يهودية يبكي عليها فقال
 انهم ليبكون عليها وانها
 لتعذب في قبرها * حدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
 وكيع عن سعيد بن عبيد
 الطائي ومحمد بن قيس عن
 علي بن ربيعة قال أول من نجا
 نجا عليه فانه يعذب بما نجا
 عليه يوم القيامة * وحدثني
 علي بن حجر السعدي ثنا علي بن
 مسهر أنا محمد بن قيس الاسدي
 عن علي بن ربيعة الاسدي عن
 المغيرة بن شعبة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم مثله * وحدثنا
 ابن أبي عمير عن المغيرة بن
 شعبة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله * حدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة ثنا عغان ثنا أبان بن
 يزيد ح وحدثني اسحق بن منصور
 واللفظ له قال أنا حبان بن هلال
 ثنا أبان بن يزيد ثنا يحيى أن زيدا

ولا يقال سمعت ذلك لانها لو سمعت احتجت به ولم تفرع الى الآية (قوله سمع شيئاً فلم يحفظ)
 أى لم يضبط نفس ماتكم به صلى الله عليه وسلم ثم ذهب وهمه الى غيره وهو مثل قوله
 في الآخر وهل أى غلط * الهروى يقال وهل اذ غلط ومنه قول ابن عمر وهل أنس (ع) قال أبو
 عبيد وكذا وهلت في الشيء وعنه واليه اذا ذهب وهمك اليه (م) قال الهروى وأما وهلت من كذا فعناه
 فرعت وفي حديث فقمنا وهلين أى فرعين * قلت * وتنظيرها وهلة في التعذيب ببكاء الحى وهله
 في الموتى يسمعون فيه من الاشكال أيضاً يقال ان كان مستند التوهيل ان الحياة شرط في السمع
 والميت غير حى فلا يسمع فكذا هى شرط في العلم الذى ذكرت وان كان مستندها اذ لم يقل انهم
 يسمعون فقد صح من طريق غيرها فى أهل القليب قوله ما أتم بأسمع منهم ثم لا منافاة بين الآية
 والحديث لان المراد بالاموات فى الآيتين العربون من الحياة وبهم ضرب المثل فى الآيتين والمراد بهم
 فى الحديث بعد رد الحياة اليهم ثم بالوجه الذى يسمع به سؤال الملكين يسمع كلام غيره (م) واعترض
 بعض الناس ما ذكرت عائشة وزعم أن الميت يسمع وهذا ليس بشئ عند أهل الأصول لان شرط
 السمع الحياة * وحمل بعضهم حديث أهل القليب على انه أعيدت عليهم الارواح فسمعوا واتفق به
 صلى الله عليه وسلم

﴿ أحاديث النياحة ﴾

(قوله من نجا عليه فانه يعذب بما نجا عليه) ﴿ قلت ﴾ هذا نص فيما أنكرت عائشة من التعذيب على
 الآية (قوله سمع شيئاً فلم يحفظ) أى لم يضبط نفس ماتكم به صلى الله عليه وسلم بل ذهب وهمه
 الى غيره وهو مثل قوله وهل بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها أى غلط ونسى * الهروى وأما وهلت
 من كذا فعناه فرعت وفي حديث فقمنا وهلين أى فرعين (ب) وتنظيرها وهلة في التعذيب ببكاء
 الحى وهله في الموتى يسمعون فيه من الاشكال أيضاً ان كان مستند التوهيل ان الحياة شرط في
 السمع والميت غير حى فلا يسمع فكذا هى شرط في العلم الذى ذكرت وان كان مستندها انهم لم يقل
 انهم يسمعون فقد صح من طريق غيرها فى أهل القليب (قوله ما أتم بأسمع منهم ثم) لا منافاة بين
 الآية والحديث لان المراد بالاموات فى الآيتين العربون من الحياة وبهم ضرب المثل فى الآيتين والمراد
 بهم فى الحديث بعد رد الحياة اليهم بالوجه الذى يسمع به سؤال الملكين يسمع كلام غيره (قوله من نجا
 عليه) ابن العربي النوح ما كانت الجاهلية تفعل كان النساء يقفن متقابلات يصحن ويحشين

علي بن ربيعة قال أول من نجا عليه بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
 نجا عليه فانه يعذب بما نجا عليه يوم القيامة * وحدثني علي بن حجر السعدي ثنا علي بن مسهر أنا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن
 ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا ابن أبي عمير ثنا مروان يعنى الغزاري ثنا سعيد
 ابن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة بن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
 عغان ثنا أبان بن يزيد ح وحدثني اسحق بن منصور واللفظ له قال أنا حبان بن هلال ثنا أبان بن يزيد ثنا يحيى أن زيدا

حدثه أن إبلاسلام حدثه أن أبامالك الأشعري حدثه أن (٧٣) النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع في أمي من أمر الجاهلية

لا يتركوهن الفخر في
الاحساب والطعن في
الانساب والاستسقاء
بالنجوم والنياحة وقال
النائحة إذا لم تب قبيل
موتها تقام يوم القيامة
وعليها مبر بال من قطران
ودرع من جرب * وحدتنا
ابن مثنى وابن أبي عمر قال
ابن مثنى ثنا عبد الوهاب
قال سمعت يحيى بن سعيد
يقول أخبرني عمرة أنها
سمعت عائشة تقول لما
جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتل زيد بن
حارثة وجعفر بن أبي طالب
وعبد الله بن رواحة
جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعرف فيه
الحزن قالت وأنا أنظر من
صائر الباب شق الباب فأناه
رجل فقال يا رسول الله
ان نساء جعفر وذكر
بكاءهن فأمره أن يذهب
فيهاهن فذهب فأناه
فذكر أنهم لم يطعنه
فأمره الثانية أن ينههن
فذهب ثم أنه فقال والله
لقد غلبنا يا رسول الله قال
فزعمت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذهب
فاحت في أفواههن من
التراب قالت عائشة فقلت
أرغم الله أنفك والله ما تفعل
ما أمرك رسول الله

البكاء لان النياحة من البكاء بصوت وحله على ان الميت أوصى بالنياحة عليه بعيدا * ابن العربي
النوح ما كانت الجاهلية تفعل كان النساء يقفن متقابلات يصحن ويحثين التراب على رؤسهن
ويضربن وجوههن وفي ذلك جاء الحديث ليس منا من حلق أو سلق الحديث (قوله في الآخر الفخر
في الاحساب) * قلت * يعني الفخر بها مع احتقار الغير لان مطلقه معتبر بدليل طلب الكفاة
في النكاح (قوله والاستسقاء بالنجوم) يعني نسبة ذلك اليها وتقدم الكلام على ذلك في حديث
أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر من كتاب اليمان (قوله والنياحة) * قلت * ظاهره. طلقا
وفي كتاب الشهادات وانما يجرح بها من عرف بها (قوله في الآخر لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر
ابن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم) * قلت * يأتي ذلك في محله من كتاب النضائل
ان شاء الله تعالى (قوله من صائر الباب) (م) أي من شقه والصواب صير بكسر الصاد وفي الحديث
من اطلع من صير باب فقد ذم أي دخل بغير إذن (قوله أن ينههن) (ع) بدل ان بكاءهن كان
بصوت اذلو كان بغير صوت لم ينه عنه لانه فعله وأباحه للغير وأخذ بعضهم من تمامهين بعد النهي ان
النهي للكرهه لا للتحريم * قلت * اذلو كان حراما ما سكت اذ لا يقرب على محرم (د) وحله بعضهم
على أنه كان بغير صوت والنهي للتمزيه لان الصحايات لا يتادين على فعل محرم (قوله فاحت) (د) هو
بضم الثاء وكسر ها يقال حتى يحمثو وحتى يحمي (د) هو يدل على انه كان بصوت اذلو كان بدمع العين
لم يكن لملء أفواههن بالتراب وجهه وأمره بل أفواههن ليس حقيقة بل هو على طريق التهجيز أي
هذا مما يسكنهن ان فعلته فافعله ان أمكنك وهو لا يمكنه وفيه تكرار النهي عن المنكر وان النهي
يعاقب ان أمكن عقابه وان لم يمكن عقوبته لم تنرم وكانت الملاحظة أولى (قوله أرغم الله أنفك ما أنت
بفاعل وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) (ع) معنى أرغم الله أنفك الصقة بالرغام

التراب على رؤسهن ويضربن وجوههن وفي ذلك جاء الحديث ليس منا من حلق و سلق الحديث
(قوله الفخر في الاحساب) (ب) يعني الفخر بها احتقار الغير لان مطلقه معتبر بدليل طلب
الكفاة في النكاح (قوله والاستسقاء بالنجوم) يعني نسبة ذلك اليها (قوله النياحة) (ب) ظاهره
مطلقا وفي كتاب الشهادات وانما يجرح بها من عرف بها (قوله من صائر الباب) أي شقه فسق
الباب تفسير للصائر وهو بفتح الشين وقال بعضهم صوابه صير بكسر الصاد واسكان الياء (قوله ان
ينههن) (ع) بدل على أن بكاءهن كان بصوت اذلو كان بغير صوت لم ينه عنه لانه فعله وأباحه للغير
وأخذ بعضهم من تمامهين بعد النهي ان النهي للكرهه لا للتحريم اذلو كان حراما ما سكت اذ لا يقرب على
محرم (ح) وحله بعضهم على أنه كان بغير صوت والنهي للتمزيه لان الصحايات لا يتادين على فعل
محرم (قوله فاحت) بضم الثاء وكسر ها حتى يحمثو ويحمي (ح) وهو يدل على أنه كان بصوت اذلو كان
بدمع العين لم يكن لملء أفواههن بالتراب وجهه وأمره بل أفواههن ليس حقيقة بل هو على طريق
التهجيز أي هذا مما يسكنهن ان فعلته فافعله ان أمكنك وهو لا يمكنه وفيه تكرار النهي عن المنكر
وان النهي يعاقب ان أمكن عقابه وان لم يمكن عقوبته لم ينرم وكانت الملاحظة أولى (قوله أرغم الله
أنفك) أي الصقة بالرغام وهو التراب والعناء بالمد المشقة (ح) أي أنت قاصر لا تقوم بما أمرت به

صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم

معاوية بن صالح ح وحدثنني
 احد بن ابراهيم الدورقي
 ثنا عبد الصمد ثنا عبد
 العزيز يعني ابن مسلم كلهم
 عن يحيى بن سعيد بهذا
 الاسناد نحوه وفي حديث
 عبد العزيز وما تركت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من العي * حدثني
 أبو الربيع الزهراني ثنا
 حماد ثنا أيوب عن محمد
 عن أم عطية قالت أخذ
 علينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مع البيعة أن
 لانوح فاوفا منا امرأة
 الاخمس أم سليم وأم العلاء
 وابنة أبي سبرة امرأة معاذ
 أو ابنة أبي سبرة وامرأة
 معاذ * حدثنا اسحق بن
 ابراهيم أنا اسباط ثنا هشام
 عن حفصة عن أم عطية
 قالت أخذ علينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في
 البيعة أن لانحن فاوفا
 منا غير خمس ممن أم
 سليم * وحدثننا أبو بكر
 ابن أبي شيبة وزهير بن
 حرب واسحق بن ابراهيم
 جميعا عن أبي معاوية قال
 زهير ثنا محمد بن حازم ثنا
 عاصم عن حفصة عن أم
 عطية قالت لما نزلت هذه
 الآية يبايعنك على أن
 لا يشركن بالله شيأ ولا
 يعصينك في معروف
 قالت كان منه النياحة
 قالت فقلت يا رسول الله
 الا آل فلان فانهم كانوا

والرغام التراب والعناء بالمد المشقة (ع) وليس اعتراضا على أمره صلى الله عليه وسلم بل تقييحا لكثرة
 تكراره الاخبار عن حال النساء حتى فهمت أنه أخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال أحت في
 أفواههن التراب ولذلك قالت والله ما أنت بغافل أي أنك لا تقدر على ذلك وإنك لعاجز عنه وقيل المعنى
 لا تقدر أن تمنعن البكاء جلة لأن منه مباحا وهو ما ليس بصوت * قلت (ب) واغلاظ عائشة على الرجل
 لعلمها أن النبي ليس على التحريم ويحتمل أنه لما رأت من اعنات الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
 وعدم امتثال النسوة يحتمل أنه لما ذكر من أنه ليس على التحريم أو ولد ههههه أو لعدم قبولهن خبر
 الواحد ورفع الرجل أمرهن إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه ان تغيير المنكر يرفع إلى الامام
 لأنه إنما فعل ذلك لعدم تجاسره على آل جعفر لقربته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله من
 العي) كذا في رواية عبد العزيز (ع) وقع للعذري بالمجمعة وشديد الباء ضد الرشد ولطبري مثله الا انه
 بالمهملة ولا وجه له (د) هذا من كلامه يدل ان رواية الاكثر فيه انه كالاول وسياق مسلم خلافه لانه قال
 فيه بنحو الاول الا في هذا اللفظ فيتعين انه خلافه * قلت (ع) يعني بالنحو ضد الرشد نوحن أي ما تركته من
 ذكر الغي له (قوله في حديث أم عطية أخذ علينا في البيعة أن لانوح) (ع) يدل على تأكيد حرمة
 النوح لانارة الحزن ولما فيه من عدم الصبر وعدم التسليم لقضاء الله تعالى ولا يدل بكاء نساء جعفر على
 الترخيص فيه لما تقدم (قوله فاوفا منا امرأة) * قلت (ع) ليس بغيبة لانها لم تعين من لم تف (ع) تعني
 ممن بايع معها الامن كل الصحابييات اذ لا يليق ولا يعرف من أخلاقهن وهو يدل على وقوع المخالفة
 في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم تستوف ذكرا الجنس بل ذكرت ثلاثا وأر بعافذ كرت أم سليم
 وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو امرأة معاذ وقد عد البخاري الجنس فقال وابنة أبي سبرة امرأة
 معاذ أو امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى * قلت (ع) الثلاث على ان
 امرأة معاذ غير معطوفة والاربع على أنها معطوفة والجنس بعطف المرأتين على الثلاث قبلها أو بعطف
 المرأة على امرأة معاذ المعطوفة على ابنة أبي سبرة (قوله في الآخر فقال الا آل فلان) (ع) مشكل

من الانكار ولم تغير النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك حتى يرسل غيرك ويسترجع من العناء
 (ع) قالت ذلك تقييحا لكثرة تكريره الاخبار عن حال النساء حتى فهمت أنه أخرج النبي صلى الله
 عليه وسلم حتى قال أحت في أفواههن التراب ولذلك قالت والله ما أنت بغافل أي أنك لا تقدر على ذلك
 وقيل المعنى لا تقدر أن تمنعن البكاء جلة لأن منه مباحا وهو ما ليس بصوت (ب) واغلاظ عائشة
 رضی الله عنها على الرجل لعلمها أن النبي ليس على التحريم ويحتمل أنه لما رأت من اعنات النبي صلى الله
 عليه وسلم وعدم امتثال النسوة يحتمل أنه لما ذكر من أن النبي ليس على التحريم أو ولد ههههه أو لعدم
 قبولهن خبر الواحد ورفع الرجل أمرهن إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه ان تغيير المنكر
 يرفع إلى الامام لأنه إنما فعل ذلك لعدم تجاسره على آل جعفر لقربته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (قوله من العناء) ويروى من العي بكسر العين المهملة وشديد الباء وهو بمعناه ووقع للعذري من
 الغي بالمجمعة وشديد الباء ضد الرشد أي ما ذكرته من ذكرا الغي له وتكريره عليه وهو نوحهن (قوله
 فاوفا منا امرأة) تعني ممن بايع معها الامن كل الصحابييات اذ لا يعرف ذلك من أخلاقهن (قوله الا
 آل فلان) (ع) مشكل لاقتضائه الاباحة في آل فلان والوجه أنه مبتور وأصله فقال عليه السلام
 الا آل فلان لا اسعاد في الاسلام فذكر صلى الله عليه وسلم الاستثناء تقر يعاوانك اثم أجاها بأنه
 لا اسعاد وكذا ذكره النسائي أو يكون الاستثناء للاباحة ولكن قبل تحريم النياحة (ط) هذا برده

لاقتضائه الاباحة في آل فلان والوجه انه مبهور نقص منه لا اسعاد في الاسلام والاصل فقال صلى الله عليه وسلم الا آل فلان لا اسعاد في الاسلام فكفر صلى الله عليه وسلم الاستثناء تقر بها وانكارا ثم اجابها بأنه لا اسعاد في الاسلام وكذا ذكره النسائي أو يكون هذا الاستثناء للاباحة ولكن قبل تحريم النياحة (ط) هذا يرده أن هذا الاستثناء هو في حديث التحريم فكيف يكون قبله (ع) وقد أخذ القاضي أبو عبد الله من الحديث أن النبي على النوح ليس للتحريم ثم قال ويشهد لذلك سكوته صلى الله عليه وسلم على نساء آل جعفر وذكري في ذلك أحاديث كثيرة ليس فيها نسخ قال الآن يقترب بالنوح شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيب وخش الوجه ودعوى الويل والناس في التشديد على خلافه (د) الحديث عندنا مجمول على الترخيص لأمة عطية في آل فلان خاصة لا غيرها ولا لها في غير آل فلان وللشارع أن يخصص بما شاء وقصدي بهذا أن لا يفتري بما ذكر عياض من الاشكال ولا بما أخذ القاضي أبو عبد الله وبالمالكية من الأقوال المحيطة بل النياحة حرام مطلقا **قلت** ولا يبعد ما ذكر من التخصيص وهو واضح على القول بأنه يصح أن يقال للجهد احكم بما شئت فهو حكم الله ومثل هذا الاستثناء المذكور والاستثناء في قوله للعباس الا الاذخر حين قال العباس الا الاذخر يا رسول الله ومن التخصيص ببعض الاحاد قوله في الأخصية تجزيك ولن تجزي أحد بعدك وأما أخذ القاضي أبي عبد الله فبعيد **قوله** ولم يعزم علينا (ع) منع ابن حبيب والجمهور اتباعه من لظاهر هذا النهي وأجازة المدينون وكرهه مالك للشابة **قلت** فيه أن قول الصحابي نهينامن قبيل المسند وفيه أن النهي أعم من كونه للتحريم أو لا كراهة لقولها لم يعزم علينا أي لم يحرم

﴿ أحاديث الغسل ﴾

قوله عن أم عطية (د) اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وهي أنصارية من أفاضل الصحابيات وكانت تغسل الميتات **قلت** يستحب أن يلي غسل الميت أهل الخير وفي الأحكام الكبرى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا أقربكم منه ان كان يعلم فان كان لا يعلم فرجل ممن تزون أن عنده ورعا وأمانة **قوله** اغسلها ثلاثا أو خمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك (م) قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله ان رأيتن هل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة في العدد وفي

ان هذا الاستثناء هو في حديث التحريم فكيف يكون قبله (ع) وقد أخذ القاضي أبو عبد الله من الحديث أن النهي عن النوح ليس على التحريم الآن يقترب بالنوح شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيب وخش الوجه ودعوى الويل والناس في التشديد على خلافه (ح) الحديث عندنا مجمول على الترخيص لأمة عطية خاصة في آل فلان خاصة وللشارع أن يخصص ما شاء وقصدي بهذا أن لا يفتري بما ذكر عياض من الاشكال ولا بما أخذ القاضي أبو عبد الله وبالمالكية من الأقوال المحيطة بل النياحة حرام مطلقا (ب) الاستثناء نظير الاستثناء في قوله للعباس الا الاذخر ولا يبعد ما ذكر من التخصيص وهو واضح على القول أنه يصح أن يقال للجهد احكم بما شئت فهو حكم الله **قوله** ولم يعزم علينا (ح) معناه نهينامني تزويه لانهي عزيمة تحريم ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث (ع) منع ابن حبيب والجمهور اتباعه من لظاهر هذا النهي وأجازة المدينون وكرهه مالك للشابة (ب) فيه أن قول الصحابي نهينامن قبيل المسند وأن النهي أعم من التحريم **قوله** اغسلها ثلاثا أو خمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك (م) قيل الغسل سنة وقيل واجب على الكفاية والأول قول ابن أبي زيد والأكثر والثاني قول البغداديين (م) وسبب الخلاف قوله ان رأيتن هل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة في

أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان **حدثنا** يعقوب بن أيوب ثنا ابن عليه أنا أيوب عن محمد بن سيرين قال قالت أم عطية كنتهني عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة خ وثنا اسحق بن ابراهيم أنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت نهينامن عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا **حدثنا** يعقوب بن يعقوب بن أيوب بن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلها ثلاثا أو خمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك

هذا الاصل خلاف في الاصول وهو الاستثناء أو الشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع الا ما أخرجه الدليل أو الى الاخير **﴿ قلت ﴾** القول بالسنة لابن أبي زيد والاكثر والقول بالوجوب أي على الكفاية للبغداديين * ابن العربي ولا أدري كيف يقال بعدم الوجوب مع تكرار الامر به ومصاحبة العمل له **﴿ قلت ﴾** * والاجراء على رجوع الشرط الى الغسل ضعيف لان صرف الفعل الى اختيار المكلف خاصية المباح ولا خلاف أن الغسل مطلوب ثم اجراؤه ذلك ثانيا على الشرط المعقب جملا لا يسلم من نظر لان ذلك انما هو في عطف الجمل والحديث من عطف المفردات الا أن بينه على أن العطف على نية تكرار العامل فيمتدذ يكون من الشرط المعقب جملا والأولى رجوع الشرط الى الزيادة في العدد بل يتعين ذلك ويكون رجوعه الى الغسل مما أخرجه الدليل والخلاف في ذلك الاصل انما هو ما لم يمنع الدليل من رجوعه الى بعض الجمل والدليل هو ما تقدم من أن الغسل مطلوب **﴿ فان قلت ﴾** * ما ذكرت من البحث هو بناء على أن الشرط المذكور معناه الصرف الى ارادة المكلف وليس كذلك وانما هو مصر وف الى الحاجة أي ان احتاجت الى ذلك **﴿ قلت ﴾** * هب أنه كذلك فانه لا يحسن أيضا رده الى الغسل (ع) المطلوب عند مالك وبعض أصحابه في الغسل الانتقاء مع الوتر ولا يقتصر بعد الانتقاء على مادون الثلاث فان لم يحصل بالثلاث استحب الوتر فيازاد وليس لذلك حد لقوله ان رأيتن ذلك فصرف الامر الى الحاجة * وقال أبو حنيفة لا يزداد على الثلاث وقال أحمد واسحق لا يزداد على السبع لقوله في بعض روايات الحديث أو سبعا * وقال بعضهم انما المطلوب فيه الانتقاء دون تحديد كما أن المطلوب في غسل الجنابة التعميم ونحوه قول عطاء الواحدة السابقة تجزى **﴿ قلت ﴾** * ودليل أن المطلوب الوتر قوله ثلاثا أو سبعا فأسقط الاز واج * أبو عمرو وأكثر أصحاب مالك يرى أن أكثره الثلاثة وهذا كقول أبي حنيفة * وقال الامام في كتابه الكبير وحكى عن مالك أن المعتبر الانتقاء لالعدد تم لقابرواية ابن القاسم ليس له حد معلوم وهذا كقول عطاء (ع) فان خرج من الميت شي بعد الغسل فقال مالك وأبو حنيفة والثوري والمزني يغسل ذلك الموضوع فقط كالجنب يحدث بعد الغسل * وقال بعضهم يعيد الغسل **﴿ قوله ﴾** بماء وسدر (ع) يحتج به ابن شعبان ومن يجيز غسله بماء الورد والمضاف وتأوله بعضهم على قول مالك يغسل بماء وسدر **﴿ قلت ﴾** * قول مالك المتأول عليه هو قوله في المدونة يغسل ثلاثا أو خسا ويجعل في الآخرة كافورا وأخذ منه اللخمي غسله بالمضاف وانه للتنظيف كقول ابن شعبان (ع) وليس كما تأول فان مالكا والسكاة لا يجيزون غسله بغير الماء القراح وانما ذكره بالماء والسدر اتباعا لما في الحديث وليس معنى ذلك أن يلقى السدر في الماء وانما معناه أن يغسل أولا بالماء القراح لتحصل الطهارة ثم يغسل ثانيا بالماء والسدر ليقع التنظيف ثم ثالثا بالماء والكافور للتنظيف والتجفيف هذا حقيقة مذهب مالك

بماء وسدر

العدد وفي هذا الاصل خلاف في الأصول (ب) والاجراء على رجوع الشرط الى الغسل ضعيف لان صرف الفعل الى اختيار المكلف خاصية المباح ولا خلاف أن الغسل مشروط ثم اجراؤه على ذلك الشرط المعقب جملا لا يسلم من نظر لان ذلك انما هو في عطف الجمل والحديث من عطف المفردات الا أن بينه على أن العطف على نية تكرار العامل فيكون حينئذ من الشرط المعقب جملا والخلاف في ذلك الاصل انما هو ما لم يمنع مانع من رجوعه الى بعض الجمل وهما منع مانع من رجوعه الى نفس الغسل كما قررنا **﴿ قوله ﴾** بماء وسدر) يحتج به ابن شعبان ومن يجيز غسله بماء الورد والجمهور يتأولون أن ذلك في بعض الغسلات بعد أن يغسل أولا بالماء القراح لتحصل الطهارة ولهذا تأول لفظ

واجعلن في الآخرة كافوا أو شيأ من كافور فاذا فرغت فاذني فاما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه فقال أشعرنا اياه * وحدنا يحيى بن يحيى أن يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن (٧٧) حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون

* وحدنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدنا أبو الريح الزهراني وقتيبة بن سعيد قال ثنا جاد بن زيد ح وحدنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية كلهم عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت توفيت احدي بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن علية قالت أنا أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد عن أم عطية * وحدنا قتيبة بن سعيد ثنا جاد عن أم عطية عن أم عطية بنحوه غير أنه قال ثلاثا أو خسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيت ذلك فقالت حفصة عن أم عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون * وحدنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية قال وأنا أيوب قال وقالت حفصة عن أم عطية قالت اغسلها وترا ثلاثا أو خسا أو سبعا قال وقالت أم عطية مشطناها ثلاثة قرون * حدنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد جميعا عن أبي معاوية قال عمرو

وليس غسله بالماء والسدر عند مالك والكافة بأن يلقى السدر في الماء بل أنكره ونسبوا فعله للعوام ونحوه للداودي قال يمسح السدر ويلقى في الماء بل معناه ما تقدم وقد يكون غسله بالماء والسدر ليس بأن يلقى السدر في الماء كما قالوا بل يخضع السدر بماء حتى تخرج رغوته ثم يغسل به الميت ويصب الماء من فوق ذلك للتنظيف كغسل الجاسة بالزجعة بالفاصول فلا يكون غسله بمضاف ولعله مراد الداودي * وقال ابن حبيب يبدأ أولا بالماء والسدر للتنظيف ثم بالماء القراح ثانيا ومثله لأبي قلابة إلا أنه قال يحسب ذلك غسله واحدة * وقال أحمد الغسلات كلها بالسدر على ظاهر الحديث وغير السدر من سائر الفاسولات يقوم مقام السدر عند عدمه * وعن عائشة النبي عن غسل رأسه بالخطمي وغسل الميت عندنا ليس لنجاسته ولو كان كذلك على القول بأنه ينجس بالموت لم يظهر بل يزبد نتجيسا لان الذات النجسة لا يظهرها الماء والصحيح انه لا ينجس بالموت فغسله تعبد أول للتنظيف * (قلت) * قال ابن شعبان يجوز غسله بماء الو ردا ذالم يكن سرفا لأن غسله للقاء الملكين عليهما السلام لا للتطهير * ابن أبي زيد والاكثفاء به خلاف قول أهل المدينة قال وقوله لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة خلاف قول مالك وأصحابه * (قلت) * وأبعد من ذلك قتيبا ابن عبد السلام انه لا يكفن في ثوب غسل بماء زمزم * وخبر ابن شاس بين سخن الماء وبارده (قوله واجعلن في الآخرة) (ع) أي في الغسلة الآخرة وخص الكافور لانه لشدة برده لا يسرع به تغيير الجسم ولتطيب رائحة الميت للمصلين والملائكة عليهم السلام وقال الخنزية انما يجعل في الخنوط لافي الغسل ويمكن أن يتأول قوله في الآخرة أي بعد تمامها وهو خلاف الظاهر وان عدم فغيره من الطيب (قوله حقوه) (ع) أي ازاره وأصل الحقو أنه معقد الازار فسمى الازار به لجعله عليه وجمعه أحق وأحقاء وحقاء كدلو ودلاء وقال النخعي هو فوق الدرع * وقال ابن علية هو النطاق شقة طويلة يلبس فيها الفخذان و يلبس منها على العجز وفي حائه الكسر لهذيل والفتح لغيرها (قوله أشعرنا اياه) (م) أي اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذي يلي الجسد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار أنتم شعار الناس دنار أي أنتم الخاصة * وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك لتناها بركته (ع) واختلف في صفة فعله فقال ابن وهب يجعل ازارا * وقال ابن القاسم وجماعة بل تلف فيه * وقال ابن علية ما تقدم (قوله ثلاثة قرون) (ع) فيه مشط الرأس للميت وضره و به قال أحمد والشافعي وابن حبيب ولم يعرف ابن القاسم الضر * وقال الأوزاعي والكوفيون لا يجب مشطه بل يرسل بين يديها على يديها دون تسريح وحتهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يعرف فعل أم عطية حتى يكون سنه (قوله ماتت زينب)

مالك بمثله في المدونة (قوله حقوه) بفتح الحاء وكسر ها أي ازاره وأصله معقد الازار فسمى الازار به تسمية للحال باسم محله (قوله أشعرنا اياه) أي اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار أنتم شعار والناس دنار أي أنتم الخاصة والأقربون الي وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك لتناها بركته (قوله فشطناها ثلاثة قرون) بتخفيف الشين أي ثلاثة صفائر قريتها صغيرتين وناصيتها صغيرة ففيه مشط رأس الميت وضره و به قال أحمد والشافعي وابن حبيب ولم يعرف ابن القاسم الضر وقال الأوزاعي والكوفيون لا يجب مشطه

ثنا محمد بن حازم أبو معاوية ثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلها وترا ثلاثا أو خسا واجعلن في الخامسة كافورا أو شيأ من كافور

فأذا غسلتها فأعلمني قالت فأعلمناه فأعلمنا حقوه وقال (٧٨) أشعرنا إياه * وحدثننا عمر والنقاد ثنا يزيد بن هرون ثنا هشام

ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أنا نارسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل إحدى بناته فقال اغسلنها وترا خسا أو أكثر من ذلك بنحو حديث أبوب وعاصم وقال في الحديث قال فضغرا شاعر هائلثة أثلان قرنها وناصبتها * حدثني يحيى بن أبوب أنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها ابدان بيمانها وموضع الوضوء منها * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد كلهم عن ابن علية قال أبو بكر ثنا اسمعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن في غسل ابنته ابدان بيمانها وموضع الوضوء منها * وحدثننا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أنا وقال الآخرون ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله

(ع) هذا للاكثر وذكر بعض أهل السير انها أم كلثوم (قوله ابدان بيمانها وموضع الوضوء منها) (م) وضوء الميت عندنا وعند الشافعي مستحب ولم يره أبو حنيفة مستحبا * قلت * قال الامام في كتابه الكبير قال أشهب مرة في ترك الوضوء سعة * وقال مرة ان وضوء الحسن * ابن بشير المشهور باستحبابه (ع) واختلف عندنا فقيل بوضوء في أول مرة وقيل في الثانية وقيل فيهما وأمر هابذاك تيمنا بلفظ اليمين وتعاؤلا لان تكون من أصحاب اليمين * قلت * قال الامام في كتابه الكبير قال أصبغ وابن حبيب ان كثر الموتى تكفي الغسلة الواحدة دون وضوء وصب الماء صبا وان كثر واجدا ولم يوجد غاسل فلا بأس أن يدفنوا دون غسل وبالدفن في قبر واحد (ع) واستدل به بعضهم على أن النساء أحق بالغسل من الزوج وهو مذهب الحسن وانه لا يغسلها الا عند عدمهن والجمهور على خلافه وان الزوج أحق والجمهور أيضا على أن الزوجة أحق بغسله من الأولياء * وقال سحنون الأولياء أولى ولم يأمر في الحديث غاسلتها بالاعتسال وجاء الأمر بذلك في حديث ومجمله عند الفقهاء على الندب واختلف الصحابة في الأخذ به وحكمة الاعتسال عندهم قال به ليكون على يقين من طهارة جسده خوف أن يكون طار عليه شيء واذا علم انه يغتسل كان أبلغ في غسل الميت وتنظيفه * واختلف فيه قول مالك فروى المدنيون سقوطه وان اغتسل لحسن * وروى غيرهم عنه يغتسل * الخطابي ولا أعلم من قال بوجوده * وقال اسحق فأما الوضوء فلا بد منه * والجمهور على أنه لا يجب منه الوضوء * (قلت) * ذكر ابن رشد في وجوب اغتساله ثلاثة أقوال الوجوب لسماع ابن القاسم وعدمه لابن حبيب والاستحباب لسماع أشهب

أحاديث الكفن *

(قوله فوجب أجرنا على الله) (م) الوجوب بالشرع لا بالفعل كما تقول المندزلة وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله وتقدم شرحه في كتاب الايمان (قوله فنامن مضى لم يأكل من أجره شيئا) بل يرسل بين يديها على بدنهما دون تسريح وحثهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يعرف فصل أم عطية حتى يكون سنة (قوله ابدان بيمانها وموضع الوضوء منها) وضوء الميت * قال ابن بشير المشهور باستحبابه واختلف عندنا فقيل بوضوء أول مرة وقيل في الثانية وقيل فيهما وأمر هن بذلك تيمنا بلفظ اليمين وتعاؤلا لان تكون من أصحاب اليمين واستدل به بعضهم على أن النساء أحق بالغسل من الزوج وهو مذهب الحسن وانه لا يغسلها الا عند عدمهن * والجمهور على خلافه وان الزوج أحق * وفي كون الزوجة أحق كذلك من أولياء الرجل قولان للجمهور وسحنون * قلت * ولا يخفى ضعف استدلال الحسن بهذا الحديث لانه انما يصح له ذلك اذا ثبت أن الزوج كان حاضرا ولم يقوؤض الأمر في الغسل الى النساء (ع) ولم يأمر في الحديث غاسلتها بالاعتسال وجاء الأمر بذلك في حديث ومجمله عند الفقهاء على الندب واختلف الصحابة في الأخذ به (ب) ذكر ابن رشد في وجوب اغتساله ثلاثة الوجوب لسماع ابن القاسم وعدمه لابن حبيب والاستحباب لسماع أشهب (ع) وحكمة الاعتسال عندهم قال به ليكون على يقين من طهارة جسده خوف أن يكون طار عليه شيء واذا علم أنه يغتسل كان أبلغ في غسل الميت وتنظيفه (قوله فوجب أجرنا على الله) أي شرعا وعده سبحانه وتعالى الصادق تفضلا منه جل وعزاذ لا يستحق أحده عليه شيئا عقلا كما تقول المندزلة وفساد مذهبهم مقرر في فن الكلام (قوله فنامن مضى لم يأكل من أجره شيئا) أي لم يكسب شيئا من الدنيا فبقى أجره موفورا ويحتج به

في سبيل الله بنتي وجه الله فوجب أجرنا على الله فنامن مضى لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن

(م) أي لم يكسب شيأ من الدنيا فبقى أجره موفورا فيحتج به لترجى الفقر على الغنى (قوله) فلم يوجد له شيء يكن فيه الأثرة (م) الأثرة نوع من الأكسية يعلم واحتج بعضهم على أن الكفن من رأس المال مقدم على الدفن وهو قول الجمهور إلا ما قيل عن طاوس أنه من الثلث أن قل المال ولبعض السلف أنه من الثلث بالطلاق (د) ووجهه أنه من رأس المال مقدم على الدين أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه في الأثرة ولم يسأل هل عليه دين ولا يبعد من حال من ليس له الأثرة أن يكون عليه دين واستثنى أصحابنا الدين المتعلق بعين المال كالعبد الجاني والرهن فيقدم على الكفن * (قلت) * وكذلك عندنا إذا كان الرهن محوزا (ع) فيه أن الكفن إذا لم يستر جميعه فالرأس أولى من الرجلين يستر تغير الوجه بالموت اكرا مال الوجه والرأس وإذا ضاق عن الوجه والعورة فالعورة أولى وما لم يكن من أعلاه (د) ويؤخذ من الحديث أن الواجب من الكفن ستر العورة فقط أذلو وجب غيرها لوجب على الحاضر بن إتمامه ولا يبعد أن يكون لبعض الحاضر بن فضل ثوب يكمل به * (قلت) * قال الإمام في كتابه الكبير إذا لم يستر ما على الشهيد جميعه ستر باقيه * اللخمي اتفاقا * (قلت) * وهذه قضية في عين فلعنه تعذرا تمامه (قوله) ومنما من أينعت له ثمرته (م) ينع الثمر وأينع إذا بلغ وأدرك واليانع البالغ * الفراء الراعي أكثر وقوله تعالى وينعه أي نضجه * وقال أبو بكر الينع جمع يانع ومعنى يهدبها يجنيها (قوله) في الآخر كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) الكفن لليت واجب من غير خلاف بين العلماء من رأس المال وإن لم يكن مال فن بيت المال أو على جماعة المسلمين (قوله) في ثلاثة أبواب (ع) الفقهاء مجمعون على أنه ليس فيه حد لا يحدى والمستحب فيه عندهم الوتر والمستحب فيه عند مالك ثلاثة لا ينقص منها مع الاختيار وقد كرر بعض شيوخنا أن المستحب فيه عنده خمس بالقيص والعمامة قال ويكفن في ثوبين إن لم يوجد غيرهما وقال أبو حنيفة هما أدنى ما يكفن فيه الرجل وهما عند أصحابنا أفضل من الواحد وأجاز الشافعي الثوب الواحد والجمهور على أن السنة في المرأة خمسة وأدناه ثلاثة * واختلاف في ذلك قول الشافعي فقال مرة هذا مرة يكفي الثوب الواحد (قوله) بيض (ع) بيض الأكتاف أفضل وكره مالك المصبوغ إلا العصب والمصبوغ بالطيب كالورس والزعفران واختلاف قوله في المعصر فأجازه مرة لأنه من الطيب لا سباع طراوته أوله لانه لباس العرب ومنعه مرة لانه ليس من الطيب ولانه من ملابس الزينة (قوله) سهولية (م) قال ابن الأعرابي معناه نقيه من القطن خاصة كما جاء في الحديث من كرسف والكرسف القطن وقال القتيبي سهول جمع سهل وهو الثوب الأبيض ولم يفرق بين القطن وغيره أو سهولية منسوبة إلى سهولاء قرية باليمن (قوله) ليس فيها قيص ولا عمامة (م) استحب الشافعي أن لا يكون في الكفن قيص ولا عمامة ومعنى الحديث عنده

لترجى الفقر على الغنى (قوله) الأثرة هي نوع من الأكسية لها علم واحتج بعضهم على أن الكفن من رأس المال مقدم على الدين (م) وهو قول الجمهور إلا ما قيل عن طاوس أنه من الثلث أن قل المال ولبعض السلف من الثلث بالطلاق (ح) ووجهه أنه استدلال البعض به أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه في الأثرة ولم يسأل هل عليه دين ولا يبعد من حال من ليس له الأثرة أن يكون عليه دين ويؤخذ من الحديث أن الواجب من الكفن ستر العورة فقط أذلو وجب غيرها لوجب على الحاضر بن إتمامه ولا يبعد أن يكون لبعض الحاضر بن فضل ثوب يكمل به (ب) قال الإمام في كتابه الكبير إذا لم يستر ما على الشهيد جميعه ستر باقيه * اللخمي اتفاقا * وهذه قضية في عين فلعنه تعذرا تمامه (قوله) ومنما من أينعت (أي أدركت ونضجت) (قوله) فهو يهدبها) هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرهما

غير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الأثرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجله خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجله من الأذخر ومنما من أينعت له ثمرته فهو يهدبها * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ح وحدثنا اسحق بن إبراهيم أنا عيسى بن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي ثنا علي بن مسهر ح وحدثنا اسحق ابن إبراهيم وابن أبي عمير جميعا عن ابن عيينة عن الأعمش هذا الإسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب والأفظ لعبي قال يحيى أنا وقال الآخرون ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سهولية من كرسف ليس فيها قيص ولا عمامة

ليس فيها قميص ولا عمامة من جودين ومعناه عند مالك ليسا بمعدودين ويرجح قول الشافعي قوله في الحديث وأما الحلة فتركت وكفن في غيرها وأيضاً القياس على المحرم بجماع أنها ليست المقصود منها التقرب والخضوع واحتج أصحابنا باعطاءه صلى الله عليه وسلم القميص لعبد الله بن أبي وأجابوا بأنه إنما أعطاه إياه عوضاً من القميص الذي كان كسى العباس (ع) حكى ابن القصار ان القميص والعمامة غير مستحب عند مالك وابن القاسم وهو خلاف ما حكى ابن القاسم وغيره من متقدمي أصحابنا عن مالك أنه يقمص ويعمم فعلى قوله لا يقمص لا يدرج في الثلاثة وعلى قوله يقمص ويعمم يدرج في الثلاثة وبالعمامة والقميص يكون خسا على ما قال بعض شيوخنا وجاء عنه أيضاً لابس بالقميص في الكفن ويكفن معه بثوبين فوقه فهذا عين قوله ثلاثة أثواب واستدل بعضهم بقوله ليس فيها قميص ولا عمامة على أن القميص الذي غسل فيه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن نزعه حينئذ نزعه منه وستر بالأركان ولأنه كان مبلولاً ولا يكفن فيه وهو مبلول وهذا يتجه على قول الشافعي ان القميص والعمامة لم يكونا في الكفن وفي أبي داود عن ابن عباس أنه كفن في ثلاثة الحلة ثوبان والقميص الذي توفي فيه صلوات الله عليه وسلامه وروى عنه في سبعة الثلاثة والقميص والعمامة والسرويل والقطيفة التي فرشت في قبره فعدوها سابعة وروى أنه لما فرغوا من غسله نزعوا القميص فأخذه عبد الرحمن بن أبي بكر ليكفن فيه ثم تركه وقال لم يرضه الله لرسوله (د) لا يحتج بحديث أبي داود لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو متفق على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقات **قلت** حديث سماعهم اغسلوه في ثوبه ظاهر في أنه لم ينزع عنه إذ لا يتجاسر أحد بعد سماعه على نزعه بعد ذلك **فان قلت** فقوله ليس فيها قميص يدل على خلاف ذلك **قلت** يحتمل أن يعني ليس فيها أحد الكفن وما غسل فيه صار ضرورياً له **(قوله** أما الحلة) (د) نص في أنه لم يكفن فيها وحديث أبي داود المتقدم تقدم أنه متفق على ضعفه لا يحتج به ومعنى شبهه اشبه عليهم (ع) قال أبو عبيد الحلة بر ودالين والحلة أزار ورداء ولا يكون حلة حتى يكونا ثوبين **قلت** قال ابن رشد الحلة البطنات وأكثرها من ثياب اليمن * ابن العربي ولو ألقيت تحت الميت جاز كما ألقيت القطيفة الحمراء تحته وكانت تنازع فيها على والعباس فألقاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحته ليرفع التنازع في الميراث **(قوله** حلة يمنية) (ع) هو للعذري يمنية وللصدي يمانية بالالف وكلها على النسب لليمن وللفارسي يمنية بضم الياء وسكون الميم وهو صحيح ويتكلم به على الإضافة حلة يمنية قال الخليل وهو ضرب من بر ودالين **(قوله** في ثلاثة أثواب سهولية) (ع) كذا للعذري وابن ماهان هنا وللسمرقندي سحول (د) سحول هو بضم السين وقتها وهو بالضم جمع سحل والسحل ثوب قطن (ع) ويجمع أيضاً على سحل بضم الحاء كالجمع في كهل على كهول وكهل بضم الهاء وهو على هذا يدل من أثواب وان فسرت السحول بالبيض فهو صفة لأثواب ويعترض على التفسيرين أما على الأول فقوله من كرسف والكرسف القطن فلأفائدة التكرار وكذا

أما الحلة فإنها شبه على الناس فيها أنها إنما اشترت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب يبيض سهولية فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال لا حبسنا حتى أ كفن فيها نفسى ثم قال لورضها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وصدق بثمنها * وحدثنى علي بن حجر السعدي أنا علي بن مسهر ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله ابن أبي بكر ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة أثواب سهولية

أى يجتنبها هدها هدها هدها إذا اجناها وهذه استعارة لما فتح عليهم من الدنيا **(قوله** في ثلاثة أثواب سهولية) (ح) سحول هو بضم السين وقتها وهو بالضم جمع سحل والسحل ثوب قطن (ع) ويجمع أيضاً على سحل بضم الحاء وهو على هذا يدل من أثواب وان فسرت السحول بالبيض فهو صفة لأثواب ويعترض على التفسيرين أما على الأول فقوله من كرسف والكرسف القطن فلأفائدة التكرار وكذا على الثاني لأنه وصفها قبل بأنها يبيض * ويجب عن الاعتراضين * بأنه لا يمتنع التكرار مع اختلاف

بإنيمة ليس فيها عمامة ولا قبض فرفع عبد الله الحلة فقال أ كفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأ كفن فيها فصدق بها وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث وابن (٨١) عيينة وابن ادريس وعبدية ووكيع ح وحدثناه يحيى بن يحيى أنا عبد العزيز بن محمد كلهم

عن هشام بهذا الاسناد وليس في حديثهم قصة عبد الله بن أبي بكر وحدثني ابن أبي عمر ثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أبواب سهوية * حدثنا زهير بن حرب وحسن الخوازي وعبد بن حميد قال عبد خبزي وقال الآخرون ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أباسمة ابن عبد الرحمن أخبره ان عائشة أم المؤمنين قالت سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة * وحدثناه أسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق أنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد سواء * حدثنا هر بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قال أنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله

على الثاني لانه وصفها قبل بأنها بيض * ويجاب * عن الاعتراضين بأنه لا يمتنع التكرار مع اختلاف اللفظ ومنه وغرايب سود وقال ابن وهب السحول القطن ليس بالجيد (قوله بمانية) (د) المشهور وتخفيف الياء لان الالف بدل من ياء النسب فلا يجمع بين البدل والمبدل منه وحكى سيويه والجوهري فيها التشديد وكره مالك والكافة التكفين في الحرير وقال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه وأجاز ابن حبيب للاناث دون الذكور (قوله سجد بثوب حبرة) (ع) مضى العمل على تسجية الميت وتغطيته وجهه لتغير حاله بالموت وفي أمرهم بغسله في القميص ونهيمهم عن نزعه ما يدل على ستر جسده الميت واستحب العلماء أن يغسل من تحت الثوب لتغير جسده بالمرض ولانه كان في الحياة يكره أن يرى ذلك منه (د) التسجية أن يغطى جميعه وحكمته ما ذكر قال أصحابنا ويلف طرف الثوب المسجد به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه قالوا وتكون التسجية بعد نزاع الثوب الذي بات فيه ثلاثا يتغير بدنه بسببه والله تعالى أعلم

أحاديث الصلاة على الميت

(قوله غير طائل) (ع) أي لا قيمة له أو لاسترفيه ولا نظافة (قوله فزجر أن يقبر الرجل بالليل) (ع) قيل في علة ذلك أنه خوف أن يدفن دون صلاة أو دون صلواته صلى الله عليه وسلم العظيمة البركة أو خوف أن لا يحضر الصلاة عليه الا القليل فيفوته كثرة دعاء المسلمين المرغب فيه وقيل لانهم يفعلونه سترًا لاساءة الكفن وبدل عليه أمره في الحديث الآخر باحسان الكفن والعتان بينتان في الحديث والظاهر انه عليه الصلاة والسلام قصدهما وعلل بهما وأجاز الجمهور الدفن ليلا وكرهه الحسن الامن ضرورة (د) والحديث حجة له واحتج الجمهور بأن أبا بكر وجاعة من السلف دفنوا ليلا ولم ينكر وحديث السوداء والرجل الذي كان يقيم المسجد فتوفي ودفن ليلا وسأله صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا كانت ظامة فلم ينكر عليهم وأجابوا عن الحديث بأن النبي كان لا حدى العليل المذكورة أو لمجموعها (ع) واختاف في الصلاة على الميت ودفنه في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها فمشهور بقول مالك وأصحابه لا يصلى عليه بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب الا أن يخشى عليها التغيير فيصلى حينئذ * وقال الشافعي وابن عبد الحكم يصلى عليها في كل وقت كالغرائض * وقال أبو حنيفة لا يصلى عليها عند الطلوع والغروب ونصف النهار * وقال الثوري لا يصلى عليها بعد الفجر حتى تطلع الشمس * قلت * ما نقله ابن عبد الحكم نقله عنه أبو محمد ونقل عنه الباغي مثل المشهور قال ابن زرقون فنقله ما عنه متناف (قوله حتى يصلى عليه) (ع) وقف الدفن على الصلاة حجة لما لك وجمهور أصحابه في وجوبها الا خلافا في وجوب الدفن وشرط الواجب واجب وقيل سنة

اللفظين ومنه وغرايب سود (قوله بمانية) (ح) المشهور وتخفيف الياء لان الألف بدل من ياء النسب ولا يجمع بينهما وحكى سيويه والجوهري فيها التشديد (قوله غير طائل) أي لا قيمة له ولا استرفيه ولا نظافة (قوله فزجر أن يقبر الرجل بالليل) (ع) قيل في علة ذلك خوف أن يدفن دون صلاة أو دون صلواته صلى الله عليه وسلم العظيمة البركة أو لا يحضر الصلاة عليه الا القليل فيفوته كثرة دعاء المسلمين المرغب فيه وقيل لانهم يفعلونه سترًا لاساءة الكفن وبدل عليه أمره في آخر الحديث باحسان الكفن وأجاز

والخلاف في ذلك على الخلاف في أفعاله فمن جعلها على الوجوب جعلها واجبة على الكفاية ومن جعلها على الندب أو توقف قال هي سنة * هي يؤكده وجودها أمره بها واستدل بعض أصحابنا على الوجوب بقوله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا فقيل من باب دليل الخطاب وقيل من باب النهي عن الشيء أمر بوضه وكلاهما لا يصح ولا دليل فيه ألينة واستدل بعضهم بقوله تعالى وصل عليهم وهو محتمل وهو في الدعاء أظهر * قلت * المستدل بالآية هو ابن عبد الحكم والمقرر لوجه الدليل منها على طريق النهي عن الشيء أمر بوضه هو اللخمي قال لان ضد النهي عن الصلاة الامر بها والمقرر له على طريق دليل الخطاب هو الامام في كتابه الكبير لانه لما بطل على أن يكون من باب النهي عن الشيء لما استسمع قال فهمي من دليل الخطاب أي من مفهوم المخالفة * وبيان عدم صحة الأمرين * أماتها ليست من باب النهي عن الشيء فان شرط ذلك اتحاد متعلق الامر والنهي كقوله لزيد لا تسكن فعناه تحرك ومتعلقها هنا مختلف متعلق النهي المنافقون ومتعلق الأمر المؤمنون وأماتها ليست من باب مفهوم المخالفة فلا أن مفهوم المخالفة هو اثبات نقيض الحكم المنطوق به للسكوت عنه نحو في الغنم السائمة الزكاة مفهومه أن المعلوفة لازكاة فيها ونقيض النهي عن الصلاة على المنافقين أعم من الوجوب والندب والاباحة في حق المؤمنين ومطلوب المستدل انما هو الوجوب والأعم لا اشعاره بالأخص المعين * (فان قيل) * الاباحة منتفية بالاجماع فيتعين الطلب * قلنا * الطلب أيضا أعم من الوجوب والندب والأعم لا اشعاره بالأخص المعين فاذا بطل كلا الأمرين صدق أنه لا دليل في الآية ألينة هذا ما يقتضيه بسط كلامه * وبقيت فيه أبحاث تركتها خشية الاطالة (قول) فليحسن كفه (ع) في الفاء السكون والفتح فهي بالسكون المصدر أي فليحسن تكفينه يستر بها كفانه وهي بالفتح الكفن نفسه وهو أظهر لانه الذي أنكر بقوله بكفن غير طائل واحسان الكفن يكون بكال الثياب وكثافتها ونقاها من الوسخ (د) لا بالسرف فيه

﴿ أحاديث الاسراع بالجنائز ﴾

(قول) أسرعوا بالجنائز (ع) قيل يعني بالسير بها الى القبر وقيل يعني في تجهيزها بعد الموت والأول أظهر لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ومعنى هذا الاسراع عند بعضهم ترك التراخي والزهد في المشي لا الاسراع الذي يشق على تابعها ويحرك الميت وربما كان سببا لخر وج شيء منه فان ذلك مكره وبهذا جمع الجمهور بين نهى بعض السلف عن الدب بهاديب اليهود ونهى بعضهم عن الاسراع واحتجوا بما جاء في حديث انه حده بما دون الخبب وحديث آخر عليكم بالقصد في جنازكم وحمل بعضهم ماجاء عن السلف في ذلك على الخلاف والجمع * اذ كرأولى وحجة الاسراع بها في المشي هذا الحديث وجاء في الاسراع في التجهيز بعد الموت حديث أبي داود وحديث طلحة بن البراء انه صلى الله

الجمهور والدفن ليلا وكرهه الحسن الامن ضرورة (قول) أسرعوا بالجنائز) قيل بالسير بها الى القبر وقيل يعني في تجهيزها بعد الموت والأول أظهر لقوله فشر تضعونه عن رقابكم وهذا ما لم ينه الاسراع الى حديثي انفجارها وتجوهر (ب) استحب بعض العلماء تأخير التجهيز ما لم يتخس تغير الميت لانه صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين * ويؤخذ في جوف ليلته الأرباء واستحب الحسن أن ينتظر بالمغروق ثلاثا واستحب غيره تأخير تجهيز الغريق والمرضى الذين تنطبق لهم العروق وذوى الاسكانات فانه قد يظن بهم الموت ولم يموتوا والاحتجاج بتأخير تجهيزه صلى الله عليه وسلم لا يتم لانه اختلف في علة تأخيره فقيل لاختلافهم هل مات وقيل لا شغلهم بأمر البيعة وقيل لاختلافهم في موضع

الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عينة قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنائز فان تلك صالحة خير تقدمونها عليه

معه روح وحدثنا يحيى بن حبيب نزار وح بن عبادة ثنا محمد بن أبي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أن في حديث معمر قال لا أعلمه إلا رفع الحديث * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الأيلي قال هرون ثنا وقال الآخرون أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني أبو أمامة بن سهل ابن حنيف عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرعوا بالجنائز فان كانت سالحة فبقوها إلى الخير وان كانت غير ذلك كان شرأ تضعونه عن رقابكم * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون ابن سعيد الأيلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون ثنا وقال الآخرون أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنائز حتى يصل على فله قبراط ومن شهدا حتى تدفن فله قبراطان قيل وما القبراطان قال

عليه وسلم قال آذوني به وعجلوا به فإنه لا ينبغي بحقيقة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهلها (د) تفسير الاسراع بأنه في التجهيز باطل لقوله فشر تضعونه عن رقابكم وما جاء عن السلف من كراهة الاسراع محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجار الميت وخروج شئ منه * (قلت) * استحب بعض العلماء تأخير التجهيز ما لم يخش تغير الموت لانه صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين ضحى ودفن في جوف ليلة الأربعاء * واستحب الحسن أن ينتظر بالمغروق ثلاثا واستحب غيره تأخير تجهيز الغريق والمرضى الذين تنطبق لهم العروق وذوى الاسكانات فإنه قديظن بهم الموت ولم يموتوا ويحتاج أيضا لاسراع التجهيز بحديث الترمذي قال لعلى يا على ثلاثا لا ينتظر بها الصلاة اذا أقيمت والجنائز اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا أو اما الاحتجاج لذلك بتأخير تجهيزه صلى الله عليه وسلم فلا يتم لانه اختلف في علة تأخيره فقيل لاختلافهم هل مات وقيل لاشتمالهم بأمر البيعة وقيل لاختلافهم في موضع دفنه وقيل ليتسارع الناس فيأتون للتبرك بالصلاة عليه وقيل دهش العظم المصيبة (قوله) فشر تضعونه عن رقابكم (د) أى هى بعيدة عن الرحمة فلامصلحة في مصاحبته وفيه البعد عن أهل الفساد * (قلت) * لا يقال يعارضه ان فى التأني أيضا خير لان فيه ابطاء ها عن التعذيب لان هذا شهد الشرع باطله وفي الصحيح ان الجنائز اذا كانت سالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير سالحة قالت ياويلها الى أين تذهبون بي يسمع صوتها كل شئ الا الانس ولو سمعها الصعق

﴿ أحاديث فضل اتباع الجنائز ﴾

(قوله من شهد الجنائز) * (قلت) * وفي الآخر من خرج مع جنازة وصلى عليها والاول أحص باعتبار المعنى لانه كلما ثبت القبراط مع الصلاة ثبت مع الخروج والصلاة دون عكس فاناطة الحكم به أولى * (فان قلت) * الثاني مقيد والاول مطلق فيرد الى المقيد لانه الاصل والقاعدة * (قلت) * رده للاتباع فائدة أولى وأيضا ما قيد به في الثاني وهو الخروج مخرج الغالب لانهم كانوا يصلون عليها عند القبر * وذكر القاضى هنا اللغات الثلاثة في الجيم والحديث يدل على أن اللفظ يستعمل في الوجهين (قوله حتى تدفن فله قبراطان) قبراط في الصلاة وقبراط في اتباعها حتى تدفن (ع) ويشهد لذلك حديث البخارى من شهد جنازة وكان معها حتى يصل على فله قبراطان ومن دفنها حتى تدفن فله قبراطان * ثم اختلف فقيل القبراط الثاني انما يحصل بالفراغ من الدفن وقيل بل بستر الميت باللبن وان لم يلق التراب والصحيح الاول ويشهد له قوله حتى يفرغ من دفنها ويشهد للثاني ما في الاول من قوله حتى تدفن * (قلت) * ولا يبعد أن يجرى الخلاف في ذلك من الخلاف في الأخذ بأوائل الاسماء وتكرار من يدل على أن قبراط الدفن ليس مشروطا بالصلاة ولا قبراط الصلاة مشروطا بالدفن والحديث نص أو ظاهره في انه لو تعددت الجنائز في صلاة واحدة لمكان بكل جنازة دفنه وقيل ليتسارع الناس فيأتون للتبرك بالصلاة عليه وقيل دهش العظم المصيبة (قوله) فشر تضعونه يؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين (قوله) ومن شهد الجنائز (ب) وفي الآخر من خرج مع جنازة وصلى عليها والاول أحص باعتبار المعنى لانه كلما ثبت القبراط مع الصلاة ثبت مع الخروج والصلاة دون عكس فاناطة الحكم به أولى * (فان قلت) * الثاني مقيد والاول مطلق فيرد الى المقيد لانه الاصل * (قلت) * رده للاتباع فائدة أولى وأيضا ما قيد به في الثاني وهو الخروج مخرج الغالب لانهم كانوا يصلون عليها عند القبر (قوله حتى تدفن فله قبراطان) (ع) اختلف فقيل القبراط الثاني

مثل الجليلين العظيمين انتهى حديث أبي طاهر وزاد الآخرون قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلي عليهما
 ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى ح وحدثنا ابن
 رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم إلى قوله الجليلين العظيمين ولم يذكر ما بعده وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها وفي حديث عبد الرزاق حتى
 توضع في اللحد * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقييل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال
 حدثني رجال عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وقال ومن اتبعها حتى تدفن * وحدثنا محمد
 ابن حاتم ثنا هيب بن ناسهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قبر
 فان تبعها فله قبران قيل وما القبران قال أصغرهما مثل أحد * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان
 أخبرني أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قبران ومن اتبعها حتى توضع في القبر
 فقبران قال فقالت يا أبا هريرة وما القبران قال مثل أحد (٨٤) * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير يعني ابن حازم

ثنا نافع قال قيل لابن
 عمر ان أبا هريرة يقول
 سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول
 من اتبع جنازة فله قبران
 من الاجر فقال ابن عمر
 أكثر علينا أبو هريرة
 فبعث إلى عائشة فسألها
 فصدقت أبا هريرة فقال
 ابن عمر لقد فرطنا في
 قراريط كثيرة * حدثني
 محمد بن عبد الله بن سير
 ثنا عبد الله بن يزيد
 أخبرني حيوة أخبرني
 أبو صخر عن يزيد بن
 عبد الله بن قسيط

قبران وكذا لو حضر دفنان في مقبرة واحدة ونوى فضل الجميع لكان بكل دفينة قبران (قوله مثل
 الجليلين) (د) القبران اسم لقدر من الثواب معلوم عند الله تعالى * (قلت) * القبران جزء من
 الدينار وهو نصف عشرة في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين والياء فيه بدل
 من الراء لجمعه على قراريط وتفسيره بالجميل تفسير لقصود الكلام لاللفظ قبران والمعنى أنه يرجع
 بخصته من الاجر وبين المعنى بالقبران الذي هو جزء من الدينار (قوله ضيعنا قراريط وفي الآخر
 في قراريط) (د) هو على التضمن أي فرطنا في قراريط وفيه ما كانوا عليه من الرغبة في الطاعات
 إذا بلغتهم والتأسف على فوتها ورميها بالخصي يدل على جواز فعله مثل ذلك وليس قوله أكثر علينا
 أبو هريرة اتها ما بل خاف أن يكون نسي أو اشتبه عليه ولذلك أرسل إلى عائشة واستتبعها حتى نفي
 عنه ما كان يخاف عليه (قوله في الآخر من تبع جنازة) (ع) حجة على أبي حنيفة والاوزاعي
 إنما يحصل بالفراغ من الدفن وقيل بل بستر الميت باللبن وإن لم يلق التراب والصحيح الأول ويشهد
 له قوله حتى يفرغ من دفنها على ما في البخاري ويشهد للثاني قوله حتى تدفن (ب) ولا يبعد أن يجري
 الخلاف في ذلك من الخلاف في الأخذ بأوائل الأسماء وتكرار من يدل أن قبران الدفن ليس مشروطاً
 بالصلاة وقبران الصلاة ليس مشروطاً بقبران الدفن والحديث نص أو ظاهر في أنه لو تعددت
 الجنائز في صلاة واحدة لكان لكل جنازة قبران وكذا لو حضر دفنان في مقبرة واحدة ونوى
 فضل الجميع لكان بكل دفينة قبران (قوله ضيعنا قراريط) هي على تضمينه معنى فرطنا

أنه حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه انه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب
 صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترح
 مع جنازة من بينها وصلى عليها تبعتها حتى تدفن كان له قبران من أجر كل قبران مثل أحد ومن صلى عليها رجع كان له من
 الاجر مثل أحد فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم رجع إليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من
 حصاة المسجد يقبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالخصي الذي كان في يده
 الأرض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة * وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة أخبرني قتادة عن سالم بن أبي الجعد
 عن معدان بن أبي طلحة اليمعري عن نوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على
 جنازة فله قبران فان شهد دفنها فله قبران القبران مثل أحد * وحدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي ح وحدثنا ابن مثنى
 ثنا ابن أبي عدي عن سعيد ح وحدثني زهير بن حرب ثنا عفان ثنا أبان كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفي حديث سعيد
 وهشام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبران فقال مثل أحد * حدثنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا سلام بن

أبي مطيع عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من بيت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه قال فحدثت به شعيب بن الحباب فقال حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا هرون بن معروف وهرون (٨٥) بن سعيد الأيلي والوليد بن شجاع السكوني قال الوليد حدثني وقال الآخرا ننا

ابن وهب أخبرني أبو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب بن مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال تقول هم أربعون قال نعم قال أخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفهم الله فيه وفي رواية ابن معروف عن شريك بن أبي نمر عن كريب بن مولى ابن عباس * وحدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي كلهم عن ابن علي واللفظ ليحيى قال ثنا ابن علي أنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال مر بجنازة فأنى عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت

في أن المشي خلفها أفضل خلافا للمالك والجمهور وفي أنه أمامها أفضل وهو الذي روى عنه صلى الله عليه وسلم * وخيرا أبو مصعب بين الأمرين * (قلت) * هذا في المشاة وأما الركبان فقال اللخمي استحب أشهب أن يتقدموا واستحب غيره أن يتأخر وأجمع ابن بشير بين المثلتين فقال وفي أولوية التقدم أو التأخر * نالها المشهور المشاة يتقدمون والركبان والنساء يتأخرون

﴿ أحاديث الترغيب في كثرة المصلين ﴾

(قوله) يبلغون مائة وفي الآخرا أربعون وفي المصنفات ثلاثة صفوف (ع) اختلاف هذا العدد يحتمل أنه لأجوبة سائلين أجاب كلا بما سأله ولو سئل عن أقل أجاب بثلاثة ويحتمل أنه أعلم أولا بقبول شفاعته مائة فاعلم به ثم بقبول شفاعته أربعين ثم بقبول شفاعته ثلاثة صفوف وان قل عددهم ويحتمل أن يقال أنه لا مفهوم له على مذهب جمهور الأصوليين فتقبل شفاعته أقل من كل واحد من الثلاثة المذكورات * (قلت) * فيكون حديث أربعين قاضيا على مفهوم حديث المائة وهو مفهوم الثلاثة صفوف على حديث الأربعين والثلاثة صفوف لا مفهوم لها ويرجع الأمر إلى قبول شفاعته جمع من المسلمين ويستحب الكثرة (ع) وحديث يصلي عليه أمة رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة (د) يريد أنه معاول وليس معاول لأن من رفعه نعمة وزيادة العدل مقبولة وقد بينا هذا الأصل في المقدمة غير مرة

﴿ أحاديث الثناء على الميت ﴾

(قوله خيرا) (د) كذا هو بالنصب في أكثر النسخ وهو على اسقاط حرف الجر أي بخير وشرو وهو في بعضها فروع (قوله) وجبت وجبت وجبت (د) فيه استحباب تكرار المهم ليحفظ وليكون أبلغ (قوله) وجبت له الجنة (ع) الشرط في الثناء أن يكون من أهل الفضل والصدق حتى يكون مطابقا

(قوله) يبلغون مائة وفي الآخرا أربعون وفي المصنفات ثلاثة صفوف فيحتمل أن الأجوبة اختلفت باختلاف السائلين ويحتمل أنه أعلم صلى الله عليه وسلم على التدرج أعلم أولا بالمائة ثم تفضل سبحانه بأقل منها (قوله) أنتم عليه خيرا (ح) بالنصب على اسقاط الجار أي بخير (قوله) وجبت ذلك فمن وفق الله له أهل الفضل والعدل فقالوا فيه قولنا عدلا فيقبل الله فيه قوالم ويترك عامه فيه تحقيقا لظنهم وستر عليه لفضله تعالى (ح) في معناه قولان أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لأفعاله فان لم يكن كذلك فليس هو مراد بالحدِيث والثاني وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وان كل مسلم مات فألم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك لانها وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلانحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا ألم الله عز وجل الثناء عليه استدل لنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له ولو لم يكن ذلك الا فممن كان متصفا بذلك الخير لم يكن الثناء فائدة (ب) قد تكون الفائدة العلم بأنه من أهل الجنة لانه قبل الشهادة انما كان من أهلنا

وجبت ومر بجنازة فأنى عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فدلك أبي وأى مر بجنازة فأنى عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت فأنى عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتم عليه خيرا وحيث له الجنة

لافعال المثنى عليه لان الفسقة تنهى على الفاسق فلايدخل في الحديث لان شهادتهم غيرمقبولة وكذلك لايدخل فيه من حمله فرط المحبة على الثناء وانما ذلك فمين وفق الله اهل الفضل فقالوا فيه قولاً عدلاً فيقبل الله منهم ويترك علمه فيه تحقيقاً لظنهم وستر عليه بغضه تعالى (د) وقيل ذلك على عمومه وان لم تكن أفعاله مطابقة لما أنبئ عليه به لان كل مسلم مات هو في خطر المشيئة فاذا ألهم الله الناس في الثناء عليه استدلنا بذلك على ان الله عفر له وهذا الصحيح المختار لان به تظهر فائدة الثناء وفائدة قوله أنتم شهداء الله اذ لو لم يكن ذلك الا فمين كان متصفاً بذلك الخير لم يكن للثناء فائدة والشرع قد جعل له فائدة

﴿قوله﴾ فمن أنتم عليه شرراً هو أيضاً كما تقدم (ع) فلا يتناول ثناء العدو والحاسدون كان عدلاً لان شهادته عليه في الحياة كانت غير مقبولة * فان قيل كيف يمكن من الثناء عليه بشر وقد جاء النبي عن سب الاموات * أجيب بأن هذا الميت كان معلناً بالفسق فلا غيبة فيه في الحياة وكذا بعد الموت وقيل انما سوغ لهم في ذلك قبل الدفن ليدع الصلاة عليه كثير من الناس فيتعظ فساق الاحياء (ع) وليس في هذين الفرقين بيان لان النبي عام فمين فيه الغيبة ومن لا قبل الدفن وبعده والذي يظهر لي في الجمع بين الحديثين ان الرجل كان منافقاً وحديثهم فيما كان ينطبق من ذلك وتظهر عليه دلائله ولذلك قال وجبت له النار اذ لا تجب للذنبين وانما هم في المشيئة أو يكون النبي عن السب متأخراً عن هذه القضية **﴿قوله﴾** الحكم وجوب النار له لا يعين كونه منافقاً لان القضية في شخص معين فلهذا مذنب نفذ فيه الوعيد ثم الظاهر ان الحديث غير معارض لحديث النبي عن سب الاموات لان السب انما هو ما قصد به تنقيص المسبوب وهم لم يقصدوا ذلك وانما قصدوا الاخبار عما كان متصفاً به ويكون من نوع ما استثنى في الغيبة في المستول عنه في باب النكاح (د) الثناء بتقديم الثناء والمد المسموور في اللغة قصر استعماله في الخير واستعماله في الشر مجاز وأما تقديم النون فلا يستعمل الا في الشر

﴿حديث قوله صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه﴾

﴿قوله﴾ * يعني أن الميت من حيث هو لا هذه الجنازة لان الواحد بالشخص لا يتنوع الى ذلك ويشهد له قوله المؤمن والفاجر ولا يبعد أن يكون واحداً بالشخص قال ابن مسعود الذي نفسى بيده ما من نفس منفوسة الا والموت خير لها لانها ان كانت من أهل السعادة فاعند الله خير وأبقي وان كانت من أهل الشقاء فالله تعالى يقول انما على لهم ليزدادوا انما **﴿قوله﴾** المؤمن يستريح من نصب الدنيا (أى من تعبها) * **﴿قوله﴾** والحديث من معنى حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة

﴿قوله﴾ ومن أنتم عليه شرراً (ع) لا يتناول ثناء العدو والحاسدون كما ناعداً لئلا * فان قيل كيف يمكن من الثناء عليه بشر وقد صح النبي عن سب الاموات * **﴿أجيب﴾** بأن هذا الميت كان معلناً بالفسق فلا غيبة فيه وقيل انما سوغ لهم في ذلك قبل الدفن ليدع الصلاة عليه كثير من الناس فيتعظ فساق الاحياء (ع) ليس في هذين الفرقين بيان لان الحديث عام فمين فيه الغيبة وفمين لا قبل الدفن وبعده والذي يظهر لي في الجمع أن الرجل كان منافقاً ولذا اقال ثم وجبت له النار اذ لا تجب للذنبين وانما هم في المشيئة أو يكون النبي عن السب متأخراً عن هذه القضية (ب) الحكم وجوب النار له لا يعين كونه منافقاً لان القضية في شخص معين فلهذا مذنب نفذ فيه الوعيد ثم الظاهر أن الحديث غير معارض لحديث النبي عن سب الاموات لان السب انما هو ما قصد به تنقيص المسبوب وهم لم يقصدوا ذلك وانما قصدوا الاخبار عما كان متصفاً به ويكون من نوع ما استثنى في الغيبة في المستول عنه في باب النكاح

ومن أنتم عليه شرراً وجبت له النار أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله في الارض * وحدثني أبو الربيع الزهراني ثنا جاد يعني ابن زيد وحدثني يحيى بن يحيى أنا جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت عن أنس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن أنس فمر أن حديث عبد العزيز أنتم * حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن محمد بن همر وبن حنبل عن معبد ابن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح والله المستريح والمنه منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا

السكران وحديث الموت تحفة المؤمن وأصل التحفة طرف الفا كلمة فاستعيرت للموت من حيث انها ذريعة الى الوصول الى الراحة والنعيم المقيم وانما الموت انتقال من دار الى دار وان كان في الظاهر فناء فهو في الحقيقة بقاء وولادة ثانية **(قوله)** والعبد الفاجر الى آخره (ع) قال الداودي راحة العباد منه لانهم اذا أنكروا عليه نالهم آذاه وان تركوه آمنوا وراحة البلاد والدواب لما ينالهم من الجذب بسبب معاصيه فهلك الحرث والنسل * وقال الباجي راحة العباد بقطع ظلمه عنهم وراحة الأرض والشجر والدواب بانقطاع غصنها ومنع حقها واتباب الدواب فيما لا يجوز * **(قلت)** * من معنى الهلاك بما ينزل من الجذب حديث ان الحباري لتموت هز الامن ذنوب ابن آدم وخص الحباري بالذكر لانها ابعد الطير نجمة للمرعى فقيل انها تدبج بالبصرة وتوجد في حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابها أيام

* أحاديث النبي على الجنائز *

(قوله نعي للناس) (م) قال الهروي النبي يسكون العين الاخبار بموت الميت وبكسر هالميت ويجمع على نعايا كصفي وصفها وبري وبرايا * **(واختلف في الاخبار)** بالموت والحديث حجة للجزع وحملوا النبي على نعي الجاهلية وهو ما صحبه صراخ الناس أو ما كانوا يفعلونه كانوا اذا مات فيهم شريف بعثوا راكبيناه في القبائل فنهى الشرع عن ذلك وكرهه حذيفة وابن المسيب وبعض أصحاب ابن مسعود * وقال حذيفة لا تجزعواي أحدا فاني أخاف أن يكون نعيها وكره مالك الاعلام به على باب المسجد وفي الأسواق ورآه من النبي * **قلت** * قال ابن بزرة ويجوز الاعلام بالجنائز دون رفع صوت اجاعا * **(واختلف فيه)** رفع الصوت فكرهه مالك واستحبه ابن وهب ويتفق بتونس أن ينادى في الأسواق عند موت رجل من الصالحين فرأى ابن بزرة وشيخنا أبو عبد الله أنه من النبي والظاهر أنه ليس منه وان كان هو بدعة لكن لمصلحة شهود الصلاة عليه والتبرك به وبآثاره ويدل عليه حديث السوداء الآتي وقول حذيفة لا تجزعواي أحدا هو تورع منه ولذا علله بأني أخاف **(قوله النجاشي)** (ع) هو اسم الملك الحبشة وكسرى الملك الفرس وهرقل وقبصر الملك الروم وخاقان الملك الترك وتبع للملك اليمن والقيس للملك جبر وقبيل القليل أقل درجة من الملك (د) وأمير المؤمنين الملك الاسلام * **قلت** * قبيل وفرعون لكل من ملك مصر والنمر وذ لكل جبار ملك

* عبد الله بن قسيط بضم القاف **(قوله)** والعبد الفاجر (ع) قال الداودي راحة العباد منه لانهم اذا أنكروا عليه نالهم آذاه وان تركوه آمنوا وراحة البلاد والدواب لما ينالهم من الجذب بسبب معاصيه فهلك الحرث والنسل وقال الباجي راحة العباد بقطع ظلمه عنهم وراحة الأرض والشجر والدواب بانقطاع غصنها ومنع حقها واتباب الدواب فيما لا يجوز (ب) من معنى الهلاك بما ينزل من الجذب حديث ان الحباري لتموت هز الامن ذنوب بني آدم وخص الحباري بالذكر لانها ابعد الطير نجمة للمرعى فقيل انها تدبج بالبصرة وتوجد في حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابها أيام **(قوله نعي للناس)** الهروي النبي يسكون العين الاخبار بموت الميت ويجمع على نعايا (ب) قال ابن بزرة ويجوز الاعلام بالجنائز دون رفع صوت اجاعا * **(واختلف فيه)** رفع الصوت فكرهه مالك واستحبه ابن وهب ويتفق بتونس أن ينادى في الأسواق عند موت رجل من الصالحين فرآه ابن بزرة وشيخنا أبو عبد الله من النبي والظاهر أنه ليس منه وهو وان كان بدعة لكن لمصلحة شهود الصلاة عليه والتبرك به وبآثاره ويدل عليه حديث السوداء الآتي وقول حذيفة لا تجزعواي أحدا هو تورع ولذا علله بأني أخاف

والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب * وحدنا محمد ابن مثنى ثنا يحيى بن سعيد ح وحدنا اسحق بن ابراهيم أنا عبد الرزاق جميعا عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عمرو عن ابن لكعب بن مالك عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من أذى الدنيا ونصها الى رحمة الله عز وجل * وحدنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعي للناس النجاشي

قربة نمر وذابراهيم وهذه الاسماء هي اعلام اجناس كاسامة والنجاشي هذا هو الذي هاجر اليه الصحابة
جعفر وغيره فأكرم نزلهم فأكرمهم الله بالجنة وكان يخفي ايمانه قال ابن جرير ولما صلى عليه النبي
صلى الله عليه وسلم طعن في ذلك المنافقون فنزلت هذه الآية وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما
أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله إشارة اليه والى قومه * واختلف فيه هل يعدن الصحابة بناء
على اختلافهم في الصحابي هل هو من رآه ولو لحظة وآمن به أو هو من آمن به من أهل عصره وان لم يره
(قوله في اليوم الذي مات فيه) (د) فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاعلام بالمغيبات الواقعة
على نحو ما أخبر * قلت * هذا المعنى هو الذي يعبر عنه الصوفية بالكشفة وهي من أحوال
الأولياء التي لا تنسك وقد قال صلى الله عليه وسلم ان في أمي محدثين وان عمر منهم وذكر ابن بزرة أن
الشيخ أبي سعيد الباجي قال يوم ما لأصحابه من أهل الميعاد بتونس قدموا لنصلي على الشيخ أبي مروان
البوني فانه قضى الساعة وكان كما قال وكانا معا من الاولياء المجمع على انها من أهل الاتباع والسنة
والظاهر في قوله في اليوم الذي مات فيه أنهم عاموا ذلك بضبط التاريخ لا بإخباره صلى الله عليه وسلم
لانه آيين في المعجزة **(قوله نخرج بهم الى المصلي) (م)** يخرج به وبفعله ذلك في غير ما خزانة أن سنتها
الخروج الى الصلاة عليها بموضع خاص وكان عندهم التقيع ويحتمل أنه صلى العيد ليجتمع الناس
وأخدمته بعضهم منعها في المسجد ولا حجة فيه لانه إنما يكون ذلك سنة لولم يصلها بالمسجد وقد صلاها فيه
فليس في هذا الاطلاق الجواز وأيضا فان هذه قضية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهي الصلاة على
الغائب (د) ويتأول أيضا أن خروجه أبلغ في اظهار الفعل المشتمل على هذه المعجزة **(قوله صف بهم) (ع)**
يدل أنها في الاضطغاف وتقدم الامام كغيرها من الصلوات **(قوله فكبر أربع تكبيرات)** وفي حديث
آخر ان زيدا كبر خسا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وقال به بعض الناس وهو
مذهب متروك (ع) اختلفت الآثار في ذلك وجاء من رواية ابن أبي خيمه انه كان يكبر أربعين وخمسا
وستا وسبعين وأثنا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعين وخمسا حتى توفي صلى الله عليه وسلم * وقال
ابن سيرين إنما كان التكبير ثلاثا فراده واحدة * واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث الى سبع وعن
علي أنه كان يكبر على البدوي ستا وعلى غيره من الصحابة خسا وعلى غيره أربعين * أبو عمر وان فقد
الاجماع على أربع اذ هو الصحيح من فعله ولا أعلم من قال بخمس الا ابن أبي ليلى * قلت * فان زاد
الخامسة الا امام لم تبطل الصلاة ولا يتبع فيها * واختلف هنا قول مالك هل ينتظر الامام حتى يسلم بسلامه
أو يجمل قبله * واختلف هل يعتد بها المسبوق فيكبرها أولا يعتد ولا يكبرها واختلف اذا نقص من
الأربع فلم من ثلاث فقال ابن حبيب يتهان قرب والابتداء فان دفن فالصحيح أنه لا يخرج لتمام
التكبير ويكبرها على القبر (ع) ولم يذكر في الحديث رفع الأيدي مع التكبير واختلف فيه قول

في اليوم الذي مات فيه
نخرج بهم الى المصلي وكبر
أربع تكبيرات * وحدثني
عبد الملك بن شعيب بن
الليث ثني أبي عن جدي
قال ثني عقيل بن خالد عن
ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وأبي سلمة بن عبد
الرحمن أنهما حدثاه عن
أبي هريرة أنه قال نبي لنا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم النجاشي صاحب
الحبشة في اليوم الذي
مات فيه فقال استغفر وا
لاخيم قال ابن شهاب
وحدثني سعيد بن المسيب
ان أباه رة حدثه أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم صف بهم بالمصلي فصلى
فكبر عليه أربع تكبيرات
* وحدثني عمرو والنقاد

(قوله في اليوم الذي مات فيه) (ح) من معجزاته صلى الله عليه وسلم (ب) هذا المعنى يعبر عنه المتصوفة
بالكشفة وهي من أحوال الأولياء التي لا تنسك وقد قال صلى الله عليه وسلم ان في أمي محدثين وان
عمر منهم وذكر ابن بزرة أن الشيخ أبي سعيد الباجي قال يوم ما لأصحابه من أهل الميعاد بتونس قوموا
لنصلي على الشيخ أبي مروان البوني فانه قضى الساعة وكان كما قال وكانا معا من الاولياء المجمع على انها
من أهل الاتباع والسنة **(قوله نخرج بهم)** أخذ منه بعضهم منعها في المسجد ولا حجة فيه لان النبي صلى
الله عليه وسلم صلاها في المسجد فليس في هذا الاطلاق الجواز وأيضا فان هذه قضية خاصة به صلى الله عليه
وسلم (ح) ويتأول أيضا أن خروجه أبلغ في اظهار الفعل المشتمل على هذه المعجزة **(قوله صف بهم) (ب)**

وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب كرواية عقيل بالاسنادين
جميعا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون (٨٩) عن سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد

الله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى على أحممة
النجاشي فكبر عليه أربعاً
* وحدثني محمد بن حاتم
ثنا يحيى بن سعيد عن ابن
جرير عن عطاء عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مات
اليوم عبد الله صالح أحممة
فقام فأمنا وصلى عليه
* حدثنا محمد بن عيسى
الغبري ثنا حماد عن أبوب
عن أبي الزبير عن جابر بن
عبد الله ح وثنا يحيى بن
أيوب واللفظ له قال ثنا ابن
عليه ثنا أيوب عن أبي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه

وسلم إن أحالكم قد مات
فقوموا فاصلوا عليه قال فقمنا
فصننا صنين * وحدثني
زهير بن حرب وعلي ابن
حجر قالنا ثنا اسمعيل ح
وثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن
عليه ثنا أيوب عن أبي قلابه
عن أبي المهلب عن عمران
ابن حصين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن أحالكم
قد مات فقوموا فاصلوا
عليه يعني النجاشي وفي
رواية زهير إن أحالكم * حدثنا

حسن بن الربيع ومحمد بن
عبد الله بن عمار قالنا * عبد

مالك هل يرفع في الجميع أو يرفع في الأولى خاصة * قلت * وفيها قول رابع يرفع في الأولى ويخبر
في غيرها (ع) ولم يذكر في الام السلام وذكره الدارقطني في سننه وابن حبيب وهو متفق عليه وإنما
اختلف في عدده فقال مالك والجمهور والشافعي في أحد قوله يسلم واحدة * وقال أبو حنيفة
والثوري وجماعة من السلف يسلم تساميتين * واختلف قول مالك هل يجهر به الامام وبالجمهور قال
ابن حبيب وبالسر قال الشافعي * واختلف قول مالك في المأموم هل يرد على الامام تسليمة ثانية
* قلت * ولم يذكر أيضاً في أحاديث الباب افتقارها الى سترة والأظهر أنها تنقصر ولكن يكفي
السرير (م) ويصح بالحديث من يجز الصلاة على الغائب وينفصل المانع بأن هذا خاص به صلى الله
عليه وسلم اذ قيل انه رفع له كمارفغ له بيت المقدس وقيل فعل ذلك ليعلم انه مات مؤمناً فيستغفر له كما
أمرهم أولاً ولانه مات بين قوم كفار ولم يصل عليه ولذا لم يصل على من مات غائباً من أصحابه * وقد اختلف
على هذا في الصلاة على الغائب والغريق وأكيل السبع فمنها مالك وأجازها ابن حبيب * قلت *
ذكر الغريق والأكيل يقتضى أن الغائب المختلف فيه من لم يصل عليه (قوله على أحممة) (م)
هو بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين (ع) هو الصواب والمعروف في كتب الحديث
والغازي ووقع لابن أبي شيبة في هذا الحديث تسمية صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء قال وقال لنا
يزيد ما هو صحمة بتقديم الميم على الحاء وهذا شاذان والصواب الاول قال ابن قتيبة معناه بالعربية
عطية * (قلت) * يعني انه مرادف عطية لانه تفسير له لانه علم والاعلام لا تفسر معانيها فلا يقال
زيد معناه كذا وانما تفسر المشتقات فيقال معنى العالم من قام به العلم

﴿ أحاديث الصلاة على القبر ﴾

(قوله صلى على قبر) (م) يحتمل انه قبر السوداء المذكورة بعد * واختلف الناس في الصلاة على القبر
ومشهور قول مالك المنع والشاذ جوازها فيمن دفن بغير صلاة (ع) تحصيل الصلاة على القبر انه ان
دفن الميت بغير صلاة فانه يخرج ما لم يفت فان فات فالمشهور انه يصلى عليه وهو في القبر * وقال
أشهب وسحنون انه لا يصلى على القبر وفيما يفوت به أربعة * أشهب باهالة التراب * عيسى بن دينار
بالفراغ من دفنه * ابن القاسم ما لم يخف تغيره * سحنون أن يطول * وقال أبو حنيفة بالزيادة
على ثلاثة أيام * أبو عمر وأجمع من قال بالصلاة على القبر انه في القرب ان يشهر
وأما الصلاة على قبر من صلى عليه فالمشهور انه لا يصلى عليه وبه قال أبو حنيفة قال الا أن يكون ولي
الميت وعن مالك أيضاً والشافعي جوازه (م) واحتج من منع الصلاة على قبر من صلى عليه بأنه صلى

ولم يذكر في أحاديث الباب افتقارها الى سترة والأظهر أنها تنقصر ولكن يكفي السرير (قوله على
أحممة) بفتح الهمزة والحاء ووقع في مسند ابن أبي شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء

﴿ باب الصلاة على القبر ﴾

* يحيى بن الضريس بضم الصاد المجمة وفتح الراء المنخفضة وسكون الياء وآخره سين مهملة

(١٢ - شرح الابي والسنوسي - ثالث) الله بن ادريس عن الشيباني عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثك بهذا قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن
وفي رواية ابن عمير قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

قبر رطب فضلى عليه وصفا وخلفه وكبرأر بماقلت لعاصر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس * حدثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم ح وثنا حسن بن الربيع وأبو كامل قالنا لعبد الواحد بن زياد ح وثنا اسحق بن ابراهيم أنا جريح وثنى محمد بن حاتم ثنا وكيع ثنا سفيان ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا يحيى ح وثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة كل هؤلاء عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديث أحد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه أربعا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وهرورث بن عبد الله جميعا عن وهب بن جرير عن (٩٠) شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد ح وثنى أبو غسان

محمد بن عمرو الرازى ثنا يحيى بن الضريس ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي حصين كلاهما عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على القبر نحو حديث الشيباني وليس في حديثهم وكبر أربعا * وحدثنى ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامى ثنا غندر ثنا شعبة عن جيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى واللفظ لابي كامل قالنا ثنا جاد وهو ابن زيد عن ثابت البنانى عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أربعا ففقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم أذنتمونى قال فكانهم

الله عليه وسلم لم يصل على قبره واحتج المجيز بصلاته على قبر السوداء وأجيب عن ذلك بجوابين الاول أنه كان وعد هذا ذلك فصارت كالنذر وهو ضعيف لان النذر انما يوفى به اذا كان جائزا اذ لو لم تكن الصلاة على القبر جائزة ما فعلها الثانى انه أمرهم أن يؤذوه فلمالم يعلموه وهو الامام فكانها دفنت دون صلاة وهذا تساعده الرواية الشاذة التى حكيناها عن مالك فممن دفن دون صلاة * (والوجه) * عندى فى الجواب أن ذلك خاص به لقوله حين صلى عليها ان هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاتى عليهم وهذا لا يتحقق فى غيره صلى الله عليه وسلم * (قلت) * تأمل اختلافهم فى حكاية المشهور فممن لم يصل عليه فهو فى كلام الامام المنع والاحتجاج بأنه لم يصل على قبره قيل انه لا يتجه لان ذلك خاص به للاجماع على أن الصلاة على غيره مطلوبة * واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه وانما كان الناس يدخلون فيدعون وينصرفون وقيل بل صلوا عليه اذ اذا فوجا بعد فوج * واختلف فى علة القول بعدم الصلاة عليه فقيل لان الصلاة شفاعة وهو شفيح فلا يكون مشفوعا له وقيل لانه شهيد وقيل لعدم الامام لان البيعة لم تتم لابي بكر حينئذ وما قيل من أنها تمت له قبل الدفن باطل لان فاطمة رضى الله عنها ومن لا ذهاب لهم يوافقوا اذ ذلك وتقدم الخلاف فى وجه تأخير دفنه (د) حديث السوداء حجة فى الصلاة على القبر وان صلى عليه وتأوله المالكية تأويلات فاسدة (قوله رطب) أى قريب الدفن أو لوطوبة تراه لقرب هيله وتربيته (قوله وحدثنى أبو غسان الرازى) (م) وقع للعدوى أبو غسان المسمى وهو وهم (قوله فى الآخر تقم المسجد) أى تكنسه والمقمة المكسنة (ع) والعمامة الكناسة وفيه ما كان عليه من تغعد أحوال ضعفاء المسلمين وما جبل عليه من التواضع والرافة بهم (قوله كان زيد) (ع) هوزيد بن أرقم كما ورد مفسرا فى أبى داود * وذكر أبو عمر أن الاجماع انعقد على ان التكبير أربعا وهذا الاجماع بعد زيد والصحيح ان الاجماع بعد الخلاف صحيح

* وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وقع السين (قوله قبر رطب) أى قريب الدفن أو لوطوبة تراه لقرب هيله وتربيته (قوله من شهده ابن عباس) بدل من من (قوله تقم المسجد) أى تكنسه بفتح التاء وضم القاف والمقمة المكسنة (قوله كان زيد يكبر على جنازة أربعا) هوزيد بن أرقم (قوله وانه كبر على جنازة خسا) أبو عمر الاجماع انعقد على الأربع وهذا الاجماع بعد زيد والصحيح أن الاجماع بعد الخلاف صحيح

صغروا أمرها أو أمره فقال دلونى على قبره فدلوه فضلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وقال أبو بكر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلي قال كان زيد يكبر على جنازة أربعا وانه كبر على جنازة خسا فسألت فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة تقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع * وحدثناه قتيبة ثنا ليث ح وثنا ابن ریح أنا الليث ح وثنى حملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرنى

يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفي حديث يونس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا
ليث ح وثنا ابن ربح أنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم الجنازة
فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل (٩١) أن تخلفه * وحدثني أبو كامل ثنا جاد ح وثني يعقوب بن

ابراهيم ثنا اسمعيل جميعا
عن أبوب ح وثنا محمد بن
مثنى ثنا يحيى بن سعيد عن
عبيد الله ح وثنا ابن مثنى
ثنا ابن أبي عدى عن ابن
عون ح وثني محمد بن
رافع ثنا عبد الرزاق أنا
ابن جريح كلهم عن نافع
بهذا الاسناد نحو حديث
الليث بن سعد غير أن
حديث ابن جريح قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رأى أحدكم الجنازة
فليقم حين يراها حتى تخلفه
اذا كان غير متبعها * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي
سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا
تبعم جنازة فلا تجلسوا
حتى توضع * وحدثني
سريج بن يونس وعلي بن
حجر قالنا ثنا اسمعيل وهو
ابن علية عن هشام
الدستوائي ح وثنا محمد
ابن مثنى واللفظ له ثنا معاذ
ابن هشام أخبرني أبي
عن يحيى بن أبي كثير ثنا

* أحاديث القيام للجنازة *

(قوله اذا رأى أحدكم) * قلت * ظاهره انه لأول ما يقع عليه البصر (قوله فليقم) * قلت * قيل في
علة القيام أنه ترحيب بالميت واعظام له أو انه تهويل للوت وتفظيع وتنبيه على انه مما يعلق منه
ويضطرب ولا يثبت على حال وعليه يدل الحديث فان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بأن ذلك
الوصف علة في ذلك الحكم (ع) ثم قيل ان هذا الامر بالقيام منسوخ بقام ثم قعد وانه صلى الله عليه
وسلم انما أمر بذلك تأسياب أهل الكتاب على أصله فيام ينزل عليه فيه شيء ثم أمر بالقعود وقيل قام
حتى سمع يهوديا يقول كذلك فعمل فامر بالقعود وقال خالفوهم كما جاء في غير قصة وقال ابن
الماجشون وابن حبيب ليس بنسخ وانما هو على التوسعة والتخيير (د) المشهور عنده انه منسوخ
فالقيام ليس بمستحب وقال المتولى من أصحابنا انه مستحب والامر للنسب وهو المختار وما جاء من
الامر بالقعود هو لبيان الجواز ولا تصح دعوى النسخ الا فيما تعذر فيه الجمع (قوله حتى تخلفه أو توضع
من قبل أن تخلفه) * قلت * هو تقسيم بالنسبة الى موضع الدفن فحتى تخلفه اذا كان بعيدا أو حتى
توضع من قبل أن تخلفه اذا كان قريبا يعني بالوضع وضعها عن الرقاب ويشهد له رواية الثوري حتى
توضع بالارض ونص حديث الترمذي حتى توضع عن أعناق الرجال وقيل المراد وضعها في اللحد
(ع) أخذ بهذا الحديث جماعة من السلف وقالوا النسخ انما هو في قيام من مرت به وأما قيام من تبعها
فلا يجلس حتى توضع وقال قوم هو نسخ لكل قيام لقيام من مرت به وقيام من تبعها والقيام على القبر
* واختلف في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون وروى ابن عباس فيه حديثا

* باب القيام للجنازة *

(قوله اذا رأى أحدكم) * ظاهره لأول ما يقع عليه البصر (قوله فليقم) (ب) قيل في علة القيام
أنه ترحيب بالميت واعظام له أو انه تهويل للوت وتفظيع وتنبيه على أنه مما يعلق منه وعليه يدل
الحديث فان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بعلمته (ع) ثم قيل ان هذا الامر بالقيام منسوخ بأنه
قام ثم قعد * وقال ابن حبيب وابن الماجشون ليس بنسخ وانما هو على التوسعة والتخيير (ح) المشهور
عنده انما منسوخ فالقيام ليس بمستحب وقال المتولى من أصحابنا انه مستحب والامر للنسب وهو
المختار وما جاء من الأمر بالقعود بيان للجواز ولا تصح دعوى النسخ الا فيما تعذر فيه الجمع (قوله حتى
تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه) (ب) هو تقسيم بالنسبة الى موضع الدفن فحتى تخلفه اذا كان بعيدا
وحتى توضع من قبل أن تخلفه اذا كان قريبا يعني بالوضع وضعها عن الرقاب (ع) أخذ بهذا
الحديث جماعة من السلف وقالوا النسخ انما هو في قيام من مرت به وأما قيام من تبعها فلا يجلس
حتى توضع وقال قوم هو نسخ لكل قيام لقيام من مرت به وقيام من تبعها والقيام على القبر واختلف

أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الجنازة فقوموا فتنبعها فلا يجلس
حتى توضع * وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر قالنا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن
أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنا معه فقلنا يا رسول
الله انها يهودية فقال

ان الموت فرع فاذا رأيت الجنائز فقوموا * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنائز مرت به حتى توارت * حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أيضا انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنائز يهودي حتى توارت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا محمد بن منفي وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى ان قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انهما من أهل الأرض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل انه يهودي فقال أليست نفسا (٩٢) * وحدثني القاسم بن زكريا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان

عن الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد وفيه فقالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت علينا جنازة * وحدثنا قتيبة بن سعيد نا لث ح وأخبرني محمد بن ربح بن المهاجر واللفظ له أنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه قال رأيت نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما وقد جلس ينتظر ان توضع الجنازة فقال لي ما يقيمك فقلت انتظر ان توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب أنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد * وحدثني محمد بن منفي واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن الثقي قال ابن منفي ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني واقد بن عمرو

(قوله ان الموت فرع) (ع) علل القيام ها هنا بأن الموت فرع ورواه الطحاوي انما تقومون لمن معها من الملائكة وروى الطحاوي انه قام لجنائز يهودي مرت به فقال آذاني ربحه وذكر الطبري انه انما قام لجنائز اليهودي * قلت * اختلاف علل قيامه بهذه يحتمل أنه لا اختلاف الاحوال والقائات وما تقدم من تعليقه بأنه ترخيص بالميت يختص بجنائز المؤمنين والفرع بفتح الزاي مصدر جرى الوصف به امام اللغة أو على تقدير ذوق لوجهين في قوله زيد عدل (قوله انهما من أهل الأرض) (ع) أي من أهل الذمة المقرين بأرضهم على أداء الجزية * قلت * وقيل الأرض هنا كناية عن السفالة ومنه ولكنه أخذ الى الأرض أي الى السفالة

﴿ أحاديث ترك القيام ﴾

(قوله ثم قعد) * قلت * قيل الحديث يحتمل انه كان يقوم للجنائز ثم قعد أي اذا جاوزه ويحتمل انه كان يقوم ثم ترك ذلك ثم هل هذا الترك نسخ أو توسعة فيه ما تقدم

﴿ أحاديث الدعاء ﴾

(م) يختلف ان صلاة الجنائز تغتفر الى طهارة الحدث والتبث الاماروى عن الشعبي في طهارة الحدث * قلت * علل الشعبي قوله بأنها دعاء فلا يغتفر الى طهارة والصحيح أنها صلاة (ع) وكذلك تغتفر الى النية والاحرام والسلام والى ذكر ودعاء * واختلف هل تغتفر لقراءة فاتحة وبه قال الشافعي لشبهها بالصلاة في الافتقار الى الاحرام والسلام وأسقطها مالك لشبهها بالطواف في انها لا ركوع فيها ولا سجود فهي فرع بين أصليين * واحتج الشافعي لمذهبه بأن ابن عباس قرأها ثم قال أردت ان أعلمكم انها سنة * وأجيب بأنه يحتمل انه أراد الصلاة لا القراءة واختلف في الدعاء بعد الرابعة وهل تغتفر الى التسليم الثانية وبأنها تغتفر قال محمد بن أبي صفرة وقال بقراءة فاتحة أشهب وابن مسامة

في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون (قوله انهما من أهل الأرض) أي من أهل الذمة المقرين بأرضهم على أداء الجزية وقيل الأرض هنا كناية عن السفالة ومنه ولكنه أخذ الى الأرض (قوله ثم قعد) قيل اذا جاوزه فلا يكون من أحاديث ترك القيام وقيل معناه ترك القيام ثم هذا الترك هل هو نسخ أو توسعة فيه ما تقدم

ابن سعد بن معاذ الانصاري ان نافع بن جبير أخبره ان مسعود بن الحكم الانصاري أخبره انه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث بذلك لان نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة * وحدثنا أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد * وحدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقامنا وقعد فقعدنا يعني في الجنائز * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وعبيد الله بن سعيد قالنا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد * وحدثني هرون بن سعيد الابلبي أنا ابن وهب أني معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير

ابن نعيم سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والذجاج وأبرد نوقه من الخطايا كما بقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون (٩٣) أما ذلك الميت قال وحدثني عبد الرحمن بن جبير يحدث

عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا الحديث أيضاً * وحدثنا اسحق بن إبراهيم أنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح بالاسنادين جميعاً نحو حديث ابن وهب * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي واسحق بن إبراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن أبي حمزة الحمصي ح وحدثني أبو الطاهر وهر بن سعيد الأيلي واللفظ لابي الطاهر قالاننا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن أبي حمزة بن سليم عن عبيد الرحمن بن جبير بن نعيم عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

وذهب الحسن الى أنه يقرأ بها مع كل تكبيرة (قوله) فحفظت من دعائه * (قلت) * من للتبعيض وظاهره أنه كان ثم دعاء غيره هذا ولا يقال يحتمل انه الفاتحة لأنها ليست من جنس دعاء الميت ثم يحتمل ما سمع انه بعد تكبيرة الاحرام أو انه مفرق في الاربع تكبيرات (قوله) اللهم اغفر له (الى آخره) * (قلت) * قال ابن بشير لا يستحب فيها دعاء معين اتفاقاً وهو بعيد لانه استحب في المدونة دعاء أبي هريرة وكذلك ابن يونس وابن أبي زيد وكل منهما استحب دعاء عينه * ابن رشد وأقوله اللهم اغفر له الخ * وقال اسمعيل القاضي الظاهر أن الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة * واختلف في الطفل هل يدعى له بالنجاة من النار فذكر اللخمي عن مالك أنه يسئل له الجنة ويستعاذ له من النار قال وقيل الطفل لا يعذب لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً (قوله) حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت * (قلت) * لا يعارض حديث لا يقين أحكم الموت لان ذلك كما ورد في بعض الطرق لضرب زل به وهذا عكسه انما هو لتحصيل ثمره دعائه صلى الله عليه وسلم وكرهه في العتبية الدعاء بالموت * ابن رشد لما رجوه في طول الحياة من صالح العمل ولجعل الرجل مكان الدعاء بالموت الدعاء بذلك فان خير الرجل أن لا يتخلق فاذا خلق فخير له أن يموت صغيراً فان لم يقع ذلك فان يطول عمره ويحسن عمله فان خاف التقصير في العمل جاز الدعاء بالموت فان عمر قال كبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مفرط ولا مضيع وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يدعوا خوفاً التضييع ورغبة فيما عند الله وحبالقائه وتقر بأنه ليس في الدعاء حدم معلوم ولكن الاولي المحافظة على ما ورد وقد أجاد ابن يونس في ترتيبه ما ورد

﴿ أحاديث أين يقوم الامام من الجنازة ﴾

(قوله وسطها) (ع) ضبطنا وسطها بسكون السين * وقال ابن دريد وسط المار ووسطها ما

﴿ باب الدعاء ﴾

﴿ش﴾ أبو حمزة بالخاء المهملة والراء المعجمة * وابن سليم يضم أوله (قوله) فحفظت من دعائه (ب) من للتبعيض وظاهره أنه كان ثم دعاء غير هذا (قوله) اللهم اغفر له (ب) ابن رشد أقل الدعاء اللهم اغفر له وقال اسمعيل القاضي الظاهر أن الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة واختلف في الطفل هل يدعى له بالنجاة من النار فذكر اللخمي أنه تسئل له الجنة ويستعاذ له من النار قال وقيل الطفل لا يعذب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً

﴿ باب أين يقوم الامام من الجنازة ﴾

﴿ش﴾ الفضل بن موسى هو السناني بكسر السين المهملة ونونين (قوله) وسطها هو باسكان السين

خيراً من زوجته وقه فتمت القبر وعذاب النار قال عوف فتمت أن لو كنت أنا الميت لدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت * وحدثنا يحيى بن يعجب التميمي أنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن المبارك ويزيد بن هرون ح وأخبرني علي بن حجر أنا

ابن المبارك والفضل بن موسى كلهم عن حسين بهذا الاسناد ولم (٩٤) يذكر وأم كعب * وحدثنا محمد بن مثنى وعقبة بن مكرم

العمى قالنا ابن أبي عدي عن حسين عن عبد الله ابن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه فإني معني من القول الآن ههنا رجلا هم أسن مني وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها وفي رواية ابن مثنى قال حدثني عبد الله بن بريدة قال فقام عليها الصلاة وسطها * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ ليحيى قال أبو بكر ثنا وقال يحيى أنا وكيع عن مالك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالنا محمد بن جعفر ثنا شيبة عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم أتى بفرس معروري فركبه

* قلت * وقيل هو بالسكون فيما يتفرق كالناس والدواب والفتح فيما لا يتفرق كالدار وقيل كل ما تصح فيه لفظه بين هو بالفتح وقيل يقع كل منهما موقع الآخر * وقال الأستاذ ابن عصفور في المقرب هو بالفتح (ع) قال الطبري وأجمعوا على أنه لا يلاصقها بل تكون بينهما فرجة * ثم اختلف فقال أبو حنيفة والنخعي يقوم عند وسط الذكر والأنثى وقيل كان ذلك قبل اتخاذ القباب وقيل انما قام عند وسطها المسكان حينها ليكونا معا أمامه * وقال أبو يوسف وابن حنبل يقف في الرجل عند رأسه لئلا ينظر الى فرجه وفي المرأة عند وسطها ليستراها وخرج أبو داود حديثا بمعناه وروى ابن غانم عن مالك نحوه في المرأة وسكت عن الرجل * وقال ابن مسعود بعكس قول ابن حنبل * وقال الحسن وأشهب وابن شعبان كل واسع * وقال أهل الرأي يقوم فيهما ما حاذوا الصدر * قلت * التعليل بأنه لمكان الجنين لا يصح لان السقط لا يصلح عليه فكيف الجنين والذي حكى غيره عن أشهب أحب الى وسط الميت وان تيامن الى الصدر حسن * وقال اللخمي الأحسن في الرجل الصدر وكذا في المرأة ان كانت عليها قبة أو كان كفنها قطن أو الألو وسط ويجعل الرأس على اليمين وان عكس فقال ابن القاسم لاتعاد الصلاة (قوله أسن مني) (ع) فيه من حسن الادب ترك التقدم بين يدي الاسن والاعلم ومنه قول ابن عيينة وقد قال له الثوري لم لا نتحدث أماما أنت حتى فلا * قلت * والاصل في ذلك حديث كبير وهذا ما لم يتعين التحديث

* أحاديث الركوب بعد الانصراف *

(قوله بفرس معروري) (م) أي معروري كما قال في الآخر يقال فرس معروري وخيل اعراء ولا يقال رجل معروري ولكن عريان (ع) واعرور ريت الفرس أي ركبته معرور يأت افعول معدي الاعرور ريت الفرس واحلوا لبيت الشيء ومعنى عقله حبسه (قوله فركبه) * قلت * الظاهر أنه على العادة أي بعد اسراجه لانه عادة الكبراء (ع) ومعنى يتوقص يشب ويزوبه ويقارب الخطو (قوله ونحن نتبعه) (ع) أي نمشي خلفه وأخبر عن صورة الحال وانه تقدمهم وأتوا بعده لأن ذلك عادة مشيهم معبل كان يقدمهم بين يديه وينهى عن وطء العقب وفي الحديث الركوب بعد الانصراف وكرهه العلماء في تشييعها وذكروا حديثا في النهي عن ذلك * قلت * هو حديث أبي داود قال وأتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بها فركبها فقييل له في ذلك فقال ان الملائكة كانت تمشي معي فلم أكن لأركب وهم يمشون وفي الترمذي من حديث ثوبان أيضا خرجنا معه في جنازة فرأى ناسا ركبا فقال ألا تستحيون ان الملائكة على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب

* باب ركوب الامام بعد الانصراف *

* (ش) * (قوله بفرس معروري) أي معروري (ع) اعرور ريت الفرس ركبته معروريا (قوله فركبه) (ب) الظاهر انه على العادة أي بعد اسراجه لانه عادة الكبراء (قوله فعقله رجل) أي أمسكه له (قوله فجعل يتوقص به) أي يتوقص وفي الحديث الركوب بعد الانصراف وكرهه العلماء في تشييعها (ع) وذكروا حديثا في النهي عن ذلك (ب) هو حديث أبي داود وأتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بها فركبها فقييل له في ذلك فقال ان الملائكة كانت تمشي معي فلم أكن لأركب وهم يمشون وفي الترمذي من حديث ثوبان أيضا خرجنا معه في جنازة فرأى ناسا ركبا فقال ألا تستحيون

فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسبي خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

(قوله كم من عذق) (د) العذق بكسر العين العرجون وبفتحها النخلة (د) والمراد الاول ﴿ قلت ﴾ لوصفه بمدلى (ع) وأبو الدحداح ويقال أيضاً أبو الدحاحة قال أبو عمر لا يعرف اسمه والقصة هي أن يتماخضم أبا لبابة في نخلة فبكى اليتيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة اعطها اليتيم ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع أبو الدحداح فاشترها من أبي لبابة بمحديقته ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم ألي بها عذق في الجنة أن أعطيته قال نعم فأعطاها له فلما قتل أبو الدحداح قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام

﴿ أحاديث كيفية الاقبار ﴾

(قوله في السنن عبد الله بن جعفر المسوري) (ع) كذا لم ولا بن أبي جعفر عبد الله بن أبي جعفر وهو وهم وهو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري ويقال له أيضاً المخرمي نسبة إلى جده المسور مرمرة وإلى جده مخرمة مرة أخرى (قوله الحدوا إلى الحداء وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) كل من اللحد والشق جائز واللحد عند العلماء أفضل لأنه الذي اختاره صلى الله عليه وسلم حتى اشتور وافي ذلك فقالوا اللهم خله جاء الذي يلحد فلحد له وتشاورهم يدل على أن الأمرين كانا في حياته سواء (د) ونقلوا أن عدد لبناته تسع ﴿ قلت ﴾ قيل كان هذا حديثاً لأن كل ما يتعلق به حيا وميتاً فهو حديث لعصمته حيا وميتاً وقيل لأنه إنما يختاره الأفضل فكانه نص على ذلك واللحد هو الحفر لليت في قبلة القبر والشق هو الحفر في وسطه * ابن حبيب ويستحب أن لا يعمق القبر بل قدر عظم الذراع * الباجي لعله يريد في حفر اللحد وأما شق القبر فيكون أكثر * ابن عات من رأى تعميقه القامة والقامتين انماراه في أرض الوحش أو توقع النبس * ابن حبيب وأفضل ما يلحد به الميت اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم القصب ثم من التراب وهو خير من التابوت وكرهه ابن القاسم في العتبية الدفن في التابوت * ابن عات الدفن فيه مكرهه عند العلماء وقال بعض الصالحين ما جنبي الأيمن أحق بالتراب من الأيسر وأمر أن يحنى عليه التراب دون غطاء

ان الملائكة على أقدامها وأنتم على ظهور الدواب (قوله كم من عذق معلق) (ح) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الفصن من النخلة وبفتح العين فالنخلة بكالها وليس مرادها والقصة أن يتماخضم أبا لبابة في نخلة فبكى اليتيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة اعطها اليتيم ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع أبو الدحداح فاشترها من أبي لبابة بمحديقته ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم ألي بها عذق في الجنة أن أعطيته قال نعم فأعطاها له فلما قتل أبو الدحداح قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام

﴿ باب كيفية الاقبار ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله الحدوا إلى الحداء) هو بوصول الهمزة وقع الحداء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحداء يقال لحديد كذهب يذهب والحديد لحد إذا حفر اللحد بفتح اللام وضمها وهو الحفر تحت الجانب القبلي من القبر والشق هو الحفر في وسطه (ب) قيل كان هذا حديثاً لأن كل ما يتعلق به حيا وميتاً فهو حديث لعصمته حيا وميتاً وقيل لأنه إنما يختاره الأفضل فكانه نص على ذلك وأفضل ما يلحد به الميت اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم القصب ثم من التراب وهو خير من التابوت قاله ابن حبيب وكرهه ابن القاسم في العتبية الدفن في التابوت * ابن عات الدفن فيه مكرهه عند العلماء وقال بعض الصالحين

كم من عذق معلق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح أو قال شعبة لابن الدحداح * وحدثننا يحيى بن يحيى أنا عبد الله بن جعفر المسوري عن اسمعيل ابن محمد بن سعد عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا إلى الحداء وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثننا يحيى بن يحيى أنا وكيع ح وثنا أبو بكر ابن أبي شعبة ثنا غندر وكيع جميعا عن شعبة ح وحدثننا محمد بن منفي

* ابن القاسم وميت السفينة ان طمعوا في البرأخر واوالاجهز وشد كفته عليه ووضع في البحر كوضعه في القبر ولا يتقل بشئ وعلى واجده في البردفنه * وقال سخنون يتقل (قولم جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حراء) (ع) وروى أن الذي وضعها في القبر شقران مولاه وكان صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفرشها فقال شقران والله لا يلبسها أحد بعده أبدا (د) القطيفة كساءه خل وكره ابن عباس وغيره أن يوضع تحت الميت قطيفة أو ثوب أو مخدة وشذ البغوي من أصحابنا فقال لا بأس به لهذا الحديث ولا حجة فيه لأن شقران انفر دبغعل ذلك ولم يوافق عليه أحد من الصحابة * قلت * وافق البغوي على ذلك ابن العربي واحتج أيضا بالحديث مع أنه قال انما فعل شقران ذلك ليرتفع النزاع في الميراث حين تنازع علي والعباس وكان الشامي فقيها متزهدا في طبقة ابن عبد السلام ممن قرأه على علي البودري فلما حضرته الوفاة أمر أن تدفن اجازته معه فكأنه رأى أن الميت لا يجس بالموت واختلف الشيوخ حينئذ في تنفيذ وصيته ومضى الامر على انها لا تنفذ وان قيل ان الميت لا يجس بالموت فانه قد يفجر فيتاوت ما فيهما من الآيات والاسماء واستحسنوا أن يوضع في القبر ساعة ثم تزال كقضية القطيفة يعنون في مطلق الوضع لان القطيفة لم تخرج (ع) وذكر مسلم تكفينه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر غسله والصلاة عليه ووقت دفنه ولم يختلف انه غسل * واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل وانما كان الناس يدخلون أفواجا يدعون وينصرفون واختلف في علة عدم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقيل لفضله كالشهيد وهذا ينكسر بنفسه وقيل لعدم الامام لان البيعة لم تتم لابي بكر قبل دفنه وهذا خطأ لانها تمت له قبل الدفن وقيل صلاوا عليه أفذاذ افواجا بعد فوج لياخذ كل نصيبه من بركة الصلاة عليه وفي بعض الآثار انهم صلاوا عليه بصلاة جبريل عليه السلام * وأما دفنه فتوفي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين ودفن ليلا ليلة الاربعاء واختلف في علة التأخير فقيل ليتسمع الناس فتعم بركة الصلاة عليه الجميع وقيل للشغل بأمر البيعة خوفا من انتشار أمر الامة وقيل لاختلافهم هل مات وهذا ضعيف لان صحته موته استقرت للحين وقيل لاختلافهم في موضع دفنه حتى قال أبو بكر سمعته يقول مادفن نبي الا حيث قبض والاول أولى الوجوه (قولم أبو جرة) (د)

والفظلة ثنا يحيى بن سعيد
ثنا شعبه ثنا أبو جرة عن
ابن عباس قال جعل في قبر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطيفة حراء * قال
مسلم * أبو جرة اسمه
نصر بن عمران وأبو
التياح اسمه يزيد بن جيد

ما جنبي الأيسر أحق بالتراب من الأيمن وأمر أن يحثى عليه التراب دون غطاء (قولم جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حراء) ألقاها شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكره أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم والقطيفة كساءه خل وكره ابن عباس وغيره أن يوضع تحت الميت قطيفة أو ثوب أو مخدة (ح) وشذ البغوي من أصحابنا فقال لا بأس به لهذا الحديث (ب) ووافق البغوي على ذلك ابن العربي وكان الشامي فقيها متزهدا في طبقة ابن عبد السلام ممن قرأه على علي البودري فلما حضرته الوفاة أوصى أن تدفن اجازته معه وكانه رأى أن الميت لا يجس بالموت واختلف الشيوخ حينئذ في تنفيذ وصيته ومضى الامر على انها لا تنفذ وان قيل ان الميت لا يجس بالموت لانه قد يفجر فيتاوت ما فيهما من الآيات والاسماء واستحسنوا أن يوضع في القبر ساعة ثم تزال واختلف هل صلى عليه صلى الله عليه وسلم فقيل لم يصل وانما كان الناس يدخلون أفواجا أفواجا يدعون وينصرفون * واختلف في علة ذلك فقيل لفضله كالشهيد وهذا ينكسر بنفسه وقيل لعدم الامام لان البيعة لم تتم لابي بكر قبل دفنه وهذا خطأ لانها تمت له قبل الدفن وقيل صلاوا عليه أفذاذ افواجا بعد فوج لياخذ كل نصيبه من بركة الصلاة عليه وفي بعض الآثار انهم صلاوا عليه بصلاة جبريل عليه السلام (قولم أبو جرة) هو بالجيم والضبعي بضم الصاد الموحدة وقع الباء الموحدة * وسرخس بفتح

أبو جرة هو بالجيم * والضبي بضم الصاد وفتح الباء * وسرخس بفتح السين الأولى والراء واسكان الخاء
مدينة معروفة بخراسان وأما ذكرهما مسلم لانهما اشتركا في أشياء قل أن يشتركا فيها اثنان من العلماء
ضبعيان بصريان تابعيان تقفيان مانا بسررخس سنة اثنين وعشرين ومائة قال الحاكم ليس في
الرواية من يكنى أبا جرة غيره

﴿ أحاديث البناء على القبر ﴾

مات بسررخس * وحدثني
أبو الطاهر احمد بن عمرو
ابن سرح ثنا ابن وهب
أخبرني عمرو بن الحرث
ح وحدثني هرون بن
سعيد الايلي ثنا ابن وهب
حدثني عمرو بن الحرث
في رواية أبي الطاهر ان
أبا علي الهمداني حدثه في
رواية هرون ان ثمانية بن
سفي حدثه قال كنا مع

(قوله يأمر بتسويتها) (ع) جاء في تسويتها آثار عنه وعن أصحابه وعن العلماء وجاء أنها صفة
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه رضي الله عنهما * وجاء أيضا أنها تسنيم * وحكى بعضهم فيها
الخلافة والتسليم قول الأكثر وقول أصحاب أبي حنيفة والشافعي وفرق بعضهم بين ما جاء من الأمر بن
فقال معنى التسوية أن لا يعاونها كما كانت قبور المشركين بل تكون لاصقة بالأرض ثم تسنم
ليقتزانه قبر وجاء أن عمر هدمها وقال ينبغي أن تسوى تسوية تسنيم وهو معنى قول الشافعي تسطح ولا
تبنى ولا ترفع بل تكون على وجه الأرض نحو ما من شبر * قلت * أما ان التسوية صفة قبره صلى الله
عليه وسلم وقبر صاحبه رضي الله عنهما في البخاري خلافة فعن سفيان أنه رأى قبره صلى الله عليه
وسلم مسنما وفي أبي داود عن القاسم قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وقلت لها يا أمه أكنسني لي
عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبه رضي الله عنهما فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة

السين والراء واسكان الخاء مدينة معروفة بخراسان (قوله مانا) أما ذكرهما مسلم لانهما اشتركا في
أشياء قل أن يشتركا فيها اثنان من العلماء ضبعيان بصريان تابعيان تقفيان مانا بسررخس سنة اثنين
وعشرين ومائة

﴿ باب البناء على القبر ﴾

عبيد بقبره فسوى ثم قال
سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمر
بتسويتها * حدثنا يحيى
ابن يحيى وأبو بكر بن أبي
شيبه وزهير بن حرب قال
يحيى أنا وقال الآخرون ثنا
وكيع عن سفيان عن
حبيب بن أبي ثابت عن
أبي وائل عن أبي الهياج
الاسدي قال قال لي علي
ألا أبغثك على ما بعثني

﴿ ث * ثمانية بن سفيان بضم السين المججمة وفتح الغاء وتشديد الياء * وأبو علي الهمداني باسكان الميم
* وفضالة بن عبيد بفتح الغاء * وأبو الهياج بفتح الهاء وتشديد الياء وآخره جيم واسمه حيان بن حصين *
وأبو موسى ثمانية بن سفيان بضم السين المججمة والنون (قوله بأرض الروم برودس) براء مضمومة
فواو ساكنة فالدال مهملة مكسورة فسین مهملة نقله (ع) في المشارق عن الأكثرين ونقل عن
بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالسين المججمة (قوله يأمر بتسويتها) (ع)
جاء في تسويتها آثار عنه وعن أصحابه وعن العلماء وجاء أنها صفة قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه
رضي الله عنهما في البخاري خلافة فعن سفيان أنه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما وفي أبي داود
عن القاسم دخلت على عائشة رضي الله عنها وقلت لها يا أمه أكنسني لي عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبر
صاحبه رضي الله عنهما فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة أنها مسطحة ببطحاء العرصة
ولكن جمع ابن العربي بين الأمر بن فقال هي مسنمة أنها كصفة سنام البعير ويعني بغير لاطئة أنها مسطحة
بارزة على الأرض كهيئة السطح لا تعلو عليها كل العلو وهو الذي جمع به قول ابن الجلاب يرفع القبر على
الأرض قليلا قدر ما يعرف ويسطح ولا يسم وقال أشهب التسنيم أحب الي من الترييع والأظهر
في الترييع انه بالباء الموحدة من أسفل لانه المقابل للتسليم وكان الشيخ يقول انه بالفاء أخذت القاف
وتفسر به بأنه أرفع من التسنيم وأما البناء على القبور بالرخام ونحوه للباهة والزينة فالبناء عليها حرام
وان كان لحوز الموضع وتميزه فخائر وحكى اللخمي فيها اذا كان لقصد التمييز قولين الكراهة للمدونة

وللاطمة مسطوحة ببطحاء العرصة ولكن جمع ابن العربي بين الأمرين فقال يعنى مسننة انها كصفه سنام البعير ويعنى بغير لاطمة انها مسطحة بارزة عن الارض كهيئة السطح لا يعلو عليها كل العلو وهذا الذى جمع به قول ابن الجلاب يرفع القبر على الارض قليلا قدر ما يعرف ويسطح ولا يسمن وقال أشهب التسنيم أحب الى من التريبع والاطهر فى التريبع انه بالباء الموحدة من أسفل لانه المقابل للتسنيم وكان الشيخ يقول انه بالفاء أخت القاف ويفسر به بأنه أرفع من التسنيم وأما البناء على القبور بالرخام ونحوه للباهة والزينة فقال ابن بشير ليست القبور موضع زينة ولا مباحة فالبناء عليها شئ من ذلك حرام وان كان لحوز الموضع وتميزه بخائر وحكى اللخمي فيما اذا كان لقصد التمييز قولين الكراهة للدونة والجواز لغيرها وفى المدونة انما كره ما ليس للعلامة والافكيف يكره ما يقصد به التمييز * ابن القصار البناء على القبر وفوقه انما يكرهه فى مقابر المسلمين للتضييق عليهم وأما فى ملك الرجل خائر وأفتى ابن رشد بوجود هدم ما بينى فى مقابر المسلمين من السقائف والقبب والروضات وأن لا يبقى من جدرانها الا ما يميز به الرجل قبره لثلاياتى من يريد الدفن فى ذلك الموضع وقدر ما يدخل معه من كل جهة دون باب ونقض ذلك لربه قال فان كان فى ملك الرجل فحكمه حكم بناء الدور * ابن عبد الحكم لاتنفذ الوصية بالبناء على القبر * اللخمي يريد بناء البيت وأما الحائط اليسير الارتفاع لتمييز ما بين القبور فلا بأس ولما صحح الحاكم فى مستدركه أحاديث النهى عن البناء والكتب قال وليس عليهم ما العمل لان أئمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذه الخلف عن السلف وماذ كرم من أنه عمل أخذه الخلف عن السلف لا يسلم لان أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل تجدد أكثرهم يفتى بالمنع ويكتب ذلك فى تصنيفه وغاية ما يقال انهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون ومن أين لنا انهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون فى كتبهم وفتاويهم على المنع وان سلم انه عمل فلا يعارض تلك الأحاديث لا مكان الجمع بأن يحمل ما فى الأحاديث على البناء المشرف كما كانت الجاهلية تفعل وتصحيحه أحاديث النهى عن الكتب خلاف قول ابن

والجواز لغيرها وهو فى المدينة انما كره ما ليس للعلامة والافكيف يكره ما يقصد به التمييز * ابن القصار البناء على القبر وفوقه انما يكرهه فى مقابر المسلمين للتضييق عليهم وأما فى ملك الرجل خائر وأفتى ابن رشد بوجود هدم ما بينى فى مقابر المسلمين من السقائف والقبب والروضات والنقض لربه وان كان فى ملك الرجل فحكمه حكم بناء الدور * ابن عبد الحكم لاتنفذ الوصية بالبناء على القبر * اللخمي يريد بناء البيت وأما الحائط اليسير الارتفاع لتمييز ما بين القبور فلا بأس ولما صحح الحاكم فى المستدرك أحاديث النهى عن البناء والكتب قال وليس عليه العمل لان أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل أكثرهم يفتى بالمنع ويكتب ذلك فى تصنيفه وغاية ما يقال انهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون ومن أين لنا انهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون فى كتبهم وفتاويهم على المنع وان سلم انه عمل فلا يعارض تلك الأحاديث لا مكان الجمع بأن يحمل ما فى الأحاديث على البناء المشرف كما كانت الجاهلية تفعل وتصحيحه أحاديث النهى عن الكتب خلاف قول ابن العربي ولما تصح أحاديث النهى عن الكتب تسامح الناس فيه حتى فشا وعم الأرض وليس فيه فائدة الا التعليم لثلايدثر القبر وسمع ابن القاسم البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة * ابن القاسم واما جعل الحجر والعود على القبر ليعرف فلا بأس وقد نص مالك فى هذه الرواية على منع الكتب وان

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاندع تمثالا الاطمسته ولا قبراً مشرفاً الا سويته * وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى وهو القطان ثنا سفيان أخبرني حبيب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الاطمستها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه * وحدثني هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق جميعاً عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا اسمعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من جلس أحداً على جرة فحرق ثيابه فخلص إلى المقبرة ويحلبك يا صاحب السبتين

العربي ولما تصح أحاديث النبي عن الكتب تسامح الناس فيه حتى فشا وعم الأرض وليس فيه فائدة الا التعليم لتلايد ثمر القبر وسمع ابن القاسم أكره البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة * ابن القاسم وأما جعل الحجر والعود على القبر ليعرف فلا بأس وقد نص مالك في هذه الرواية على منع الكتب وان سلم ما ذكره الحاكم من العمل فانه لا يجوز ذلك على وجه لا يطؤه الاقدام كالكتب في الرخامة المنصوبة عند رأس الميت وأما على صفح القبر فلا لان فيه تعريض المشى عليها وما ذكر ابن القاسم في السباع من الحجر والعود هو المسمى في العرف بالشاهد والاصل فيه حديث أبي داود وفيه انه لما دفن عثمان بن مظعون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يأتيه بحجر فلم يستطعها فحملها معه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعا عند رأسه وقال أعرف به قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي (قوله أن لاندع تمثالا) (ع) يحتمل أن يريد بالتمثال الصور القائمة الاشخاص ويحتمل كل صورة من رسم وغيره بخلاف ما في الثياب وستأني المشكلة ان شاء الله تعالى وفيه تغيير الصور ذوات الارواح وان بقاءها من المنكر (قوله في الآخرة) أن يجصص القبر) وأن يبنى عليه وفي آخره منى عن تقصيص القبور (ع) قال الهروي الجص والقصة بمعنى واحد واذا خلط الجص بالرماد والنورة فهو الجيار وفي جيم الجص الفتح والكسر قال وحديث عائشة لا تمتسطن حتى ترين القصة البيضاء معنا حتى تخرج الخرق التي تحشى بها كاتها قصة لا يخالطها شيء (ع) وقال الهروي أيضاً وقيل ان القصة شيء كالخيط الابيض تخرج آخر الدم * الحربي وقيل القصة قطعة من القطن لانها بيضاء ويعضده قول من روى حتى ترين القصة بيضاء (م) كره مالك تجصيص القبر والبناء عليه وأجازه المخالف والحديث حجة عليه (قوله وأن يقعد عليه) (م) منهم من حمل القعود على ظاهره ويشهده ما يأتي من قوله لا تجلسوا على القبور وفي الآخرة ان يجلس أحدكم على جرة فحرق ثيابه فخلص إلى جسده خيره من أن يجلس على القبر ومنهم من حمله على القعود لقضاء الحاجة وحمله على قضاء الحاجة ضعيف أو باطل (قلت) قال ابن العربي حمله مالك على ذلك وانما حمله عليه لما روى ان علياً كان يجلس عليها وفي أبي داود ان الصحابة كانوا يخرجون إلى المقبرة ويجلس على الله عليه وسلم مستقبل القبلة حتى يلحدوا وأصحابه حوله وأما المشى فحديث أبي داود انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمشى في القبور بنقلين فقال ويحك يا صاحب السبتين سلم ما ذكره الحاكم فانما يجوز ذلك على وجه لا يطؤه الاقدام كالكتب في الرخامة المنصوبة عند رأس الميت (قوله أن لاندع تمثالا) فيه تغيير الصور ذوات الارواح وان بقاءها من المنكر (قوله نهى أن يجصص القبر) وفي آخره عن تقصيص القبور والجص بفتح الجيم وكسرها والقصة بفتح القاف بمعنى واحد وهو الجير (م) كره مالك تجصيص القبر والبناء عليه وأجازه المخالف والحديث حجة عليه (قوله وأن يقعد عليه) منهم من حمله على ظاهره ومنهم من حمله على القعود لقضاء الحاجة (ح) حمله على قضاء الحاجة ضعيف أو باطل (ب) ابن العربي حمله مالك على ذلك لما روى أن علياً كان يجلس عليها وفي أبي داود ان الصحابة كانوا يخرجون إلى المقبرة ويجلس عليه السلام مستقبل القبلة حتى يلحدوا وأصحابه حوله وأما المشى فحديث أبي داود انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمشى في القبور بنقلين فقال ويحك يا صاحب السبتين اخلفها أصح منه حديث ان الميت اذا وضع في قبره سمع قرع نعاله وكالجلوس على القبر في المنع الاستناد اليها والاتكاء عليها وكذا المشى بطريق أخرى ولا سيما بالنعال فان دعت ضرورة إلى المشى تحطيت ولا يبيح المشى عليها وجود طريق قديمة عليها لان ذلك يبداهانة وكاد أن يكون القعود عليها كبيرة لحديث لان يجلس أحدكم على جرف فحرق

وحدثني عمر والنقاد ثنا
 أبو أحمد الزبيرى ثنا سفيان
 كلاهما عن سهيل بهذا
 الاسناد نحوه * وحدثني
 علي بن حجر السعدي
 ثنا الوليد بن مسلم عن ابن
 جابر عن بسر بن عبيد الله
 عن واثلة بن الاسقع عن
 أبي مرند الغنوي قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تجلسوا على القبور
 ولا تصالوا بها * حدثنا
 حسن بن الربيع البجلي
 ثنا ابن المبارك عن عبد
 الرحمن بن يزيد عن بسر
 ابن عبيد الله عن أبي ادريس
 الخولاني عن واثلة بن
 الاسقع عن أبي مرند
 الغنوي قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا تصالوا الى القبور
 ولا تجلسوا عليها * حدثنا
 علي بن حجر السعدي
 واسحق بن ابراهيم
 الحنظلي واللفظ لاسحق
 قال علي ثنا وقال اسحق أنا
 عبد العزيز بن محمد عن
 عبد الواحد بن حزة عن
 عباد بن عبد الله بن الزبير
 أن عائشة أمرت أن يمر
 بجنازة سعد بن أبي وقاص
 في المسجد فتصلى عليه
 فأنكر الناس ذلك عليها
 فقالت ما أسرع ما نسى
 الناس ما صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على
 سهيل بن البيضاء الا في
 المسجد * وحدثني محمد
 ابن حاتم ثنا بهر ثنا وهيب

اخلفهما أصح منه حديث ان الميت اذا وضع في قبره يسمع قرع نعالمه وكالجلوس على القبر في المنع
 الاستناد اليها والاتكاء عليها كذلك وكذا المشي بقبر بطريق أخرى ولا سيما بالنعال فان دعت
 الضرورة الى المشي تخطيت القبور ولا يبيع المشي عليها وجود طريق قديمة عليها لان ذلك يزيد بها
 اهانة وكاد أن يكون القعود عليها كبيرة وهو مثل حديث النبي عن اتخاذ قبره مسجد او ذم اليهود بفعل
 ذلك وكل ذلك قطع لذريعة أن يعبد قبره ويعتقد الجهال التقرب بذلك كما كان الأصل في عبادة
 الاوثان * قلت * وما علل به النبي هو الجواب عن اجازته في المدونة أن يصلى وبين يديه قبر أو جدار
 مرحاض * ابن العربي تكراه الصلاة في القبور وتحرم الصلاة اليها وهو كفر من فاعله

* أحاديث الصلاة على الميت في المسجد *

(قوله ما أسرع ما نسى الناس) (ع) قيل معناه ما أسرع ما ينسى الناس وقيل المعنى ما أسرع الناس الى
 الطعن وجاء الاول عن انصافى رواية العذري وجاء الثاني في حديث أبي حاتم قالت ما أسرع الناس الى أن
 يعيبوا ما ليس لهم به علم (قوله ما صلى على سهيل بن البيضاء الا في المسجد) (م) اختلف عندنا في الميت
 فعلى انه نجس يمنع أن يدخل المسجد وعلى أنه طاهر لا يمنع والحديث حجة له وقد يقال لا يدخل وان قيل
 انه طاهر خوف أن يتفجر وقد جاء الأمر بتجنب الصبيان والمجانين خوف ما يخرج منهم ويعارض
 حديث عائشة حديث أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له (ع) بالمنع قال مالك
 وبعض أصحابه وأبو حنيفة وابن أبي ذئب على ظاهر انكار الصحابة * الطحاوى وانكارهم
 يدل على نسخ حديث سهيل وما كانوا ينكرون والآنهم سمعوا خلافه * وبالجملة قال
 الشافعى وابن حبيب وزواه المدينى عن مالك وقاله اسمعيل القاضى ان احتج الى ذلك * وأجيب

ثيابه فيخلص الى جسده خيره من ان يجلس على قبر (قوله ولا تصالوا بها) أى لا تجعل قبلة سدا
 للذريعة الى عبادتها واعتقاد الجهال التقرب بذلك قاله (ع) قال الأبي وما علل به النبي هو الجواب
 عن اجازته في المدونة أن يصلى وبين يديه قبر أو مرحاض * ابن العربي تكراه الصلاة في القبور
 وتحرم الصلاة اليها وهو كفر من فاعله

* باب الصلاة على الميت في المسجد *

* (ش) (قوله ما أسرع ما نسى الناس) قيل معناه ما أسرع ما ينسى الناس وقيل معناه ما أسرع الناس
 الى الطعن (قوله ما صلى على سهيل بن البيضاء الا في المسجد) (م) اختلف عندنا في الميت فعلى أنه
 نجس يمنع أن يدخل المسجد وعلى أنه طاهر لا يمنع والحديث حجة له وقد يقال لا يدخل وان قيل انه
 طاهر خوف أن يتفجر وقد جاء الأمر بتجنب الصبيان والمجانين خوف ما يخرج منهم ويعارض
 حديث عائشة حديث أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له (ع) قال مالك وبعض
 أصحابه وأبو حنيفة على ظاهر انكار الصحابة * الطحاوى وانكارهم يدل على نسخ حديث سهيل
 وبالجملة قال الشافعى وابن حبيب ورواه المدينى عن مالك وقاله اسمعيل القاضى وأجيب عن
 حديث أبي داود بأنه ضعيف أو مؤول على نقص أوجه بما فات من تشييعه الى قبره أو اللام بمعنى على
 (ح) الرواية المشهورة المحققة في أبي داود لاشئ عليه وان صححت رواية اللام فهي بمعنى على (ع) وأما
 صلاة الناس بالمسجد والجنازة خارجه بقرب منه فأجازها مالك ان ضاق خارج المسجد واتصلت
 الصغوف واحتجاج عائشة ظاهر في أن ابن بيضاء انما صلى عليه وهو في المسجد وحمله بعضهم على

ثم موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن (١٠١) الزبير يحدث عن عائشة أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمر واجنارته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقه به على حجرهن يصلين عليه أخرجه من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغن أن الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا مالا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنائز في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء وحدثني هر بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالنا ابن أبي فديك أنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سامة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي ويحيى ابن أيوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى أنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن حديث أبي داود بأنه ضعيف قال ابن حنبل انفرده به صالح مولى التوأمة وتأوله آخرون على نقص أجزء بما فاته من تشييعه إلى قبره وإلى دفنه وتأوله آخرون اللام بمعنى على أي لاشئ له (د) الرواية المشهورة المحققة في أبي داود لاشئ عليه وان صحت رواية اللام فهي بمعنى على وابناء البيضاء ثلاثة سهل وسهيل وصفوان والبيضاء أمهم واسمه اعد وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وسهيل هذا قديم في الاسلام هاجر إلى الحبشة وعاد إلى المدينة وتوفي سنة تسع (ع) وأما صلاة الناس بالمسجد والجنائز خارجة بقرب منه فأجازها مالك إن ضاق خارج المسجد واتصلت الصفوف واحتجاج عائشة ظاهر في أن ابن بيضاء إنما صلى عليه وهو في المسجد وحده بعضهم على الوجه الآخر وأنه كان خارجة وعليه حملوا ما جاء أنه صلى على أبي بكر وعمر في المسجد قلت * الذي حملاه على الوجه الآخر هو ابن العربي قال وحرف الجر يحتمل أن يتعلق بحذوف أي كأننا الميمت في المسجد ويحتمل أن يتعلق بصلى ويكون النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد والميمت خارجة قال وهذا لا بد منه ولا يخفى عليك هذا الذي ذكره فان عائشة إنما احتجت على إنكارهم عليها دخول الميمت المسجد فكيف يتحج به إذا لم يكن الأمر كذلك (ع) وبعض أصحابنا المتأخرين خصص الخلاف في نجاسة الأذى بالموت بالمسلم وكلام المتقدمين عام في المسلم والكافر وأمر عائشة أن يمر عليها بجنائز سعدت صلى عليه وفي الآخر أنه وقف به على حجرهن ليصلين عليه ظاهر في أن المراد بالصلاة الدعاء كما جاء في الموطأ ثم دعوه وكانت الصلاة المعهودة لم يتحج إلى الوقوف به على الحجر وكان يصلين بصلاة الناس وقد رفع الأشكال قوله عابوا عليها أن يمر واجنارته في المسجد (قوله الضحاك عن أبي النضر عن أبي سامة عن عائشة) (ع) استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف الضحاك فيه ما فاطان مالك والما جشون فر وياه عن أبي النضر عن عائشة مر سلا و قيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الإرسال (د) رواية الضحاك من زيادة العدل وهي مقبولة لأنه حفظ ما لم يحفظ غيره

﴿ أحاديث زيارة القبور ﴾

(قوله) كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) يعني في آخر عمره لا قبل

الوجه الآخر وأنه كان خارجة (ب) الذي حملاه على الوجه الآخر هو ابن العربي قال وحرف الجر يحتمل أن يتعلق بحذوف أي كأننا الميمت في المسجد ويحتمل أن يتعلق بصلى ويكون النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد والميمت خارجة وهذا لا بد منه ولا يخفى عليك ضعف هذا الذي ذكره فان عائشة إنما احتجت على إنكارهم عليها دخول الميمت المسجد وكيف يتحج به إذا لم يكن الأمر كذلك

﴿ باب زيارة القبور ﴾

﴿ش﴾ (قوله) كلما كانت ليلتها (ع) يعني في آخر عمره (ب) كل هي من ألقاظ العموم وهي إنما ذكرت ليلة واحدة ويجاب بأن تلك الليلة هي التي حضرت فيها تم علمت أن ذلك كان شأنه في غيرها أو يكون العموم فيها وقتها بعدها ﴿قالت﴾ كلما ظرف فيه معنى الشرط لعدم وجوبه يخرج وهو العامل فيه والجملة خبر كان وهو حكاية معنى قولها لا لفظها الذي تلفظت به والمعنى كان من عادة

قال يحيى بن يحيى أنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يدل عليه الاحاديث الأخر وانكار عائشة نحوه هو لأول ماخرج ﴿ قلت ﴾ كل هي من ألفاظ العموم وهي انما ذكرت ليلة واحدة ويجاب بأن تلك الليلة هي التي حضرت فيها ثم علمت أن ذلك كان شأنه في غيرها أو يكون العموم فيها وفيما بعدها (قوله يخرج من آخر الليل) ﴿ قلت ﴾ فيه تأكيذا لزيارة في هذا الوقت لانه مظنة لقبول الدعاء كما دل عليه حديث النزول (قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين) (ع) فيه أن السلام على الميت كالسلام على الحي في تقديم لفظ السلام على المسلم عليه وما جاء من النهي عن العكس وانها تحية الموتى يعني به فعل الجاهلية في رثائهم كقوله عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء أن يترجا وتقدم ما في الطهارة الكلام على قوله ان شاء الله (د) وانتصب دار على النداء وقيل على الاختصاص

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بات عند عائشة رضی الله عنها أن يخرج (قوله يخرج من آخر الليل) (ب) فيه تأكيذا لزيارة في هذا الوقت لانه مظنة لقبول الدعاء حسبما دل عليه حديث النزول (قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين) (ع) فيه ان السلام على الميت كالسلام على الحي في تقديم لفظ السلام على المسلم عليه وما جاء من النهي على العكس وانها تحية الموتى يعني به فعل الجاهلية في رثائهم كقوله

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء أن يترجا

(ح) وانتصب دار على النداء وقيل على الاختصاص قيل ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم * الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع على القبر وهو الصحيح لان الدار لغة تطلق على المسكون والحرب والتقييد بالمشيئة مع أن الموت لا بد منه قيل امثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء الآية وقيل الى الدفن في تلك البقعة ﴿ قلت ﴾ وقيل ان المعنى اذ وقيل المعنى لاحقون بكم في الموافاة على الايمان وقيل هو على التبرك والتعويض كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين عن أحمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم يستثنى الخلق فيما لا يعلمون وقد أمر بذلك في قوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الآن يشاء الله (قوله أنا كم ما توعدون غدا مؤجلون) ﴿ قلت ﴾ قال الطبي مؤجلون اعرابه مشكل وان حمل على الحال المؤكدة من واو توعدون أى أنا كم ما مؤجلونه أنتم والأجل الوقت المضروب المندوب في المستقبل لان ما هوآت بمنزلة الحاضر انتهى ﴿ قلت ﴾ وما قرره من البدل لا يخفى ضعفه لان تقديره يقتضى أنه بدل من صلة ما لا دخاله لفظه ما عليه وذلك يؤدى الى وقوع المفرد صلة لها وذلك باطل والتحقيق في تقرير البدل أن تكون ما واقعة على الأشخاص الأحياء بعد الأموات وقد وعد الأموات بأنهم يلحقونهم اذ لا دخول لحي الآن أولئك الأحياء لكل واحد منهم أجل محدود وأجل عمره اليه فاذا انتهى اليه لحق بمحلة الأموات ويكون غدا المراد به مطلق الزمان المستقبل اذ كثيرا ما يهبره عنه غدا أى في الزمان المستقبل أو عبر بها لان المقصود منها الصفة نحو والسماء وما بناها أى الموعود بهم والصفة من حيث هي صفة لا تعقل أولان المقصود منها التعظيم بما فيها من الايهام لكثرة من يلحقهم قل ان الأولين والآخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم فالعنى أنا كم أيها الأموات ما توعدون أن يلحقكم من الأحياء الذين خلفتم بعدكم أنا كم مؤجلون الى آجال محددة لا بد من انقضائها وكان قد انقضت اذ كل آت قريب ولهذا عبر عن إيمانهم المستقبل بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه وأتقرير بالحصوله ونكتة التعبير عن الأشخاص بما الموضوعه لا يعقل (١) والاعتبار بالمال لانهم في زمن الاتيان

يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا كم ما توعدون غدا مؤجلون وأنا ان شاء الله

(١) هكذا يابض بالاصل من السنوسى فليصر

قيل ويجوز جرحه على البدل من الضمير في عليكم * الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع على القبر وهو
 الصحيح لان الدار لغة تطلق على المسكون والحرب والتقييد بالمشيئة مع ان الموت لا بد منه قيل امثالا
 لقوله ولا تقولن لشيء آية وقيل الى الدفن في تلك البقعة **(قوله اللهم اغفر لأهل بقيع العرقد) (د)**
 البقيع هنا بالباء بلاخلاف وهو مدفن أهل المدينة وسمى بقيع العرقد لفرقد كان فيه والعرقد
 ما عظم من شجر العوسج * **قلت** * انظر هل تقصر الدعوة على من كان مدفونا فيه حينئذ فقط
 أو يتناول من به ومن يدفن فيه الى قيام الساعة ويحصر على الدفن فيه لذلك ويأتي ما يقتضيه اللفظ
 من ذلك ان شاء الله تعالى **(قوله في سند الآخر قال مسلم وحدثني من سمع حجاجا الاغور واللفظ**
له قال حدثني حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس
ابن مخزومة) (م) كذا وقع في مسلم عن عبد الله رجل من قريش وذكره النسائي وغيره قال أخبرني
 عبد الله بن أبي مليكة قال الدارقطني عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة قال الجبائي هذا أحد
 الاحاديث المقطوعة في مسلم قال أيضا وهي من الاحاديث التي وهم رواها وقد روى له عبد الرزاق
 أخبرني محمد بن قيس بن مخزومة (ع) ليس هو من المقطوع لان المقطوع هو ما سقط منه راقيل التابعي
 وانما هو من باب المجهول وفيه اشكال آخر وهو أنه يوم أن حجاج الاغور ليس هو حجاج بن محمد
 بل هو هو وتقدير الكلام وحدثني من سمع حجاجا قال ذلك السامع هذا الحديث حدثني به حجاج
 ابن محمد (د) لا تقدر رواية مسلم لهذا الحديث عن مجهول لانه انما ذكره في الاتباع والاعتقاد على
 الاسناد الصحيح قبله **(قوله فوضع ما عند رجليه) * قلت** * فيه ان العازم على الشيء يبسر أسبابه قبل
 حضور وقته **(قوله الاريت) أي الاقدر (قوله ما ظن ان قدر قدت) * قلت** * فيه انه لا يعلم من
 الغيب الامامه الله **(قوله رويدا) أي قليلا بلطف لثلاثينها ومعنى أجافه أغلقه (ع) وفعل ذلك لثلاثا**
 بهم الى الأموت على صفة من لا يعقل بل ليسوا حينئذ حيوانا وانما هم جاد وينص هذا التفسير أنه
 مناسب لمجز هذا الحديث وهو قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون لانه يكون شبه عطف خاص على
 عام وفائدته أنه امتن لركة القلب وحصول الموعظة له حيث فرغ النفس بالنص عليها بالخصوص انها
 ميمة لاحقة بمحلة الاموات ثم وكذا النص بمؤكدات منها التعبير به تفصيلا بعد دخوله في الاول دعميا
 ومنها اللفظة ان ومنها الجملة الاسمية والاثيان في خبرها باسم الفاعل وهو لاحقون المؤذن بحسب وضعه
 الحقيقي ان التبس وقع بمعناه في الحال ومنها تقديم المجرور وهو بكم ايدانا بالحصص لقطع ايباس
 النفس من الحياة ومن صحبة الاحياء (١) شيء من الدنيا أي بالاموات لا بغيرهم
 لاحقون فالكيس إذن من دان نفسه وعمل لما بعد الموت فقد حصل بهذا الكلام الشريف
 النفس المحاسن تسليمة الاموات وفرغ النفس في ذلك المكان الهائل منظره وكان وحده كافيا
 بموعظة لو زهقت لها النفس لكانت جديرة بذلك وكلام من أوتي جوامع الحكم لا يحاط بحاسنه
(قوله لأهل بقيع العرقد) العرقد ما عظم من شجر العوسج * قلت * قال الطيبي البقيع
 المتسع من الأرض ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر أو أصولها بقيع العرقد موضع بظاهر المدينة
 فيه قبور أهلها كان به شجر العرقد فذهب وبقى اسمه (ب) وانظر هل تقصر الدعوة على من
 كان مدفونا فيه حينئذ فقط أو تناولهم ومن يدفن فيه الى قيام الساعة ويحصر على الدفن فيه لذلك
(قوله الاريت) بفتح الراء واسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة أي قدر (قوله رويدا) أي قليلا بلطف
 لثلاثينها ومعنى أجافه أغلقه (ع) وفعل ذلك لثلاثينها بجز وجهه فيلحقها ذعرا واستعاش والظاهر

بكم لاحقون اللهم اغفر
 لأهل بقيع العرقد ولم يقل
 قديمة قوله وانا بكم * وحدثني
 هرون بن سعيد الايلي
 ثنا عبد الله بن وهب أنا
 ابن جريج عن عبد الله بن
 كثير بن المطلب أنه سمع
 محمد بن قيس يقول سمعت
 عائشة تحدث فقالت ألا
 أحدثكم عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وعن قلنا بلي
 ح ونبي من سمع حجاجا
 الاغور واللفظ له ثنا
 حجاج بن محمد ثنا ابن
 جريج أخبرني عبد الله رجل
 من قريش عن محمد بن
 قيس بن مخزومة بن المطلب
 انه قال يوما ألا أخبركم
 عنى وعن أمي قال فظننا
 أنه يريد أمه التي ولدته قال
 قالت عائشة ألا أحدثكم
 عنى وعن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قلنا بلي قال
 قالت لما كانت لي التي التي
 كان النبي صلى الله عليه
 وسلم فيها عندى انقلب
 فوضع رداءه وخلع نعليه
 فوضعها عند رجليه
 وبسط طرف ازاره على
 فراشه فاضطجع فلم يلبث
 الا ريثا ظن أن قدر قدت
 فأخذ رداءه رويدا وانعل
 رويدا ووقع الباب فخرج

(١) هكذا يابض بالاصل
 من السنوسى فليحور

تعلم بخر وجهه فيلحقها زعر واستبحاش والظاهر في خر وجهه أنها تهتمه أن يذهب لبعض نسائه بدليل
لهده لها أي ضرب به لها في صدرها ﴿ قلت ﴾ والحامل لها على الخروج الغيرة والاقتل هذا الخروج
يفتقر لاذن **(قوله)** فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات (د) فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره
ورفع الأيدي فيه وإن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس ﴿ قلت ﴾ إطالة القيام إنما كانت قبل
رفع الأيدي للدعاء فعليه كان لغير الدعاء فلا يكون فيه دليل على إطالة الدعاء وظاهر كلام أبي
طالب في القوت مرجوحية أو كراهية إطالة الدعاء (ع) والاحضار الجري وهو أشد من الهرولة
وحذف التاء من عائشة للترخيم في النداء وفي الشين الضم والفتح على اللغتين في ذلك وحشيا هو
مقصور ومعناه وقع عليك الحشا وهو التهج الذي يلحق الممرع في مشيه والمجد في كلامه من ارتفاع
النفس وتواليه يقال امرأة حشيا وحشية ورجل حشيان وحشى ومعنى رايته مرتفعة البطن **(قوله)**
لاي شيء) بتشديد الياء على الاستفهام (ع) كذا للأسدى والعدري لابي شئء بالباء الموحدة وفي
بعض الروايات لاشئء وهو الصواب ﴿ قلت ﴾ حمل بعضهم الرواية الأولى على الاستفهام حقيقة
ويحتمل أنها للانكار فترجع لرواية لابي شئء بالباء والمعنى لاي شيء أكون حشيا **(قوله)** فأنت
السواد) أي الشخص **(قوله)** مهما يكتم الناس بعلمه الله تعالى (د) كذا في كل الأصول والمعنى أنها
لما قالت مهما يكتم الناس بعلمه الله تعالى صدقت نفسها فقالت نعم **(قوله)** قد استغفر لهم (ع) يبين
ما في حديث مالك من قوله فأصلى عليهم إن المراد بالصلاة الدعاء قال بعضهم ويحتمل أنها الصلاة على
الموتى حقيقة وإن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم إذ فيه من دفن وهو غائب لم يعلم به فلم يصل عليه

في خر وجهها أنها تهتمه أن يذهب لبعض نسائه بدليل لهده لها أي ضرب به لها في صدرها (ب) والحامل
لها على الخروج الغيرة والاقتل هذا الخروج يفتقر لاذن **(قوله)** وتقتعت ازاري) عداه بنفسه
بتضمنين معنى لبست والاحضار العدو **(قوله)** فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات (ح) فيه
استحباب إطالة الدعاء ورفع الأيدي فيه وإن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس (ب) إطالة القيام إنما
كانت قبل رفع الأيدي للدعاء فعليه كان لغير الدعاء فلا يكون فيه دليل على إطالة الدعاء وظاهر كلام
أبي طالب في القوت مرجوحية أو كراهية إطالة الدعاء ﴿ قلت ﴾ وفيه نظر لاحتمال أن يكون النواوي
أخذ إطالة الدعاء من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه ثلاث مرات لا من قوله فأطال القيام والمستقرأ
من أدعية القرآن والسنة رجحان الاطناب في الأدعية خلاف ما حكى عن أبي طالب والله تعالى
أعلم **(قوله)** مالك يا عائش) منادى من مخم بضم الشين وفتحها على لغتي الانتظار وعدمها **(قوله)** حشيا
رايية) بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المجهمة مقصور ومعناه قد وقع عليك الحشا وهو الهيج الذي
يعرض للسرع في نفسه من ارتفاع النفس وتواليه يقال امرأة حشيا وحشية ورجل حشيان
وحشى قيل أصله من أصاب الربوحشاه **(قوله)** رايية) أي مرتفعة البطن **(قوله)** لاي شيء) بتشديد
الياء على الاستفهام ويروي لابي شئء بالباء الجارة ويروي لاشئء وهو الصواب قاله (ع) قال الأبي
حمل بعضهم الرواية الأولى على الاستفهام حقيقة ويحتمل أنها للانكار فترجع لرواية لابي شئء بالباء
والمعنى لاي شيء أكون حشيا **(قوله)** فأنت السواد) أي الشخص **(قوله)** فلهدني) بتخفيف الهاء
وتشديد هاء أي دفني في صدري **(قوله)** مهما يكتم الناس بعلمه الله تعالى (د) كذا في كل الأصول
والمعنى أنها لما قالت مهما يكتم الناس بعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم **(قوله)** قد استغفر لهم (ب)

ثم أجافه رويدا فجعلت
درعي في رأسي واخمرت
وتقتعت ازاري ثم انطلقت
على أثره حتى جاء البقيع
فقام فأطال القيام ثم رفع
يديه ثلاث مرات ثم
انحرف فاحترقت فأسرع
فأسرعت فهرول فهرولت
فأحضر فاحضرت فسبقته
فدخلت فليس إلا أن
اضطجعت فدخل فقال
مالك يا عائش حشيا رايية
قالت قلت لاشئء قال
لتخبرني أو ليخبرني اللطيف
الحبير قالت قلت يا رسول
الله باني أنت وأمي فأخبرته
قال فأنت السواد الذي
رأيت أمامي قلت نعم
فلهدني في صدري لهدة
أوجعتني ثم قال أظننت
أن يجيف الله عليك
ورسوله قالت مهما يكتم
الناس بعلمه الله تعالى نعم
قال فان جبريل عليه
السلام أتاني حين رأيت
فناداني فاخفاه منك
فأجبت فأخفيتك منك ولم
يكن يدخل عليك وقد
وضعت ثيابك وظننت أن
قد رقدت فكهرت أن
أوقظك وخشيت أن
تستوحشني فقال إن ربك
يا أمرك أن تأتي أهل
البقيع تستغفر لهم قالت
قالت كيف أقول لهم

فأراد أن تعميم بركة صلواته عليهم وقيل ولعل المراد بالصلاة عليهم هؤلاء خاصة واللفظ عام والمراد
الخصوص * (قلت) * على أنها الصلاة حقيقة للعلة التي ذكر يتضح قصر الدعوة على من كان
مدفوناً به حينئذ وعلى أنها الدعاء لا يتضح بل يحتمل أن يتناول من يدفن فيه إلى قيام الساعة ويكون
أحد الأسباب المرجحة لسكنى المدينة رجاء الدفن فيه وتنفيذ الوصية بذلك و يترجح ذلك بأن الأصل
في القضايا الحقيقية لا الخارجية ومعنى الخارجية قصر المحمول على من وجد من أفراد الموضوع في
الخارج فقط ومعنى الحقيقة ثبوته لمن وجد لمن سيوجد فإذا قلت الإنسان الحيوان فعلى أنها خارجية
فالحيوانية محكوم بها لمن وجد من أفراد الإنسان في الخارج فقط وعلى أنها حقيقة فهي ثابتة لمن
وجد لمن سيوجد ومعرفة نسبة إحدى القضيتين للأخرى بالعموم والخصوص محال على محله (قوله)
قولي السلام على أهل الديار إلى آخره (د) فيه استحباب هذا القول لرأى القبور وفيه أن المؤمن
والمسلم مترادفان لأن غير المؤمن إن كان منافقاً لم يجز السلام والترحم عليه ويحتج به من يجيز للنساء
زيارة القبور وفيه لأصحابنا ثلاثة أوجه التعريم لحديث لعن الله زارات القبور والكراهة
والإباحة لهذا الحديث وحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا * وقد يجاب عن هذا
الحديث بأن نهيتكم خطاب للذكور فقط

* أحاديث زيارته صلى الله عليه وسلم قبر أمه *

(قوله استأذنت ربي) (ع) سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها أنه قصد قوة الموعظة بمشاهدته
قبرها ومصرعها وشكراً لله على ما من به عليه من الإيمان الذي من عليه به ورحمته وخص قبرها
لمكانها منه بدليل قوله في آخر الحديث فزوروا القبور فإنها تذكروا الموت وفيه زيارة المشركين

على أنها الصلاة حقيقة للعلة التي ذكر (ع) وهي عموم بركة صلواته صلى الله عليه وسلم تسليماً لمن دفن
به ولم يصل عليه لغيبة ونحوها يتضح قصر الدعوة على من كان مدفوناً به حينئذ وعلى أنها الدعاء
لا يتضح بل يحتمل أن يتناول من يدفن به إلى قيام الساعة ويكون أحد الأسباب المرجحة لسكنى المدينة
رجاء الدفن به وتنفيذ الوصية بذلك و يترجح ذلك بأن الأصل في القضايا الحقيقية لا الخارجية ومعنى
الخارجية قصر المحمول على من وجد من أفراد الإنسان في الخارج وعلى أنها حقيقة ثبوته لمن
وجد لمن سيوجد فإذا قلت الإنسان حيوان فعلى أنها خارجية فالحيوانية محكوم بها لمن وجد من
أفراد الإنسان في الخارج فقط وعلى أنها حقيقة فهي ثابتة لمن وجد لمن سيوجد ومعرفة نسبة إحدى
القضيتين إلى الأخرى بالعموم والخصوص محال على محله (قوله قولي السلام على أهل الديار إلى
آخره) * (قلت) * سمي النبي صلى الله عليه وسلم موضع القبور داراً تشبهاً لها بدار الأحياء
لاجتماع الأموات فيها (قوله وأنا إن شاء الله بكم لللاحقون) * (قلت) * قال الطيبي ما قال أهل الديار
وبين أنهم مؤمنون مسلمون وقد مر أن الإسلام قد يكون دون الإيمان وفوقه وهذا من الثاني كقوله
تعالى قال له به أسلم قال أسلمت رب العالمين ولذلك طلب للحقوق بهم ووسط كلمة التبرك ومنه
قول يوسف عليه السلام توفي مسامواً وألحقني بالصالحين (قوله أسأل الله) * (قلت) * هو استئناف
بياني فانهم لم يسموا عليهم ودعوا الله أن يلحقهم بهم قالوا بلسان الحال فاجاء بكم وماذا تسألون
أذ هو الشأن فبين وقف على إنسان وسلم عليه فانه يسأله بعد السلام عن حاجته فأجابوا حينئذ
الله تعالى الخلاص لنا ولكم من المكاره في الدنيا والبرزخ والقيامة (ح) فيه استحباب هذا القول
لرأى القبور وفيه أن المؤمن والمسلم مترادفان ويحتج به من يجيز للنساء زيارة القبور وفيه لأصحابنا

يارسول الله قال قولي
السلام على أهل الديار
من المؤمنين والمسلمين
ويرحم الله المتقدمين
مننا والمستأخرين وأنا إن
شاء الله بكم لللاحقون
* حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه وزهير بن حرب قال
ثنا محمد بن عبد الله الأسدي
عن سفيان بن علقمة بن
مرند عن سليمان بن بريدة
عن أبيه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر
فكان قائمهم يقول في
رواية أبي بكر السلام على
أهل الديار وفي رواية
زهير السلام عليكم أهل
الديار من المؤمنين
والمسلمين والمسلمات وأنا
إن شاء الله لللاحقون
أسأل الله ولكم العافية
* حدثنا يحيى بن أيوب
ومحمد بن عباد واللفظ
ليحيى قالنا مروان بن
معاوية عن يزيد يعني ابن
كيسان عن أبي حازم عن
أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
استأذنت ربي أن أستغفر
لأحي فلم يأذن لي واستأذنته
أن أزور قبرها فأذن لي
* حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه وزهير بن حرب قال

ثنا لمحمد بن عبيد بن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته (١٠٦) في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فأنها نكر الموت

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن مثنى واللفظ لابي بكر وابن نمير قالوا ثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريده عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بالكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وقال ابن نمير في روايته عن عبد الله بن بريده عن أبيه * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن زيد بن الياقبي عن محارب بن دثار عن ابن بريده أراه عن أبيه الشك من أبي خيثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريده عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا ابن أبي عمير ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن معمر بن عطاء الخراساني قال

في الحياة لانها اذا جازت زيارته بعد الموت في الحياة أولى وفيه النهي عن الاستغفار للكفار (قوله فبكى وأبكى) (ع) بكاؤه على أن لم تدر كأيامه وتؤمن به (قوله في الآخر فزوروها) (ع) نص في نسخ النهي وعلة الاباحة أن تكون الزيارة للاعتبار لا للفخر ولللباهاة والنوح كما قال فزوروها ولا تقولوا هجرا ولا تظهر عدم النسخ في الرجال والنساء وقيل خاص بالرجال والنساء على المنع (د) وتقدم ما لا صحابنا من الثلاثة الاوجه في زيارة النساء وان المانع احتج بأن نهيتكم خاص بالذكور * قلت * قال ابن العربي لا أعلم لزيارة القبور وجها الا أنها نذكر الآخرة (ع) ووسع القرويون في زيارة قبر الميت مدة السابع للترحم عليه والاستغفار وشد الأندلسيون فيه الكراهة وانفقوا على منع ما كان للباهاة والفخر وتقدم في كتاب الايمان حكم الاتباض في الاسقية وتأتي بقية ذلك في كتاب الاشرية ان شاء الله تعالى ويأتي الكلام على لحوم الاضاحى ان شاء الله (قوله في الآخر بمشاقص) (ع) واحدا مشقص وهو سهم عريض النصل وعند الطبري بمشقصا وليس بشيء (قوله في الآخر فلم يصل عليه) (ع) مذهب مالك والكافة انه يصلى على كل مسلم ومرجوم ومحدود وعلى قاتل نفسه وولد الزنا وغير هؤلاء الاماروى عنه أن الامام يجتنبها على من قتله في حد وان أهل الفضل يجتنبوها على مظهر الفسوق والكبائر ردعا لأمثالهم * وقال الازاعي وعمر ابن عبد العزيز لا يصلى على قاتل نفسه ووجهما الحديث ومجمله عند الكافة أنه ائتمار كهاصلي الله عليه وسلم في نفسه ردعا للعصاة * وقال الزهري لا يصلى على المرجوم ويصلى على المقتول في قود وعن أحمد لا يصلى الامام على قاتل نفسه ولا على غال وعن أبي حنيفة لا يصلى على المحارب ولا على من قتل من الفئة الباغية * وعن الشافعي لا يصلى على من قتل لترك الصلاة ويصلى على من سواه وعن الحسن ثلاثة اوجه التحريم لحديث لعن الله زوارات القبور والكراهة والاباحة لهذا الحديث وحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقد يجاب عن هذا الحديث بأن نهيتكم خطاب للذكور فقط (قوله فبكى وأبكى) (ع) بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك أيامه والايان به (قوله فزوروها) (ع) ووسع القرويون في زيارة قبر الميت مدة السابع للترحم عليه والاستغفار وشد الأندلسيون فيه الكراهة وانفقوا على منع ما كان للباهاة والفخر * قلت * قال الطبري الغاء فيه متعلقة بمحذوف أي نهيتكم عن زيارة القبور مباهاة بتكثار الأموات فعل الجاهلية فأما الآن فقد دحا الاسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة وتذكر الموت والبلبي وغير ذلك من الفوائد وعلى هذا النسق الفاآن في امسكوا وفي اشربوا (قوله الا في سقاء) أي قرية وذلك السقاء يبرد الماء فلا يشتمد ما يجعل فيه اشتداد ما يجعل في الظروف والاواني فيصير خرا والحاصل ان المنهى عنه المسكر لا الظروف بعينها (قوله قال محارب بن دثار) بكسر الدال وتخفيف المثلثة (قوله بمشاقص) جمع مشقص وهو سهم عريض النصل (قوله فلم يصل عليه) تأوله الجمهور على تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه في نفسه ردعا للعصاة وقال الازاعي وعمر بن عبد العزيز لا يصلى على قاتل نفسه ووجهما ظاهر الحديث

ثني عبد الله بن بريده عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم بمعنى حديث أبي سنان * حدثنا عون بن سلام الكوفي أنازهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه * وحدثني

لا يصل على النفساء من زنا تموت بنفسها ولا على ولدها وقاله قتادة في ولد الزنا وعن بعض السلف لا يصل على الولد الصغير لما جاءه صلى الله عليه وسلم لم يصل على ولده ابراهيم وجاءه صلى عليه وذكر الحديثين أبو داود والصلاة عليه أثبت وعلل ترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة فقيل لسفله بصلاة الكسوف ذلك اليوم وقيل استغناء بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لانه لا يصل على نبي وجاءه لوعاش كان نبيا وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصل على غيره والجمهور انه لا يصل على المسقط حتى يستهل أو تعلم حياته * وقال فقهاء الحديث يصل على * وقال بعض المحدثين وبعض السلف ان سقط بعد نفخ الروح فيه بعد الاربعه أشهر صلى عليه (م) قال مالك ولا يغسل شهيد المعتك ولا يصل عليه وأثبت ما غيره وأثبت أبو حنيفة الصلاة وأسقط الغسل وعلل ترك الصلاة بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وكان الأولى عدم الاخذ بهذا الحديث لانه علل ترك الصلاة عليهم بعله لا تعتمدى غيرهم من الشهداء وهي بعثهم ولون دمهم لون الدم ويرجع المسك وقد أمر مالك هذا الاصل فقال ان المحرم اذا مات لا يطيب لان حديث النبي عن تطيبه الله صلى الله عليه وسلم بأنه يبعث ملبيا وقد اعتذر بعض شيوخنا عن تفرقه مالك بين المستلثين وان كانت العلة فيهما متعدينة لان العمل استقر على ترك الصلاة على الشهيد فأخذ بالعمل وترك الاثر والشافعي لا يرى تطيب المحرم * وبحثنا عليه ما ذكر من انها قضية في عين معالته بعله معينة لا يعلم تعديها للغير وروى انه صلى الله عليه وسلم صلى على أهل أحد وترك الصلاة عليهم عند أصحابنا أثبت (ع) تقدم في صدر الكتاب حكم الصلاة على الشهيد وأما تعليقه بعله معينة لا يعلم تعديها للغير فانا لانسلمه لان الشارع قد بين تعديها بقوله ما من أحد يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وجرحه يشخب دما الحديث * قلت * ذكر الجوزي عن مالك في الشهيد كقول أبي حنيفة في أنه لا يغسل ويصل عليه ونسب للوهم في نقله ذلك عنه والله الموفق للصواب

﴿ كتاب الزكاة ﴾

﴿ قلت ﴾ الزكاة في عرف الفقهاء تطلق اسما ومصدر فهي اسما عبارة عن الجزء المخرج من المال وهي مصدر اعبارة عن اخراج المخرج ذلك الجزء * وهي في اللغة النمو والزيادة * والزكاة عرفا مشتقة من الزكاة لغة * فان قلت * الاشتقاق هو ان توافق كلمة كلمة أخرى في حروفها الاصول ومعناها والموافقة هنا في الحروف ثابتة وأما في المعنى فلا بل هي على الضد لانها لغة النمو والزيادة وهي عرفا النقص والاخراج * قلت * قال الامام أوجب بأنها وان كانت نقصا فهي تعود بصلاح المال ونموه وقيل لانها تنفي الاجر كما جاء حتى تعود كالجبل وقيل لانها انما تؤخذ من الاموال النامية (ع) وقيل نزل في صاحبها أي

﴿ كتاب الزكاة ﴾

﴿ ش ﴾ (ب) الزكاة في عرف الفقهاء تطلق اسما ومصدر فهي اسما عبارة عن الجزء المخرج من المال وهي مصدر اعبارة عن اخراج المخرج ذلك الجزء * وهي في اللغة النمو والزيادة وعرفا مشتقة من الزكاة لغة * فان قلت * الاشتقاق هو ان توافق كلمة كلمة أخرى في حروفها الاصول ومعناها والموافقة هنا في الحروف هنا ثابتة وأما في المعنى فلا موافقة بل هي على الضد لانها لغة النمو والزيادة وعرفا النقص والاخراج * قلت * قال الامام أوجب بأنها وان كانت نقصا فهي تعود بصلاح المال ونموه وقيل لانها تنفي الاجر وقيل لانها انما تؤخذ من الاموال النامية (ع) وقيل لانها تنفي صاحبها أي تطهره

تظهره وتشهد بصحة إيمانه قال تعالى خذ من أموالهم الآية وقال صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان لانه لولا صحة إيمانه لم يخرجها لما جبلت عليه النفوس من حب المال * وقيل لانها تطهر المال لانها لو لم تخرج أحببته وأبقت فيه أو ساخه وسمى أيضا صدقة وحقا ونفقة وعفوا خذ من أموالهم صدقة وأنوا حقه ولا ينفقون نفقة خذ العفو وللغفر بن في الآيتين الاخيرتين خلاف وتسميتها صدقة من الصدق لانه لولا صدق صاحبها لم يخرجها كما قال والصدقة برهان وقد يكون تسميتها صدقة من التصديق لتصديق صاحبها أمر الله باخراجها (قوله سألت) * قلت * المسؤول عنه مفهوم من السياق وهي أقدار النصب التي دل عليها الجواب بقوله ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة الى آخر ما ذكر (قوله خمسة أو سق) (ع) أصل الوسق الحمل يقال لأفعل كذا ما وسقت عيني ماء أى ما حلت وقيل أصله ضم الشيء الى الشيء وجمعه ومنه والليل وما لوسق أى جمع وضم ويقال للذي يجمع الابل ويطرد لها لثلا تنتشر عليه واسق وللابل وسيق ووسيقة ووسقتها فاستوسقت أى انجمعت وانضمت ومنه قوله تعالى والليل وما وسق والقمر اذا نسق أى اجتمع ضوءه في الليالي البيض وقد جاء في حديث ابن أبي شبة خمسة أو ساق وهو صحيح جمع وسق بالكسر وقال الخطابي الوسق تمام حمل الدواب النقلة وهو ستون صاعا * قلت * الليالي البيض هي ليلة ثلاثة عشر وثالهاها * وسميت بيض لان القمر يطلع فيها من أول الليل الى آخره فالليالي البيض هو على حذف مضاف أى أيام الليالي البيض وأكثر الروايات الايام والبيض وصوابه أيام البيض بالاضافة لان البيض من صفة الليالي (م) والوسق ستون صاعا بصاعه صلى الله عليه وسلم وصاعه خمسة أرطال وثلاث * قلت * الوسق الشرعى هو فى القدر كالفقير التونسي وهو من محاسن ما أسس الموحدون أعنى لانهم جعلوا الفقير قدر الوسق تيسيرا لمعرفة قدر النصاب الشرعى والخمسة أو سق هي النصاب فى كل ما يزكى من الحبوب حتى من العنب لان النصاب منه ستة وثلاثون قنطارا ترفع بعد التيسير والتزيب الى اثني عشر قنطارا والاثنا عشر من خمسة أو سق (ع) وذ كذا الوسق يدل انه لازم كاة فى الخضرا لانها لا وسق وقال داود كل ما يدخله الكيل فالنصاب فيه خمسة أو سق وما عداه مما لا يوسق فى قليلة وكثيره الزكاة (ع) ومعنى ليس فيما دون كذا صدقة أى ليس فيما أقل من الخمس شىء لانه نفي الصدقة عن سوى الخمس كما فهم بعضهم وان دون بمعنى غيرتضمن الحديث فائدتين * الاولى سقوط الزكاة فيما دون النصاب وثبوتها فيه * قلت * الاولى دل عليها بالنص بالمنطوق والثانية دل عليها بالتروم وبال مفهوم ان شئت فى الحديث اعتبار الداليتين أعنى دلالة النص والمفهوم والتروم والمقصود من الحديث بالذات انما هو معرفة قدر النصاب وفائدة التعبير عنه بذلك لانه لو قيل فى خمسة أو سق الزكاة لتوهم أن ما دون الخمس ما قاربها له حكم الخمس عملا بان ما قارب الشىء له حكمه وليس كذلك لانه لازم كاة فيما دون الخمس وان قيل النقص (قوله) ولا فيما دون خمس ذود (م) قال أبو عبيد الذود ما بين اثنين الى تسع من الاناث دون الذكور (ع) أنكرا بن قتيبة وأكثر اللغويين اطلاقه على الواحد والمشهور عند الفقهاء اطلاقه عليه وعلى أنه لا يصدق على الواحد فهو واسم جمع لا واحد له من لفظه وانما المفرد منه بغير لفظه كالنساء فى أن المفرد منها امرأة وروى بناه فى جميع الامهات خمس ذود على الاضافة ورواه بعضهم

عمرو بن محمد بن بكير
الناقد ناسفان بن عينة
قال سألت عمرو بن يحيى
ابن عمارة فاخبرني عن
أبيه عن أبي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون
خمس أو سق صدقة ولا
فيما دون خمس ذود صدقة

وتشهد بصحة إيمانه وقيل لانها تطهر المال لانها لو لم تخرج أحببته (قوله سألته) (ب) المسؤول عنه مفهوم من السياق وهي أقدار النصب التي دل عليها الجواب بقوله ليس فيما دون خمس أو سق صدقة الى آخر ما ذكر (قوله ليس فيما دون خمسة أو سق) أى ليس فى أقل من الخمس شىء لانه نفي الصدقة

ولا فيا دون خمس أواق صدقة * حدثنا محمد بن روح بن المهاجر أنا الليث ح وثني عمر والناقد ثنا عبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى ابن عمارة عن أبيه يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس أصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة * وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الخدري ثنا بشر بن يحيى ابن مفضل ثنا عمارة بن غزيرة عن يحيى بن عمارة قال سمعت (١٠٩) أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ليس فيا دون خمسة أوسق صدقة وليس فيا دون خمس ذود صدقة وليس فيا دون خمس أواق صدقة * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيا دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة * وحدثني اسحق ابن منصور أنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا فيا دون خمس ذود صدقة

خمس ذود بالتونين على البدل وهذا إنما يكون على ترتيب ابن قتيبة وأكثر الغويين في أنه لا يطلق على الواحد ورواه بعضهم خمسة ذود بالتاء كعد المذكور ورواه الأكثر باسقاطها كعد الموث وهذا يتأني على قول أبي عبيدانه يختص بالاناث وقال سيبو به سقطت لان الذود اثني وقال الداودي سقطت لان الواحد فريضة * أبو حاتم قولم خمس ذود تركوا فيه القياس كما تركوه في ثلاثمائة والقياس ثلاث مئات ومثني ولا يكاد يقولونه **(قوله ولا فيا دون خمس أواق)** (م) الاواق بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وشد الياء ويجمع أيضا على أواق (ع) أنكر غير واحد أن يقال في المفرد أوقية بفتح الواو وحكى الجبائي أنه يقال ويجمع على وقايا * أبو عبيد والاقية اسم لوزن مبلغه أربعون درهما ولا يصح أن يكون الدرهم والاقية مجهول القدر في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه أوجب في عددهما الزكاة وانعدت بهما الانكحة والبياعات وما ذكر بعضهم من أنها كانت مجهولة في زمنه الى زمن عبد الملك فجمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دنانق فوهم ومعنى ما نقل من ذلك أنها كانت من ضرب مختلف من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطعا غير مضروبة ولا منقوشة بمنية ومغربية ليس فيها شيء من ضرب الاسلام فأوصرفها الى ضرب الاسلام ونقشه ووزن واحد لا يختلف يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنها بالكيل ولعله كان الوزن الذي يتعامل به كيلا حينئذ بالمجموع ولهذا سميت كيلا وان كانت قائمة مفردة غير مجموعة * أبو عبيد كان الجيد منها أربعة دنانق والردي ثمانية فتوسطوا وجعلوا الدرهم من ستة دنانق وهذا أتى على أن الدرهم المكيل من دراهم الدرهم ونصف والمعروف انه درهم وخسان من دراهمنا وعلى هذا التقدير كتبهم أجمع عراقيين وغيرهم ولا شك ان الدرهم كانت معلومة حينئذ والا كيف تتعلق بها الزكاة أو تنعقد بها الانكحة والبياعات (د) وأجمعوا على ان الاوقية الشرعية أربعون درهما شرعية أوقية الحجاز وأجمع أهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دنانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المنقال في الجاهلية والاسلام

عن سوى الخمس أي غيرها كما فهم بعضهم **(قوله ولا فيا دون خمس أواق)** (م) الاواق بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويجمع أيضا على أواق (ب) ووزن الدرهم الشرعي خمسون حبة شعير وخمسا حبة ووزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة ومعرفة قدر نصاب الفضة من درهم كل بلد أن تضرب المائتين عدد النصاب الشرعي في عدد حبات الدرهم الشرعي وتقسم الخارج وهو عشرة آلاف وثمانمائة حبة على عدد حبات الدرهم المجهول النصاب منه ومعرفة نصاب

ولا فيا دون خمس أواق صدقة * وحدثني عبد بن حميد ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن أمية بهذا الاسناد بمثل حديث ابن مهدي ح وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا الثوري ومعمر عن اسمعيل بن أمية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم غير انه قال بدل التعرثر * حدثنا هررون بن معروف وهو بن سعيد الابلي قال ثنا ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيا دون خمس أواق

قلت ﴿ فاذا كانت الاوقية أربعين درهما فالنصاب من الفضة مائتا درهم شرعية ووزن الدرهم
 الشرعي خمسون حبة شعير وخمسا حبة وقال ابن حزم ووزنه سبعة وخمسون حبة وستة اعشار وعشر
 العشر وتبعه في ذلك عبد الحق وابن شاس وابن الحاجب وخطأهم في ذلك العزفي وشيخنا أبو عبد الله
 ومعرفة قدر نصاب الفضة من درهم كل بلد ان تضرب المائتين عدد النصاب الشرعي في عدد حبات
 الدرهم الشرعي وتقسّم الخارج وهو عشرة آلاف وثمانون حبة على عدد حبات الدرهم المجهول
 النصاب منه والخارج هو النصاب من دراهم ذلك البلد فالنصاب من الدرهم التونسي المسمى بالجديد
 على ما اختاره بعض محققي المقادير بتونس ستة وستة وثمانين وستة وستة وثلاثمائة درهم وستة
 درهما وستة اجزاء من ثلاثة عشر جزأ من درهم وهو على ما اختبره شيخنا أبو عبد الله ستة وستين
 وسبع مائة أربعين درهم وعشرون درهما وموجب الاختلاف بين هذين التقديرين اختلاف
 عدد حبات الدرهم في التاريخين فقال الاول وجدته ستة وستة وعشرين حبة من الشعير الوسط المقطوع
 الذنب وقال شيخنا وجدته أربعة وعشرين (ع) ولم يذكر في الحديث نصاب الذهب لان غالب
 تصرفهم كان بالفضة والنصاب منه عشرون دينارا والمعول على تحديده بذلك الاجماع وجاءت في
 تحديده بالعشرين أحاديث ضعيفة ولكن المعول عليه الاجماع كما ذكرنا وشذ الحسن والزهرى وقالوا
 لازكاة في أقل من أربعين دينارا والمشهور عنهما تحديده بالعشرين وقال بعض السلف اذا كانت
 قيمة الذهب مائتي درهم ففيها الزكاة وان لم تبلغ العشرين دينارا قال ولا زكاة في العشرين الآن
 تكون قيمتها مائتي درهم ﴿ قلت ﴾ ووزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة وقال ابن حزم ووزنه
 اثنان وثمانون قال العزفي وذلك خلاف الاجماع ومعرفة نصاب الذهب من دينار كل بلد أن تضرب
 العشرين عدد نصاب الشرعي في عدد حبات الدينار الشرعي وتقسّم الخارج وذلك ألف وأربعمائة
 وأربعون على عدد حبات الدينار المجهول النصاب منه والخارج عدد نصاب دينار البلد المجهول النصاب
 منه فنصاب الذهب من الدينار التونسي على ما اختاره الاول ثمانية عشر وعلى ما اختبره شيخنا سبعة
 عشر وستة وعشرون جزأ من ثلاثة وثمانين جزأ (ع) وتعلق الزكاة بالنصاب المذكور يدل على
 أن لازكاة في أقل منها عددا ولا خلاف في شيء منها الا ما في الحب فان أبا حنيفة وبعض السلف قالوا
 يزكى قليل الحب وكثيره لقوله ومما أخرجنا لكم من الارض وحديث فيما سقت السماء العشر ولنا
 عليهم الاحاديث المقيدة بالنصب والمطلق يرد الى المقيد ولنا في مقابلة عموم الآية حديث الاوسق وفي
 تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد خلاف وأمان كان النقص في أحاد الدراهم والدينار فان لم
 تجز بجواز الوازنة سقطت الزكاة وان جازت وقل النقص زكيت وان كثر فقولان فن راعى اللفظ
 والتعديد أسقط ومن راعى المعنى والمقصود في انها يحصل النفع بها كالوازنة أوجب ﴿ قلت ﴾ ان لم
 يجز بجواز الوازنة وقل النقص فذكر ابن رشد في سقوط زكاتها قولين واذا جازت بجواز الوازنة
 وقل النقص ففيها قول بسقوط الزكاة واذا جمعت الصورتان تحصل فيهما ثلاثة أقوال وجوب الزكاة
 قل النقص أو كثر وهو المشهور وسقوطها في الوجهين لابن لباية والثالث لابن القاسم في العتية
 ان قل النقص كالحببة زكيت وخص ابن بشير هذا الخلاف بما اذا كان التعامل بها عددا قال وان
 جرت وزنا وجزأت كوازنة وكثر نقصها سقطت الزكاة اتفاقا وان قل نقصت بكل ميزان ففي زكاتها
 قولان وان نقصت في بعض الموازين فنقص البغداديون على الوجوب ويجرى نفيه على اجتماع

الذهب من دينار كل بلد أن تضرب العشرين عدد النصاب الشرعي في عدد حبات الدينار الشرعي

موجب ومسقط وأمان كان النقص في الصفة لرداء المعدن أو لاضافة نحاس أو غيره لها فان لم يحطها فالزكاة واجبة وان حطها ذلك عن الجيدة ففي كيفية تعلق الزكاة بها قولان المشهوران المعتبر الخالص ويطرح ما سواه فان كان في الخالص ما تجب فيه الزكاة ركي والافلا وقيل الاقل تابع للاكثر فان كان الاكثر الغش فلا زكاة وان كان الاكثر الخالص اعتبر الجميع ولو كان النصاب ناقصا وكانت فيه جودة أو سكة تجبر النقص لم يعتبر اتفاقا مثل أن يكون عنده تسعة عشر دينارا أو يزيد نفاقها لأجل ذلك فتجوز بعشرين وما حكي الغزالي عن مالك من مائة وخمسين جيدة تساوي مائتين ان الزكاة فيها واجبة غير معروف عند أهل مذهبه (ع) وأما ما زاد على هذه النصاب فأما ما في الماشية فغير مزمكي وأما في الحب فزكي * واختلف في العين فجعله مالك كالحب وجعله أبو حنيفة كالماشية * وقال عمر وبعض السلف وأبو حنيفة وبعض أصحابه لاشئ فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الأربعين ولا ما زاد على العشرين دينارا حتى تبلغ أربعة دنائير فإذا زادت ففي كل أربعين درهما درهم وفي كل أربعة دنائير درهم فجعلوا له وقصا قياسا على الماشية وغارضناهم بما أخرجت الأرض وهو أشبه بالعين لانه مما يخرج من الأرض فليس فيه وقص عند الجميع وذكر وفيه حديثان عن طاوس لاشئ فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين بعمانته وهو حديث ضعفه أهل المعرفة والمعروف عن طاوس خلافه (م) شرعت الزكاة للمواساة ولما كانت المواساة انما تكون بماله بال من الاموال ووضعها الشارع في الاموال النامية وهي العين والحراث والماشية * واختلف فيما سوى ذلك من العروض فأوجبها فيها أبو حنيفة لقوله خذ من أموالهم وأسقطها ما نداد لقوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وأوجبها مالك على المدبر على شروط وحمل الآية على ما كان للتجارة والحديث على ما كان للقتية (قوله من الورق) (ع) الورق بكسر الراء وفتحها والرقبة بخفيف القاف لغة قيس لا يقلان الا للضر وب من الدراهم * وقال ابن قتيبة هما بمنزلة الفضة يصدقان على المضروب من الدراهم وغير المضروب وهو مذهب الفقهاء (م) وجمع الرقبة رقوة و رقون ومنه قولهم وجدان الرقين يغطي أفن الا فبن أي وجدان الدراهم يغطي عيب المعيب * والحول شرط في زكاة العين والماشية وجعل شرط لانه عدل بين أرباب الاموال والمسكين لان الاموال تنوفيه وليس على المسكين اجحاف في الصبر اليه ولهذا المعنى لم يجعل شرط في زكاة الحب لان البناء يحصل فيها قبل الحول * واتفقوا على أن الزكاة لا تجب مطلقا بل على شروط في المالك والمالك والمملوك فان كان المالك صغيرا فعندنا أن في ماله الزكاة لقوله خذ من أموالهم الآية فعم والحديث أمرت أن أخذها من أغنيائهم وأسقطها عنه أبو حنيفة لقوله تطهرهم قال والصبي غير آثم فلا يحتاج الى تطهير قال وأيضا فالصغير غير مكلف فلا يتوجه الخطاب عليه والخطاب عندنا متوجه الى الولي يخبر جهاعنه لان الصبي هو المخاطب به وقد تناقض أبو حنيفة بإيجابه الزكاة في حرث الصبي ووجه الخلاف بيننا وبينه من جهة المعنى أن المسئلة دائرة بين أصليين نفقة الاب في مال ابنه باتفاق والجزية ساقطة عن الصبي الذي باتفاق فردها أبو حنيفة الى الجزية لشبهها بما يؤخذ من الزكاة وردها مالك الى نفقة الاب لشبهها في أنها مواساة وهو أولى من ردها الى ما هو علم على الذلة والصغار وهي تطهير وتزكية للمال وينقض عليه ذلك الاتفاق هنا ومنه على وجوب الزكاة على النساء وسقوط الجزية عنهن وهذا يدل أنهما ليسا بأصل واحد

من الورق صدقة وليس
فيادون خمس ذود من الابل
صدقة وليس فيما دون
خسة أوسق من التمر
صدقة * حدثني أبو الطاهر
أحمد بن عمرو بن عبد الله
بن عمرو بن سرح وهرون
ابن سعيد الايلي وعمرو
ابن سواد والوليد بن
شجاع كلهم عن ابن وهب
قال أبو الطاهر أنا عبد الله
ابن وهب عن عمرو بن
الحراث أن أبا الزبير حدثه
أنه سمع جابر بن عبد
الله يذكر أنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم

وتقسم الخارج وذلك ألف وأربعمائة وأربعون على عدد حبات الدينار المجهول النصاب فما خرج

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغييم ﴾

الغييم بفتح الغين المجمة وبالميم المطر ورأه غير مسلم الغيل باللام * أبو عبيدة وهو ما جرى من المياه في
الانهار وقيل هو سيل دون السيل الكبير * ابن السكيت هو الجاري على وجه الارض ويكون بمعنى
البعل والبعل في قول بعضهم كل ما يشرب بماء السماء هو العثري وذلك لانه تسكثرحوله الارض ويعثر
جره الى أصل الخلل بتراب يرتفع هناك قالوا والبعل انما هو ما يحتاج الى ذلك وإنما يشرب بعروقه
(قوله العشور) (ع) ضبطناه عن الأكثر بفتح العين المهملة اسم للقدر المخرج وعن الطبري بالضم
جمع عشر (د) ضبطناه بالضم جمع عشر وقال صاحب مطالع الأنوار الأكثر بقوله بالضم والصواب
الفتح وما دعى من الصواب ليس بصحيح بل الصواب الضم وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة انه
بالضم ولا فرق بين اللفظين (قوله وفيما سقى بالسانية نصف العشر) (ع) السانية البعير الذي يرفع
به الماء من البئر يقال سنا يسنو سنوا والنضح ماسقى بالدلو وأصل النضح الرش والصب
وهو بمعنى الغرب في الحديث الآخر والغرب الدلو الكبير وأخذ بظاهر الحديث أبو حنيفة
فأوجب الزكاة العشر ونصف العشر في كل ما أخرجت الارض من الثمار والياحين والخضر
وغيرها الا الحشيش وشبهه من الحطب والقصب وما لا يثمر كالسمر وشبهه وخالفه الكافة على اختلاف
بينهم في تفاصيل بعد اجماعهم على وجوبها في الشعير والحنطة والنمر والزيت فرأى الحسن وابن أبي
ليلى والثوري في آخر بن أنه لاز كاة الا في هذه الاربعة وأوجبها مالك في المشهور عنه في كل مقتات
مدخر غلبا ونحوه عن الشافعي وأبى ثور الا انها استثنى الزيتون وأوجبها ابن الماجشون في ذوات
الأصول كلها وان لم تدخر ولا يحبا بنا وغيرهم تفصيل واختلاف * قلت * تقدم أن متعلق الزكاة
الأموال السائمة العين والحراث والمماشية ومتعلقها من الحراث ثلاثة * الاول الحب الخلي عن الزيت
فجمهور أهل المذهب ان متعلقها من مقتات المدخر المتخذ للعيش غالباً فيجب في القمح والشعير
والسلت والعلس والارز والدخن والذرة والقطاني فالسلت شعير اذا حلت بالدال قشره والعلس
صنف من الحنطة مستطيل متصوف يكون باليمن وهو الاشقالية القطنية اسم للفول والحص
والعدس واللوبياء والترمس والجلبان * وحكى ابن رزقون قولاً بسقوط الزكاة في العلس وخرج
الخنمي قولاً بسقوطها من القطاني وقيل تجب في مقتات المتخذ للعيش غالباً الخبز وتسقط من
القطاني وقيل تجب في كل ما كول مدخر * المتعلق الثاني حب ذى الزيت فيجب في الزيتون
والجلجلان وحب الفجل وهو الماش وأسقطها ابن وهب من الزيتون وأسقطها الخنمي من الجلجلان
قال لانه بالغرب انما يتخذ للدواء * الخنمي وقيل لاز كاة في حب الفجل وفي وجوبها في القرطم وهو
العصفر وفي الكتان ثالث الروايات تجب في القرطم لافي الكتان * المتعلق الثالث ثمر الشجر

قال فيما سقت الانهار
والغييم العشور وفيما
سقى بالسانية نصف
العشر * وحدنا يحيى بن
يحيى التميمي قال قرأت

فهو عدد نصابه (قوله فيما سقت الانهار والغييم) الغيم المطر (قوله العشور) (ع) ضبطناه عن الأكثر
بفتح العين المهملة اسم للقدر المخرج وعن الطبري بالضم جمع عشر (ح) قال صاحب المطالع والفتح
هو الصواب وليس بصحيح بل الصواب الضم وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة أنه بالضم ولا
فرق بين اللفظتين (قوله وفيما سقت السانية) هي البعير الذي يرفع به الماء من البئر يقال سنا يسنو سنوا
والنضح ماسقى بالدلو وأصل النضح الرش والصب وهو بمعنى الغرب في الحديث الآخر والغرب الدلو
الكبير وأخذ بظاهر الحديث أبو حنيفة فأوجب الزكاة العشر ونصفه في كل ما أخرجت الارض
من الثمار والياحين والخضر وغيرها الا الحشيش وشبهها من الحطب والقصب وما لا يثمر كالسمر

على مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن (١١٣) عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة * وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قال ثنا سفيان بن عيينة ثنا أبو بوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير يبلغ به ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة * حدثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال ح وثنا قتيبة ثنا جاد ابن زيد ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل كلهم عن خنيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالوا ثنا ابن وهب أني مخزومة عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر * وحدثنى زهير بن حرب ثنا علي بن حفص ثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر

فتجب في الثمر والعنب وفي غيرهما * نالها تجب في التين فقط * أبو عمر اتفق مالك وأصحابه على سقوطها من اللوز والتفاح * ابن زرقون لعلم يحفظ قول ابن حبيب وابن الماجشون ورواية ابن عبد الحكم في وجوبها في الجميع وتضم أنواع الجنس الواحد من هذه المذكورات والمعتبر في كون النوعين من جنس واحد استواءهما في المنفعة كالزبيب الاحمر مع الاسود وتقاربهما فيها وأن يتأكد التقارب كالقمح والشعير والسلت وخرج من قول السيوري وعبد الحميد أن القمح والشعير في البيوع أجناس قول بأنهما في الزكاة كذلك ورد التخرج بأن البابين مختلفان يدلان أن مال الكافي الموطأ جعل الذهب والفضة في البيوع جنسين وجعل ما في الزكاة جنسا واحدا فأكمل النصاب من أحدهما بالآخر والمشهور عدم ضم العلس الى الثلاث وضمه اليها ابن لبيبة والمشهور في الارز والدخن والذرة أنها أجناس وقيل انها جنس واحد والمشهور في القطن انها جنس واحد في الزكاة بخلاف البيوع وقيل هي أجناس كما هي في البيوع والنصاب من الجميع خمسة أوسق كما تقدم حتى من الزبيب وتقدم أن الخمسة أوسق منه تخرج من ستة وثلاثين قنطارا من العنب والله أعلم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ﴾

(ع) حجة لكافة في انه لازكاة فيما اتخذ من ذلك للقنية بخلاف ما اتخذ للتجارة * وأوجب جاد ابن سليمان وأبو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل اذا كانت اناثا أو ذكورا وانما يتبعي نسلها في كل رأس دينار وان شاء قوم وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث (قوله ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر) (ع) حجة للجمهور في وجوب صدقة الفطر على السيد في العبد كان للخدمة أو للغلة أو للتجارة أو لجهاد أو داود وأبو ثور على العبد نفسه لقوله في الآخر على كل حر أو عبد * وأسقطها الكوفيون عن عبيد التجارة * واختلف في المكاتب فأوجبها مالك وعطاء وأبو ثور على السيد لحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وأسقطها عنه الجمهور واتفقوا أن المدبر كالعبد وداود وأبو ثور فيه على أصلهما في العبد * قلت * في كونها على المكاتب أو على سيده * نالها سقوطها عنهما

﴿ حديث قوله منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس رضي الله عنهم ﴾

(ع) قيل كانت الصدقة التي قيل انهم منعوها تطوعا يشهد له أن عبد الرزاق ذكر الحديث وفيه أنه

وشبهه (قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) هذا الحديث أصل في سقوط الزكاة عن عروض القنية وهو يرد على أبي حنيفة وشيخه جاد بن أبي سليمان وزفر قولهم ان الخيل اذا كانت اناثا أو ذكورا وانما يتبعي نسلها في كل فرس دينار وان شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم (قوله في العبد الا صدقة الفطر) صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد وهو يرد قول أهل الكوفة لا تجب في عبيد التجارة وقول داود لا تجب على السيد بل على العبد نفسه ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وفي كونها على المكاتب أو على سيده نالها سقوطها عنهما والثلاثة في مذهب مالك (قوله منع ابن جميل الى آخره) (ع) قيل كانت الصدقة التي قيل انهم منعوها تطوعا يشهد له أن عبد الرزاق ذكر الحديث وفيه أنه عليه السلام ندب الناس الى الصدقة ثم ذكر تمام الحديث * ابن القصار وهذا التأويل أليق اذ لا يليق بالصحابة رضي الله عنهم منع الواجب وعلى هذا فمدخله واضح

صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة ثم ذكر تمام الحديث * ابن القصار وهذا التأويل أليق اذ لا يليق بالمحابة منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرجه ماله في سبيل الله تعالى ولم يبق فيما بيده ما يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب وقال في العباس هي على ومثلها معها أى انه لا يمتنع اذا طلب منه وظاهر أحاديث الصحيحين انه في الزكاة لقوله بعث عمر وانما كان يبعث في الواجب (د) والصحيح والمشهور رانها في الواجب وعليه قال أصحابنا قوله هي على ومثلها معها معناه انه تسلف منه زكاة عامين ومن يمنع تقديم الزكاة قال معناه انه صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها والصواب أن معناه تجملها منه وجاء في مسلم اننا تجملنا منه صدقة عامين (قوله ما ينقم ابن جميل) (د) كسر القاف أفصح من فتحها (ع) والمعنى ما ينكر وتقدم القول فيه على التطوع وأما على الفرض فقال المهلب كان ابن جميل منافقا أولا يمنع الزكاة فأنزله الله سبحانه فيه وما نقموا الا أن أغناهم الله ورسوله الآية فقال قد استثنانى الله

لانه أخرجه ماله في سبيل الله ولم يبق بيده ما يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب وقال في العباس هي على ومثلها معها أى انه لا يمتنع اذا طلب منه وظاهر أحاديث الصحيحين انه في الزكاة لقوله بعث عمر وانما كان يبعث في الواجب (ح) والصحيح والمشهور رانها في الواجب وعليه قال أصحابنا هي على ومثلها معها معناه انه تسلف منه زكاة عامين ومن يمنع تقديم الزكاة قال معناه أنه صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس الى وقت يساره من أجل حاجته اليها والصواب ان معناه تجملها منه وجاء في مسلم اننا تجملنا منه صدقة عامين (قوله ما ينقم ابن جميل) (ح) كسر القاف أفصح من فتحها (ع) والمعنى ما ينكر وتقدم القول فيه على التطوع وأما على الفرض فقال المهلب كان ابن جميل منافقا أولا يمنع الزكاة فأنزله الله فيه وما نقموا الا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فقال قد استثنانى الله فتاب وصلحت حاله * قلت * يقال نعمت على الرجل أنقم بالكسر فأنما ناظم اذا عبت عليه قال بعضهم معنى الحديث ما حله على منع الزكاة الا أن أغناه الله تعالى ورسوله وهو تعريض بكفران النعمة وتقرير بسوء المقالة قال تعالى وما نقموا منهم الا أن يؤمنوا أى ما كرهوا قيل وانما أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغناء الى نفسه أيضا لانه صلى الله عليه وسلم كان هو السبب لدخوله في الاسلام والاستحقاق في الغنائم بما أباح الله تعالى لامته منها بركته قال الطيبي الذي يقتضيه علم المعاني والبيان في هذا الحديث هو أن الفقرات الثلاث مخرجة على مقتضى الظاهر أما الاولى ففيها اظهار غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على المزكى والأخبرتان فهما اظهار غضبه على المصدق للمزكى أما بيان الاولى فان قوله ما ينقم ابن جميل الى آخره من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح وأما بيان الثانية فان قوله فانكم تظلمون خالدًا من باب وضع المظهر موضع المضمّر اشعارا بالعلية فان خالدًا هنا تضمن معنى الشجاعة تضمن حاتم الجود كانه قيل تهمون شجاعا باسلا والحال أنه حبس ومنع أن يستعمل أدراعه واعتياده الا في سبيل الله فثله لا يمتنع الزكاة فان الشجاعة والبخل لا يجتمعان في نفس حرة وأما الثالث فان قوله على ومثلها يدل على الغضب يعنى أنا أنكفل ما عليه مع الزيادة ولذلك أتبعه بقوله يا عمر ما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه يعنى ماتتهب أنه عمى وأبى فكيف تهمه بما ينابى في حاله * لعل له عذرا وأنت تلوم * وقوله قد احتسبها في سبيل الله دل بكنائته وعبارة النص على أنه دائم المجاهدة في سبيل الله تعالى ولعمري ان أمره وشأنه كان مستقرا عليها فان نبى الله صلى الله عليه وسلم لم يزل في حياته يبعثه الى كشف كل عناء وكذا حاله في

صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فأغناه الله

فتاب وصلحت حاله (قوله تظلمون خالدا) (م) أى تصفونه بصفة من يمنع الزكاة لأنه قد حبس أدراعه في سبيل الله فكيف يمنع الواجب والمعنى أنهم طلبوه في زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة فقال لهم لا زكاة على فيها فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن خالد يمنع الزكاة فقال ظلمتموه لأنه حبسها في سبيل الله قبل الحول فلأزكاة فيها ويحتمل أن يكون المعنى لو وجبت عليه زكاة أداها لأنه قد وقف الذي عنده في سبيل الله فكيف يشح بالواجب (ع) وقيل يجوز أن يكون أجاز لخالد أن يحتسب بما حبس من ذلك مما عليه من الزكاة لأنه في سبيل الله تعالى فهو حجة لما لك والكافة في جواز دفعها لصف واحد * وأوجب الشافعي قسمها على الأصناف الثمانية وعلى هذا يحتج به أبو حنيفة لجواز إخراج القيم في الزكاة وأدخل البخاري هذا الحديث في باب أخذ العروض في الزكاة والمعروف عن مالك المنع وهو مذهب الشافعي وقيل إنما طلب خالد بأمان الأدرع والاعتدادا كانت للتجارة فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة فيها لأنه قد حبسها فيه على هذا الثبات زكاة التجارة وهو قول الأكثر خلافا لبعض المتأخرين * وحكى ابن المنذر فيه الإجماع وذكر بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم قاص خالد بما وجب عليه من الصدقة بما حبس (قوله واعتاده) (ع) هو جمع عتاد بفتح العين ويجمع أيضا على أعتدة والعتاد ما أعده الرجل للحرب من السلاح والدواب وغيرها وفي رواية أدراعه وعتاره * الأزهرى عقار البيت متاعه والأدوات والأواني * ابن الأعرابي عقار البيت متاعه ونضده الذي لا يتبدل إلا في العيد ويبت حسن العقار أى حسن المتاع وعقار كل شئ خياره والعقور العقار الأصل وإعلان عقار أى أصل ومنه الحديث من باع دارا أو عقارا أى أرضا (ع) وفي غير الام اعتد وأعبده بالناء والباء وهو بالناء المثناة جمع عتد وهو الفرس الصلب وقيل المعدل ركوب وقيل السريع الونب ورجح بعضهم هذه الرواية فإن العادة لم تجر بتحبس العبيد وهو جائز وقد وجد في العرب قبل ذلك في الغرث ابن مر

وأما خالد فانكم تظلمون
خالد اقد احتبس ادراعه
واعتاده

زمان العمرين ودل بصراحة لفظ الاحتباس على سبيل إشارة النص المهمى بالادماج على أنه وقفها في سبيل الله ومن ثم قيل فيه دليل على وجوب الزكاة في أموال التجارة والألما أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عند مطالبة زكاة مال التجارة عن خالد بهذا القول قيل وفيه أيضا دليل على جواز احتباس آلات الحرب ويدخل فيها الخيل والابل لأنها كلها عتاد للتجارة وكذا الثياب والبسط وعلى جواز وقف المنقولات انتهى (قوله تظلمون خالدا) (م) أى تصفونه بصفة من يمنع الزكاة لأنه قد حبس أدراعه في سبيل الله فكيف يمنع الواجب والمعنى أنهم طلبوه في زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة فقال لهم لا زكاة على فيها فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن خالد يمنع الزكاة فقال ظلمتموه لأنه حبسها في سبيل الله قبل الحول فلأزكاة عليه فيها ويحتمل أن يكون المعنى لو وجبت عليه زكاة ودأها لأنه قد وقف الذي عنده في سبيل الله فكيف يشح بالواجب (ح) وقيل يجوز أن يكون أجاز لخالد أن يحتسب بما حبس من ذلك مما عليه من الزكاة لأنه في سبيل الله فهو حجة لما لك والكافة في جواز دفعها لصف واحد وأوجب الشافعي قسمها على الأصناف الثمانية وعلى هذا يحتج به أبو حنيفة لجواز إخراج القيم في الزكاة وأدخل البخاري هذا الحديث في باب أخذ العروض في الزكاة والمعروف عن مالك المنع وهذا مذهب الشافعي وقيل إنما طلب خالد بأمان الأدرع والاعتدادا كانت للتجارة فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة فيها لأنه قد حبسها فيه على هذا الثبات زكاة عرض التجارة وهو قول الأكثر خلافا لبعض المتأخرين وحكى ابن المنذر فيه الإجماع (قوله واعتاده) جمع عتاد بفتح العين ويجمع أيضا على أعتدة والعتاد ما أعده الرجل للحرب من السلاح والدواب وغيرها وفي

المسمى بصوفة وبالربيط وذلك أن أمه ربطت رأسه بصوفة وجعلته ربيطاً للكعبة يتخدمها وقيل مثله في ابن الأخرم (قوله في سبيل الله) (ع) حجة للسكافة في جواز التحبب خلافاً للكوفيين وتأتي المسئلة أن شاء الله تعالى وفيه جواز تحبب العروض خلافاً لما نعه وفيه ثبوت الحبس مع كونه يعود إلى الحبس وهذا على تأويل أن الساعي ظن أن المال الذي بيده ملكه وهو محبس وقد تقدم التأويل الآخر في قوله صلى الله عليه وسلم تظلمون خالداً (قوله) وأما العباس فهي على ومثلها معها (م) وفي غير هذا الحديث فهي عليه وفي رواية فهي صدقة عليه وفي أخرى له ومثلها فقوله في الأولى هي على معناه أو دها عنه وبدل عليه قوله إن عم الرجل صنو أبيه وقيل معناه أن له زكاة عامين قدمها وهذا التأويل يصح على قول من يجيز تقديم الزكاة على الحول ورواية هي له يعرف معناها من رواية هي على وقيل اللام بمعنى على ومنه قوله تعالى وإن أسأتم فلها ورواية هي عليه ومثلها تحتمل أنه أخرها إلى عام آخر تخفيفاً ونظراً للامام تأخير ذلك إذا رآه ورواية صدقة عليه بعيدة لأنه من الأقارب الذين لا تحل لهم الصدقة إلا أن يقال إنه قبل تحريم الصدقة عليهم أو يكون أسقط الزكاة عنه عامين لوجه رآه (ع) احتمال أنه أخرها إلى عام آخر هو تأويل أبي عبيد كما فصل عمر عام الرادة إلى أن حي الناس من العام المقبل فأخذ منهم زكاة عامين وهو يكون معنى ومثلها معها وتأويل أنه قدمها ورد فيه حديث ناصانا نجعلنا منه صدقة عامين وبه احتج الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما على جواز تقديمها قبل الحول بكثير وتقديم زكاة عامين فكثر ومنع مالك والليث وعائشة وغيرهم تقديمها قبل زمنها كالصلاة وعن مالك خلاف فيما قرب وتعيد القرب مذكور في كتبنا وتأويل بعض المالكية قوله نجعلنا منه صدقة عامين بالمعنى الأول أي أوجبنا عليه وضمننا إياها وتركتنا عليه ديناً وقيل بل كان صلى الله عليه وسلم تسلف منه ما لا احتاج إليه في المستقبل فقاصه به عند الحول وهذا مما لا يختلف فيه إذ ليس من التقديم في شيء وعلى هذا تصحروا به ورواية له ورواية عليه أي فرضه والأشبهه عندي أنه أخرجه عنه من مال نفسه لأنه أحل له الزكاة ولأنه تركها له (قوله صنو أبيه) (م) أي همام من أصل واحد ابن الأعرابي الصنو المثل أراد مثل أبيه وقيل في قوله تعالى صنوان وغير صنوان معناه أن يكون في الأصل نخلتان وثلاث وأربع وهو جمع صنو ويجمع على أصناء مثل اسم وأسماء فإذا أردت الجمع المكسر قلت الصني والصني (ع) كذا في نسخ المعلم وهو في أصل الغربيين فإذا كبرت وأراه تصحيف كسرت

﴿ أحاديث زكاة الفطر ﴾

(ع) أو جها مالك وعامة أصحابه والجمهور محتجين بالحديث بقوله تعالى وآتوا الزكاة فعم وقال بعض العراقيين وبعض أصحاب مالك هي سنة * وأجابوا عن الحديث بأن فرض بمعنى قدر * وقال أبو حنيفة هي واجبة ليست بفرض على أصله في الفرق بين الواجب والفرض * وقيل إن وجوبها ينسخ بالزكاة (د) هذا غلط صريح بل هي واجبة * قلت * قال أبو عمر قول بعض أصحاب مالك هي سنة ضعيف وقول ابن أبي زيد هي سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريراً لشيء * ابن العربي

رواية ادراعه وعقاره * الأزهرى عقار البيت متاعه والأدوات والأواني (قوله) وأما العباس فهي على ومثلها معها قيل معناه أو دها عنه وبدل عليه قوله إن عم الرجل صنو أبيه أي همام من أصل واحد * ابن الأعرابي الصنو المثل أراد مثل أبيه

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

في سبيل الله وأما العباس فهي على ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه * حدثنا عبد الله بن مسleme ابن قعنب وقتيبة بن سعيد قال ثنا مالك ح وحدثني يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض

وفي وجوبها روايتان احدهما محتملة (قوله زكاة الفطر من رمضان) (م) قيل عندنا تجب بغروب الشمس من آخر رمضان وقيل بطول الفجر يوم الفطر والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في قوله الفطر من رمضان هل المراد الفطر المعتاد في سائر الشهر فوجب بغروب الشمس أو المراد الفطر الطارئ بعد ذلك بطول الفجر من شوال فيكون الوجوب من حينئذ (ع) وكذلك اختلف فيها قول الشافعي وقال أبو حنيفة انما تجب بطول الفجر ولأصحابنا المتأخرين اختلاف في وجوبها بطول الشمس وحقبة معناه عندي انه توسعة في وقت وجوبها لا في ابتداءه وقد بيناه في كتاب التنبهات **قلت** القولان في ابتداءه تعلق الخطاب بها همار وايتان عن مالك والأولى منهما هي المشهور وفائدتهما تظهر فيمن مات أو ولد أو أسلم أو بيع فيما بين هذه الأربعة فعملها أنها تجب بالفجر وتجب على من مات أو بيع بعد الغروب لانه مات بعد تعلق الوجوب وتسقط عن أسلم أو ولد بعد ذلك الوقت لانه أسلم أو ولد بعد خروجه وقت تعلق الوجوب وعلى أنها تجب بطول الفجر فيكون الواقع بعده كالواقع بعد غروب الشمس في القول الاول والواقع قبله كالواقع قبل الغروب في القول الاول لا شيء عليه والقول بأنها تجب بطول الشمس جعله الاخي قولاً في المسئلة والقاضي جعله في التنبهات كما أشار اليه ههنا منتهى التوسعة قال في التنبهات بعد أن ذكر ما ذكر وانما الذي ينبغي أن يقال على أنها تجب بالفجر أو بطول الفجر على القول الآخر هل وقت تعلق الوجوب متسع فتجب على من أدرك شياؤه وإذا قيل بالتوسعة ففي آخره على أنها تجب بالفجر أو بربعه قيل آخره طول الفجر وقيل طول الشمس وقيل الزوال وقيل آخر النهار وفي آخره على أنها تجب بطول الفجر ثلاثة وهي ماسوى الاول من الاربعة (ع) وقال ابن قتيبة معنى صدقة الفطر صدقة النفوس والفطر أصل الخلقه وفيما قاله نظر والصواب ما تقدم (م) وفي قوله زكاة الفطر من رمضان تنبيهه على قول من يرى أنها لا تجب الا على من صام ولو يوماً من رمضان وسالك هذه الطريقة يرى أن العبادات التي تطول ويشق التحرز فيها من أمور توجب فيها وهما جعل الشرع فيها كفارة من المال كالهدي في الحج وكذلك الفطرة هي مما عسى أن يكون وقع في الصوم وقد وقع في بعض أحاديثها أنها تظهر من اللغو والرفث * واختلف في وجوبها على الصبي فن أسقطها عنه راعى هذه الطريقة لانه لا اثم عليه **و** حجتنا عليه أن في بعض الطرق قال على كل حر أو عبد صغير أو كبير وعلى تسليم التعليل بالتطهير فالتعليل بالغالب لا يضره عدم وجود العلة في بعض الصور كالفطر في السفر للمسقة فان وجد من لا يشق عليه فانه لا يخرج من جملة من أُرخص له **قلت** العبارة في هذا أن يقال التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة في بعض الصور وعلة الفطر في السفر وحكمتها المشقة فان وجد من لا يلحقه كالمالك فلا يضر وكذلك زكاة الفطر عنها الفطر من رمضان وحكمتها التطهير وعدم وجوده في الصبي لا يضر (قوله على الناس) (م) حجة للسكافة في وجوبها على الحضري والبدوي والغني والفقير

زكاة الفطر من رمضان
على الناس

ش (قوله زكاة الفطر من رمضان) فيه تنبيهه على وقت الوجوب وهل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالفجر أو الفطر الطارئ بعد ذلك الذي يميز به الزمان عن أن يكون بمرضان وهل هو طول الفجر أو طول الشمس اذ هو الوقت المعتاد للاكل والمشهور عندنا تعلق الوجوب بغروب الشمس من آخر رمضان (قوله من رمضان) دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام رمضان ولو يوماً واحداً * والجواب أن التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة فعلة زكاة الفطر الفطر من رمضان وحكمتها التطهير وعدم وجوده في الصبي لا يضر (قوله على الناس) حجة

لانها زكاة بدن لا مال وقصر الليث والزهرى وجوبها على أهل الحضرة والقرى وأسقطها عن أهل
العمود والخصوص وأسقطها أهل الرأي عن محل له أخذ الزكاة واختلف قول مالك هل تنزمت
بمحل له أخذها والمخالف يشترط في الأمر بمالك النصاب لحديث أمّرت أن أخذها من أغنيائكم
ومالك لا يشترطه لحديث فرض زكاة الفطر فعم ﴿ قلت ﴾ نقل ابن شاس وابن الحاجب قولاً
بسقوطها عن محل له أخذ الزكاة كقول أهل الرأي وهذا القول يقتضى أن شرط وجوبها ملك
النصاب * واختلف عندنا فقيل يخرجها من يملكها زائدة عن قوت يومه وقيل من لا يجحف به وقيل
من ملك قوت خمسة عشر يوماً وقيل من يمنعه غناه من أخذها * واختلف على الأول إذا ملك الزائد عن
قوت يومه من أخذها فقال ابن حبيب تنزمت وأباه الجلاب قال لأن غناه حدث بعد وقت وجوبها
وفي المدونة ويؤمر بها من حلت له والمحتاج ان وجد من يسلفه (قوله صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)
(م) لم يختلف أن القدر المخرج من غير البرصاع واختلف في المخرج من البر ففسدنا أنه صاع * وقال
أبو حنيفة يجزئ منه النصف واخرج بما وقع في بعض الأحاديث من ذلك ﴿ قلت ﴾ ذكر ابن بونس
عن ابن حبيب كقول أبي حنيفة (قوله حراً وعبد) (م) أخذ بظاهر الحديث داوداً وجهاً على العبد قال
وعلى السيد أن يتركه قبل الفطرية كسب قدر ما يخرج ولا يمنعه من ذلك كما لا يمنعه من صلاة الفرض
وعندنا أنها لا تجب على العبد لانه فقير إذ السيد انتزاع ماله ويحمل الحديث عندنا أن على بمعنى عن أى
ان السيد يخرجها عن عبده (ع) قال الباجي ويحمل أن تبقى على بابها وتجب على العبد لكن
يحملها السيد عنه أو يكون على قول من قال انها تجب على السيد كما يقول يملك على كل دابة من
دوابك درهم (قوله ذكر أو أنثى) (ع) أخذ بعضهم منه ان الزوجه تخرجها عن نفسها وهو قول
الكوفيين وقال مالك والشافعي والجمهور انما يخرجها عن الزوج كالنفقة والجواب عن احتجاجهم
بالحديث مثل ما تقدم في العبد ﴿ قلت ﴾ وجوبها على الزوج عن الزوجه الواجب نفقتها المشهور
لانها تنزمت الشخص أن يخرج عن تنزمت نفقته وقال ابن شاس وابن نافع لا تنزمت الزوج وعلى المشهور
يخرجها عن خادمها وفي وجوبها على أكثر من خادم الى خمس ان اقتضاه شرطها لثانها عن خادمين
فقط * اللخمى ويخرجها عن خادم أبو به المحتاجين إليها اذا كانا غير زوجين وان كانا زوجين وكفت

صاعاً من تمر أو صاعاً من
شعير على كل حراً وعبد
ذكر أو أنثى

للحكمة في إيجابها على أهل الحضرة والبدو وقصر الليث والزهرى وجوبها على أهل الحضرة والقرى
دون أهل العمود والخصوص وأسقطها أهل الرأي عن محل له أخذ الزكاة (ب) نقل ابن شاس
وابن الحاجب قولاً بسقوطها عن محل له أخذ الزكاة كقول أهل الرأي وهذا القول يقتضى أن
شرط وجوبها ملك النصاب * واختلف عندنا فقيل يخرجها من يملكها زائدة عن قوت يومه وقيل
من لا يجحف به وقيل من ملك قوت خمسة عشر يوماً وقيل من يمنعه غناه من أخذها * واختلف على
الأول إذا ملك الزائد عن قوت يومه من أخذها فقال ابن حبيب تنزمت وأباه الجلاب قال لان غناه حدث
بعد وقت وجوبها وفي المدونة ويؤمر بها من حلت له والمحتاج ان وجد من يسلفه (قوله حراً وعبد)
اخرج به داوداً وجهاً على العبد على ما سبق ويحمل الحديث عند غيره ان على بمعنى عن أى بابها
لكن السيد يحملها عنه (قوله ذكر أو أنثى) أخذ منه الكوفيون أن الزوجه تخرجها عن نفسها
وقال مالك والشافعي والجمهور انما يخرجها عن الزوج والجواب ما سبق عن أخذ داود في مسئلة
العبد (ب) وجوبها على الزوج عن زوجته الواجب نفقتها المشهور وقال ابن شاس وابن نافع
لا تنزمت الزوج وعلى المشهور يخرجها عن خادمها وفي وجوبها على أكثر من خادم الى خمس ان

من المسلمين * حدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع عن ابن (١١٩) عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر

والعبد والذكر والانثى

صاعا من تمر أو صاعا من

شعير قال فعدل الناس به

نصف صاع من بر

* حدثنا قتيبة بن سعيد

ثنا ليث ح وثنا محمد بن ربح

أخبرنا الليث عن نافع أن

عبد الله بن عمر قال ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم أمر

بزكاة الفطر صاعا من تمر أو

صاعا من شعير قال ابن عمر

فجعل الناس عدله مدين

من حنطة * وحدثنا محمد

ابن رافع ثنا ابن أبي فديك

أخبرنا الضحاك عن نافع

عن عبد الله بن عمر أن

رسول الله صلى الله عليه

وسلم فرض زكاة الفطر

من رمضان على كل نفس

من المسلمين حر أو عبد أو

رجل أو امرأة صغير أو كبير

صاعا من تمر أو صاعا من

شعير * حدثنا يحيى بن

يحيى قال قرأت على مالك

عن زيد بن أسلم عن عياض

ابن عبد الله بن سعد بن أبي

سرح أنه سمع أبا سعيد

الخدري يقول كنا نخرج

زكاة الفطر صاعا من طعام

أو صاعا من شعير أو صاعا

من تمر أو صاعا من أقط أو

صاعا من زبيب * حدثنا

عبد الله بن مسامة بن قعنب

ثنا داود يعني ابن قيس عن

خادم الأب أخرجهما عهدون الاخرى (قول من المسلمين) (ع) نص في مذهب أئمة الفتوى انها
انما تزم المسلمين وقال الكوفيون وبعض السلف يخرجها السيد عن عبده الكافر وتأول الطحاوي
الحديث على انه عام داني السادة المخرجين ولا يقتضيه اللفظ في قوله على كل نفس من المسلمين (قول
فعدل الناس به نصف صاع من بر) يأتي ان ذلك من نظر معاوية ولعل ابن عمر يعني بالناس معاوية ويأتي
الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قول في حديث أبي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر) (ع) مذهب مالك
والشافعي في قول الصحابي كنا نفعل كذا انه من قبيل المسند لانه أضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم
والسنة قوله وفعله واقاره وهذا اقاره * وأما الرواية الاخرى التي فيها اذ كان فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاخرى التي فيها كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان تختلف انها مسندة
لاسيما في هذه المسئلة التي كانت الزكاة تجمع عنده وهو يأمر بدفعها وقبضها (قول صاعا من طعام أو
صاعا من شعير) (ع) هذه الرواية بأوجه على المخالف القائل بأنه يكفي من الحنطة نصف صاع لان
افراد الطعام بالذكر يدل انه نوع عزائد على بقية الأنواع وأما على رواية صاعا من طعام صاعا من شعير
بأسقاط أو فقد يتعج به لان ما بعد صاع من طعام يدل منه (م) يصح له أن يقول ان ما عد بعد لفظ
الطعام يدل منه (قول من أقط) (ع) لا خلاف في اخراجها من الحنطة وخالف في البر من لا يعتد
بجذلافه وكذلك خالف بعض المتأخرين في الزبيب وقولهما صاعا من طعام أو صاعا من شعير
أن يخرج من غير الحنط وقاس عليها مالك صاعا من شعير من القطن وغيرها وأباه صاعا من شعير
يقاس عليها الامه في معنى تلك الحبوب مقتانا غالبا كالارز والدخن والذرة والسلت وأجاز مالك
اخراجها من الاقط وأباه الحنط واختلف فيه قول الشافعي وقال ان لم يكن عند أهل البادية غيره
أخرجوا صاعا من لبن (قول اني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر) (ع) يضعف قول
الكوفيين بأنهما من الحنطة نصف صاع والحديث الذي يروونه في ذلك لانه قاله بمحض ملاءم الصحابة
اذ لو كان ثم حديث لم يخف عن جمعهم * قال قيل وهو أيضا يضعف تأويل الطعام بالحنطة اذ لو كان
ذلك عندهم معلوما لا احتج به الحاضر ون على معاوية قيل قد احتج به أبو سعيد لانه قال في آخر الحديث
أما أنا فلأزال أخرجه كما كنت وأيضاً فان معاوية لم يطلقه على كل البر انما قال من سمراء الشام لما فيه
من الربيع وقد يكون هذا اجتهاداً منه مع معرفته باصل الحديث * قلت * ان كان اجتهاداً فستنده فيه
تنقيح المناط وانه اعتبر تحصيل القوت والغناء ما سواه كحديث لا يقضى القاضي وهو غضبان في أن المعتبر

اقتضاه شرفها نالها عن خادمين فقط (قول من المسلمين) يرد قول الكوفيين وبعض السلف
يخرجها عن عبيده الكفار (قول فعدل الناس به نصف صاع من بر) يأتي أن ذلك من نظر معاوية
ولعل ابن عمر يعني بالناس معاوية (قول صاعا من طعام أو صاعا من شعير) (ع) هذه الرواية بأوجه
على المخالف القائل بأنه يكفي من الحنطة نصف صاع لان افراد الطعام بالذكر يدل انه نوع عزائد على
بقية الأنواع وأما على رواية صاعا من طعام صاعا من شعير بأسقاط أو فقد يتعج بها لان ما بعد صاع من

عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر
أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرج به حتى قدم علينا معاوية بن أبي
سفيان حاجاً ومعه مرافقكم الناس على المنبر فكان فيما كلمهم الناس أن قال اني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ

الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنافلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن معمر بن اسمعيل بن أمية أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر (١٢٠) ومملوك من ثلاثة أصناف صاعا من تمر صاعا من أقط صاعا

من شعير فلم نزل نخرج منه كذلك حتى كان معاوية فرأى أن مدين من بر تعدل صاعا من تمر قال أبو سعيد فأما أنافلا أزال أخرجه كذلك * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح عن الحرت ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف الاقط والتمر والشعير * وحدثني همر والناقد ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الخنطة عدل صاع من تمر أنكرو ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج فيها الا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن

المشوش ولا يكون قياسا لانه يكون فاسدا لانه في معرض النص وتقدم قول ابن عمر فرأى الناس ولعله يعني معاوية (قوله في سند الآخر معمر بن اسمعيل عن عياض) (ع) تعقبه الدارقطني بان سعيد بن مسامة خالف معمر افيه فرواه عن اسمعيل عن الحرت عن عياض قال والحديث محفوظ عن الحارث (قوله في الآخر قبل خروج الناس الى الصلاة) (ع) استحب مالك والجمهور اخراجها هذا الوقت ليستغني المساكين عن السؤال في هذا اليوم وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر وعن مالك وأحمد وغيرهما الترخيص في تأخيرها وعده بعض شيوخنا اختلافا من قول مالك * قلت * استحب التجميل والرخصة في تأخيرها بعد الصلاة المعزوين لمالك هو ما وقع له في المدونة من قوله ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل الغد والى المصلي وبعده واسع قال اللخمي والاول أحسن فحمل ذلك على الخلاف في تأخيرها لبعده الصلاة وكونه اختلافا يتقرر على أن نقيض المستحب مكروه * ورد ابن بشير كونه اختلافا وقال انما هو بيان لوقتي الاستحباب والجواز وجواز التأخير لا ينافي في استحباب التجميل قبله واستحباب التجميل متفق عليه ولكن قال كل من أوجها بطلوع الشمس لا يستحبه حينئذ لعدم وجوبها بعد وهذا يدفع الاتفاق

﴿ أحاديث التعليل في منع الزكاة ﴾

(قوله ما من صاحب ذهب الخ) (م) حجة في وجوب الزكاة في المذكوريات لان

طعام بدل منه (قوله ابن أبي ذباب) بضم الذال المجتمعة وبالباء الموحدة (قوله قبل خروج الناس الى الصلاة) (ع) استحب مالك والجمهور ليستغني المساكين عن السؤال في هذا اليوم وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر وعن مالك وأحمد وغيرهما الترخيص في تأخيرها وعده بعض شيوخنا اختلافا قول من مالك (ب) استحباب التجميل والرخصة في التأخير لبعده الصلاة المعزوين لمالك هو ما وقع له في المدونة ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل الغد والى المصلي وبعده واسع قال اللخمي والاول أحسن فحمل ذلك على الخلاف في تأخيرها لبعده الصلاة وكونه اختلافا يتقرر على أن نقيض المستحب مكروه وزاد ابن بشير كونه اختلافا وقال انما هو بيان لوقتي الاستحباب والجواز وجواز التأخير لا ينافي في استحباب التجميل قبله واستحباب التجميل متفق عليه ولكن قال كل من أوجها بطلوع الشمس لا يستحبه حينئذ لعدم وجوبها بعد وهذا يرفع الاتفاق

﴿ باب التعليل في منع الزكاة ﴾

(ش) (قوله ما من صاحب ذهب الى آخره) حجة في وجوب الزكاة في المذكورات لان العقاب

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة * وحدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باخراج زكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة * وحدثني سويد بن سعيد ثنا حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة

انما يكون على ترك واجب (قوله لا يؤدى منها حقها) قلت قيل أنت الضمير وكان حقه بحسب الظاهر التمنية اما ذهابا الى المعنى اذ لم يرد بهما الشئ الحقيق بل جملة وافية من الدراهم والدنانير واما على تأويلهم مبالا أموال واما عودا به الى الفضة فانها اقرب كما قال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فقد قبل ان الضمير في ينفقونها عائد على الفضة واكتفى ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب اختصارا اولان الفضة أكثر اتعاغا في المعاملات وأشيع دورا من الذهب وأشهر في أيمان الأجناس ولذلك اکتفى بها في قوله صلى الله عليه وسلم وليس في يادون خمس أواق من الورق صدقة (قوله صفحت له صفائح) قلت الصفائح جمع صفيحة وهي ما يطبع مما يتطرق كالحديد والنحاس والصفائح يروى من فوعا على النيابة عن الفاعل ومنصوبا على أنه مفعول ثان ونائب الفاعل ضمير الذهب والفضة وأنت ولم يقل صفحت له اما بالتأويل السابق واما على التطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو هو والمعنى اذا لم يؤد صاحب الذهب والفضة حقها تجعل له صفائح من نار هذا على الرواية الأولى وجعل الذهب والفضة أنفسهم صفائح من نار على الرواية الثانية وكان على هذه الرواية الثانية تنقلب صفائح الذهب والفضة لفرط احماها وشدة حرارتها صفائح النار فتكوى بها الى آخره وهذه الرواية توافق التنزيل حيث قال يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية فجعل عين الذهب والفضة هو المحمى عليها في نار جهنم (قوله فأحى عليها) قلت في الكشف فان قلت ما معنى قوله يحمى عليها في نار جهنم وهلا قيل يحمى من قوله حمى الميسم وأحيمته ولا تقول أحيت على الحديد قلت معناه أن النار تحمى عليها أي توقد ذات حمى وحر شديد من قوله نار حامية ولوقيل يوم يحمى لم يعط هذا المعنى وذكر يحمى لانه مسند الى الجار والمجرور وأصله يوم تحمى النار عليها فانتقل الاسناد عن النار الى عليها انتهى قلت معنى المبالغة التي أشار اليها أن اسناد الحمى الى النار مع أنه معلوم أن كل نار فهي حامية إشارة الى المبالغة في تنهاى حر هذه النار التي تجعل فيها هذه الصفائح والتعريض بأن نار الدنيا بالنسبة اليها كأنها ما بارديستلذبه فكان وصف نار الآخرة بأنها نار حامية في قوله تعالى تصلى نار احامية وصف تخصيص للمبالغة لا وصف تأكيدي بل تقتضى عبارة تحمى عليها النار انه لم يكن في اجاء تلك الصفائح بحر نار جهنم الذي كان في غاية القوة ونسبة نار الدنيا اليه كاشي بل أحيت تلك النار ثانيا وزيد في ايقادها على تلك الصفائح المكوى بها ولوقيل تحمى الصفائح في نار جهنم لغات هذه المبالغة العظيمة اذ لا يؤخذ من اللفظ حينئذ إلا أن الصفائح كانت باردة وأحيت في هذه النار وذلك متأت فيها وان كانت تلك النار في غاية الضعف ولم يبين صاحب الكشف حكمة العدول عن اسناد الاجاء الى النار الذي هو الأصل الى اسناده الى المجرور وحكمته والله تعالى أعلم بزيادة مبالغة في هذا الاسناد لانه جعل ذريعة الى ادخال في الظرفية على النار فصلت بذلك من المبالغة شديدة في اجاء تلك الصفائح لامررى فوقها وذلك بأن جعلت النار كبيت وظرف للاجاء تدخل فيه الصفائح وتوقد عليها في ذلك البيت نار أخرى ومعلوم أن بيت النار ليس بمحار في ذاته وانما يكسب الحرارة من النار التي توقد فيه فتكون نسبة حر نار جهنم الى هذه النار الموقدة على الصفائح كنسبة بيت النار الى ناره فأعظم بحر نار يكون يثانفس نار جهنم بحيث لو زالت عنها تلك النار لكانت نار جهنم بالنسبة اليها باردة كما تبرد ديوت النار عند مفارقة نيرانها لها واذا كانت هذه نسبتها من نار جهنم فكيف تكون نسبتها من نار الدنيا

لا يؤدى منها حقها الا اذا
كان يوم القيامة صفحت
له صفائح من نار فأحى عليها

(قوله فيكوى بها جنبه) (ع) قيل خصت هذه الاعضاء لتقطيبه وجهه في وجه السائل
 وليه بصفحة عنه واعراضه بظهره عنه (قوله كلما بردت أعيدت) (ع) كذا هو الباء في بعض النسخ
 وفي بعضها ردت بدون الباء وضم الراء والاولى الصواب والثانية رواية الجمهور (قوله فيرى سبيله)
 (ع) أي هو مغلوب مسلوب الاختيار عن الذهاب الى الجنة فضلا عن النار (قوله بطح لها) (ع) أي
 ألقى على وجهه وفي البخاري تحبط وجهه باخفافها وهذا يدل أنه ليس من شرط البطح أن يكون على
 الوجه وهو مقتضى اللغة لانه فيها المد والبسط على الوجه أو على الظهر ومنه سميت بطحاء مكة
 لانبساطها (قوله بقاع قرقر) (م) قال المروى والقاع المستوى الواسع في وطاء من الارض يعلوها ماء
 السماء فيمسكه ويستوى نباته وجمعه قاعة وقبعة وقيعان كجار وجيرة وجيران والقرقر المستوى
 الواسع أيضا وقال الثعالبي ان كانت الارض مستوية واسعة فهي الجهة والجرد والضخج ثم القاع
 والقرقر ثم الصفصف ﴿ قلت ﴾ اذا كانت القرقر بمعنى القاع فهي صفة مؤكدة (قوله أوفر
 ما كانت) (ع) وفي غيرها أعظم ما كانت مبالغة في عقوبته بكثرتها وكما خلقها وقوتها لانه أثقل

في نار جهنم فيكوى بها
 جنبه وحينئذ يظهره كلما
 بردت أعيدت له في يوم
 كان مقداره خمسين ألف
 سنة حتى يقضى بين العباد
 فيرى سبيله اما الى الجنة
 واما الى النار قيل يارسول
 الله فالابل قال ولا صاحب
 ابل لا يؤدى منها حقها ومن
 حقها حلبها يوم وزدها الا
 اذا كان يوم القيامة بطح
 لها بقاع قرقر أوفر ما كانت

نسأله سبحانه الأمن دنيا وأخرى من غضبه وألم عقابه وما أشد هذا الوعيد على أرباب الأموال
 المقصرين في الحقوق ولوعقلا وضمونه ولا حول ولا قوة الا بالله والعامل من لا يعمل بالسلامة شيئا
 واذا كانت الأجسام والنفوس تضعف عن مقاساة حر الشمس فكيف بنار الدنيا فكيف بنار
 جهنم فكيف بعظيم غضب الله تعالى فيها اللهم ألهمنا رشد أنفسنا يا أرحم الراحمين (قوله فيكوى بها
 جنبه) قيل خصت هذه الاعضاء لتقطيب وجهه في وجه السائل وليه بصفحة عنه واعراضه بظهره
 عنه ﴿ قلت ﴾ وقيل خصت تلك الاعضاء لان فيها ينظر آثار التعم بالأموال لانه جمع المال وأمسكه ولم
 يصرفه مصارفة تحصل له وجاهة عند الناس وترفه وتنعم في المطاعم والملابس فيحوى جنبه وظهره
 على الماء كولات الهنيسة اللذيذة فتتفتخ وتقوى منيا ويحوى عليها الثياب الفاخرة والملابس الناعمة
 فيلتمد جنباه بها وقيل خصت لأنها أشرف الاعضاء الظاهرة لاشتغالها على الاعضاء الرئيسة التي هي
 الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد بها الجهات الأربع التي هي مقادير البدن وما آخره وجنباه (قوله
 كلما بردت أعيدت له) ﴿ قلت ﴾ معنى ذلك دوام التعذيب له واستمرار أشد الحرارة في تلك الصفائح
 على ما عرفت فيها من المبالغة العظيمة استمرارها في حديدة ممحمة ترد الى الكبر وتخرج منها ساعة
 فساعة (قوله فالابل) ﴿ قلت ﴾ هو متصل بمحذوف أي قد عر فنا حكم التقدين في عدم أداء حقهما فا
 حكم الابل (قوله ولا صاحب ابل) عطف على قوله صاحب ذهب (قوله ومن حقها) ﴿ قلت ﴾ من
 للتبعيض أي بعض حقها حلبها قال الطيبي وحقها الأول أعم من الثاني للاستطراد والوعيد مرتب على
 الأول ويحتمل عليهما معا تغليظا (قوله حلبها يوم وزدها) هو بفتح اللام وحكى اسكانها وهو ضعيف
 وان كان هو القياس ﴿ قلت ﴾ قيل معنى حلبها يوم وزدها أن يسقى البانها المارة ومن ينتاب المياه
 من أبناء السبيل قال الطيبي وهذا مثل نهيته عن الجداد بالليل أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء
 وذوا الحاجة (قوله بطح لها) أي ألقى على وجهه (قوله بقاع قرقر) القاع المستوى الواسع في سواء من
 الارض يعلوها ماء السماء فيمسكه قال المروى وجمعه قبعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر
 المستوى الواسع أيضا فهي صفة مؤكدة (قوله أوفر ما كانت) في عدتها وخلقها ﴿ قلت ﴾ قال الطيبي
 أوفر مضاف الى ما المصدرية والوقت مقدر أي أوفر زمان كونها أي وجودها وكان تامة وهو منصوب

لوطها **(قوله باخفافها)** (ع) الخف للبعير كالنطف للبقرة والغنم **قلت** **﴿** و بمعنى باو فرما كانت يوم
وجبت فيها الزكاة وذكر الفصيل يدل أن النصاب يكمل بالاولاد **(قوله)** كلامر عليه اولاهار د عليه
أخراها) (ع) فيه قلب وتغيير لان الرادنا يكون للاول الذي مر وأما الآخر فلم يمر بعد وصواب
الكلام ما في الطريق الآخر كلامر عليه أخراها ر د عليه أولاهار **﴿** قلت **﴿** قال الطيبي وقد بوجه ما في
الام بأن يكون المقصود متابعتها في المرور وعليه فالعنى انه اذا مر عليه أولاهالى آخرها أعيد عليه
الاخير ثم الذي يليه ثم الذي يليه الى الأول وقد حصل التابع **(قوله)** ليس فيها عقضاء ولا جلعاء ولا
عضاء (م) العقضاء الملتوية القرن رجل عقص فيه التواء وصعوبة أخلاق والجلعاء التي لا قرن لها
وفي حديث كعب بن مسامة ولا د عنك جلعاء أى لا حصن عليك والحصون تشبه بالقرن ولذلك قيل
لها صياصي فاذا ذهبت الحصون جلحت القرية وصارت كالبقرة التي لا قرن لها والعضاء التي انكسر
قرنها الداخلة وهو المشاش وقد يكون العصب في الاذن **﴿** قلت **﴿** ير يدان هذه الاصناف كانت فيها
يوم وجبت فيها الزكاة ولكنها تبعت بقر ون سلمية ليكون أمكن في النطح وليس المعنى انه انما
يبعث منها ذوات القر ون السلمية فقط (ع) هذا قول أبي عبيد وقال ابن دريد الاعضب الذي انكسر
أحد قرنيه وقال أبو زيد هو الذي ينكسر مشاش قرنه الى أقصاه (ع) ولا يصح كسر المشاش الا
مع أعلاه وقال غير ابن دريد العصب في القرن والاذن معا ينهى الى النصف فافوقه قال أبو اسحق
العصب والجذع والخرم والخضرم والقصو كله في الاذن * ابن الاعرابي فالقصو قطع طرف الاذن
والجذع أكثر منه * الأصمعي وكل قطع في الاذن جذع فان جاوز الربع فهو عصب والخضرم المقطوع
الاذنين فان اصطاعته فهي صماء * أبو عبيد القسوق قطع الاذن عرضا والخضرم المستأصلة والعصب
هو النصف فافوقه * الخليل الخضرم المقطوعة الواحدة (م) والعضاء اسم ناقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم تسم بذلك لشيء كان فيها وفي الحديث كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقه تسمى
العضاء لا تسبق وفي أخرى كانت القصواء وفي آخر خطب على ناقته الجذعاء وفي آخر على ناقه
خرما وفي آخر مخضرمه والعصب أيضا من ألقاب الزحاف وهو نقص احدى حركتى التود وهو في
على الحال من الجرو ولا يمنع اضافته الى المعرفة لان الاضافة فيه غير محضة بدليل قولهم مررت
برجل أفضل الناس **(قوله)** لا يفقد منها) حال امام مترادفة ومتداخلة على التقديرين لوجود ضمير
المدكر والمؤنث ويجوز أن يكون استثناء فابيانا كأنه لما قال بطح صاحب الابل لابله حال كونها قوية
نامة مع جميع فصلاتها غير فاقدة منها شيئا تبح لسائل أن يقول لم بطح لها جيب لتطأه الى آخره وعلى
هذا حكم كلامي الحالية والاستثنائية أى تطؤه دائما **(قوله)** كلامر عليه أولاهار د عليه أخراها) (ع)
فيه قلب وتغيير لان الرادنا يكون للاول الذي مر وأما الآخر فلم يمر بعد وصواب الكلام ما في
الطريق الاخر كلامر عليه أخراها ر د عليه أولاهار (ب) قال الطيبي وقد بوجه ما في الام بأن يكون
المقصود متابعتها في المرور وعليه فالعنى اذا مر عليه أولاهالى آخرها أعيد عليه الاخير ثم الذي
يليه ثم الذي يليه الى الاول وقد حصل التابع **(قوله)** فيرى سبيله) (ب) وي بضم الياء وفتحها وعليها رفع
سبيلا ونصبه **﴿** قلت **﴿** فعلى النصب يكون سبيله المفعول الثاني ليرى ومفعوله الاول هو الضمير
النائب عن الفاعل وعلى كل حال فالمقصود من هذا الكلام الارشاد الى أنه في ذلك اليوم مسلوب
الاختيار معهور لا يقدر أن يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له أحد السبيلين **(قوله)** ليس فيها
عقضاء ولا جلعاء ولا أعضاء (ع) العقضاء الملتوية القرنين والجلعاء التي لا قرن لها والعضاء التي

لا يفقد منها فصيلا واحدا
تطؤه باخفافها وتعضه
بأفواها كلامر عليه
أولاهار د عليه أخراها في
يوم كان مقداره خمسين
ألف سنة حتى يقضى بين
العباد فيرى سبيله اما الى
الجنة واما الى النار قيل
بارسول الله فالبقر والغنم
قال ولا صاحب بقر ولا
غنم لا يؤدى منها حقها الا
اذا كان يوم القيامة بطح لها
بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا
ليس فيها عقضاء ولا جلعاء
ولا أعضاء

الوافر خاصة كما سمي النور الذي ذهب أحد قرنيه أعضب * وأنشد عليه الخليل
اذنزل الشتاء بدار قوم * تجنب دار بيتهم الشتاء

والاعضب يسمى في غير الوافر آخرم وفي الطويل ثم وليس هذا موضع ذكره (قوله وتطوه باطلافاها)
(ع) الظلف للبقر والغنم والظباء وهو ماشق من القوائم (قوله قيل يارسول الله فالخيل) اقتصاره على
الاصناف الثلاثة يدل أنه لا زكاة في غيرها من الحيوان ويرد على من زعم أن في الخيل والحمر والعيبد
الزكاة * قلت * ولم يذكر في الحديث عقوبة تارك زكاة الحرث ولا يقال ان عقوبته مثل ذلك لانه
يكون قياسا في الافعال وانما القياس في الاحكام

* فصل في معرفة نصب الماشية *

(ع) لم يذكر مسلم أحاديث نصب الماشية وفي ذلك من الاحاديث حديث معاذ وابن مسعود
وابن عباس وفي البقر وحديث علي في الابل والبقر والغنم وفيها من الكتب كتاب أبي بكر
وكتاب عمر أما الاحاديث فلم يخرج جاها في الصحيحين للاختلاف في رجالها واسنادها وذكورها
مالك وأرباب المصنفات وأما الكتب فخرج في البخاري كتاب أبي بكر ولم يخرج منه مسلم لان
بعضهم وقفه على أبي بكر من قوله ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه لم يخرج له لانه
كتاب وقد اختلف الاصوليون والمحدثون في التحديث عن الكتاب والصحيح صحة التحديث عنه
والعمل به لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله وأمرائه والى كسرى وقيسر والملوك فكانت
حجة عليهم ولهم وأما كتاب عمر فلم يخرج جاه في الصحيحين اذ لم يأت فيه من طريق مالك ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وانما جاء من قول عمر وقد ذكر الترمذي وأبو داود والدارقطني وغيرهم انه كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وقد اعتمد عليه مالك والمامة والخلفاء قبلهم ولم ير وعن
أحمد من الصحابة انكار شيء مما فيه وهو الذي طلبه عمر بن عبدالعزيز من آل عمر بن الخطاب
مع الكتاب الذي كان عند آل حزم وهذا يدل على أن الذي كان عند عمر هو الذي كان عند أبي
بكر اذ لو كان خلافه لطلبه من آل أبي بكر كما طلب من آل عمر * ومعرفة النصب على ما تضمنه كتاب
عمر * هو انه لاشيء عليه فيما دون خمس من الابل وفي الخمس شاة على ترتيب النصب المذكورة
فيه حتى الى مائة وعشرين * ثم اختلف فيما زاد على المائة وعشرين هل فيه حققتان فرض
ما قبلها أو ثلاث بنات لبون أو بخير الساعي بين الامرين والاقوال الثلاثة للمالك * قلت * لم يستوف
النصب على ما في الكتاب وترتيبها على ما في الكتاب وهو المذهب انه لاشيء فيما دون الخمس وفي
الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشر بن أربع شياه فاذا بلغت خنسا
وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم تكن فان لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا
بلغت ستا وأربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها حققتان
الى مائة وعشرين فاذا زادت عليها في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة هذا نص ما في
الكتاب * والثالث من الاقوال وهو تخيير الساعي مذهب المدونة وما ذكره مالك ليس كذلك

تكسر قرنها الداخلة (ب) يريد ان هذه الاصناف كانت فيها يوم وجبت فيها الزكاة ولا كتبها تبعث
بقرون سالمة ليكون أمكن في النطح وليس المعنى انه انما يبعث منها ذوات القرون السليمة فقط (قوله
تنطحه) بكسر الطاء وفتحها (قوله قيل يارسول الله فالخيل) (ع) اقتصاره على الاصناف الثلاثة يدل
أنه لا زكاة في غيرها من الحيوان ويرد على من زعم أن في الخيل والحمر والعيبد الزكاة (ب) ولم يذكر

تنطحه بقر ونها وتطوه
باطلافاها كلما مر عليه
أولاها رد عليه أخرها
في يوم كان مقداره خمسين
ألف سنة حتى يقضى
بين العباد فيرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار
قيل يارسول الله فالخيل

وانما هو لابن القاسم وهي احدى المسائل الاربع التي أخذ فيها ابن القاسم بغير قول مالك والثانية
في العتق اذا قال أنت حر وعليك مائة فقال مالك هو حر وعليه مائة * وقال ابن القاسم هو حر ولا شيء
عليه وهذا القول لابن المسيب والثالثة في تضمين الصانع اذا اختلط دينار لرجل بمائة لآخر وضاع
دينار من الجميع فقال مالك هاتين مائة كان هدا بمائة جزء وهذا بجزء * وقال ابن القاسم لصاحب
المائة تسعة وتسعون ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وهذا القول لابن أبي سلمة الرابعة
في المديان ان ادعى الغرماء أن الوصي تقاضى وأنكر فانه يحلف وان نكل ضمن القليل وتوقف مالك
في الكثير وضمنه ابن القاسم اياه وهذا القول لابن هرمز * (تتميم) والمشهور ان المراعى في الشاة
المأخوذة في الشنق وهو مازكى من الابل بالغنم جيل كسب أهل البلد لا كسب المزكى فان كان
كسبه الضأن وجيل كسب أهل البلد المعز أخرج المعز وقيل المراعى كسبه فيخرج الضأن فان
تساوى الكسبان خير الساعى * المازرى في كتابه الكبير فان عدم بحله الصنفين طولب بكسب
أقرب أهل البلد اليه فان أخرج عن الشاة بغير ابني بقيتها أجزاء عند الشيخ عبد المنعم بن خلدون
ولم يجره عند الباجي وابن العربي وخرجها المازرى على اخراج القيم في الزكاة واستبعد بأن القيم
انما هي بالعين * (فرع) اللخمي واختلف اذا وجد في الخمس وعشرين بنت مخاض وابن لبون
أو عدما ورأى الساعى أن يأخذ ابن لبون باختيارهما فقال ابن القاسم في كتاب محمد ذلك له وآباه
أشهب وأنكر المازرى نقل اللخمي ذلك عن ابن القاسم في كتاب محمد أن يكون ذلك له اذا وجد
قال وانما فيه اذا عدما * اللخمي واختلف اذا لم يلزمه الاثني حتى أحضر الذكرو فقال ابن القاسم يلزمه
قبوله وآبى ذلك أصبغ * ولما كان قوله في الحديث في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة يعم
جميع ما بعد احدى وعشرين ومائة وكانت الابل قد تكثرت كثيرا اربعينات والخمسينات بكثرة الابل
ذكر الأئمة ما يعرف به قدر ما يجب من الحقة وبنات اللبون * فقال ابن بشر في المائة وثلاثين حقة
وبنت لبون وكلما زادت عشرة بدلت بنت لبون بحقة فاذا صارت حقا كلها ثم زادت عشرة
ردت بنات لبون بزياة واحدة * ونقضه عليه ابن عبد السلام بمائتين وستين فان فيها على ما أصل ست
بنات لبون لان في المائتين وخمسين حقا فاذا زادت عشرة و بدلت الخمس حقا بنات لبون
بزياة واحدة صارت ست بنات لبون مع أنها في مائتين وأربعين قبلها قال فالقانون المذكور انما
ينتفع به في المائتين فادون * ونقضه عليه الشيخ بمائتين وعشرة لاقتضائه على أن في المائتين أربع
حقا أن يكون في المائتين وعشرة خمس بنات لبون وهو خطأ بل فيه حقة وأربع بنات لبون قال
وعلى أن في المائتين خمس بنات لبون فهو منقوض بمائتين وستين لاقتضائه أن فيها ست بنات لبون
واجبها حقتان وأربع بنات لبون قال ويصلح الضابط المذكور بزياة أن يقال فان بلغ التبديل
أربعين على أكثر عدد السنين * وضبط ذلك شيخنا المذكور بان قال ويعرف ما يجب في المائة وثلاثين
فاكثر بقسم عقودها فان انقسمت على خمسين فعدد الخارج حقتان وان انقسمت على أربعين
فعدد بنات لبون وان انقسمت عليها خير الساعى قال وانكسرها على خمسين يلغى قسمها على أربعين
الواجب عدد خارجة ويبدل لكل ربع من كسره حقة من صحيح خارجة ويعنى بالعقود العشرات
وتلغى النيف كما لو كانت مائة وخمسة وثلاثين فانك تسقط الخمسة النيف * ومثال ما لا تنقسم على خمسين
فيلغى قسمها ويبدل كل ربع بحقة مائة وأربعون فانك اذا قسمتها على الأربعين يكون الخارج
في الحديث عقوبة تارك زكاة الحرث ولا يقال ان عقوبته مثل ذلك لانه يكون قياسا في الافعال وانما

ثلاثة ورعين فالثلاثة الخارجة بنات لبون واذا بدلت كل ربع بحقة يكون الواجب بنت لبون
وحقنين ﴿تتميم﴾ واسنان الابل المأخوذة في الزكاة بنت مخاض ابن لبون بنت لبون حقة جذعة
فبنت المخاض ما أتمت سنة وابن لبون ما أتم سنتين والحقة ما أتمت ثلاثا والجذعة ما أتمت أربعاً (ع) وأما
البقر فاتفقوا على ان في الثلاثين تبعوا في الأربعين مسنة ثم لاشئ حتى الى الستين ففيها تبعان ثم ما
زاد في كل ثلاثين تبع وفي كل أربعين مسنة وشذان المسيب فقال فيما قبل الثلاثين ففي كل خمس شاة
كالابل وشذأبو حنيفة فقال فيما دون الاربعين بحساب الكل خمس ثمن مسنة وفي كل عشر ربع مسنة
﴿قلت﴾ التبع قال ابن حبيب هو ما أتم سنة وقال ابن نافع هو ما أتم سنتين والمسنة قال ابن شعبان
ما أتم سنتين وقال ابن حبيب ما أتمت ثلاثا وقد تكثر أيضا الاربعينات والثلاثينات بكثرة البقر
فضبب شيخنا أيضا معرفة ما يجب عند ذلك بأن تقسم العقود على أربعين فان انقسمت فالخارج عدد
المسنة وعلى الثلاثين فالخارج عدد الاتبعة وعليهما يجيء الخلاف قال فانكسارها على أربعين يلقى
قسمة اجلة وعلى الثلاثين فالخارج الصحيح عدد الاتبعة وتبدل لكل ثمان من كسره مسنة من صحيح
خارج (ع) وأما الغنم فاتفقوا على ان في السائمة أى الراعية الزكاة واختلّفوا في العوامل والمعروفة
فاسقطها منها الكافة لحديث في الغنم السائمة الزكاة وحديث ليس في العوامل صدقة وأوجبها
فيها مالك والليث لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا صاحب بقر ولا صاحب غنم فم
واحتجاج الكافة بالحديث الاول هو احتجاج بالفهوم وهو مختلف فيه في الاصول مع انه خرج مخرج
الغالب وبإضافة السائمة اسم للماشية رعت أو لم ترع كالناطق اسم للانسان نطق أو لم ينطق واحتجاجهم
بالحديث الثاني ليس بالقوى ولم يخرج به أهل الصحاح وهو من بعض طرقه مرسل وأسقطها داود عن
سائمة غير الغنم ووافقنا في غيرها ﴿قلت﴾ وتمثيله بالناطق في الانسان غلط لان الناطق الصادق عليها
هو الناطق المأخوذ فصلا في حد الانسان في قولهم هو الحيوان الناطق والناطق المأخوذ في الحد فصلا
هو المميز وذو القوة الفكرية لا الناطق الذي هو المتكلم ومثله غلظه غلط الزمخشري ففهم ان
الناطق المأخوذ في الحد هو الناطق باللسان ﴿تتميم﴾ ونصاب الغنم هو انه في الاربعين شاة الى مائة
واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه الى أربعين مائة شاة وفي سن
أقل ما يجزئ ثلاثة المشهور انه الجذع من الضأن والمعزذ كرا كان أو أنثى * ابن القصار الجذعة الانثى
منها * ابن حبيب الجذع من الضأن والثني من المعز كالأضحية وفي سن الجذع أربعين قيل ابن ستة أشهر
وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل سنة وفي سن الثني ثلاثة قيل ما دخل في السنة الثانية * ابن قتيبة
ما دخل في الثالثة * عيسى بن دينار هو ابن سنة ﴿فرع﴾ ولا تؤخذ الكرائم كالا كولة وهي ذات
العلف والفعل لانه متخذ للزناء والربا وهي التي تربي ولدها وذات اللبن وهي التي تحلب ولا شرارها
كالسخله وهي الصغيرة من الضأن والمعز والتيس وهو ما يبلغ السن الواجب * ابن عبد البر
وهو ما ينز وجعله من الخيار ورد عليه بحديث أبي داود ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
ولا تيس الغنم الآن يشاء المصدق لاشتراطه مشيئة المصدق مع اقتارانه بالهرمة وذات العوار وذلك
يدل انه من الشرار فان كانت خيارا كلها أو شرارا كلها فالمشهور لا يؤخذ منها ويأتي بما يجزئ
الآن يتطوع ربه باعطاء الافضل وقيل يؤخذ منها مطلقا وقيل منها ان كانت شرارا الخيارا وقيل منها
ان كانت خيارا لا شرارا (قوله الخيل ثلاثة) ﴿قلت﴾ قال الطيبي والجوابان السابقان مطابقان
القياس في الأحكام (قوله الخيل ثلاثة) (ب) قال الطيبي الجوابان السابقان مطابقان للسؤال لانه

قال الخيل ثلاثة هي لرجل
وزر وهي لرجل ستروهي

للسؤال لانه سؤال عن الحق الذي هو الزكاة ووجه المطابقة في هذا عند من لا يرى الزكاة في الخليل
 كانه قال دع السؤال عن الحق الواجب اذ ليس فيها حق واجب واسأل عن اقتنائها (قوله التي هي)
 (د) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها الذي وهو اصح (ع) ومعنى نواء معاداة يقال نأواه نواء
 ومناواة اذا عاداه وأصله من ناء اليك أي نهض فكأن المتناوين أي المتعادين يتنهض كل واحد
 منهم الى صاحبه (قوله في سبيل الله) قيل لا يعني به الجهاد لما يلزم عليه من التكرار (قوله ثم لم ينس
 حق الله في ظهورها) (م) احتج به أبو حنيفة على أن في الخليل الزكاة وأسقطها الجمهور للحديث
 المتقدم ليس على المسلم في فرسه صدقة وهذا الحديث عندهم محمول على أن المراد بذلك الخليل عليها
 في سبيل الله تعالى وقد يجب الجهاد عليها اذا تعين وقد يجعل حق الله في ظهورها على الصدقة بما
 يكسب عليها أو بما يطلب من نتائجها وقد يجعل الحق الواجب في ظهورها على انزاع خيلها اذا طلبت
 عاريتها والذي في رقابها على الاحسان اليها في علفها وجميع مؤنتها على أن أبا حنيفة قد خالف ظاهر
 الحديث لانه يرى لازكاة في الخليل اذا كانت ذكورا كلها وانما فيها الزكاة عنده اذا كانت اناثا كلها
 أو ذكورا واناثا ثم هو مخير عنده بين أن يخرج دينارا عن كل فرس أو ربع عشر قيمة الجميع

سؤال عن الحق الذي هو الزكاة ووجه المطابقة في هذا عند من لا يرى الزكاة في الخليل كانه يقول دع
 السؤال عن الجواب اذ ليس فيها حق واجب وسل عن اقتنائها * قلت * يعني أن هذا الجواب وارد
 على طريق الاسلوب الحكيم وفي توجيهه وجهان * أحدهما على مذهب مالك والشافعي رضي الله
 تعالى عنهم ما وتقديره ما ذكره الأبي * وثانيهما على مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه الذي يقول
 بوجوب الزكاة في الخليل وتقديره لا تسأل عما وجب فيها من الحق وحده بل سل عنه وعمامة صل به من
 المنفعة والمضرة الى صاحبها * قال الطيبي فان قلت كيف استدل على الوجوب بالحديث * قلت بعطف
 الرقاب على الظهور لان المراد بالرقاب ذواتها اذ ليس في الرقاب منفعة عائدة الى الغير كالظهور وبمعهوم
 الجواب الآتي من قوله صلى الله عليه وسلم ما أنزل على في الحجر شي * وأجاب القاضى عنه بأن معنى
 قوله لم ينس حق الله في رقابها أدى زكاة تجارتها * قال الطيبي وجه هذه الكناية أن الرقاب انما يكتن بها
 عن الانقياد والمماوكة وما يساق للتجارة تقادبه ويشد على رقابها للجلب وينصره قوله لم ينس فانه
 لا يستعمل في الوجوب كقوله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا * وأما الجواب عن السؤال الأخير فان
 الفاء في قوله فالجرجاءت عقيب المذكورات كانه قيل عرفنا الوجوب في النقيدين والانعام والندب
 في الخليل فاحكم الجرجاء وفي قوله صلى الله عليه وسلم الخليل ثلاثة الى آخره جمع وتفريق وتقسيم فأما الجمع
 فقوله ثلاثة وأما التفريق فن قوله هي لرجل وزر الى آخره وأما التقسيم فن قوله فأما التي هي له
 وزر الى آخره (قوله التي هي) (ح) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها الذي وهو اصح (قوله نواء)
 بكسر النون والمد أي منارة ومعاداة فكانه من ناء اذا نهض كالتعادين ينهض كل واحد منهم الى
 صاحبه (قوله في سبيل الله) قيل لا يعني به الجهاد لما يلزم عليه من التكرار (قوله ثم لم ينس حق الله
 في ظهورها) احتج به أبو حنيفة على أن في الخليل الزكاة وأسقطها الجمهور وحاولوا هذا على أن المراد
 الخليل عليها في سبيل الله وقد يجب الجهاد عليها اذا تعين وقد يجعل حق الله في ظهورها على الصدقة بما
 يكسب عليها وبما يطلب من نتائجها وقد يجعل الحق الواجب في ظهورها على انزاع خيلها اذا طلبت
 عاريتها والذي في رقابها على الاحسان اليها في علفها وجميع مؤنتها على أن أبا حنيفة قد خالف ظاهر

لرجل أجزأها التي هي له
 وزر فرجل ربطها رياء
 ونخرأ ونواء على أهل
 الاسلام فهي له وزر وأما
 التي هي له ستر فرجل
 ربطها في سبيل الله ثم لم ينس
 حق الله في ظهورها ولا

(قوله فهي له ستر) أي تستره وتغفنه عن سؤال الغير ما بما يكتسب عليها أو بما يطلب من نتائجها (قوله) وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام) يعني أعداها للجهاد (قوله في مرج) ﴿قلت﴾ المرج الارض الواسعة ذات النبات الكثير تخرج فيها أي تخرج (قوله) الا كتب له عدد (أرواتها) هو مبالغة في كثرة الثواب لانه اذا كتب له ما يستقدر فكيف بغيره (قوله) ولا تقطع طولها (م) الطول الجبل * ابن السكيت ولا يقال الابالواو (ع) رويناه في الموطن بالياء وبالوجهين ذكره ثابت ومعنى استمت جرت * وقال أبو عبيد الاستئنان أن يحضر الفرس وليس عليه فارس * وقال غيره يستن في طوله يمرح فيه من النشاط ويقال منه فرس سنين * وقال ثابت الاستئنان أن تلج في عدوها ذاهبة وراجمة والشرف العالي من الارض وقيل الشرف الطاق فكأنه قال جرت طلقاً وطلقين (قوله) ولا ير يد أن يسقيا (د) هو من التنبيه بالأدنى على الأعلى لانه اذا كتب له ولا ير يدسقيها فاذا قصده كتب له أضعاف ذلك (قوله) ما أنزل على في الجرشي (د) يحتاج به من يقول لا يجوز له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد ويحجب الآخر بأن المعنى لم يظهر لي فيها شيء (ع) ومعنى الفاذة القليلة النظير ومعنى الجامعة العامة ويحتاج به من يقول بالعموم فان لفظة شيء من صيغ العموم ﴿قلت﴾ انما عمت لانها في سياق النفي لانه من صيغ العموم وفي عموم النكرة في سياق النفي خلاف ولا يختص ذلك بلفظة شيء (قوله) في الآخر صاحب كنز (ع) قال الطبري الكنز كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الارض أو على ظهرها زاد في مختصر العين وكان مخزوناً * ابن دريد هو كل شيء غمسته يبيدك أو رجلك في وعاء أو أرض * واختلف في الكنز المذكور في القرآن والحديث فقال الاكثر هو كل مال وجبت فيه الزكاة ولم تؤد فان أدبت فليس بكنز وقيل نعم ذلك بالزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل هو ما زاد الحديث على ما سبق من بيان مذهبه (قوله) فهي له ستر) أي عن الفاقة والاحتياج الى الناس وذلك بأن يطاب بنتائجها الغنى والعفة أو يتردد عليها الى متاجره ومزارعه (قوله) في سبيل الله لاهل الاسلام) يعني أعداها للجهاد (قوله في مرج) هي الارض الواسعة ذات النبات الكثير تخرج فيها أي تخرج (قوله) الا كتب الله له عدد أرواتها) مبالغة في كثرة الثواب لانه اذا كتب له ما يستقدر فكيف بغيره ﴿قلت﴾ وكذلك اذا احتسب ما لا يئمه فيه من هذه الاشياء ومن شرفها المذكور بعد مع أنه ورد وانما السكل امرئ مانوي فكيف ما يقصد الاحتساب به (قوله) ولا تقطع طولها) هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء وهو الجبل الذي تربط به (قوله) فاستنت) أي جرت والشرف العالي من الارض وقيل الشرف الطلق فكأنه قال جرت طلقاً وطلقين (قوله) ولا ير يد أن يسقيا (ح) هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لانها اذا كتبت ولا ير يدسقيها فاذا قصده كتب له أضعاف ذلك ﴿قلت﴾ وقد يكون ثوابه في هذا على ما يصيبه من الهم والحزن من شربها في غير وقت أو ان الشرب فيخشى أن يصيبها من ذلك أذى فأثيب على ذلك لان على هذا الهم حرصه على كمال الاستعداد للجهاد واعلاء دين الله تعالى (قوله) ما أنزل على في الجرشي (ح) يحتاج به من يقول لا يجوز له أن يجتهد ويحجب الآخر بأن المعنى لم يظهر لي فيها شيء (ع) ومعنى الفاذة القليلة النظير ومعنى الجامعة العامة ويحتاج به من يقول بالعموم فان لفظة شيء من صيغ العموم (ب) انما عمت لانها في سياق النفي لانه من صيغ العموم (قوله) صاحب كنز (ع) قال الطبري الكنز كل شيء جمع بعضه على بعض

أ كات من ذلك المرج أو الروضة من شيء الا كتب له عدداً ما كتبت حسنات وكتب له عدد أرواتها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين الا كتب الله له عدد آثارها وأرواتها حسنات ولا امر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا ير يد أن يسقيا الا كتب الله عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالجر قال ما أنزل على في الجرشي الا هذه الآية الفاذة الجامعة فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * وحدثنى يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا عبد الله بن وهب ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم في هذا الاسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة الى آخره غير أنه قال ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها ولم يقل منها حقها وذكرفيه لا يفقد منها فصيلاً واحداً وقال يكوى بها جنباه وجهته ونظيره * وحدثنى محمد ابن عبد الملك الأموي ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا أحى عليه في نار جهنم فيجعل

صفايح فيكوي بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ومامن صاحب ابل لا يودى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كما وفرما كانت تستن عليه كلما مضى عليه آخرها ردت عليه اولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ومامن صاحب غنم لا يودى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كما وفرما كانت فتمطوهم باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلاء كلما مضى عليه آخرها ردت عليه اولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال سهيل ولا أدري أذكر البقر أم لا قالوا فالخيل يارسول الله قال الخيل في نواصيها أو قال الخيل معقود في نواصيها قال سهيل أنا أشك الخير الى يوم القيامة الخيل ثلاثة فهي (١٢٩) لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التي هي

له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيأ في بطونها الا كتب الله له أجر او لورعها في مرج ماأكلت من شيء الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تعييبها في بطونها اجرا حتى ذكر الاجر في ابوالهاوار وانها ولو استتت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة تحطوها أجر واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكريما وتجميلا ولا ينسى حق ظهورها ويطونها في عسرها ويسرها واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذاك الذي هي عليه وزر قالوا فالجر يارسول الله قال ما أنزل الله علي فيها شيأ الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل

على أربعة آلاف وان أدبت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة وقيل هذا كان في أول الاسلام وفي ضيق الحال واتفق أئمة الفتوى على القول الاول لقوله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب كثر لا يودى زكاته وذكرا معاقتبه ولقوله في الآخر من كان عنده مال لم يودى زكاته مثل له شجاعا أقرع ولقوله في الآخر فيقول أنا كتركك (قوله في الآخر الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة) (ع) فسرته في الآخر بالأجر والغنمية وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى قيام الساعة (د) يريد الى قرب قيامها يسير أي الى الزمن الذي يهب فيه ربح من الجن تقبض روح كل مؤمن (قوله أشرا وبطرا وبذخا ورياء) (د) الأشرا المرخ والبطر الطغيان والبذخ بفتح الباء والذال المجمة بمعنى الأشر (قوله في الآخر أكثر ما كانت قط) (د) حكى الجوهري في قط لغات كثيرة المشهورة فتح القاف وشد الطاء الكسائي أصله قط بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثاني وأدغم في الثالث والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك مديها هذا والثالثة قط بفتح القاف والطاء مخففة الرابعة ضم القاف والطاء مخففة وهي قليلة وهذه اللغات كلها اذا كانت بمعنى الدهر وأما التي بمعنى حسب وهو الاكتفاء بفتح القاف وسكون الطاء نحو رأيتهم مرة فقط وتضاف فيقال قطك وقطني وقطي وقطاء

في بطن الأرض أو على ظهرها زاد في مختصر العين وكان مخزونا * واختلف في المراد به هنا وفي القرآن فقال الأكثر هو كل مال وجبت فيه الزكاة ولم تؤد فان أدبت فليس بكثرة وقيل نسخ ذلك بالزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل هو ما زاد على أربعة آلاف وان ودبت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة وقيل هذا كان في أول الاسلام وفي ضيق الحال * واتفق أئمة الفتوى على القول الاول لقوله مامن صاحب كثر لا يودى زكاته ولقوله في الآخر من كان عنده مال لم يودى زكاته، مثل له شجاعا أقرع ولقوله في الآخر فيقول أنا كتركك (قوله الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة) (ع) فسرته في الآخر بالأجر والغنمية وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى قيام الساعة (ح) يريد الى قرب قيامها يسير أي الى الزمن الذي تهب فيه ربح من الجن تقبض روح كل مؤمن (قوله أشرا وبطرا وبذخا ورياء) بفتح الاول والثاني في الثلاثة الاول (ح) الأشرا المرخ

(١٧ - شرح الابي والسنوسي - ثالث) مثقال ذرة خير ابره ومن يعمل مثقال ذرة شرا به * وحدثنا عتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد وساق الحديث * وحدثني محمد بن عبد الله بن زيغ ثنا يزيد بن زريع أنا روح بن القاسم ثنا سهيل بن أبي صالح بهذا الاسناد وقال بدل عقصاء عضباء وقال فيكوي بها جنبه وظهره ولم يذكر جبينه * وحدثني هر و بن سعيد الابلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن بكيرا حدثه عن ذكوان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذ لم يود المرء حق الله والمدة في ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن أبيه * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق ح وثني محمد بن رافع واللفظ له ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن صاحب ابل لا يفضل فيها حجها الا جاء يوم القيامة أكثر ما كانت قط قها و

لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر
تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل (١٣٠) فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع

قرقر تنطحه بقرونها
وتطؤه بأظلافها ليس فيها
جاء ولا منكسر قرنها ولا
صاحب كنز لا يفعل فيه
حقه إلا جاء كنز يوم القيامة
شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاه
فاذا أتاه فرمته فيناديه خذ
كنزك الذي خبأته فإنا عنه
غني فاذا رأى أن لا بد منه
سلك يده في فيه فيقضمها
قضم الفحل قال أبو الزبير
سمعت عبيد بن عمير يقول
هذا القول ثم سألتنا جابر
ابن عبد الله عن ذلك فقال
مثل قول عبيد وقال أبو
الزبير سمعت عبيد بن عمير
يقول قال رجل يا رسول الله
ما حق الأبل قال حلبها على الماء
واعارة دلوها واعارة فحلها
ومنيحتها وحمل عليها في
سبيل الله * حدثنا محمد
ابن عبد الله بن عمير ثنا أبي
ثنا عبد الملك عن أبي الزبير
عن جابر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من صاحب ابل ولا بقر
ولا غنم لا يؤدي حقها إلا
أقعد لها يوم القيامة بقاع
قرقر تطؤه ذات الظم
بظلفها وتنطحه ذات القرن
بقرنها ليس فيها يومئذ جاء
ولا مكسورة القرن قلنا
يا رسول الله وما حقها قال
اطراق فحلها واعارة دلوها

(قوله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله) (م)
يحمل هذا الحق انه في موضع تتعين فيه المواسة (ع) تفسيره بالألفاظ المذكورة يعني انه في غير
الزكاة ولعله قبل وجوبها وقد اختلف في معنى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحرم فقال الجمهور
هو الزكاة إذ لا يجب في المال غيرها وما جاء من غيرها فعلى الندب والآية ثناء على قوم بخصال كريمة
فلا تقتضى الوجوب كما لا تقتضية كانوا قليلين الليل ما هم جمعون وقيل هي منسوخة بالزكاة وان
كانت بلفظ الخبر فعناه الامر * وقال الحسن وجماعة هي محكمة وفي المال حق غير الزكاة من فك
الاسير واطعام المضطر وصلة القرابة والمنحة ما يعطى الرجل غيره من حيوان وغيره ومنه حديث
من كانت له أرض فلزرها أو منحها أخاه والمنحة أيضا أن يعطيه ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها
ووبرها ووصفها زمانا ثم يرد هار منه حديث المنحة مر دوذة وحدث بعضهم زمنها بسنة وجعل أبو عبيد وابن
دريد زمنها غير محدود وحلبها على الماء هو تيسير على السعاة وليعطى منها المارة وابن السبيل (قوله في
الآخر التحول يوم القيامة شجاعاً أقرع) (ع) الشجاع بضم الشين وكسر الهاء الحية الذكرو منه البيت
والشجاع لشجاعا ويجمع على أشجعة وشجاعان ويقال للحية أيضاً شجع (ع) وقيل الشجاع الحية التي
تؤايب الرجل والفارس ويقوم على ذنبه ووربما بلغ رأس الفارس يكون في الصحارى وقيل هو الثعبان

والفجاج والبطر الطغيان عند الحق والبذخ الذال المحجمة بمعنى الاشر والبطر (قوله سلك يده
في فيه) أي أدخلها ومنه ما سلككم في سقر (قوله فيقضمها) بفتح الضاد مضارع قضم بكسرها
قضمت الدابة الشعيراً كأنه * (قلت) في حديث أبي هريرة أن الشجاع يأخذ بلذمتيه أي شدقيه
وهنا ذكر إقام الاصابع * قال الطيبي لعل السرفي تخصيص الشدقين والاصابع أن المانع لحق
الله في المال كان يكتبه بيديه ويفتخر بشدقيه فخصا بالذكور ولأن البخيل قد يوصف بقبض اليد
قالوا يد فلان مقبوضة وأصابه مكتوفة كما ان الجواد يوصف بسبسطها قال الشاعر
تعود بسط الكف حتى لو انه * ثناها قبض لم تطعه أنامله

(قوله ليس فيها يومئذ جاء) هي التي لا قرن لها (قوله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها
وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله) (م) يحمل هذا الحق انه في موضع تتعين فيه المواسة (ع)
تفسيره بالمعاني المذكورة يعين انه في غير الزكاة ولعله قبل وجوبها * واختلف في معنى وفي أموالهم حق
معلوم للسائل والمحرم فقال الجمهور هو الزكاة وقيل هي منسوخة بالزكاة وان كانت بلفظ الخبر فعناه
الامر وقال الحسن وجماعة هي محكمة وفي المال حق غير الزكاة من فك الاسير واطعام المضطر وصلة
القرابة (قوله ومنيحتها) (ح) قال أهل اللغة المنحة ضربان * أحدهما أن يعطى الانسان آخر شيئاً هبة
وهذا النوع يكون في الحيوان والارض والأنثا وغير ذلك * الثاني أن يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة
ينتفع بلبنها ووبرها ووصفها وشرها زمانا ثم يرد هار منها يقال يمنحه بمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها
وأما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية والمسكين من المارة وابن السبيل (قوله التحول
يوم القيامة شجاعاً) قيل هو الحية الذكرو قيل هو الذي يؤايب الرجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما
بلغ رأس الفارس ويكون في الصحارى والاقصرع هو الابيض الرأس من كثرة السهم ومعنى مثل

ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا صاحب مال لا يؤدي زكاته التحول يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبع صاحبه حينما
ذهب وهو يفر منه ويقال

والاقرع هو الأبيض الرأس من كثرة السم وقيل نوع من الحيات أفجعها منظرها والظاهر أن الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل نصب من قوله صلى الله عليه وسلم من سره أن يقتل له الناس قياماً أي ينتصبون وقد يكون معنى مثل صور ماله على صورة هذه الحية ومنه حديث أشد الناس عذاباً المثلون أي المصورون ويشهد له قوله في الآخر الإجماع كثره يوم القيامة شجاعاً وخص التمثيل بالشجاع لشدة عداوة الحيات لبني آدم كما تقدم في حديث الحية مع آدم عليه السلام وزاد في صفته في غير الآم له زيبتان أي زبدتان في جانبي فمه من السم ويكون مثلها في شدة في الإنسان عند كثرة الكلام وقيل هما نابان يخرجان من فيه وقيل نكمتان سوداوان على عينيه وما هو من الحيات بهذه الصفة أشد إذا ذاب (ع) وهذا لا يعرفه أهل اللغة ومعنى سلك أدخل من قوله تعالى ما سلككم في سقر ومعنى يقضمها يأكلها يقال قضم الدابة شعرها تقضمه بكسر الصاد في الماضي وقضمها في المستقبل أكلته

﴿ أحاديث الامر بارضاء المصدقين ﴾

وهم السعاة العامون عليها (قوله ارضوا مصدقكم) (ع) فيه مداراة الامراء ومدافعتهم بالتى هي أحسن وترك القيام عليهم وفيه مداراة جميع المسامين في الأيض بالدين وفيه مصانعة الرجل بماله على صلاح حاله (د) ارضائهم هو بذل الواجب لهم دون مشاققة والمراد بالظلم ما لا يفسق به الساعي اذ لو فسق عزل ولم يجعل الدفع لهم والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل فيه المكر وه ﴿ قلت ﴾ ظاهر الحديث أن الامر بالارضاء وان ظلموا وكذا ورد في بعض الطرق فقيل ان ليست شرطاً وانما هي على الفرض مثلها في قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عبد حبشي أو لعل الشاكين تجوز وافي لفظ الظلم فأطلقوه على عدم المسامحة في الواجب فانه صلى الله عليه وسلم لم يستعمل الظالم وقد كان من عماله فيها عمر وأبو موسى ولم يقبل صلى الله عليه وسلم أقوال الخصوم وقد اختلف هل يعزل الوالي بمجرد الشكينة دون ثبوت جرحة فكان مذهب عمر عزله فقد

نصب وقد يكون بمعنى صور له ماله وخص التمثيل بالشجاع لشدة عداوة الحيات لبني آدم ﴿ قلت ﴾ وقال بعضهم انما مثل له شجاعاً لان غالب كثر التجار انما هو في الهيمان وهو قريب الصفة في الشكل من الشجاع قال ويدل على ذلك قوله في الحديث خذ كنزك فأنا عنه غنى فهذا يدل على أن الكثرة فيه لانه نفس الكثر (قوله هذا مالك الذي كنت تبخل به) ﴿ قلت ﴾ هو اخبار منه نزل بالقصة والمم لانه شراً ناه من محبوبه الذي كان بعده للنواب ويرجونه خيراً عظيماً وفيه نوع نهكم كانه يقول له أتفر من محبوبك وأبئسك ومن كنت ترجوا الخيرات كلها من قبله

﴿ باب الامر بارضاء المصدقين ﴾

(ش) (قوله ان ناساً من المصدقين) هو بتخفيف الصاد (قوله ارضوا مصدقكم) (ح) أي يبذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاققتهم والمراد بالظلم ما لا يفسق به صاحبه اذ لو فسق عزل ولم يجز الدفع لهم والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل فيه المكر وه (ب) ظاهر الحديث ان الامر بالارضاء وان ظلموا و لعل الشاكين تجوز وافي لفظ الظلم فأطلقوه على عدم المسامحة فانه صلى الله عليه وسلم لم يستعمل الظالم وقد كان من عماله فيها عمر وأبو موسى ولم يقبل صلى الله عليه وسلم أقوال الخصوم وقد اختلف هل يعزل الوالي بمجرد الشكينة دون ثبوت جرحة فكان مذهب عمر رضي الله عنه عزله فقد عزل سعداً عن الكوفة حين شكاه أهلها وفي أبي داود ارضوهم فان تمام زكاتكم

هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل * حدثنا أبو كامل فضيل ابن حسين الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا محمد بن أبي اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن هلال العمري عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناساً من المصدقين باتونا فيظلمونا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقكم قال جرير ما صدر عنى مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عنى راض * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن ح وثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وثنا اسحق أخبرنا أبو أسامة كلهم عن محمد بن أبي اسمعيل بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة

فلما رأى قال هم الأخرسون ورب الكعبة قال فحمت حتى جلست فلم أبقار أن فت فقلت يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم قال هم
الآكثرون أموالا الامن قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقرو ولا
غنم لا يؤدى زكاته الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه (١٣٧) تنطحه بقرونها وتطوه باطلا فلها كلما نفدت أخرها عادت

عزل سعدا عن الكوفة حين شكاه أهلها وفي أبي داود حديث ارضوهم فان تمامز كاتكم ارضاوهم
وصححه عبد الحق وحديث العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع (قوله
في الآخرهم الأخرسون) * قلت * ضميرهم يفسره الخبر بعده كقولهم * هي العرب تفعل
ماتشاء * وفي الآخرهم نوع من الإبهام بين بقوله هم الآكثرون أموالا المنهمكون في الدنيا (قوله
الامن قال هكذا) * قلت * العرب تتسع وتجوز تطلق القول على الفعل فتقول قال بيده أى أخذ
وقال برجله أى مشى وقال بالماء هكذا أى قلبه عليه فقال في الحديث بمعنى أشار وهكذا هو صفة لمصدر
مخذوف أى أشارا إشارة هكذا وما فى قوله وقليل ما هم زائدة لتوكيد القلة وقليل خبر مقدم على المتبدا
الذى هوهم

* أحاديث الترغيب في الصدقة *

(قوله تأنى على ثالثة) * قلت * هو تميم ومبالغة في سرعة الانفاق (قوله الادينار أرسده)
أى أعده * قلت * المذهب ان الدين العين اذا عمل جبرر به على قبوله فكيف قال أعده * والجواب
لعل ربه لم يحضر وضح استثناء دينار من دينار النكرة لان الدينار المستثنى منه عام لانه فى سياق النفي
والمستثنى خاص مقيد (ع) ويحتج به من يرجح الفقر على الغنى (قوله لدين على) (د) فيه جواز أخذ
الدين للضرورة * قلت * وهو لغير ضرورة مكر وه لحديث الدين يشين وغيره من أحاديث الدين

ارضاوهم وصححه عبد الحق (قوله هم الأخرسون) (ب) ضميرهم يفسره الخبر بعده كقولهم * هي
العرب تفعل ماتشاء * وفي الآخرهم نوع من الإبهام بين بقوله هم الآكثرون أموالا المنهمكون
في الدنيا (قوله فلم أبقار) أى لم يكنى القرار والثبات (قوله الامن قال هكذا) اشارته صلى الله عليه وسلم
الى الجهات للتشبيه على انه ينبغي أن ينفق فى كل وجه من وجوه الخبر يحضر وما فى قوله وقايل ما هم
زائدة لتوكيد القلة وقليل خبر مقدم

* باب الترغيب في الصدقة *

(ش) (قوله تأنى على ثالثة) (ب) هو تميم ومبالغة في سرعة الانفاق (قوله الادينار أرسده) بضم
الهمزة أى أعده (ب) المذهب ان الدين العين اذا عمل جبرر به على قبوله فكيف قال أعده * والجواب
لعل ربه لم يحضر وضح استثناء دينار من دينار النكرة لان الدينار المستثنى منه عام لانه فى سياق النفي
والمستثنى خاص مقيد (ع) ويحتج به من يرجح الفقر على الغنى (قوله لدين على) (ع) فيه جواز أخذ
الدين للضرورة (ب) وهو لغير ضرورة مكر وه لحديث الدين يشين وغيره من أحاديث الدين (قوله

عليه أو لاها حتى يقضى
بين الناس * وحدنا ه أبو
كريب محمد بن العلاء ثنا
أبو معاوية عن الاعمش
عن المعرور بن سويد عن
أبي ذر قال انتهيت الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو
جالس فى ظل الكعبة
فذكر نحو حديث وكيع
غير أنه قال والذى نفسى
بيده ما على الارض رجل
يموت فيدع ابلا أو بقرا أو
غنا لم يؤدى زكاتها * حدثنا
عبد الرحمن بن سلام الجمحي
ثنا الربيع يعنى ابن مسلم
عن محمد بن زياد عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما يسرفنى أن
لى أحد اذها تأنى على ثالثة
وعندى منه دينار الادينار
أرسده لدين على * وحدثنا
محمد بن بشار ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن محمد بن
زياد قال سمعت أبا هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله * حدثني يحيى بن
يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة
وابن نمير وأبو كريب كلهم
عن أبي معاوية قال يحيى

أخبرنى أبو معاوية عن الاعمش عن زبدين وهب عن أبي ذر قال كنت أمشى مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حرة المدينة
عشاء ونحن ننظر الى أحد فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ما أحب أن أحد اذك
عندى ذهباً أمسى ثالثة عندى منه دينار الادينار أرسده لدين الآن أقول به فى عباد الله هكذا احتا بين يديه وهكذا عن يمينه
وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال يا أبا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ان الآكثرين هم الاقلون يوم القيامة الامن قال هكذا
وهكذا وهكذا مثل ما صنع فى المرة الاولى قال ثم مشينا قال يا أبا ذر كما أنت حتى آتيتك قال فانطلق حتى نوارى عنى قال

سمعت لفظا وسمعت صوتا قال قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهمت أن اتبعه قال نعم ذكرت قوله لا تبرح حتى آتيك قال فانظرت له فلما جاء ذكرت له الذي سمعت قال فقال ذلك جبريل أتاني فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن عبد العزيز وهو ابن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال خرجت ليلة من (١٣٣) الليالي فأدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشي وحده ليس معه انسان قال

(قوله سمعت لفظا) أي جلبة وصوتا غير مفهوم وهو بفتح الغين وسكونها * قلت * ان كان اللفظ اختلاط الاصوات وارتفاعها فله لان مع جبريل عليه السلام غيره من الملائكة عليهم السلام (ع) والحرارة أرض فيها حجارة سود ومعنى عرض له أي اقيه أحد من أعدائه يقال فيه عرض وعرض بالفتح والكسر أي ظهر وأنكر بعضهم الكسر الا في قوله عرضت الغول له ظهرت وحدها وحكى أبو زيد الوجهين في الغول أيضا وحكاها الفراء في الجميع **(قوله وان زني)** (ع) حجة لأهل السنة في أنه لا يخذل أحد من أهل القبلة في النار خلافا للأنبياء والنزلة والخوارج وهو من أحاديث الرعاء **(قوله جعلني الله فداك)** (ع) فيه جواز التقديرة خلافا لمن كرها وقال لا يفدي بسلم وفيه جواز الجواب بليدك وسعديك (د) والخير الأول المال والخير الثاني الطاعة والمراد باليمين والشمال جميع وجوه البر ونفع بالحاء المهملة أي صرف يديه فيه بالطاء وأصل النفع الضرب والرمي **(قوله في حلقة)** (د) هي بسكون اللام * وحكى الجوهرى لغير دية بالفتح والملا الشراف **(قوله أحسن الثياب أحسن الجسد أحسن الوجه)** (ع) هو بالخاء والشين المجمعين في الثلاث للجمهور ولابن الهذاء في الثالث حسن الوجه من الحسن ورواه القاسمي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو الصواب **(قوله الكاثرين)** (ع) هو بالنون وعند الهذلي بالياء المثلثة وأراه تغييره لانه انما يقال لكثير المال مكثرا وأما الكاثر فهو بمعنى الكثير يقال عدد كثير وكاثر وكثار ومنه البيت * وانما العزة للكاثرى * أي للعدد الكثير والرضف الحجر المحمى ومعنى ينزل يتحرك

سمعت لفظا بفتح الغين وسكونها أي جلبة وصوتا غير مفهوم (ب) ان كان اللفظ اختلاط الاصوات وارتفاعها فله كان مع جبريل غيره من الملائكة **(قوله ففتح)** بالخاء المهملة أي ضرب يديه فيه بالطاء والنفع الرمي والضرب والحرارة بفتح الحاء أرض فيها حجارة سود ومعنى عرض أي اقيه أحد من أعدائه (ح) والخير الاول المال والخير الثاني الطاعة والمراد باليمين والشمال جميع وجوه الخير **(قوله في حلقة)** بسكون اللام وفيها لغير دية بفتحها والملا الشراف **(قوله أحسن)** هو بالخاء والشين المجمعين في الثلاثة للجمهور ولابن الهذاء في الثالث حسن الوجه من الحسن **(قوله فقام عليهم)** أي وقف **(قوله رضف)** هي الحجارة المحماة **(قوله يحمى عليه)** أي يوقد **(قوله نقض كتفيه)** هو بضم النون واسكان الغين المبججة بعدها ضامة مججمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو أعلى الكتف ويقال له أيضا الناغض **(قوله ينزل)** أي يتحرك قيل بسبب نقضه فيتحرك لكونه يتهرى (ع) والصواب ان الحركة والترنل انما هو للرضف أي يتحرك من نقض كتفه حتى يخرج من حمله نديه وظاهر مذهب أبي ذر أن الكثر ما فضل عن الحاجة وهو ظاهر احتجاجه بالحديث وعنه خلافه والصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين يأخذون لانفسهم من بيت المال ولا يتفقونه في

فظننت أنه يكره أن بمشي معه أحد قال جعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرأيت فقال من هذا فالتفت أبو ذر جعلني الله فداك فقال يا أبا ذر تعال قال فثبتت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقولون يوم القيامة الا من أعطاه الله خيرا ففتح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فثبتت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى أرجع اليك قال فانطلق في الحررة حتى لأراه فلبث عني فأطال اللبث ثم اتى سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زني قال فلما جاء لم أصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحررة ما سمعت أحدا يرجع اليك شيئا قال ذلك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحررة فقال بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئا أدخل الجنة قلت يا جبريل وان

سرق وان زني قال نعم قال قلت وان سرق وان زني قال نعم قال قلت وان سرق وان زني قال نعم وان شرب الخمر حدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن أبي العلاء عن الاخنف بن قيس قال قدمت المدينة فينا أنا في حلقة فيها ملا من قريش اذ جاء رجل أحسن الثياب أحسن الجسد أحسن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكاثرين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حمة ندى أحدهم حتى يخرج من نقض كتفيه ويوضع على نقض كتفيه حتى يخرج من حمة نديه يتزلزل قال فوضع القوم

رؤسهم قال فارأيت أحدا منهم رجع اليه شيأ قال فأدبر واتبعته حتى جالس الى سارية فقلت مارأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي أبا القاسم (١٣٤) صلى الله عليه وسلم دعاني فأجبتة فقال أترى أحدا

فنظرت ما على من الشمس وأنا أظن أنه يبغثنى في حاجته فقلت أراه فقال ما يسرفي ان لي مثله ذهباً أنفقته كله الا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيأ قال قلت مالك ولا خوتك من قريش لا تعتر بهم وتصيب منهم قال لا وربك لا أسألم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله * وحدنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الأشهب ثنا خليد المصري عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر وهو يقول بشر الكناز بن بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل أفتأهم يخرج من جباههم قال ثم نحى فعمد قال قلت من هذا قالوا هذا أبو ذر قال فعمت اليه فقلت ما شئ سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الاشياء سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذ فيه اليوم معونة فاذا كان ثمتا لديك فدعه * حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نعيم قالنا ثنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم أنفق أنتفق عليك وقال بين الله

قبل من نضج ذلك أى من سبب نضجه تحرك لكونه تهري والصواب أن التزلزل والحركة انما هو للرضف أى يتزلزل من نضض كفتيه حتى يخرج من حاملة ثديه وحاملة الثدي رأسه والنضض بضم النون العظم الرقيق الذى على طرفه والنضض فرع الكنف قيل له ناضض لتحركه منه ومنه قيل للظلم ناضض لكونه يحرك رأسه اذا عدا وظاهر مذهب أبي ذر أن الكنز ما فضل عن الحاجة وهو ظاهر احتجاجه بالحديث وعنه خلافة والصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجهه (د) وهذا غلط لان سلاطين زمانه لم تكن بهذه الصفة لانه مات في خلافة عثمان (ع) ومعنى تعتر بهم تأتيتهم وتطلب منهم من اعتراه اذا جاءه يطلب حاجة (قوله الا كرهوا) * قلت * الذى أخبرهم به لم يسنده ولا أتى عليه بدليل وما هذا شأنه في الاخبار في مظنة أن ينكر فهو من الاحنف اشارة لما أخبر به و يؤيده قوله في الآخر ما قلت الا ما سمعت لأن المعنى انهم خافوا واستعظموا ومعنى لا أسألم عن دين أى لا أستفتيهم فيه (قوله لا أسألم عن دنيا) أى شيأ من متاعها (قوله في الآخر أنفق أنفق عليك) فيه الحض على الانفاق لانه من معنى وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه (قوله بين الله) (م) اليمين انما تعقل بالشمال والله سبحانه وتعالى لا يوصف بها لانها تتضمن شمالا ويتزاه الله سبحانه أن يكون جسما محدودا والمعنى انه لما أراد صلى الله عليه وسلم أن يخرج عن قدرته تعالى على موالاة النعم خاطب العرب بما تفهم فعبّر عن ذلك بسبح اليمين الليل والنهار اذا البادل منا والمنفق يفعل ذلك ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم وكلنا يد به يمين أشار الى أنها ليست بجارحة اذا جارحة لا بد لها من شمال ويحتمل أن يريد أن تعلق قدرته بالاشياء على وجه واحد لا يختلف بقوة وضعف كما يختلف فعل الواحد منا بيمينه وشماله تعالى الله سبحانه عن وصف الخلقين * وأما قوله وييده الأخرى القبض فانه نبه به على أن قدرته تعالى وان كانت واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يتكفى الا باليد من معاير عن قدرته تعالى على التصرف في ذلك بذكر اليدين

وجبه (ح) هذا غلط لان سلاطين زمانه لم تكن بهذه الصفة لانه مات في خلافة عثمان (ع) ومعنى تعتر بهم تأتيتهم وتطلب منهم من اعتراه اذا جاءه يطلب حاجة (قوله الا كرهوا) (ب) الذى أخبرهم به لم يسنده ولا أتى عليه بدليل وما هذا شأنه في الاخبار في مظنة أن ينكر فهو من الاحنف انكار لما أخبر به و يؤيده قوله في الآخر ما قلت الا ما سمعت لأن المعنى انهم خافوا واستعظموا ومعنى لا أسألم عن دين أى لا أستفتيهم فيه (قوله لا أسألم عن دنيا) أى شيأ من متاعها (قوله حدثنا خليد) بضم الخاء المججمة وقع اللام واسكان الياء والمصري يفتح العين والصاد المهملتين (قوله بين الله) (م) اليمين انما تعقل بالشمال فلا يوصف الله تعالى بها لانها تتضمن شمالا ويتزاه تعالى أن يكون جسما محدودا والمعنى انه لما أراد صلى الله عليه وسلم أن يخرج عن قدرته تعالى على موالاة النعم فخاطب العرب بما تفهم فعبّر عن ذلك بسبح اليمين الليل والنهار اذا البادل منا والمنفق يفعل ذلك ويشهد لذلك قوله وكلنا يد به يمين أشار الى أنها ليست بجارحة اذا جارحة لا بد لها من الشمال ويحتمل أن يريد ان تعلق قدرته بالاشياء على وجه واحد لا يختلف بقوة وضعف كما يختلف فعل الواحد منا بيمينه وشماله تعالى الله عن وصف الخلقين وأما قوله وييده الأخرى القبض فانه نبه به على ان قدرته وان كانت واحدة فانه يفعل بها المختلفات

ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم أنفق أنتفق عليك وقال بين الله

تقرىباللغهم (قوله ملائى) وفي رواية ابن نيرملان (ع) والاولى الصواب وغيرها خطأ لان اليمين مؤنثة ورواه بعضهم ملائى مثل دعا فأول بنقل الهمزة (د) ثم ضبطوا رواية ابن نير بوجهين سكوت اللام وهمز بعدها وفتحها دون همز (ع) وسماها هو عند أبي بحر بالتنوين على المصدر وانتصاب الليل والنهار على الظرف وضبطناه عن أبي على بالمصدر على الوصف ووقع عند الطبرى فى حديث عبد الرزاق لا يفيضها سح الليل والنهار بالرفع على الفاعلية والاضافة وعند غيره فيه كما تقدم والسح الصب الدائم ولا يقال فى مذكرة أسح ومثله ديمة هطلاء ولا يقال فى المذكرة أهطل ومعنى لا يفيضها شئ لا ينقصها النفقة يقال غاض الماء وغاضه الله قاصراً وتمعدياً أى نقص (قوله وعرشه على الماء) (ط) العرش السرير وليس المراد لاستحالة كونه تعالى محمولاً وإنما المراد العرش الذى هو أعظم المخلوقات قال ابن عباس خلقه فوق الماء قبل خلق السموات والأرض واستوى أى استولى بقهره عليه (قوله ويده الأخرى القبض) (ع) ليس فى اللفظ البسط وإنما فيه القبض وهو بالقاف عند الألف وهو فى طريق القابسى والأسدى بالفاء والياء المثناة تحت وذكره البخارى على الشك القبض أو الفيض والفيض ان سحت به الرواية معناه الاحسان والاعطاء الواسع وقد يكون معنى القبض الذى فى الأخرى أى الموت من فاضت نفسه اذا مات قال البكر اوى الفيض الموت وقيس تقوله بالضاد وطيء تقوله بالطاء وقيل متى ذكرت النفس فهو بالضاد ومتى لم تذكر فهو بالطاء (قوله يرفع ويخفض) (ع) قيل وهو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكون عبارة عن تصرفه المقادير بالعزة والذل كما قال تعالى توتى الملك من تشاء الآية وجاء فى رواية بيده القبض والبسط وقد يكون من معنى ما تقدم من بسط الرزق وتقديره أومن قبض الارواح بالموت وبسطها فى اجساد ذى الحياة أومن قبض القلوب وهو حبسها عن الهداية والخوف وبسطها وتأنيسها وشرحها الهداية وقيل هذا كله فى تفسير اسميه تعالى القابض الباسط

ولما كان ذلك فينا لا يتكمن الا باليدىن معا عبر عن قدرته على التصرف فى ذلك بذكر اليدىن تقرىباللغهم (قوله ملائى) (م) وفي رواية ابن نيرملان (ع) والاولى الصواب وغيرها خطأ لان اليمين مؤنثة ورواه بعضهم ملائى مثل دعا فأول بنقل حركة الهمزة (قوله سحاء) (ع) هو عند أبي بحر بالتنوين على المصدر وانتصاب الليل والنهار على الظرف وضبطناه عن أبي على بالمد على الوصف ووقع عند الطبرى فى حديث عبد الرزاق لا يفيضها سح الليل والنهار بالرفع على الفاعلية والاضافة والسح للصب الدائم ولا يقال فى مذكرة اسح ومعنى لا يفيضها لا ينقصها النفقة يقال غاض الماء وغاضه الله قاصراً وتمعدياً أى نقص (قوله وعرشه على الماء) (ط) العرش لغة السرير وليس المراد لاستحالة كونه تعالى محمولاً وإنما المراد العرش الذى هو أعظم المخلوقات قال ابن عباس خلقه فوق الماء قبل خلق السموات والأرض واستوى عليه أى استولى فصره كيف شاء (قوله ويده الأخرى القبض) هو بالقاف عند الألف كثير ويروى بالفاء والياء المثناة من تحت وذكره البخارى على الشك (ع) والفيض ان سحت به الرواية معناه الاحسان والاعطاء الواسع وقد يكون بمعنى الفيض الذى فى الأخرى أى الموت من فاضت نفسه اذا مات قال البكر اوى الفيض الموت وقيس تقوله بالضاد وطيء تقوله بالطاء وقيل متى ذكرت النفس فهو بالضاد ومتى لم تذكر فهو بالطاء (قوله يرفع ويخفض) (ع) قيل هو عبارة عن تقديره الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكون عبارة عن تصرفه المقادير بالعزة والذل كما قال تعالى توتى الملك من تشاء الآية وجاء فى رواية

ملائى وقال ابن نيرملان سحاء لا يفيضها شئ الليل والنهار * وحدنا محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قال لى أنفق أنفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الله ملائى لا يفيضها سحاء الليل والنهار رأيتهم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فانه لم يفيض ما فى يمينه قال وعرشه على الماء ويبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض

حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زبد قال أبو الربيع ثنا حماد ثنا أبو يوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه (١٣٦) وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار

ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال أبو قلابة وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يفهم أو ينفعهم الله به و يغنيهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا ثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقة ودينار صدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك * حدثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك ابن أبي عمير الكنانى عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمر واذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إمنا أن يحبس عمن يملك قوته

﴿ أحاديث فضل النفقة على العيال ﴾

(قوله أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله) ﴿ قلت ﴾ عيال الرجل من في نفقته كالأب والابن والزوجة والمملوك ومن أدخل في العيال والحديث يدل أن النفقة عليهم أفضل من العتق والصدقة والنفقة في سبيل الله (ع) كانت أفضل لأنها واجبة والواجب أكثر ثوابا من التطوع ويؤكد أنها في الواجب قوله في الآخر كفى بالمرء إمنا أن يحبس عمن يملك قوته ﴿ قلت ﴾ وهو يدل أن المراد بالنفقة النفقة في الضروريات لأنها التي تجب وأما النفقة في التوسعة عليهم فانها مندوبة ﴿ والذي يظهر ﴾ أن الصدقة أفضل منها كما لو كان لرجل ديناران دينار يكفى ضرورياتهم وآخر يوسع عليهم في أن الصدقة به أفضل ولا يشترط في العيال أن يكونوا صغارا ولفظ صغار في الحديث خرج مخرج الغالب وعن بعض أصحاب أيوب السخيتاني قال كنت مع أيوب على جبل كذا فأدركني عطش فشكوت له فقال ان سترتي أسقيك فقلت سأستر فقال لا حتى تقسم لي فأقسمت فضرب برجله صخرة وقال اسقنا ماء باذن الله فانفجرت عينا قال وما كنت أعلمه كبير عبادة إلا أنه كان حسن النفقة على العيال (قوله قهرمان) (د) هو الوكيل بلفظة الفرس (قوله في الآخر من يشتريه منى) (م) هو

بيده القبض والبسط وقد يكون من معنى ماتقدم من بسط الرزق وتقتيره أو من قبض الأرواح بالموت وبسطها في الأجساد ذى الحياة أو من قبض القلوب وإبحاشها عن الهداية والخوف وبسطها وتأنيسها وشرحها للهداية

﴿ باب فضل النفقة على العيال ﴾

(قوله أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله) (ب) عيال الرجل من في نفقته كالأب والابن والزوجة والمملوك ومن أدخل في العيال والحديث يدل أن النفقة عليهم أفضل من العتق والصدقة والنفقة في سبيل الله (ع) كانت أفضل لأنها واجبة والواجب أكثر ثوابا من التطوع ويؤكد أنها في الواجب قوله في الأخرى كفى بالرجل إمنا أن يحبس عمن يملك قوته (ب) وهو يدل أن المراد بالنفقة النفقة في الضروريات لأنها التي تجب وأما النفقة في التوسعة عليهم فانها مندوبة ﴿ والذي يظهر أن الصدقة أفضل منها كما لو كان لرجل ديناران دينار يكفى ضرورياتهم وآخر يوسع عليهم به لكانت الصدقة به أفضل ولا يشترط في العيال أن يكونوا صغارا ولفظ صغار في الحديث خرج مخرج الغالب وعن بعض أصحاب أيوب السخيتاني قال كنت مع أيوب على جبل كذا فأدركني عطش فشكوت إليه فقال رضى الله عنه ان سترتي أسقيتك فقلت سأستر فقال لا حتى تقسم لي فأقسمت فضرب برجله صخرة وقال اسقنا ماء باذن الله فانفجرت عينا قال وما كنت أعلمه كبير عبادة إلا حسن النفقة على العيال (قوله دينار أنفقته) ﴿ قلت دينار مبتدأ وأنفقته صفة وما بعده معطوف عليه والخبر جملة قوله أعظمها أجر الذي الخ (قوله حدثنا سعيد بن محمد الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء * وابن أبي عمير بسكون الموحدة وبالجميم * وطلحة بن مصرف بصادهمسلة وراء مكسورة مشددة (قوله قهرمان) بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وهو الوكيل بلفظة الفرس (قوله من يشتريه منى) هو

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن روح قال أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أعتق رجلا من بني عذرة عبده عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه منى فاشتره فنجى بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم فجاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل

شيء فإلهك فان فضل عن
أهلك شيء فلذي قرابتك
فان فضل عن ذي قرابتك
شيء فهكذا وهكذا يقول
فبين يديك وعن يمينك
وعن شمالك * وحدني
يعقوب بن ابراهيم الدورقي
ثنا اسمعيل يعني ابن عليه
عن أيوب عن أبي الزبير
عن جابر بن رجلا من
الانصار يقال له أبو مذكور

أعتق غلامه عن دير
يقال له يعقوب وساق
الحديث بمعنى حديث
الليث * حدثنا يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك
عن اسحق بن عبد الله بن
أبي طلحة أنه سمع أنس بن
مالك يقول كان أبو طلحة
أكثر أنصاري بالمدينة
مالا وكان أحب أمواله إليه
بيراو كانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخلها

ويشرب من ماء فيها طيب
قال أنس فلما زلت هذه
الآية لن تناولوا البرحتى
تتفقوا مما تحبون قام أبو
طلحة إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان الله
عز وجل يقول في كتابه
لن تناولوا البرحتى تتفقوا
مما تحبون وان أحب
أموالي إلى ييراو انها صدقة
لله أرجو يرها وذرها عند
الله فضعها يا رسول الله
حيث شئت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخ ذلك

حجة للشافعي في جواز بيع المدبر وتأوله أصحابنا على انه يبيع في الدين وليس بظاهر لقوله ابدأ
بنفسك إلى آخر ما أمر به ولو يبيع في الدين لدفع إلى الغرماء ولم يأمره أن يفعل فيه ما ذكر
والشافعي جعله بمنزلة الموصى بعقته وأصح ما فرق به أصحابنا أن ذلك مبني على المقاصد فالتدبير علامة
على أن المدبر قصد أن لا يرجع في هذا بخلاف الموصى ولو صرح الموصى بأنه لا يرجع لكان
كالمدبر (ع) وليس في قوله ابدأ بنفسك ما يقوى مذهب الشافعي لان المعنى ابدأ بحقوق نفسك
والدين أو بوجوب حقوقها ودفعه له ليس ليأكله بل ليقتضيه الغرماء وانما يتولى الامام القبض بنفسه اذا
تم التفتيش وسحب المغلس عن ماله وليس في الحديث ما يدل أن الرجل كان بهذه الصفة ولعل من
الغلام قدر الدين فلا يكون مغلسا وفي الحديث ترتيب الحقوق والبداءة فيها بالآكد ثم الآكدر وان
من ليس له الاقوتة لا يلزمه اعطاؤه للزوجة والولد ولا يشاركهم فيه وانما يعطى ما فضل عن حاجته
* قلت * وبأني الكلام على بيع المدبر ان شاء الله تعالى

* أحاديث الصدقة على الاقربين *

(قوله يرحا) (ع) رويناه بكسر الباء مع فتح الراء وضمه رويناه أيضا بفتحها وكذا ضبطهما
الحديث من رواية حماد * قال الباجي والذي سمعته من أبي ذر الهروي وأدركت عليه أهل الحفظ
بالمشرف فتح الراء على كل حال وان من رفع الراء أو ألزمها حكم الاعراب فقد أخطأ قال وبالرفع قرأته على
شيوخنا الاندلسيين وذكر مسلم رواية حماد بفتح الباء وكسر الراء وفي كتاب أبي داود وجعلنا
أرضا باريما بكسر الباء وفتح الهمز وكسر الراء وأكثر وايات في اللفظ القصر ووجدته بخط
الاصلي بالمدو بالوجهين ضبط بعضهم وهو اسم حائظ كادل عليه الحديث بموضع يعرف بقصر بني
حديلة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون الياء المشناة من تحت من قبل المسجد (قوله ان الله عز
وجل يقول) (د) فيه حجة قول ان الله يقول كما يصح أن يقال ان الله تعالى قال وكرهه بعضهم لظنه أن
يقول مستقبل وكلام الله تعالى قديم والصحيح الاول لفهم المعنى ولقوله تعالى والله يقول الحق وغيره
من الاحاديث (قوله بخ) (ع) قال ابن دربهى كلمة تنال عند تفخيم الامر وتعظيمه قال الداودي

حجة للشافعي في جواز بيع المدبر وتأوله أصحابنا على أنه يبيع في الدين (م) وليس بظاهر لقوله ابدأ
بنفسك إلى آخره ولو يبيع في الدين لدفع إلى الغرماء ولم يأمره أن يفعل فيه ما ذكر والشافعي جعله
بمنزلة الموصى بعقته (ع) ليس في قوله ابدأ ما يقوى مذهب الشافعي لان المعنى ابدأ بحقوق نفسك
والدين من أوجبها ودفعه له ليس ليأكله بل ليقتضيه الغرماء وانما يتولى الامام القبض بنفسه اذا تم
التفتيش ولعل من الغلام قدر الدين فلا يكون مغلسا

* باب الصدقة على الاقربين *

* (يرحا) رويناه بكسر الباء مع فتح الراء وضمه رويناه أيضا بفتحها * قال الباجي والذي
سمعته من أبي ذر الهروي وأدركت عليه أهل الحفظ بالمشرف فتح الراء على كل حال وان من رفع الراء
وألزمها حكم الاعراب فقد أخطأ قال وبالرفع قرأته على شيوخنا الاندلسيين وذكر مسلم رواية حماد
بفتح الباء وكسر الراء وهو اسم حائظ كادل عليه الحديث بموضع يعرف بقصر بني حديلة بضم الحاء وفتح
الدال المهملتين وسكون الياء المشناة من تحت (قوله ان الله عز وجل يقول) فيه حجة قول ان الله يقول
وكرهه بعضهم لان كلام الله قديم والصحيح الاول لفهم المعنى ولقوله تعالى والله يقول الحق (قوله بخ) كلمة

تقال عند جد الفعل وقال غيره عند الاعجاب ومثله في ذلك به به وتقال بسكون الخاء وكسر هاء منونة وغير منونة * وحكى الاصمعي فيها التشديد ورويت بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول منوناً واسكان الثاني ومن سكنها جعلها بمنزلة هل وبل ومن كسر ونون شهباً بالاصوات كصومه (قوله راج) (ع) رويناه بالباء الموحدة ومعناه ذورج كلابن وتامر أي ذولبن وتمر وبالياء المشناة تحت ومعناه قريب الفائدة غير بعيدا * وقال ابن دريد معناه يروح عليك أجره في الآخرة وقال غيره يروح عليه كلما أثمرت الثمار وفي دخوله صلى الله عليه وسلم حائط الرجل جواز تصرف الرجل في مال صاحبه ومن يعلم انه يستسر به ومنه استعذاب الماء وان الشرب من الآبار المعينة التي لا يتضرر صاحبها لا يقتقر لاذن وفيه ان الصدقة المطلقة والحبس المطلق جائزان ويصرفان في جميع وجوه البر وفيه ان الصدقة على الاقرب أفضل منها على الاباعد لقوله صلى الله عليه وسلم اجعله في الاقربين وهو مذهب مالك وجماعة وذلك اذا كانوا فقراء لقوله في بعض طرق البخارى اجعلها في فقراء قرابتك ويأتى لذلك مزيد بيان في حديث زينب ان شاء الله تعالى قيل وفيه ان الحبس على معين اذا مات ولم يذكر له مرجعاً أنه يرجع الى أقرب الناس من الحبس لصرفه صلى الله عليه وسلم هذه الارض للمم تكن لمعين وانما كانت لله للاقربين من الحبس ولهذا يتوخى في الحبس اذا لم يكن له مرجع الاقرب فالأقرب (ع) وفيما قاله هذا نظراً لان أباطحة لم يقل انها حبس وانما جعلها لله تعالى وقد كان يصح بيعها في السبيل بتخليكها لمن يستحقها وهو ظاهر قسمها بين الأقارب ولو كانت حبساً لم تقسم وقد يحتمل أنه قسم غلتها وأبقى الاصل وقفاً وقدر وى انها بقيت وقفاً بين بنى عمه وبه اخرج على تحبيس الأصول خلافاً للكوفيين ويأتى جميع ذلك في محله ان شاء الله تعالى وفيه ان الاقرب فالأقرب من ذوى الارحام أولى بالمعروف لقول أنس في البخارى فجعلها في أبى وحسان وكانا أقرب اليه منى وفيه روى بنى العمومة وان بعد اجتماعهم لانها انما يجتمعان مع أبى طلحة في عمر وبن مالك ابن النجار وهو السابع من آبائهم وفيه صحة التفويض في الوكالة لقوله اجعلها حيث شئت وفيه جواز قبول الوكيل ذلك ورد له لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها في الأقربين فقسمها أبى طلحة وان كان اسماعيل القاضي رواه فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجمع بين الرويتين بأنه لما كان عن رأيه وأمره أضيف اليه وفيه ما كانوا عليه من المبادرة في الخير وفيه استعمالهم العموم وفهمهم اياه من الشرع لقوله تعالى مما يحبون قيل وفيه القسم بين الشركاء وفيه العطاء الكثير من الصدقة للواحد والله تعالى أعلم

﴿ الصدقة على الاخوال ﴾

تقال عند تعظيم الأمر وتعظيمه وقيل عند جد الفعل وقيل عند الاعجاب ومثلها في ذلك به به ويقال بسكون الخاء وكسر هاء منونة وحكى الاصمعي فيها التشديد ورويت بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول منوناً واسكان الثاني ومن سكنها جعلها بمنزلة هل وبل ومن كسر هاء نون شهباً بالاصوات كصومه (قوله راج) بروى بالباء الموحدة أي ذورج كلابن وتامر أي ذولبن وبالياء المشناة من أسفل أي قريب الفائدة غير بعيدا وقال ابن دريد يروح عليك أجره في الآخرة وقال غيره يروح عليه كلما أثمرت الثمار

مال راج ذلك مال راج قد سمعت ما قلت فيها واني أرى أن نجعلها في الاقربين فقسمها أبى طلحة في أقاربه وبنى عمه * حدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أنى قد جعلت أرضى بـيرحاله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبى بن كعب * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحرث انها أعتقت وائمة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله

(قوله) لو أعطيتها بعض أخوالك كان أعظم لأجرك (م) ان لم تكن الاقرباة من جهة الام فالامر واضح وان كانت له قرابة من الجهتين فيحفل بتخصيص قرابة الام لانه لما كانت الام أولى بالبر كان قرابتها أولى بالصدقة (ع) ويحتمل لانهم كانوا أحوج وفيه أن صلة الرحم أفضل من العتق وقد قال مالك الصدقة على القرابة أفضل من عتق الرقاب ولم يختلف ان الرواية في مسلم أخوالك باللحم واختلف فيها في البخاري ففي رواية الأصملي أخواتك بالتاء ولعله الأصح لان في الموطأ أعطها لأختك وصلها بما ترضى غلتهما فهو خير لك (د) الجميع صحيح ولا تعارض بين الجميع وفيه ان الاعتناء بقرابة الام أكد لانه زيادة في برها وفيه تبرع المرأة بما لها دون اذن الزوج ﴿قلت﴾ يريد فيها قصر عن ثلثها

﴿ أحاديث صدقة النساء ﴾

(قوله) تصدقن يا معشر النساء (د) المعشر الجماعة المشتركة في صفة (قوله) ولو من حليكن (د) الحلي المفرد بفتح الحاء وسكون اللام وأما الجمع فهو بضم الحاء وكسرها وبكسر اللام وتشديد الياء (م) واحتج به المخالف على وجوب الزكاة في الحلي على أي وجه كان ملكه وعندنا انه ان اتخذ للباس فلا زكاة وان اتخذ للبيع فالزكاة * واختلف فيما اتخذ للكراء فن شبه بحلي اللباس من قبل انه لم يتخذ للبيع قال لازكاة ومن شبه بحلي التجارة من قبل انه يجني منفعة قال فيه الزكاة * وجوابنا عن الحديث أنه لم ينص فيه على ان الصدقة الزكاة فلعلمها تطوع أو واجبة للواساة * وأيضا فان ولو من حليكن لا يستعمل مثله في الواجب وانما يستعمل في غير الواجب للحث كما يقال افضل كذا وان كان لا يلزمك للحث على الفعل (ع) أوجب الزكاة في الحلي ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين وأسقطها منه عائشة وجابر واختلف في ذلك قول ابن عمر ﴿قلت﴾ الحلي الخائزان اتخذ للباس في الحال فالمشهور أن لازكاة كان المتخذ له رجلا أو امرأة * وذكر المازري في كتابه الكبير عن مالك وجوبها في كل حلي وذكر عنه الطحاوي وجوبها ان اتخذها رجل وسقوطها ان اتخذتها امرأة وناقض بعضهم المشهور بوجوبها في العوائل والمعروفة لان الاستعمال ان كان مانعا فلا تجب الزكاة في العوائل والمعروفة وفرق بأن الاستعمال في العوائل لا يمنع من حصول النماء وان كان للتجارة أو كان حرام الاتخاذ فالزكاة وان اتخذ للكراء أو لصدقة امرأة تألها المشهور لا يزكي مالك الكراء كان المتخذ له رجلا أو امرأة واختلف فيما حبسه وارث للبيع أو لحاجة ان نزلت فأوجب فيه الزكاة ابن القاسم وأسقطها منه أشهب * قال المازري بناء على بقاء حكم أصله أو الحاق صورته بالعرض وخرج عليهما هو واللخمي غيرناو شيئا (قوله) فان كان ذلك يجزئ عنى (د) هو بفتح الياء بمعنى يكفي (قوله) بل اثبتة أنت ﴿قلت﴾

﴿ باب صدقة النساء ﴾

* (ش) * (قوله) تصدقن يا معشر النساء (ح) المعشر الجماعة المشتركة في صفة (قوله) ولو من حليكن (ح) الحلي المفرد بفتح الحاء وسكون اللام وأما الجمع فهو بضم الحاء وكسرها وبكسر اللام وتشديد الياء * ﴿قلت﴾ جملة بعضهم على وجوب الزكاة في الحلي وان كان مباحا ولها مدارى عنى صلى الله عليه وسلم أنه قال تؤديان كانهما الجديد أنه لا يجب في الحلي المباح زكاة وتأويل الحديثين على هذا أن المراد من الزكاة الاعارة أو لعلمه متخذ من ذهب أو فضة قد بقيت منه زكاة قال الطيبي ويمكن أن يراد بالصدقة التطوع بدل عليه حديث العيمد فانهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من حليهن بل كن برمين ما كان عليهن من الحلي في حجر بلال (قوله) فان كان ذلك يجزئ بفتح الياء بمعنى يكفي وكذلك قولها بعد أتجزئ الصدقة بفتح التاء (قوله) بل اثبتة أنت (ب) قال ذلك لانه أبعدها لانهم

عليه وسلم فقال لو أعطيتها بعض أخوالك كان أعظم لأجرك * حدثنا حسن ابن الربيع ثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأنته فأسأله فان كان ذلك يجزئ عنى والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل اثبتة أنت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار يباب رسول الله صلى الله عليه

قال ذلك لأنه بعدله عن النهمة (قوله حاجتي حاجتها) * قلت * هو مثل قولهم زيد زهير شعر أي مثل
 (قوله على أزواجهما) (د) يقال على زوجها وعلى زوجها وعلى أزواجهما وهو الصحيح ولغة القرآن
 ومنه فقد صغت قلوبكما لكل ما يكون لكل واحد من الاثنين واحد (قوله امرأته من الانصار
 وزينب) (ع) لا يقال فيه كشف أمانة السر لان جوابه صلى الله عليه وسلم متعمم لا يجوز تأخيرها وأما
 لان بلا لا يفهم من القصة انه ليس على الزام كتم السر وكان المعنى وما عليك أن لا تعلمه بناذلا ضرورة
 في ذلك * قلت * الاول أوجه وفي الثاني نظر لانه وان لم يلتزم الكتم فانه لا ينبغي لان من سألته أن
 لا يخبر بما أودعته لا ينبغي له أن يخبر به (قوله أي الزيانب) * قلت * سألت عن الانصار بلان
 بلا لا ذكر اسمها العلم والعلم قابل للتعيين لازالة الاشتراك العارض فيه والانصار بانهما ذكرها بصفتها
 (قوله لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) (م) الاظهر أن الصدقة التي استأذنتا فيها الزكاة لان هل
 تجزى انما يستعمل في الواجب فيحتج بابا حته لهما ذلك لأحد القولين في اعطاء المرأة زوجها الزكاة
 (ع) ليس بأظهر ولا ظاهر لان الاحاديث التي وعظ فيها النساء وأمرهن بالصدقة انما هي في غير
 الفرض لا سيما مع قوله ولو من حليكن لان مثله لا يستعمل في الواجب ويعضده ان في غير الامان
 ربطة بزوجته عبد الله بن مسعود كانت صنعا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ذات صنعة
 أبيع فيها ريس لزوجي ولا ولده شيء فهل فيهم من أجر فقد أخبرت ان الذي تصدق به انما هو من
 عمل يدها فدل انها تطوع قال الطحاوي ربطة هذه هي زينب ولا تعلم لابن مسعود امرأة غير هارود
 ابن عبد البر ربطة بنت عبد الله الثقفية زوجة عبد الله في حرف الراء وذكروا زينب ابنة عبد الله الثقفية
 في حرف الزاي وقال حديثهما واحد فيسبه أن لها اسمين وليس في قوله هل تجزى ما يدل على الواجب
 لانها بمعنى تنوب أي تنوب عن الصدقة على الغير ومنه لا تجزى نفس عن نفس شيأ أي لا تنوب وقال
 بصحة اعطاء الزوجة زوجها الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقاله أشهب ان لم يخرجها فيما يلزمه لها
 ولم يجزه مالك وأبو حنيفة وأجمعوا أن الرجل لا يعطى زكاته لزوجته ولا لايه وابنه في حال لزوم
 الاتفاق عليهما * قال أبو عبيد أولاد ابن مسعود كانوا من غيرها لكان في البخاري زعم ابن مسعود

(قوله على أزواجهما) (ح) يقال على زوجها وعلى زوجها وعلى أزواجهما وهو الأصح ولغة القرآن ومنه
 فقد صغت قلوبكما وكذا قوله لهما وعلى ايتام في حجورهما (قوله فقال امرأه الخ) (ح) قد يقال انه خلاف
 للوعد وافشاء للسر * وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متعمم لا يجوز
 تأخيرها ولا يقدم عليه غيره (ع) أولان بلا لا يفهم من القصة أنه ليس على الزام كتم السر (ب) الأول
 أوجه وفي الثاني نظر وان لم يلتزم الكتم فانه لا ينبغي لان من سألته أن يخبر بما أودعته لا ينبغي أن يخبر
 به (قوله أي الزيانب) سألت عن الانصار بلان بلا لا ذكرها باسمها العلم فكانه قصد تعيينها له فسأل
 لازالة الاشتراك العارض بخلاف الأخرى انما ذكرها بصفتها (قوله لهما أجران أجر القرابة وأجر
 الصدقة) (م) الاظهر ان هذه الصدقة التي استأذنتا فيها الزكاة لان هل تجزى انما يستعمل في الواجب
 فيحتج به لاحد القولين في اعطاء المرأة زوجها الزكاة (ع) ليس بأظهر ولا ظاهر لان الاحاديث التي
 وعظ فيها النساء وأمرهن بالصدقة انما هي في غير الفرض لا سيما مع قوله ولو من حليكن لان مثله
 لا يستعمل في الواجب ومعنى هل تجزى هل تنوب عن الصدقة على الغير ومنه لا تجزى نفس عن
 نفس شيأ أي لا تنوب * وقال بصحة اعطاء الزوجة زوجها الزكاة أشهب بشرط أن لا يخرجها فيما
 يلزمه لها لم يجزه مالك * وأجمعوا أن الرجل لا يعطى زكاته لزوجته ولا لايه وابنه في حال لزوم

وسلم حاجتي حاجتها قالت
 وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد ألقبت عليه
 المهابة قالت فخرج علينا
 بلال فقتلناه ائت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاخبره
 ان امرأتين بالباب تسألانك
 أتجزى الصدقة عنهما على
 أزواجهما وعلى ايتام في
 حجورهما ولا تخبره من
 نحن قالت فدخلك بلال
 على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فسأله فقال له
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من هما فقال امرأة
 من الانصار وزينب فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أي الزيانب قال امرأة
 عبد الله فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لهما
 أجران أجر القرابة وأجر
 الصدقة * وحدنا أحد
 ابن يوسف الأزدي ثنا
 عمر بن حفص بن غياث
 ثنا أبي ثنا الاعمش

أنه وولده أحق من تصدقت عليهم قال صدق زوجهك وولدك أحق * واختلف في دفعها للمحتاجين من القرابة * واختلف فيه قول مالك بالجواز والكرهه ووجه الكراهة انها خوف أن تكون سببا لقطع صلة أرحامهم من غيرها ووضياع من عداهم لئيل النفس الى القرابة دونهم * قلت * ماذا كر عن مالك من عدم اعطاء الزوجة زوجها هي رواية ابن حبيب عنه وفي المدونة ولا تعطى المرأة زوجها من الزكاة فحمله ابن زرقون على ظاهره من المنع وانه ان وقع لم يجزها وحمله ابن القصار وغيره من شيوخه على الكراهة وانها ان فعلت أجزاء وفرق أشهب كما ذكر وما ذكر من الاجماع أن الرجل لا يعطى لزوجته قال اللخمي ان أعطى أحد الزوجين للآخر ما يقضى به دينه جاز وما ذكر من الاجماع أنه لا يعطىها أبويه وابنه * قال ابن زرقون ذكر شيخنا القاضي عياض ان أبا خارجة عن عنبسة بن خارجة روى عن مالك جواز اعطاء الرجل زكاته لمن تلزمه نفقته واستشكل الشيخ الصالح أبو العباس بن علوان من متأخري التونسيين وشيوخ شيوينا هذه الرواية لمعارضتها الاجماع * وأجاب بأن فقر الاب ومن في معناه تارة يشتد بحيث تلزمه نفقته فهذا لا يعطى وهو محل الاجماع وتارة لا يشتد بحيث لا تلزم نفقته فهذا يعطى وهو محل الرواية وهذا الجواب لا يخفى عليك ما فيه فان المعارضة انما هي فبين تلزمه نفقته وأجاب شيخنا أبو عبد الله ابن عرفة بان الاجماع محمول على من حكم له القاضي بالنفقة وجواز الاعطاء لمن لم يحكم له بها بعد * واحتج على اعتبار حكم القاضي بالوجوب بان ابن رشد أفتى في أخوين أنفق أحدهما على أيهما الفقير وأشهد أنه انما أنفق ليرجع على أخيه بمنابه أنه لا يرجع وعلل ذلك بان النفقة لا تجب الا بالحكم (قوله في حديث أم سلمة لك فيهم أجر ما أنفق عليهم) (د) يعني صدقة التطوع * قلت * تقدم

الاتفاق عليها * واختلف في دفعها للمحتاجين من القرابة فمن مالك الجواز والكرهه ووجه الكراهة خوف أن تكون سببا لقطع صلة أرحامهم من غيرها ووضياع من عداهم لئيل النفس الى القرابة دونهم (ب) ماذا كرهه مالك من عدم اعطاء الزوجة زوجها هي رواية ابن حبيب عنه وفي المدونة ولا تعطى المرأة زوجها من الزكاة فحمله ابن زرقون على ظاهره من المنع وانه ان وقع لم يجزه وحمله ابن القصار وغيره من شيوخه على الكراهة وانها ان فعلت أجزاء وفرق أشهب كما ذكر وما ذكر من الاجماع أن الرجل لا يعطى لزوجته قال اللخمي ان أعطى أحد الزوجين للآخر ما يقضى به دينه جاز وما ذكر من الاجماع أنه لا يعطىها أبويه وابنه قال ابن زرقون ذكر شيخنا القاضي عياض أن أبا خارجة عن عنبسة بن خارجة روى عن مالك جواز اعطاء الرجل زكاته لمن تلزمه نفقته واستشكل الشيخ الصالح أبو العباس بن علوان من متأخري التونسيين وشيوخ شيوينا هذه الرواية لمعارضتها الاجماع * وأجاب بأن فقر الأب ومن في معناه تارة يشتد بحيث تلزمه نفقته فهذا لا يعطى وهو محل الاجماع وتارة لا يشتد بحيث لا تلزم نفقته فهذا يعطى وهو محل الرواية وهذا الجواب لا يخفى عليك ما فيه فان المعارضة انما هي فبين تلزمه نفقته * وأجاب شيخنا أبو عبد الله بن عرفة بان الاجماع محمول على من حكم له القاضي بالنفقة وجواز الاعطاء لمن لم يحكم له بها بعد واحتج على اعتبار حكم القاضي بالوجوب بان ابن رشد أفتى في أخوين أنفق أحدهما على أيهما الفقير وأشهد أنه انما أنفق ليرجع على أخيه بمنابه أنه لا يرجع وعلل ذلك بان النفقة لا تجب الا بالحكم (قوله فذكرت لابراهيم فحدثني عن أبي عبيدة) القائل فذكرت هو الأعمش ومقصوده أنه رواه عن شيخين شقيق وأبي عبيدة (قوله في حديث أم سلمة أنفق عليهم) (ح) يعني صدقة التطوع (قوله هكذا وهكذا)

ثني شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرت لابراهيم فحدثني عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقن يا معشر النساء ولو من حليكن وساق الحديث بنحو حديث أي الاحوص * حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء ثنا أبو أسامة ثنا هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله هل لي بأجر في بني أبي سلمة أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني فقال نعم لك فيهم أجر ما أنفق عليهم * وحدثني سويد بن سعيد ثنا علي ابن مسهرح وثناه اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر جميعا عن هشام بن عروة في هذا الاسناد بمثله * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن عبد الله ابن يزيد عن أبي مسعود البدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا

ما في ذلك **(قوله في الآخر وهو يحتسبها)** (ع) حجة في أن الأجر في الأعمال إنما هو بالنية (د) طريق الاحتساب أن ينفق بنية القيام بما يجب من نفقة من تجب نفقته من زوجة وأب وابن ومملوك وبنية أداء ما أمر به من الإحسان إلى من لا تجب نفقته وقد أمر بالإحسان إليهم وهو يدل أن المراد بالنفقة والصدقة في بقية الأحاديث إنما هو إذا احتسب فلا يدخل فيها من أنفق وهو ذاهل

﴿ حديث الصدقة على الام المشركة ﴾

(قوله وهي راغبة أو راهبة) (ع) السك إنما هو في الرواية الأولى والصحيح ما في الطريق الثانية من أنها راغبة دون شك ثم اختلف فقيل معنى راغبة طامعة فيما أعطيها من الرغبة والحرص وقيل راغبة عن الإسلام أي كارهة له * وذكر أبو داود والحديث وقال فيه قدمت على أي راغبة في عهد قريش وهي راغمة الأولى بالباء أي طالبة صلتى والثانية بالميم أي كارهة للإسلام واسم أمها قتيبة بنت عبد العزى العاصرية القرشية ويقال قتيبة بالتصغير وكلاهما بالتاء المثناة من فوق **(قوله نعم صلى أمك)** (ع) فيه صلة المشرک في القرابة وقيل فيها زلت لا ينهاكم الله عن الذين لم يعبأوا بكم في الدين الآية (د) والاكثر على انها ماتت مشركة وقيل مسلمة

﴿ الصدقة على الميت ﴾

(قوله ان أمي اقلتت نفسها) (م) رواه الجمهور بالفاء ومعناه ماتت فجأة وكل شيء فعل دون تر وقد اقلتت يقال اقلتت الكلام واقترحه واقتضبه إذا رتبته ورواه ابن قتيبة اقلتت وفسرها بأنها كلمة تقال لمن مات فجأة أو وقتله الجن أو قتله العشق وأكثر روايتها في فتح السنين على المفعول الثاني ويصح رفعه على ما لم يسم فاعله **(قوله نعم)** (ع) اتفقوا على أن ثواب الصدقة على الميت يصل إليه * واختلفوا في عمل الأبدان كالقراءة والصلاة فقيل يصل قياسا على الصدقة بالمال والحديث من مات وعليه صوم صام

معمول ناركهم أي لست بتاركهم ذاهبين هكذا وهكذا يسألون الناس **(قوله في الآخر وهو يحتسبها)** (ع) حجة في أن الأجر في الأعمال إنما هو بالنية (ح) طريق الاحتساب أن ينفق بنية القيام بما يجب من نفقة من تجب نفقته من زوجة وأب وابن ومملوك وبنية أداء ما أمر به من الإحسان إلى من لا تجب نفقته وهو يدل أن المراد بالنفقة والصدقة في بقية الأحاديث إنما هو إذا احتسب فلا يدخل فيها من أنفق وهو ذاهل **(قوله وهي راغبة أو راهبة)** (ع) السك إنما هو في الرواية الأولى والصحيح ما في الثانية من أنها راغبة دون شك ثم اختلف فقيل معنى راغبة طامعة فيما أعطيها من الرغبة والحرص وقيل راغبة عن الإسلام كارهة له * وذكر أبو داود والحديث وقال فيه قدمت على أي راغبة في عهد قريش وهي راغمة الأولى بالباء أي طالبة صلتى والثاني بالميم أي كارهة للإسلام * قلت * قال بعضهم قوله في عهد قريش اعتراض جواب عن سؤال مقدر وكان قائلا قال لها متى قدمت فقالت في عهد قريش ثم رجعت إلى ذكر الاستفتاء وأعادت العامل للتطرية

﴿ باب الصدقة على الميت ﴾

﴿ ش ﴾ **(قوله ان أمي اقلتت)** رواه الجمهور بالفاء أي ماتت فجأة ورواه ابن قتيبة اقلتت قال وهي كلمة تقال لمن مات فجأة وتقال أيضا من قتله الجن أو العشق **(قوله نفسها)** (م) أكثر روايتها فيه فتح السنين على المفعول الثاني ويصح رفعه على ما لم يسم فاعله **(قوله نعم)** (ع) اتفقوا على أن ثواب الصدقة على الميت يصل إليه واختلفوا في عمل الأبدان كالقراءة والصلاة فقيل قياسا على الصدقة بالمال

أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة * وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر بن وثناه أبو كريب ثنا وكيع جميعا عن شعبة في هذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن هشام ابن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يا رسول الله ان أمي قدمت على وهي راغبة أو راهبة أفاصلها قال نعم * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يا رسول الله قدمت على أي وهي مشركة في عهد قريش اذعاهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت على أي وهي راغبة أفاصل أمي قال نعم صلى أمك * وحدثنا محمد بن عبد الله بن يميز ثنا محمد بن بشر ثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي اقلتت نفسها ولم توص وأظها لو تكلمت تصدقت أفلها أجران تصدقت عنها قال نعم * وحدثني زهير بن

عنه عليه وقيل لا تصل لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وإن عورض هذا القول بانتفاع الميت بالحج عنه * أوجب بأن في الحج شائبة عمل البدن وشائبة نفقة المال فغلب المال وأما معارضته حديث الصوم فإنه يرجع إلى معارضة الحديث لظاهر القرآن وفي تقديم أحدهما على الآخر خلاف فن قدم الحديث قال ينتفع الميت بذلك ومن قدم ظاهر القرآن قال لا ينتفع (د) المشهور عندنا أن ثواب عمل الأبدان كالقراءة والصلاة وسائر الطاعات لا يصل إلى الميت وقال أحد وجاعة ما يصل * قلت * قال ابن بزينة شذوقهم فقالوا لا يصل ثواب الصدقة إلى الميت والحديث حجة عليهم * فان قيل في بعض رواياته أفلى أجران تصدقت عنها * أوجب بأنه وإن صححت هذه الرواية فحصول الأجر له يدل على حصوله لأمه لأنه إنما فعله إبراهيم فأولم يحصل له ما يشبهه وهو وأما عمل الأبدان فالجمهور على أنه لا يصل نفعه إلى الميت والصحيح أنه يصل * قلت * ورأيت لبعضهم أن القاري للغير إن صرح أو نوى قبل قراءته أن ثواب قراءته للغير كان ثوابها للغير وإن كان إنما وهب الثواب بعد القراءة فإنه لا ينتقل لأن الثواب حصل للقاري والثواب إذا حصل لا ينتقل وهذا المذهب هو الذي كان يختاره شيخنا أبو عبد الله بن عرفة فهذه الأوقاف والتعاضد على القراءة على الغير على القول بالانتقال الأمر فيها واضح وأما على عدم الانتقال فنواب القراءة الحرف بعشر للقاري وللجسس ثواب اعانته والتسبب في ذلك لحديث المعين على الخير كفاعله (قوله في الآخر كل معروف صدقة) (ع) أي له حكمها (د) فلا ينبغي أن يحتقر منه شيء * قلت * قال الطيبي المعروف اسم جمع لكل ما عرف من طاعة قال ومنه أن يلقى الناس بوجه طلاق وبشاشة وكان الشيخ يفسره بأنه ما شهد الشرع باعتباره مع كونه متعديا للغير كالنصيحة وليس كما قال بل المعروف أعم من القاصر والمتعدى كما أشار إليه الطيبي بدليل جعله في الحديث كل واحد من تلك الأشياء صدقة

ولحديث من مات وعليه صوم صام عنه عليه وقيل لا تصل لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وإن عورض بانتفاع الميت بالحج * أوجب بأن في الحج شائبة نفقة المال فغلبت وحديث الصوم من باب معارضة الحديث لظاهر القرآن وفي تقديم أحدهما على الآخر خلاف (ح) المشهور عندنا أن ثواب عمل الأبدان كالصلاة والقراءة وسائر الطاعات لا يصل إلى الميت وقال أحد وجاعة ما يصل (ب) قال ابن بزينة شذوقهم فقالوا لا يصل ثواب الصدقة إلى الميت والحديث حجة عليهم فان قيل في بعض رواياته أفلى أجران تصدقت عنها * أوجب بأنه يستأنم أيضا حصول الأجر لأمه وعلى إيصال ذلك لها أئيب وأما عمل الأبدان فالجمهور على أنه لا يصل نفعه إلى الميت والصحيح أنه يصل (ب) ورأيت لبعضهم أن القاري للغير إن صرح أو نوى قبل قراءته أن ثواب قراءته للغير كان ثوابها للغير وإن كان إنما وهب الثواب بعد القراءة فإنه لا ينتقل لأن الثواب حصل للقاري والثواب إذا حصل لا ينتقل وهذا المذهب هو الذي كان يختاره شيخنا أبو عبد الله بن عرفة فهذه الأوقاف والتعاضد على القراءة على الغير على القول بالانتقال الأمر فيها واضح وأما على عدم الانتقال فنواب القراءة الحرف بعشرة للقاري وللجسس ثواب اعانته والتسبب في ذلك والمعين على الخير كفاعله

* باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف *

* (ش) * (قوله كل معروف صدقة) أي له حكمها في الثواب فلا ينبغي أن يحتقر منها شيء (ب) قال الطيبي المعروف اسم جمع لكل ما عرف من طاعة قال ومنه أن يلقى الناس بوجه طلاق وبشاشة وكان شيخنا أبو عبد الله يفسره بأنه ما شهد الشرع باعتباره مع كونه متعديا للغير كالنصيحة وليس كما قال

حرب ثنا يحيى بن سعيد
وثنا أبو كريب ثنا أبو
أسامة وثني علي بن
حجر أخبرنا علي بن مسهر
ح وثنا الحكم بن موسى
ثنا شعيب بن أسحق كلهم
عن هشام بهذا الإسناد
وفي حديث أبي أسامة ولم
توص كما قال ابن بشر ولم
يقول ذلك الباقون * حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا أبو
عوانة ح وثنا أبو بكر بن
أبي شيبة ثنا عباد بن
العوام كلاهما عن أبي
مالك الأشجعي عن ربي
ابن حراش عن حذيفة في
حديث قتيبة قال قال نبيكم
صلى الله عليه وسلم وقال
ابن أبي شيبة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كل
معرفة صدقة * حدثنا
عبد الله بن محمد بن أساء
الضبي ثنا مهدي بن
ميمون ثنا واصل مولى
أبي عبيد عن يحيى بن عقيل
عن يحيى بن يعمر عن أبي
الأسود الديلمي عن أبي ذر
أن ناسا من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم يا رسول

مع أن بعضها قاصر (قوله في الآخر ذهب أهل الدثور) (د) هو بضم الدال جمع دثر بفتحها (ع)
والدثر المال الكثير (قوله أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون) (ع) احتج به بعض أرباب المعاني
على تخصيص هذه الوجوه بالفقراء وقيامها لهم مقام الصدقة وتأول قوله في الحديث الآخر ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء على ذلك وعلى هذا الوجه يحتاج به من رجح الفقر على الغنى وهذا غير ظاهر
الحديث بل قوله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يرجع إلى المال وفعل المعروف فيه
ويحتاج به على تفضيل الغنى على الفقر * وقال بعضهم إن قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يرجع إلى
ما رأى منهم من الفهم والعلم حتى سألو عن ذلك * قلت * قوله صلى الله عليه وسلم ذلك إنما خرج
مخرج الارضاء لهم واللاحق لهم بأهل الدثور حتى لا يفوتوهم وإذا رجح قوله صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله إلى المال لم يحصل لهم ذلك بل يزدادوا غما (قوله إن بكل تسبيحة صدقة) (ع) أى لها أجر
كما أن للصدقة أجرا وسماها صدقة على طريق المقابلة للصدقة وتحسين الكلام وقيل سماها صدقة
للو وجه الذى سميت به الصدقة صدقة من حيث انها تدل على صدق إيمان الفاعل وقيل سميت صدقة
لان الذاكرتصدق بهذه الحسنة على نفسه (قوله وكل تكبيرة صدقة) (د) رويناه بالرفع على
الاستئناف وبالنصب عطفا على أن بكل تسبيحة (قوله وأمر بالمعروف وصدقة) (د) نكرأمرأ
بمعروف ليعم جميع صورته وثوابه أكثر من ثواب التسبيح لانه فرض كفاية وقد يتبعين ولا يقع نغلا
والتسبيح نفل وثواب الغرض أكثر لحديث البخارى ما تقرب إلى عبدى بشئ أحب من الذى افترضت

الله ذهب أهل الدثور
بالأجور يصلون كما نصلى
ويصومون كما نصوم
ويتصدقون بفضول أموالهم
قال أوليس قد جعل الله
لكم ما تصدقون إن بكل
تسبيحة صدقة وكل تكبيرة
صدقة وكل تحميدة صدقة
وكل تهليلية صدقة وأمر
بالمعروف وصدقة ونهى

بل المعروف أعم من القاصر والمتعدى كما أشار إليه الطيبي بدليل جعله في الحديث كل واحد من
تلك الأشياء صدقة مع أن بعضها قاصر * قلت * أشار بالقاصر إلى قوله وكل تكبيرة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلية صدقة (ولقائل) أن يقول في استدلاله بذلك إنما ينظم من الشكل الثانى من
كيتين موجبتين هكذا كل معروف صدقة وكل واحد من هذه الأمور صدقة وقد عادت أن مثل
هذا النظم في الشكل الثانى عقيم لان من شرطه اختلاف مقدمتيه بالاجاب والسلب ولم يحصل
والبرهان اللغوى لعقم مثل ذلك النظم ان حاصله اشتراك اثنين في لازم واحد كاشتراك المعروف
وتلك الأمور القاصرة في حمل الصدقة عليها الأشياء المتباينة يصح اشتراكها في لازم واحد كما تقول
البياض لون والسواد لون ولا يصح أن ينتج البياض هو السواد فهذا المثال مطابق للدليل الذى
استدل به الأئمة وبه يظهر لك عقمه (قوله ذهب أهل الدثور) بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال
الكثير (قوله أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون) (ع) رويناه فيه بتشديد الصاد والدال معا ويجوز
في اللغة تخفيف الصاد (ع) احتج به بعض أرباب المعاني على تخصيص هذه الوجوه بالفقراء وقيامها
لهم مقام الصدقة وتأول عليه قوله في الآخر ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فيحتاج به من رجح الفقر على
الغنى وهذا غير ظاهر الحديث بل قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يرجع إلى المال وفعل المعروف فيه
فيحتاج به على تفضيل الغنى على الفقر وقال بعضهم إن قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يرجع إلى ما رأى
منهم من الفهم والعلم حتى سألو عن ذلك (ب) قوله صلى الله عليه وسلم ذلك إنما خرج مخرج الارضاء لهم
واللاحق لهم بأهل الدثور حتى لا يفوتوهم وإذا رجح قوله ذلك فضل الله إلى المال لم يحصل لهم ذلك بل يزدادوا غما (قوله
إن بكل تسبيحة صدقة) أى لها مثل أجرها (قوله وكل تكبيرة صدقة) (ح) رويناه بالرفع في صدقة
على الاستئناف وبالنصب عطفا على أن بكل تسبيحة * قلت * يعنى وعلى نصب صدقة فكل محفوض
وهو من العطف على معمولى عاملين فان الواو نائب مناب ان والباء (قوله وأمر بالمعروف وصدقة)

عليه * وحكى امام الحرمين عن بعضهم أن ثواب الفرض يز يد على النفل بسبعين درجة * قلت *
 يريد بعموم المعروف العموم الصلاحي كعموم رجل لا العموم الشمولى كالمسلمين لان النكرة
 فى سياق الثبوت ليست من صيغ العموم الشمولى وانما تكون من صيغه اذا كانت فى سياق النفي
 على خلاف فى عمومها فى سياق النفي (قوله وفى بضع أحدكم) (ع) البضع الجماع وهو فى غير هذا
 الفرج * الاصمعى ملك فلان بضع فلانة أى عمدت كاحاها وهو كناية عن موضع الغشيان والمباضعة
 المباشرة والاسم البضع (د) بل يصح هنا أن يعنى به الفرج (ع) وفيه ان المباح ينصرف بالنية
 الى الطاعة (د) كما ينوى بالوطء طالب الولد واعفائها واعفان نفسه (قوله أى أتى أحدنا شهوته
 ويكون له فيها أجر) (ع) هو استبعاد ولا يقال ان استبعادهم انما يتقرر على مذهب المعتزلة فى التحسين
 والتقيح العقليين لاحتمال انهم استبعدوه على ما أفوه من قاعدة الشرع فى أن الاجر على قدر المشقة
 وهذا مستلزم ميل الطبع اليه ومراجمهم ليست انكار اللوحى بل سؤال عما أشكل وجهه فبين لهم
 صلى الله عليه وسلم موضع الحجبة بالقياس المذكور وهو من قياس العكس وفى قبوله خلاف بين
 الاصوليين والحديث حجة للقول بصحته * قلت * قياس العكس هو اثبات نقيض حكم الاصل
 فى الفرج لاثبات نقيض العلة فيه (م) قال السكمرى لامباح فى الشرع اذا لامباح الا وينكف به عن
 فعل معصية فان احتج بالحديث من جهة انه جعله بوضعه النطفة فى حلال ما جورا لانقطاعه
 بذلك عن المعصية فأقل ما يبطل به عليه أن يقال يابزم أن يؤجر فى الزنا لانه اشتغل به عن معصية أخرى
 ثم يقال الاجر فى الحديث انما هو من قبل انه قصد الاستعفاف بالحلال عن الحرام ولو قصد بفعل المباح
 الانقطاع عن الحرام أجمع احتمال أنه صلى الله عليه وسلم قصد به التشبيه والتقريب لأفهامهم فكانه
 قال فكما صح فى أفهامكم أن لذة الزنا يتعلق بها الاثم وهى طبيعية فكذلك لا يبعد أن يؤجر على فعل
 ذلك الحلال وان كان طبيعيا وهذا التأويل الثانى انما يصح فى حق من فهم عنه استبعاد تعلق التكليف
 بالشهوة لما كانت طبيعية ولم يتعرض لما سوى ذلك مما تفرقت فيه أحكام التكليف

(ح) نكر أمر معروف ليعم جميع صورته وثوابه أعظم من ثواب التسيح لانه فرض كفاية وحكى
 امام الحرمين عن بعضهم أن ثواب الفرض يز يد على النفل بسبعين درجة (ب) يريد بعموم المعروف
 العموم الصلاحي كعموم رجل لا العموم الشمولى كالمسلم لان النكرة فى سياق الثبوت ليست من
 صيغ العموم الشمولى * قلت * وكلامه صريح فى ذلك ويكون العموم مستفادا من التنوين وقد
 جعله ابن سينان أساورة كقوله تعالى عاتت نفس ما أضررت أى كل نفس وأيضا فالبيانون
 يعدون من فوائد التنكير الدلالة على العموم وقد يحتمل أن يكون التنكير هنا للتقليل أى ان قليلا من
 هذا النوع يقوم مقام تلك الأمور السابقة فكيف بالكثير ويحتمل أن يقدر لفظه كل قبل أمر
 أى وكل معروف وأسقطت اعتمادا على السابق وبدل على رواية الجر وأما على أن التنكير للتقليل
 فانه يكون مقطوعا عن الحكم السابق (قوله وفى بضع أحدكم) (م) البضع هنا الجماع وفى غير هذا
 الفرج (ح) بل يصح هنا أن يعنى به الفرج (ع) وفيه أن المباح ينصرف الى الطاعة بالنية (ح) كان
 ينوى بالوطء طالب الولد واعفائها واعفان نفسه * قلت * قال الطيبى فى إعادة الظرف هنا دلالة
 على أن الباء فى قوله وان بكل تسيحة بمعنى فى وبدلالته أيضا على أن هذا من الصدقة أغرب من السكل
 حيث جعل قضاء الشهوة بهذا الطريق مكانا للصدقة ومقرها (قوله أى أتى أحدنا شهوته ويكون له فيها
 أجر) هو استبعاد لمن ناحية التحسين والتقيح اللذين قال بهما المعتزلة بل من جهة انهم عرفوا من

عن منكر صدقة وفى بضع
 أحدكم صدقة قالوا يا رسول
 الله أى أتى أحدنا شهوته
 ويكون له فيها أجر قال
 رأيتم لو وضعها فى حرام
 أكان عليه فيها وزر فكذلك
 اذا وضعها فى الحلال كان
 له أجر * حدثنا حسن
 ابن على الحلوانى ثنا أبو
 توبة الربيع بن نافع ثنا
 معاوية يعنى ابن سلام عن
 زيدانه سمع أباسلام يقول
 حدثنى عبد الله بن فروخ
 انه سمع عائشة تقول ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال انه خلق كل

﴿ الصدقة على عدد السلاي ﴾

(قوله على ستين وثلاثمائة مفصل) (ع) فيه عظيم ما أوتي به صلى الله عليه وسلم من الاحاطة بعلوم الدين والدينا وحو ز معارف الامم وحقائق علم التشريع والطب (قوله أو عظما) (ع) كذار ويناه وعند بعضهم غصنا وكل منهما له معنى صحيح لان المراد غصن شوك (قوله عدد تلك الستين والثلاثمائة) (ع) كذار ويناه وصوابه في العربية وثلاثمائة ﴿ قلت ﴾ كأن ما في الرواية غير صواب لان فيها الجمع بين الالف واللام والاضافة وجواز ذلك خاص بباب الصفة المشبهة باسم الفاعل وهذا ليس منه ولا يعني أن يفعل من كل واحدة من تلك الطاعات هذا العدد وانما المعنى أن يجتمع له من مجموعها هذا العدد والمقصود من الحديث ما أشار اليه في الطريق الآخر أن على كل أحد في كل يوم من الصدقة بعدد ما فيه من المفاصل شكر الله تعالى أن جعل فيه تلك المفاصل وخالف بين أقدار أصابعه فقدر بذلك على القبض والبسط وتمكن من الاعمال ولو كان دون مفاصل أو كانت أصابعه مستوية لكان كالخشب ولم يتمكن من عمل شيء والى هذا المعنى أشار بقوله تعالى بلي قادرين على أن نسوي بنانه ولما علم الله تعالى أن الصدقة بالمال على كل مفصل تشق جعل عوضا من ذلك فعل الطاعات المذكورة وتقدم في باب صلاة الضحى الحديث وقال في آخره يجزيه عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (قوله السلاي) (ع) قال أبو عبيد السلاي في الأصل عظم في فرس البعير ثم

أقسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فن كبر الله وجد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف وأنهاى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلاي فانه يمشى يومئذ وقد زخر نفسه عن النار قال أبو توبة وربما قال يمسي

الشرع أنه من المباحات المستلذة والشهوات الخارجة عن العبادة التي شأنها المشقة فينبى لهم النبي صلى الله عليه وسلم موضع الحجة فان فيه الاستعانة على ترك المحرم وهو واجب وكل ما قصد به التوصل الى أداء واجب كان عبادة مثابا عليها وجعله القاضى من قياس العكس قال وفي قبوله خلاف بين الأصوليين والحديث حجة للقول بصحته ﴿ قلت ﴾ وفيه نظر لان قياس العكس هو اثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لا اثبات نقيض العلة فيه وحكم الأصل هنا التحريم ونسبوا الائم فيكون الثابت في الفرع عدمها وعدم الائم في الشيء أعم من حصول الثواب فيه فلا يبدل عليه قوله أ كان ﴿ قلت ﴾ قال الطيبي أقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين لو وجوابها تاء كيد الاستخبار في قوله أ رأيت

﴿ باب الصدقة على عدد السلاي ﴾

﴿ (ش) ﴾ عبد الله بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره خاء مجمة يصرف ولا يصرف (قوله على ستين وثلاثمائة مفصل) (ح) بفتح الميم وكسر الصاد (قوله عدد تلك الستين والثلاثمائة) فيه الجمع بين الالف واللام والاضافة وهو خاص بباب الصفة المشبهة باسم الفاعل وهذا ليس منه ﴿ قلت ﴾ اعترض عن ذلك بانه لا يعتد بالالف واللام لانها زائدة (ب) ليس يعني أن يفعل من كل واحدة من تلك الطاعات هذا العدد وانما المعنى أن يجتمع له من مجموعها هذا العدد والمقصود من الحديث ما أشار اليه في الطريق الآخر أن على كل يوم من الصدقة بعدد ما فيه من المفاصل شكر الله تعالى على أن جعل فيه تلك المفاصل وخالف بين أقدار أصابعه فقدر بذلك على القبض والبسط وتمكن من الاعمال ولو كان دون مفاصل أو كانت أصابعه مستوية لكان كالخشب ولم يتمكن من عمل شيء ولما علم تعالى أن الصدقة على كل مفصل تشق جعل عوضا من ذلك فعل الطاعات المذكورة وتقدم في باب صلاة الضحى الحديث وقال في آخره يجزيه عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (قوله السلاي) يضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء (ع)

* وحدثننا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان ثنا معاوية أخبرني أخي زيد بهذا الاسناد مثله غير انه قال أو أمر بعروف وقال فانه يسمى يومئذ * وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدي ثنا يحيى بن كثير ثنا علي بن يعنى ابن المبارك ثنا يحيى عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام قال ثنى عبد الله بن فروخ أنه (١٤٧) سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل

انسان بنحو حديث معاوية عن زيد وقال فانه يسمى يومئذ * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي كل مسلم صدقة قيل أرأيت ان لم يجد قال يعقل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال قيل أرأيت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له أرأيت ان لم يستطع قال يأمر بالمعروف أو الخير قال أرأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشرف فانها صدقة * وحدثناه محمد بن مني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة بهذا الاسناد * وحدثننا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي من الناس عليه

أطلق علي كل عظم من عظام ابن آدم **﴿قلت﴾** وقال غيره السلامي جمع سلامية وهي الأكلة من الأصابع وقيل جمعه وواحد سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من مفاصل الأصابع وقيل السلامي كل عظم صغير **﴿قوله﴾** في الآخر على كل مسلم صدقة (ع) هو ايجاب حض وترغيب على اكتساب الاجر بهذه الاعظم **﴿قلت﴾** ويشهد لانه ندب وترغيب جعله في الطريق الآخر هذه الصدقة على كل واحد من تلك السلامي في كل يوم اذ لا يجب على الانسان أن يتصدق في كل يوم بثلاثمائة وستين صدقة وأيضا فانه جعل منها العديدين اثنين وما بعده وذلك لا يجب (ع) وجعل الشارع استعمال هذه الاعضاء في تلك الطاعات هو صدقتها **﴿قوله﴾** يمسك عن الشرف فانها صدقة (ع) كان صدقة لانه طاعة وامتنال لما نهى عنه وهو من معنى حديث من هم بسية فلم يعملها كتبت له حسنة لانه امتاز كهان جرای

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أعط منفقاً خلفاً ﴾

(ع) فيه الحض على الانفاق رجاء قبول دعوة الملك والمراد بالنفقة في الواجب لان في المال حقوقا متعينة والنفقة في المندوب لكن بالمعروف ويشهد للحض قوله تعالى وما أنفقتم من شيء الآية ويشهد للمعروف قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط وقوله في حديث الذي أراد أن يتصدق بكل ماله امسك عليك بعض مالك خير لك **﴿قلت﴾** وأما الامسك فالأظهر انه يعني به الامسك عن الواجب

﴿ أحاديث فيض المال ﴾

قال أبو عبيد السلامي في الاصل عظم في فرس البعير ثم أطلق على كل عظم من عظام بني آدم (ب) قال غيره السلامي جمع سلامية وهي الأكلة من الأصابع وقيل جمعه وواحد سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من مفاصل الأصابع وقيل السلامي كل عظم صغير **﴿قوله﴾** على كل مسلم صدقة أي صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والنزام **﴿قوله﴾** كل سلامي من الناس **﴿قلت﴾** قال الطيبي لعل تخصيص السلامي وهي المفاصل من الأصابع بالذكري لما فيه من دقائق الصنائع التي تتغير الاوهام فيها ولهذا قال تعالى بلي قادرين على أن نسوي بنانه أي نجعل أصابع يديه ورجليه مستوية شيئا واحدا تحف البعير وحافر الجمار لا يمكن أن يعمل بها شيئا مما يعمل بأصابعه المفرقة ذات المفاصل من فنون الاعمال دقتها وجلها ولهذا السر غلب الصغار من العظام على الكبار وكل سلامي مبتدا ومن الناس صغته وجملة عليه صدقة وكل يوم منصوب على الطرف وقوله يعدل أي يصلح بين الخصمين ويدفع ظلم الظالم وهو مبتدا وصدقة خبره على تأويل أن يعدل فذئف فارتفع الفعل كما في قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق منه تسمع بالعبدي خير من أن تراه **﴿قوله﴾** تعدل بين الاثنين أي تصلح بينهما بالعدل **﴿قوله﴾** عن معاوية بن أبي مزرود بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء

صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فعمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة * وحدثنى القاسم بن زكريا ثنا خالد بن مخلد ثنى سليمان وهو ابن بلال ثنى معاوية بن أبي مزرود عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من يوم يصبح العباد فيه الاملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاتلفا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالنا ثنا وكيع ثنا شعبة عن محمد بن خالد قال سمعت

(قوله فلا يجدمن قبلها) * قلت * انظر هل تسقط الزكاة حينئذ أو لا تسقط وهو ظاهر الحديث وأيضا فان شرط الوجوب موجود وان لم يوجد شرط الأداء وتسقط زكاة الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سؤال هذا اليوم وقد استغنوا وكان الشيخ أبو عبد الله يقول تسقط زكاة الفطر ثم وقع منه تردد في سقوطها (قوله ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به) (ع) أى يلجأن اليه ويلحقن به وأصله الستراى يتسترن به * لا ذمنى بشجرة أى تستر وأصل اللوذان الدوران ولا ذمنى بشجرة أى دار وراءها وقلة الرجال حينئذ هو بالفتنة يقتل الرجال وتبقى النساء أيامى * قلت * والجزء الأول من الحديث فيه الاخبار بمغيب لا بد أن يقع لان خبره صلى الله عليه وسلم صدق وفيه الحض على الصدقة قبل الفوت وهذا الجزء الأخير فيه الاخبار بوقوع مغيب من الاشراف لقوله فربعض الطرق لا تقوم الساعة حتى يكون خمسين امرأة القيم الواحد ومعنى قيم ناظر في أمرهن وهو معنى يلذن به (قوله وحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً) (د) معناه والله أعلم بتركونها لتمام الفتن وقلة الرجال وقلة الأهل وقرب الساعة فتبقى مهملة لا تسقى مياهها * قلت * وهذا وقع منه باقر بيقية

المشدة واسم أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار (قوله ما من يوم يصبح العباد) المراد بالانفاق في الواجب وفي المنسوب بالمعروف (ب) وأما الامساك فالظاهر يعنى به الامساك عن الواجب انتهى * (قلت) * وجملة يهجم في موضع الصفة ليوم وما بعد الاخبار حذف منه العائد تقديره يتركان فيه ومن الداخلة على يوم المبتدأ زائدة لتوكيد العموم والظاهر انها مملكان متحدان بالشخص يقولان ذلك في كل قطر عند صبح أهله

باب فيض المال

* (ش) * (قوله الذى أعطيها) أى عرضت عليه (قوله فلا يجدمن قبلها) (ب) انظر هل تسقط الزكاة حينئذ أو لا تسقط وهو ظاهر الحديث وأيضا فان شرط الوجوب موجود وان لم يوجد شرط الأداء وتسقط زكاة الفطر لقوله اغنوهم عن سؤال هذا اليوم وقد استغنوا وكان شيخنا أبو عبد الله يقول تسقط زكاة الفطر ثم وقع منه تردد في سقوطها (قوله ويرى الرجل الواحد) الأول يرى بضم الياء المثناة من تحت والثاني بفتح المثناة فوق (قوله أربعون امرأة يلذن به) أى يلجأن اليه ويطنن به وأصله التستر لا ذمنى بشجرة أى تستر وقلة الرجال حينئذ هو بالفتنة تقتل الرجال وتبقى النساء أيامى (ب) الجزء الأول من الحديث فيه اخبار بمغيب لا بد أن يقع وفيه الحض على الصدقة قبل الفوت وهذا الجزء الأخير فيه الاخبار بوقوع مغيب هو من الاشراف وفي بعض الطرق لا تقوم الساعة حتى يكون خمسين امرأة القيم الواحد ومعنى قيم ناظر في أمرهن وهو معنى يلذن به (قوله وهو ابن عبد الرحمن القارى) بتشديد الياء منسوب الى القارة (قوله وحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً) (ح) معناه والله أعلم انهم يتركونها لتمام الفتن وقلة الرجال وقلة الأمل وقرب الساعة فتبقى مهملة لا تزرع

معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمضى بصدقته فيقول الذى أعطىها لو جئتنا بها بالامس قبنا فأما الآن فلا حاجة لى بها فلا يجدمن قبلها * وحدثنا عبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب محمد بن العلاء قالنا ثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجدا أحدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن براد وترى الرجل * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجدا أحدا يقبلها منه وحتى تعود أرض العرب

مروجاً وأنهاراً * وحدثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي يونس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض

حتى هم رب المال من يقبله منه صدقة ويدعى اليه (١٤٩) الرجل فيقول لأرب لي فيه * حدثنا واصل بن

عبد الأعلى وأبو كريب
ومحمد بن يزيد الرافعي
واللفظ لو وصل قالوا ثنا
محمد بن فضيل عن أبيه عن
أبي حازم عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقيء الأرض
أفلاذ كبدها أمثال
الاسطوان من الذهب
والفضة فيجىء القاتل
فيقول في هذا قتلت ويحىء
القاطع فيقول في هذا
قطعت رحى ويحىء
السارق فيقول في هذا
قطعت يدي ثم يدعونه فلا
يأخذون منه شيئاً * حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا ليث
عن سعيد بن أبي سعيد عن
سعيد بن يسار انه سمع أبا
هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ما تصدق أحد بصدقة من
طيب ولا يقبل الله الا
الطيب الا أخذها الرحمن
بيمينه وان كانت ثمرة
فتربو في كف الرحمن
حتى تكون أعظم من الجبل
كأبري أحدكم فلوه أو
فصيله * حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا يعقوب يعني
ابن عبد الرحمن القاري عن
سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تصدق
أحد بثمره من كسب
طيب الا أخذها الله بيمينه
فيربها كأبري أحدكم
فلوه أو قلو صه حتى تكون

كثير (قوله حتى هم رب المال) (ع) هو بضم الياء أي يحزنه طلب من يقبل صدقته من أهمه اذا أحزنه
وقال الاصمعي أهمني أذاني ومنه قولهم همك ما همك أي أذاب شحمتك ما أحزنك وقد يكون بفتح الياء
ورفع اللام أن يقصد فلا يجده يقال هم بكذا اذا قصد مهمته (قوله في الآخرتي) الأرض أفلاذ
كبدها (م) معنى تقيء تخرج كنوزها المدفونة فيها * قال ابن السكيت والأفلاذ جمع فلذو يقال فلذة
واحدة ولا يقال اللبغير وهو ما قطع من كبده طولاً * الاصمعي الحزرة والغلظة والحذبة ما قطع من
اللحم طولاً ولم يخص كبداً من غيره والاسطوان بهضم الهمزة السارية ويعنى مثلها في القدر لاني
الصورة (قوله في الآخ) لا يقبل الله الا الطيب (م) الطيب الحلال من قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
أنفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله تعالى ولا تميموا الخبيث منه تنفقون * قلت * القبول حصول
الثواب على الفعل فالعنى ولا يثيب الله من تصدق بالحرام * فان قلت * الحج بالمال الحرام صحح فما
الجمع بين ذلك وبين ما فسرت به الحديث * قلت * المنفي في الحديث القبول وهو أخص من الصحة
التي هي عبارة عن كون الفعل سقط للقضاء ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحج بالمال الحرام
صحح أي يسقط به الفرض وهو غير متقبل أي لا ثواب فيه ولا يستبعد هذا بان يقال لا واجب الا وفي
فعله ثواب لاننا نقول رد الشيء المذكور واجب ولا ثواب فيه ولا يستشكل صحة الحج بالمال الحرام
بقول مالك في النكاح بالمال الحرام أخاف أن يضارع الزنلانه انما قال ذلك مبالغة في التنفير عنه والا
فالنكاح صحح (قوله الأخذها الله بيمينه) في ربي أحدكم فلوه أو فصيله (م) الاخذ
باليمن كناية عن القبول والترتية كناية عن تكثير الاجر لاستحالة نسبة الجارحة والترتية اليه تعالى
وجه الكناية بذلك القريب للفهام (ع) والدلالة على نفاثة الثواب لان الشيء النفيس انما يؤخذ
باليمن ومنه قوله

اذا ماراية نصبت لمجد * تلقاها عرابة باليمن

ولا يسقي من مياهها (ب) وهذا قد وقع منه بأفريقية كثير (قوله حتى هم) يروي وهو الأصح
بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوباً على المفعول والفاعل من وتقديره يحزنه ويروي بفتح
الياء وضم الهاء فيكون رب المال مرفوعاً فاعلاماً من مفعولاً أي يقصد رب المال من يقبل صدقته فلا
يجده يقال هم بكذا اذا قصد مهمته (قوله لأرب لي فيه) بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة (قوله تقيء
الأرض أفلاذ كبدها) أي تخرج كنوزها المدفونة فيها * ابن السكيت الأفلاذ جمع فلذو يقال
فلذة واحدة ولا يقال اللبغير وهو ما قطع من كبده طولاً * الاصمعي ما قطع من اللحم طولاً ولم يخص
كبداً من غيره والاسطوان بهضم الهمزة والطاء السارية ويعنى مثلها في القدر لاني الصورة (قوله
ولا يقبل الله الا الطيب) أي الحلال (ب) القبول حصول الثواب على الفعل فالعنى ولا يثيب الله
من تصدق بحرام * فان قلت * الحج بالمال الحرام صحح فما الجمع بين ذلك وبين ما فسرت به الحديث
* قلت * المنفي في الحديث القبول وهو أخص من الصحة التي هي عبارة عن كون الفعل
مسقط للقضاء ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحج بالمال الحرام صحح أي يسقط به الفرض وهو
غير متقبل أي لا ثواب فيه ولا يستبعد هذا بان يقال لا واجب الا وفي فعله ثواب لاننا نقول رد الشيء
المغصوب واجب ولا ثواب فيه ولا نستشكل صحة الحج بالمال الحرام بقول مالك في النكاح بالمال
الحرام أخاف أن يضارع الزنلانه انما قال ذلك مبالغة في التنفير عنه والا فالنكاح صحح (قوله الا
أخذها الله بيمينه) الاخذ باليمن كناية عن القبول والترتية كناية عن تكثير الاجر لاستحالة

لما استعار لأفعال المجد الرابة استعار للبادرة الى فعلها التلقى باليمين على العادة فيما يبادر الى أخذه وقيل
 باليمين كناية عن الرضا والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد فرق الله سبحانه بين أصحاب اليمين
 وأصحاب الشمال وقيل المراد بكف الرحمن ويمينه بين المتصدق عليه وكفه واضافهم الى الله تعالى
 اضافة ملك واختصاص بوضع هذه الصدقة فيها الوجه تعالى وقد قيل في ترتيبها انه كناية عن تعظيم
 الاجر وقد يصح أن يكون على وجهه وان ذاتها تعظم فيبارك الله سبحانه فيها ويزيدها من فضله
 لتعظيم في الميزان وتثقله ولعله يصح أن يكون المراد بالكف كفة الميزان وكف كل شيء كفه وكفته
 وهذا الحديث يصدق آية يحق الله الربا ويرى الصدقات ﴿ قلت ﴾ كونه التريية كناية عن
 كثرة الاجر يحتمل أن تكثيرها بالتضعيف حتى تنتهي الى سبعمائة ضعف كما أن الفصيل يربي من
 سنه ذلك الى سن الكمال وهو وجه تخصيص التمثيل به لانه أحق النتائج بالتريية (ع) الفلوبقح الغاء
 وضم اللام وشدا الواو وقال غير واحد هو المهرسمى بذلك لانه فلي عن أمه أي عزل عنها وحكى فيه
 كسر الغاء وسكون اللام وأنكره ابن دريد والفصيل ما فصل عن رضاع أمه من الابل والقلوص
 الناقه ولا تكون الأثني قتيبة (قوله في الآخرا ن الله طيب) (ع) لم يرد في عدد الاسماء ومعنى
 كونه تعالى طيبا انه منزه عن سمات النقص فهو من أسماء التزبه كالقدوس وأصل الطيب الطهارة
 من الخبث والاستطابة التطيب من القدر وقيل في تسمية المدينة طيبة وطابة انه من ذلك لتطهيرها
 من الشرك ﴿ قلت ﴾ فلا يقال في غير هذا الذي ورد فيه فلا يقال الغفور الطيب لان ما يؤم

نسبة الجارحة والتريية اليه تعالى وفيه دليل على نفاضة هذا الثواب لان الشيء النفيس انما يؤخذ
 باليمين (ب) كون التريية كناية عن كثرة الاجر يحتمل ان تكثيرها بالتضعيف حتى تنتهي الى
 سبعمائة ضعف كما أن الفصيل يربي من سنه ذلك الى سن الكمال وهو وجه تخصيص التمثيل به لانه
 أحق النتائج بالتريية (ع) الفلوبقح الغاء وضم اللام وشدا الواو وقال غير واحد هو المهرسمى
 بذلك لانه فلي عن أمه أي عزل عنها وحكى فيه كسر الغاء وسكون اللام وأنكره ابن دريد والفصيل
 ما فصل عن رضاع أمه من الابل والقلوص بقح القاف الناقه ولا تكون الأثني قتيبة ﴿ قلت ﴾ قال
 التور بشقي انما ضرب المثل بالفولان الصدقة نتاج جملة ولأن صاحبه لا يزال يتعاهده وينوي تربيته
 ثم ان النتائج أحوج ما يكون الى التريية فطيبا واذا أحسن القيام به وأصلحه انتهى الى حد الكمال
 وكذا عمل ابن آدم لاسيما الصدقة التي يجازها الشيخ ويتشبه بها الهوى فلا تكون تخلص الى الله الا
 موسومة بنقائص لا يجبرها الا نظر الرحمن فاذا تصدق العبد من كسب طيب مستعد لقبول فتح دونها
 باب الرحمة فلا يزال نظر الله تعالى اليها ويكسبها نعت الكمال ويوفىها حصة الثواب حتى تنتهي بالتضعيف
 الى نصاب تقع المناسبة بينها وبين ما قدم من العمل وقوع المناسبة بين الثمرة والجل قال الطيبي قوله من
 كسب طيب صفة محمزة بعد ثمرة ليمتاز الكسب الخيبي الحرام وقوله ولا يقبل الله الا الطيب جملة
 معترضة واردة على سبيل المحصر بين الشرط والجزاء كيد او مقرر المطلوب من النفقة ولما قيد
 الكسب بالطيب أتبعه اليمين لمناسبة بينهما في الشرف ومن ثم كانت يده اليمين عليه السلام للطهور
 وضرب المثل بالفول الذي هو من كرائم النتائج وأنه يعظم وأنه أقبل للتريية من سائر النتائج لان
 الكسب الطيب من أفضل كساب الانسان وأنه أقبل للمزيد والمضاعفة والخبيث الذي هو
 الحرام على عكسه قال تعالى يحق الله الربا (قوله ان الله طيب) اي منزه عن النقائص (ب) فلا
 يقال في غير هذا الذي ورد فيه فلا يقال الغفور الطيب لان ما يؤم

مثل الجبل أو أعظم
 * وحدثنى أمية بن بسطام
 ثنا يزيد بن زريع
 ثنا روح بن القاسم ح
 * وحدثنى أحمد بن عثمان
 الاودي ثنا خالد بن مخلد
 ثنا سليمان بن بلال
 كلاهما عن سهيل بهذا
 الاسناد في حديث روح
 من الكسب الطيب فيضعها
 في حقها وفي حديث
 سليمان فيضعها في موضعها
 * وحدثنى أبو الطاهر
 أخبرنا عبد الله بن وهب
 أخبرني هشام بن سعد عن
 زيد بن أسلم عن أبي صالح
 عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم نحو
 حديث يعقوب عن سهيل
 * وحدثنى أبو كريب
 محمد بن العلاء ثنا أبو
 اسامة ثنا فضيل بن
 مرزوق ثنا عدي بن
 ثابت عن أبي حازم عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أيها الناس
 ان الله طيب لا يقبل الا

طيباوان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكروا الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشر به حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأني يستجاب لذلك * حدثنا (١٥١) عون بن سلام الكوفي ثنا زهير بن معاوية الجعفي

عن أبي إسحق عن عبد الله بن معقل عن عدي بن حاتم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع عنكم أن يستمر من النار ولو بشق تمره فيفعل * حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن إبراهيم وعلي بن خشرم قال ابن حجر ثنا وقال الآخرون أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمره زاد ابن حجر قال الأعمش * وحدثني عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه قال الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار

لا يتعدى به ما ورد فيه (قوله وان الله أمر المؤمنين) * قلت * هو تهيج على تحرى الطيب (قوله يطيل السفر) أي يطيل سفر الطاعة كحج وزيارة مستحبة (قوله وغذى) هو يضم العين وكسر الدال المحققة والفرق بين من مطعمه حرام وغذى بحرام أن من أكل طعاما من كسب من كسبه حرام فالأكل غذى بحرام ورب الكسب مطعمه حرام فالطعم أخص من الغذاء (قوله فاني يستجاب له) * قلت * الاظهر انه استبعاد لا اياس وعلى كل تقدير فلا استبعاد انما هو في حق من جمع بين الثلاث ثم الظاهر فيمن أتصف ببعضها ان الدعاء لا يزال في حقه مندوبا لانه عبادة وكان الشيخ يقول يرتفع الدعاء في حقه لانه في حقه محض تعب وانظر من أتصف بمخالفات غير المذكورة والظاهر انه كذلك لحديث والعاجز من أتبع نفسه هواه وتمنى على الله الاماني * فان قلت * يعارض حديث اتقوا دعوة المظلوم لان التحذير مظنة القبول * قلت * لا يعارضه لان البعد عن الثلاث هو مشروط حتى في دعوة المظلوم (قوله ترجمان) (د) هو المعبر بلسان عن لسان وفي نائه الضم والفتح * قلت * والاظهر في الكلام انه حقيقة ويكون الكلام كلام عذاب واهانة وتقدم الخلاف في الكفار هل يرون الله تعالى في عرصات القيامة (قوله فاتقوا النار ولو بشق تمره) (د) الشق بكسر الشين النصف وفيه الحظ على الصدقة وان قلت وان القليل منها يكون سببا للنجاة (قوله ولو بكلمة طيبة) (د) هي التي تطيب نفس الغير لانها مباحة أو طاعة * قلت * يبعد أن يريد المباحة لانه لا نواب في المباح والحديث دل على انها سبب للنجاة بل المراد كونها طاعة أعم من كونها مندوبة أو واجبة فان الكلمة الطيبة قد تنجب كما اذا كان فيها نجاة انسان (قوله وأشاح) (ع) لاشاح

(قوله ان الله أمر المؤمنين) هو تهيج على تحرى الطيب (قوله يطيل السفر) أي يطيل سفر الطاعة كحج وزيارة مستحبة (ب) وغذى هو يضم العين وكسر الدال المحققة والفرق بين مطعمه حرام وغذى بحرام ان من أكل طعاما من كسب من كسبه حرام فالأكل غذى بحرام ورب الكسب مطعمه حرام فالطعم أخص من الغذاء (قوله فاني يستجاب له) (ب) الاظهر انه استبعاد لا اياس وعلى كل تقدير فلا استبعاد انما هو في حق من جمع بين الثلاث ثم الظاهر ان من أتصف ببعضها ان الدعاء لا يزال في حقه مندوبا لانه عبادة وكان شيخنا أبو عبد الله يقول يرتفع الدعاء في حقه لانه في حقه محض تعب وانظر من أتصف بمخالفات غير المذكورة هل هو كذلك لحديث والعاجز من تبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني * قلت * يعارض اتقوا دعوة المظلوم لان التحذير مظنة القبول * قلت * لا يعارضه لان البعد عن الثلاثة مشروط حتى في دعوة المظلوم (قوله ترجمان) هو المعبر بلسان عن لسان وفي نائه الضم والفتح (ب) والاظهر في الكلام انه حقيقة ويكون كلام عذاب واهانة (قوله ولو بشق تمره) بكسر الشين وهو النصف (قوله وأشاح) قيل معناه جد في الايباء باتقاء النار وقيل معناه حذر منها * الاصمعي فالمشحج الجاد وهو أيضا الحذر * الفراء للشيخ معنيان أحدهما المقبل اليك والآخر المانع لما وراءه فغنى أعرض وأشاح أقبل (ع) قال أبو عمرو والشيخ الهارب وأصله بلوغ

فأعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار ثم أعرض وأشاح حتى ظننا أنه كما ما ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمره فن لم يجهد في كلمة طيبة ولم يذكروا أبو بكر يرب كما ثنا وقال ثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ثنا محمد بن

النار فتعوذ منها وأشاح
بوجه ثلاث مرار ثم قال
اتقوا النار ولو بشق تمرة
فان لم تجدوا فبكلمة طيبة
* حدثني محمد بن مثنى
العزى أخبرنا محمد بن جعفر
ثنا شعبه عن عون بن أبي
جعيفة عن المنذر بن جبر
عن أبيه قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صدر النهار قال لحفاه
قوم حفاة عراة مجتأى النار
أو العباء متقلدى السيوف
عامتهم من مضر فتمعر
وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما رأى بهم من
الفاقة فدخل ثم خرج فأمر
بلالا فأذن وأقام فصلى ثم
خطب فقال يا أيها الناس
اتقوا ربكم الذى خلقكم
من نفس واحدة الى آخر
الآية ان الله كان عليكم
رقيبا والآية التى فى الحشر
اتقوا الله ولننظر نفس
ما قدمت لقد تصدق رجل
من ديناره من درهم من
نوبه من صاع بره من صاع
تمره حتى قال ولو بشق تمرة
قال لجاء رجل من الانصار
بصرة كادت كفه تجز
عنا بل قد عجزت قال ثم
تتابع الناس حتى رأيت
كومين من طعام ونياب
حتى رأيت وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتهلل
كأنه مذهب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم

معنيان أحدهما جد فى الايصاء باتقاء النار والآخر حذر منها الأصمعي والشيخ الجاد وهو أيضا الحذر
الفراء للشيخ معنيان أحدهما المقبل اليك والآخر المانع لما وراءه فعنى أعرض وأشاح أقبل (ع) قال
* أبو عمر والشيخ الهارب وأصله بلوغ الغاية فى كل شئ * الخليل أشاح عن كذا أى تعنى عنه وهذا
يطابق أعرض * وقال الجرمي أشبه الوجوه ما قاله الخليل انها التحمية لانها المطابقة لأعرض (د)
المعاني كلها صالحة أى جد فى الوصية باتقائها وحذر منها وأعرض عنها كالهارب وأقبل اليك مخاطبا

﴿ حديث الوفاء ﴾

(قوله مجتأى النار) (ع) النار بكسر النون ثياب الصوف واحدها تمرة بفتح النون وكسر الميم وقع
الراء والاحتيا ب تقوير أو ساطها ومنه وثمود الذين جاؤا الصخر بالوادى نقبوا وخرقوا (قوله فتمعر
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تغير فقال يا أيها الناس الآية (ع) قراءته صلى الله عليه وسلم لها
كلها ما فى من قوله تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام (د) يريدناهم اخوة ﴿ قلت ﴾ يعنى
من قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة وهو تنبيه على سبب التواصل (قوله تصدق رجل من ديناره)
﴿ قلت ﴾ هو خبر فى معنى الامر أى ليتصدق مثل قولهم اتقى الله امرؤ فعل خيرا يشب عليه أى ليتق
الله (قوله بصره) ﴿ قلت ﴾ الاظهر كونها فضة لاذ بها (قوله كومين) (ع) قيده بعضهم بفتح الكاف
وبعضهم بضمها قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة والكومة الصرة
والكوم العظيم من كل شئ وهو أيضا المسكان الواسع المرتفع كالراية والفتح هنا أولى لان المقصود
الكثرة والتشبيه بالراية (قوله وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل) أى استنار فرحا وسورا
(ع) لما رأى من اجابتهم للصدقة ولما فتح الله سبحانه به من ذلك على الوفاء (قوله كأنه مذهب) (ع) أى

الغاية فى كل شئ * الخليل اشاح عن كذا أى تعنى عنه وهذا يطابق أعرض وقال الحربى أشبه الوجوه
ما قال الخليل انها التحمية (ح) المعاني كلها صالحة أى جد فى الوصية فاتق بها وحذر منها وأعرض
عنها كالهارب وأقبل اليك مخاطبا (قوله مجتأى النار والعباء) النار بكسر النون جمع تمرة بفتحها
وهى ثياب صوف والعباء بفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان ومعنى مجتأى النار انهم خرقوها وقرروا
أوساطها (قوله فتمعر) بالعين المهملة أى تغير (قوله فقال يا أيها الناس الآية) لما فيها من قوله
تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام أى كانوا اخوة لقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة
فهو تنبيه على سبب التواصل (قوله تصدق رجل من ديناره) (ب) هو خبر فى معنى الامر أى
ليتصدق مثل قولهم اتقى الله امرؤ فعل خيرا يشب عليه أى ليتق الله (قوله بصره) الاظهر انها
فضة (قوله كومين) (ع) قيده بعضهم بفتح الكاف وبعضهم بضمها قال ابن سراج وهو بالضم اسم
لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصيرة والكوم العظيم من كل شئ والكوم
المكان المرتفع كالراية (قوله وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل) أى استنار فرحا وسورا
(قوله كأنه مذهب) ضبطه الجمهور بالذال المعجمة وفتح الهاء بعدها باء واحدة قيل معناها مذهب
وهو أبلغ فى حسن الوجه واشراقه وقيل شبهه فى حسنه ونوره بالمذهب من الجلود وجمعها مذاهب وهى
شئ كانت العرب تصنعها من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبية ترى بعضها اثر بعض وذ كرا الحيدى
فى الجمع بين الصحيحين ولم يذكرة غير مدهنة بالذال المهملة وضم الهاء وبعدها نون قال والمدهن
الاناء الذى يدهن منه وهو أيضا التمرة فى الجبل يستنقع فيها ماء المطر شبه صفاء وجهه الكريم بصفاء

من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجرهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي قال جميعا ثنا شعبه قال ثنا عون (١٥٣) بن أبي حنيفة قال سمعت المنذر بن جرير عن أبيه قال

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار بمثل حديث ابن جعفر وفي حديث ابن معاذ من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأناه قوم محتاجي النمار وساقوا الحديث بقصته وفيه صلى الظهر ثم صعد منبر صغيرا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان الله عز وجل أنزل في كتابه يأياها الناس اتقوا ربكم الآية * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن الامش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وأبي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاءنا من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فذكر بمعنى حديثهم * حدثني يحيى بن معين ثنا غندر

كانه فضة مذهبة لانه أبلغ في حسن الوجه وإنارته ومنه قولهم * كانه فضة قدمه سها ذهب * ويحتمل انه شبه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وهو شيء * كانت العرب تصنع من الجلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض ويجمع على مذاهب وفيه يقول الشاعر * أتعرف رسما كاطراء المذاهب * (د) هذا المشهور في الرواية مذهبة من الذهب وتفسيره ما تقدم * وذكر الحميدى في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر غيره مذهبة بالدال المهملة وضم الهاء وبعدها ونون قال والمدهن الاناء الذي يدهن منه وهو أيضا النقرة في الجبل يستنقع فيها ماء المطر شبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الاناء وصفاء الدهن والمدهن قال القاضي أبو الفضل عياض في المشارق وغيره من الأئمة هي الصحائف والاصواب مذهبة بالدال المعجمة من الذهب * قلت * وعلى أنه من الذهب فيصتمل التقدير كانه ورقة مذهبة (قوله من سن في الاسلام سنة حسنة) (د) فيه الحذف على البداءة بالخير والتحذير من احداث البدع وهذا الحديث مخصص لعوموم حديث كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة فالمراد بالمحدثات التي هي بدع المحدثات الباطلة * قلت * ويدخل في حديث من سن سنة حسنة البدع المستحسنة كالتحضير والتأهيب والتصنيع ووضع التأليف لاني في حديث كل محدث بدعة وتقدم الكلام على أول من وضع التأليف (قوله وأجر من عمل بها) * قلت * ظاهره وان لم ينو المبتدئ أن يتبع فيه ثبوت الاجر على ما ينو الفاعل فيكون مخصصا للحديث انما الاعمال بالنيات وانظر لو تصدق الاول بدينار والثاني بدينارين وظاهر الحديث أن الاول ثواب الدينارين ولا يكون كذلك فيمن سن السنة لما علم أن باب الفضل أوسع من باب العقوبة وفيه أن المشتركين في وصف قد يتفاوتون فيه كما قال صلى الله عليه وسلم أنزلوا الناس منازلهم (قوله في الآخر كنا نحامل) أي نحمل على ظهورنا بالاجر كما أشار اليه في الآخر وتتصدق من تلك الأجرة * قلت * وكان هذا حديثا لان قول الصحابي كنا نفعل أو نزل كذا في كذا من قبيل المسند (قوله ان الله لغني عن صدقة هذا) مفهومه انها لو كانت كثيرة لم يكن غنيا عنها وانه ينتفع بها تعالى الله عن ذلك ولا يبعد أن يعتدوا هذا لانهم كفار

* أحاديث الترغيب في المنحة *

هذا الاناء وصفاء الدهن والمدهن * قال القاضي في المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف (ب) وعلى انه من الذهب فيصتمل التقدير كانه ورقة مذهبة (قوله من سن في الاسلام سنة حسنة) فيه الحذف على البداءة بالخير والتحذير من احداث البدع (ب) ويدخل في حديث من سن سنة حسنة البدعة المستحسنة كالتحضير والتأهيب ووضع التأليف لاني في حديث كل محدث بدعة (قوله وأجر من عمل بها) ظاهره وان لم ينو المبتدئ أن يتبع فيها ثبوت الاجر مع عدم نية الفاعل فيكون مخصصا للحديث انما الاعمال بالنيات (قوله عن عبد الرحمن بن هلال العبسي) هو بالباء الموحدة (قوله كنا نحامل) أي نحمل على ظهورنا بالاجر وتتصدق من تلك الأجرة (قوله ان الله لغني عن صدقة هذا) مفهومه انها لو كانت كثيرة لم يكن غنيا عنها وانه ينتفع بها تعالى الله عن ذلك ولا يبعد أن يعتدوا هذا لانهم كفار

(٢٠ - شرح الابي والسنوسي - ثالث) ثنا شعبه ح * وحدثني بشر بن خالد واللفظ له أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود قال أمرنا بالصدقة قال كنا نحامل قال فتصدق أبو عقيل بنصف صاع قال وجاءه اندان بشيء أكثر منه فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الارياة فزلت الذين يلمزون المطوعين

ثني سعيد بن الربيع ح
وحدثنيه اسحق بن منصور
أخبرنا أبو داود كلاهما
عن شعبة بهذا الاسناد وفي
حديث سعيد بن الربيع
قال كنا نحامل على
ظهورنا * حدثنا هير
ابن حرب ثنا سفيان بن
عيينة عن أبي الزناد عن
الاعرج عن أبي هريرة
يلغ به الارجل ينجح أهل بيت
ناقة تغدو بعس وتروح
بعس ان أجزها لعظيم
* حدثني محمد بن أحمد بن
أبي خلف ثنا زكريا بن
عدي أخبرنا عبيد الله بن
عمر وعن زيد بن عدي
ابن ثابت عن أبي حازم عن
أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى
فد كرخصالا وقال من
منح منيعة غدت بصدقة
وراحت بصدقة صبوحها
وغبوقها * حدثنا عمرو
الناقد ثنا سفيان بن
عيينة عن أبي الزناد عن
الاعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال عمرو وثنا سفيان
ابن عيينة قال وقال ابن
جرير عن الحسن بن مسلم
عن طاوس عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مثل المنفق

(قوله ينجح) (ع) المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها وزيادة الياء العطية مطلقا وهي في عرف العرب هبة ذوات الالبان لينتفع بفائدتها مدة وترجع الى ربها (قوله بعس) (ع) رواه الاكثر بالشين المعجمة والمد * وروى يناه عن متقى شيوخنا بعس بضم العين وشدا السين والعس القدر الكبير وذكره الحميدى في غير الام بعساء بسين مهملة والمد وفسره بالعس وهو القدر الكبير وعلى هذه الرواية قد كرابن السراج في عينه الفتح والكسر ولم يعيده الجاني الا بالكسر (د) وفي أكثر نسخ بلادنا بفتح العين والصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار والغبوق بفتح العين الشرب آخره وهما حجر وران على البديل من صدقة ويصح نصبهما على الظرف

﴿ حديث مثل المنفق والمتصدق ﴾

(قوله مثل المنفق والمتصدق) (ع) هذا وهم وصوابه مثل البخيل والمنفق بدليل تقسيم الكلام وضرب المثل للبخيل والمتصدق بعده وقد جاءت في هذا الحديث أوهام كثيرة تعرف وتصنيف وتقديم وتأخير وتغيير من الرواية بينته الأحاديث الأخر * منها هذا * ومنها قوله كرجل عليه وصوابه كرجلين عليهما ومنها عليه جنتان أو جبتان والصواب النون كما جاء في الآخر من غير شك والجنة الدرع بدليل قوله أخذت كل حلقة ووضعها * ومنها قوله سبغت عليه أومرت بالراء قيل صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت بدليل قوله في الآخر فانبسطت وقد يتخرج ر رواية الراء على هذا المعنى والسابع الكامل ورواه البخاري ما دت بالدال المهملة مخففة من ما اذا مال ورواه غيره مارت بالراء أي سألت وامتدت وقال الأزهرى معناه ترددت وذهبت وجاءت يعنى من كالهيا * ومنها قوله واذا أراد البخيل أن ينفق تقلصت عليه وأخذت كل حلقة مكانها حتى تجن بنانه وتمغواثره انما جاء في المتصدق ضد ما وصف به البخيل في قوله تقلصت وأخذت كل حلقة موضعها فقال بوسعها ولا تتسع ما دخل بين اللفظتين من مثل البخيل ضد المعنى فتناقض الكلام وهو بعد هذا مفصل في الاحاديث * ومنها قوله حتى تعجز بنانه بالخاء والزاي وهي رواية شيخنا الصدفي وهو وهم والصواب رواية الجماعة حتى تجن

﴿ باب الترغيب في المنحة ﴾

(ش) (قوله عن أبي هريرة يبلغ به) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ينجح) (ع) المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها وزيادة الياء العطية مطلقا وهي في عرف العرب هبة ذوات الالبان لينتفع بفائدتها مدة وترجع الى ربها (قوله تغدو بعس) بضم العين وتشديد السين المهملتين وهو القدر الكبير وروى بعساء بسين معجمة مدودة (قوله صبوحها وغبوقها) بفتح الصاد والعين فالصبوح الشرب أول النهار والغبوق الشرب آخره وهما حجر وران على البديل من صدقة ويصح نصبهما على الظرف

﴿ باب مثل المنفق والبخيل ﴾

(قوله مثل المنفق والمتصدق) (ع) هذا وهم والصواب مثل البخيل والمنفق وقد جاءت في هذا الحديث أوهام كثيرة تعرف وتصنيف وتقديم وتأخير بينته الاحاديث الأخر * منها قوله كرجل عليه وصوابه كرجلين عليهما * ومنها عليه جنتان أو جبتان والصواب النون كما جاء في الآخر من غير شك الجنة الدرع بدليل قوله أخذت كل حلقة موضعها * ومنها قوله سبغت عليه أومرت بالراء قيل صوابه

والمصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن نديهما الى تراقيمهما فاذا أراد المنفق وقال الآخر فاذا أراد المتصدق أن يتصدق سبغت عليه أومرت واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتمغواثره قال فقال

بالجيم والنون أى تستر ومعنى تقلصت فى صفة البخيل انقبضت ومعنى تغفوا أثره تمحو أثره لسبوغها
وكما لها وهو مثل لنماء المال بالصدقة منه * ومنهار واية بعضهم ثيابه بالناء المثلثة والصواب ر واية الجمهور
بالنون كما قال فى الاخرى بنانه وهذا كله مبين فى الاحاديث بعده وهو من حيث الجملة تمثيل لنماء
المال بالصدقة منه والبخيل بالصدقة منه فى ذلك وتصديق قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعط منفقاً خلفاً
وقيل انه تمثيل لكثرة الجود والبخيل وان المعطى اذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا
أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تمحو أثره تذهب بخطاياها ومعنى لزمتم كل حلقة موضعها تحمى
عليه يوم القيامة والصواب الاول فالحديث ضرب مثل لاخبر عن كائن وقيل وجه المثل ان المنفق
يستتره الله تعالى ويستعور راته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل يبقى مكشوفاً فى
الدنيا والآخرة كمن لبس جبة الى ثدييه * وقال الخطابي حقيقة المعنى أن الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لها
صدره وطاوعته يده فامتدت بالعطاء والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده (ع) والانفاق هو فى
المعروف * (قلت) * ما ذكر من التوهيم أو الانمايتوهيم فى الايقيل التأويل وكلها قابلة للتأويل (د)
فيحتمل الاول انه من حذف المعطوف أى مثل المنفق والبخيل وحذف البخيل لفهم المعنى كقوله تعالى
سراويل تقيكم الحرأى والبرد * (قلت) * وكذلك قوله عليهما فيحتمل انه أعاد عليه ضمير التثنية من
حيث ان الرجل واحد بالنوع والواحد بالنوع كثير ومنه الولد قسمان ذكر وأنثى وكذلك جبتان
يحتمل انه كنى بهما عن النفس ثم على تسليم الاوهام فى هذه الطريقة فالإيق بمسلم أن يذكرها فى
الاتباع الآن يقال انها أصح سنداً وهو انما يقدم الاصح وفى الحديث على تسليم المذكور نقول ما لا

مدت بالدال معنى سبغت بدليل قوله فى الآخر وانبسطت وقد تخرج ر واية الراعى على هذا المعنى
والسابع الكامل ورواه البخارى مادته بالدال المنخفضة من مادته مال ورواه غيره ما رت بالراء أى
سالت وامتدت * قال الازهرى عنها ترددت وجاءت يعنى من كمالها * ومنها قوله واذا أراد البخيل أن
ينفق تقلصت عليه وأخذت كل حلقة مكانها حتى تجن بنانه وتغفوا أثره فقال يوسعها ولا تتسع فيه اختلال
كثير لان قوله حتى تجن بنانه وتغفوا أثره انما جاء فى المتصدق ضد ما وصف به البخيل فى قوله تقلصت
وأخذت كل حلقة موضعها فقال يوسعها ولا تتسع فأدخل بين اللفظين من مثل البخيل ضد المعنى
فتمناقص الكلام وهو بعد هذا مفصل فى الاحاديث * ومنها قوله حتى تجن بنانه بالحاء والراء وهى رواية
شيخنا الصدقى وهو وهم والصواب ر واية الجماعة تجن بالجيم والنون أى تستر ومعنى تقلصت فى صفة
البخيل انقبضت ومعنى تغفوا أثره تمحو أثره لسبوغها وكما لها وهو مثل انما المال بالصدقة * ومنهار واية
بعضهم ثيابه بالناء المثلثة والصواب ر واية الجمهور بالنون كما قال فى الاخرى بنانه وهذا كله مبين فى
الاحاديث بعده وهو من حيث الجملة تمثيل لنماء المال بالصدقة منه والبخيل بالصدقة منه فى ذلك وتصديق
قوله اللهم اعط منفقاً خلفاً وقيل انه تمثيل لكثرة الجود والبخيل وان المعطى اذا أعطى انبسطت يده
بالعطاء وتعود ذلك واذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تمحو أثره تذهب بخطاياها ومعنى لزمتم كل
حلقة موضعها تحمى عليه يوم القيامة والصواب الاول والحديث ضرب مثل لاخبر عن كائن وقيل
وجه المثل ان المنفق يستتره الله تعالى ويستعور راته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها
والبخيل يبقى مكشوفاً فى الدنيا والآخرة كمن لبس جبة الى ثدييه وقال الخطابي حقيقة المعنى ان الجواد
اذا هم بالنفقة اتسع لها صدره وطاوعته يده فامتدت بالعطاء والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده (ع)
والانفاق هو المعروف (ب) ما ذكر من التوهيم أو الانمايتوهيم فى الايقيل التأويل وكلها قابلة للتأويل

يوسعها ولا تنسح * حدثني سلمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني ثنا أبو عامر يعني العقدي ثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه (١٥٦) وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما

جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقبهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسط عنه حتى تغشى أنامله وتغفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلقت وأخذت كل حلقة مكانها قال فان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعه في جيبه فلورأيته يوسعها ولا توسع * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أحمد ابن اسحق الحضرمي عن وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد إذا هم المتصدق بصدقة أتسعت عليه حتى تغشى أثره وإذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانقبضت كل حلقة إلى صاحبها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد أن يوسعها فلا يستطيع * حدثني سويد بن سعيد ثنا حفص بن يسيرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في

يفهم إلا أن يقال إنه لم يقتصر على نقل هذه الطريقة وإنما يكون كذلك لولم يأت بعدها بما بينها (قوله في جيبه يوسعها) (ع) هو تمثيل بالعيان للثل الذي ضرب به وفيه جواز لبس القميص بالجيب في الصدر وكذلك ترجم عليه البخاري ولا يسمى عند العرب قيمة إلا ماله جيب عند الممدد وهو لباس أكثر الأمم وكثير من الرعاء والعلماء بالشرق وغيره

﴿ احاديث وقوع الصدقة في غير يد أهلها ﴾

(قوله قال رجل) ﴿ قلت ﴾ الاظهر انه من غير هذه الامة والاظهر في الصدقة انها غير واجبة (قوله فوضعها في يد زانية) ﴿ قلت ﴾ الاظهر انه لم يعلم انها زانية لان الصدقة على أهل الفجور مكرهة وان كانت شريعتهم كشر يعتنق في ذلك وهو ظاهر الحديث لان قوله تصدق الليلة على زانية

(ح) فيصتمل الاول انه من حذف المعطوف أي مثل المنفق والبخيل وحذف لفهم المعنى كقوله تعالى وسراويل تقيكم الحرأى والبرد (ب) وكذا قوله عليهما يحتمل انه أعاد ضمير التثنية من حيث ان الرجل واحد بالنوع والواحد بالنوع كثير ومنه الولد قسمان ذكر وأنثى وكذا جبتان يحتمل انه كفي بهما عن النفس ثم على تسليم الاوهام في هذه الطريقة فالاليق بمسلم أن يذكرها في الاتباع الآنة يقال انها أصح سنداً وهو انما يقدم في الاصح وفي الحديث على تسليم المذكور نقل ما لا يفهم إلا أن يقال لم يقتصر على نقل هذا الطريق بل أتى بعده بما بينه (قوله مثل البخيل والمتصدق إلى آخره) ﴿ قلت ﴾ حقيقة المعنى ان الجواد إذا هم بالنفقة أتسع لذلك صدره وطاوعته يدها فامتدتا باعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الانفاق في المعروف قال الطيبي ومن هذا ظم - ران جعل بمعنى طفق وخبره محذوف دل عليه قوله كلما أي جعل السخي يتسع صدره كلما أراد التصدق وجعل البخيل يضيق صدره كلما أراد التصدق وأوقع المتصدق مقابل البخيل والمقابل الحقيقي السخي إيدانا بأن السخاوة هي ما أمر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناها المبدرون وخص المشبه بما يلبس الجبتين من الحديد اعلاماً بأن القبض والشح من جبلة الانسان ومن ثم أضاف الشح اليه في قوله تعالى ومن يوق شح نفسه وان السخاوة من عطاء الله وتوفيقه يمنحها من يشاء من عباده المغلحين وخص اليد بالذكر لان السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فإذا أريد المبالغة في البخل قيل يده مغلولة إلى عنقه وندبه وتراقبه وانما عدل من الغل إلى الدرع لتصوير معنى الانبساط والتقلص والأسلوب من التشبيه المفرق وشبه السخي الموفق إذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده تحت الدرع فأراد أن يخرجها منها وينزعها يسهل عليه والبخيل بالعكس (قوله في جيبه) (ع) هو تمثيل بالعيان للثل الذي ضرب به وفيه جواز لبس القميص بالجيب في الصدر (قوله فلورأيته يوسعها ولا توسع) رأيته بفتح التاء وقوله توسع بفتح التاء وأصله تتوسع

﴿ باب وقوع الصدقة في يد غير أهلها ﴾

(ش) (قوله فوضعها في يد زانية) يحتمل انه لم يعلم لان الصدقة على أهل الفجور مكرهة وان كانت

عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد زانية فأصحبوا يتعدون

انما ذكره على وجه الانكار ولذلك أصبحوا يتعدون ويحتمل انه علم انها زانية ولكن قصدا عفاها كما قيل له (ع) وفيه ان الصدقة على أهل المعاصي مكرهة وانه يجب أن يتحري لها أهل الخير والستر وهل تجزئ من الواجب أما السارق والزانية فلا خلاف انها تجزئ لهما ان كانا محتاجين واختلف في غير المحتاج كالغني والعبد ومن لا يجوز له أخذها اذا دفعت اليه ودافعها لا يعلم فقال مالك والشافعي لا تجزئ * وقال أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم في أحد قوليهما تجزئ قال بعض أصحابنا وتؤخذ من أيديهم ان كانت قائمة * واختلف في غرمهم ان أكلوها ولو غروا صاحبها أخذت منهم ولو دفعها عالم بالمحلم جازت لهم وغرمها هو للساكنين * قلت * واختلف في أهل الأهواء ففي العتبية من روى ابن القاسم يعطون لانهم مسلمون * وقال مطرف وابن الماجشون من أعطاهم أساء وأجزأه * ابن رشدان خف الهوى كتفضيل من فضل عليا على كل الصحابة أعطوا والخلاف في إعطاء الخوارج والقدر بيمينه على الخلاف في تكفيرهم ومنعها ابن حبيب غير المصلي على أصله وقال ابن أبي زيد المصلي أولى * واختار ابن القاسم أن لا يعطوا فقيل أيترون يموتون جوعا فقال دع الأرض تأكل خبزها * قلت * فن أراد أن يعطيها لمن لا يصلي فلا بد أن يشترط عليه أن يصلي ويكفي أن يقول له أنا أصلي ويصدق في ذلك (قوله الحمد على زانية) أي على تصدق على زانية * قلت * وهو منه شكرا وتجب فعلى انه شكر أو وقع الحمد وقع الشكر وموجب الشكر ان لم تقع صدقته على أسوأ حال من الزانية وعلى انه تجب لم يجز الحمد مجرى الشكر بل تجب عند رؤيته ما يتجرب كما يقال سبحان الله عند رؤيته ما يتجرب منه كما قال الشيخ ولذلك سلى بقوله أما صدقتك على سارق فلعله أن يتعفف بها عن السرقة (قوله فوضعها في بدغني) * قلت * يتعلق به من الكلام نحو ما تقدم (ع) واختلف في حد الغني المانع من أخذ الزانية فقيل أن يملك ما يكفيه وان قصر عن النصاب

شر يعتمهم كشر يعتنا ويحتمل انه علم وقصدا عفاها وهل تجزئ هذه الصدقة من الواجب (ع) أما السارق والزانية فلا خلاف انها تجزئ لهما ان كانا محتاجين * واختلف في غير المحتاج كالغني والعبد ومن لا يجوز له أخذها اذا لم يعلم دفعها للمحلم فقال مالك والشافعي لا تجزئ وقال أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم في أحد قوليهما تجزئ قال بعض أصحابنا وتؤخذ من أيديهم ان كانت قائمة * واختلف في غرمهم ان أكلوها ولو غروا صاحبها أخذت منهم ولو دفعها عالم بالمحلم جازت لهم وغرمها هو للساكنين (ب) ومنع ابن حبيب إعطاءها لغير المصلي على أصله وقال ابن أبي زيد المصلي أولى واختار ابن القاسم أن لا يعطوا فقيل أيترون يموتون جوعا قال دع الأرض تأكل خبزها (ب) فن أراد أن يعطيها لمن لا يصلي فلا بد أن يشترط عليه أن يصلي ويكفي أن يقول له أنا أصلي ويصدق في ذلك (قوله تصدق الليلة على زانية) * قلت * هو اخبار في معنى التجب والانكار (قوله الحمد على زانية) أي على تصدق على زانية وهو منه شكر أو تجب ولذا سلى بقوله أما صدقتك على سارق * قلت * وجه الاول انه اجزئ الحمد على الشكر لانه اعم منه وذلك انه لما عزم على ان يتصدق على مستحق وبرز كلامه في معنى التسمية تاكيدا وقطعا للقول به فلما جوزى بوضعه على يد سارق حمد الله اذ لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالا من السارق وأما الثاني فبان يجزئ الحمد على غير الشكر وأن يعظم الله تعالى عند رؤيته العجيب كما يقال سبحان الله عند مشاهدة ما يتجرب منه ولتعظيم قرن به لفظة اللهم فكأن تجبوا من فعله وقالوا تصدق الليلة على سارق تجب هو من فعل نفسه وقال الحمد لله على سارق أي أن تصدقت على سارق ولهذا سلى بما رأى

تصدق الليلة على زانية قال
اللهم لك الحمد على زانية
لأن تصدق بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في بدغني
فأصبحوا يتعدون تصدق
على غني قال اللهم لك الحمد
على غني لأن تصدق بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها
في يد سارق فأصبحوا
يتعدون تصدق على سارق

وقيل أن يملك النصاب وإن كان ذاعبال لأن من يخرجها لا يحل له أخذها وقيل أن يملك النصاب مع الكفاية فإن ملكه ولم يكفه جازله أخذها وهو أضعف الأقوال * واختلف في الشاب القوي على الكسب فجازله ملك أخذها ومنعه بعض أصحابنا والشافعي وقهاء الحديث * قلت * صوب اللخمي أن ملك النصاب مانع وإن لم يكف قال للاجماع على وجوبها عليه فهو غني واختار في الشاب القوي على الكسب أنه إن كان ذاصنعة تكفيه وتكفي عياله فلا يعطى قال وإن لم تكف وأعطى تمام كفايته وإن كسدت صنعته أولم يكن ذاصنعة ولم يجد ما يحترف به فإنه يعطى اتفاقا وإن وجد فغنيه قولان * قلت * إلا أن يكون القوي على الكسب مستغلا بطلب العلم فيجوز له أخذها وهو أرجح له من التكسب وأجاز في المدونة أن يعطى من له دار وخدام لا فضل فيما عاها سواهما * وروى المغيرة أن كان في الفضل نصاب لم يعط والأعطى ما لم يبلغ ماله معه من النصاب * والحاصل * أن الضروري للإنسان لا يمنعه من الأخذ والضروري لكل إنسان بحسبه كالفرس لمن هو له كرجليه كما يتفق لبعض الموحدين وبعض المرابطين الفقراء فإن الفرس لا تمنعه من الأخذ وما في التهذيب والتنبيهات وابن محرز وعبدالحق لمن فيه قابلية الطلب وكان بونس واللخمي والبيان والتعليق المذكورة لمن فيه قابلية التدريس (قولم فأتى) * قلت * يحتمل أن يكون الآتي جن أو ملك لأنه كان في زمن النبوة وخرق العادة * وقال الطيبي معنى آتى أرى في المنام (قولم أما صدقتك فقد قبلت) * قلت * هو تسليته (ع) فيه أن الأعمال بالنيات لأنه أجر في اجتهاده ونيته

* أحاديث أجر الخازن والمرأة *

(قولم الخازن المسلم الأمين) (ع) خصه بهذه الأوصاف لأن باسلامه وتقاه يعطى طيبة نفسه وبأمانته يعطى ما أمر به كاملا وليس كما قيل أن وصفه بالأمين إنما هو لرفع الضمان عن المودع والمستأجر إذ ليس في لفظ الحديث ما يدل على ذلك (قولم الذي أمر له به) (ع) شرط في هذه الطريق اذن رب المال ولم يشترط ذلك في الطريق الثاني فيه ولا في المرأة والعبد ويجمع بين الطريقين بأن تكون هذه في الكثير الذي لا يسمح به والثانية في القليل التي جرت العادة في قيام الزوجة والعبد والخازن في غيبة صاحب المنزل باعطاء مثله للقاصد والسائل والضيف وإن قدر ما يعطون في ذلك كالمأذون فيه ولذلك قال في الحديث في الزوجة غير مفسدة وجعل لكل واحد أجر صاحب المنزل بما خرج من ماله وهؤلاء أجر في سعيهم أو يكون هذا الحديث في الخازن الذي ليس له أن يتصدق * قلت * قال ابن بزرة اختلف في صدقة العبد والزوجة من مال الزوج والسيدون إذ هما فنعه قوم الا في اليسير المأذون فيه بالعادة وأجازة قوم وهو الصحيح لأن جعله عليه السلام الأجر بينهما تملك لهما أن

* باب أجر الخازن والمرأة *

* (قولم الذي أمر له به) (ع) شرط في هذا الطريق اذن رب المال ولم يشترط ذلك في الطريق الثاني فيه ولا في المرأة والعبد ويجمع بين الطريقين بأن تكون هذه في الكثير الذي لا يسمح به والثانية في القليل الذي جرت العادة بالسعي بقدره حتى صار كالمأذون فيه (ب) قال ابن بزرة اختلف في صدقة الزوجة والعبد من مال الزوج والسيدون إذ هما فنعه قوم الا في اليسير المأذون فيه بالعادة وأجازة قوم وهو الصحيح لأن جعله عليه السلام الأجر بينهما تملك لهما أن يتصدقا غير اذنهما فذاع ذلك

فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأني فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلهما تستغف بهما عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستغف بهما عن سرقة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عامر الأشعري وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبي أسامة قال أبو عامر ثنا أبو أسامة ثنا بر بن عبد عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ وير بما قال يعطى ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به

أحد المتصدقين * حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وأبو إسحق بن إبراهيم جميعاً عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك (١٥٩) لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً * وحدثنا ابن أبي عمير ثنا

فضيل بن عياض عن منصور بهذا الإسناد وقال من طعام زوجها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما كسبت ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجرهم شيئاً * وحدثنا ابن عمير ثنا أبي وأبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن عمرو زهير بن حرب جميعاً عن حفص بن غياث قال ابن عمير ثنا حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال كنت بملاو كاسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال موالى بشي قال نعم والاجر بينكما نصفان * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد يعني ابن أبي عبيد قال

يتصدقان غير أنهما فنع ذلك اجترأ على رد السنة (قوله) أحد المتصدقين) وفي حديث العبد الاجر بينكما نصفان وفي حديث المرأة لها نصفه (ع) ليس التنصيف حقيقة بل مجاز والمعنى الأجر بينكما قسمان وكونه قسماً لا يقتضى التساوى في الاقدار أى لك أجر وله أجر بدليل قوله لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ويحتمل أن التنصيف بينهما حقيقة دون تفاوت في الاقدار لان الاجر لا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (د) الشركة في الطاعة تقتضى الشركة في الاجر فالمعنى أن لصاحب الاصل اجراً ولهذا أجرادون أن يزام أحدهما الآخر في أجره وكون لكل واحد منهما أجر لا يقتضى التساوى في القدر فقد يكون ثواب صاحب الاصل أكثر كما لو أعطى مائة درهم لمن يملكها الفقير بالباب وقد يكون ثواب المناول أكثر كما لو أعطى مائتين له كبير قيمة كرمائة لمن يبلغها لفقير بموضع بعيد وقد يكون عمله قدر الرمانة فيكون أحدهما سواء (قوله) في الحديث الأجر بينكما نصفان) معناه قسمان ومنه

أذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر مثن بالذى كنت أصنع

* قلت * فقوله في الحديث أحد المتصدقين مبالغة وهو في المبالغة كقولهم القلم أحد الكتابين والخال أحد الابوين (قوله الاجر بينكما) (ع) يعنى ان طابت نفسك بذلك والا فغن أعطى شيئاً من مال غيره هو مأثوم وغير مأجور الا أن يكون متأولاً أن سيده يرضى بذلك كعمير هذا (د) لعمير أجر لانه فعل شيئاً يعتمده انه طاعة وفعاله بنية الطاعة ولسيده أجر ما أتلف عليه من ماله * قلت *

اجترأ على رد السنة (قوله) بينكما نصفان وفي حديث المرأة لها نصفه (ع) ليس التنصيف حقيقة بل مجاز والمعنى الاجر بينكما قسمان ويحتمل ان التنصيف بينهما حقيقة لان الاجر لا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (ح) يشتركان في أصل الأجر ولا يلزم التساوى بل قد يكون المناول أكثر أجر بقدر زيادة مشقته كان يبلغ ما لا قيمة له على معطيه كرمائة لفقير بموضع بعيد (قوله مولى أى اللحم) هو بهمزة ممدودة وكسر الباء اسم فاعل من أبى بمعنى امتنع سمي بذلك قيل لانه كان لا يأكل ما ذبح للإصنام وقيل لانه كان لا يأكل اللحم أصلاً واسمه عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفارى وهو صحابى استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولا (قوله) فعلم بذلك مولاى فضر بنى الى قوله الاجر بينكما (ح) هذا محمول على ان عمير أتصدق بشي يظن مولاه يرضى به فله أجر بحسب نيته وفعاله ما يعتمده طاعة ولسيده أجر لان ماله أتلف عليه (ع) يعنى ان طابت نعمة بذلك * قلت * قال الثور بشي في قوله الأجر بينكما لم يرد عليه الصلاة والسلام بذلك اطلاق يد العبد في مال سيده وانما كره صنيع مولاه في ضر به العبد على الأمر الذى تبين رشده تحت السيد على اعتبار الأجر ورغبه فيه ولم ير أن يهدله العذوقاً كان سبيله العفو والتسامح * فان قيل فهل يجوز أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم في موضع الحاجة الى البيان * قلت * لا وقد بين

سمعت عميراً مولى أبي اللحم قال أمرنى مولاى أن أقدم للحاجاء فى مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضر بنى فأثيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاها فقال لم ضر بته فقال يعطى طعامى من غير أن أمره فقال الاجر بينكما * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن سبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يرد ذلك صلى الله عليه وسلم اطلاق بد العبد في مال السيد وانما كره ضرب العبد في أمر تبين رشده فيه فحض السيد على اغتنام الاجر ورغبه فيه

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة الا باذن زوجها ﴾

(ع) يعنى النفل لان حق الزوج واجب لا يقدم عليه النفل (د) نص أصحابنا على أن النهى على التعريم لان حق الزوج في الاستمتاع واجب على الفور فلا يقدم عليه النفل وليس لها أن تصوم على انه ان احتاجها أفسد صومها لانه قد يهب انتهاك الصوم بالافساد * (قلت) * وتعليل المنع بحاجة الزوج الى الاستمتاع يقضى بأنه لو كان من أيضاً وشيخاً كبيراً لا يقدر على الوطء عاجزاً لها الصوم (د) وكذلك لو كان غائباً لقوله وزوجها شاهد * (قلت) * ويلحق بصوم التطوع ما لا يتعين زمانه من الصوم الواجب كقضاء رمضان والكفارات والندر غير المعين (قوله الاباذنه) * (قلت) * انظر اذا أذن هل له أن يرجع (قوله ولا تأذن في بيته وهو شاهد) (ع) يدل انه لا إذن لغير رب الدار فيها وربها حاضر لانها ملكة (د) الا أن يعلم رضا الزوج بالاذن * (قلت) * وكذا انها أن تأذن لمن يقضى عليه بدخوله عليها واذا لم تأذن وهو شاهد فأحرى وهو غائب وحمل القرطبي النهى على معنى ما نهيت عنه من الصوم لاجله من حاجة الزوج لها لان اذنها بدخول الغير عليها يمنع من تمكنه من حاجته اذا احتاج وهو خلاف كلام عياض

﴿ أحاديث الحض على النفقة في سبيل الله ﴾

(قوله من أنفق زوجين) (م) قال الهروي في تفسيره الحديث قيل وماز وجان قيل فرسان أو عبدان أو بعيران * ابن عرفة كل شئ قرن بصاحبه فهو زوج وبت بين الابل اذا قرنت بعيراً

ذلك في غير موضع وقال الطيبي جوابه عليه الصلاة والسلام بقوله الاجر بينكما عن قوله يعطى طعامي بغيران أمره من الأسلوب الحكيم وهو تعليم وارشاد لآبى اللحم لا تقرب لرفع عمل غير ونحوه قال الشاعر

أنت تشكى عندى مزاوله القرى * وقد رأت الضيفان ينحون منزل

فقلت كاني لم أسمع كلامها هم * الضيف جدى في قراهم وعجل

(قوله لا تصم المرأة وبعها شاهد الاباذنه) يعنى النفل ومعنى شاهد مقيم (ب) ويلحق بصوم التطوع ما لا يتعين زمانه من الصوم الواجب كقضاء رمضان والكفارات والندر غير المعين (قوله ولا تأذن في بيته) (ع) يدل على أنه لا إذن لغير رب المال فيها وربها حاضر لانها ملكة (ح) الا أن يعلم رضا الزوج بالاذن (ب) وكذلك ان تأذن لمن يقضى عليه بدخوله عليها واذا لم تأذن وهو شاهد فأحرى وهو غائب وحمل القرطبي النهى على معنى ما نهيت عن الصوم لاجله من حاجة الزوج لها ان اذنها بدخول الغير عليها يمنع من تمكنه من حاجته وهو خلاف كلام عياض (قوله وما أنفقت من كسبه من غير أمره) يعنى من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن سابق صريحاً أو عرفاً متناول لهذا القدر

﴿ باب الحض على النفقة في سبيل الله ﴾

(ش) (قوله من أنفق زوجين) المقصود والله أعلم تشفيح عبادة باخرى * (قلت) * قال التوربشتي

لا تصم المرأة وبعها
شاهد الاباذنه ولا تأذن
في بيته وهو شاهد الا
بأذنه وما أنفقت من كسبه
من غير أمره فان نصف
أجره * حدثني أبو
الطاهر وحرمله بن يحيى
التميمي واللفظ لآبى الطاهر
قالا ثنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من أنفق
زوجين

بأخر (ع) وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب والزوج يقع على الاثنين ويقع على الفرد قال تعالى من كل زوجين اثنين وقيل انما يقع على المفرد اذا كان معه آخر والزوج أيضا الصنف ومنه وكنتم أزواجا ثلاثه ويحتمل أن يكون في جميع أعمال البر كصلاتين أو صيام يومين والمقصود تكثير الاجر وأن يشفع عبادة بالآخرى ﴿قلت﴾ اذا كان المقصود تكثير الاجر فالتثنية ليست حقيقة بل من باب قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين (قوله في سبيل الله) (ع) يم جميع وجوه البر وقيل يختص بالجهاد والاول أظهر ﴿قلت﴾ وقيل بل الثاني أظهر لان النفقة حقيقة اخراج المال وهي في الجهاد اخراج مال وأما اطلاقها على الأعمال البدنية فجاز ومنه أنفق عمره والاصل الحقيقة (ع) الا أن يراد بسبيل الله سبيل الصلاة من بناء المساجد وعمارتها وافتار من صام أو صدقة أيام صيامه ﴿قلت﴾ فتكون النفقة حينئذ حقيقة (قوله نودي في الجنة يا عبد الله) ﴿قلت﴾ في الجنة ظرف للنمادى خاصة والاظهر في عبد الله انه وصف لاعلم وفيه نداء من لا يعرف اسمه بذلك (قوله هذا خير) (ع) قيل المعنى هذا لك خير وغبطة وقيل المعنى هذا خير من غيره من الأبواب لكثرة نعمه فتعال فادخل منه (د) يعني انه خير من غيره في اعتقاد المنادى (قوله فن كان من أهل الصلاة) (ع) أى من الذين غلب عليهم فعل الصلاة في عبادتهم وهو كذلك في الصدقة والصيام ثم أن يراد بسبيل الله النفقة في جميع وجوه البر فتفصيل الدخول من الابواب تفسير للنفق سمي كل باب باسم العبادة المختصة به فمضى من كان من أهل الصلاة أى من الذين أغلب عبادتهم الصلاة وان أن يراد بسبيل الله الجهاد فقوله فن كان من أهل الصلاة استئناف (قوله ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد) (ع) أى من جميع أبواب الجنة تعظيما لثواب الجهاد فيكون للجهادين فضل جميع أصحاب الابواب لفضل الجهاد على سائر الأعمال (قوله ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان) (م) سمي كل باب باسم العبادة المختصة به وكنى عن الصوم بباب الريان قال الحرابي ان كان الريان اسما علما على ذلك الباب فلا كلام وان كان صفة من روى بروى فهو ريان فالعنى أن الصائم لتعطيته نفسه في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن من العطش ثوابه على ذلك (ع) وعلى انه اسم للباب فقد يكون سمي بذلك لاختصاص الداخلين منه بالرى وقيل يحتمل أن يدعى اليه كل من روى من حوضه صلى الله عليه وسلم قال ومات قدم للحري اولى اذ لا يختص رى الحوض بالصائمين والباب مختص بهم وذكره نامن الابواب أربعة وجاء بقية ذكرها في حديث باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة وفي حديث السبعين ألفا الذين هم على ربهم يتوكلون دخولهم من الباب

فسمى بدرهمين أو دينارين أو مدين من طعام وما يضاهاى تلك الاشياء ويحتمل أن يراد به تكرار الاتفاق مرة بعد أخرى أى يتعود ذلك ويأخذه دابا نحو قوله تعالى فارجع البصر كرتين (قوله في سبيل الله) (ع) يم جميع وجوه البر وقيل يختص بالجهاد والاول أظهر (ب) وقيل بل الثاني أظهر لان النفقة حقيقة اخراج المال واطلاقها على اعمال الابدان مجاز (قوله نودي في الجنة يا عبد الله) في الجنة ظرف للنمادى (قوله هذا خير) (ع) قيل المعنى هذا لك خير وغبطة وقيل المعنى هذا خير من غيره من الابواب لكثرة نعمه فتعال فادخل منه (ح) يعنى بانه خير من غيره في اعتقاد المنادى (قوله فن كان من أهل الصلاة) أى من الذين أغلب عبادتهم الصلاة وهو كذلك في الصدقة والصيام (قوله دعى من باب الجهاد) (ع) أى من جميع أبوابها تعظيما لثواب الجهاد فيكون

في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فن كان من أهل الصلاة دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الصيام دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان

قال أبو بكر الصديق يارسول الله ما على أحد يدعى من تلك الابواب (١٦٢) من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأرجوان تكون منهم * حدثني عمر والناقد والحسن الخلواني وعبد بن حميد قالوا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري باسناد يونس ومعنى حديثه * حدثني محمد بن رافع ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا شيبان ح وثني محمد بن حاتم واللفظه ثنا شيبان عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتقن زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي قل هلم فقال أبو بكر يارسول الله ذلك الذي لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجوان تكون منهم * حدثنا ابن أبي عمير ثنا مروان يعني الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما قال أبو

الأيمن فلعنه الثامن الزائد * قلت * تقدم أن الأيمن هناك المراد به ما عن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وإنما يكون ثامنا إذا كان عامرا اتباعا على باب معين (قوله) قال أبو بكر ما على أحد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها * قلت * المعنى لا مشقة على أحد في الاكثار من كل نوع من أنواع العبادة المختصة بكل باب فهل يوجد من يفعل ذلك حتى يدعى من جميعها * وقال الطيبي المعنى لا ضرر على أحد في الدخول من جميع تلك الابواب بل فيه تكرمة واعزاز فهل أحد منا يختص بتلك التكرمة فيدعى من كلها فأجيب بنعم الى آخره قال وقريب منه أن أبا الدرداء رأى يفرس شجرا وهو شجق فقبل له فقال وما على أن يكون لي أجرها ويا كل غير فيها ما قال ويشهد لتفسير الضرورة بالضرر في بعض الروايات قال أبو بكر يارسول الله لا توى عليه أي لا خسارة ولا هلاك والتوى هو بالتاء المثناة من فوق مقصورا قال هكذا ينبغي أن يتأول لان أبا بكر رضى الله عنه لا يشك في أن يدعى من كلها من جمع بين تلك الاسباب بعد سماعه منه صلى الله عليه وسلم قوله فن كان من أهل كذا دعى من ذلك الباب وإنما سأل هل يتفق الجمع بينها لأحد ولما كان السؤال عن ذلك جاء الجواب بقوله صلى الله عليه وسلم أرجو أن تكون منهم مطابعا للسؤال (قوله وأرجو) * قلت * قيل انه خرج مخرج الادب مع الله تعالى اذ لا يجب عليه سبحانه شيء وهو سبحانه أكرم من أن يخلف جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما فقال أبو بكر أنا * قلت * كره جماعة من العلماء وفرقة من المتصوفة أن يخبر الرجل عن نفسه بقوله أنا حتى قال بعض المتصوفة أنها كلمة لم تزل مشومة على صاحبها يشير الى أن ابليس لعنه الله إنما لعن بقوله أنا واحتجوا بحديث الاستئذان الآتي في بابه عن جابر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدفقت الباب فقال من هذا فقلت أنا فخرج وهو يقول أنا أنا كأنه كره ذلك وليس كما زعموا وكفى بالحديث حجة في الرد عليهم فان الصديق رضى الله عنه تكلم بها بحضوره صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وقد كثر ورود النطق بها قرأنا وسنة كقولته تعالى قل إنما أنا بشر وقوله وأنا أول المسامين وقوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وأنا أول من تشق عنه الارض الى غير ما آتت وغير ما حديث وإنما كرهها في حديث جابر لما فيها من الإبهام في محل المطلوب فيه البيان حتى انه لو قال أنا جابر لم ينكر عليه ولم يلعن

للمجاهدين فضل على جميع أصحاب الابواب لفضل الجهاد على سائر الاعمال (قوله) ما على أحد يدعى من كل تلك الابواب من ضرورة (ب) المعنى لا مشقة على أحد في الاكثار من كل نوع من أنواع العبادة المختصة بكل باب فهل يوجد من يفعل ذلك حتى يدعى من جميعها وقال الطيبي المعنى لا ضرر على أحد في الدخول من جميع تلك الابواب بل فيه تكرمة واعزاز فهل أحد منا يختص بهذه التكرمة فيدعى من كلها فأجيب بنعم (قوله لا توى) هو بفتح المثناة فوق مقصورا أي لا هلاك * قلت * قال الطيبي فان قيل لم خص كل باب باسم العبادة المختصة به وكفى عن الصيام بالريان * فالجواب انه خص بما يدل الى النسبة الى الله تعالى في قوله الصوم لي وعلاه بقوله يترك طعامه وشرابه وخص الشراب بالذكرة لكونه أهم حينئذ وقال الجري ان كان الريان اسما فلا كلام فيه والا فهو من الرواء الذي يروي يقال يروي فهو ريان المعنى ان الصائم بتعطيشه نفسه في الدنيا يدخل من باب

بكر أنا قال فن تبع منكم اليوم جنازة قال أبو بكر أنا قال فن أطعم منكم اليوم مسكينا قال أبو بكر أنا قال فن عاد منكم اليوم مريضا قال أبو بكر أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابليس لقوله أنا بل لتسفيهه أمرر به عز وجل بقوله أنا خير منه (قول ما اجتمعن في امرئ) الادخل الجنة) فيه الشهادة له بالجنة ومعنى ما اجتمعن أى في يوم واحد من الايام لا معنى ذلك اليوم الذى قالها فيه (قول في الآخر انقى أو انضى أو انغى) (د) انغى هو بفتح الغاء وانضى هو بكسر الصاد والجميع بمعنى الحض ويطلق النضح على الصب ولعله المراد هنا ويكون أبلغ من انغى * قلت * ويأتى في الطريق الآخر انضى بالراء والنضح اعطاء القليل فالعطف هنا بأو ان لم يكن شكاً من الراوى فيحتمل التفاوت بينهما انه بحسب قلة المال وكثرته (م) قال ابن القوطية نضح الطيب تحرك ونفحت الريح هبت باردة ونفحت الدابة ضربت بحافرها الارض ونضح الرجل بالسيف ضرب به شذراً ونضح بالعباءة أعطى (قول ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك) * قلت * الاحصاء الاحاطة بالشيء حصر اعداد والمراد به هنا عده للتبعية وادخاره للاعتداده وترك النفقة منه في سبيل الله تعالى والايعاء جعل الشيء في الوعاء وأصله الحفظ والمراد به هنا منع الفضل عن اقتقر اليه (ع) وفي غير الام ولا توكى أى ولا تشدى عليه بوكاء وكلها نهي عن الامساك والبخل أى لا تخزنى مالك في وعاء ولا تشدى عليه بوكاء ومعنى فيحصى الله عليك ويوعى عليك أى يمنعك فضله ويقتر عليك كما منعت وقترت وهى من مجاز المقابلة وتجنيس الكلام كقوله تعالى ومكر واومر الله وقد يراد بالاحصاء والايعاء معرفة القدر بالعد والكيل والنهى عن ذلك خوف أن تذهب البركة منه وأمره أن يهياو ولا يكيأوا وقالت عائشة فكلناه فضى وقوله ذلك لها حين رأها تكيل طعاما وقيل معنى ولا

الريان ليأمن من العطش (قول ما اجتمعن في امرئ) الادخل الجنة) فيه الشهادة له بالجنة ومعنى ما اجتمعن أى في يوم واحد من الايام ولا يعنى ذلك اليوم الذى قاله فيه (قول انقى أو انغى أو انضى) أما انغى بفتح الغاء وبجاء مهملة وأما انضى فكسر الصاد ومعنى انغى وانضى اعطى والنضح والنضح العطاء ويطلق أيضاً على الصب فاعله المراد هنا ويكون ابلغ من النضح والمقصود من الجميع الحث على الانفاق والنهى عن البخل والامساك (ب) ويأتى في الطريق الآخر انضى بالراء والرضخ اعطاء القليل فالعطف هنا بأو ان لم يكن شكاً من الراوى فيحتمل التفاوت بينهما انه بحسب قلة المال وكثرته (قول محمد بن حازم بالخاء والراء المجتمين) (قول ولا تحصى فيحصى الله عليك) (ب) الاحصاء الاحاطة بالشيء حصر اعداد والمراد هنا عده للتبعية وادخاره للاعتداده وترك النفقة منه في سبيل الله والايعاء جعل الشيء في الوعاء وأصله الحفظ والمراد به هنا منع الفضل عن اقتقر اليه ومعنى فيحصى الله عليك ويوعى عليك أى يمنعك فضله ويقتر عليك كما منعت وقترت وهو من مجاز المقابلة وتجنيس الكلام كقوله ومكروا ومكر الله * قلت * قال التوربشتى قوله فيحصى الله عليك محتمل لوجهين أحدهم انه يحبس عنك مادة الرزق ويقله بترك البركة حتى يصير كالشيء المعدود والمعنى أنه يحاسبك عليه في الآخرة قال والايعاء حفظ الامتعة بالوعاء وجعلها فيه والمراد به لا تمنى فضل الزاد عن اقتقر اليه فيوعى الله عنك أى يمنعك فضله ويسد عليك باب المزيد قال الطيبي ويمكن أن تنزل هاتان القرينتان أعنى لا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك على تينك القرينتين أعنى اللهم اعط منفقاً خلفاً ومسكاً تلفاً فيقال انه لم يعلم من قوله اعط منفقاً خلفاً كمية الانفاق فبين بقوله لا تحصى ان المراد منه الكثرة دون القلة لان القليل يحصى ويعد ولا كذلك الكثير ولم يعلم من قوله ولا توعى فيوعى الله عليك معنى كيفية الايعاء فهما فبين بقوله اعط مسكاً تلفاً ان الايعاء من العبد الامساك ومن الله التلف اما بالحادثة أو الوارثة وفيه المشاكة بين قوله فيحصى

ما اجتمعن في امرئ) الادخل الجنة) فيه الشهادة له بالجنة ومعنى ما اجتمعن أى في يوم واحد من الايام ولا يعنى ذلك اليوم الذى قاله فيه (قول انقى أو انغى أو انضى) أما انغى بفتح الغاء وبجاء مهملة وأما انضى فكسر الصاد ومعنى انغى وانضى اعطى والنضح والنضح العطاء ويطلق أيضاً على الصب فاعله المراد هنا ويكون ابلغ من النضح والمقصود من الجميع الحث على الانفاق والنهى عن البخل والامساك (ب) ويأتى في الطريق الآخر انضى بالراء والرضخ اعطاء القليل فالعطف هنا بأو ان لم يكن شكاً من الراوى فيحتمل التفاوت بينهما انه بحسب قلة المال وكثرته (قول محمد بن حازم بالخاء والراء المجتمين) (قول ولا تحصى فيحصى الله عليك) (ب) الاحصاء الاحاطة بالشيء حصر اعداد والمراد هنا عده للتبعية وادخاره للاعتداده وترك النفقة منه في سبيل الله والايعاء جعل الشيء في الوعاء وأصله الحفظ والمراد به هنا منع الفضل عن اقتقر اليه ومعنى فيحصى الله عليك ويوعى عليك أى يمنعك فضله ويقتر عليك كما منعت وقترت وهو من مجاز المقابلة وتجنيس الكلام كقوله ومكروا ومكر الله * قلت * قال التوربشتى قوله فيحصى الله عليك محتمل لوجهين أحدهم انه يحبس عنك مادة الرزق ويقله بترك البركة حتى يصير كالشيء المعدود والمعنى أنه يحاسبك عليه في الآخرة قال والايعاء حفظ الامتعة بالوعاء وجعلها فيه والمراد به لا تمنى فضل الزاد عن اقتقر اليه فيوعى الله عنك أى يمنعك فضله ويسد عليك باب المزيد قال الطيبي ويمكن أن تنزل هاتان القرينتان أعنى لا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك على تينك القرينتين أعنى اللهم اعط منفقاً خلفاً ومسكاً تلفاً فيقال انه لم يعلم من قوله اعط منفقاً خلفاً كمية الانفاق فبين بقوله لا تحصى ان المراد منه الكثرة دون القلة لان القليل يحصى ويعد ولا كذلك الكثير ولم يعلم من قوله ولا توعى فيوعى الله عليك معنى كيفية الايعاء فهما فبين بقوله اعط مسكاً تلفاً ان الايعاء من العبد الامساك ومن الله التلف اما بالحادثة أو الوارثة وفيه المشاكة بين قوله فيحصى

تحصى لانهى ما تعطى فتستكثر به فتمتنع من الاعطاء وهذا أولى ما يقال في الحديث (**قوله** في الآخر ارضخى) (د) روايتنا فيه انضخى بالنون كافي الاول ولعله ارضخ بالراء وقد نصحروا ويتنا بالنون لان النضج الصب والرش والغطاء يعبر عنه كثيرا بالنضج وهو معنى الرضخ (**قوله** ما استطعت) (ع) ليس على ظاهره من التوسعة في مال الغير جهد الطاقة اذ لا يؤمر بها أحد في مال الغير لان الحديث انما جاء في نفقتها من مال الزبير وانما يعنى بالاستطاعة تحمى العدل في ذلك وقد يحتمل أن يعنى بما أدخله عليها ما ربه لها فتكون التوسعة في الاعطاء على ظاهرها وقد يكون أمره بالارضاخ فيما تنفقه على نفسها وعلى أهل بيته كما قال صلى الله عليه وسلم لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وقيل معنى ارضخى اعطى من حظك منه وقد جاء في أبي داود في المرأة التي قالت انا كل على أبنائنا وآبائنا وأزواجنا فاجعل لنا من أموالهم فقال الربط تأكلينه وتهديينه وهذا كان عرفاهم والله أعلم

﴿ قلت ﴾ الرطب بسكون الطاء كل ذى رطوبة كالجن والبقل واللبن والمرق والفأكة وكل ما يسرع اليه التغير لانه لو ترك ولم يؤكل هلك فوعدت المسامحة بترك الاستئذان فيه

﴿ النهي عن احتقار الصدقة ﴾

(**قوله** يانساء المسلمات) (ع) قال الباجي روايتنا بالشرق بنصب نساء وخفض المسلمات على الاضافة من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع أو من اضافة العام الى الخاص كهيئة الانعام أو على تأويل النساء بالفاضلات أى فاضلات المسلمات كما يقال رجال القوم أى ساداتهم وروينا بيلدنا برفع الكلمتين الاولى على النداء والثانية صفة على اللفظ أى يأيها النساء المسلمات ويجوز رفع الاولى وكسر الثانية في معنى النصب على النعت على الموضع كما يقال يازيد العاقل والعاقل بنصب العاقل

الله عليك وبين فيوعى الله عليك لان الاصل أن يقال فيوعى الله عنك كما مر فلما بين حالة اليسار والانفاق فيها أتبعها بحالة الاعسار أى لا تتركى الانفاق حالة ما استطعت (ع) وقد يراد بالاحصاء والايعاء معرفة القدر بالعدو والكيل والنهي عن ذلك خوف أن تذهب البركة منه وقيل معنى ولا تحصى لانهى ما تعطى فتستكثر به فتمتنع من الاعطاء وهذا أولى ما يقال في الحديث (**قوله** ارضخى ما استطعت) (ح) معناه بما يرضى به الزبير أى لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلى أعلاها أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك ﴿ قلت ﴾ والرضخ العطية القليلة وقد يراد بالاحصاء الایعاء

﴿ باب النهي عن احتقار الصدقة ﴾

﴿ ش ﴾ (**قوله** يانساء المسلمات) يروى بنصب نساء وخفض المسلمات على الاضافة من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع أو من اضافة العام الى الخاص كهيئة الانعام أو على تأويل النساء بالفاضلات أى يافاضلات المسلمات كما يقال رجال القوم أى ساداتهم ويروى برفع نساء على أنه نكرة مقصودة غير مضاف والمسلمات حينئذ يصح رفعه ونصبه نعتا على اللفظ أو الموضع (ب) قول الباجي من اضافة الشيء الى نفسه متمنعة عند الجميع وانما هو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد اختلف فيها فاجازها الكوفيون ومنعها البصريون وتأولوا ما جاء منها كمسجد الجامع على حذف الموصوف والتقدير مسجد المكان الجامع ﴿ قلت ﴾ قوله اضافة الشيء الى نفسه متمنعة عند الجميع ليس كذلك بل أجازها الكوفيون وجماعة من البصريين اذا اختلف اللغتان واطافة الموصوف الى الصفة يعده

يانسى الله ليس لى شىء الا ما أدخل على الزبير فهل على جناح أن ارضخ بما يدخل على فقال ارضخى ما استطعت ولا نوعى فيوعى الله عليك ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث ابن سعد ح وثنا قتيبة ثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يانساء المسلمات

ورفعه (ع) وقيل المعنى يانساء جماعات المسامات ﴿ قلت ﴾ فالخاص في نساء امامنا دى غير مضاف
 والمسامات نعمت له اما على اللفظ أو على الموضوع لان المنادى المرفوع منصوب الموضوع بتقدير أنادى
 ونعمته على اللفظ ليس على التقدير الذى ذكر لان نساء منكرة مقصودة وهى عند سيوبه فى حكم
 العلم والحديث احتج على ذلك وقول الباجى من اضافة الشىء الى نفسه لا يصح لان اضافة الشىء الى
 نفسه ممنوعة عند الجميع وانما هو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد اختلف فيها فأجازها الكوفيون
 ومنعها البصريون وتأولوا ما جاء منها كمسجد الجامع على حذف الموصوف والتقدير مسجد المكان
 الجامع وقول القاضى وقيل المعنى يانساء الجماعات المسامات يدل على انه حل قول الباجى من اضافة
 الشىء الى نفسه على ظاهره والام لم يكن قوله وقيل زيادة على ما تقدم ومسجد الجامع انما يذكره
 النحاة مثالا لا اضافة الموصوف الى الصفة لا لاضافة الشىء الى نفسه (قوله لا تحقرن) أى لا تحقرن
 ان تهدى (ع) هو نهى لربى الشىء أى لا تمتنع أن تعطى القليل لحقارته ويحتمل انه نهى للآخذة
 عن أن تحقر ما يعطاها والاول الظاهر من قول مالك لانه ادخل الحديث فى باب الترغيب فى الصدقة
 (د) ويشهد له فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة (قوله ولو فرسن
 شاة) (د) هو بكسر الفاء والسين الظلف (ع) وهو مثل القدم فى الانسان قال أهل اللغة ولا يقال الا
 فى البعير والحديث يرد عليهم ﴿ قلت ﴾ لا يرد عليهم لان الفرسن عندهم هو خف البعير كالحافر
 للدابة فاستعماله فى الشاة مجاز واستعارة فيقال فرسن الشاة وانما الذى للشاة الظلف ولو هذه هى
 التى تدخل على المتوهم فنية للمعظم ومنه أكرم السائل ولو أنك على فرس أو للتحقير ومنه ردوا
 السائل ولو بشق تمرة والفرسن وان لم يكن منتقابه فاستعماله هنا بالغة وحض على الاعطاء وهذا
 فى المبالغة كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله بيتا فى الجنة
 لان قدر المفحص لا يمكن أن يتخذ مسجدا وكان من خلقه صلى الله عليه وسلم انه لا يرد سائلا ما أن يعطى
 أو يعد حتى يعطى فى حديث لو صدق السائل ما أفلح راده قال العاماء وان كذب حرم ولا يأخذ * مر
 عمر رضى الله عنه بسائل ومعه مخلاة مملوءة كسورا فعلاه بالذرة وأمر بها ففرغت بين يديه وأمر
 الضعفاء ينتهبونها

﴿ أحاديث الامر باخفاء الصدقة ﴾

(قوله سبعة يظلمهم الله فى ظله) (ع) الاضافة فى ظله للملك والمراد ظل العرش كما صرح به فى بعض
 الطرق اذ لا ظل يوم القيامة حين تدنو الشمس الى العرش وقد يعنى ظل الجنة أو ظل طوبى وهو
 نعمها كما قال تعالى وندخلهم ظلانا قليلا قال ابن دينار يعنى بالظل الكرامة والكشف من المكارة

العويون من اضافة الشىء الى نفسه المختلف فيه وتقديره مسجد المكان أحسن منه مسجد الزمان
 اذ به يتحقق الخروج عن اضافة الموصوف الى صفته والا فالمكان الجامع يصح ان يعرب صفة
 للمسجد لما وصف بالجامع (قوله لا تحقرن ان تهدى) (ع) هو نهى لربى الشىء أى لا تمتنع أن تعطى
 القليل لحقارته ويحتمل انه نهى للآخذة عن أن تحقر ما يعطاها والاول أظهر (قوله ولو فرسن) هو
 بكسر الفاء والسين وهو الظلف

﴿ باب الامر باخفاء الصدقة ﴾

(قوله سبعة يظلمهم الله فى ظله) الاضافة فى ظله اضافة ملك أى ظل عرشه اذ لا ظل هناك الا ظل العرش

لا تحقرن جارة لجارنها
 ولو فرسن شاة * حدثني
 زهير بن حرب ومحمد
 ابن منثنى جميعا عن يحيى
 القطان قال زهير ثنا
 يحيى بن سعيد عن عبيد الله
 أخبرني خبيب بن عبد
 الرحمن عن حفص بن
 عاصم عن أبى هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال سبعة يظلمهم الله فى ظله
 يوم لا ظل الا ظله

لا ظل الشمس كما يقال في ظل فلان أي في كنفه وحمايته وهو أولى الأقوال وتكون اضافته للعرش للتشريف لانه مكان التكرمة والافسائر العالم تحت العرش وفي ظله ﴿ قلت ﴾ إذا كان كل شيء في ظل العرش فقصر ظله على السبعة إذا جعل للعدم مفهوم فأي معنى به استظلالا خاصا ثم يشكل الاستظلال به من حر الشمس لان الحائل من حرها إنما يكون تحت فلكتها وهي انما هي في الفلك الرابع لاسيما مع ما جاء أنها تدنو من رؤس الناس وقد يجاب بأن يقال ليس المراد بالعرش الفلك الأعظم بل عرش غيره أو ما أشار إليه ابن دينار بأن المعنى بالظل الكرامة والكنف وكان من جواب الشيخ رحمه الله تعالى انه يحتمل أن يجعل جزء من العرش حائلا ويكون تحت فلك الشمس (قوله الامام العادل) (ع) هو كل من اليه النظر في شيء من الاحكام ﴿ قلت ﴾ الاظهر انه الخليفة لان عدله يعم الرعية ولا بد أن يكون عماله مثله لان عدم عدل عماله يمنع من عدله (قوله وشاب نشأ) (ع) أي شب في العبادة وكبر عليها ولم تعلم له صبوة قط يقال نشأ الشيء إذا ابتدأ ﴿ قلت ﴾ وهو أعم من أن يموت في شبوته صغيرا أو كبر ودام على ذلك حتى مات (قوله ورجل قلبه معلق في المساجد) (ع) أي شديد الحب والعلاقة بشدة الحب وفيه الثواب على نية الخير وانها من العمل (د) ومعنى معلق أي شديد الملازمة للجماعة فيها وليس المراد دوام القعود فيها (قوله ورجلان نجابا في الله) (ع) فيه فضل الحب في الله والحب في الله والبغض فيه فرض واجتماعهما وافتراقهما في ذلك دليل صدق محبتهما * وقال الباجي يحتمل أن اجتماعهما على عمل خير وافتراقهما انفراد كل منهما بعمل صالح ﴿ قلت ﴾ الثعاب صيغة مفاعلة من الجانبين فانظر لو كان الحب من أحدهما هل يتناوله الحديث (قوله دعته امرأة ذات منصب وجمال) (ع) أي راودته عن نفسها ويحتمل أن يريد دعته لنكاحها تخاف العجز عن القيام بحقتها أو أن الخوف من الله تعالى يشغله عن لذات الدنيا والاول أظهر والمنصب

الامام العادل وشاب نشأ
بعبادة الله ورجل قلبه
معلق في المساجد ورجلان
نجابا في الله اجتماع عليه
وتفرقا عليه ورجل دعته
امرأة ذات منصب وجمال

وقيل يعني ظل الجنة أو ظل طوبى وهو نعميها وقال ابن دينار يعني بالظل الكرامة والكنف من المكره كما يقال هو في ظل فلان أي في كنفه وحمايته وهو أولى الأقوال وتكون اضافة العرش للتشريف لانه مكان التكرمة والافسائر العالم تحت العرش في ظله (ب) إذا كان كل شيء في ظل العرش فقصر ظله على السبعة إذا جعل للعدم مفهوم فأي معنى به استظلالا خاصا ثم يشكل الاستظلال به من حر الشمس لان الحائل من حرها إنما يكون تحت فلكتها وهي انما هي في الفلك الرابع ولا سيما مع ما جاء أنها تدنو من رؤس الناس * وقد يجاب بأن يقال ليس المراد بالعرش الفلك الأعظم بل عرش غيره وأن ما أشار إليه ابن دينار المعنى بالظل الكرامة والكنف وكان من جواب شيخنا أبي عبد الله انه يحتمل أن يجعل جزء من العرش حائلا ويكون تحت فلك الشمس ﴿ قلت ﴾ ذلك الوقت وقت تبديل السموات والارض قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فلعل هيئة العرش تكون على وجه يتأني بها الاستظلال وهذا غير مسعدا فقدر ان الجنة والنار يؤتى بهما الى الموقف والموضع موضع خوارق خارجة عن الأوهام وبهذا يدفع كل اشكال والله تعالى أعلم (قوله وشاب نشأ) (ع) أي شب في العبادات وكبر عليها ولم تعلم له صبوة قط يقال نشأ الشيء إذا ابتدأ (ب) وهو أعم من أن يموت في شبوته صغيرا أو يكبر ودام على ذلك حتى مات (قوله ورجل قلبه معلق بالمساجد) أي شديد الحب (ح) أي شديد الملازمة للجماعة فيها (قوله نجابا في الله) انظر لو كان الحب من أحد هما هل يتناوله الحديث والظاهر أنه لا يتناوله (قوله دعته امرأة ذات منصب وجمال) أي راودته

شرف النسب (د) وخص المنصب والجمال لانهما أبعث للنفوس (**قوله** فقال انى أخاف الله) (ع) يحتمل انه قاله نطقاً أو فى نفسه (**قوله** ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بيمينه ماتنفق شماله) (ع) كذا فى كل النسخ وفى البخارى والموطأ حتى لا تعلم شماله ماتنفق بيمينه لان النفقة انما هى باليمين ويشبه أن الوهم من الناقلين عن مسلم لامن مسلم بدليل انه أدخل بعده حديث مالك وقال فيه مثل حديث عبد الله وبين الخلاف فيه فى قوله وقال رجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان مارواه خلا فالرأية مالك لنبه عليه كإنبه على هذا وفيه ان عمل السر أفضل قال العلماء وذلك فى التطوعات وخص ضرب المثل باليمين والشمال لقرب ما بينهما واشتراكهما فى العمل (**قلت**) * وأعم السبعة نفعاً الامام العادل لان بلاحة تصلح الرعية وأبعدهم عن اتباع هوى النفس من راودته المرأة (**قوله** ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه) (ع) فيه فضل البكاء وعمل السر

﴿ أحاديث أفضل الصدقة ﴾

(**قوله** وأنت صحيح صحيح) (ع) أى أفضل الصدقة أن تتصدق فى حال صحتك وشح نفسك بالمال تقول لا تألفه وأبقى فقيراً وكانت أفضل من الصدقة فى المرض لانه أصدق فى النية وأشد مراً لئمة للنفس وأما فى المرض فقد أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى تصير المال لغيره الاما أباح له الشرع من التصرف فى الثلث مع أن تركه لورثة أفضل له من الصدقة به (**قلت**) * وفى حديث أبى سعيد لأن يتصدق المرء بدينار فى حياته خير له أن يتصدق بمائة عند موته وبعبارة أخرى ان أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت مغتبط بمالك لان مجموع الاربعة كناية عن الاغتراب وفيه اللغز والنشر لان الصحيح يطول أمه فيخشى الفقر والشح يأمل الغنى ولا يدل الحديث على كراهة الصدقة فى المرض بل على انها مغفولة (ع) الشح والبخل بمعنى واحد (**قلت**) * قال الخطابى وقيل الشح أعم وكان الشح جنساً والبخل نوعان البخل أكثر ما يقال فى افراد الامور والشح كالوصف اللازم والبخل من قبل الطبع (**قلت**) * اذا كان الشح جنساً والبخل نوعاً اتضح كون الشح أعم لان الجنس أعم من النوع وما ذكر من أن البخل يكون فى افراد الامور والشح لازم من قبل الطبع يعطى أن البخل أعم لأن على ذلك التقدير كل شح بخيل وليس كل بخيل شحاً لان البخل ببعض الاشياء يعرض

ويحتمل دعتة لتزويجها تخاف أن لا يبقى بحق الله معها أو شغله الخوف من الله عن لذات الدنيا (**قوله** فقال انى أخاف الله) يحتمل انه قاله نطقاً أو فى نفسه (**قوله** حتى لا تعلم بيمينه ماتنفق شماله) كناية عن عدم تظنن أقرب الناس منه لصدقته قالوا ومنه أن يظهر الصدقة فى قالب السلف أو البيع أو العارية أو لاجمعة جماعة ثم يتصدق على الآخذ فيها بينه وبينه وقد يخفيها حتى عن المتصدق عليه بأن يبيع له ما يساوى خمسين بعشرة فيظهر الفقير أنه غبنه وقصده هو الصدقة (**قلت**) * وأظهر منها استنباطه من بوضيه ويشق به أن لا يعلم به والله تعالى أعلم (ب) وأعم السبعة نفعاً الامام العادل وأبعدهم عن اتباع هوى النفس من راودته المرأة

﴿ باب أفضل الصدقة ﴾

(**قوله** وأنت صحيح صحيح) قال بعضهم ان كان السؤال عن المتصدق به كان الجواب من الاسلوب الحكيم وان كان عن فعل المتصدق كان مطابقاً (ع) الشح والبخل بمعنى واحد (**قلت**) * قال الخطابى وقيل الشح أعم وكان الشح جنساً والبخل نوعاً لان البخل أكثر ما يقال فى افراد الامور والشح

فقال انى أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بيمينه ماتنفق شماله ورجل اذا كره الله خاليا ففاضت عيناه * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى سعيد الخدرى أو عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزل حديث عبيد الله وقال ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه * حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله أى الصدقة أعظم فقال ان تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى

للكريم الذي هو ضد الشح يقال سألت حاتما كذا فبخل به (قوله حتى اذا بلغت الخقوم) (ع) أي قاربت أن تبلغه اذ لو بلغت حقيقته لم تجز الصدقة والوصية * قلت * فيكون بلوغها الخقوم كناية عن المرض الذي هو أعم (قوله وقد كان لفلان) قال الخطابي يعني الوارث ويحمل الموصى له الذي سبق القضاء به له (قوله أما وأبيك) (ع) لا يقال فيه الحلف بغير الله وقد نهى عنه لأنه لم يقصد به الحلف وإنما هو لفظ كثير ما يخرج على الألسنة من غير قصد * قلت * بل هو منه ولعله كان قبل النبي أو يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا الخ ﴾

* قلت * المراد بالعلو والفضل والمجد (قوله العليا المنفقة والسفلى السائلة) (ع) جاء في حديث آخر العليا هي المتعفة ورجحه الخطابي لحديث حكيم بن حزام لأنه لما سمع هذا قال ولا منك يا رسول الله قال ولا مني فقال والله لأرزأ أحد بعدك أي لا أتقص مال أحد بالسؤال حتى تحصل لي صفة الذلة والهوان قال اذ لا يتوهم أحد أن حكيمًا يعتقد أن يده خير من يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) وهذا لا يظهر في الحديث ولا يبعد أن حكيمًا أمارا عي ذلك في حق غيره عليه الصلاة والسلام والنبي صلى الله عليه وسلم إنما عاب على حكيم كثرة السؤال لأن فيه سأله فأعطاني ثلاث مرات وحينئذ قال صلى الله عليه وسلم إن هذا المال حلوة خضرة * قال الخطابي وفيه تأويل ثالث أن السفلى المانعة وقيل العليا الآخذة لأنها في حين الاعطاء فوق الدافعة وهذا التأويلان يردهما تفسيرهما في الحديث * وقال الداودي ليس العليا والسفلى فبين أخذ عن غير مسئلة وإنما ذلك فبين أخذ عن مسئلة ثم ليس كل مسئلة خير من السائلة فقد سأل الخضر وموسى عليهما الصلاة والسلام أهل القرية وإنما

كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع (قوله حتى اذا بلغت الخقوم) أي قاربت أن تبلغه (ب) فيكون كناية عن المرض الذي هو أعم (قوله وقد كان لفلان) قال الخطابي يعني الوارث ويحمل الموصى له الذي سبق القضاء به له * قلت * السياق يدل على أن المراد الوصية أذ هي من باب الصدقة التي الكلام فيها والمعنى أفضل للصدقة أن تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وتشع نفسك بأن تقول لا تلتف مالك كي لا تصير فقيرا فان الصدقة في هذه الحالة أشد من انعمة لنفس ولا تمهل الى حال سقمك وسيأتي موتك فقوله ولا تمهل منصوب بالعطف على تصدق وكلاهما خبر مبتدأ محذوف أي أفضل الصدقة أن تصدق الى آخره (قوله أما وأبيك) فيه الحلف بغير الله وقد نهى عنه فيحتمل أن الحلف غير مقصود وإنما هو لفظ يجري على الألسنة من غير قصد أو يكون قبل النبي أو يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم

﴿ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ﴾

* ش * المراد بالعلو والفضل والمجد وقيل الثواب (قوله اليد العليا خير من اليد السفلى) بيان له وهو أيضا منهم فينبغي أن يفهم بالعفة ليناسب الجمل قال والجواب أن هذا إنما يتم لواقعصر على قوله اليد العليا هي المنفقة ولم يقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لدالاتها على علو الهمة وسفالة السائلة ورفاتها وهي مما يستكف منها ويتعفف عن الاتصاف بها فظهر من هذا أن رواية الشيخين أرجح من إحدى روايتي أبي داود ونقل إدراية لأنها حينئذ من باب الكناية وهي أبلغ من التصريح فيكون أرجح (قوله العليا المنفقة) وروى العليا المتعفة (ح) ويحمل صحة الرويتين فالمنفقة أعلى

ولا تمهل حتى اذا بلغت الخقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وان غير قال ثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا فقال أما وأبيك لتبأنه ان تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الخقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان * حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد ثنا عمارة ابن القعقاع هذا الاسناد نحو حديث جرير غير أنه قال أي الصدقة أفضل * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى والسفلى السائلة * حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد بن عبدة جميعا عن يحيى القطان قال ابن بشار ثنا يحيى ثنا عمر بن عثمان قال

ذلك فبين سأل وأظهر من الفقر فوق حاله وأما عند الضرورة أو ليكافي فليس من ذلك وهذا الذي
قاله غير مسلم والحديث يدل على خلاف ذلك وإن الفضل والأجر للعطية وأما من سأل يظهر الفقر
فسؤاله حرام وإنما الحديث فيمن يجوز سؤاله وأحاديث الباب ظاهرة في ذم السؤال وسنزيد ذلك بيانا
إن شاء الله تعالى (د) ويحتمل صحة الروايتين فالمنفعة أعلام من السائلة والمتعفة أعلام من السائلة والمراد
بالعولوا الفضل ونيل الثواب ﴿قلت﴾ التعفف كف النفس عن الحرام وسؤال الناس (قوله)
في الآخر أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى قال الخطابي المعنى ما أبت لصاحبها بعد ها غنى
ليستعده للنوائب لأنها لم تبقه فقد يحتاج ويندم ويود أنه لم يتصدق وقيل ما كسبت المتصدق عليه
غنى والأول أظهر من السياق واللفظ ﴿قلت﴾ وعلى الأول فلغظ ظهر زائد أشباعا للكلام وتقيما كان
صدقه مسندة إلى ظهر قوى من المال مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة ومتمط غارب
العز ونحو ذلك من الالفاظ التي القصد بها التمكن من الشيء والاستواء عليه والتسكير في غنى للتعظيم
(ع) واختلف في الصدقة بكل المال فأجازها الجمهور وقيل يرد جميعه وهو مروي عن عمر ﴿ قال ﴾
أهل الشام يمضي منها الثلث وقال مكحول يمضي منها النصف ويرد ما زاد على ذلك قال الطبري وعلى
الجواز فالمستحب أن لا يفعل ويتأدب بتأديب الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ولا
تبسطها كل البسط وأن يفعل من ذلك الثلث كما أمر به بألبابة وكعبا ﴿قلت﴾ جميع ما تقدم مبنى على
أن المراد بالغنى غنى المال وكان شيخنا يقول إنه غنى النفس (قوله) وأبدأ من تعول (ع) فيه تقديم
حق النفس والأهل لأن حقهم فرض والصدقة على غيرهم نفل (قوله) خضرة حلوة (م) قال الهروي
خضرة يعني ناعمة طرية وأصله من خضرة الشجر وسمعت الأزهرى يقول أخذ الشيء خضرا مضرا
إذا أخذه بغير ثمن وقيل غضا طريا (د) شبه الرغبة فيه بما كرهه حلوة خضرة وأحد الوصفين كاف في
الترغيب فكيف إذا اجتمعا ﴿ قلت ﴾ الأخضر مشتهى من حيث النظر والحلوم من حيث الذوق
فاجتمعا أبعت وأشهى (قوله) فن أخذه (ع) الأظهر أنه تقسيم في الدافع فن أعطيته ونفسى طيبة

من السائلة والمتعفة أعلى من السائلة لأن المراد بالعولوا الفضل كما تقدم ﴿ قلت ﴾ رجح الخطابي
رواية العليا المتعفة قال لأن السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها قال الطيبي نحر يرتجح الخطابي
أن قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة كلام مجمل في معنى العفة والسؤال (قوله) أفضل
الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى قال الخطابي المعنى ما أبت لصاحبها بعد ها غنى يستعده للنوائب
لأنها لم تبقه فقد يحتاج ويندم ويود أنه لم يتصدق وقيل ما كسبت المتصدق عليه غنى والأول أظهر
من السياق واللفظ (ب) وعلى الأول فلغظ ظهر زائد أشباعا للكلام وتقيما كان صدقه مسندة إلى
ظهر قوى من المال مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة والتسكير في غنى للتعظيم (ع)
واختلف في الصدقة بكل المال فأجازها الجمهور وقيل يرد جميعه ﴿ قال ﴾ أهل الشام يمضي منها الثلث
وقال مكحول النصف قال الطبري وعلى الجواز فالمستحب أن لا يفعل ويتأدب بتأديب الله رسوله
في قوله ولا تبسطها كل البسط وأن يفعل من ذلك الثلث كما أمر به بألبابة وكعبا (ب) جميع ما تقدم
مبنى على أن المراد بالغنى غنى المال وكان شيخنا يقول إنه غنى النفس (قوله) خضرة حلوة يعني ناعمة
طرية (ح) شبه الرغبة فيه بما كرهه حلوة خضرة وأحد الوصفين كاف في الترغيب فكيف إذا
اجتمعا (ب) الأخضر مشتهى من حيث النظر والحلوم من حيث الذوق فاجتمعا أبعت وأشهى
(قوله) فن أخذه (ع) الأظهر أنه تقسيم في الدافع أى من أعطيته ونفسى طيبة بما أعطيته ويحتمل

سمعت موسى بن طلحة
يحدث أن حكيم بن حزام
حدثه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أفضل
الصدقة أو خير الصدقة
عن ظهر غنى واليد العليا
خير من اليد السفلى وأبدأ
من تعول ﴿ حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة وعمر والنقاد
قالا ثنا سفيان عن
الزهري عن عروة بن
الزبير وسعيد عن حكيم
ابن حزام قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فأعطاني ثم سألته فأعطاني
ثم سألته فأعطاني ثم قال
إن هذا المال خضرة
حلوة فن أخذه بطيب
نفس بورك له فيه ومن
أخذه باشراف نفس لم

يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى * حدثنا نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب وعبد
ابن حيد قالوا ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد (١٧٠) قال سمعت أبا أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم يا ابن آدم انك تبذل
الفضل خير لك وان تمسكه
شر لك ولا تلام على كفاف
وابدأ بمن تعول واليد
العليا خير من اليد السفلى
* حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه ثنا يزيد بن الحباب
أخبرني معاوية بن صالح
ثني ربيعة بن يزيد الدمشقي
عن عبد الله بن عامر
البحصي قال سمعت معاوية
يقول اياكم والأحاديث
الاحديثا كان في عهد
عمر فان عمر كان يخيف
الناس في الله سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يقول من يرد
الله به خيرا يفته في الدين
وسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انما أنا
خازن فمن أعطيته عن
طيب نفس فيبارك له فيه
ومن أعطيته عن مسئلة
وشره كان كالذي يأكل
ولا يشبع * حدثنا محمد بن
عبد الله بن عمير ثنا سفيان
عن عمر وعنه وهب بن
منبه عن أخيه همام عن
معاوية قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا تلحفوا في المسئلة فوالله
لا يسألني أحد منكم شيأ
فتخرج له مسئلته مني شيأ
وأنا له كاره فيبارك له فيها
أعطيته * حدثنا ابن أبي

بما أعطيته بورك له فيه ومن أخذها باشراف نفس أي بتطاع وحرص لم يبارك له فيه ويشهد لذلك
قوله الآتي والله لا سألتني أحد شيأ فتخرج المسئلة مني شيأ وأنا كاره فيبارك له فيه ويحتمل انه تقسيم
في الآخذ أي فن أخذه ونفسه طيبة بما قسم الله له بورك له فيه ومن أخذها باشراف نفس أي بتطاع
ورغبة (قوله كالذي يأكل ولا يشبع) (ع) عدم شبعه لدا به وهو الذي تسميه اطباء الجوع
الكاذب ويكون من غلبة السوداء وقيل أراد انه كالبهيمة لانها لاتزال ترعى النهار كله وفي الحديث
ذم الحرص وكثرة السؤال وفضل الغنى والاجال في الطلب (قوله في الآخر ان تبذل الفضل) (د)
الفضل الزائد عن الحاجة (ع) وكان بذله خيرا لنيل أجره وكان حبسه شر لانه ان أمسكه عن الواجب
عوقب وان أمسك عن المنسذوب فوت الثواب وكل شر (قوله ولا تلام على كفاف) (ع) فيه جد
الكفاف اذ لا تباعه فيه (د) انما لا يلام اذ لم يرتب فيه حق واجب قلت * الفضل الفضل الزائد على
قدر الحاجة والكفاف ما كان قدرها فامساك الفضل شر بالنص ملوم فاعله باعتبار المفهوم وعلل
القاضي كونه شر لما فيه من فوات الاجر وكذلك ينبغي أن يكون اللوم عليه لان المراد باللوم الذم
شرعا اذ لا تجب الصدقة بالفضل حتى يذم ناركها (قوله وابدأ بمن تعول) (ع) فيه تقديم العيال والقرابة
على الاجانب فيما يجب وفيما يستحب قلت * عيال الرجل من في نفقته ومعنى عال الرجل عياله قام
بما يحتاجون اليه من نفقة وكسوة وغيرهما فان قلت * البداء بمن يعول ان كانت من الكفاف
فالا بداء بهم يقتضى الانتهاء الى غيرهم وحينئذ يشكل لانه يؤدي الى أن يترك الاجانب العيال في
الكفاف وان كانت من الفضل فكذلك لانه يؤدي الى نفقة الفضل على العيال والمطلوب اخراجه
عنهم قلت * ليست البداء من الكفاف ولا من الفضل بل في أصل المال ومعنى البداء فيه أن يمسك
منه كفاف العيال ويتصدق بالفضل فهو تفسير لما اشتمل عليه صدر الحديث ويشهد لذلك حديث
أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وقد يحتمل أن تكون البداء من الكفاف
ويكون المعنى ابدأ في الكفاف بالا هم لان العيال قد يكون فيهم من لاتأ كد نفقته (قوله في
السند الآخر عبد الله بن عامر البحصي) (ع) هو أحد القراء السبعة وفي الصاد الفتح والضم (قوله اياكم
والاحاديث) (ع) انما هي عن الاكثار من الاحاديث لما شاع في زمنه من التحديث عن أهل
الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلادهم أمر بالرجوع فيها الى ما كانت في زمن عمر بضبطه
أنه تقسيم في الآخذ أي من أخذه ونفسه طيبة بما قسم الله له بورك له فيه ومن أخذها باشراف نفس أي
بتطاع ورغبة وحرص (قوله ان تبذل الفضل) أي الزائد عن الحاجة (قوله وان تمسكه شر لك) لانه ان
أمسكه عن الواجب عوقب وان أمسكه عن المنسذوب فوت الثواب وكل شر (قوله وابدأ بمن تعول)
أي في أصل المال فافضل به فتصدق به (قوله عن عبد الله بن عامر البحصي) هو أحد القراء السبعة
(قوله اياكم والاحاديث) لما شاع في زمنه من التحديث عن أهل الكتاب وكتبهم لما افتتحت
بلادهم وأمر بالرجوع فيها الى ما كان في زمن عمر لضبطه الامر وشدته فيه (قوله لا تلحفوا في
المسئلة) أي لا تبالغوا فيها (قوله فيبارك له) قال بعضهم هو بالنصب بعد الفاء أي لا يجتمع اعطائي

عمر المكي ثنا سفيان بن عمرو بن دينار ثني وهب بن منبه ودخلت عليه في داره بصنعاء فأطعمني من جوزه كانت له في داره عن
أخيه قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله * وحدثني حملة بن

يحيى أخبرنا ابن وهب
 أخبرني يونس عن ابن
 شهاب قال ثني حميد بن عبد
 الرحمن بن عوف قال
 سمعت معاوية بن أبي
 سفيان وهو يخاطب يقول
 اني سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول من
 يرد الله به خيرا يفقهه في
 الدين وانما انا قاسم ويعطى
 الله * حدثنا قتيبة بن سعيد
 ثنا المغيرة يعني الحزامي عن
 أبي الزناد عن الاعرج عن
 أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ليس
 المسكين بهذا الطواف
 الذي يطوف على الناس
 فترده اللقمة واللقمتان
 والتمر والتمران قالوا فما
 المسكين يارسول الله قال
 الذي لا يجد غني يغنيه ولا
 يظن له فيصدق عليه ولا
 يسأل الناس شيئا * حدثنا
 يحيى بن أيوب وقتيبة بن
 سعيد قال ابن أيوب ثنا
 اسمعيل هو ابن جعفر
 أخبرني شريك عن عطاء
 ابن يسار مولى ميمونة
 عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 ليس المسكين بالذي تزد
 التمرة والتمران ولا اللقمة
 واللقمتان ان المسكين
 المتعفف اقرؤا ان شتم
 لايسألون الناس الحافا
 * وحدثنه أبو بكر بن
 اسحق ثنا ابن أبي مريم أخبرنا
 محمد بن جعفر أخبرني
 شريك أخبرني عطاء بن

الامر وشدته فيه وطلبه الشهادة على ذلك حتى استمرت الاحاديث وانتشرت السنن (قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) (ع) فيه فضل العلم وانه يوقد الى خشية الله تعالى النافعة في الآخرة * قلت * ان لم يقل بعموم من فالأمر واضح لان الحديث حينئذ في قوة موجبة جزئية صادقة أي بعض من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وان قيل بعمومها كان في قوة موجبة كلية أي كل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وحينئذ قد يشك كل صدقها لان بعض من أراد الله به خيرا لم يفقهه في الدين كمن مات قبل البلوغ أو اثر اسلامه * ويجاب بأنه عام مخصوص بالصورتين المذكورتين وأكثر العمومات خصوصه أو يكون خيرا هو على حذف الصفة أي من أراد الله به خيرا خاصا أو ما عكس هذه الكلية وهو كل من فقهه في الدين أو يده خير فلا يضر عدم صدقها لان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية كنفسها وانما تنعكس جزئية أي بعض من فقهه في الدين أو يده خير وهذا كله مقرر في محله في أصول الفقه والمنطق (قوله وانما انا قاسم ويعطى الله) (ع) أي أقسم على نحو ما أمرت ويعطى الله بحسب مشيئته فيه تسليم الأمر وتفويضه الى الله تعالى وانه صلى الله عليه وسلم لم يختص من الدنيا بشيء وانما تصرفه فيها بحسب مصالح العباد وأمر به عز وجل لان قبل نفسه

حديث قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف *

(م) اختلف في المسكين والفقير أيهما أشد حاجة فقال يونس الفقير من له قوت والمسكين من لاشئ له وقال ابن عرفة الفقير المحتاج يأياها الناس أنتم الفقراء الى الله أي المحتاجون والمسكين من أذله الفقر وكل مسكين فقير وان أذله غير الفقير فهو أيضا مسكين ولكن لا تحل له الصدقة ومنه قولهم ظلم فلان المسكين وان كان من أهل اليسار وقد سمي الله سبحانه الذي له الملك مسكينا قال تعالى أما السفينة الآية وقال الشافعي الفقير الذي لا حرفة له أو له حرفة لا تقع من حاجته موقعا والمسكين من له حرفة تقع من حاجته موقعا ولا تكفيه وعياله * قلت * نقل أبو عمر عن كل أصحاب مالك أنهم مترادفان قال وروى على أنهم متغايران وعزاه ابن بشير للملا كثير وعلى التباين فقال أبو عمر الفقير من له بلغة لا تكفيه والمسكين من لاشئ له نحو ما تقدم ليونس ونقل ابن زرقون عن أبي تمام عكسه وروى علي وابن وهب الفقير المتعفف عن السؤال والمسكين السائل ونقل ابن بشير عكسه ولم يعزه وفي الزاوي لابن شعبان قيل الفقير من به زمانه والمسكين الصحيح وقيل بالعكس * قلت * وليس قوله ليس المسكين نفيا للمسكنة عنه جملة حتى لا تحل له الصدقة وانما هو نفى لكاملها عنه أي ليس الكامل في المسكنة هذا الطواف وانما المسكين المتعفف الذي لا يظن له ولا يسأل وأما الطواف فطوافه

أحد او انا كاره في ذلك الاعطاء وبيارك في ذلك الذي أعطيته اياه (قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) (ب) ان لم يقل بعموم من فالأمر واضح لان الحديث حينئذ في قوة موجبة جزئية صادقة أي بعض من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وان قيل بعمومها كان في قوة موجبة كلية أي كل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وحينئذ قد يشك كل صدقها لان بعض من أراد الله به خيرا لم يفقهه في الدين كمن مات قبل البلوغ أو اثر اسلامه * ويجاب بأنه عام مخصوص بالصورتين المذكورتين أو يكون خيرا على حذف الصفة أي خيرا خاصا أو ما عكس هذه الكلية وهو كل من فقهه في الدين أو يده خير فلا يضر عدم صدقها لان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية كنفسها وانما تنعكس جزئية * قلت * الاظهر الجواب ولا حاجة الى تقدير الوصف بل تنكير خير للتعظيم والتكثير معا كقوله تعالى فقد كذبت رسل من قبلك واخبر هو الثواب الذي أعد على العلم النافع ولا شك ان حصوله انما هو لمن وفق لحصيله في الدنيا والله أعلم (قوله ليس المسكين) أي الكامل المسكنة (قوله

يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث اسمعيل * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر بن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن جزة بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم * وحدثني عمر والناقد ثنا اسمعيل بن إبراهيم أخبرنا معمر عن أخي الزهري بهذا الاسناد مثله ولم يذكر (١٧٢) مزعة * حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب

أخبرني الليث عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن جزة بن عبد الله بن عمر انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم * حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قال ثنا ابن فضيل عن عمار بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثر فافانما يسأل جبرا فليستقل أو ليستكثر * حدثني هناد ابن السري أخبرنا أبو الاحوص عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يغدوا أحدكم فيحطب على ظهره فيصدق به ويستغنى به عن الناس خيره من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك فان اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن

كالكسب له ومعنى لا يسألون الناس الحاف أي لا يلحون في السؤال وقيل لا يسألون عموم الناس ومنه سمى اللحاف لعموم ستره وقيل لا يسألون جملة أي لا يقع منهم سؤال فكيف يكون فيه الحاف (قوله في الآخر مزعة لحم) المزعة بضم الميم وسكون الزاي القطعة من اللحم (م) يقال أطعمه مزعة وقطعة وايضا لحم أي قليلا ومزعت المرأة قطعا اذا زبرته أي قطعته ولقته تجوده بذلك وفي الحديث صار أنفه كأنه يتمزغ أي يتقطع غضبا ثم قيل هو على ظاهره أي يحشر ووجهه عظم بل اللحم عقوبة وتميزه بالذنبه كما جاء في أحاديث عقوبة الأعضاء التي كان بها العصيان وقيل هو كناية عن حشره ذليلا ساقطا لا وجهه عند الله تعالى وقيل ليس على وجهه لحم يقيه حر الشمس في المحشر وهذا ضعيف رقد يكون عندي انه ضرب مثل واستعارة لذهاب الحرمة عن وجهه في الدنيا بذل السؤال حتى مات ولا قدر له عند الناس والحديث فيمن سأل غير ضرورة بل تكثر ابراه * قلت * وليس من هذا من يسأل غيره كمن يستل لضياف واضعفاء (قوله في الآخر من سأل الناس أموالهم تكثر فافانما يسأل جبرا فليستقل أو ليستكثر) يعني أنه يعاقب بالنار (ع) يعني انه يعاقب بالنار اذا غر من نفسه وأخذ باسم الفقر ما لا يحل له ويحتمل انه مجاز استعير لما الحق من ذل السؤال وبذل الوجه لغير فاقة احراق الوجه بالنار وقديكون الجرح حقيقة يصير ما أخذ جبرا يكره به كما جاء في مانع الزكاة (قوله في الآخر لأن يغدوا أحدكم فيحطب على ظهره) (د) وقع في الاصول فيحطب بغير ناء وفيه الحصى على الصدقة والاكل من عمل اليد والاكتساب من المباحات

وليس في وجهه مزعة لحم) بضم الميم واسكان الزاي أي قطعة قيل على ظاهره وانه يحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة وتميزه بالذنبه وقيل انه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لوجهه عند الله تعالى * قلت * قال التوربشتي في تحقيق الوجه الاول قد عرفنا الله سبحانه ان الصور في الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبدل وجهه لغير الله في الدنيا من غير ضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في الوجه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس صورة المعنى الذي خفي عنهم منه * قال الطيبي يمكن ان يحقق كون ما أصابه علامة يعرف بها بأن كثرة اللحم في الوجه ونبوه يدل على صفاقة الوجه وقاحته وهو أمانة الاحاح فيعاقب بنزعه عنه (م) وقديكون عندي انه ضرب مثل واستعارة لذهاب الحرمة عن وجهه في الدنيا بذل السؤال حتى مات ولا قدر له عند الناس (قوله أموالهم) بدل اشتمال من الناس (قوله تكثر) مفعول له وقد تقر ان البدل هو المقصود بالذات فيكون القصد من سؤال هذا السائل نفس المال والاكثر منه لا دفع الحاجة فيكون مثل هذا المال كزاي ترتب عليه قوله فافانما يسأل جبرا ونحوه قوله تعالى ان الذين يكنزون الذهب الآية وسمى التكثر جرا لانه مسبب عنه كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا (قوله فافانما يسأل جبرا فليستقل أو ليستكثر) يحتمل من الجبر فيكون تهديدا على سبيل التمسك أو من المسئلة فيكون تهديدا محضا كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقوله من الجبر يتعلق

اسمعيل ثني قيس بن أبي حازم قال أتينا أبا هريرة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لأن يغدوا أحدكم فيحطب على ظهره فيبيعه ثم ذكر كرم مثل حديث بيان * حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحترق أحدكم حرمة من حطبه فحمله على ظهره فسمعها خيره من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه أو سمعها خيره من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه * حدثني عبد الله بن عبد الرحمن

الداري وسلمة بن شبيب قال سلمة ثنا وقال الدارمي أخبرنا مروان وهو ابن محمد الدمشقي ثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني (١٧٣) قال نفي الحبيب الامين اما هو فغيب الى واما هو عندي فأبين

عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال ألا يتابعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال ألا يتابعون رسول الله فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال ألا يتابعون رسول الله فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله آياه * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن هرون بن رباب نفي كنانة ابن نعم العدو عن قبيصة ابن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال يا قبيصة ان المسئلة

(ع) وفيه ان تكلف صعب العيش ومشقة الكسب خير من بذل الوجه وذل السؤال ﴿قلت﴾ وهذا والله أعلم فبين لاصنعة له وأما من له صنعة الارجح له عملها اذا نصح وفي الصحيح ما كل أحد أفضل من أن يأكل من كد يمينه وان نبي الله داود كان يأكل من كد يمينه ولهذا التحذير من السؤال كان الصحابة رضي الله عنهم يقع لأحدهم سوطه فلا يمثل صاحبه يناوله له ﴿قوله﴾ في سند الآخر عن أبي ادريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني (د) اسم أبي ادريس عائذ بن عبد الله واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم الناء المثناة وفتح الواو بعدها وحدة ويقال ابن ثوب بفتح المثناة وتخفيف الواو مع الباء الموحدة أسلم في زمنه صلى الله عليه وسلم وألقاه الاسود العنسي في النار فلم يحترق وجاء مهاجرا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو مسلم في الطريق ولقي أبا بكر وأكابر الصحابة وأما قول السلماني انه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل الحديث والسيرة وله الكرامات الظاهرة ﴿قلت﴾ ويقال ان الدعاء عند قراءة هذا السند مقبول ﴿قوله﴾ ألا يتابعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ تقدمت حقيقة البيعة في كتاب الايمان وتقدم أيضاً نبياعات الصحابة تكررت وان تكررها انما هو بحسب الحال والزمان وانما آخر البيان استدعاء لسؤاله حتى يقع بيانها كما اتفق ﴿قوله﴾ وأسر كلمة ﴿قلت﴾ الذي يترجح انها لا ترجع الى التكليف والالوقع بيانها الوجوب التبليغ عليه صلى الله عليه وسلم ﴿قوله﴾ فإيسئل أحدا يناوله آياه (د) فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحماوه على عمومهم وفيه التزمه عن كل ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تصح المسئلة الا للثلاث ﴾

﴿قوله﴾ حتى تأتينا الصدقة يعني الزكاة ﴿قوله﴾ رجل تحمل حمالة (د) الحمالة ما استدين ليدفع للاصلاح بين القبيلتين لاسكان النائرة (ع) هي ماضن لأصحاب الغوائل وديات القتلى منهم يقرضون بذلك حتى تسكن النائرة فهذا يعطى من الزكاة وغيرها من مال الله لانه من الغارمين وله الاجر والثواب على ما صنع من المعروف ولا يلزم ذلك فيما قاله الخطابي ﴿قوله﴾ ورجل أصابته جائحة

بقوله فليستهقل أوليستكثر وكذلك قوله أو من المسئلة يتعلق أيضا بهما ﴿قوله﴾ عن أبي مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب بضم المثناة وفتح الواو وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والغاه الاسود العنسي في النار فلم يحترق فجاه مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاه الى المدينة فلقى أبا بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم (ب) ويقال ان الدعاء عند قراءة هذا السند مقبول ﴿قوله﴾ وأسر كلمة (ب) الذي يترجح انها لا ترجع الى التكليف

﴿ باب من تحمل له المسئلة ﴾

﴿ش﴾ هارون بن رباب هو بكسر الراء ومثناة تحت ثم الف ثم وحدة ﴿قوله﴾ حتى تأتينا الصدقة يعني الزكاة ﴿قوله﴾ ورجل تحمل حمالة (ح) هي المال الذي يتعمله الانسان أي يستدينه ليدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين القبيلتين لاسكان النائرة بينهما ﴿قوله﴾ حتى يصيبها أي قدر الحمالة من الصدقة ﴿قوله﴾ ورجل أصابته جائحة (ب) الجائحة الآفة التي تهلك الثمار والاموال وكل

لا تحمل الا لثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب

﴿ قلت ﴾ الجماعة الآفة التي تهلك الثمار والاموال وكل مصيبة عظيمة جائحة (قوله) قوام أو قال سداد من العيش (ع) القوام والسداد بكسر القاف والسين ماسد الخلة وكل شيء سددت به خلالا فهو سداد ومنه سداد الثغر والقار ورة وقولهم سداد من عوز ﴿ قلت ﴾ شبه السائل بالمضطر الى أكل الميتة الى أن يسدرمه (قوله) ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذرى الخمان قومه (ع) كلف ههنا اثبات الفقر ﴿ وقال في حديث آخر صدقوا السائل ولو أتى على فرس فيحمل الاول على من عرف بالقناعة ثم ادعى الفقر والثاني على مجهول الحال وليس المراد به الشهادة لانه يكفي الاثنان بل المراد الخبر والخبر قسمان خبر واحد واستفاضة والمراد الثاني أى حتى يستفيض وينتشر والثلاثة كناية عن الجماعة لانفس العدد اذ ليس للثلاثة في هذا الباب أصل والحج العقل وشرطه فيهم لا يدل على انه شرط الشهادة والخبر وان المتعقل لا يلتفت الى قوله وشرطه في الذى أصابته فاقة أن يعرفه الناس ولم يشترط ذلك في الجماعة لشهرتها وهذا حكم من طلب بحق فادعى العدم وقد عرف بالمالا انه ان كانت جائحته معلومة والا كلف الاثبات ولم تنفعه دعواه وكذا يكون حكمها في الصدقة (قوله) سحنتا (ع) أى اعتقده سحنتاً وانما يأكل سحنتاً واه غير مسلم بالرفع

قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذرى الخبي من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فا سواهن من المسئلة يا قبيصة سحنتا يأكلها صاحبها سحنتا ﴿ وحدثننا هرون ابن معروف ثنا عبد الله بن وهب أنا ابن وهب ح وثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قد

مصيبة عظيمة جائحة (قوله) قواما من عيش أو قال سدادا) بكسر القاف والسين وهما بمعنى وهو ما سدد به الخلة ﴿ قلت ﴾ وفيه مبالغة في الكف عن المسئلة لتضمنه تشبيه المسئلة بالميتة التي لا يحل أكلها الا للمضطر الى أن يسدرمه (قوله) حتى يقوم ثلاثة من ذوى الخمان قومه (ع) كلف ههنا اثبات الفقر وقال في حديث آخر صدقوا السائل ولو أتى على فرس فيحمل الاول على من عرف بالفقر والثاني على مجهول الحال وليس المراد به الشهادة لانه يكفي الاثنان بل المراد الخبر والخبر قسمان خبر واحد واستفاضة والمراد الثاني أى حتى يستفيض وينتشر والثلاثة كناية عن الجماعة لانفس العدد اذ ليس للثلاثة في هذا الباب أصل والحج العقل وشرطه فيهم لانه شرط الشهادة والخبر وان المتعقل لا يلتفت الى قوله ﴿ قلت ﴾ قال الطيبي في قوله حتى يقوم ثلاثة الى آخره هو أن يقع في الكف عن المسئلة من تشبيه السائل بالمضطر الذى يحل له أكل الميتة الى أن يسدرمه حيث وضع فيه يقوم مقام يقول لان قوله لقد أصابت فلانا فاقة مقول للقول فلانا يناسب أن يقال يقوم لقد أصابت فلانا فاقة لكن لا هتمام الشأن وقع يقوم مقام يقول جاعلا المقول حالا أى يقوم ثلاثة قائلين هذا القول ولمزيد الاهتمام أبرزه في معرض القسم وقيدهم بذوى العقول حتى لا يشهدوا عن تخمين وجعلهم من قومه لانهم أعلم بحاله (قوله) سحنتا) أى اعتقده سحنتاً وانما يأكل سحنتاً واه غير مسلم بالرفع ﴿ قلت ﴾ السحنت هو الحرام الذى لا يحل كسبه لانه يسحنت البركة أى يذهبها وجملة يأكلها صاحبها صفة سحنت والضمير الراجع الى الموصوف مؤنث بتأويل الصدقة وفائدة الصفة أن أكل السحنت لا يجعله شبهة ببيعها والالف واللام في المسئلة اما العهد فيكون الكلام في الزكاة واما اللجنس فيشمل التطوع والغرض والاول أولى لأن المذكور أصناف ثلاثة من الثمانية الذين هم مصرف الزكاة فالاول الغارم والثاني المسكين لان اصابة الجماعة ماله يبقى له معهادا سكنانه ونحوها والثالث الفقير لانه المعروف باصابة الفاقة ولما كانت الفاقة خفية طلب فيها البينة ولم يظلمها في الجماعة لظهورها فان قلت لو كان المراد الزكاة لم يخص مستثمها هؤلاء الثلاثة لمشاركة سائر الاصناف الثمانية لم فيها ﴿ قلت ﴾ خص هؤلاء الاصناف لاندرج البقية فيهم فان الغارم والغازى والعامل والمؤلفة قلوبهم يجمعهم معه السعي في مصالح المسامين والرقاب وابن السبيل من جنس الفقير والمسكين وقد بان بما

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول اعطه من هو أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة ملائقات اعطه أفقر إليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ وما جاءك من هذا المال (١٧٥) وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لآلات تبعه نفسك

* وحدثني أبو الطاهر
أخبرنا ابن وهب أخبرني
عمرو بن الحرث عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله
عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان
يعطي عمر بن الخطاب
العطاء فيقول له عمر اعطه
يا رسول الله أفقر إليه مني
فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذ فقوله
أو صدق به وما جاءك من
هذا المال وأنت غير
مشرف ولا سائل فخذ
وما لآلات تبعه نفسك قال
سالم فن أجعل ذلك كان
ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا
ولا يرد شيئا أعطيه
* وحدثني أبو الطاهر
أخبرنا ابن وهب قال عمرو
وحدثني ابن شهاب بمثل
ذلك عن السائب بن يزيد
عن عبد الله بن السعدى
عن عمر بن الخطاب عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم * حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا ليث عن بكير
عن بصر بن سعيد عن ابن
السعدى المالكي أنه قال
استعملني عمر بن الخطاب
على الصدقة فلما فرغت
منها وأديتها إليه أمرني
بعمالة فقلت إنما عملت لله
وأجرى على الله فقال خذ
ما أعطيت فاني عملت على

أحاديث أمر الرجل أن يأخذ ما يعطاه دون مسألة

قوله يعطيني العطاء (ع) قال الطحاوي العطاء ما يفرقه الامام بين الاغنياء والفقراء من غير مال الزكاة **قوله** أفقر إليه مني (ع) فيه زهد عمر رضي الله عنه وقلة حرصه على التكثر وايناره غيره **قوله** خذ (ع) قال الطبري أجمعوا على أن الاخذ من النبي صلى الله عليه وسلم مندوب واختلف في أخذ ما اعطاه غيره دون مسألة وكان المعطى ممن يجوز اعطاؤه فقيل هو أيضا مندوب إليه كان المعطى سلطانا أو غيره وقيل انه مندوب اليه غير السلطان وامان السلطان فحرام وقيل مكره وقال قوم إنما يندب لعطية السلطان دون غيره قال المهلب وفيه جواز اعطاء الامام رجلا ثم أولى منه **قوله** في سند الآخر أبو الطاهر عن ابن وهب عن عمرو عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب (ع) فيه انقطاع أسقط منه رجل بين السائب وعبد الله هو حويطب بن عبد العزى وبأبيات حويطب رواه الزبيدي وشعيب من أصحاب ابن شهاب وفي الحديث أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض السائب وحويطب وعبد الله وعمر **قوله** في سند الآخر عن ابن السعدى المالكي (ع) وفي حديث هرون بعده عن ابن السعدى وهو الصواب واسمه قدامة وقيل عمر وهو عامر بن مكي بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي وانما قيل له سعدى لانه استرضع في بني سعد بن بكر وأما السعدى فلا علم له وجها (د) حويطب وعبد الله السعدى كلاهما قرشي من بني عامر بن لؤي وانما قيل لعبد الله السعدى لان ابيه استرضع في بني سعد بن بكر من هوازن **قوله** بعمالة (م) العمالة ما يعطاه العامل أجر على عمله ففيه جواز الأجرة لكل من عمل من المسلمين على حق كالغناء والحسبة والصدقة وغير ذلك **قوله** فعملني (ع) أى جعل لي العمالة وهي الأجرة (د)

ذكر الفرق بين الفقير والمسكين وان المسكين من ليس له كفاية أعم من أن يكون عنده ما دون الكفاية أو ليس عنده شيء والفقير من ليس عنده شيء **قوله** حتى يقوم ثلاثة) فيه مبالغة حيث وضع يقوم موضع يقول جاعلا القول حالا أى يقوم ثلاثة قائلين هذا القول ولمزيد الاهتمام أبرزه في معرض القسم

باب امر الرجل بأخذ ما يعطاه دون مسألة

* **قوله** يعطيني العطاء (ع) الطحاوي ما يفرقه الامام بين الاغنياء والفقراء من غير مال الزكاة **قوله** خذ (ع) قال الطبري أجمعوا على أن الاخذ من النبي صلى الله عليه وسلم مندوب واختلف في اخذ ما اعطاه غيره دون مسألة وكان المعطى ممن يجوز اعطاؤه فقيل هو أيضا مندوب اليه كان المعطى سلطانا أو غيره وقيل هو مندوب اليه من غير السلطان وامان السلطان فحرام وقيل مكره وقال قوم إنما يندب لعطية السلطان دون غيره قال المهلب وفيه جواز اعطاء الامام رجلا ثم أولى منه **قوله** أخبرنا ابن وهب (ع) قال عمرو (ح) معناه قال قال عمرو وخذ في كتابة قال اختصارا ولا بد للقارى من النطق بقال مرتين **قوله** أمرني بعمالة) بضم العين وهي المال الذى يعطاه العامل أجر على عمله **قوله** فعملني) بتشديد الميم أى أعطاني أجرة على وفي هذا الحديث جواز الأجرة لكل من

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الانج عن

زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال * وحدثني أبو الطاهر وحملته قال أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال * وحدثنا يحيى بن يعجب وسعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد كلهم عن أبي عمارة قال يحيى أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قال ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا يحيى

وهو بشد الميم

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب *

(ع) لفظه الشاب مستعارة لكمال الحرص وبعد الأمل الذي محله الشباب لطول عمره ودوام استمتاعه **(قوله في الآخر لو كان لابن آدم واديان من مال) (م)** خص الاثنين دون غيرهما من أسماء العدد كالثلاثة ونحوها لان المال ذهب وفضة فبعد عن هذين الاصلين (ع) قد قال في الآخر واديان من ذهب **(قوله ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب)** (ع) يحتمل أن يعنى بالجوف القلب أى ولا يملأ من حبه المال نحو ما تقدم من قلب الشيخ شاب ويشهد لهذا التأويل قوله في الآخر ولا يملأ من جوفه في الآخر ولا يملأ نفس ابن آدم فانه يشير الى ما يكون بالقلب من محبة المال ويحتمل انه يريد بالجوف حقيقة وانه لا يشبع ويشهد لهذا التأويل قوله في الآخر ولا يملأ من جوفه في الآخر فانه يشير الى أن المراد الاغذية وكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر مرة بما يخص هذا ومرة بما يخص الآخر ومرة بالجوهر الذي يشمل الأمرين لانه محل الغذاء ومحل القلب (ع) الاظهر والذي يقتضيه السياق أن المراد حرص القلب لا الاكل وشهوة البطن لانه لم يجز للطمع ذكر وانما جرى ذكر المال والذهب وانما عبر بلفظ الجوف لانه محل معظم الشهوات وفيه القلب الذي يصدر عنه الحرص وقيل معنى الحديث ولا يزال شرا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وحينئذ ينقطع أمل فبعد عن انقطاع ذلك بمثله **(قوله)** ويتوب الله على من تاب) متعلق بما قبله أى والله يقبل التوبة من الحريص المذموم وغيره **(قوله)**

عمل من المسلمين على حق كالقضاء والحسبة والصدقة وغير ذلك

* باب كراهة الحرص على الدنيا *

* (ش) * **(قوله قلب الشيخ شاب)** استعارة لكمال الحرص وبعد الأمل الذي محله الشباب لطول عمره ودوام استمتاعه **(قوله لو كان لابن آدم واديان من مال) (م)** خص الاثنين دون غيرهما من أسماء العدد كالثلاثة ونحوها لان المال ذهب وفضة وغير هذين الاصلين (ع) قد قال في الآخر واديان من ذهب **(قوله ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب)** أى لا يزال حرصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره **(قوله ويتوب الله على من تاب)** متعلق بما قبله أى والله يقبل التوبة من الحريص المذموم وغيره * قلت * قال الطيبي ويمكن أن يقال معناه ان بني آدم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وأن لا يشبع منه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلية عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعا شعرا بأبن هذه الجبلية المذكورة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالها يمكنه ولا يمكن بتوفيق الله تعالى وتسد يده ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * وهناك كتمة دقيقة * فان في ذكر ابن آدم تلويحا الى أنه مخلوق من التراب ومن طبيعته القبض والبيس فتمكن ازالتهم ما بأن يطر الله سبحانه وتعالى عليه السحاب من غمام توفيقه فيمتر حينئذ الخلال الزكية والحاصل المرضية والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبت لا يخرج الا نكدافن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزد الا حرصا وتم الكاعلى جمع المال وموقع قوله ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب موقع التزييل والتقيرير للكلام السابق ولذلك أعاد ذكر

ابن يعجب وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبتغي وادياننا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب

* وحدثننا ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا أدري أشئ أم شئ كان يقوله بمثل حديث أبي عوانة * وحدثنى حمزة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان لابن آدم واد من ذهب أحب أن له واديا آخر لولا أن خروا لولا فاه الا التراب والله (١٧٧) يتوب على من تاب * وحدثنى زهير بن حرب وهو روى بن عبد الله قال ثنا حجاج بن

محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن آدم ملء وادمالا أحب أن يكون اليه مثله ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا أدري أمن القرآن هو أم لا وفي رواية زهير قال فلا أدري أمن القرآن لم يدكر ابن عباس * حدثنى سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال بعث أبو موسى الأشعري الى قراء أهل البصرة فدخل عليهم فلما ثمر جل قد قرؤا القرآن فقال أتم خيار أهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطلون عليكم الأمد فقتسوا قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وأنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة براءة فأنسيتها غير أني قد حفظت منها لو كان لابن

فلا أدري أشئ أم شئ أنزل أم شئ كان يقوله بمثل حديث أبي عوانة) * قلت * المتقدم في حديث يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان فهو الذي شك فيه أنس هاهنا يأتي العذر عن كونه ليس على أسلوب القرآن (قوله قال ابن عباس فلا أدري) * قلت * هذا الذي شك فيه غير الذي شك فيه أنس (قوله كنا نشبهها بسورة براءة فأنسيتها غير أني حفظت منها لو كان لابن آدم واديان) هذا الذي شك فيه ابن عباس (قوله فأنسيتها غير أني حفظت منها يا أيها الذين آمنوا الى آخر ما ذكر) (م) يحتمل انها إحدى السور المتلوة الآن أنسها وبقي منها في حفظه الآية المنسوخة (ع) النسخ في القرآن على ثلاثة أقسام مانسخ حكمه وبقي لفظه وهو أكثر المنسوخ ومانسخ لفظه وحكمه كمثلث رضعات بحر من ومانسخ لفظه وبقي حكمه كالذي يذكر من آية الرجم وأنسى الله من ذلك ما شاء الحكمة أرادها وانقطع النسخ بموته صلى الله عليه وسلم وتأمل فان ما يذكروه الصحابة مما نسخ من ذلك فأنما يأتون به على وجه المعنى وبعض اللفظ ويشهد لذلك أنه ليس على أسلوب القرآن الكرم وبلاغته

*** حديث قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ***

(ع) العرض هنا بفتح العين والراء * قال أبو عبيد هو متاع الدنيا من العروض وغيرها ومنه يتبعون عرض الحياة الدنيا وأما العرض بسكون الراء فهو ما سوى العقار والحيوان ويدخل فيه المكيل والموزون * وقال أبو زيد هو ما سوى الذهب والفضة ويجمع على عروض * وقال الأصمعي العرض خلاف التقدم ومعنى الحديث أن الغنى المحمود غنى النفس وقلة الحرص لا كثرة المال والحرص على الزيادة وشح النفس فان ذلك فقر في الحقيقة لان صاحبه لا يستغنى به بعد (م) ويحتمل أن يراد

ابن آدم ونيط به حكم أشمل وأعم كانه قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب وموقع ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعني ان ذلك ليس صعب ولكن يسير على من يسره الله تعالى عليه فحقيق أن لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر رويناعن الترمذي عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقراً عليه لم يكن الذين كفروا وقرأ فيها ان الدين عند الله الحنيفية المسماة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ومن يعمل خيراً فلن يكفره وقرأ عليه لو ان لابن آدم واديان مال لا يتغنى اليه ثانيا ولو ان له ثانيا لا يتغنى اليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب (قوله ليس الغنى عن كثرة العرض) بفتح العين والراء قال أبو عبيد هو متاع الدنيا من العروض وغيرها * قلت * عن هذه مثلها في قوله تعالى فأزلهما الشيطان عنها الكشاف أي فغلبهما الشيطان على الزلة بسببها وتحققه أصدر الشيطان زلها ما عنها قال بعض الشيوخ والمراد بغنى النفس القناعة ويمكن أن يراد به ما يسد الحاجة قال الشاعر

(٢٣ - شرح الابن والسوسى - ثالث) آدم واديان من مال لا يتغنى واديانا ثانيا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسجات فأنسيتها غير أني حفظت منها يا أيها الذين آمنوا تمولون ما لا تعملون فكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة * حدثننا زهير بن حرب وابن نمير قال ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس * وحدثننا يحيى بن يحيى

أن الغنى النافع الذي يكف عن الحاجة لان من المعلوم أن كثير المال غني

﴿ أحاديث التحذير من الاغترار بزينة الدنيا ﴾

(قوله ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) (ع) سمي متاع الدنيا زهرة تشبهاه بزهرة الثياب لحسنها في أعين الناس (د) فيه التحذير من الاغترار بالكون الى الدنيا وفيه الحلف من غير استخلاف اذا أريد به التأكيد (د) واحتج بالحديث بعضهم على تفضيل الغنى على الفقر لانه لم يخش عليهم ما يفتح به عليهم من الدنيا الا اذا ضيعوا فيها ما أمر وابه من الاخراج في الحقوق و يوضحه قوله نعم صاحب المسلم ما أعطى منه للساكنين (قوله آياتي الخير بالشر) (م) فيه تسمية المال خيرا وهو استبعاد وكالمعارضة التي يطلب بها الفائدة ويسرع الى النفس قبولها لان الشيء لا يترتب على ضده ﴿ قلت ﴾ يعني بالشيء الشر وبالضد الخيرا أي ان هذه الزهرة انما تكون من وجه جائز غنمية أو غيرها فكيف يأتي بالشر (قوله ان الخير لا يأتي الا بخير) (ع) علم أنهم لم يفهموا قصده فقال ان الخير لا يأتي الا بالخير ثم أجاب صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير أي لا يترتب عليه الا الخير ثم أنكر بقوله أو خيره وان تكون هذه الزهرة كلها خيرا بل فيها شر لما تؤدي اليه من الفتنة والاشتغال بها عن الله تعالى وضرب لهم في كونها ليست خيرا كلها. مثلا فقال ان مما ينبت الربيع الى آخره (ط) الربيع الجدول الذي يسقى به والجدول هو النهر الصغير المتفرج من النهر الكبير (ع) أي أنتم تقولون ان ما ينبت الربيع خيرا وبه قوام الحيوان وليس كذلك مطلقا بل منه ما يقتل أو يقارب القتل فكذلك هذا المال هو كتب الربيع مستحسن تطلبه النفوس فن استغرق في الاكثار منه غير صارف له في رجوه البر أهلكه أو قارب أهلاكه ومن اقتصد فيه فاقصر على اليسر وأكثرت وفرقه في وجوهه كما تشتطه الدابة لم يضره فاشتمل الحديث على مثالين الاول للكثرة واليه الاشارة بقوله ان كل ما ينبت الربيع شبهه صلى الله عليه وسلم بالدابة التي لم ترفع رأسها من الرعي حتى أنقلها ما في كرشها

أخبرنا الليث بن سعد ح وثنا قتيبة بن سعيد وثنا ربا في اللفظ ثا ليث عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما أحشى عليكم أهب الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله آياتي الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يا رسول الله آياتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير

غنى النفس ما يكفيك عن سد حاجة * فان زاد شي عا ذلك الغنى فقرا

قال الطيبي ويمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكالات العامية والعملية وأنشد أبو الطيب في معناه ومن ينفق الساعات في جمع ماله * مخافة فقر فالذي فضل الفقر

يعني ينبغي أن ينفق ساعاته وأوقاته في الغنى الحقيقي وهو طلب الكالات ايز بدغنى بعد غنى لافي المال لانه فقر بعد فقر ﴿ قلت ﴾ يعني أن الفقر هو الحاجة ومهما زاد شيئا من المال أو الرياسة احتاج لحفظ ذلك وعظم خوفه من زواله هذا في الدنيا واحتاج الى استعداد عظيم وقيام بحقوق ذلك لأجل الآخرة فاستبان أن الفقر يكثر بكثره عرض الدنيا ويقل بقلتها

﴿ باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله آياتي الخير بالشر) (ع) فيه تسمية المال خيرا وهو استبعاد كالمعارضة التي تطلب بها الفائدة ويسرع الى النفس قبولها لان الشيء لا يترتب على ضده (ب) يعني بالشيء الشر وبالضد الخيرا أي ان هذه الزهرة انما تكون من وجه جائز غنمية أو غيرها فكيف تأتي بالشر (قوله ان الخير لا يأتي الا بخير) (ع) علم أنهم لم يفهموا قصده فقال ان الخير لا يأتي الا بالخير ثم أجاب صلى الله عليه وسلم بأن بخيرا الحقيقي لا يأتي الا بالخير ثم أنكر بقوله أو خيره وان تكون هذه الزهرة خيرا كلها بل فيها شر لما تؤدي اليه من الفتنة والاشتغال فيها عن الله وضرب لهم في كونها ليست خيرا كلها. مثلا فقال

ولم تنهض لكثرة ما أكلت فانت حبطا أي نخمة أو قاربت الموت والثاني للمقتصد واليه الإشارة بقوله الآ كلة الخضر فانه صلى الله عليه وسلم لما خشي أن يبقى في النفس أن يقال ان بعض المكثرين ينفعه استكثاره وهو الذي يفرق ما جمع في وجوه البر وشبهه صلى الله عليه وسلم بالدابة التي أكلت حتى امتلأت خاصرناها واقتصرت على الزيادة فاستقبلت الشمس لترجج جسمها ويتم هضم ما في كرشها وينضج اخلاط جسمها ونظت أي ألقته ما في بطنها من الثلط وهو الرجيع ليزيل عنها ثقله وضرره ثم اجترت أي أخرجت ما في بطنها لتضغه ثم تعيده لتسهل هضمه ويجري في جسمها نفعه فشبّه صلى الله عليه وسلم المال على الوجه المحمود بالدابة المحمود رعاها ثم قال في تمام صفة رعاها ثم عادت فأكلت ولم يقل حتى امتلأت خاصرناها فيحتمل انه حذف للدلالة الأولى عليه ويحتمل أن يريد أنها لما تعودت كل معتدل فكذلك جامع المال فانه يفتى في جمعه أكثر عمره فاذا فرقه وعاد إلى الكسب فأنما يعود إلى كسب متوسط * وقال الأزهرى شبيهه حال المكثر والمقتصد فالمكثر الذي يمنع الحق بنبات الربيع لان الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر منه الدابة قهرك أو تقارب والمقتصد بآكل الخضر والخضر ليس من أحرار البقول فالأكل منه لا يضر (د) والثلط الرجيع الرقيق وأكثر ما يقال في الأبل والبقر والفيلة والخضر حرق البقول (قوله أو خير هو) (ع) رويناه بفتح الواو وهو وجه الكلام وكانه يقول فان الخير لا يأتي بالشر وان ذلك فيما هو خير حقيقة وهذا ليس بخير لما يؤدي إليه حسبما تقدم وقد يحتمل أن يكون معناه أن كل مال خير بل فيه خير وشر ثم قسمه على ما تقدم من المثالين (قوله الآ كلة) (ع) هو عند الجمهور استثناء ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح أي انظر وآ كلة الخضر وما كان منها (قوله الخضر) (د) هو ان ما ينبت الربيع (ط) الربيع الجدول الذي يسقي به والجدول النهر الصغير المنفجر من النهر الكبير (ع) أي أنتم تقولون ان ما ينبت الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس كذلك مطلقا بل منه ما يقتل أو يقارب القتل فكذلك هذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس فن استغرق في الاكثار منه غير صارف له في وجوه البر أهلكه أو قارب أهلاكه ومن اقتصد فيه فاقصر على اليسير أو أكثر وفرقه في وجوهه كما تثلط الدابة لم يضره فاشتمل الحديث على مثالين الأول للمكثر واليه الإشارة بقوله ان كل ما ينبت الربيع شبهه صلى الله عليه وسلم بالدابة التي لم ترفع رأسها من الرعي حتى أثقلها ما في كرشها ولم تنهض لكثرة ما أكلت فانت حبطا أي نخمة أو قاربت الموت والثاني للمقتصد إليه الإشارة بقوله الآ كلة الخضر فانه عليه السلام لما خشي أن يبقى في النفس أن يقال ان بعض المكثرين ينفعه استكثاره وهو الذي يفرق ما جمع في وجوه البر وشبهه صلى الله عليه وسلم بالدابة التي أكلت حتى امتلأت خاصرناها واقتصرت على الزيادة فاستقبلت الشمس لترجج جسمها ويتم هضم ما في كرشها وينضج اخلاط جسمها ونظت أي ألقته ما في بطنها من الثلط وهو الرجيع ليزيل عنها ثقله وضرره ثم اجترت أي أخرجت ما في بطنها لتضغه ثم تعيده لتسهل هضمه ويجري في جسمها نفعه فشبّه صلى الله عليه وسلم جمع المال على الوجه المحمود بالدابة المحمود رعاها ثم قال في تمام صفة رعاها ثم عادت فأكلت ولم يقل حتى امتلأت خاصرناها فيحتمل أنه حذف للدلالة الأولى عليه ويحتمل أن يريد أنها لما تعودت كل معتدل فكذلك جامع المال فانه يفتى في جمعه أكثر عمره فاذا فرقه وعاد إلى الكسب فأنما يعود إلى كسب متوسط (قوله أو خير هو) بفتح الواو والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وهو التخمة (قوله أو يلم) بضم الياء أي يقارب القتل والهمزة في قوله أو خير للانكار (قوله الآ كلة الخضر) هو عند الجمهور استثناء ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح أي

أو خير هو ان كل ما ينبت
الربيع يقتل حبطا أو يلم
الآ كلة الخضر أكلت حتى
إذا امتلأت خاصرناها
استقبلت الشمس

نلتطت أو بالت ثم اجترت فعادت فاكت فن ياخذ ما لا يحقه ببارك (١٨٠) له فيه ومن ياخذ ما لا يعبر حقه فثله كمثل الذي

بفتح الخاء وكسر الصاد وضبطه بعضهم بفتحها وهو كلاء الصيف * الازهرى وهو هنا ضرب من الجنة وهو من الكلاء ماله أصل غائض في الارض واحدا خضرة ووقع للعذرى في حديث ابن الطاهر

انظروا آكلة الخضر وما كان منها أو كلمة همزة مضمومة والخضر بفتح الخاء وكسر الصاد كذا رواه الجمهور (ع) وضبطه بعضهم بضم الخاء وفتح الصاد * قلت * قال بعضهم نصب آكلة الخضر على أنه مفعول يقتل والاستثناء مفرغ والأصل ان مما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا كل الخضر على هذا الوجه وانما صح الاستثناء المفرغ من المبت لقصده التقسيم فيه ونظيره قرأت الا يوم كذا * قال الطيبي الأظهر أن الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المبت وهو غير جائز عند صاحب الكشاف الا بالتأويل ولان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع للدلالة من التبعية عليه والتقسيم في قوله الا آكلة الخضر لان الخضر غير ما يقتل حبطا قال بعض الشيوخ في قوله حتى امتدت خاصرتها ما استقبلت عين الشمس ان المقتصد المجود العاقبة وان جاوز حد الاقتصاد في بعض الأحيان وقرب من السرف المذموم لعلبه الشهوة المذكورة في الانسان وهو المعنى بقوله أكلت حتى امتدت خاصرتها ما لعله يرجع عن قريب عن ذلك الحد المذموم ولا يلبث عليه بل يلتهجى الى الدلائل النبوية والبراهين الواضحة الدافعة الحرس المهلك القائمة له وهو المدلول عليه بقوله استقبلت عين الشمس ونلتطت فخذف ما حذف في المرة الثانية لدلالة ما قبلها عليه وفيه ارشاد الى أن المجود العاقبة ان تكرر منه الخروج عن حد الاقتصاد والقرب من حد الاسراف مرة بعد أخرى وثانية بعد أخرى لعلبه الشهوة عليه وقوتها فيه لكنه يمكن أن يبعد بمشيئة الله تعالى عن الحد المذموم الذي هو الاسراف ويقرب من الاقتصاد الذي هو الحد المجود * قال الطيبي فملى هذا الاستثناء متصل لكن يجب التأويل في المستثنى المعنى من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل آكلة الا الخضر منه اذا اقتصد فيه آكله وتحري دفع ما يؤديه الى الهلاك قال ثم الحديث يستدعى فضل تقرير وتحرير فالاستقهام في قولهم أو يأتي الخير بالشر استرشاد منهم ومن محمد صلى الله عليه وسلم السائل والماء في بالشر صلة يعنى هل يستحب الخير وجوابه صلى الله عليه وسلم لا يأتي الخير بالشر معناه لا يأتي الخير من حيث ذاته بالشر لكن قد يكون سببها ومؤديا اليه فان الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا في كل ما خيري نفسها وانما يأتي الشر من قبل الآكل فن آكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنفخ منه أضلاعه وتمتلى خاصرته ولا يقلع عنه فيلكه سريرا ومن آكل كذا فأشرف به الى الهلاك ومن آكل مسرف حتى تنفخ خاصرته لكنه يتوخى ازالة ذلك ويحتمل في دفع مضرتها حتى يهضم ما أكل ومن آكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعته ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه الاول مثال الكافر ومن ثم أكل القتل بالحبط أى يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي تحبط أعماله والثاني مثال المؤمن الظالم لنفسه المهتمك في المعاصي والثالث مثال المقتصد والرابع مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة كما قال من أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وهذا الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به (قوله نلتطت) بفتح اللام بعد المثناة كذا قيده الجوهري وقال الصفاقسى اللام مكسورة ومعناه ألت السارقين سهلا (قوله اجترت) أى مضغت جرتها بكسر

ياكل ولا يشبع * حدثني أبو الطاهر أخبرني عبد الله ابن وهب قال وأخبرني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير ان كل ما نبت الربيع يقتل أو يبل الا آكلة الخضر فانها تأكل حتى اذا امتدت خاصرتها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت ونلتطت ثم عادت فاكت ان هذا المال خضرة حادة فنأخذة بحقه وضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن أخذة بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع * حدثني علي بن حجر ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما أخاف عليكم بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أو يأتي الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ما شاء نك تسكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورأينا انه ينزل

عليه فافاق يمسح عنه الرخصاء وقال ابن هذال السائل وكأنه جده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل أو يل الآكلة الخضرفانها أكلت حتى اذا امتلأت خاصرناها استقبلت عين الشمس فنططت وبالت ثم رعت وان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هولان أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن اناسا من الانصار سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى اذا نفذ ما عنده قال ما يمكن عندي من خير فلان أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصر يصره الله وما أعطى أحدكم من عطاء خير (١٨١) وأوسع من الصبر * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن

الخضرة بالافراد كما قال الازهرى وعند الطبري الخضرة بضم الخاء (قوله الرخصاء) (د) هو بضم الراء وفتح الخاء وبالضاد المعجمة ممدود وهو العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عرق الحمى (قوله أين هذا السائل) (ع) كذا لابن سعيد وللصهرقندي أي السائل ويقرب معنى من الاول وللعدري أن السائل كأنه يقول أيكم (د) وفي بعضها أن السائل أي ان هذا السائل حاذق فطن ولذا قال وكانه جده (قوله وان هذا المال خضرة حلوة) تقدم تفسيره (قوله ونعم صاحب المسلم هو) وفي الآخر نعم عون المسلم (د) فيه تفضيل الغنى اذا أخذ من وجهه وصرف في وجهه (قوله كالذي يأكل ولا يشبع) تقدم تفسيره (قوله ومن يستعفف يعفه الله) (د) فيه فضيلة التعفف والصبر * قلت الاستعفاف طلبه العفاف والعفاف كف النفس عن الحرام وسؤال الناس وقيل الاستعفاف الصبر على الشيء (قوله قوتا) (ع) القوت ما كفي الجهد (د) قال أهل اللغة هو ما يسد الرمق (ع) وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل والاقتصار على قدر الحاجة (قوله في الآخر لغير هؤلاء) كان أحق هو تنبيه لظنه

الجيم وهي ما يخرجها البعير من بطنه ليضعه ثم يبلعه (قوله يمسح عنه الرخصاء) بضم الراء وفتح الخاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة وهو العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عرق الحمى (قوله أين هذا السائل) هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها أي وهو بمعنى أين وفي بعضها أن السائل كأنه يقول أيكم وفي بعضها ان (ح) أي ان هذا السائل الحاذق الفطن ولهذا قال وكانه جده (قوله ومن يستعفف يعفه الله) فيه فضيلة التعفف والصبر (ب) الاستعفاف طاب العفاف والعفاف كف النفس عن الحرام وسؤال الناس وقيل الاستعفاف الصبر عن الشيء (قوله عن أبي عبد الرحمن الجبلي) منسوب الى بنى الجبل (ح) والمشهور في استعمال المحذنين ضم الباء منه وعند أهل العربية فتحها ومنهم من يسكنها (قوله قوتا) (ع) القوت ما كفي الجهد (ح) قال أهل اللغة هو ما يسد الرمق (قوله لغير هؤلاء) كان أحق هو تنبيه لظنه أن الايثار بالطاء هو بحسب الفضيلة والسابقة في الدين فبين له صلى الله عليه وسلم وجه ايثاره لقوله انهم خير وفي والأظهر انه بلسان الحال (ع) والمعنى انهم اشتطوا على في السؤال

الزهرى بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال ثنى شرحبيل وهو ابن شريك عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وبقعه الله بما آتاه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وأبو سعيد الأشج قالوا ثنا وكيع ثنا الأعمش ح وثنى زهير بن حرب ثنا محمد بن فضيل عن أبيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة

وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم الخنظلي قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن سلمان ابن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم قال انهم خير وفي أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني فلست بباخل * حدثني عمر الناقد ثنا اسحق بن سليمان الرازي سمعت مالكا ح وثنى يونس بن عبد الاعلى واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب ثنى مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجواني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فحبسه بردائه جبدة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أنرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بالطاء * حدثنا زهير بن حرب ثنا

عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ح وثني زهير بن حرب ثنا عمر بن بونس ثنا عكرمة بن عمار ح وثني سلمة بن شبيب
 ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي كلهم عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفي حديث
 عكرمة بن عمار من الزيادة قال ثم جئته اليه جئته رجوع نبي الله صلى الله عليه وسلم في نجر الاعرابي وفي حديث همام
 فخذه حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن
 أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أنه قال قسم رسول الله (١٨٢) صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيئاً فقال مخرمة

يا بني انطلق بنا الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فانطلقت معه قال ادخل
 فادعه لي قال فدعوته له
 فخرج اليه وعليه قباء
 منها فقال خبات هذا لك
 قال فنظر اليه فقال رضى
 مخرمة * حدثنا أبو الخطاب
 زياد بن يحيى الحساني
 ثنا حاتم بن وردان أبو صالح
 ثنا أيوب السخيتاني عن
 عبد الله بن أبي مليكة عن
 المسور بن مخرمة قال
 قدمت على النبي صلى الله
 عليه وسلم أقبية فقال لي أبي
 مخرمة انطلق بنا اليه عسى
 ان يعطينا منها شيئاً قال فقام
 أبي على الباب فتكلم
 فعرف النبي صلى الله عليه
 وسلم صوته فخرج ومعه قباء
 وهو يريه محاسنه وهو
 يقول خبات هذا لك خبات
 هذا لك * حدثنا الحسن
 ابن علي الحلواني وعبد بن
 حميد قال ثنا يعقوب وهو
 ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي

أن الايثار بالعباءة هو بحسب الفضيلة والسابقة في الدين فيمن له صلى الله عليه وسلم وجه ايثاره بقوله
 انهم خير وفي والاظهر انه بلسان الحال (ع) والمعنى انهم استطوا على في السؤال على وجه يقتضى
 أنهم ان أجابهم اليها جابهم وان منعهم آذوه وبخلوه فاختران يعطى اذ ليس البخل من خلقه صلى الله
 عليه وسلم ومداراة وتألفا كما قال صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاء الناس لشره وخبأ أمر الله
 سبحانه باعطاء المؤلفة قلوبهم وضحكه واعطاؤه صلى الله عليه وسلم لمن جئته حتى أتر الرداء في عنقه
 وانشق البرد فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظم الخلق والصبر والحلم والاعراض عن
 الجاهلين كما أمر صلى الله عليه وسلم (قوله) وحتى بقيت حاشيته في عنق (ع) يحتمل انها انقطعت
 حقيقة ويشهد له قوله في الآخر فانشق البرد ويحتمل ان الذي بقي في عنقه أثر الجذب وجابده بمعنى جئته
 في الآخر ويقال جذب وجذوهوم من المقلوب (قوله) في الآخر قد خبات هذا لك (ع) فيه مداراة
 الناس ومخرمة هذا من مشايخ قريش

﴿ حديث سعد ﴾

(قوله مالك عن فلان) هو من تسمية الامام (م) وحلقه على ما ظهر له لا على اعتقاده لان الباطن لا يعلم
 ويشهد له قوله أراه مؤمنا ولم يقل انه لمؤمن (قوله) أو مساما (ع) هو بسكون الواو أى بل مساما
 لانك لا تعلم كونه مؤمنا لان الايمان تصديق بالقلب والباطن لا يعلم وانما يعلم الاسلام الذي هو استسلام
 في الظاهر (م) وهو مما يشهد لمعابرة الايمان الاسلام ومن حرك الواو فقد أحال المعنى لانه صلى الله عليه
 وسلم لم يرد استغفامه وانما أشار الى قسم الايمان الذي هو الاسلام في الظاهر كما تقدم (قوله) خشية أن
 يكب في النار (يعنى لذهمه وتبخيله النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يعطه فيكفر ﴿قلت﴾ قد
 على وجه يقتضى انه ان أجابهم اليها جابهم وان منعهم آذوه وبخلوه فاختران يعطى اذ ليس البخل
 من خلقه صلى الله عليه وسلم ومداراة وتألفا (قوله) وحتى بقيت حاشيته في عنق (ع) يحتمل أنها
 انقطعت حقيقة ويشهد له قوله في الآخر فانشق البرد ويحتمل أن الذي بقي في عنقه أثر الجذب (قوله) في
 الآخر قد خبات هذا لك (ع) فيه مداراة الناس ومخرمة من مشايخ قريش (قوله) أو مساما
 بسكون الواو بل تراه مساما وقدره (ع) قال أو مساما (قوله) ان يكبه) بفتح الياء وضم الكاف

عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد عن أبيه سعد أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم
 قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم الى فقامت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار رته فقلت
 يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لأراه مؤمنا قال أو مساما فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان
 فوالله اني لأراه مؤمنا قال أو مساما فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمنا قال أو
 مساما قال اني لا عطى الرجل وغيره أحب الى منه خشية أن يكب في النار على وجهه وفي حديث الحلواني تكرار القول
 مرتين * حدثنا ابن أبي عمير ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابن أخي ابن شهاب ح وحدثناه
 ما هو عن ابراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخو بهرام عن كلهم عن الزهري بهذا الاسناد على معنى حديث صالح عن

تقدم اشباع الكلام على هذا الحديث وما يتعلق به من البحث في كتاب الايمان (قوله أقتلوا
أى سعد) أى مدافعة ومكابرة

﴿ أحاديث اعطاء المؤلفة قلوبهم ﴾

(قوله يوم حنين) ﴿ قلت ﴾ قال السهيلي حنين الذي عرف به المكان هو حنين بن قانية ويقال لغزوة حنين غزوة أوطاس تسمية لها بالموضع الذي كانت فيه الواقعة (قوله حين أفاء الله من أموال هوازن ما أفاء) ﴿ قلت ﴾ كان من غزوة حنين أنه لما فتح الله سبحانه على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة حنقت لذلك هوازن فجمعها رئيسها مالك بن عوف فجمع بطونها من نصر وجشم وبنى سعد بن بكر وازدافت اليها غطفان ونقيف وناس من هلال وسار بجمعهم يريد حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة بانتي عشر الفاعشرة آلاف من الصحابة الذين فتح بهم مكة والغان من أهل مكة ولما التقى الجمعان كان من نصر الله سبحانه واعزاز له دينه ما أخبر به القرآن الكريم واشتمت على تفضيله السير وبلغ السبي يومئذ ستة آلاف من النساء والذراري ومن البعير والشاة ما لا تدرى عدته ثم قدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلموا وقالوا يا رسول الله انا أهل وعشيرة وقد أحاط بنا من البلاء ما لا يخفى عليك فامن علينا من الله عليك فقام رجل من بني سعد يقال له أبو صرد فقال يا رسول الله انما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك ولو انا لمحننا أى رضعنا الحارث بن أبي شمر أو النعمان بن المنذر ونزلا منا بمنزلك رجونا عطفه وعائده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأوكم وأبناؤكم أحب اليكم أم أموالكم فقالوا نسأونا وأبناؤنا قال فاذا صليت الظهر بالمسلمين فقوموا فقولوا شفعنا برسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين والى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين في نسائنا وأبناؤنا فأسأعطيكم عند ذلك واسئل لكم فلما صلى الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فما كان لي

(قوله أقتلوا أى سعد) أى مدافعة ومكابرة

﴿ باب اعطاء المؤلفة قلوبهم ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله يوم حنين) (ب) قال السهيلي حنين الذي عرف به المكان هو حنين بن قانية ويقال لغزوة حنين غزوة أوطاس تسمية لها بالموضع الذي كانت فيه الواقعة (قوله حين أفاء الله من أموال هوازن ما أفاء) (ب) كان من غزوة حنين أنه لما فتح الله على رسوله مكة حنقت لذلك هوازن فجمعها رئيسها مالك بن عوف فجمع بطونها من نصر وجشم وبنى سعد بن بكر وازدافت اليها غطفان ونقيف وناس من هلال وسار بجمعهم يريد حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة بانتي عشر الفاعشرة آلاف من أصحابه الذين فتح بهم مكة والغان من أهل مكة ولما التقى الجمعان كان من نصر الله واعزاز له دينه ما أخبر به القرآن واشتمت على تفضيله السير وبلغ السبي يومئذ ستة آلاف من النساء والذراري ومن البعير والشاة ما لا تدرى عدته ثم قدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلموا فقال يا رسول الله انا أهل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك فامن علينا من الله عليك فقام رجل من بني سعد يقال له أبو صرد فقال يا رسول الله انما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك ولو انا لمحننا أى أرضعنا للحارث بن أبي شمر أو للنعمان بن المنذر ونزلا منا بمنزلك رجونا عطفه وعائده فقال رسول الله

الزهرى * حدثنا الحسن
ابن علي الحلواني ثنا
يعقوب وهو ابن ابراهيم
ابن سعد ثنا أي عن صالح
عن اسمعيل بن محمد بن
سعد قال سمعت محمد بن
سعد يحدث بهذا الحديث
يعني حديث الزهرى الذي
ذكرنا فقال في حديثه
فضرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يده بين عنق
وكتفي ثم قال أقتلوا أى
سعدانى لا عطى الر جل
* حدثني حرملة بن يحيى
الجبلي أخبرنا عبد الله بن
وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب أخبرني أنس
ابن مالك ان أناسا من الانصار
قالوا يوم حنين حين أفاء
الله على رسوله صلى
الله عليه وسلم من أموال
هوازن ما أفاء فطفق رسول
الله صلى الله عليه وسلم

ولبنى عبدالمطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاقرع بن حابس أما أنا وبنوتيم
فلا وقال عيينة بن حصن الفزاري أما أنا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا
فقال بنو سليم فما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم أما من تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ست فرائض فردوا الى الناس
نساءهم وأبناءهم (**قوله** يعطى رجالا من قریش) ﴿ قلت ﴾ كان المؤلف يومئذ من الاشراف
أحد عشر ثمانية من اشراف قریش فيهم أبو سفيان بن حرب وابنه معاوية والاقرع بن حابس
التميمي وعيينة بن حصن الفزاري وعباس بن مرداس السلمي أعطى لكل واحد من هؤلاء
مائة وأعطى الخمسة من قریش دون هؤلاء حسين بن م (م) والحديث حجة للقول بأن الغنمية إنما
ملكها العامون بملك الامام وهو اصل مختلف فيه عندنا وعليه الخلاف فيمن سرق منها أو زنا
بجارية قبل القسم (ع) ليس فيه نص انه فعل ذلك قبل القسم أو انه لم يجاسبهم من الخمس ففعله بعد
القسم ومن الخمس وهذا هو المعروف في الأحاديث ففيه ان للامام أن يتصرف في الخمس والفيء
فيعطى منه الغني ويفاضل فيه بحسب ما يراه من المصلحة ﴿ قلت ﴾ قال السهيلي اختلف من أى
شيء أعطى المؤلف قبل من خمس الخمس وهو مردلان خمس الخمس ملك له لا تمسككم فيه لأحد
وقيل من الغنمية وهو مخصوص به صلى الله عليه وسلم وقيل لامن الغنمية ولا من خمس الخمس بل من
الخمس وهو الذي اختار أبو عبيدلان للامام أن يصرفه على الاصناف المذكورة في آية الخمس
بحسب ما يراه من المصلحة (**قوله** يغفر الله لرسول الله) ﴿ قلت ﴾ العذر لهم في قولهم ذلك ما ذكر
من أنه حديثه أسانهم (**قوله** وسيوفنا تقطر من دمائهم) ﴿ قلت ﴾ يعنون انهم ليس لهم سابقة
ولا قدم في الاسلام (**قوله** فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿ قلت ﴾ تقدم في كتاب
الايان ان هذا ومثله من اخبار الامام ليس من النعمة المحرمة (**قوله** أثره) (م) رويناه بضم
الهمزة وسكون التاء وفتحهما وكل صحيح والاثره قال الازهرى هي الاستيثار * وقال أبو علي القالى
هي الشدة والمعنى تفضيلاً أى يفضل غيركم نفسه عليكم وفيه من مجزاته صلى الله عليه وسلم وقوع

صلى الله عليه وسلم نساؤكم وبناتوكم وأحب اليكم أم أموالكم فقالوا نساؤنا وبناتنا قال فاذا
صليت الظهر بالمسلمين فقوموا فقولوا تشفعنا برسول الله الى المسلمين والى رسول الله
بالمسلمين في نساؤنا وبناتنا فأسأطعكم عند ذلك وأسأل لكم فلما صلى الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فإنا ما كنا لى ولبنى عبدالمطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان
لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاقرع بن حابس أما أنا وبنوتيم فلا وقال عيينة بن حصن
الفزاري أما أنا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم ما كان لنا
فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم عباس مهنقونى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أما
من تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ست فرائض فردوا الى الناس نساءهم وأبناءهم (**قوله** يعطى
رجالا من قریش) (ب) كان المؤلف من الاشراف أحد عشر ثمانية من اشراف قریش فيهم أبو سفيان
وابنه معاوية والاقرع بن حابس التميمي وعنيسة بن حصن الفزاري وعباس بن مرداس السلمي
أعطى لكل واحد من هؤلاء مائة وأعطى الخمسة من قریش دون هؤلاء حسين بن م (م) يغفر
الله لرسول الله (ب) العذر لهم في قولهم ذلك ما ذكر من أنهم حديثه أسانهم (**قوله** أثره) بضم الهمزة

يعطى رجالا من قریش
المائة من الابل فقالوا
يغفر الله لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يعطى
قریشا ويتركنا وسيوفنا
تقطر من دمائهم قال أنس
ابن مالك فحدث ذلك
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قولهم فأرسل الى
الانصار فجمعهم في قبة من
أدم فلما اجتمعوا جاءهم
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما حديث بلغني
عنكم فقال له فقهاء الانصار
أما ذو وأينا يا رسول الله
فلم يقولوا شيئا وأما أنس
منا حديثه أسانهم قالوا
يغفر الله لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يعطى قریشا
ويتركنا وسيوفنا تقطر
من دمائهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
فانى أعطى رجالا حديثي
عهد بكفر أتألفهم أفلا
ترضون أن يذهب الناس
بالا أموال وترجعون الى
رجالكم برسول الله صلى الله
عليه وسلم فوات الله لما تنقلبون
به خير مما ينقلبون به فقالوا
بلى يا رسول الله قدرضينا
قال فانكم سجدون أثره
شديدة فاصبروا حتى

تلقوا الله ورسوله فإني على الخوض قالوا سنبصر * حدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد قالنا ياقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي
 عن صالح عن ابن شهاب نفي أنس بن مالك انه قال لما آفاه الله على رسوله ما آفاه من أموال هوازن واقتص الحديث بمثله غير انه قال
 قال أنس فلم نصبر وقال فاما اناس حديثة أسنانهم * وحدثني زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخي بن شهاب عن عمه قال
 أخبرني أنس بن مالك وساق الحديث بمثله الا أنه قال قال (١٨٥) أنس قالوا نصبرك واية يونس عن الزهري * حدثنا

محمد بن مثنى وابن بشار
 قال ابن مثنى ثنا محمد بن
 جعفر أخبرنا شعبة قال
 سمعت قتادة يحدث عن
 أنس بن مالك قال جمع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الانصار فقال أفيكم
 أحد من غيركم فقالوا الا
 ابن أخت لنا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان
 ابن أخت القوم منهم فقال
 ان قرشا حديث عهد
 بجاهلية ومصيبة وانى أردت
 أن أجبرهم وأنا لفهم أما
 ترضون أن يرجع الناس
 بالدينا وترجعون برسول
 الله الى بيوتكم لوسلك
 الناس واديا لوسلك الانصار
 شعبا لسلكت شعب
 الانصار * حدثنا محمد
 ابن الوليد ثنا محمد بن جعفر
 ثنا شعبة عن أبي التياح
 قال سمعت أنس بن مالك
 قال لما فتحت مكة قسم
 الغنائم في قریش فقالت
 الانصار ان هذا هو الحجب
 ان سيوفنا تقطر من دماءهم
 وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ
 ذلك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فجمعهم فقال

المغيبات على نحو ما أخبر (قوله ابن أخت القوم) (د) احتج به أبو حنيفة وأحمد على توريث
 ذوى الارحام ومنعه مالك والشافعي * وأجابوا عن الحديث بأنه ليس فيه ذكر التوريث وانما المعنى أن
 بينهم وصلة وقرابة وانه كالواحد منهم في افساء السر بحضرته ونحو ذلك (قوله لسلكت شعب الانصار)
 (ع) فيه فضيلتهم * الخليل الشعب ما انفرج بين الجبلين * وقال يعقوب هو الطريق في الجبل
 والاول أكثر (قوله هوازن وغطفان وغيرهم) * قلت * تقدم انه انضاف اليها ثقيف وناس
 غيرهم من هلال فهو اذن وغطفان قبيلتان من قيس بن غيلان بن مضر بن معد بن عدنان
 وغطفان هو غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان وهلال قبيلة من مضر وأما ثقيف فتبيل انه من اياد
 ابن نزار بن معد بن عدنان وانهم كانوا حلفاء لقيس وقيل انه من قيس بن غيلان وقيل ان ثقيفا كان
 عبد الصالح النبي عليه الصلاة والسلام فهرب واستوطن الحرم قال أبو عمر وأصح شيء في نسب ثقيف
 من جهة الاسناد انه من بقايا مؤدلان صلى الله عليه وسلم خطب في غزوة تبوك وهو بالحجر فذكر مؤد
 وعقرهم الناقة وقال فأخذتهم الصيحة فأهلك الله من تحت السماء منهم في مشارق الارض ومغارها الا
 رجلا منهم كان في حرم الله تعالى فغنه حرم الله سبحانه فقالوا يا رسول الله أهو أبو رغال قال نعم هو
 أبو رغال قالوا ومن أبو رغال قال هو ثقيف (وحديث) * آخر فلما خرج من الحرم رماه الله بقارعة
 وآية ذلك أنه دفن معه عمود من ذهب فابتدر المسلمون قبره فنبشوه واستخرجوا العمود (قوله
 بذرارهم) * قلت * كان أمر هوازن ومن معهم من الغوث الى مالك بن عوف النصرى ونصر
 بطن من هوازن فساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم وكان فيهم دريد بن الصمة الجشمي
 وسكون الناء وبتقهما قال الزهري هي الاستينار وقال أبو علي القالي هي الشدة والمعنى تفضيلا
 أى يفضل غيركم بنفسه عليكم وفيه من مجزاته وقوع المغيبات على نحو ما أخبر (قوله ابن أخت
 القوم منهم) احتج به أبو حنيفة وأحمد على توريث ذوى الارحام ومنعه مالك والشافعي وأجيب بان
 المعنى أن بينهم صلة وقرابة وانه كالواحد منهم في افساء السر بحضرته ونحو ذلك (قوله لسلكت
 شعب الانصار) الخليل الشعب ما انفرج بين الجبلين وقال يعقوب هو الطريق في الجبل والاول
 أكثر (قوله هوازن وغطفان وغيرهم) (ب) تقدم انه انضاف اليها ثقيف وناس من هلال
 فهو اذن وغطفان قبيلتان من قيس بن غيلان بن مضر بن معد بن عدنان وهلال قبيلة من مضر وأما
 ثقيف فتبيل انه من اياد بن نزار بن معد بن عدنان وانهم كانوا حلفاء لقيس وقيل انه من قيس بن
 غيلان وقيل ان ثقيفا كان عبد الصالح النبي صلى الله عليه وسلم فهرب واستوطن الحرم * قال أبو عمرو
 أصح شيء في نسب ثقيف من جهة الاسناد انه من بقايا مؤدلان صلى الله عليه وسلم خطب في غزوة

(٢٤ - شرح الابي والسنوسي - ثالث) ما الذى بلغنى عنكم قالوا هو الذى بلغك وكانوا لا يكذبون قال أما ترضون
 أن يرجع الناس بالدينا الى بيوتهم وترجعون برسول الله الى بيوتكم لوسلك الناس واديا أو شعبا لسلكت الانصار واديا
 أو شعبا لسلكت وادى الانصار أو شعبا لسلكت الانصار * حدثنا محمد بن مثنى و ابراهيم بن محمد بن عروة يزيد أحد هما على الآخر
 الحرف بعد الحرف قالوا ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عوف عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس بن مالك قال لما كان يوم حنين
 أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذرارهم ونعمهم ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف

وجشم بطن من هوازن فلما نزلوا أو طاس قال لهم بأى واد أنتم قالوا بأوطاس قال نعم مجال الخليل هولا
 حزن ضررس ولا سهل دهنس ثم قال مالى أسمع رغاء البعير ونهاق الحير وبكاء الصغير وعمار النساء
 قالوا ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم وأبناءهم وأموالهم قال أين مالك فدعى له فقال يامالك
 أصبحت رئيس قومك وهذا يوم له ما بعده فلم سقت مع الناس نساءهم وأبناءهم وأموالهم قال أردت
 ليقاتل كل عن أهله وماله قال وهيل برد المنزمين شئ* انها ان كانت لك لم ينفعك الا رجل بسيفه
 وريحه وان كانت عليك فضحت في أهلك ومالك يامالك انك لن تصنع بتقديم بيضة هوازن
 الى نحر الحرب شياً أرجعهم الى ممتنع بلادهم وعليها قومهم ثم الق الناس على متون الخليل
 فان كانت لك لحق بك من وراءك وان كانت عليك ألقاك ذلك وقد أحرزت أهلك ومالك
 فقال والله لأفعل انك قد كبرت وكل عقلك ثم قال مالك يامعشر هوازن لتطيعننى أولانكبن
 على هذا السيف حتى يخرج من ظهري وكره أن يكون لدر يد فيها ذكرو رأى فقالوا أظعنك
 فقال دريد هذا يوم لم أشهده ولم يقننى ياليتنى فيها جذع أخب فيها واضع ثم كان من هزيمتهم
 ما أتى ذكره وقتل دريد يومئذ لحقه ربيعة بن رفيع قتي من بني سليم فأخذ بخطام جله فظنه
 امرأة فأناخه فاذا شيخ كبير والفتى لا يعرفه فقال له دريد ما تريد قال أقتلك قال ومن أنت قال
 ربيعة بن رفيع السلمى ثم ضربه بسيفه فلم يقن شياً فقال بئس ما سلحتك أمك خنسي في
 من مؤخرة الرجل ثم اضرب به وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فاني كنت كذلك أضرب
 الرجل ثم اذا أتيت أمك فأخبرها انك قتلت دريد اقرب يوم قدمت فيه نساءك فقتله وأخبر أمه
 بقتله اياه فقالت أما والله لقد أعتق أمهات لك ثلاثا قال ربيعة وما ضربته وقع فاذا عجائنه و بطون

تبوك وهو بالحجر فذكروا ودوعقرهم الناقة وقال فاخذتهم الصبحة فاهلك الله من تحت السماء منهم
 في مشارق الارض ومغاربها الارجلان منهم كان في حرم الله فحرم الله فقالوا يا رسول الله أهو أبو رغال
 قال نعم هو أبو رغال قالوا ومن أبو رغال قال هو ثقيف وفي حديث آخر فلما خرج من الحرم رماه الله
 بقارعه وآية ذلك انه دفن معه عمود من ذهب فابتدر المسلمون قبره فنبسوه واستخرجوا العمود (ب)

كان أمر هوازن ومن معها من الغواشي الى مالك بن عوف النصرى ونصر بطن من هوازن فساق
 مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم وكان فيهم دريد بن الصمة الجشمى وجشم بطن من هوازن فلما
 نزلوا أو طاس قال لهم بأى واد أنتم قالوا بأوطاس قال نعم مجال الخليل هولا حزن ضررس ولا سهل دهنس
 ثم قال مالى أسمع رغاء البعير ونهاق الحير وعمار النساء قالوا ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم
 وأموالهم قال أين مالك فدعى له فقال يامالك أصبحت رئيس قومك وهذا يوم له ما بعده فلم سقت مع
 الناس نساءهم وأبناءهم وأموالهم قال أردت أن يقاتل كل عن أهله وماله قال وهيل برد المنزيم شئ* انها
 ان كانت لك لم ينفعك الا رجل بسيفه وريحه وان كانت عليك فضحت في أهلك يامالك انك لن تصنع
 بتقديم بيضة هوازن الى نحر الخليل شياً أرجعهم الى ممتنع بلادهم وعليها قومهم ثم الق الناس على متون
 الخليل فان كانت لك لحق بك من وراءك وان كانت عليك ألقاك ذلك وقد أحرزت أهلك ومالك فقال
 والله لأفعل انك قد كبرت وقل عقلك ثم قال مالك يامعشر هوازن لتطيعننى أولانكبن على هذا السيف
 حتى يخرج من ظهري وكره أن يكون لدر يد فيها ذكرو رأى فقالوا أظعنك فقال دريد هذا يوم لم
 أشهده ولم يقننى ياليتنى فيها جذع أخب فيها واضع ثم كان من هزيمتهم ما أتى ذكره وقتل دريد يومئذ
 لحقه ربيعة بن رفيع قتي من بني سليم فأخذ بخطام جله فظنه امرأة فأناخه فاذا شيخ كبير والفتى

فخذه مثل القرطاس من ركوب الخيل أعراء (قول الطلقاء) ﴿ قلت ﴾ الطلقاء بضم الطاء والمدجع طليق ويقال لمن أطلق من أسرا وثقاف وهو في العرف اسم لمن أسلم يوم الفتح من قريش فإنه صلى الله عليه وسلم لما فحمت مكة واطمأن الناس طاف صلى الله عليه وسلم بالبيت ودخله وكسره ما وجد فيه من العيدان ثم وقف على باب البيت وقال لا اله الا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم تكلم وقال في آخر كلامه يا معشر قريش ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعاطفها بالآباء الناس لآدم وادم من تراب ثم تلا يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى الآيات ثم قال يا معشر قريش ما زروني انا فاعل بكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فانتهم الطلقاء (قول فادبر واعنه) ﴿ قلت ﴾ قال جابر أتينا حينئذ فالتفت لنا في وادي عماية الصبح وكان القوم قد سبقونا اليه وكنوا في شعابه ومضايقه فشدوا علينا شدة رجل واحد فان شمر الناس راجعين لا يولوا أحد على أحد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ينادي يا أيها الناس هاموا الى أنا رسول الله أنا محمد بن عبد الله وبقى معه نفر من المهاجرين والانصار فيهم أبو بكر وعمر ومن أهل بيته علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب والفضل بن العباس وربيع بن الحارث وأسامة بن زيد ولما رأى الهزيمة من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جفأة أهل مكة تكلم أناس بما في نفوسهم من الضغن فقال أحدهم لا تنتهي هزيمتهم دون البحر وصرخ آخر فقال الا بطل المسحر اليوم فقال له صفوان بن أمية وهو يومئذ مشرك أسكت فض الله فاك لان بني رجل من قريش أحب الى من أن ير بني رجل من هوازن ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس لا يولوا أحد على أحد قال يا عباس اصرخ يا معشر الانصار يا معشر أصحاب السمرة فقالوا البيك البيك فيذهب الرجل لئني بعيره فلا يقدر على ذلك فيأخذ رعه فيقذفه في عنقه ويأخذ سيفه ورحمه ويقتم عن بعيره ويحلى سبيله ويوم الصوت حتى ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع اليه منهم مائة فاستقبلوا الناس

لا يعرفه فقال له دريد مازر بد قال قلت قال ومن أنت قال ربيعة بن رفيع السلمي ثم ضربه بسيفه فلم يبق شيئا فقال بس مساحتك أمك خذ سيفي من مؤخر الرحل ثم اضرب به وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فاي كنت كذلك اضرب الرجال ثم اذا أتيت أمك فاخبرها انك قتلت دريدا فرب يوم قدمعت فيه نساءك فقتله وأخبر أمه بقتله اياه فقالت أما والله لقد أعتق أمهاتك ثلاثا قال ربيعة ولما ضربته وقع فاذا عجمانه و بطون فخذه مثل القرطاس من ركوب الخيل أعراء (قول ومع الطلقاء) بضم الطاء وفتح اللام والمدجع طليق يقال لمن أطلق من أسرا وثقاف ﴿ قال القاضي ﴾ في المشارق قيل لمسامة الفتح الطلقاء لمن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم (ب) هو في العرف اسم لمن أسلم يوم الفتح من قريش فإنه صلى الله عليه وسلم لما فحمت مكة واطمأن الناس طاف بالبيت ودخله وكسره ما وجد فيه من العيدان ثم وقف على باب البيت وقال لا اله الا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم تكلم وقال في آخر كلامه يا معشر قريش ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعاطفها بالآباء الناس لآدم وادم من تراب ثم تلا يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى الآيات ثم قال يا معشر قريش ما زروني انا فاعل بكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فانتهم الطلقاء (قول فادبر واعنه) (ب) قال جابر أتينا حينئذ فالتفت لنا في وادي عماية الصبح وكان القوم قد سبقونا اليه وكنوا في شعابه ومضايقه فشدوا علينا شدة رجل واحد فان شمر الناس راجعين لا يولوا أحد على أحد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ينادي يا أيها الناس هاموا الى أنا رسول الله

ومعه الطلقاء فادبر واعنه حتى بقي وحده قال فنأدى يومئذ نداء بن لم يخلط بينهما شيئا قال فالتفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا البيك يا رسول الله أبشر نحن معك قال وهو على بغله بيضاء فنزل فقال أنا عبد الله ورسوله فان هزم المشركون وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلاء ولم يعط الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت الشدة فحقن ندعى وتعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا

وقاتلوا وأشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في رابية ونظر الى مجتلد القوم فقال الآن حى الوطيس
ونزل عن بغلته يرفع يديه الى الله تعالى يدعو ويقول اللهم أنشدك ما وعدتني اللهم لا ينبغى لهم أن
يظهر واعلينا وطقق ينادى بأهل بيعة الرضوان يا أصحاب سورة البقرة يا أنصار الله وأنصار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا بنى الخرزج وقبض قبضة من الحصباء فحصب بها وجوه المشركين ونواصيهم
وقال شامت الوجوه فهزموا من كل ناحية حصبت واتبعهم المسامون يقتلونهم وغنوا نساءهم وأبناءهم
وأموالهم قال جابر والله ما رجعت راجعة الهزيمة حتى وجدوا الأسرى مكتفين **(قوله في الآخر قد**
بلغنا ستة آلاف) (ع) هذا وهم من الرواة عنه أو قاله على التخمين لان الصحيح ما تقدم أنهم كانوا اثني
عشر الفاعشرة من أصحابه وألفان من أهل مكة **(قوله تلوى خلف ظهورنا)** (ع) وفي نسخة تلوذ وكل
صحح (د) والمجنبة بكسر الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمرهى السكتيبة من الخيل وهما مجنبتان
ميمنة وميسرة والقلب بينهما **(قوله هذا حديث عميه)** (ع) ضبطناه عن جماعة الشيوخ بكسر
العين وكسر الميم مشددة وفسر بالشددة وفتح العين وكسر الميم مشددة وفتح الياء خفيفة وهو الاشبه
بالحديث أى هذا حديث جماعتى قال فى مختصر العين الم الجماعة وأنشد عليه ابن دريد فى الجهرة
*** أفنيت عمما وأجبرت عمما *** واللغة الثالثة ذكرها الجيدى مثل هذا لأنه شدد
الياء وفسره بعمومته أى هذا حديث أعمامى الذى حدثونى به لانه حدث أولاً عمما شاهد ثم لمالم
يضبط الأمر فى الآخر لا فتراق الناس وعدم حضورهم حدث به عن شاهد من أعمامه الأتراه
كيف قال عنه فقالوا قلنا ليلىك (د) وروى بوجه رابع هو مثل الأولى الا انه يضم العين

أنا محمد بن عبد الله وبقى معه نفر من المهاجرين والأنصار فيهم أبو بكر وعمر ومن أهل بيته على والعباس
وأبوسفينان بن الحارث بن عبد المطلب والفضل بن عباس وربيعة بن الحارث وأسامة بن زيد ولما رأى
الهزيمة من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جفاة أهل مكة تكلم أناس بما فى نفوسهم من
الضغن فقال أحدهم لا تنهى هزيمتهم دون البحر وصرخ آخر فقال لا بطل السحر اليوم فقال له
صفوان بن أمية وهو يومئذ مشرك أسكت فض الله فاك لان يربى رجل من قريش أحب الى من
أن يربى رجل من هوازن ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس لا يلوى أحد على أحد قال
يا عباس أصرخ يا معشر الانصار يا معشر أصحاب السمرة فقالوا ليلىك فيذهب الرجل ليثنى
بعيره فلا يقدر على ذلك فى أخذ رعه فيقذفه فى عنقه يأخذ سيفه ورحه ويقتم عن بعيره ويحلى
سبيله ويوم الصوت حتى ينتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع اليه منهم مائة فاستقبلوا
الناس وقاتلوا وأشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركائبه ونظر الى مجتلد القوم فقال
الآن حى الوطيس ونزل عن بغلته يرفع يديه الى الله ويقول اللهم أنشدك ما وعدتني اللهم لا ينبغى
لهم أن يظهر واعلينا وطقق ينادى بأهل بيعة المدينة يا أصحاب سورة البقرة يا أنصار الله وأنصار
رسوله يا بنى الخرزج وقبض قبضة من الحصباء فحصب بها وجوه المشركين ونواصيهم وقال شامت
الوجوه فهزموا من كل ناحية حصبت واتبعهم المسامون يقتلونهم وغنوا نساءهم وأبناءهم وأموالهم
قال جابر والله ما رجعت راجعة الهزيمة حتى وجدوا الأسرى مكتفين **(قوله حدثنى السميطة)**
هو يضم السين المهملة **(قوله قد بلغنا ستة آلاف)** وهم من الرواة عن أنس **(قوله وعلى مجنبة**
خيلىنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمرهى السكتيبة من الخيل التى تأخذ جانب
الطريق الأيمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة والقلب بينهما **(قوله هذا حديث عميه)** (ع) ضبطناه عن

لاخذت شعب الانصار
قال هشام فقلت يا أبا حزة
أنت شاهد ذلك قال وأين
أغيب عنه * حدثنا عبيد
الله بن معاذ وحامد بن عمر
ومحمد بن عبد الاعلى قال
ابن معاذ ثنا المعتمر بن
سليمان عن أبيه ثنى السميطة
عن أنس بن مالك قال
افتخنا مكة ثم اناغزونا حيننا
بجاء المشركون بأحسن
صفوف رأيت قال فصفت
الخيل ثم صفت المقاتلة
ثم صفت النساء من وراء
ذلك ثم صفت الغنم ثم
صفت النعم قال ونحن بشر
كثير قد بلغنا ستة آلاف
وعلى مجنبة خيلنا خالد بن
الوليد قال فجعلت خيلنا
تلوى خلف ظهورنا فلم
نلبث ان انكسفت خيلنا
وفرت الاعراب ومن يعلم
من الناس قال فنادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يال المهاجر بن يال المهاجرين
ثم قال يال الانصار يال
الانصار قال قال أنس هذا
حديث عميه قال قلنا ليلىك
يا رسول الله قال فتقدم
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فإيم الله ما آتيناهم

والهاء للسكت في الجميع (قوله ثم انطلقنا الى الطائف) قلت * كان سبب سيره الى الطائف
 أنه لما فرغ من حنين وأقبل فل ثقيف الى الطائف ولجأ اليه مالك بن عوف رئيس هوازن
 وتحصن الجميع به وأغلقوا عليهم أبواب مدينتهم سار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وحاصرهم وقتلهم قتالا شديدا ورماهم بالمنجنيق وهم أول من رمى به في الاسلام ودخل نفر من
 أصحابه تحت الديبابات وزحفوا بها الى جدار الطائف ليخربوه فأرسلت عليهم ثقيف سكت الحديد حجارة
 نخر جوامن تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا بها رجلا فأمر صلى الله عليه وسلم بقطع أعناب ثقيف
 فوقع الناس فيها يقطعون ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يدرك فيها ما يريد ولم يكن أذن
 له في قتالها فأمر عمر بن الخطاب بالرجال واستشهد من أصحابه صلى الله عليه وسلم اثنا عشر سبعة
 من قريش وأربعة من الأنصار ورجل من بني سليم ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 الجعرانة وكان قدم اليها سبي هوازن فقسمه بين الناس بها وقال له رجل من أصحابه يوم ظعن عن ثقيف
 يا رسول الله ادع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا واثم بهم فأنا لله سبحانه بهم وأسأموا * (تتميم) قلت
 الطائف بلد ثقيف واختلف في تسميته بالطائف فذكر البكري أن الدمون بن عبيد الكندي أصاب
 دما في قومه فلحق بثقيف فأقام فيهم وقال لهم ألا بني لكم حاطا يطيف ببلدكم فبناه فسمى بالطائف
 وقال النقاش في الجنة المذكورة في سورة ن والقلم في قوله تعالى فطاف عليها طائف ان الطائف هو
 جبريل عليه السلام اقتلع الجنة من موضعه وسار بها الى مكة فطاف بها حول البيت ثم أنزلها حيث

جماعة الشيوخ بكسر العين وكسر الميم المشددة وفتح الياء المشددة وفسر بالشدة وفتح العين وكسر
 الميم مشددة وفتح الياء خفيفة بعدها هاء السكت وهو الاشبه بالحديث أي هذا حديث جماعتي قال في
 مختصر العين العم الجماعة واللغة الثالثة ذكرها الحيدى بمثل هذا إلا أنه شدد الياء وفسره بعمومه أي
 حديث أعمامي الذي حدثوني به (ح) وروى بوجه رابع هو مثل الاول إلا أنه بضم العين والهاء
 للسكت في الجميع (قوله ثم انطلقنا الى الطائف) (ب) كان سبب سيره الى الطائف أنه لما فرغ من حنين
 وأقبل من ثقيف الى الطائف ولجأ أيضا اليه مالك بن عوف رئيس هوازن وتحصن الجميع به وأغلقوا
 عليهم أبواب مدينتهم سار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصرهم وقتلهم قتالا شديدا ورماهم
 بالمنجنيق وهو أول من رمى به في الاسلام ودخل نفر من أصحابه تحت الديبابات وزحفوا بها الى جدار
 الطائف ليخربوه فأرسلت عليهم ثقيف سكت الحديد حجارة نخر جوامن تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا
 بها رجلا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع أعناب ثقيف فوقع الناس فيها يقطعون ولما رأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يدرك منها ما يريد ولم يكن أذن له في قتالها فأمر عمر بن الخطاب
 بالرجال واستشهد من أصحابه صلى الله عليه وسلم اثنا عشر سبعة من قريش وأربعة من الأنصار ورجل
 من بني سليم ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجعرانة وكان قدم اليها سبي هوازن فقسمه
 بين الناس بها وقال له رجل من أصحابه يوم ظعن عن ثقيف يا رسول الله ادع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا
 واثم بهم فأنا لله بهم وأسأموا * (تتميم) الطائف بلد ثقيف واختلف في تسميته بالطائف فذكر
 البكري أن الدمون بن عبيد الكندي أصاب دما في قومه فلحق بثقيف فأقام فيهم وقال لهم ألا بني لكم
 حاطا يطيف ببلدكم فبناه فسمى بالطائف وقال النقاش في سورة ن والقلم في قوله تعالى فطاف عليها طائف
 أن الطائف هو جبريل عليه السلام اقتلع الجنة من موضعها وسار بها الى مكة فطاف بها حول البيت
 ثم أنزلها حيث الطائف اليوم فسميت باسم الطائف الذي طاف بها وعليها ومن ثم كان الماء والشجر

حتى هزمهم الله قال فقبضنا
 ذلك المال ثم انطلقنا الى
 الطائف فحاصرناهم أربعين
 ليلة ثم رجعنا الى مكة فزنا
 فجعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعطى الرجل
 المائة من الابل ثم ذكر
 باقي الحديث كنعو
 حديث قتادة وأبي التياح
 وهشام بن زيد * حدثنا
 محمد بن أبي عمر المكي ثنا
 سفيان عن عمر بن سعيد
 ابن مسروق عن أبيه عن
 عباية بن رفاعه عن رافع بن
 خديج قال أعطى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أبا
 سفيان بن حرب وصفوان
 ابن أمية وعيينة بن حصن
 والاقرع بن حابس كل
 انسان منهم مائة من الابل
 وأعطى عباس بن مرداس
 دون ذلك فقال عباس بن
 مرداس

الطائف اليوم فسميت باسم الطائف الذي طاف بها وعلمها ومن ثم كان الماء والشجر بالطائف دون
 ما حولها من الارضين وكانت الجنة بمقران على أميال من صنعاء وكانت قصة أصحاب الجنة بعد عيسى
 عليه السلام يسير وأما اختصاص الطائف بتقيف فتقدم الخلاف في نسب تقيف وان أحد الأقوال
 فيهم أنهم من اباد بن معد بن عدنان ف قيل ان قسي بن منبه وهو تقيف أصاب دما في قومه قتل أخاه وعمه
 ولذلك سمي قسيا لقساوة قلبه ففر الى الحجاز فلما أتى بلاد عدوان وهم أهل الطائف حينئذ فر بمخيلة
 جارية عامر بن الظرب العدواني وهي ترضى عنها فأراد سبيها وأخذ النعم فقالت له ألا أدلك على خير مما
 هممت به أقصد الى سيدي وجاورة فانه أكرم الناس فأناه وزوجه ابنته زينب ابنة عامر ثم لما تجلت
 عدوان عن الطائف بالحرور التي وقعت بينهما أقام قسي وهو تقيف بها فها تناسل أهل الطائف وانما
 سمي تقيفا لقولهم فيه ما أنقذه حين تقف عامر احتى أمنه وزوجه ابنته **(قوله في الآخر أن جعل نهي
 ونهب العبيد) (د) العبيد اسم فرسه والرواية في مرداس عدم الصرف وهو حجة لمن منع الصرف
 بعله واحدة وأجاب الجمهور بأنها ضرورية قلت** تقدم انه أعطى الاشراف مائة مائة وأعطي
 لمن دونهم خمسين خمسين وأعطي العباس أبا عرفة فخطها فقال قصيدته التي منها هذه الايات وحين
 فرغ من انشادها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوا لسانه عنى فأعطاه حتى رضى
 فكان ذلك قطع لسانه وذكر انه لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع لسانه فزع لها عباس وقال
 من لا يعرف أمر بعباس بمنزل به في تفسير به الى الغنائم فقيل له خذ منها ما أحببت فقال وانما أراد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع لسانه بالعطاء بعد أن تكلمت فتكلم وأبي أن يأخذ منها شيئا
 فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحملة فقبلها ولبسها وذكر ان هشام أن عباسا أتى النبي صلى
 الله عليه وسلم بعد ذلك فقال أنت القائل أن جعل نهي ونهب العبيد بين الاقرع وعيينة فقال أبو بكر
 بين عيينة والاقرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما واحد فقال أبو بكر أشهد أنك كما قال الله تعالى
 وما علمناه الشعر وما ينبغي له **(قوله فما كان بدر) لم تختلف الرواية في البيت انه بدر وانما اختلفت
 في غير البيت فقال مرة عيينة بن حصن ومرة عيينة بن بدر فرة نسبة الى أبيه حصن ومرة الى جد
 أبيه بدر لانه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر **(قوله * وما كنت دون امرئ منهما) * قلت *
 يعنى لافي النسب ولا في المجد أما في النسب فلا ان الجميع من مضر لان نميا الذي ينتسب اليه الاقرع
 ابن حابس هو تميم بن مر بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفزاره الذي ينتسب اليه عيينة هو فزاره****

أن جعل نهي ونهب العبيد
 سدين عيينة والاقرع
 فما كان بدر ولا حابس
 يفوقان مرداس في المجمع
 وما كنت دون امرئ منهما
 ومن تخفض اليوم لا يرفع

الطائف دون ما حولها من الأرضين وكانت الجنة بمقران على أميال من صنعاء وكانت قصة أصحاب
 الجنة بعد عيسى عليه السلام يسير **(قوله أن جعل نهي ونهب العبيد) (ح) العبيد اسم فرسه **(قوله
 يفوقان مرداس) الرواية فيه عدم الصرف وهو حجة لمن منع الصرف بعله واحدة * وأجاب الجمهور
 بأنها ضرورية (ب) تقدم انه أعطى الأشراف مائة مائة وأعطي لمن دونهم خمسين خمسين وأعطي
 العباس أبا عرفة فخطها فقال قصيدته التي منها هذه الايات وحين فرغ من انشادها قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوا لسانه عنى فأعطاه حتى رضى فكان ذلك قطع لسانه وذكر انه لما أمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع لسانه فزع لها عباس وقال من لا يعرف أمر بعباس بمنزل به فربه
 الى الغنائم فقيل له خذ منها ما أحببت فقال وانما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع لسانى
 بالعطاء بعد أن تكلمت فتكلم وأبي أن يأخذ منها شيئا فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحملة
 قبلها ولبسها **(قوله * وما كنت دون امرئ منهما) (ب) لافي النسب ولا في المجد أما في النسب فلا ان******

قال فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة * وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا بن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فأعطى أباسفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه وزاد وأعطى علقمة بن علاثة مائة * وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري ثنا سفيان ثني عمر بن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن أمية ولم يذكر الشعري حديثه * وحدثنا سريج (١٩١) بن يونس ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمار عن عباد

ابن تميم عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنيناً قسم الغنائم فأعطى المؤلفه قلوبهم فبلغه أن الانصار يحبون أن يصبوا ما أصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي وعلالة فأنتم يا معشر الانصار لم تقولون فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله آمن فقال ألا تجيبوني فقالوا الله ورسوله آمن فقال أما انكم لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعم عمرو أن لا يحفظها فقال ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجالكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولولسلك الناس واديا أو شعبا لسلكت

ابن ديبان بن نفيض بن ردف بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن منضد وسليم الذي ينتسب اليه هر داس هوسليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر وفي قيس هذا تجتمع قبائل قيس كلها من مازن وهوازن وسليم وغيرهم من قبائل قيس وأما انه ليس دونهم ما في المجد فلائن كلام من الثلاثة رئيس عشرته (قوله في سند الآخر مخلد بن خالد الشعيري) (ع) كذا قيدنا نسبة عن الشيوخ وفي أصل ابن عيسى من طريق ابن الحذاء خالد بن مخلد بتقديم خالد ولم نجد من ذكر هذا النسب مع أحد هذين الاسمين في رجال الصحيحين ولا في غيرهم الا ان أبا داود ذكر خالد بن مخلد الشعيري وليس خالد بن مخلد القطواني * واختلف في معنى القطواني فقيل نسبة الى قرية تسمى قطوان بباب الكوفة وقيل نسبة الى بيعة القطاني لانه كان يبيعها فان يكن هو فعله كان يبيع الشعير أيضا فان لم يكن هو فهو نسبة الى الشعيرة اقليم بمحصر من الشام (د) انكاره أن يكون في رجال الصحيحين أو في الرواة جلة من اسمه مخلد بن خالد من المجائب وقد ذكره في رجال الصحيحين أبو الفضل المقدسي وذكر أبو محمد بن أبي حازم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل وعرف به الحافظ عبد الغني فقال مخلد بن خالد أبو محمد بغدادى سكن طرسوس أخذ عن عبداز زاق وسفيان بن عيينة وغيرهما وقال فيه أبو داود هو ثقة وخرج عنه مسلم قال عبد الغني وخرج عنه مسلم وأبو داود وغيرهما (قوله الانصار شعار والناس دثار) (د) الشعار الثوب الذي يلي الجسد والذثار الذي فوقه والمعنى هم الصقبي من الناس وهو من فضائلهم الظاهرة

﴿ أحاديث ابتداء الخوارج ﴾

(قوله هذه لقسمه ما عدل فيها وما أرى يد فيها وجه الله) (م) من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الجميع من مضر وأما انه ليس دونهم ما في المجد فلان كلام من الثلاثة رئيس عشرته (قوله علقمة بن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبشاء مثلثة (قوله وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري) بفتح الشين المجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف (ح) انكار القاضي أن يكون في رجال الصحيحين أو في الرواة جلة من اسمه مخلد بن خالد من المجائب وقد ذكره في رجال الصحيحين أبو الفضل المقدسي وذكره أبو محمد بن أبي حازم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل وعرف به الحافظ عبد الغني فقال مخلد بن خالد أبو محمد بغدادى سكن طرسوس أخذ عن عبداز زاق وسفيان بن عيينة وغيرهما وقال فيه أبو داود هو ثقة وخرج عنه مسلم قال عبد الغني وخرج عنه مسلم وأبو داود وغيرهما (قوله الانصار شعار والناس دثار) الشعار الثوب الذي يلي الجسد والذثار الذي فوقه والمعنى هم الصقبي من الناس وهو من فضائلهم الظاهرة (قوله هذه لقسمه ما عدل فيها وما أرى يد فيها وجه الله)

وادى الانصار وشعبهم انكم ستلقون بعدى أثره فاصبر واحتق تلقوني على الحوض حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في الغنمة فأعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشرف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمه ما عدل فيها وما أرى يد فيها وجه الله قال فقالت والله

وأجمعوا على عصمته صلى الله عليه وسلم من الكبائر ومن جوار الصغار عليه يمنع نسبتها اليه على وجه
 التقيص ولم يذكر في الحديث عقوبة هذا القائل فله لم يفهم عنه الطعن في النبوة وإنما أضاف اليه
 عدم العدل في القسم أو أنه لم يثبت ذلك عليه لأنه لم ينقله الا الواحد (ع) يرده هذا التأويل الثاني انه
 خاطبه فقال اعدل يا محمد واتق الله يا محمد بمحضر الملا حتى استأذن عمر وخالد في قتله فقال معاذ الله أن
 يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه وهذه هي العلة لا غيرها وسلك فيه مسلكه مع غيره من المنافقين
 الذين كانوا يؤذونه وسمع منهم في غير موطن ما يكره وصر صلى الله عليه وسلم وحلم استتلافا لغيرهم
 ولئلا يتحدث الناس انه يقتل أصحابه فينغرون عن الدخول في الاسلام وقد أشبهنا الكلام فبين
 تعرض اليه بشيء في كتابنا المسمى بالشفاء * (قلت) ويرد جوابه الأول بأنه يقتضى أنه لا يقتل
 باضافة عدم العدل اليه بل هو موجب للقتل حتى ما ستمتع من كلامه في الشفاء إلا أن يريد باضافته اليه
 أنه إنما هو على وجه الغلط في الرأي وأمور الدنيا والاجتهاد فيها بمصالح أهلها وأنه من الامر الذي يجوز له
 الصفع عنه لأنه أضاف اليه عدم العدل في القسم على وجه التهمة إذ لو كان كذلك لاوجب قتله على ما
 يأتي فيما نجلبه من كلامه في الشفاء * قال في الشفاء * أجمع المسلمون من لدن الصحابة الى هم جوارح
 اباحة دم من سبه صلى الله عليه وسلم * وإنما اختلفوا في قبول توبته فقال الجمهور لا تقبل ويقتل
 دون استتابة وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والكوفيون هي ردة يستتاب ورواه الوليد
 ابن مسلم عن مالك وقاله سحنون حتى في الزنديق * وفي كتاب محمد أخبرنا أصحاب مالك ان من سب
 نبيامن مسلم أو كافر يقتل ولا يستتاب لان توبته لا تعرف وما أشار اليه محمد بن أحمد الفارسي الظاهري
 من الخلاف في كفر المستخف به غير معروف وكذلك يلحق بسببه من ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه
 أو دينه أو خصلة من خصاله أو شبهه بشيء على طريق السب له أو الازراء عليه أو التصغير لشأنه أو
 الغض منه أو العيب له كان ذلك تصرحا أو تلوينا أو بما قال ابن عتاب وان قل وكذلك من لعنه أو ردعاعليه
 أو تمنى مضرته أو نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبت في جهته العزيمة بنسختف من
 الكلام أو غيره بشيء مما جرى عليه من المحنة والبلاء أو غصصه ببعض العوارض البشرية الجائزة
 والمعهودة لدين روى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية من قال
 زره وسخ وأراد به عيبه قتل * وأفتى أبو الحسن القاسبي فبين قال الجمال يقيم أي طالب بالقتل وسئل
 أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون عن رجل قيل له لا وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فعل
 الله برسوله كذا وكذا كلاما قبيحا فقبل له ماتقول يا عدو الله فذ كر كلاما شديدا من الاول ثم قال إنما
 أردت برسول الله العقر فقال لمن سأله عن ذلك اشهد عليه وأنامر يكك في دمه وثواب الاجر عليه
 قال حبيب بن الربيع لان من ادعى التأويل في اللفظ الصريح لا يقبل * وأفتى ابن عتاب في عشار
 قال لرجل أدماعك واشك للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ان سألت أو جهلت فقد سألت وجهل الانبياء
 بالقتل (ع) قال القاضي أبو الفضل وكذلك أقول فبين غيره برعاية الغنم أو السهوا والنسيان أو السكر
 أو ما اصابه من جرح أو هزيمة ببعض جيوشه أو أذى من عدوه أو شدة من زمنه أو بالميل الى نساته
 في حكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وان اختلف في كيفية قتله هل هو حذ أو كفر ثم قال (ع) فان
 قيل لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين الذين كانوا يؤذونه في اكثر الاحوال ولم يقتل
 اليهودي الذي قال السام عليك وهو دعاء ولم يقتل الذي قال هذه قسمة ماأريد بها وجه الله وقال مرة
 انما ترك صلى الله عليه وسلم قتله مع وجوبه اليوم قصد الاستتلاف أنظر الشفاء وكلام الامام هنا لا يصح

وللاصل أسماء كثيرة غير هذين الاسمين منها النجار بالجيم والنجار بالحاء والسخج والمخند والعنصر
والعيص وغير ذلك مما حكاه أبو علي في الامالي (د) والسخج هو بكسر السين وسكون الحاء المججمة (قول)
يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان ﴿ قلت ﴾ من عجيب أمرهم ما يأتي أنهم حين خرجوا
من الكوفة مناذين لعلي رضي الله عنه لقوا في طريقهم مساماً وكافراً فقتلوا المسلم وقالوا احفظوا ذمة
نبيكم في الذمي (قول قتل عاد) أي قتلا مستأصلاً كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية (ع) اذا خرج
الخوارج أو غيرهم من أهل الاهواء وشقوعا المساميين ونصبوا راية الخلاف وجب قتالهم اجماعاً
بعد الاعذار الهم في الرجوع الى الجماعة لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي الآية ولكن لا يجيز علي جرحهم
ولا يتبع منزههم ولا يقتل أسراهم ولا تسي أموالهم قال مالك الا أن يخاف عودتهم فيفعل بهم ذلك وما
أصيب منهم في حين القتال من نفس أو مال فالمال جبار والدم هدر * واختلف هل ينتفع بدوابهم
وسلاحهم في حين القتال أباحه أبو حنيفة ومنعه غيره وهذا كله على القول بعدم كفرهم * وأما على
القول بكفرهم فيفعل بهم جميع ذلك وأماهم فأصابوه في حين امتناعهم من نفس أو مال أو ما
استباحوه من فرج فهم غير مطالبين به عند مالك وأصحابه الا صبغ فانه قال يقتص منهم وقال الشافعي
وأهل الرأي ان أصابوه على وجه التأويل لم يطلبوا به والا طلبوا * وحكى الماوردي ان ما أصابوه
من ذلك في حين امتناعهم وقبل نصهم الامام يطالبون به قال وفيما أصابوه من ذلك في ثائرة الحرب
قولان ولا خلاف ان ما وجد بأيديهم من مال العين أن لرب به أخذه وقال الأوزاعي ان الامام يأخذ للعادلة
من الباغية الحقوق من القصاص والجراح وأما اذا لم يخرجوا وأذعنوا الامام المساميين فهم كغيرهم في
جري الأحكام عليهم ويستتابوا ويشدد في عقوبة من أصرفهم على البدعة على الخلاف بين العلماء
هل يكفي بذلك منهم أو يقتلون وأبي الشافعي من استتابه القدرية والخلاف في ذلك مبني على الخلاف
في كفر أهل البدع * واختلف قول مالك في هذا الأصل وهذا كله ان كان بغيمهم للبدعة وأمان كان
عصية وطلباً للرياسة فليسوا بكفار وحكمهم حكم أهل البغي ﴿ قلت ﴾ البغي الخروج حساً أو حكماً
عن طاعة الامام أو نائبه مغالبة له فالخروج حساً يخرج من يبايعه بالفعل لانه دخل ثم خرج والخروج
حكماً يخرج من لزمته بيعته وان لم يبايعه بالفعل لانه لا نشترط في انعقاد الامامة بيعته كل أحد بالفعل
بل تنعقد ببيعة بعض الناس على ما هو مذكور في محله من أو اخر كتب الكلام وقولنا مغالبة
كالفصل لان من عصى الامام على غير وجه المغالبة ليس من البغاة وكان الخروج من طاعته بغياً لان
طاعة الامام العدل واجبة وكذلك طاعة غير العدل بعد انعقاد بيعته في ليس بعصية * واختلف هل
تنعقد له البيعة أم لا وان انعقدت له وهو عدل ثم فسق هل يخلع أم لا والكلام على ذلك في محله من
كتب الكلام أيضاً ﴿ ثم البغاة على قسمين ﴾ أهل تأويل وأهل عناد وللإمام العدل قتال القسمين وله
في قتالهما ماله في قتل الكافر من رمي بمنجنيق وتحريق وتغريق وان كان معهم النساء والذرية وما غير
العدل فليس له قتالهم لان الواجب عليه حينئذ ترك الفسوق ثم يدعوهم الى الطاعة وما أشار اليه من
الخلاف في كفر الخوارج يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده (قول في الآخر في أديم مقر وظ)

يقتلون أهل الاسلام
ويدعون أهل الاوثان
يمرقون من الاسلام
كإمراق السهم من الرمية
لئن أدركتهم لاقتلهم
قتل عاد * حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا عبد الواحد عن
عمارة بن القعقاع ثنا
عبد الرحمن بن أبي
نعم قال سمعت أبا سعيد
الخدري يقول بعثت على
ابن أبي طالب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
من اليمن بذهبة في أديم
مقر وظ لم تحصل من ترابها
قال فقسهما بين أربعة نفر
بين عيينة بن حصن والافرع
ابن حابس وزيد الخليل
والرابع اما علقمة بن علاثة

مكسورتين وهو أصل الشيء (قول يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان) (ب) من عجيب
أمرهم ما يأتي أنهم حين خرجوا من الكوفة مناذين لعلي رضي الله عنه انهم لقوا مساماً وكافراً فقتلوا
المسلم وقالوا احفظوا ذمة نبيكم في الذمي (قول قتل عاد) أي قتلا مستأصلاً كما قال تعالى فهل ترى لهم
من باقية (قول في أديم مقر وظ) أي مدبوغ بالقرظ وهو الصمغ ومعنى لم تحصل من ترابها لم تخلص

لأخبرن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال
 فأتيته فأخبرته بما قال
 قال فتغير وجهه حتى
 كان كالصفر ثم قال فن
 بعدل ان لم يعدل الله ورسوله
 قال ثم قال يرحم الله موسى
 قد أودى بأكثر من هذا
 فصبر قال قلت لاجرم لا أرفع
 اليه يدها حديثنا * حدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
 حفص بن غياث عن
 الأعمش عن شقيق عن
 عبد الله قال قسم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قسما
 فقال رجل انها لقسمة
 ما أريد بها وجه الله قال
 فأتيته النبي صلى الله عليه
 وسلم فسار رته فغضب من
 ذلك غضبا شديدا وأجر
 وجهه حتى تمنيت أن لم
 أذكره له قال ثم قال قد
 أودى موسى بأكثر من
 هذا فصبر * حدثنا محمد
 ابن ربحن المهاجر قال أخبرنا
 الليث عن يحيى بن سعيد
 عن أبي الزبير عن جابر بن
 عبد الله أنه قال أتى رجل
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالجهرات منصرفه
 من حنين وفي ثوب بلال
 فضة ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقبض منها يعطى
 الناس فقال يا محمد اعدل
 فقال وبيك ومن بعدل اذا
 لم أكن أعدل

أخرى اعدل * فالجواب أما عن المناقنين فانه كان في صدر الاسلام يتألف الناس للإيمان ويزينه في
 قلوبهم وكانت الحاجة الى تكثير أهل الاسلام ماسة وكان يقول لأصحابه انما بعثتم ميسرين ولم
 تبعثوا معسرين ويقول سكنوا ولا تنفروا وهو كان الحكم في حقه حينئذ لقوله تعالى ولا تزال تطلع
 على خائنة الآية وقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن الآية وكان يقول هؤلاء الذين نهى الله عن قتلهم
 ففسر وتحمل أذاهم لذلك ولذلك لما استقر الدين وظهر على الدين كراهة قتل من قدر عليه واشتهر
 أمره كفعله بآبن خطل وعهد يوم الفتح في قتل من كان يؤذيه وأمر بقتل من أمكن قتله غيلة أو
 ظاهرا ممن كان يؤذيه وكذلك أهدردم جماعة ككعب بن زهير وابن الزبير وغيرهما ممن كان
 يؤذيه حتى ألقوا بأيديهم وأموالهم والاسلام يجب ما قبله وترجم البخاري على الحديث باب من
 ترك قتل الخوارج استتلافا * وجواب ثان وهو أن المناقنين كانوا مسلمين في الظاهر وتلك الكلمات
 التي نقلت عنهم إنما كان يقولها الواحد منهم خفية أو مع مثله ويحلف انه لم يقلها مع ما كان صلى الله
 عليه وسلم يطمع فيه من إيمانهم فصبر على جفوتهم كما صبر أولو العزم من الرسل حتى صح اسلام كثير
 منهم ونفع الله سبحانه بهم الدين فكانوا للدين وزراء وأعوانا وأنصارا * وجواب ثالث وهو انه يحتمل
 أنهم لم يثبت عن أحد منهم تلك المقالة وانما نقلها عنه صبي أو عبدا أو امرأة والدلم لا يراق الابدلين ولم
 يحكم فيهم عليه الصلاة والسلام بعلمه بنفاقهم لانه كان اشتهر في العرب انهم من جملة المؤمنين والصحابة
 والحكم للظاهر فلو قتلهم بعلمه بما أسر وه من النفاق لوجد المنفر عن الدخول في الاسلام ما يقول
 وارتاب الشاردر وأرجف المعاندة وارتاع عن الدخول في الاسلام غير واحد ولذا كان يقول صلى الله
 عليه وسلم لثلاث يحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فينفر عن الاسلام وقد قال ابن المواز وابن القصار
 لو أظهروا النفاق لقتلهم وأما عدم قتله اليهودي فلقرب من هذا الثالث ولان لهم عهدا بالذمة
 والجوار والناس قريب عهدهم بالاسلام وليس بصرح سب ولا دعاء اذ لا بد من الموت وقد قيل انهم
 يعنون بذلك انكم تسأمون دينكم والسامة الملل الا أن عبد الوهاب قال لم يبين في الحديث أن
 اليهودي كان من أهل الذمة والعهد والجزية ولا يترك الواجب للامر المحتمل والاظهر من هذه الوجوه
 كلها أنه لقصد الاستتلاف ولذا ترجم البخاري على حديث القسمة باب من ترك قتل الخوارج
 استتلافا وأما عدم قتله من قال هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وقوله في الآخر اعدل فقد تقدم الجواب
 عنه (قوله لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * تقدم في كتاب الإيمان أن اخبار
 الامام يمثل هذا ليس من النخبة (قوله حتى كان كالصفر) (ع) الصفر صبغ أحر تصبغ به
 الجلود * ابن دريد وقد يسمى الدم صرفا (قوله في الآخر اعدل) * قلت * هذا مثل الاول
 في اضافته له عدم العدل لان الامر انما يكون بما لم يقع اذ لا يقال للقائم قم وكانت وقعت نازلة في أيام
 شيخنا رحمه الله تعالى وهي أن رجلا يسمى القبطان قال لرجل في منازعة وقعت بينهما هو عدوك
 وعدو نبيك وليست بمنصوصة فكان الشيخ يقول قياسا على قول الرجل هنا اعدل واضح وعمل في
 القبطان مجلس وحكم قاضي الوقت فيه بالقتل دون استنابة وأفتى أبو عبد الله الغرياني بأنه مرند
 يستتاب وأفضى الحال فيه الى القتل فقتل وكان الشيخ بعد ذلك يقول لم أفت بقتله وانما أفتيت بما ضاء
 حكم القاضي وقد ذكرت النازلة في الكلام على حديث اذا كفر الرجل أخاه وقال عدو الله فقد باء
 والله أعلم (قوله حتى كان كالصفر) بكسر الصاد المهملة وهو صبغ أحر تصبغ به الجلود * ابن دريد
 وقد يسمى الدم صرفا (قوله في الآخر اعدل) هذا مثل الاول في اضافته له عدم العدل لان الامر انما

لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعديل فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس
اني أقتل أصحابي ان هذا وأصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز (١٩٤) حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية

* حدثنا محمد بن مثنى ثنا
عبد الوهاب الثقفي قال
سمعت يحيى بن سعيد يقول
أخبرني أبو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله ح وثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
زيد بن الحباب ثني قرة
ابن خالد ثني أبو الزبير
عن جابر بن عبد الله أن
النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقسم مغامر وساق
الحديث * حدثنا هناد
ابن السري ثنا أبو الاحوص
عن سعيد بن مسروق عن
عبد الرحمن بن أبي نعم عن
أبي سعيد الخدري قال
بعث علي وهو باليمن بذهبة
في تربتها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسمها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين أربعة نفر الا قرع
ابن حابس الخنظلي وعيينة
ابن بدر الفزاري وعلقمة
ابن علاثة العامري ثم
أحدبني كلاب وزيد
الخخير الطائي ثم أحدبني
نهبان قال فغضبت قريش
فقالوا أعطى صناديد
نجدو يدعنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني
انما فعلت ذلك لاتألفهم
بغاء رجل كثر اللحية
مشرف الوجنتين غائر

بها أحدها من كتاب الايمان * وذكرت هنالك ما اتفق لي في النازلة (قوله لقد خبت وخسرت ان
لم أكن أعديل) (م) روى بضم التاء فيهما وهو ظاهر المعنى وبفتحها والمعنى خبت وخسرت أنت ان
لم أعديل أنا لأنك تقتدي بي (قوله فقال عمر) (ع) وفي الآخر ان الذي استأذنه في ذلك خالد
وليس باختلاف اذ قد يكون استأذناه واحدا بعد واحد (قوله معاذ الله أن يتحدث الناس)
* قلت * تقدم وجه كون ذلك مانعا من القتل (قوله لا يجاوز حناجرهم) (ع) أي لان فهمه قلوبهم
وانما حظهم منه التلاوة فقط والخبرة الحلق اذ بها تقطع الحروف أو يكون المعنى لا يصعد لهم عمل
(قوله كما يمرق السهم من الرمية) (ع) الرمية الصيد الذي يرمى فعمله بمعنى مفعولة والمعنى يخرجون
من الاسلام خروج السهم من الرمية اذا دخل من جهة ونفذ من أخرى (قوله في الآخر بعث علي
وهو باليمن) * قلت * اليمن فتح في زمنه صلى الله عليه وسلم وكان يبعث اليه عماله (قوله بذهبة) (ع)
روى عنه عن الجميع بفتح الذال وعن ابن مهران بضمها على التصغير (قوله الأقرع بن حابس الخنظلي)
* قلت * وتقدم أنه تميمي وليس باختلاف لان حنظلة بطن من تميم (قوله عيينة بن بدر وفي الآخر
ابن حصن) (د) وكل صحيح حصن أبوه و بدر جده أبيه لانه حصن بن حذيفة بن بدر نسب مرة لاييه
ومرة لجده لانه أشهر ولم يرد في الأبيات المذكورة الا بدر باتفاق الرواة (قوله العامري ثم أحدبني
كلاب) * قلت * بنو كلاب بطن من بني عامر لانه كلاب بن ربيعة بن عامر (قوله وزيد الخبير) (ع) كذا
لجميعهم هنا وفي أباي زيد الخليل باللام وكل صحيح كان يسمى في الجاهلية بزيد الخليل فسماه صلى الله عليه
وسلم بزيد الخبير بالراء (قوله ثم أحدبني نهبان) * قلت * بنو نهبان بطن من طي (قوله صناديد نجد)
أي ساداتهم وهو جمع صناديد بكسر الصاد (قوله كثر اللحية) أي كثيرها والوجه لحم الخدوف واوها
الحركات الثلاث ويقال أجنة بضم الهمزة وناتي هو بالهمز والجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان
يكشفان الجبهة (قوله ان من ضئضي هذا) (ع) الضئضي بالاضاد ويقال أيضا بالصاد المهملة الاصل

يكون بالم يقع لكن لم يقتله لما سبق (قوله لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعديل) يروي بضم التاء وهو
ظاهر وبفتحها والمعنى خبت وخسرت أنت ان لم أعديل أنا لانك تقتدي بي (قوله لا يجاوز حناجرهم)
قيل لا تقفه قلوبهم وانما حظهم منه التلاوة فقط والخبرة الحلق اذ بها تقطع الحروف وقيل المعنى لا يرفع
لهم عمل (قوله كما يمرق السهم من الرمية) الرمية الصيد الذي يرمى فعمله بمعنى مفعولة والمعنى يخرجون
من الاسلام خروج السهم من الرمية اذا دخل من جهة ونفذ من أخرى (قوله في الآخر بعث علي وهو
باليمن) (ب) اليمن فتح في زمنه صلى الله عليه وسلم وكان يبعث اليه عماله (قوله بذهبة) بفتح الذال في
الأكثر ويروي بضمها بذهبية على التصغير (قوله صناديد نجد) أي ساداتهم جمع صناديد بكسر
الصاد (قوله كثر اللحية) أي كثيرها والوجه لحم الخدوف وناتي بالهمز
والجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكشفان الجبهة (قوله ان من ضئضي) بضادين معجمتين

العينين ناتي الجبين محلق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أي آمنني على
أهل الارض ولا تأمنوني قال ثم أدر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من ضئضي هذا قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم

واما عامر بن الطفيل فقال رجل من أصحابه كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشزا لجهة كثر اللحية مخلوق الرأس مشعر الأزار فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويك أولست أحق أهل الأرض أن يتق الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا ضرب عنقه فقال لعله أن يكون يصلى قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم أومر أن انقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج

(١٩٦)

من ضضى هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال أظنه قال لئن أنا أدركتهم لأقتلهم قتل عمود * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع هذا الاسناد قال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال نأى الجبهة ولم يقل ناشز وزاد فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ألا ضرب عنقه قال لا ثم أدبر فقام اليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله ألا ضرب عنقه قال لا فقال انه سيخرج من ضضى هذا قوم يتلون كتاب الله لينارطبا وقال قال عمارة حسبته قال لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عمود * وحدثنا ابن عمير ثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال بين أربعة نفر زيد الخليل والاقرع

أى مدبوغ بالقرظ وهو الصنع ومعنى لم تحصل من زبها أى لم تخلص (قوله وأما عامر) (ع) هذا الشك وهم وذكر عامر هنا خطأ لأنه هلك قبل سنتين والصواب انه علقمة كما في الاول دون شك (قوله لعله ان يكون يصلى) (ع) قيل فيه حجة لقتل تارك الصلاة ومعنى لم أومر ان انقب على قلوب الناس أى انما أمرت ان أحكم بالظاهر كما قال فاذا قالوا هاء مع ما منى دماءهم ومعنى مقف مول (قوله يخرج من ضضى هذا) قيل بهذا اللفظ سموا خوارج وقيل بل بخروجهم عن الجماعة وقيل بل خروجهم عليها ومعنى رطب سهل (قوله ليارطبا) أى سهلا لكثرة حفظهم ورواه بعضهم لينارطبا أى رطبا كما في الآخر وقيل معنى ليارطبا أى يجر فون واستبعد لانه لا يلتئم مع رطب وأيضا ليست صفة الخوارج بل هى صفة أهل الكتاب وقد يرجع الى تعريف المعنى بالتأويل وقد يكون من اللى فى الشهادة وهو الميسل قاله القتيبي ومعنى ناشز الجبهة مرتفعها (قوله فى الآخر الحرورية) (قلت) هم الخوارج وتقدم ما فى تسميتهم خوارج واما تسميتهم حرورية فلا لهم لما قفوا من صفين مع على لم يدخلوا معه الكوفة بل زلوا بجروراء قرية على باب الكوفة وتماقدوا فيها على قتال على بهذا سموا حرورية (قوله فى هذه الامة ولم يقل منها) (م) فيه أوضح دليل على سعة فقه الصحابة اتخروا اللفاظ وتفرقهم بين معانيها لانه نبه على الفرق بين من وفى وان فى تدل على انهم ليسوا من الامة فنيه اشارة الى كفرهم وان كان هذا غير معتد عليه ولكنه أحسن ما جاء فى التنبه عليه ولقد جاء فى الاحابث بعده اللفظ الذى تجنبه ناصا فقال ان من أمتى أو سيكون من بعدى من

(قوله وأما عامر بن الطفيل) قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفى قبل هذا بستين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم فى باقى الروايات (قوله لعله أن يكون يصلى) حجة لقتل تارك الصلاة (قوله وهو مقف) أى مول قد أعطانا قفاه (قوله لينارطبا) يروى بالنون أى سهلا لكثرة حفظهم اياه فالرطب واللين بمعنى واحد يروى ليارطبا قال (ع) معناه سهلا مثل الاول وقيل معناه يلوون السننهم به أى يجر فون واستبعد لانه لا يلتئم مع رطب وأيضا ليست صفة الخوارج بل هى صفة أهل الكتاب ومعنى ناشز الجبهة مرتفعها (قوله فى الآخر الحرورية) (ب) هم الخوارج وسموا حرورية لانهم لما قفوا من صفين مع على لم يدخلوا معه الكوفة بل زلوا بجروراء قرية على باب الكوفة وتماقدوا فيها على قتال على فسموا حرورية (قوله فى هذه الامة) ولم يقل منها دليل على أنهم

ابن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل وقال ناشزا لجهة كرواية عبد الواحد وقال انه سيخرج من ضضى هذا قوم ولم يذكر لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عمود * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار انهما أتيا أبا سعيد الخدرى فسألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فقال لأدرى من الحرورية ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فى هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرن صلاتكم مع صلاتهم فيقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الراى الى سهمه

أمتي وفي رواية يخرج من أمتي (قوله الى نصله الى رصافه) (ع) النصل جديدة السهم والرصاف بكسر الراء والصاد المهملة مدخل السهم يقال منه سهم مرصوف (قوله فيتمارى في الفوقه) (م) الفوق الحز الذي يدخل فيه الوتر والتمارى في الفوقه فيه مجزئة لانه اشارة الى ما وقع فيهم من الخلاف بين الامة في تكفيرهم وكادت مسألة التكفير أن تكون أشكل مسائل علم الكلام * وقد رغب الفقيه عبد الحق الامام أبالمعالى في الكلام فيما هرب له واعتذر له بان الغلط فيها صعب الوقع لان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد أضرب عن الكلام فيها القاضي ابن الطيب وناهيك به في علم الأصول وقال انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا قولاً يؤدي اليه * وأنا كشف عن وجه الاشكال ومدار الخلاف وذلك أن مذهب أهل الحق أن الله تعالى عالم يعلم اذ من المحال أن يكون عالماً ولا يعلم عنده فالعلم علة في كون العالم عالماً وقالت المعتزلة هو عالم بلا علم فنفعوا العلم وأثبتوا كونه عالماً واتفقنا نحن واياهم على كفر من قال ان الله ليس بعالم فهل نقيم العلم يلزم منه نفي كونه عالماً فيكفر واويتاً كذلك على القول بنفي الحال ولا يفيدهم اعترافهم بانه عالم أولاً فيكفر والاعترافهم بانه عالم * قلت * قالت المعتزلة هو تعالى عالم لذاته لا يعلم ذاتاً قائم به وانما نفعوا العلم لانهم لو أثبتوه لشارك الذات في القدم والقدم عندهم أخص أو صاف الذات والاشترك عندهم في الأخص بوجوب الاشتراك في غيره من الصفات فيؤدي الى أن يكون العلم حيا قادراً مرئياً وفي ذلك تعدد الآلهة وأيضاً قالوا عالميته تعالى واجبة فلو علمنا بالعلم كنا قد علمنا الواجب والواجب لا يعقل لاستحالة كون الواجب أتر الغيرة والأصلان عندنا باطلان أما الاول وهو الاشتراك في الأخص بوجوب الاشتراك في غيره فممنع منه حسبها هو مقرر في محله وأما الثاني فانا نمنع أن التعليل بمعنى التأييد لا مؤثر غير الله تعالى وانما التعليل بمعنى التلازم ولا بعد في تلازم واجبين فالعلة لازمة معلولها لا انها مؤثرة فيه وانما كذلك على القول بنفي الحال لان على القول بنفيها فعلم زبدهى عالميته وعالميته هي عامه فنفي أحدهما نفي للآخر وأما على القول بالحال فمالمية زبدهى الحال شئ وعلمه شئ آخر فنفي أحدهما ليس نفي للآخر في زعمهم واستقصاء بيان ذلك في محله من كتب الكلام والامام في هذا الفصل وفي الذي قبله ذكر الخلاف في كفر الخوارج ولما أخذ في بيان سبب الخلاف بينه في المبتدعة التي بدعتها نفي الصفات وكذا أكثر المتكلمين على هذه المسئلة انما يفرضون الكلام فيها في مبتدع كانت بدعته في الصفات وأنت اذا سمعت ذلك لم تجدل للخوارج مدخلا لان الخوارج قوم خرجوا على علي ونقضوا عليه التحكيم وكفروا بالذنوب ولم تثبت عندهم بدعة في الصفات وسيأتي بيان أمرهم بعد ان شاء الله تعالى * فان قلت * قد خاطبهم ابن الحاجب مع المبتدعة وقال لملك والقاضي والشافعي فيهم قولان * قلت * قد تعقب عليه ابن عبد السلام نحو ما ذكرنا * فان قلت * قد نسب الشيخ ابن عبد السلام الى القصور اذ لم يعرف رواية ابن حبيب ان من ائتم بأهل الاهواء يعيب الا أن يكون والي الاثم ابن عمر بالجحاح ونجدة الحروري * قلت * أنت تعرف من أولى بالقصور فان الرواية انما هي في الصلاة خلفهم لا فيما يرجع الى كفرهم الذي تكلم عليه

كفار (قوله الى نصله الى رصافه) النصل جديدة السهم والرصاف بكسر الراء والصاد المهملة مدخل السهم في النصل (قوله فيتمارى في الفوقه) الفوق والفوقه بضم الفاء هو الحد الذي يجعل فيه الوتر (ع) والتمارى في الفوق فيه مجزئة لانه اشارة الى ما وقع فيه الخلاف بين الامة في تكفيرهم وكادت مسألة التكفير أن تكون أشكل مسائل علم الكلام وقد رغب الفقيه عبد الحق الامام أبالمعالى

الى نصله الى رصافه
فيتمارى في الفوقه هل
علق بها من الدم شئ
* حدثني أبو الطاهر
أخبرنا عبد الله بن وهب
أخبرني يونس عن ابن
شهاب أخبرني أبو سامة بن
عبد الرحمن عن أبي سعيد

وفيهالتهثالثةسبعميايزيادةاليامعالمدوفيهمخالفتهمالسنةفيالحلقوكرههبعضهمللتشبهبهملانهمفيه
مخالفةونسنة(د)انمافيالحديثانهعلامةلهموالعلامةقدتكونبالمباحكماقالفيهمرجلأسود
احدىعضديهمثلالبضعةتدردرومعلومأنهذاليسبحراموفيأبيداودوهوعلىشرطالصحيحين
أواتركوهوهذانصفيالاباحة(قولشراخلقأومنأشراخلق)(د)اثباتالالففيالشر
لغةقليلة(م)ويحتجبالحديثمنيقولبكفرهمويجببآخربمحملهمعلىانهلعلهمبانوايديارهم
ودعواالىبدعتهموقتلهمانماهوحدعلىبدعتهموالقتلحدانثبفيمواضعويشهدلعدمكفرهم
قولهفيحديثخالدهلهأنيكونيصلى(د)وتأولالجمهورقولهشراخلقبأنهمشراالمسامين(قول
فيالآخريكونفيأمتيفرقتانفيخرجمنبينهمامارقةيليقتلهمأولاهمابالحق)(د)نصفيأنعليا
رضىاللهعنههوالمصيبالحقوانأصحابمعاويةبغاةوانالطائفتينمؤمنونفلايخرجونبالقتال
عنالايمنولايفسقونهذامذهبنا(قلت*)كانالشيخيقولالصحةحصنتعلىمعاويةيعنىفي
وجوبالتأويلعنهبأنهمحتمد(ذكرالغزالي)عن بعضهمانه رأىفيمنامهالقيامةقدامتوأحضر
علىومعاويةثمبعدزمانانصرفعلىوهويقولحكلى وربالكعبةثم انصرفبعدهمعاوية
وهويقولغفرلى وربالكعبة*(قلت*)ولابدمنبيانخروجالمارقةمنبينهمااذبهنظهر
وتوضحمحجزنه صلىاللهعليهوسلمفيأخبارهبنعيمبوقععلىنحوماًأخبروبهأيضايضاهمايأتىمن
الاحاديثوذلكانهلماقتلعثمانرضىاللهعنهواستخلفعلىرضىاللهعنهكانمعاويةعاملالعثمان
علىالشامفأبىأنيدخلفيمادخلفيهالمهاجرونوالانصاروالمسالمونمنبيعةعلىحتىيكنهمنقلته
عثمان*(فكتباليه)*علىمعجريربنعبداللهمنعلىبنأبيطالبالىمعاويةبنأبيسفيانسلام
عليكمأمابعدفانبيعتىبلمدينةلزنمتكوأنتبالشاملانهبايعنىالذينبايعواأبا بكروعمروعثمان
علىمابايعواعليهفلميكوللشاهدأنيختارواللغائبأنردوانماالشورىللمهاجرينوالانصارفاذا
اجتمعواعلىرجلسموهواماماكانذلكلازماوانخرجعنأمرهمخارجردوهالىماخرجمنه

وفيأبيداودوهوعلىشرطالصحيحينأنهعليهالسلامرأىصياوقدحلقبعضرأسهفقالاحلقوه
كاهأواتركوهوهذانصفيالاباحة(قولأومنأشراخلق)اثباتالالففيأشرفلغةقليلة(قولفيخرج
منبينهمامارقةيليقتلهمأولاهمابالحق)(ح)نصفيأنعلياهوالمصيبالحقوانأصحابمعاويةبغاة
وانالطائفتينمؤمنونلايخرجونبالقتالعنالايمنولايفسقونوهذامذهبنا(ب)كانشيخناأبو
عبداللهيقولالصحةحصنتعلىمعاويةيعنىفيوجوبالتأويللهوأصلخروجهذهالفئة
المارقةعنالدينوابتاعالحقبينالغريبتينأنهلماقتلعثمانواستخلفعلىرضىاللهعنهماكان
معاويةعاملالعثمانعلىالشامفأبىأنيدخلفيمادخلفيهالمهاجرونوالانصاروالمسالمونمنبيعةعلى
رضىاللهعنهحتىيكنهمنقلتهعثمان(فكتباليهعلى)معجريربنعبداللهبخرهبلزومالبيعةله
اذبايعهمنالمهاجرينوالانصاروغيرهممنبايعأبا بكروعمروعثمانرضىاللهعنهمفوجبالاذعان
علىالشاهدوالغائبوسقطالاختياروقاللهأنترجل مناللقاءالذينلايحصللهمالخلافةولا
يدخلونفيالشورىوقدبشيتاليكوالىمنقبلكجريربنعبداللهوهومنأهلالايمنوالهجرة
فبايعوهولا قوةالاباللهفلميقبلواستمرعلىالابايةحتىأفضتالحالالىالقتالفبرزعلىرضىاللهعنه
فيأهلالعراقوقدتنازعوافيعددمنكانمعهوالمتفقعليهمنقولالجميعانهمتسعونألفافيه
تسعونبدرياوسبعمئةمنأهلبيعةالشجرةوأربعمائةمنسائرالمهاجرينوالانصاروبرزمعاوية

شراخلقأومنأشراخلق
يقتلهمأدىالطائفتينالى
الحققالفصربالنسي
صلىاللهعليهوسلملهممثلا
أوقالقولالرجليرى
الرميةأوقالالغرضفينظر
فىالنصلفلايرىبصيرة
وينظرفىالنصيفلايرى
بصيرةوينظرفىالفوقفلا
يرىبصيرةقالقالأبو
سعيدوأتمقتلهمبأهل
العراق*حدثناشيبانبن
فروخثناالقاسموهو
ابنالفضلالحدانىثناأبو
نضرةعنأبىسعيد
الحدريقالقالرسول
اللهصلىاللهعليهوسلم
تمرقمارقةعندفرقةمن
المسامينيقتلهاأولى
الطائفتينبالحق*حدثنا
أبوالربيعالزهرانىوقتيبة
ابنسعيدقالقتيبةثناأبو
عوانةعنقتادةعنأبى
نضرةعنأبىسعيدالحدري
قالقالرسولاللهصلى
اللهعليهوسلميكونفى
أمتيفرقتانفيخرجمن
بينهمامارقةيليقتلهمأولاهما
بالحق*حدثنامحمدبن

الحدرى ح وثنى حرملة بن يحيى وأحد بن عبد الرحمن الفهرى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة
ابن عبد الرحمن والضحاك الهمداني أن أبا سعيد الخدرى قال (١٩٨) بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم

قسما أتاه ذوالخويصرة
وهو رجل من بني تميم
فقال يا رسول الله أعدل
قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويك ومن
يعدل إن لم أعدل قد خبت
وخسرت إن لم أعدل
فقال عمر بن الخطاب
يا رسول الله أئذن لي فيه
أضرب عنقه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
دعه فإن له أصحابا يحقر
أحدكم صلاته مع صلاتهم
وصيامه مع صيامهم يقرؤن
القرآن لا يجاوز نزولهم
يمرقون من الإسلام كما يمرق
السهم من الرمية ينظر إلى
نصله فلا يوجد فيه شيء
ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد
فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا
يوجد فيه شيء وهو القدر
ثم ينظر إلى قذوه فلا يوجد
فيه شيء سبق العثر والدم
آتهم رجل أسود أحدى
عضديه مثل ندى المرأة
أو مثل البضعة تدردر
يخرجون على حين فرقة
من الناس قال أبو سعيد
فأشهد أنى سمعت هذا
من رسول الله صلى الله
عليه وسلم أشهد أن على
ابن أبي طالب قاتلهم وأنا
معه فأمر بذلك الرجل

ابن عبد السلام (قوله) ثم ينظر إلى نضيه وهو القدر ثم ينظر إلى قذوه (م) النصل حديدة السهم
والقدر عوده والقدر يشبه والبصيرة طريقة الدم والنضى بالنون وكسر الصاد قد فسره بالقدر
والمعنى أن الراى ينظر إلى هذه الأشياء من سهمه هل علق بها شيء من الدم فيستدل بها على إصابة
الرمية (قوله) في الآخر مثل البضعة تدردر (د) البضعة بفتح الباء القطعة من اللحم ومعنى تدردر
تضطرب تذهب وتجيء * قلت * يأتي أن علبا رضى الله عنه لما وجد أحدى عضديه
كالبضعة كانت تلك البضعة تمدت إلى أن تعاذى كفه الآخر ثم ترك فترجع إلى منكبه (قوله)
على حين فرقة (ع) يروى بفتح الحاء المعجمة وبالراء ويرى بكسر الحاء المهملة والنون وكلاهما
صحح المعنى لأن خروجهما حقا حقيقة وفيه إشارة لعدم كفرهم ولأهل السنة والجمهور أن علبا مصيب
على وأصحابه لأن عليهم خروجوا حقيقة وفيه إشارة لعدم كفرهم ولأهل السنة والجمهور أن علبا مصيب
في قتاله لا سماع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم أولى الطائفتين بالحق وعلى هو الذى قتلهم (د) رواية
الحاء المهملة والنون أشهر ويشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم فى الذى بعده يخرجون فى فرقة من
الناس فانه بضم الفاء لا غير أى حين افتراق من الناس وكذلك كان فيما بين على ومعاوية * قلت *
ويأتى بيان افتراقهما (قوله) سياهم التحالق (م) أى حلق الرأس (م) السياه العلامة وفيها القصر والمد

فى الكلام فيها فرب له واعتدله بأن الغلط فيها صعب الموقع لأن ادخال كافر فى الملة وإخراج مسلم
منها عظيم فى الدين وقد أضرب عن الكلام فيها * القاضى بن الطيب وناهيك به فى علم الأصول
وقال انها من المعوصات لأن القوم لم يصرحوا بالكفر وإنما قالوا أقوالا تؤدى إليه (قوله) ثم ينظر إلى
نضيه (بفتح النون وكسر الصاد وتشديد الياء وهو القدر أى عود السهم (م) النصل حديدة السهم
والقدر عوده والقدر بضم القاف وبذالين معجمتين ريشه والبصيرة طريقة الدم والمعنى أن الراى
ينظر إلى هذه الأشياء من سهمه هل علق بها شيء من الدم فيستدل به على إصابة الرمية (ح) البصيرة
بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهو الشيء من الدم أى لا يرى شيئا من الدم يستدل به على إصابة
الرمية (قوله) البضعة تدردر (بفتح الباء القطعة من اللحم وتدردر معناها تضطرب وتذهب وتجيء
(ب) يأتي أن علبا لما وجد أحدى عضديه كالبضعة كانت تلك البضعة تمدت إلى أن
تعاذى كفه الأخرى ثم ترك فترجع إلى منكبه (قوله) على حين فرقة يروى بفتح الحاء المعجمة وبالراء
وبكسر الفاء ويرى بكسر الحاء والنون وبضم الفاء من فرقة أى فى وقت افتراق يقع بين المسلمين
وهو الافتراق الذى كان بين على ومعاوية رضى الله عنهما وعلى الرواية الأولى فالمعنى أفضل الفرقتين
(ح) رواية الحاء المهملة والنون أشهر ويشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون فى فرقة من الناس
فانه بضم الفاء لا غير (قوله) سياهم التحالق (م) السياه العلامة وفيها القصر والمد وفيها العنة
ثالثة تسميها بزياة الياء مع المد والمراد بالتحالق حلق شعر الرأس (م) وفيه مخالفتهم السنة فى الحلق
وكرهه بعضهم للتشبه بهم لأنهم فيه مخالفتهم السنة (ح) إنما فى الحديث أنه علامة لهم والعلامة قد
تكون بالباح مثل قوله فىهم رجل أسود أحدى عضديه مثل البضعة تدردر ومعلوم أن هذا ليس بحرام

فالتمس فوجد فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعت * وحدثني محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي
عن سليمان عن أبي نصر عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى أمته يخرجون فى فرقة من الناس
سياهم التحالق قال هم

فان أبي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وقدأ كثر في قتله عثمان وزعمت أن ما أفسد عليك
يعنى الاطلب دم عثمان وما كنت الارجل من المهاجرين أو ردت كما أو ردوا وصدرت كما صدروا
وما كان الله ليجمعهم على ضلال ولعمري ان نظرت بعقلك دون هوانك لتجدني أبرأقر يش من دم
عثمان وبعده فأنت وعثمان إنما أنت رجل من بني أمية وبنو عثمان أولى بمطالبة دمه فان زعمت انك
أقوى على ذلك فادخل فيادخل فيه المسلمون ثم حاكم قتله الى أهلك واياهم على كتاب الله وأنت
رجل من الطلقاء الذين لا تحل لهم الخلافة ولا يدخولون في الشورى وقد بعثت اليك والى من قبلك
جرير بن عبد الله وهو من أهل الايمان والمهجرة فبايعوه ولا قوة الا بالله فيقبل واستقر على الاية
حتى أفضت الحال الى القتال فبرز على في أهل العراق وقد تنوزع في مقدار من كان معه فكثروا ومقل
والمثقف عليه من قول الجميع انهم تسعون ألفا تسعون بدر ياروسبعمائة من أهل بيعة الشجرة
وأربعمائة من سائر المهاجرين والانصار وبرز معاوية في أهل الشام وقد تنوزع أيضا في عددهم
فكثروا ومقل والمثقف عليه من قول جميعهم انهم كانوا خمسة وثمانين ألفا ليس فيهم من الانصار الا
النعمان بن بشير ومساممة بن مخلد والتقى الجمعان بصفين ودامت الحرب مائة يوم وعشرة أيام قال
المسعودي وتنوزع في قدر من قتل من الجمع بين بصفين فقبل مائة ألف وعشرة آلاف من أهل الشام
تسعون ألفا ومن أهل العراق عشرون ألفا وقيل سبعون ألفا وخمسة وأربعون ألفا من أهل الشام
وخمسة وعشرون من أهل العراق ولما أشرف على الفتح نادى مشيخة الشام يا مشر العرب
الله الله في الحرمات والنساء ووضع معاوية رجله في غرز الركب ليغر ثم قال لعمر وبن العاصي
هلم نخبتناك يا بن العاصي لقد هلكنا فقال له عمر وبن العاصي هل لك في أمر أعرضه عليك لا يز يدنا
الاجتماع ولا يز يدهم الا فرقة قال نعم قال نرفع المصاحف ونقول ما فيها حكم بيننا وبينكم فان أبي بعضهم

في أهل الشام وتنوزع أيضا في عددهم والمثقف عليه عند جميعهم انهم كانوا خمسة وثمانين ألفا ليس
فيهم من الانصار الا النعمان بن بشير ومساممة بن مخلد والتقى الجمعان بصفين ودامت الحرب مائة يوم
وعشرة أيام وتنوزع في قدر من قتل من الجمع بين بصفين فقبل مائة ألف وعشرة آلاف من أهل الشام
تسعون ألفا ومن أهل العراق عشرون ألفا ولما أشرف على الفتح وضع معاوية
رجله في غرز الركب ليغر ثم قال لعمر وبن العاصي هلم نخبتناك لقد هلكنا فأشار عليهم برفع المصاحف
على الرماح وكانت نعو الخسماة وان ينادوا ما فيها حكم بيننا وبينكم فرفعوها وقالوا هذا كتاب الله
بيننا وبينكم وعلت الاصوات بذلك وتقول من لثغور أهل الشام بعد الشام ومن لثغور أهل
العراق بعد العراق ومن لجهاد الروم فلما رأى ذلك كثير من أهل العراق فقالوا العلي قد أعطاك
معاوية الحق دعاك لكتاب الله فاقبل منه فقال لهم على رضى الله عنه انها مكيدة وأرادوا صرفكم
عنهم فقال له الاشعث بن قيس وقد كان معاوية كتب اليه يسقيه لئن لم تجيبهم لنتفرق عنك فقال على
رضى الله عنه ويحكم لم يرفعوا المصاحف لانهم يعملون بها ولا يعلمون ما فيها وانما رفعوها مكيدة فقالوا
لا ينبغي لنا أن ندعى الى كتاب الله فنأبى أن نقبله فقال ويحكم ان معاوية وبن العاصي وابن أبي سرح
وذكر رجلا ليسوا بأهل دين ولا قرآن وأنا أعلم بهم منكم صحبتهم أطفالا ورجالا فكانوا شرأطفال
وشررجال فقال له مسعود بن مدرك السلمي وجماعة من القراء الذين صاروا خوارج يا على أجب
الى كتاب الله اذا دعيت اليه والافعلنا بك مثل الذي فعلنا بن عفان اذ علينا أن نفعل بما في كتاب
الله فلم يزلوا به حتى بعث الى الأشران يأتي ويكف عن القتال وكان على مقدمته فجاء وطلب من أهل

أن يقبل وجدت منهم من يقول بل ينبغي أن نقبل فتكون فرقة بينهم فان قالوا نقبل آخرنا الحرب الى
 أجل فرغت المصاحف على الرماح وكانت نحو الخمسمائة مصحف وقالوا هذا كتاب الله بيننا وبينكم
 وعلت الأصوات بذلك وتقول من لثغور أهل الشام بعد أهل الشام ومن لثغور أهل العراق بعد أهل
 العراق ومن لجهاد الروم فلما رأى ذلك كثير من أهل العراق قالوا نجيب الى كتاب الله وقالوا العلي
 قد أعطاك معاوية الحق ودعاك الى كتاب الله فاقبل منهم فقال لهم على انها مكيدة وأرادوا صرفكم
 عنهم فقال له الأشعث بن قيس وكان معاوية كتب اليه يستميله لئن لم تجيبهم لنتفرقن عليك وتبعه
 في ذلك الجانية فقال على ويحكم لم يرفعوا المصاحف لانهم يعلون بها ولا يعلمون ما فيها وانما رفعوها
 مكيدة قالوا لا ينبغي لنا ان ندعى الى كتاب الله فنأبى أن نقبله فقال ويحكم ان معاوية وابن العاصي وابن
 أبي سرح وذکر رجلا ليسوا بأهل دين ولا قرآن وأنا أعلمهم منكم بحبهم أطفالا ورجالا فكانوا
 شر أطفال وشر رجال فقال له مسعود بن مدرك السامى وجاعة من القراء الذين صاروا خوارج
 يا على أجب الى كتاب الله اذ دعيت اليه والان فمك برمتك الى القوم أو نفعك بك مثل الذي فعلنا يا ابن
 عفان اذ علينا أن نعمل بما في كتاب الله فوالله لتفعلنه أولنا فعلنا قال فاحفظوا عني اني نهيتكم
 واحفظوا مقالتكم لى قالوا فأرسل الى الأشرىات ونكف عن القتال وكان على مقدمة على فأرسل
 اليه على يز يد بن ربيعة أن أت فان الفتنة قد وقعت فقال الا شتر أرفع المصاحف قال يز يد نعم قال
 لقد ظننت انها توقع فرقة يازيد الأترى الفتح الأترى ما منح الله لنا أن ينبغي ان ندع هؤلاء وننصرف
 عنهم ثم علت الأصوات وارتفع الوهج فقالوا العلي ما نراك إلا أمرته بالقتال فقال على ويحكم ألم أكله على
 رؤسكم وأنتم تسمعون يازيد اذهب اليه وقل له يات فأناه فقال أيسرك أن نظفرها هنا ويقتل أمير
 المسلمين أو يسلم الى عدوه قال لا والله سبحانه الله قال انهم قالوا الترسن الى الا شتر أو تقتلك كما قتلنا ابن
 عفان فأقت فقال يا أهل العراق يا أهل الوهن أحين علوتم القوم وظنوا انكم لم قاهرون رفعوا
 المصاحف يدعونكم لما فيها وقد والله تروكوا ما أمر الله به وسنة من أنزلت عليه فلا تجيبوهم وامهلوني

العراق أن يمهأوه للقتال فوافقوا قالوا الا قال امهلوني عدو الفرس فاني طمعت في النصر قالوا اذا تدخل
 معك في الخطيئة ولستنا نطمعك ولا صاحبك فراجعهم القول وقال يا أصحاب الوجوه السود كنانظن
 صلاتكم زهدا في الدنيا وشوقا الى لقاء الله فاذا فراركم من الموت ركونا الى الدنيا الا بجالكم ما أتم
 برائين بعدها عزرا أبدا فابعدوا كبا بعد القوم الظالمون فسبوه وسبهم وضرر بواوجه دابته وضرب
 وجهه دوامهم فقام لهم على رضى الله عنه فكفوا ثم ان الأشعث بن قيس قال ان شئت أتيت معاوية
 فأسأله عما يريد قال ان شئت فقال يا معاوية لاى شئ رفعت المصاحف فقال ليرجع جميعنا الى ما أمر
 الله به في كتابه تبعضون منكم رجلا ترضونه ونبعث منارجلان رضاه ونأخذ عليهما العهد أن يعملوا
 بما في كتاب الله ثم تتبع ما اتفعا عليه فقال الأشعث هذا هو الحق فقال أهل الشام رضى عمر بن
 العاص وقال الأشعث والقوم الذين صاروا خوارج رضى أبو موسى الأشعري لانه كان يحذرنا مما
 وقعنا فيه فطلب منهم على رضى الله عنه أن يبعث ابن عباس أو الا شتر فابوا عليه فقال على ما أردتم الا
 أبو موسى فقالوا نعم قال فاصنعوا ما أردتم وجاء الاحنف بن قيس فقال يا أمير المؤمنين انك رميت بحجر
 الارض عمرو بن العاص وأبو موسى كليل الشفرة قريب القعر ولا يصلح لهؤلاء الارجل يدنو منهم
 حتى يصير في اكفهم ويبعد منهم حتى يصير كالنجم فان أبيت أن تجعلنى حكما فاجعلنى ثانيا وثالثا فإنه
 لن يعقدوا عقدة الاخلاقنا ولن يحلوا عقدة عقدها الا اعتدت لكم أحكم منها فابى الناس الأبا

مؤمنون فقال له علي يا ابن النابتة ومتى لم تكن للؤمنين عدوا وللناسقين وليا وهل تشبه الأملك التي وضعتك فقام عمر وقال لا يجمع بيني وبينك مجلس أبدا فقال علي واني لارجو الله أن يظهر مجلسي منك ومن أمثالك ثم كتب الكتاب **﴿ونصفه﴾** هذا ما تناقضى عليه علي ومعاوية قاضي علي على أهل الكوفة ومن معهم وقاضي معاوية على أهل الشام ومن معهم أن ينزل الجميع على حكم الله وكتابه لا يحكم بينهم غيره فاوجد الحكمان وهما أبو موسى وعمر بن العاصي في كتاب الله عملا به ومالم يجداه فيه فالسنة العادلة الجامعة غير المفرقة وأخذ الحكمان من علي ومعاوية ومن الجندين العهد والنقطة اتهما آمانا علي أنفسهم وأموالهما والامة لهما أنصار علي ما يتفقان عليه وعلى الحكيمين عهد الله وميثاقه أن يحكما بين هذه الأمة ولا يرداها في حرب ولا فرقة حتى يقضيا وأجل القضاء الى رمضان وان أحبا أن يؤخره أخره عن تراض منهما وان توفي أحدهما فامير شيعته يختار مكانه ولا يأتوا عن أهل العدل وان مكان قضائهم الذي يقضيان فيه مكان بين أهل الكوفة وأهل الشام وان رضيا مكانا غيره فخير رضيا ولا يحضرهما فيه الا من أراداه من الشهود ويكتبنا شهادتهم على هذه الصحيفة **﴿فاما كتب الكتاب دعي الا شرتلشهد فقال لا صحبتي يميني ولا نفعني بعد هاشمالي ان وضع لي فيها اسم فأخذ الأشعث ابن قيس الكتاب وخرج يقروه على الناس فرحاسر وراح حتى انتهى الى مجلس بني تميم وفيه جماعة من زعمائهم أحدهم عمرو بن أديته أخو بني هلال الخراجي فقرأها عليهم فقال عروة حكمتم الرجال في أمر الله لا حكم الا لله وهو أول من قال هذه الكلمة ثم شد بسيفه على الأشعث فهمز الأشعث فرسه عن الضربة فأصابته عجز الفرس ونجا الأشعث فغضب له قومه وناس كثير من البمانية حتى مشى الأحنف بن قيس وغيره اليه فاعتذروا وقبله وصفح **﴿وما وقع التكليم وكتب الكتاب تناقض أهل العراق بينهم وأقبل بعضهم يتبرأ من بعض يتبرأ الا من أخيه والوالد من ولده وكانوا حين خرجوا من الكوفة لقتال معاوية وأهل الشام خرجوا أحماء متوادين فما رجعوا الا وهم أعداء متباغضون يتضاربون في طريقهم في رجوعهم بأنعلة السيوف ويتشائمون يقول الخوارج يا أعداء الله أو هنتم دين الله وحكمتم فيه الرجال ولا حكم الا لله يقول الآخرون****

يا أبا عبد الله ان أهل العراق اكرهوا عليا على أبي موسى وأنا وأهل الشام بك راضون وقد ضم اليك رجل طويل اللسان قصير الرأي فلا تعطه كل رأيك فاجد الخز وطبق المفصل فلما التقى الحكمان عمرو وأبو موسى وقع بينهما محاورات وكلام طويل فالرأي أبي موسى الى خلع علي ومعاوية معا واستخلاف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وخطب الناس بذلك ورغبهم في عبد الله بن عمر وأطراه ثم نزل فصعد عمر وطم قال أباها الناس ان أبا موسى عبد الله بن قيس خلع عليا وأخرجه من الامر الذي يطلب وهو أعلم به وأنا خلعتة معه وأنت علي وعليكم معاوية وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه أبوه وهو الخليفة علينا وله طاعتنا وبيعتنا على الطلب لدم عثمان فقام أبو موسى وكذبه وقال لم نستخلف معاوية ولا كنا خلعتنا هم معانم وقع بينهم نزاع ومضار به ثم انزل أبو موسى واستولى على راحلته ولحق بركة مستعيذا بها من علي رضي الله عنه وترك أهله وماله بالكوفة فلم يعد اليها وكان ابن عباس يقول قبح الله رأي أبي موسى حذرته وأمرته بالرأي فاعقل ورجع ابن عباس وشرج الى علي يعرفانه بالخبر فقال اني كنت قد قدمت اليكم في هذه الحكومة فايتم الاعضاني فكيف رأيتم عاقبة أمركم واني لا علم من حكم علي خلافي والترك لأمري ولوشئت أخذته لفعلت ولكن الله من ورائه يعني الأشعث وكنت فيما أمرتكم به كما قال أخو حشم

فواقافاني قد أحسست الفتح قالوا قال امهلوني عدوا الفرس فاني قد طمعت في النصره قالوا اذا
ندخل معك في الخطيئة ولسنا نطيعك ولا صاحبك فراحمهم القول وقال يا أصحاب الوجوه السود كنا
نظن صلاتكم زهدا في الدنيا وشوقا الى لقاء الله فاذا فراركم من الموت ركونا الى الدنيا لأفعالكم ما أتم
برائين بعدها عزأبدا فابدأوا كما بعد القوم الظالمون فسبوه وسبهم وضربوا وجهه دابته وضرب وجهه
دوابهم فقام لهم على فكفوا ثم ان الأشعث بن قيس قال لعلي ان شئت أتيت معاوية فأسأله عما يريد
فقال ان شئت فقال يا معاوية لأي شيء رفعت المصاحف قال ليرجع جميعنا الى ما أمر الله به في كتابه
تبعثون منكم رجلا ترضونه ونبعث منارجلان رضاه ونأخذ عليهما العهد أن يعملا بما في كتاب الله ثم
تبع ما اتفقا عليه فقال له الأشعث هذا هو الحق فقال أهل الشام رضى عمرو بن العاصي وقال
الأشعث والقوم الذين صاروا خوارج رضى أبو موسى الأشعري لانه كان يحذرنا مما وقعنا فيه فقال
علي عصيتوني في بدء الامر فلا تصوني في آخره لانبعث أبو موسى لان أبو موسى كانت لي عليه بيعة
فقارقتي وخذل علي الناس وهرب مني حتى أمنت بعد أشهر ولكن أرسل ابن عباس لذلك فقالوا ابن
عباس وأنت سواء فقال أ جعل الاسترقاقواهل تجعلنا الا في حكم الأشتر قال علي وما حكمه قالوا ان
يضرب بعضنا بعضا بالسيوف حتى يكون ما أردت أو ما أريد فقال علي ما أردتم الا أبو موسى قالوا نعم
قال فاصنوا ما أردتم وجاء الأحنف بن قيس فقال يا أمير المؤمنين انك رميت بحجر الأرض عمرو بن
العاصي وأبو موسى كليل الشفرة قريب القعر ولا يصلح لهؤلاء الا رجل يدنو منهم حتى يصير في
أ كفهم و يبعد منهم حتى يصير كالنجم وان أبيت أن تجعلني حكما فاجعلني نائبا أو نائكا فانهم لن يعقدوا
عقدة الا حللتها ولن يحلوا عقدة عقدها الا عقدت لك أحكم منها فأبى الناس الا أبو موسى فكتب بينهم
كتاب بنصفه هذا ما قضى عليه علي بن أبي طالب أمير المؤمنين فقال عمرو بن العاصي اكتب اسمه
واسم أبيه هو أميركم وأما أميرنا فلا فقال الأحنف لا يحى اسم أميرنا أبدا وان قتل الناس بعضهم بعضا
وأبى ذلك مليا من النهار ثم ان الأشعث قال احمه فحى فقال علي رضى الله عنه الله أكبر سنة بسنة
ومثل بمنزل والله اني لكانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية اذ قالوا لست برسول الله ولا
شهد لك بذلك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك فكتبه فقال عمرو سبحان الله تشبهنا بالكفار ونحن

موسى فكتبوا كتابا بينهم في ذلك وان مكان قضائهم الذي يقضيان فيه مكان بين أهل الكوفة
وأهل الشام وان رضيا مكانا غيره فحيث رضيا ولا يحضرهما فيه الا من أراداه من اليهود فلما كتب
الكتاب دعى الاشتر ليشهد قال لا تحببني يميني ولا نعتني بعدها شمالي ان وضع لي فيها اسم ولما وقع
التحكيم وكتب الكتاب تناقض أهل العراق فيما بينهم وأقبل بعضهم يتبرأ من بعض يتبرأ الأخ
من أخيه والاب من ولده وقد كانوا حين خرجوا القتال معاوية متوادين فارجعوا الا وهم
متباغضون يتضاربون في طريقهم بانعلة السيوف ويتشائمون يقول الخوارج يا أعداء الله أو هنتم
في دين الله وحكمتم فيه الرجال ولا حكم الا الله وكان اجتمع عمرو بن العاصي وأبي موسى بدومة
الجندل وسطا بين العراق والشام أبو موسى وجهه على رضى الله عنه في أر بعائته و عمرو بن العاصي
وجهه معاوية في مثل ذلك وكان لما دنا القوم من موضع الاجتماع قال ابن عباس لابي موسى ان عليا لم
يرضك حكما لفضل علقك والمقدمون عليك كثير ولكن القوم أبو اغيرك وأظن ان ذلك
لشراريد بهم وقد ضم اليك داهية العرب فان نسيت فلان تنس ان عليا بايعه الذين بايعوا أبا بكر و عمرو
وليس فيه خصلة تبعده عن الخلافة وليس في معاوية خصلة تقر به منها ورضى معاوية عمر فقال

فارقم امامنا وفرقم جاعتنا فدخل على الكوفة ولم يدخلوا معه وأتوا حر وراء قرية من قرى الكوفة بعدها عن الكوفة نصف فرسخ وهم اثنا عشر ألفا فزلبواها ونادى منادهم ان أمير القتال شيت بن ربي التميمي وأمير الصلاة عبد الله بن الكواء اليشكري والامر شورى بعد الفتح والبيعة لله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فخرج اليهم على من الكوفة وقال من زعيمكم قالوا ابن الكواء قال على كرم الله وجهه ما أخرجكم علينا قالوا احكمتم في دين الله يوم صفين فقال على أنشدكم الله هل أحد كان أنكر للتكليم مني قالوا اللهم لا قال أنشدكم الله أنعمون أن القوم حين رفعوا المصاحف وقلتم لي نبيهم الى كتاب الله وقلت لكم أنا أعلم بالقوم منكم ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن واني محبتهم وعرفتهم أطفالا ورجالا فبكانوا شرا أطعما وشر رجلا أمضا على حقهم وصدقهم وأعمار فموا هذه المصاحف خديعة وتوهينا ومكيدة فردتم على رأيي وقلتم لا بل نقبل منهم فقلت لكم احفظوا كلامي وقولكم ومعصيتكم اياي ثم لما أتيت الالكاتب شرطنا على الحكمين أن يحكما في كتاب الله تعالى فاذا حكما بحكم القرآن فليس لنا أن نخالف حكم من حكم بما في القرآن وان أيا فنحن من حكمهما برآءة قالوا أنزاه عدلان حكم الرجال في دين الله قال لم نعلم الرجال وانما حكمنا القرآن والقرآن انما هو خط مسطور بين دفتي المصحف لا ينطق وانما يحكم ويتكلم به الرجال قالوا أخبرنا لم ضربت للحكم أجلا قال ليتعلم الجاهل ويثبت العالم ولعل الله أن يصلح في هذه المدة بين هذه الامة ادخلوا مصركم فدخلوا الكوفة عن آخرهم وفي كامل المبرد في انه لما دخل عليهم وقال في أثناء كلامه أما علمتم أنكم أكرهتموني على التكليم حتى قبلته قالوا اللهم نعم قال فعلى م خلفتموني ونبذتموني قالوا انا أتينا في ذلك ذنبا عظيما وقد تبنا منه فقب أنت واستغفر نعد اليك فقال استغفر الله من كل ذنب فرجعوا منه فاما استقر وبال الكوفة وشيع أن عليا رجع عن التكليم ورآ ضلالا وانما ينتظر أمير المؤمنين أن يسمن الكراع ويحصل المال وينهض الى الشام فأناه الاشعث فقال يا أمير المؤمنين ان الناس تعدوا انك رأيت الحكومة ضلالا والاقامة عليها كفرنا فخطب الناس وقال من زعم أني رجعت عن الحكومة فقد كذب ومن رآها ضلالا فهو أضل ثم غاب خروجهم ومغارقتهم الجماعة فنادوا من نواحى المسجد لا حكم الا لله فأومأ بيده بخفضهم ويقول كلمة حق أريد بها

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى * فلم يستبينوا الرأى الاضخى الند

ثم قال ان هذين الحكمين الذين اخترتموها تركا حكم الله وحكمها هو النفس واختلفا في حكمهما ولم يرشدهما الله فتأهبوا للجهاد واستعدوا للمسير وأصبحوا في معسكرهم فخرج على رضى الله عنه يريد الشام في ثمانية وسبعين الفا ومائتين وكان الخوارج خرجوا ونزلوا النهر وقتلوا في خروجهم عبد الله بن حباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوه هو وامر أنه فذبحوه وقالت لهم امر أنه انما أنا امرأة وكانت حاملا فقروا بطنها وقتلوا معها ثلاث نسوة من طيئى ومن عجيب أمرهم أنهم لقوا مسلمانا ونصرانيا فقتلوا المسلم وقالوا احفظوا ذمة نبيكم في النصراني فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه ومن معه من المسلمين فإرسل اليهم الحارث العبدى ليأتى بخبرهم على وجهه فقتلوه فقال المسامون يا أمير المؤمنين نسرا الى الشام وندع هؤلاء يخلفوننا في عياننا سر بنا اليهم فاذا فرغنا منهم سرنا الى عدونا فامر بالرحيل وسار اليهم وأرسل اليهم أن ادفعوا الينا قتلة أصحابنا نقتلهم بمن قتلوا ونترككم حتى نلقى أهل المغرب فلعن الله يردكم الى خير مما أتم عليه فارسا واليه كنا قتلهم وكلنا يستحل دماءكم وأنهم على رضى الله عنه فقال أيتها العصابة التي اخرجها المرء وأصبحت في اللبس والخطب العظيم

باطل وحكم الله ينتظر بكم ثم لما سمعت الخوارج كلامه خرجوا من المسجد فقيل لعلي انهم خارجون عليك فقال لا آتاكم حتى يقاتلوني وسيفعلون فوجه اليهم ابن عباس فرجوا به وأكرموه فرأى منهم جباها قرحة لطول السجود وايد كثفنا الابل وقصاصر حضة وهم مشمرون فقالوا ما جاء بك قال جئت من عند صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه وأعلمنا بدينه وسنة نبيه ومن عند المهاجرين والانصار قالوا انا ذنبنا ذنبا عظيما اذ حكمنا الرجال في دين الله وتبنا منه فان تاب كاتبنا رجعا اليه وعندنا الى جهاد عدونا فقال ابن عباس نشدتكم الله الا ما صدقتم أنفسكم أما علمتم أن الله تعالى أمر بتحكيم الرجال في أرباب تساوى ربع درهم اذا صيد في الحرم وفي شقاق رجل وامرأته وأنشدكم الله أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عن القتال للمدينة التي كانت بينه وبين أهل المدينة قالوا نعم ولكن علينا معاسيه من امارة المؤمنين قال ليس ذلك بمنزله اعنه وقد محار رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه من النبوة فلم يخزجه ذلك من النبوة وقد أخذ على الحكيم أن لا يجور ا فان جار ا فلا طاعة له ما قالوا معاوية يدعى مثل دعوى علي قال فأبها أولى فولو له قالوا صدقت وكانوا ستة آلاف قتيعة منهم ألفان واجتمع الباقون على عبد الله بن وهب الراسبي فبايعوه ومضوا الى النهر وفي موضع آخر من الكامل أن عليا رضى الله عنه لما بعث ابن عباس لي ناظرهم قال ما نعتكم على أمير المؤمنين قالوا كان أمير المؤمنين فلما حكم في دين الله خرج من الايمان فليتب بعد اقراره بالكفر نعله قال لا ينبغي لمن لم يشب امانه شك أن يقر على نفسه بالكفر قالوا قد حكم في دين الله قال قد أمر الله بالتحكيم في قتل صيد فقال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فكيف بامامة قد أشكلت على المسامحين قالوا حكم عليه فلم يرض قال ان الحكومة كالامامة ومتى فسق الامام وجبت معصيته وكذلك الحكمان لما خالفا نبذت أقوالهما فقال بعضهم لبعض لا تجملوا احتجاج قريش عليكم حجة لان هذا من قوم قال الله فيهم بل هم قوم خصمون وقال لتندبره قوم الداو كان اللقاء الحكيمين بدومة الجندل وسطا بين العراق والشام فوجه على أبا موسى في أربع مائة ووجه معاوية عمرو بن العاصي في مثل ذلك فلما دنا القوم من موضع الاجتماع قال ابن عباس لأبي موسى ان عليا لم يرضك حكما لفضل عقلك والمقدمون عليك كثير

اني نذير لكم أن تصبحوا تلقاكم الأمة غدا صرعي بانشاء هذا النهر بغير بينة منكم ولا برهان لم تعلموا اني قد نهيتكم عن الحكومة وأخبرتكم ان القوم انما طلبوها خديعة فعصيتوني وحلموني حتى حكمت ولما حكمت شرطت وأخذت على الحكيمين أن يجييا ما أحيا القرآن ويميتا ما أمات فانقلبا وحكما بغير حكم الكتاب فنبدنا أمرهما ونحن على أمرنا الأول في الذي أصابكم ومن أين أتيتهم قالوا تحكمننا وكننا بذلك كافرين وقد تبنا فان تبنا فثبت كتابنا فمن قومك والافاعتز لنا ونحن ننابذك على سواء ان الله لا يحب الخائنين فقال علي رضي الله عنه أصابكم حاسب ولا يبقى منكم واقرا بعد إيماني برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهادى في سبيل الله وهجرنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد على نفسي بالكفر لقد ضللت اذا ما أنا من المهتدين وروى أنه لما كلمهم واحتج عليهم تنادوا لا تخاطبوهم وهموا اللقاء الرب الراح الى الجنة فخرج علي رضي الله عنه فعبى الناس للقتال ميمنة وميسرة وقف هو في القلب في مضر وجعل على الخليل أبا أيوب الانصارى وعلى أهل المدينة وكانوا سبعمائة من الصحابة قيس بن سعد بن عبادة وعبي الخوارج على نحو هذه التعبية ورفع علي رضي الله عنه مع أبي أيوب راية أمان فنادى أبو أيوب من أتى هذه الراية ولم يقتل ولم يستعرض فهو آمن ومن انصرف الى الكوفة والمدائن فهو آمن ومن انصرف عن هذه الجماعة فهو آمن فذهب منهم من

وكرر أبو موسى فألقاه جنبه فقام شريح بن هاني الهمداني وقع عمرا بالسوط وقام الناس يحجزونهما
 وكان شريح بعد ذلك يندم ويقول ليت السيف كان مكان السوط وفي رواية إن عمرا كان يقدم
 أبو موسى في الكلام ويقول أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسن مني يريد بذلك
 ليقدمه في الخلع كما وقع وفي رواية أنه لما قام أبو موسى ليتكلم دعاه ابن عباس وقال اني لأظنه خدعك
 فان انتقمنا على أمر فتقدمه يتكلم به قبلك ولا آمن أن يكون أعطاك الرضا فيا بينك وبينه فاذا
 تكلمت خالفك وكان أبو موسى مغفلا فقام فتكلم بما تقدم وكان ابن عباس يقول قبح الله رأى أبي
 موسى حذرته وأمرته بالرأى فاعقل وكان أبو موسى يقول حذرنى غدرة العباسي ولكن اطمانت
 اليه وظننت أنه لا يؤثر شيأ على نصيحة الامة ثم اتخذ أبو موسى واستوى على راحتته ولحق بمكة
 مستعيذا بهما من على وترك أهله وماله بالكوفة ولم يعد اليها وحلف على أن لا يكلم أبو موسى أبدا ثم
 انصرف عمر و أهل الشام فسلموا على معاوية بالخلافة ورجع ابن عباس وشريح الى على وعرفاه
 بالخبر فقال اني قد كنت قدمت اليكم في هذه الحكومة فأيتم الاعصيانى فكيف رأيتم عاقبة أمركم اذ
 أيتم على واني لأعلم من حكمكم على خلافي والترك لأمرى ولوشئت أخذه فقلت ولكن الله من
 ورأته يعني الاشعث وكنت فيما أمرتكم به كما قال أخو جشم

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى * فلم يستينوا الرأى الاضحى الغد

ثم قال ان هذين الحكمين اللذين اخترتموهما تركا حكم الله وحكم بهوى النفس واختلفا في حكمه ما ولم
 يرشد هما الله فبرى منهما الله ورسوله وصالحو المؤمنين فتأهبوا للجهاد واستعدوا للسير واصبحوا
 في معسكر كم نخرج على يريد الشام في ثمانية وسبعين ألفا ومائتين وكان الخوارج خرجوا ووزلوا
 النهر وقتلوا في خروجهم عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوه هو وأمر أنه
 فذبحوه وقالت لهم امر أنه انما أنا امرأة وكانت حاملا فبقر وابطنها وقتلوا معها ثلاث نسوة من طيء
 ومن أعجب أمرهم أنهم لقوا مسامنا ونصرا نيا فقتلوا المسلم وقالوا احفظوا ذمة نبيكم في النصراني فبلغ
 ذلك عليا ومن معه من المسلمين فأرسل اليهم الحارث العبدى ليا تيه بخبرهم على وجهه فقتلوه فقال
 المسلمون يا أمير المؤمنين نسير الى أهل الشام وندع هؤلاء يخلفوننا في عيالنا سر بنا اليهم فاذا فرغنا منهم
 سرنا الى عدونا فأمر بالرحيل وقصد اليهم وأرسل اليهم أن ادفوا قتله أحنابنا نقتلهم عن قتلوا وتركم
 حتى نلقى أهل المغرب فعمل الله بدم الى خير مما أنتم عليه فأرسلوا اليه كانوا قتلهم وكلنا يستحل دماءكم
 ثم أرسل اليهم قيس بن سعد بن عبادة وقال في أثناء كلامه لهم ارتكبتم عظيمآ شهيدون علينا في الشرك
 والشرك ظلم عظيم وتفسكون دماء المسلمين فقال له شجرة السامى ان الحق قد أضاء لنا فلسنا
 نتابعكم أو تأتونا بمثل ابن الخطاب فقال قيس ما نعلمه فينا غير صاحبنا فهل تعلمون مثله فيكم قالوا لا قال
 أنشدكم الله في أنفسكم ان تهلكوها فاني رأيت الفتنة غلبت عليكم وأنهم على فقال آيتها العصابة التي
 أخرجها المرء وأصبحت في اللبس والخطب العظيم اني نذير لكم أن تصبحوا تلقاكم الامة غدا صرعى
 باثناء هذا النهر بغير بينة منكم ولا برهان ألم تعلموا أنى قد نهيتكم عن الحكومة وأخبرتكم أن القوم
 انما طلبوها خديعة فعصيتوني وجملتوني حتى حكمت ولما حكمت شرطت واستونقت وأخذت على
 الحكمين أن يحييا ما أحيى القرآن وأن يميتا ما مات فانقلبا وحكبا بغير حكم الكتاب فبئذا أمرها
 ونحن على أمرنا الاول فالذي أصابكم ومن ابن أيتم قالوا احكمنا وكننا بذلك كافرين وقد تبنا فان
 قتل من أصحاب على رضى الله عنه تسعة فطلب على رضى الله عنه المخرج في القتلى فلم يوجد فقام رضى

ولكن القوم أبو اغيرك وأظن ذلك لشرا ريد بهم وقد ضم اليك داهية العرب فان نسيت فلا تنس ان عليا يابعه الذين يابعو أبا بكر وعمر وعثمان وليس فيه خصلة تبعده عن الخلافة وليس في معاوية خصلة تقر به منها ووصى معاوية عراف قال يا أبا عبد الله ان أهل العراق اكرهوا عليا على أي موسى وانا وأهل الشام بك راضون وقد ضم اليك رجل طويل اللسان قصير الرأى فلا تعطه كل رأيك فاجد الحز وطبق المفضل فلما التقى الحكمان قال عمر ولا بي موسى ألسنت تعلم ان عثمان قتل مظلوما قال بلى قال أولست تعلم ان معاوية وآل معاوية وأولياؤه قال بلى وقال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلما يمنعك من مبايعة معاوية ولي عثمان يا أبا موسى وبيته في قریش كما قد علمت وان تخوفت ان يقال وليت معاوية وليست له سابقة فلن نعدم ان تقول وجدته ولي عثمان القائم بامره الحسن السياسة الحسن التدبير وهو أخو ام حبيبة أم المؤمنين وصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد صحبه وهو أحد الصحابة ثم عرض له عمر وبالسلطان قال وان توله اكرمك اكراما لم يوله خليفة فقال أبو موسى يا عمر واتق الله اماما ما ذكرت من شرفه فان هذا ليس على الشرف يولاه أهله ولو كان كذلك لكان ذلك لابرهة بن الصباح مع اني لو كنت معطيه أشرف قریش اعطيه عليا وامانه ولي دم عثمان فلما كن لأولى معاوية وأدع المهاجرين الاولين وامانع يرضك بالسلطان فوالله لو خرج لي عن سلطانه ما كنت لارثشي في حكم الله ولكن ان شئت أحيينا اسم عمر بن الخطاب فنولي ابنه عبد الله فقال عمر وان أهل العراق لا يحبون معاوية وأهل الشام لا يحبون عليا أو يحب ذلك ابن عمر قال اذا حله الناس يفعل فقال عمر واذا كنت تحب بيعة ابن عمر فإني منعك من بيعة ابني عبد الله وأنت تعرف فضله وصدقه فقال ابنك رجل صدق ولكنك غمسته في هذه القتنة فصوب عمر وكل ما قال أبو موسى ثم قال له عمر وهل لك في بيعة سعد فقال أبو موسى لا وعدله عمر وجماعة وأبو موسى يأبي الاصمريه ابن عمر فانه كان زوج ابنته فقال عمر وان رضى به أهل العراق أنقاتل أهل الشام وان رضى به أهل الشام أنقاتل أهل العراق قال لا فقال عمر واما ان رأيت للسامين في هذا صلاحا فقم واخطب الناس واخلع صاحبينا وصرح باسم هذا الرجل الذي تستخلفه فقال له أبو موسى بل أنت قم فقال عمر وما أحب أن أتقدمك وما قولي وقولك للناس الا واحد فقم وابتدى فقام أبو موسى فخطب ثم قال أيها الناس انا انظر نافي أمر نافرأينا أقرب ما يحضر نافي الصلاح ولم الشعث وحقن الدماء وجمع الامة خلع على ومعاوية وقد خلعتهما كما خلعتم عمامتي هذه ثم أهوى الى عمامته فخلعها واستخلفنا رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وحببه أبو به قبله فيولني في سابقته وهو عبد الله بن عمر واطراه وورغب الناس فيه ثم نزل فصعد عمر وخطب ثم قال أيها الناس ان أبا موسى عبد الله بن قيس خلع عليا وأخرجه عن الامر الذي يطلب وهو أعلم به وانا خلعتهم معه وأثبت على وعليكم معاوية وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وحببه أبو به وهو الخليفة علينا وله طاعتناو يبعتنا على الطلب بدم عثمان فقام أبو موسى فقال كذب عمر ولم نستخلف معاوية ولكننا خلعناهما معا فقال عمر وأيها الناس كذب أبو موسى عبد الله بن قيس بل خلع عليا ولم أخلع معاوية ﴿ وفي طريق ﴾ ان عمر الما قام قال أيها الناس انه كان من رأى صاحبكم ماسعتم وقد أشهدتم انه خلع عليا وانا أشهدكم اني قد أثبت معاوية فقال أبو موسى لعمر ولعنك الله انما مثلك كمثل الكلب الآية فقال عمر وبل أنت لعنك الله انما مثلك كمثل الجار الآية

ذهب وزحف الباقي بأربعة آلاف الى على رضى الله عنه يتنادون الر واح الر واح الى الجنة وشهدوا على الناس فالبثوا ان أبادهم على كرم الله وجهه في ساعة كما ما قيل لهم موتوا فماتوا وكان جملة من

تبث كما تبنا فنحن قومك والافاعتزلنا ونحن ننا بذك على سواء ان الله لا يجب الخائنين فقال على أصابكم
حاصب ولا بق منكم واقرأ بعد ايماني برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهادي في سبيل الله وهجرتي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد على نفسي بالكفر فقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين وفي
طريق آخر انه قال يا هؤلاء سولت لكم أنفسكم فراقى لهذه الحكومة التي ابتدأتموها
وسأتموها وأنا لها كاره وأنبأتكم بأن القوم ليسوا بأهل دين ولا قرآن وانما طلبوها مكيدة فأيتيم على
اباء المخالف وعاندتم عنود العاصي اخفاء الرأي سفهاء الاحلام مالكم لا بالكم والله ما جلتكم الا عن
أمركم ولا أخفيت شيئاً من هذا الأمر عنكم وان كان أمرنا للسمين لظاهر أجمع رأى مثلكم على أن
اختاروا حكمين فأخذنا عليهما أن يحكما بما في القرآن فتركا الحق وخالفنا سبيله وهما بصيرانه وكان
الجور هو هما والثقة في أيدينا لانفسنا من خالف الحق وأتى بما لا يعرف فيينا وانما تستحلون قتالنا
والخروج عن جماعتنا وتستعرضون الناس فتضربون رقابهم وتسفكون دماءهم والله لو قتلتم
دجاجة لعظم عند الله قتلها فكيف بالنفس التي قتلها عند الله حرام فتنادوا لتجيبوه ولا تكلموه
وتهبثوا للقاء الرب الراح والواح الى الجنة فخرج على فمبي الناس للقتال ميمنة وبيسرة ووقف هو
في القلب في مضر وجعل على الخليل أبا أيوب الانصاري وعلى الرجال أبا أيوب الانصاري وعلى أهل
المدينة وكانوا سبعمائه من الصحابة قيس بن سعد بن عبادة وعبت الخوارج على نحو هذه التعمية
ورفع على مع أبي أيوب راية أمان فنادى ابو أيوب الانصاري من أتى هذه الراية ولم يقتل ولم يستعرض
فهو آمن ومن انصرف الى الكوفة والمدائن فهو آمن ومن انصرف عن هذه الجماعة فهو آمن انه
لا حاجة لنا بعد ان نصيب قتلنا أصحابنا في سفك دمائكم فقال فروة بن نوفل الاشجعي والله لا ادري
على اى شئ اقاتل عليا ولا ارى الا أن انصرف حتى تنفذني بصيرة لقتاله واتباعه فانصرف في
خمسائة فارس ونزلت طائفة بالكوفة وخرج الى على منهم نحو المائة وكانوا اربعة آلاف
وزحف الباقي الى على وتنادوا الواح الواح الى الجنة وشدوا على الناس وكانت خيل على
أمام الرجال فلم تثبت الخيل لشدتهم وتفرقوا فرقتين ميمنة وبيسرة واقبلوا على نحو الرجال
فاستقبلت الرماة وجوههم بالنبل وعطفت عليهم الخيل من الميمنة واليسرة فالبثوا أن يبادوهم في
ساعة حتى كانوا قتلهم موتوا فخانوا فكان جملة من قتل من أصحاب على تسعة ولم يثبت من الخوارج
الا عشرة وكانوا اربعة آلاف فيهم الخديج فأمر على بطلبه فلم يوجد فقام على وعليه أثر الحزن لعقده
فانتهى الى قتلى بعضهم فوق بعض فقال افرجوا ففرجوا يميننا وشمالنا فاستخرجوه فقال على الله أكبر
والله ما كذب على محمد صلى الله عليه وسلم وانه لناقص اليد ليس فيها عظم طرفها مثل ندى المرأة ليس
عليها الا سبع شعرات أو خمس رؤوسها معقفة ثم قال اثنوني به فنظر الى منكبه فاذا اللحم مجتمع على
منكبه كندى المرأة عليه شعرات سودا فامتد اللحم امتدت حتى تحاذى بطن يده الأخرى ثم ترك
فتعود الى منكبه فثنى على رجله ونزل وخر ساجدا لله ثم ركب ومهر بالقوم صرعى فقال صرعى من
غركم قالوا ومن غركم يا أمير المؤمنين قال غركم الشيطان والنفس بالسوء أمارة غرتهم الاماني وزينت

الله عنه وعليه أثر الحزن لعقده فانهى الى قتلى بعضهم فوق بعض فقال افرجوا ففرجوا يميننا وشمالنا
فاستخرجوه فقال الله أكبر والله ما كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لناقص اليد ما فيها
عظم طرفها مثل ندى المرأة عليها خمس شعرات أو سبع رؤوسها معقفة ثم قال اثنوني به فنظر الى
منكبه فاذا اللحم مجتمع على منكبه كندى المرأة عليه شعرات سودا فامتد اللحم امتدت حتى

لم المعاصي ونياتهم أنهم ظاهر ون فقال أصحابه قطع الله دابرهم آخر الدهر قال كلا والذي نفسى بيده
 أنهم لفي أصلاب الرجال وأرحام النساء لا يخرج خارجة الا خرجت بعدها مثلها حتى يخرج خارجة بين
 الفرات ودجلة مع رجل يقال له الشمط فيخرج اليهم رجل من أهل البيت فيقتلهم ولا يخرج لهم بعدها
 خارجة الى يوم القيامة ﴿ وجمع على كرم الله وجهه ﴾ ما كان في عسكر الخوارج فقسم السلاح
 والدواب على المسلمين ورد العبيد والمتاع والاماء على أهلهم وطلب على من به رمق منهم فوجدوا نحو
 الاربع مائة فقال لعشائرتهم احموهم معكم فداوهم فاذا برؤا فوافوني بهم في الكوفة * فقد ظهر بما
 جلبنا من حديث الخوارج صدق قوله صلى الله عليه وسلم تفرق مارقين بين فرقتين من المسلمين فأنت
 ترى كيف مرقت هذه المارقة بين الفرقين * وكذلك صدق قول علي في أنهم لفي أصلاب الرجال
 وأرحام النساء فانه دام خروجهم خارجة بعد خارجة الى آخر زمن بنى أمية حسبما ذلك مذكور
 في كتب التاريخ (قوله في الآخر المشرق) (ع) رويناه عن الصدفي بكسر الميم وفتح الراء وعن
 الأسدي بفتح الميم وكسر الراء والأول الصواب منسوب الى مشرق بالكسر قبيلة من همدان قال
 البكري من فتح الميم صحف (قوله في الآخر أحداث الاسنان سفهاء الاحلام) أى صغار الاسنان
 ضعاف العقول (ع) فنيه ان التثب وحسن البصيرة مع الشيوخ للتجربة وقوة العقل وسكون غليان
 الدم المتير لكثرة الحركة وقلة التدبر ﴿ قلت ﴾ قال الماوردي في آداب الدين من الناس من فضل رأى
 الشيوخ لما ذكر وأنشد عليه

اذا طال عمر المرء في غير آفة * أفادت له الايام في كرها عقلا

ومنهم من فضل رأى من دونهم وكان يقال عليكم برأى من لم تب له الحوادث ولا استولت عليه رطوبة
 الهرم (قوله خدعة) (د) معناه اجتهاد رأى (ع) وفيه جواز التوربة والتعريض في الحرب وانه غير
 تعاذى بطن يده الأخرى ثم تترك فتعود الى منكبه ثم قال أصحاب علي رضى الله عنه قد قطع الله
 دابرهم آخر الدهر فقال رضى الله عنه والذي نفسى بيده أنهم لفي أصلاب الرجال وأرحام النساء
 لا يخرج خارجة الا خرجت بعدها مثلها حتى يخرج خارجة بين الفرات ودجلة مع رجل يقال له
 الشمط فيخرج اليهم رجل من أهل البيت فيقتلهم فلا يخرج لهم بعدها خارجة الى يوم القيامة فقد ظهر
 لك بهذا ظهور المجزة في صدق قوله صلى الله عليه وسلم تفرق مارقين بين فرقتين من المسلمين فانظر
 كيف مرقت هذه المارقة بين الفرقين وكذلك صدق قول علي رضى الله عنه في قوله أنهم لفي
 أصلاب الرجال وأرحام النساء فانه دام خروجهم خارجة بعد خارجة الى آخر زمان بنى أمية حسبما ذلك
 مذكور في كتب التواريخ (قوله هو ابن الفضل الهداني) هو بضم الحاء المهملة وتشديد الالد بعدها
 ألف ونون (قوله عن الضحاك المشرق) (ع) رويناه عن الصدفي بكسر الميم وفتح الراء وعن
 الأسدي بفتح الميم وكسر الراء والأول الصواب منسوب الى مشرق بالكسر قبيلة من همدان قال
 البكري من فتح الميم صحف (قوله عن سويد بن غفلة) بفتح الغين المججمة والفاء (قوله خدعة) بفتح
 الخاء واسكان اللدال على الأصح ويقال بضم الخاء مع سكون اللدال أيضا ويقال بضم الخاء مع فتح اللدال
 أى اجتهاد رأى (قوله في الآخر أحداث الاسنان سفهاء الاحلام) أى صغار الاسنان ضعاف
 العقول (ع) فنيه أن التثب وحسن البصيرة مع الشيوخ للتجربة وقوة العقل وسكون
 غليان الدم المتير لكثرة الحركة وقلة التدبر (ب) قال الماوردي في آداب الدين من الناس من فضل
 رأى الشيوخ لما ذكر وأنشد عليه

منى ثنا عبد الاعلى ثنا
 داود عن أبي نصر عن
 أبي سعيد الخدرى أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال تفرق مارقين في فرقة
 من الناس يلى قتلهم أولى
 الطائفتين بالحق * حدثنا
 عبيد الله القوارىرى ثنا
 محمد بن عبد الله بن الزبير
 ثنا سفيان عن حبيب بن
 أي ثابت عن الضحاك
 المشرق عن أبي سعيد
 الخدرى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في حديث ذكر فيه
 قوما يخرجون على فرقة
 مختلفة يقتلهم أقرب
 الطائفتين من الحق * حدثنا
 محمد بن عبد الله بن زبير
 وعبد الله بن سعيد الأشج
 جميعا عن وكيع قال الأشج
 ثنا وكيع ثنا الاعمش
 عن خيثمة عن سويد بن
 غفلة قال قال علي بن أبي
 طالب اذا حدثتكم عن
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلان أحرم
 السماء أحب الى من أن
 أقول عليه ما لم يقل واذا
 حدثتكم فيما بيني وبينكم
 فان الحرب خدعة سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول سيخرج في
 آخر الزمان قوم أحداث
 الاسنان سفهاء الاحلام

يقولون من خير قول البرية يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجر لمن قتلهم عند الله يوم القيامة * حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ح وثنا محمد بن ابي بكر المقدمي وابو بكر بن نافع قالنا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان كلاهما عن الاعمش هذا الاسناد مثله * حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير ح وثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وزهير بن حرب قالوا ثنا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما يرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية * وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا ابن علية وحماد بن زيد ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد ح وثنا ابو بكر بن ابي شيبة (٢١٠) وزهير بن حرب واللفظ لهما قالنا ثنا اسمعيل بن

عليه عن ايوب عن محمد عن عبيدة عن علي قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد ومودن اليد ومثدودن اليد ولان تبطر والحديث بمعاود الله الذين يقتلوهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة * حدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن ابي عدي عن ابن عوف عن محمد عن عبيدة قال لا احدنكم الا ما سمعت منه فدكر عن علي نحو حديث ايوب مرفوعا * حدثنا عبد ابن حميد ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا عبد الملك ابن ابي سليمان ثنا سلمة بن كهيل ثنا زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايتها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه

مذموم ولا كذب وهو مما رخص فيه (د) فكانه حمل الحديث عليه (ع) وفي الخاء الضم والفتح مع سكون الدال وفيها الضم مع فتح الدال (قوله يقولون من خير قول البرية) (ع) هو قولهم لاحكم الله وغيره من دعائهم الى كتاب الله تعالى (قوله في الآخر مخدج اليد ومودن اليد) (ع) مخدج هو بضم الميم وسكون الخاء وفتح الدال ومعناه ناقص اليد ومودن هو بضم الميم وسكون الواو ويهمز ولا يهمز ومعناه ناقص اليد ايضا ويقال فيه ودين اليد ومثدودن هو بضم الميم وسكون التاء وفتح الدال ومعناه صغير اليد مجتمعها كشدوة الثدي وهو في رواية العذري مثدودن بضم الدال وبعدها واو واصله مثدودن ومثدودن مقدم الدال على النون كما قالوا جذب وجذبوعاث وعثا في الارض وقيل معنى مثدن كثير اللحم مسترخيه * ابن دريد ثن الرجل ثدنا اذا كثرت لحمه وثقل وعلى هذا لا يكون في الكلمة قلب وهذا يوافق قوله كالبضعة تدردر والاول يوافق ما يأتي من قوله كطبي شاة * (قلت) * انما كان يوافق لان الثدن اذا فسر بقصير اليد ووافق رواية كطبي شاة وان فسر بكثرة اللحم واسترخائه وافق قوله كالبضعة تدردر لان البضعة فيها كثرة واسترخاء (ع) روينا هذه الكلمات الثلاث باو وعلى الشك ويجمع بين هذه الاحاديث ما في الام من رواية له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حامة الثدي فالتى هي كالبضعة تدردر هي تلك العضد والتي على رأسها هي بالصفة الاخرى والتندوة هي بفتح التاء لاتهمز وبضمها همز (قوله في الآخر عليه شعرات بيض)

اذا طال عمر المرء في غير آفة * افادت له الايام في كرها عقلا

ومنهم من فضل رأى من دونهم وكان يقال عليكم برأى من لم تب له الحوادث ولا استموت عليه رطوبة الهرم (قوله يقولون من قول خير البرية) (ع) هو قولهم لاحكم الله وغيره من دعائهم الى كتاب الله (قوله عن محمد بن عبيدة) بفتح العين وهو عبيدة السلماني (قوله مخدج اليد ومودن اليد) (ع) مخدج بضم الميم وسكون الواو ويهمز ولا يهمز ومعناه ناقص اليد ومثدودن هو بضم الميم وسكون التاء وفتح الدال ومعناه صغير اليد مجتمعها وهو في رواية العذري مثدودن بضم الميم وضم الدال بعدها واو بمعنى ما قبله (ع) روينا هذه الكلمات الثلاث باو وعلى الشك ويجمع بين هذه الاحاديث ما في الام من رواية له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حامة الثدي فالتى هي كالبضعة تدردر هي تلك العضد والتي على رأسها هي بالصفة الاخرى والتندوة بفتح التاء لا يهمز وبضمها يهمز (قوله عليه شعرات بيض) (ب) تقدم فيما نقلناه من كلام المؤرخين

وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا يجاوز زلاتهم تراقيم يرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لا تاكلوا على العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حامة الثدي عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريم

وأموالكم والله انى لأرجوان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسبروا على اسم الله قال
 سامته بن كهيل فتزنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مر رنا على قنطرة فلما التقينا وعين الخوارج بومئذ عبد الله بن وهب الراسي
 فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني أخاف أن ينشدوكم كما نشدوكم يوم حرواء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا
 السيوف وشجروهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلا ن فقال على التمسوا فيهم المخدج
 فالتسوه فلم يجدوه فقام على نفسه حتى أتى ناسا قتل بعضهم على بعض قال أخرجوهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق
 الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة الساماني فقال يا أمير (٢١١) المؤمنين آله الا هو لسمعت هذا الحديث

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي والله الذي لا اله الا هو حتى استخلفه ثلاثا وهو يحلف له * حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرور ربه لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب قالوا لا حكم الا لله فقال علي كفة حق أريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انى لا يعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم وأشار الى حلقه من أنبض خلق الله اليه منهم رجل أسود احدي يديه شاة أو حامة ندى فلما قتلهم على ابن أبي طالب قال انظروا

﴿ قلت ﴾ قد تقدم فيما نقلناه من كلام المؤرخين انها شعرات سود (قوله فتزنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مر رنا على قنطرة) (ع) كذا جاء في الاصول مبتورا وذكروه النسائي والجميدى في الصحيح فتزنى زيد بن وهب منزلا منزلا بتكرار منزلا وهو وجه الكلام أي ذكر لي مر احلهم بالجيش منزلا منزلا حتى الى القنطرة التي كان عندها القتال وهناك خطبهم على رضى الله عنه وقال لهم ما ذكر في الام (قوله فوحشوا برماحهم) أي رموا بها عن بعد منهم وتخلوا عنها واعتنق بعضهم بعضا بالسيوف ومعنى فشجروهم الناس برماحهم داخلوهم بها وطاعنوهم وقيل مدوها اليهم * ابن دريد تشاجر القوم بالرماح اذا تطاعنوا بها ومنه التشاجر في الخصومة (قوله وما أصيب بومئذ من أصحاب علي الا رجلا) ﴿ قلت ﴾ قد تقدم فيما نقلناه من كلام المؤرخين ان الذين كانوا أصيبوا تسعة (قوله فقال له عبيدة الساماني آله الذي لا اله الا هو) (ع) هو عبيدة بن جراح العيني وفي اللام السكون والفتح (د) منسوب الى جده سامان وسامان بطن من مراد أسلم عبيدة قبل موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وانما استخلفه ليمسح الحاضر بن ويؤ كذلك عندهم لتظهر لهم المعجزة التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمهم أن عليا ومن معه أولى الطائفتين بالحق وانهم محقون في قتالهم (قوله في الآخر قالوا لا حكم الا لله فقال علي كفة حق أريد بها باطل) (ع) الكلمة الحق هي قولهم لا حكم الا لله وأريد بها باطل لانهم قصدوا بها الانكار على علي في التحكيم (قوله كطي شاة) (ع) هو بضم الطاء المهملة انها شعرات سود (قوله فتزنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مر رنا على قنطرة) (ع) كذا جاء في الاصول مبتورا وذكروه النسائي والجميدى وفي الصحيح فتزنى زيد بن وهب منزلا منزلا بتكرار منزلا وهو وجه الكلام أي ذكر لي مر احلهم بالجيش منزلا منزلا حتى الى القنطرة التي كان عندها القتال وهناك خطبهم على رضى الله عنه وقال لهم ما ذكر في الام (قوله فوحشوا برماحهم) أي رموا بها عن بعد منهم وتخلوا عنها واعتنق بعضهم بعضا بالسيوف ومعنى فشجروهم الناس داخلوهم بها وطاعنوهم وقيل مدوها اليهم (قوله الساماني) يسكون اللام وفتحها (قوله كفة حق أريد بها باطل) كلمة الحق هي قولهم لا حكم الا لله وأريد بها باطل وهو الانكار على علي رضى الله تعالى عنه عند التحكيم (قوله كطي شاة) هو بضم الطاء المهملة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة عما وصله

فنظر واقف بجذوا شيئا فقال ار جمعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأثوابه حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم زاد يونس في روايته قال بكير وحدثني رجل عن ابن حنبل انه قال رأيت ذلك الاسود * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدى من أمي أو سيكون بعدى من أمي قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حلقهم بخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال ابن الصامت فليقت رافع بن عمر والغفاري أخوا الحكم الغفاري قلت ما حديث سمعته من أي ذر كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال وأنا سمعته من رسول الله صلى

وسكون الباء الموحدة وهو في الشاة استعارة وانما هو للكلاب والسباع * أبو عبيد الاخلاف لذوات الخف والظلف * المروي ويقال في ذات الخف والظلف خلف وضرع (قوله) يتيه قوم) أي يذهبون عن طريق الحق

﴿ تحريم الزكاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله) كخ (كخ) أي ارم بها (ع) هي بفتح الكاف وكسر هاء مع سكون الخاء ويجوز فيها الكسر مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن الشيء يأخذونه ليركوه * الداودي وهي أجمية عربت بمعنى شمس وكذا ترجم عليه البخاري فقال من تكلم بالفارسية والرطانة وفيه أن الصبي يوق ما يوق الكبير ويجب ذلك على الولي لأن الصبي غير مخاطب ﴿ قلت ﴾ من أنواع الأدلة الخطابة مثل قولهم في التنغير عن أكل البيض فضلة تخرج من محل العذرة ومنها الشعر مثل قولهم في الحض على الخمر ياقوت سيال والحديث من الأول أي انها بمنزلة ما يقال فيه كخ (قوله) لاتحل لنا الصدقة (ع) لاتحل له صلى الله عليه وسلم ولا لآله * واختلف في الآل من هم فقال مالك وأكثرا أصحابه هم بنوه هاشم خاصة وقاله أبو حنيفة إلا أنه استثنى منهم آل أبي لُب * وقال الشافعي وبعض المالكية هم بنوه هاشم وبنو المطلب أخي هاشم دون غيرها من بني عبدمناف لقوله صلى الله عليه وسلم إنما نحن وبنو المطلب شيء واحد وقسمه لهم مع بني هاشم سهم ذوى القربى دون غيرهم ﴿ وقال ﴾ أصبغ هم عشيرته الاقربون الذين أمر بانذارهم وهم آل قصي قال وقيل انهم قريش كلها ﴿ قلت ﴾ فالأقوال ان كان القول الذي حكى أصبغ بقوله وقيل في المذهب أربعة وحكى الباجي عن أصبغ انهم بنو غالب وتقدم الخلاف من أين تقرشت قريش هل من فهر بن مالك بن النضر بن كنانة أو من النضر بن كنانة (ع) واختلف في مواليتهم فأباحتهم مالك والشافعي وحرمتهم الكوفيون وأكثرا أصحاب مالك وذكر ابن بطال أن الخلاف انما هو في مواليتهم خاصة وهو غلط لان من يعمرها على قريش ويدخل المواليت يعمرها عليهم * واختلف في مواليتهم صلى الله عليه وسلم هل حكمهم حكم آله * واختلف في الصدقة المحرمة عليهم فقال مالك وكثير من أصحابه وأبو حنيفة في أحد قوليه الفرض فقط * وقال أبو حنيفة أيضا هي كلها حلال فرضها ونفلها قال وانما كانت محرمة عليهم حين كانوا يأخذون سهم ذوى القربى فلما قطع عنهم حلت لهم ونحوه عن الأبهري منا * وحكى ابن القصار عن بعض أصحابنا انما تحرم عليهم صدقة التطوع لان الفرض لامنة فيه والحديث يرد عليه لان الظاهر انه أخذها من الصدقة الواجبة الآن في البخاري كانوا حين صرام النخل يأتي هذا بقمره وهذا بقمره وذكر الحديث فهذا محتمل انها في التطوع كانوا يأتون بذلك لضعفاء المسجد ﴿ قلت ﴾ فالأقوال ثلاثة تخصص الحرة بالفرض

للكلاب والسباع (قوله) عن يسير بن عمرو) بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة ويروي أسير بضم الهمزة وفتح السين (قوله) يتيه قوم) أي يتيهون عن طريق الحق

﴿ باب تحريم الزكاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله) كخ (كخ) أي ارم بها بفتح الكاف وكسر هاء مع سكون الخاء ويجوز فيها الكسر مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن الشيء يأخذونه ليركوه ﴿ قلت ﴾ وهي معرفة وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستغذرات وقد أشار البخاري الى انها معرفة في ترجمة باب من تكلم بالفارسية وفي الحديث أن الصبيان يوقون ما يوق الكبارو يمنعون من تعاطيه فانه واجب على الولي (ب) من أنواع

الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي ابن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو قال سألت سهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعته وأشار بيده نحو المشرق قوم يقرؤون القرآن بالسنتهم لا يعدون تراقيم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية * وحدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني بهذا الاسناد وقال يخرج منه أقوام * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واسحق جميعا عن يزيد قال أبو بكر ثنا يزيد بن هرون عن العوام ابن حوشب ثنا أبو اسحق الشيباني عن أسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتيه قوم قبل المشرق حقة رؤسهم * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد وهو ابن ز ياد مع أباهر برة يقول أخذ الحسن بن علي عمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارمها ما علمت انالانا كل الصدقة * حدثنا يحيى بن يعقوب وابوبكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد وقال انالنا لنا العدة * حدثنا محمد بن

بشار ثنا محمد بن جعفر ح وثنا ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد كما قال ابن معاذ انانا كل الصدقة
 * حدثني هر و بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن أبان بن موسى عن أبي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال انى لا تقبل الى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى ثم ارفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها
 * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله (٢١٣) عليه وسلم والله انى لا تقبل الى أهلى فأجد التمرة

ساقطة على فراشى أوفى
 يدتى فارفعها لآكلها ثم
 أخشى أن تكون صدقة
 أو من الصدقة فألقها * حدثنا
 يعقوب بن يحيى أخبرنا وكيع
 عن سفيان عن منصور
 عن طلحة بن مصرف عن
 أنس بن مالك أن النبي
 صلى الله عليه وسلم وجد
 ثمرة فقال لولا أن تكون
 من الصدقة لآكلها * حدثنا
 أبو كريب ثنا أبو أسامة
 عن زائدة عن منصور عن
 طلحة بن مصرف ثنا أنس
 ابن مالك أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مر
 بقرعة بالطريق فقال لولا
 أن تكون من الصدقة
 لآكلها * حدثنا محمد بن
 مثنى وابن بشار قال ثنا
 معاذ بن هشام ثنا عن
 قتادة عن أنس أن النبي
 صلى الله عليه وسلم وجد
 ثمرة فقال لولا أن تكون
 صدقة لآكلها * حدثني
 عبد الله بن محمد بن أسماء
 الضبي ثنا جويرية بن

وعكسه وحليتهما جميعا * وحكى الباجى عن أصبغ قولاً رابعاً حرمها كلها عكس الثالث (قوله)
 فى الآخر لولا أن تكون من الصدقة لآكلها (م) يدل أن المال الذى أقله حرام يجتنب لان
 الزكاة فى جنب الاموال يسيرة واذا امتنع من الاكل مع تجوز الحرمة فأحرى مع تحققها (ع) هذا
 بطريق الورع وفى الفتوى الأقل تبع للاكثر * قلت * اذا خالط الحرام المال فان كان الغالب
 الحلال فأجاز ابن القاسم معامله صاحبه وقبول هديته وأكل طعامه وكرهه ابن وهب وحرم
 ذلك أصبغ * ابن رشد قول ابن القاسم القياس وقول ابن وهب استحسان وقول أصبغ شديد على غير
 قياس وان كان الغالب الحرام فكرهه مالك وابن القاسم وأصبغ على أصله من المنع وأمان كان
 المال كله حراما لانه جميع ما يبيده حرام اولانه مستغرق الذمة بحيث اذا رد ما يبيده لم يبق له شئ *
 * قال ابن رشد اختلف فى معاملتهم وقبول هديتهم وأكل طعامهم على أربعة أقوال فقل لا يجوز شئ *
 من ذلك الاماعلم أنه ورثه أو وهبه الا أن يكون ترتب فى ذمته ما يستغرق ما وهبه أو ورثه وقيل
 يجوز وان كان ما عليه يستغرق ذلك اذا عامل بالقيمة دون محاباة ولا تجوز زهته فى شئ من ذلك ولا
 محاباته ثم بقية نقله من جامع المقدمات (ع) وفيه اباحة اللفظة اليسيرة التى لا يلتفت اليها الناس طعاما
 كانت أو غيره لانه انما عمل الاباية لحوف الصدقة (قوله) فى سند الآخر جويرية عن مالك عن
 ابن شهاب ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب (وذكره من طريق يونس
 عن ابن شهاب ان عبد الله بن الحارث بن نوفل والصواب ما ذكره مالك عن عبد الله بن عبد الله بن

الأدلة الخطابة مثل قولهم فى التنفير عن أكل البيضة فضلة تخرج عن محل العذرة ومثل قولهم فى
 الحصى على الخمر ياقوت سيبال والحديث من الأول أى انها بمنزلة ما يقال فيه كخ (قوله) لولا أن
 تكون من الصدقة لآكلها (ع) هذا بطريق الورع وفى الفتوى الأقل تبع للاكثر (ب) اذا
 خالط الحرام المال فان كان الغالب الحلال فأجاز ابن القاسم معامله صاحبه وقبول هديته وأكل طعامه
 وكرهه ابن وهب وجرم ذلك أصبغ * ابن رشد قول ابن القاسم القياس وقول ابن وهب استحسان
 وقول أصبغ شديد على غير قياس وان كان الغالب الحرام فكرهه مالك وابن القاسم وأصبغ على
 أصله من المنع وأمان كان المال كله حراما لانه جميع ما يبيده حرام واما لانه مستغرق الذمة بحيث اذا
 رد ما يبيده لم يبق له شئ * قال ابن رشد اختلف فى معاملتهم وقبول هديتهم وأكل طعامهم على أربعة
 أقوال فقل لا يجوز شئ * من ذلك الاماعلم أنه ورثه أو وهبه الا أن يكون ترتب فى ذمته ما يستغرق
 ما وهبه أو ورثه وقيل يجوز وان كان ما عليه يستغرق ذلك اذا عامل بالقيمة دون محاباة ولا تجوز

أسماء عن مالك عن الزهرى ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن
 ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالوا والله لو بعثنا هذين الغلامين قالانى وللفضل
 ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدى الناس وأصابا ما يصيب الناس قال
 فبيناهما فى ذلك جاء على بن أبى طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك فقال على لا تفعل

فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله مات صنع هذا الانفاست منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفسنا عليك قال على ارسلوهما فانطلقا واضطجع على قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سقناه الى الحجر فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بنا ذاتنا ثم قال (٢١٤) آخر جومات نصران ثم دخل ودخلنا عليه وهو

المحارث ولعله أسقط في رواية يونس عبد الله والد عبد الله فنسبه الى جده وعبد الله والد عبد الله هو الملقب به قال النسائي ولا أعلم من ذكره هذا الحديث عن مالك غير جويرية (قوله فوالله ما هو بفاعل) قلت الاظهر في حلقه أنه مستنديه لقضية الحسن (قوله فانتحاه ربيعة بن الحرث) أي عرض له وقصده ومعنى نفاسة حسدا (قوله آخر جومات نصران) (ع) رويناه عن الاكثر بالسین من السر ويدل عليه آخر جازمه عناه اظهره واجهره به ورواه بعضهم بالصاد أي ماتت معان عليه وقيل في قوله تعالى فاقبلت امرأته في صرة أي في جماعة وروينا من طريق السمرقندي مات صدران بسكون الصاد وبعدها دال مهملة وضبطه الجسدي تصوران بفتح الصاد وكسر الواو أي مازر ورائه من صورة حديثكنا (قوله وقد بلغنا النكاح) أي الحلم ومنه حتى اذا بلغوا النكاح (قوله تابع) أي تشير يقال لمع والمع اذا أشار بيده أو نوبه (قوله ان الصدقة لا تنبني لآل محمد) (ع) قيل انها لا تنحل لهم بوجه وان كانوا عاملين عليها وبيئته قوله انها أو ساخ الناس وسماها وسخا لانها تطهر الأموال وقيل انها حرمت عليهم لقوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجر الا المودة في القربى وهذا الذريعة التهمة وما علل به في الحديث اظهر وأجازها الطحاوي وغيره للعاملين منهم لانها آجرة (قوله أصدق عنهما من الخس) (ع) قال الخطابي يحتمل أن يريد من سهمه منه أو من سهم ذوى القربى لانهما منهم (قوله أنا أبو حسن القرم) (ع) رويناه عن أبي جعفر باضافة حسن للقرم والقوم بالواو أي أنا عالم القوم وذو رأيهم وعن أبي بحر بنتون حسن ورفع قوم بالواو أيضا أي أنا من علمت رأيها القوم وعن القاضي الشهيد بنتون حسن ورفع القرم بالراء على النعت لابي حسن وهو الذي صحح الخطابي والقرم السيد المقدم في المعرفة بالأمر والرائى وأصل القرم فحل الابل (قوله لأريم) أي لأبرح (ع) ومنه قول زهير لمن طلل برامة لأريم * عفاوخلاله حقب قديم

(قوله أنا وكما) (ع) كذارواه الشيوخ على الجمع وروينا عن أبي بحر ابنا كإعلى التثنية وهو الصواب والأول وهم لانهما أعابنا الفضل وربيعة لا غير (قوله بحور مابعتنا) أي بجواب مابعتنا هبته في شيء من ذلك ولا محاباته تم بقية نقلها من جامع المقدمات (قوله فانتحاه ربيعة بن الحرث) هو بالخاء معناه عرض له وقصده ومعنى نفاسة حسدا (قوله فانفسنا عليك) هو يكسر الفاء أي ما حسدناك (قوله مات نصران) بضم الناء وفتح الصاد وكسر الراء بعدها راء أخرى ومعناه تجمعانه في صدوركم ووقع في بعض النسخ تسران بالسین من السر أي ماتت ولان لي سرا (قوله بلغنا النكاح) أي الحلم (قوله تابع) بضم الناء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح الناء والميم يقال ألمع والمع اذا أشار بشو به أو بيده (قوله أنا أبو حسن القرم) يروي باضافة حسن الى القرم أي أنا عالم القوم وذو رأيهم وروي بنتون حسن ورفع القوم على النعت لأبي حسن والقرم السيد المقدم في المعرفة بالأمر والرائى وأصل القرم فحل الابل (قوله لأريم) بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أفرق ولا أبرح (قوله بحور مابعتنا)

يومئذ عند زينب بنت جحش قال قفوا كلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح بخيئنا تؤمرنا على بعض هذه الصدقات فتؤدى اليك كما يؤدى الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه قال وجعلت زينب تابع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلمناه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبني لآل محمد انما هي أو ساخ الناس ادعوا لي بحمة وكان على الخس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فخاها فقال لمحبة انكح هذا الغلام ابتك للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابتك لي فانكحني وقال لمحبة اصدق عنهما من الخس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي * حدثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن

نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب أخبره ان أباه ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب قال لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس اثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فالتى على رداءه ثم اضطجع عليه وقال أنا أبو حسن القرم والله لأريم مكاني حتى يرجع اليك ابنا كما بحور مابعتنا به الى رسول الله صلى الله

يقال كلمته فار دحور او لاحور أى جواباً الهروى ويجوز أن يكون من الخيبة أى يرجع بالخبية وأصل الحور الرجوع الى القصر (قوله محمية بن جزء) (د) محمية هو بفتح الميم وسكون الحاء المهملة بعدها ميم مكسورة بعدها ياء خفيفة مفتوحة (ع) وأما جزء فهو للحفاظ وأهل الاتفاق بفتح الجيم وسكون الزاى وهمز آخره وقال عبد الغنى ويقال جزى بكسر الزاى * أبو عبيد هو عندنا مشدد الزاى (قوله من بنى أسد) (ع) المحفوظ من بنى زيد

عليه وسلم وقال فى الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تلتحل لمحمد ولا لآل محمد وقال ايضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محمية بن جزء وهو رجل من بنى أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاحاس * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال ان جويرة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة أعطيت مولاى من الصدقة فقال قريه فقد بلغت محلها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم

﴿ ما أبيع من الهدية له صلى الله عليه وسلم ولا له ﴾

(قوله أعطيت مولاى) (ع) اذا قيل ان الآل قريش كلها فيصحب به لاحد القولين فى اعطاء الصدقة للموالى لان عائشة رضى الله عنها قرشية من بنى تيم (قوله فقد بلغت محلها) (ع) أى زال عنها اسم الصدقة وصارت حلالاً ﴿ قلت ﴾ انما يزل عن ذلك بعد حوز من وهبت له على أصل الهبة فى شرط الحوز (م) وفيه حجة لاحد القولين عندنا يجوز شراءه لم الاضحى ممن تصدق به عليه ووجه المنع عندنا انه بمنزلة تحبب الشئ على المساكين فانه لا يجوز لم يبعه وهذا لا يسلم له (ع) لان المحبس عليهم الشئ يملكون غلته وفائدته فلم يتصرف كما يشاءوا لانهم ملكوها ملكاً مطلقاً بخلاف الرقبة فانهم لا يملكونها فلم الاضحى بمنزلة الغلة لا بمنزلة الرقبة وفيه أن المحرم لعله اذا ارتفعت العلة ارتفع التحريم وان التحريم فى الاشياء ليس لعينها * (قالت) * ارتفاع التحريم لا ارتفاع علة هو المسمى فى أصول الفقه بالانعكاس العلة فن شرط العلة أن تكون منعكسة أى برفع الحكم لا ارتفاعها لانها ان لم تكن كذلك فليست بعلة فالانعكاس هو التلازم فى طرق النفي والعلة فى ذلك بخلاف الدليل فانه لا يشترط فيه الانعكاس اذ لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول والالزم من انتفاء

بفتح الحاء المهملة أى بجواب ما يعتاد ويجوز أن يكون بمعنى الخيبة (قوله انما هى أوساخ الناس) وقعت أن فى حيز خبر ان المكسورة كقولها تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لانضيق أجركم أحسن عملاً فذهب أبو البقاء الى أن ان جاءت مقحمة مؤكدة للاولى والتقدير ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لانضيق وذهب صاحب الكشاف الى أن الخبر أولئك وانا لانضيق أجركم أحسن عملاً معترض قال الطيبي وذلك يجرى فى هذا الحديث فيكون خبر ان لا تلتحل لمحمد وانما هى أوساخ الناس جملة معترضة أو ان مقحمة للتأكيده ورجل أوساخ الناس على ضمير الصدقات وارجع الى التشبيه كقولك زيد أسد وفيه من المبالغة ما لا يخفى وقد اجتمع فى هذا التركيب مبالغات شتى لا سيما جعل المشبه به أوساخ الناس للتهجين والتقيح تقيحاً واستقذاراً ورجل حضرة الرسالة ومنبع الطهارة أن ينسب الى ذلك ولذلك جرد عن نفسه الطهارة من سمي محمداً كانه غيره وان الطيبات للطيبين قال فان قلت فكيف أباحها لبعض أمته ومن كمال ايمان المرء أن يحب لآخيه ما يحب لنفسه * (قالت) * ما أباحها لم عزيمه بل اضطراراً وكم أحاديث ترأها ناهية عن السؤال فعلى الحازم أن يراها كالميتة فن اضطر غير باع ولا عا د فلأثم عليه وفى اتيان لا المؤكدة للنفي وتكرير اللام فى الاشعار باستقلال كل بهذا الحكم (قوله محمية بن جزء) محمية بفتح الميم ثم حاء مهملة سا كنه ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة مفتوحة وأما جزء فبفتح مفتوحة وزاى سا كنه وهمز آخره ويقال جزى بكسر الزاى

﴿ باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولا له ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله ان عبيد بن السباق) بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة (قوله فقد بلغت محلها)

جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا ثنا وكيع ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس ح وثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك قال أهدت بريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحما صدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية * حدثنا عبيد الله ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وأبي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به علي بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية * حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالنا ثنا أبو معاوية ثنا هشام (٢١٦) بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة

قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات كان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنافذ كرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن أبي علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ح وثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك * وحدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وهو لنا مناهدية * حدثني زهير

الدليل على الصانع افتقاره فان دليل الصانع هو هذا العالم ولا عالم في الازل كان الله سبحانه ولا شيء معه (ع) وفيه حجة للقول بان المولى تحمل لهم الصدقة لان جو بريرة وان لم تكن قرشية فهي مولاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعتمقها وتزوجها فولأوها ولا مو اليها له (قوله في حديث بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية) (ع) فارقت الهدية الصدقة لان الصدقة أوساخ الناس كما تقدم لانها تطهر الاموال والهدية تودد وليس فيها تفضيل اليد العليا على اليد السفلى * (قلت) * لا يقال كون الصدقة أوساخ الناس وانها مظهرة للمال هو وصف لا يربطه عنها الهدية بها لاننا نقول كونها أوساخ ليس وصف ذاتها بل حتى يقال انه لا يربط وانما هو وصف حكيمى جعلى بالشرع والشرع قد حكم بزواله عنها (قوله ثلاث قضيات) أى سنن (ع) الاولى هذه أى كونها لها صدقة ولنا هدية والثانية الولاء لمن أعنتق والثالثة تخميرها حين عنتقت تحت الزوج ويأتى الحديث في محمدان شاء الله تعالى (قوله في الآخر كان اذا أتى بطعام سأل) (ع) حجة لما يترجم أهل الدين من السؤال عن مطاعهم وجازله أكل الهدية لانها ليست تطهر للمال حتى تكون من أوساخ الناس ولا أنهم من اليد العليا خير من اليد السفلى (قوله في الآخر صل عليهم) (ع) هذا منه صلى الله عليه وسلم امتثال لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم الآية وهو ندب ندب الله سبحانه فيه رسوله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده وأوجه أهل الظاهر وليس في الآية وجوب لاحتمال أن يختص به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ان صلاتك سكن لهم أو يربط بالصلاة عليهم الصلاة بعد الموت أى وقت كان (د) ذهب بكسر الحاء أى زال عنها اسم الصدقة وصارت حلالا (ب) انما يربط ذلك عنها بعد حوز من وهبت له على أصل الهبة في شرط الحوز وفيه حجة لاحد القولين بجواز شراء علم الاضاحى من تصدق به عليه (قوله كان اذا أتى بطعام سأل) (ع) حجة لما يترجم أهل الدين من السؤال عن مطاعهم (قوله اللهم صل عليهم) (ح) ذهب الكافة وجهوا رأيهم باننا الى أن الدعاء للدافع الزكاة سنة وأوجه أهل الظاهر وحجتنا أنه بعث معاذ وغيره ولم يأمره بذلك وقد يجيب الآخري بأن الوجوب عندهم كان مقرر بالآية واستحب الشافعى في الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا وأما أن يقول الساعى اللهم صل على فلان ففكره مالك وجهوا رأيهم باننا وجماعة من السلف وأجازوه

ابن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن أم عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشىء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال هل عندكم شىء قالت لا الا أن نسبية بعثت اليها من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ثنا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناسق وسحق بن ابراهيم قال يحيى أخبرنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى ح وثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له ثنا أبي عن شعبة عن عمرو وهو ابن مرة ثنا عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه أبو أوفى بصدقته فقال

الكافة وجهور أصحابنا إلى أن الدعاء لدافع الزكاة سنة وأوجه أهل الظاهر لقوله تعالى وصل عليهم
 ﴿وحتن﴾ انه بعث معاذاً وغيره ولم يأمره بذلك وقد يجيب الآخر بأن الوجوب كان عندهم مقرراً
 بالآية واستحب الشافعي في الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك
 طهوراً وأما أن يقول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه مالك وجهور أصحابنا وجماعة من السلف
 وأجازوه قوم لهذا الحديث **(قوله في الآخر اللهم صل على آل أبي أوفى)** (ع) محتج به على أن آل الرجل
 نفسه فالصل على الله عليه وسلم نفسه وتقدم الكلام على ذلك ويشهد له ما تقدم من أنه كان إذا أتاه
 قوم بصدقاتهم قال اللهم صل عليهم وقد يحتمل أن يعنى بالدعاء بأبأوفى وآله فقال آل أبي أوفى فيدخل
 فيهم أبو أوفى ويحتج بالحديث من يميز الصلاة على غير الأنبياء ويوجب المانع وهو مالك وابن عيينة
 والاسفرائني وجماعة من السلف بأن هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وإنما الكلام
 في صلاتنا نحن وقد قدمنا الكلام على ذلك في كتاب الصلاة (د) حجة الجمهور في المنع أن الصلاة في
 لسان السلف خاصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما أن عز وجل خاص بالله عز وجل فكما لا يقال
 محمد جل وعز وان كان عز يزاجليلا فكذلك لا يقال اللهم صل على أبي بكر والأشهر الأصح عندنا أن
 النبي عن ذلك نهى كراهة وقيل نهى تحريم وقيل نهى أدب وانفقوا على جواز الصلاة على غير النبي
 صلى الله عليه وسلم تعالى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيقال اللهم صل على النبي وعلى آله وعلى
 أزواجه وذريته **﴿قال الجويني من أئمتنا والسلام على الغائب خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال فلان
 عليه السلام وأما المخاطب فسنة ويقال السلام عليكم﴾ (قوله وهو عنكم راض)** (ع) فيه الحض على
 طاعة الأمر وتزك مخالفتهم وكل ذلك حض على الألفة واجتماع الكلمة التي جعلها الله سبحانه أصلاً
 لصلاح الكافة وعمارة هذه الدار ونظام أمر الدنيا والآخرة

﴿ كتاب الصيام ﴾

(ع) الصيام لغة الامساك **﴿قالت﴾** عن أي شيء كان قولاً أو فعلاً ومنه **﴿ خيل صيام وخيل
 غير صائمة ﴾** أي ممسكة عن الحركة (ع) وهو عرفاً امساك مخصوص عن أفعال مخصوصة نهاراً
﴿قالت﴾ ولا يجزئ بطلانه طرداوعكسا **﴿ وعرفه ابن رشد بأنه الامساك عن الطعام والشراب
 والجماع من طلوع الفجر إلى الغروب بنية وأبطل طرده لمن جومعت نائمة لصدق الرسم عليها**

قوم لهذا الحديث **(قوله اللهم صل على آل أبي أوفى)** يحتج بالحديث من يميز الصلاة على غير الأنبياء
 ويوجب المانع وهو مالك وابن عيينة والاسفرائني وجماعة من السلف بأن هذا في حق النبي صلى الله
 عليه وسلم بخلاف غيره وإنما الكلام في صلاتنا نحن (ح) حجة الجمهور في المنع أن الصلاة في
 لسان السلف خاصة بالأنبياء كما أن عز وجل خاص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان
 عز يزاجليلا فكذلك لا يقال اللهم صل على آل أبي بكر والأشهر الأصح عندنا أن النبي عن ذلك نهى
 كراهة وقيل نهى تحريم وقيل نهى أدب وانفقوا على جواز الصلاة على غير النبي تعالى الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم ويقال اللهم صل على النبي وعلى آله وعلى أزواجه وذريته **﴿قال الجويني من أئمتنا
 والسلام على الغائب خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال فلان عليه السلام وأما المخاطب فسنة ويقال
 السلام عليكم انتهى﴾ (قالت) أنظر هذا مع ما في التشهد من قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 فان فيه دليلاً على جواز السلام على الغائب والله تعالى أعلم **(قوله وهو عنكم راض)** حض على
 طاعة الأمر والمقصود الحض على الألفة واجتماع الكلمة التي جعلها الله أصلاً لصلاح الدنيا والآخرة**

اللهم صل على آل
 أبي أوفى **﴿ وحدنا
 ابن تيمر ثنا عبد الله بن
 ادريس عن شعبة بهذا
 الاسناد غير انه قال صل
 عليهم ﴾** حدثنا يحيى بن
 يحيى أخبرنا هشيم ح وثنا
 أبو بكر ثنا ابن أبي شبة ثنا
 حفص بن غياث وأبو خالد
 الأحمر ح وثنا محمد بن
 مثني ثنا عبد الوهاب وابن
 أبي عدي وعبد الأعلى كلهم
 عن داود ح وثني زهير بن
 حرب واللفظ له ثنا سمعيل
 ابن ابراهيم أخبرنا داود
 عن الشعبي عن جرير بن
 عبد الله قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم
 المصدق فليصدر عنكم
 وهو عنكم راض **﴿ حدثنا
 يحيى بن أيوب وقتيبة وابن
 حجر قالوا أخبرنا اسمعيل
 وهو ابن جعفر عن أبي
 سهيل عن أبيه عن أبي**

وليس بصوم لانها تقضى وعرفه الشيخ بما تركه خوف الاطالة **(قوله)** جاء رمضان (د) أجاز البخاري النطق بـ رمضان دون اضافة لفظ الشهر اليه وهو الصحيح ومنعه أصحاب مالك وفرق ابن الباقلاني فقال ان صحبت قرينة تصرف اللفظ الى الشهر كصنار رمضان جاز والامتنع بكاء ودخل رمضان **(قوله)** فتحت أبواب الجنة (ع) الفتح يحتمل أنه حقيقة لدخول الشهر تعظيما لحرمة ويحتمل أنه كناية عن كثرة الثواب أو عما يفتح الله فيه على المؤمنين من أعمال البر التي لا تكون في غيره من الصيام ونحوه **﴿** قلت **﴾** قال ابن العربي على انه حقيقة فهو يدل على انها كانت مغلقة وهو أيضا دليل حديث نأى باب الجنة فنقعق فيقول الخازن من فأقول محمد فيقول بك أمرت لا أقح لأحد قبلك قال وزعم بعضهم انها مفتحة دائما من قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت أبوابها وهذا اعتداء على كتاب الله تعالى وغلط ولولم نجعله جوابا للجزء **﴿** قلت **﴾** انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا أعرب به الكوفيون **﴿** وقال المبردا الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولاشك أن الحال يقتضى انها مفتوحة دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا أن يقال تفتح له أولا ثم يأتون ويجدونها مفتوحة **(قوله)** وغلقت أبواب النار (ع) يحتمل أن الغلق أيضا حقيقة علامة لدخول الشهر كما تقدم ويحتمل أنه كناية عن العفو أو عن الكف عن المخالفات **﴿** قلت **﴾** قال ابن العربي وكونها حقيقة يقتضى انها كانت مفتوحة قال وزعم ذلك البعض أيضا انها ليست الامغلقة لقوله تعالى حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها وقد قلب الحقيقة **﴿** قلت **﴾** ليس بقلب بل هو الأصل لان الجزء

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار

﴿ كتاب الصيام ﴾

﴿ ش **﴾** لصيام لغة الامساك عن أى شئ كان فعلا أو قولاً **﴿** ورسم عرفا بأنه امساك مخصوص عن أفعال مخصوصة نهارا ولا يخفى بطلانه طردا ان أريد مطلقا بخصوص وزوم الاجمال والتعريف بالخفي ان أريد شئ معين **﴿** وعرفه ابن رشد بأنه الامساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر الى الغروب بنية وأبطل طرده بمن جوعت نائمة لصدق الرسم عليها وليس بصوم لانها تقضى **(قوله)** فتحت أبواب الجنة) يحتمل الحقيقة تعظيما لحرمة ويحتمل أنه كناية عن كثرة الثواب أو كثرة أسبابها التي لا تنأى في غيره من الأزمنة **﴿** قال ابن العربي على أنه حقيقة فهو دليل على انها كانت مغلقة وهو أيضا دليل حديث بك أمرت لا أقح لأحد قبلك قال وزعم بعضهم انها مفتحة دائما من قوله حتى اذا جاؤها وفتحت أبوابها وهذا اعتداء على كتاب الله وغلط ولولم نجعله جوابا للجزء (ب) انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا أعرب به الكوفيون وقال المبردا الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولاشك أن الحال لا تقتضى انها مفتوحة دائما ولا يستقيم الحديث المذكور الا أن يقال تفتح له أولا ثم يأتون ويجدونها مفتوحة **(قوله)** وغلقت أبواب النار) يحتمل أيضا الحقيقة أو الكناية عن العفو أو عن الكف عن المخالفات (ب) قال ابن العربي وكونها حقيقة يقتضى انها كانت مفتوحة قال وزعم ذلك البعض أيضا انها ليست الامغلقة لقوله تعالى حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها وقد قلب الحقيقة (ب) ليس بقلب بل هو الأصل لان الجزء انما يقع بعد حصول الشرط **﴿** قلت **﴾** والذي اختاره التوربشتي أن الفتح لأبواب الجنة والغلق لأبواب النار مجاز عبرهما عن تيسر أعمال الطاعات والتخلص من البواعث على المعاصي لقمع الشهوات قال لانالوذهبنا فيه الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة قال الطيبي ويمكن أن تكون فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحسان فعل الصائمين وان ذلك من الله تعالى بمنزلة عظمة وأيضاً اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه

انما يقع بعد حصول الشرط (قوله وصفدت الشياطين) أى سلسلت بالصفاة وهى الآلة التى تمقل بها اليدان والرجلان (ع) يحتمل أيضاً أن التصفيد حقيقة ويحتمل أنه كناية عن عدم تأثير أقوالهم فيصرون كالمصفدين ﴿قلت﴾ قال ابن بزرة وبدل على أن التصفيد حقيقة ما جاء في كثير من الأخبار انها تصفد وترى في البحر * ابن العربى لا يمتنع كونه حقيقة لانهم ذرية ابليس بأكلون ويشربون ويطؤون ويلدون ويموتون ويعذبون ولا ينعمون وأنكر وجودهم الفلاسفة ور بما خيل بعضهم على عوام متشبهين بالفقهاء فيقول لهم انها أجسام لطيفة بسائط لانتأكل ولا تشرب وكذبوا وليس لذلك عندهم ولا عند الفلاسفة حقيقة ولا هم موجودون عندهم لا بسائط ولا تخائن ثم قال ابن العربى وقد استراب مريب فقال نرى المعاصى في رمضان كهاى في غيره فأفاد هذا التصفيد وما معنى هذا الخبر وقد كذب وجهل فانه لا يتعين في المخالفة والمعاصى أن تكون من وسوسة الشيطان اذ قد تكون من النفس وشهواتها سمانا منها من الشيطان فانه ليس من شرط وسوسته التى يجدها الانسان في نفسه اتصالها بالنفس اذ قد تكون مع بعده عنها لانها من فعل الله تعالى فكما يوجد الأثم في جسد المسحور والمعين عند تكلم الساحر والعائن فكذلك توجد عند وسوسته من خارج * وجواب ثالث وهو أن المراد بالشياطين المردة لانهم في الكفر والتمرّد طبقات فتصفد المردة خاصة لا غير فتقل المخالفات ولا شك في قتلها في رمضان فن زعم انها فيه كغيره فتدباها وسقطت مكالمته

﴿ أحاديث الصوم لرؤية الهلال ﴾

(قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال) (م) يثبت الهلال بالرؤية المستفيضة وكذا بالبيننة في المصر الصغير

(قوله وصفدت الشياطين) أى سلسلت بالصفاة وهى الآلة تتعلق بها اليدان والرجلان (ح) يحتمل أيضاً أن التصفيد حقيقة ويحتمل أنه كناية عن عدم تأثير أقوالهم فيصرون كالمصفودين (ب) قال ابن بزرة وبدل على أن التصفيد حقيقة ما جاء في كثير من الأخبار انها تصفد وترى في البحر * ابن العربى لا يمتنع كونه حقيقة لانهم ذرية ابليس بأكلون ويشربون ويطؤون ويلدون ويموتون ويعذبون ولا ينعمون وأنكر وجودهم الفلاسفة ور بما خيل بعضهم على عوام مسمين بالفقهاء فيقول لهم انها أجسام لطيفة بسائط لانتأكل ولا تشرب وكذبوا وليس لذلك عندهم ولا عند الفلاسفة حقيقة ولا هم موجودون عندهم لا بسائط ولا تخائن ثم قال ابن العربى وقد استراب مريب فقال نرى المعاصى في رمضان كهاى في غيره فأفاد هذا التصفيد وما معنى هذا الخبر وقد كذب وجهل فانه لا يتعين في المعاصى والمخالفة أن تكون من وسوسة الشيطان اذ قد تكون من النفس وشهواتها سمانا منها من الشيطان فانه ليس من شرط وسوسته التى يجدها الانسان في نفسه اتصالها بالنفس اذ قد تكون مع بعده عنها لانها من فعل الله فكما يوجد الأثم في جسد المسحور والمعين عند تكلم الساحر والعائن فكذلك توجد عند وسوسته من خارج * وجواب ثالث وهو أن المراد بالشياطين المردة لانهم في الكفر والتمرّد طبقات فتصفد المردة لا غير فتقل المخالفات ولا شك في قتلها في رمضان فن زعم انها فيه كغيره فتدباها وسقطت مكالمته

﴿ باب الصوم لرؤية الهلال ﴾

﴿ش﴾ زياد بن عبد الله البكائي بفتح الباء الموحدة والكاف المشددة الممدودة (قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال) يثبت الهلال بالرؤية المستفيضة وكذا بالبيننة في المصر الصغير مطلقا وفي الكبير في

وصفدت الشياطين * وحدثنى حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن أبي أنس أن أباه حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين * وحدثنى محمد ابن حاتم والحلواني قالانا يعقوب ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال ثنى نافع ابن أبي أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان مثله * حدثننا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا

مطلقا وفي الكبير في النعيم * واختلف في قبولها فيه في الصحو وسبب الخلاف هل ذلك تهمة أم لا
 ﴿ قلت ﴾ فسر ابن عبد الحكم الاستغاضة بأنها خبر جماعة يستحيل نواطوهم على الكذب عادة
 وان كان فيهم نساء وعبيد وهذا الذي فسر هابه انما هو في الحقيقة التواتر وفسر الأصوليون
 الاستغاضة بأنها ما زاد نقلته على ثلاثة وهي بهذا التفسير أعم مما فسر هابه والمراد بالينة شهادة عدلين
 وانما تعتبر الينة في بلد له قاض لانه الذي ينظر في الينة وعدتها وينزل منزلة القاضي جماعة من
 المسلمين ينظرون كمنظرة فان لم يكن في البلد معتن بالشريعة من قاض أو جماعة فذلك عذر يبيح
 الاكتفاء بالخبر على شرطه من الضبط والعدالة فيقبل كما يقبل نقل الرجل الى أهله والقول بقبول
 شهادة الشاهدين في المصر الكبير في الصحو عزاه ابن رشد للدونة وعزى مقابله لسحنون * وقال
 اللخمي ان نظروا الى صوب واحد ردت وحمل بعضهم قول سحنون على هذا ورأى أن اللخمي
 انما ذكره توفيقا بين القولين فاذا أخذ بقوله ما فعد ثلاثون ولم يرفى في الصحو في العتبية قال مالك هما
 شاهدا سوء * وقال ابن الحاجب فيها قال مالك هما شاهدا سوء يعني في المسئلة لافي المدونة لان
 هذا الكلام لم يقع في المدونة وانما وقع في العتبية (م) ولا تثبت الروية عندما مالك في الصوم ولا في
 الفطر بشاهد واحد وقبله الشافعي في الصوم وقبله أبو ثور في الفطر وسبب الخلاف هل ذلك من
 باب الشهادة فيطلب فيها اثنتان أو من باب الخبر فيكفي الواحد والفرق بين الخبر والشهادة عموم
 مقتضى الخبر اذا لا يختص حكمه بواحد واختصاص مقتضى الشهادة بالشهود له * واحتج من قبل
 الواحد بحديث الاعرابي في الصوم وحديث ابن عمر شهدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
 ويصح أن يمتنع لذلك بحديث فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم فأمرهم بالامساك لخبره
 ﴿ قلت ﴾ المذهب ما ذكر من عدم ثبوت الروية بواحد * سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز
 * أبو حارث اتفقا * وخرج اللخمي ثبوتها من القول بصحة نقل واحد ما ثبت يبلد الى أخرى وخرجه
 غيره من صحة نقل الواحد ثبوتها الى أهله ورد الترخيجان بالمشقة لان أهل البلد الآخر وأهل
 الرجل لو كفوا غير ذلك شق * وابن محرز لا يقبل فيه الواحد الا أن يعنه الامام فيقبل ويصير ككشف
 القاضي قال وليس باب الخبر لان الخبر ما ثبت حكما على غير معين والشهادة تثبت على معين والمذهب
 أيضا انه اذا رآه واحدا فانه يصوم ثم ان كان عدلا أو مر جوا القبول يرفع الى القاضي * واختلف في غير
 العدل فقيل يرفع اذ لعله يؤدي الى الانتشار وقيل لا يرفع اذ لا يفيد * واختلف المذهب في الواحد يرى
 هلال شوال فقيل لا يفطر سد الذريعة لثلاية تطرق أهل البدع وقيل يفطر سرا (م) واذا ثبت الهلال
 عند الامام لزم سائر الامصار لان جيمها بحكمه فهي كبلد واحد وان ثبت بمدينة فقيل يلزم غيرها كما

النعيم وفي قبولها فيه في الصحو ثلاثان نظر والى صوب واحد ردت واذا أخذ بقوله ما فعد ثلاثون ولم يرفى
 في الصحو في العتبية قال مالك هما شاهدا سوء * وقال ابن الحاجب فيها قال مالك يعني في المسئلة لافي
 المدونة لان هذا الكلام لم يقع في المدونة وانما هو في العتبية (ب) فسر ابن عبد السلام الاستغاضة
 بأنها خبر جماعة يستحيل نواطوهم على الكذب عادة وان كان فيهم نساء وعبيد وهذا الذي فسر هابه
 به انما هو في الحقيقة التواتر وفسر الأصوليون الاستغاضة بأنها ما زاد نقلته على ثلاثة وانما تعتبر الينة
 في بلد فيه قاض أو جماعة من المسلمين تقوم مقامه في النظر في الينة وعدتها فان لم يكن في البلد معتن
 بالشريعة كفي الخبر على شرطه من الضبط والعدالة لأجل الضرورة كما يقبل نقل الرجل الى أهله
 وأما على غير ذلك فالمذهب عدم ثبوت الروية بواحد * سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز

يلزم بقية أهلها وقيل لا يلزم لحديث كريب الآتي وأنه حين قدم من الشام أخبر ابن عباس أنه صام
لرؤية ليلة الجمعة فقال ابن عباس لكنا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه
فقال كريب أولئك تفتي برؤية معاوية قال لا بهذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث
يحتمل الأمرين لأن قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته محتمل أن يريد في أي رؤية كانت
ويحتمل أن يريد لرؤيته صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته محتمل أن يريد في أي رؤية كانت
باليدينة وفيها يحتاج إلى الفرق بينها وبين ثبوتها عند الامام وأما لو ثبت فيها بالاستفاضة فإنه يلزم غيرها
كثبوتها عند الامام وفي قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته حجة للجهمور والمشهور وعندنا أنه
لا يجوز صوم يوم الشك احتياطاً ولا يجزئ أن صامه ووثبت أنه رمضان وأوجه أحد وأنه ان صح
أنه من رمضان يجزئه * وقال الكوفيون ان صامه وصح انه من رمضان يجزئه * قلت * اذا كان
غيم ولم تثبت الرؤية فيوم الشك صبيحة تلك الليلة * ابن بشير فينبغي الامساك حتى يستبرأ بمن يأتي
من السفار وغيرهم فان ثبت وجب الامساك والقضاء ولو كان أفطراً وعزم * ابن عبد السلام
لا يجزئه ان صامه ووثبت انه من رمضان وخرج اللخمي وجوب صومه احتياطاً من وجوب الامساك
على من شك في طلوع الفجر بجماع أن كلاماً من الوقتين مشكوك في كونه جزءاً من الواجب فاذا
وجب الامساك في أحدهما وجب في الآخر وخرجه أيضاً من الحائض تجوز عاداتها فاستظهر على
عادتها بثلاثة أيام وتصوم احتياطاً فيما بينها وبين الخمسة عشر وتقضى فكما صامت في وقت يخاف أن
يكون الصوم فيه ممنوعاً فحري فيما يكون فيه جائزاً * ابن الحاجب وكلا التخرمين غلط لثبوت النهي
عن صيام يوم الشك ويريد بالغلط أنه قياس فاسد الوضع لانه قياس في معرض النص ورد الشيخ
اعتراض ابن الحاجب بأن النهي لم يتمحض لأن أحاديثه من حديث عمار من صام يوم الشك فقد
عصى أبا القاسم فهذا يحتمل انه قاله عن دليل واضح لاعتن توقيف وحديث ابن عباس المذكور في
الباب لا تصوموا حتى تزوا الهلال كذلك وهذا عام لانه عام في ليلة الصحو والغيم والتخصيص
بالقياس جائز * قال وانما الجواب عما ذكر اللخمي أماعن الاول فانه لا يلزم من الاحتياط في أمر تقرر
وجوبه الاحتياط في أمر لم يتقرر له وجوب * وأماعن الثاني فان الاحتياط في مسألة الحيض احتياط
في أمرين متساويين دون معارض والاحتياط في مسألة الشك بالامساك عارضته أحاديث فأكلوا
العدة ثلاثين (ع) واختلف في صومه تطوعاً فأجازهم مالك والأوزاعي والليث وأجازهم محمد بن مسلمة
لمن كان يسرد الصوم لامن ابتداء واحتج بالآتي من قوله لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين الا رجل
كان يصوم يوماً فليصمه وحل الجمهور النهي على تحريمه من رمضان لاغيره لقوله في الرواية الأخرى
لا تحرموا وكان بعض أصحابنا يأمر بالفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين وكره ابن مسلمة

وخرج اللخمي ثبوتها من القول بصحة نقل واحد ما ثبت ببلد إلى أخرى وخرجه غيره من صحة نقل
الواحد ثبوتها إلى أهلها ورد التخرم بجماع بالمشقة أما الواحد فانه يجب عليه أن يصوم برؤية نفسه ثم
ان كان عدلاً أو مر جواً القبول وجب عليه الرفع إلى القاضي وفي وجوب رفع غيره قولان ولا يفطر
من رأى هلال شوال سر على الأصح سد الذريعة واذا كان غيم ولم تثبت الرؤية فيوم الشك صبيحة
تلك الليلة * ابن بشير فينبغي الامساك حتى يستبرأ بمن يأتي فان ثبت وجب الامساك والقضاء ولو
كان أفطراً * ابن عبد السلام ولا يجزئ به ان صامه ووثبت أنه من رمضان * وخرج اللخمي وجوب
صومه احتياطاً من وجوب الامساك على من شك في طلوع الفجر بجماع ان كلاماً من الوقتين مشكوك

تحرى ذلك كما يكره تحرى صومه (قوله) فان غم عليكم (ع) هو في أكثر أحاديث الام بضم الغين
وتشديد الميم وفي رواية يحيى غمى بضم الغين وتخفيف الميم وبالياء والعذرى في حديث ابن سلام كذلك
بالياء وشد الميم وكلها صحيح من غامت السماء غيمومة فهي غائمة وأغامت وأغمت وغيمت وتغيمت
وغيمت بكسر الغين ويقال غم عليه الهلال وصعد الغمام والغيم أى عن غير رؤيته والمعنى في الجميع أنه
حال بينهم وبين رؤيته غيم وقيل انه من أغمى المريض انغما ويقال في المرض أغمى عليه وغمى والرباعى
أكثر وقد يكون من غيمت الشئ اذا غطيته وسترته والعمامة مقصور ما يسقف به البيت من أى شئ
كان و وقع في حديث ابن سلام عند القاضى الشهيد بالعين المهملة والميم المنخفضة أى خفي وقيل من
العماء أى السحاب الرقيق وقيل السحاب المرتفع أى دخل في العماء أو يكون من العمى المقصور
وهو عدم الرؤية و وقع في أبى داود فان حالت دونه غمامة وفي الترمذى غيابة وهـ بمعنى وفى بعض
روايات البخارى غمى بفتح الغين وبالياء الموحدة خفيفة أى خفى وبعضهم ضم العين (قوله) فاقدر واله
(ع) معناه عند الجمهور وقدر وتمام الشهر بالعدد ثلاثين يوما يقال قدرت الشئ وقدرته وأقدرته
كلها فى الماضى واقدره من الرباعى والجميع من التقدير وقال بعض العلماء معناه فاقدر واله بحسب
المجمين واحتج لذلك بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون والآية عند الجمهور محمولة على الاهتداء فى السير
فى البر والبحر ولا يصح أن يكون المراد حساب المجمين لان الناس لو كفوا ذلك شق عليهم أن
لا يعرف ذلك كل أحد وانما يصح التكليف بما يعرفه الجميع وأيضا فان الاقاليم على رؤسهم مختلفة
ويصح أن يرى فى اقليم دون آخر فيؤدى ذلك الى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم
لا يصومون على طريق مقطوع به ولا يلزم قوم ما أثبت عند غيرهم والشهر على مذهب الجمهور
مقطوع به لقوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين
فكونه تسعا وعشرين مقطوع به فان غم كل ثلاثين وهى غايته (د) عدم البناء على حساب المجمين

فى كونه جزأ من الواجب وخرجه أيضا من الحائض تتجاوز عاداتها فانها تستطهر بثلاثة أيام وتصوم
احتياطاً فيما بينها وبين الخمسة عشر وتقضى فكما صامت فى وقت يخاف أن يكون الصوم
فيه ممنوعاً فحرى فيما يكون فيه جائزاً * ابن الحاجب وكلا التخرين يوجب غلط ثبوت النبى عن
صيام يوم الشك يريد بالفظ أنه قياس فاسد الوضع لانه قياس فى معرض النص * ورد شيخنا
أبو عبد الله اعتراض ابن الحاجب بان النبى لم يتحضر لان أحاديثه حديث عمار من صام يوم
الشك فقد عصى أبا القاسم قال فهذا محتمل انه قاله عن دليل واضح لا عن توقيف والتخصيص
بالقياس جائز وحديث ابن عباس المذكور فى الباب لا تصوموا حتى تر والهلال كذلك وهو
لانه عام فى ليلة الصحو والقيم فالتخصيص بالقياس جائز قال وانما الجواب عماد كرا اللخمى
اماعن الاول فانه لا يلزم من الاحتياط فى أمر تقرر وجوبه الاحتياط فى أمر لم يقرر له وجوب
واماعن الثانى فان الاحتياط فى مسألة الحيض احتياط فى أمرين متساويين دون معارض
والاحتياط فى مسألة الشك بالامساك عارضته أحاديث فاكلوا العدة ثلاثين (قوله) فان غم
عليكم بضم الغين وتشديد الميم وفى رواية يحيى بضم الغين وتخفيف الميم وبالياء والعذرى فى
حديث ابن سلام كذلك بالياء وشد الميم وفى بعض روايات البخارى غمى بفتح الغين وبالياء الموحدة
خفيفة أى خفى وبعضهم ضم العين (قوله) فاقدر واله معناه عند الجمهور قدر وتمام الشهر بالعدد
ثلاثين يوما وقال بعض العلماء وقدر واله بحسب المجمين والاول أنسب لسهولة الشريعة وعدم

تفطر واحتى زوجه فان أغمى
عليكم فاقدر واله * حدثنا
أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو
أسامة ثنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فضرب
بيده فقال الشهر هكذا
وهكذا وهكذا ثم عقد
أبهامه فى الثالثة فصوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان أغمى عليكم فاقدروا
له ثلاثين * وحدثنا ابن

خير أخبرنا أبي ثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال فان غم عليكم فاقدر واثلثين نحو حديث أبي أسامة * وحدثنا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ذكر رسول الله (٢٢٣) صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون

هكذا وهكذا وهكذا وقال فاقدر واله ولم يقل ثلاثين * وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تزوه ولا تغطروا حتى تزوه فان غم عليكم فاقدر وا له * وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي ثنا بشر ابن المفضل ثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأيت الهلال فصوموا واذا رأيت صوم فافطروا فان غم عليكم فاقدر وا له * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيت صوم فصوموا واذا رأيت صوم فافطروا فان غم عليكم فاقدر وا له * وحدثنا يحيى بن يعقوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا

لانه حدس ونحسين وانما يتبرهنه ما تعرف به القبلة ووقت الصلاة * قلت * يعرف رمضان بأمرين أحدهما الرؤية على ما تقدم والآخرة كمال المدد ثلاثين وما ذكر عن بعض العلماء من الركون الى حساب المنجمين قال ابن منير ركن اليه بعض البغداديين وهو باطل وظاهره أن هذا البغدادى من أهل المذهب ولا يحفظ لأحد منهم بل قال ابن العربي كنت أنكر على الباجي حكاية اياه عن الشافعية حتى رأيت لابن سريج وقاله بعض التابعين (قول الشهر تسع وعشرون) * قلت * اختلفت الاحاديث في التعبير عن عدد أيام الشهر فترجع كلها الى أن الشهر يكون من تسعة وعشرين ومن ثلاثين وكونه تسعة وعشرين بن عبر عنه مرة بلفظ تسعة وعشرين ومرة بالاشارة التي ترجع الى تسعة وعشرين كقوله وقبض في الصفة الثالثة ابهامه وكقوله وخس بالخاء المعجمة والنون أى عطفه ولم يتركه وهو أحسن من رواية حبس بالخاء المهملة والباء الموحدة (ع) وكل الروايات بخالف لقول عقبة أحسبه قال الشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرات وأصح الروايات وأثبتها رواية سعيد بن عمرو عن ابن عمر الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين وكثير منهم لم يقع فيه هذا البيان وقوله في رواية موسى بن طلحة هكذا وهكذا عشرين وتسعا كذا جميعهم وللسمرقندي عشرين وعشرا وتسعا وهو الصواب ومعنى هكذا يعني مديديه جميعا مشيرا بالمشير أصابع (د) والمعتبر في عدد أيام الشهر الهلال فتدري ليلة تسع وعشرين فيكون ناقصا وقد لا يرى فيكامل العدد ثلاثين وقد يتوالى النقص في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يكون في أكثر من أربعة (ع) وفي أحاديث الاشارة هذه الارشاد الى تقريب الاشياء بالتمثيل وهو الذي قصد صلى الله عليه وسلم ولم يصنع ذلك لأجل ما وصفهم به من الأمية لا يحسبون ولا يكتبون لانهم لا يجهاون الثلاثين والتسع وعشرين مع أن التعبير عنهما باللفظ أخف من الاشارة المكررة وانما وصفهم بذلك سد الباب الاعتداد بحساب المنجمين الذي تعتمده الحجة في صومها وافتروا ففصمها وفي هذه الاحاديث أيضا اعتبار الاشارة في الاحكام وانها بمنزلة النطق في الطلاق والبيع والوصايا وغير ذلك وفيها صحة طلاق

النكاح فيها (قول الشهر تسع وعشرون) (ب) اختلفت الاحاديث في التعبير عن عدد أيام الشهر فترجع كلها الى أن الشهر يكون من تسعة وعشرين ومرة ثلاثين وكونه تسعة وعشرين بن عبر عنه مرة بلفظ تسعة وعشرين ومرة بالاشارة التي ترجع الى تسعة وعشرين كقوله وقبض في الصفة الثالثة ابهامه وكقوله وخس بالخاء المعجمة والنون أى عطفه ولم يتركه وهو أحسن من رواية حبس بالخاء المهملة والباء الموحدة (ع) وقوله في رواية موسى بن طلحة هكذا وهكذا عشرين أو تسعا كذا جميعهم وللسمرقندي عشرين وعشرا وتسعا وهو الصواب ومعنى هكذا أى مديديه جميعا مشيرا بالمشير أصابع وفي أحاديث الاشارة هذه الارشاد الى تقريب الاشياء بالتمثيل وهو الذي قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل ذلك لأجل ما وصفهم به من الأمية لا يحسبون ولا يكتبون لانهم لا يجهاون الثلاثين والتسع وعشرين مع أن التعبير عنها باللفظ أخف من الاشارة المكررة وانما وصفهم بذلك سد الباب الاعتداد بحساب المنجمين الذي تعتمده الحجة في صومها

وقال الآخرون ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تزوه ولا تغطروا حتى تزوه إلا أن يغم عليكم فان غم عليكم فاقدر وا له * وحدثنا هرون ابن عبد الله ثنا روح بن عباد ثنا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه

* حدثنا يحيى بن يعقوب أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجحفي ثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غمى عليكم فاكثروا العمد * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وإن غمى عليكم فعدوا ثلاثين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر ثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سامة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه * وحدثنا يحيى بن بشر الجربري ثنا معاوية يعني ابن سلام ح وثنا ابن مثنى ثنا أبو عامر ثنا هشام ح وثنا ابن مثنى وابن أبي عمير قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا أيوب ح وثني زهير بن حرب ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان كلهم عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد نحوه * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري (٢٢٥) ان النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على

أزواجه شهرا قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشر ون ليلة أعدهن دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأي فقلت يا رسول الله انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشر بن أعدهن فقال ان الشهر تسع وعشر ون * حدثنا محمد بن روح أخبرنا الليث ح

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه ﴾

(ع) النبي محمول على تحريم التقديم تعظيما للشهر وقد أشار إلى ذلك بقوله الرجل كان يصوم قبله عادة أو كانت عادته يصوم الاثنين ونحوها فوافق ذلك (د) وتقديم ذلك عندنا حرام لهذا الحديث وحديث أبي داود إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان

﴿ أحاديث حلفه صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا ﴾

على تمام الشهر وهو محمول (قوله لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) (ع) النبي محمول على تحريم التقديم تعظيما للشهر ولهذا استثنى من وافق صومه ذلك عادة (ح) وتقديم ذلك عندنا حرام لهذا الحديث وحديث أبي داود إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان (قوله نخرج الينا صباح تسع وعشرين) أي صباح الليلة التي بعد تسع وعشرين وهو صباح يوم الثلاثاء

(٢٩ - شرح الابن والسوسى - ثالث) وثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له ثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساء شهر الخرج الينا في تسع وعشرين فقلنا اليوم تسع وعشر ون فقال انا الشهر وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس أصبعها واحدة في الآخرة * حديثي هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالانا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اعزل النبي صلى الله عليه وسلم نساء شهر الخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما أصبحنا لتسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثلاثا مرتين باصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها * حديثي هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره ان أم سلمة أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسع وعشر ون يوما غدا عليهم أورا ح فقبل له حلفت يا نبي الله لا تدخل علينا شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما * حدثنا اسحق بن إبراهيم أخبرنا روح ح وثنا محمد بن مثنى ثنا الضحاك يعني أبا عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن أبي خالد ثنا محمد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الأخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة أصبعها * وحدثني القاسم بن زكريا ثنا الحسن بن علي عن زائدة عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن أبيه

قال في حديث عائشة فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي فقلت انما دخلت من تسع وعشرين
وقال في حديث جابر فرج علينا في تسع وعشرين فقلت له انما اليوم تسعة وعشرون وفي طريقه
الآخر فرج علينا في صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم انما أصبحنا لتسع وعشرين وقال في
حديث أم سامة فلما مضت تسعة وعشرون يوما غدا عليهم أورا ح فقبل له انك أقدمت أن لا تدخل
شهر او قال في جميع ذلك انما الشهر تسعة وعشرون أي قد يكون تسعة وعشرين (ع) لم يمتنع صلى
الله عليه وسلم من الدخول للهِلال اذ لو كان كذلك لم تقل عائشة دخلت من تسع وعشرين ولا في
حديث جابر خرجت من تسع وعشرين وان كان يقال ان الشهر لم يتم ويكون الجواب قد أهل ولو أهل
لم يسألوه لعلمهم به فيحتاج به ابن عبد الحكم والشافعي في أحد قوليه ان من عليه صوم شهر وصامه للأيام
أنه يجزئه تسعة وعشرون وقال مالك لا يجزئه الا ثلاثون يوما وقيل انما أشار الى شهر معين وهو الذي
هجر فيه نساءه وسؤالهم لظنهم انه لا بد من تمام أيام الشهر المعاصرة ويشهد لذلك ما روى ان عائشة
أنكرت أن يكون أجاب بأن الشهر تسعة وعشرون وانما قال ان الشهر كان تسعة وعشرين ومذهبنا
فمن عليه شهر معين فصامه للهِلال أو صام شهرا والكفارات المتتابعات انه يجزئه منها ما كان تسعة
وعشرين والعرب تضيف الليلة لليوم الذي قبلها فقول عائشة فلما مضت تسع وعشرون ليلة معناه
لما مضت تسعة وعشرون يوما وكذا قولها دخلت من تسع وعشرين أي بعد تمام تسع وعشرين وكذا
قول جابر في صباح تسعة وعشرين أي في صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين وهو صباح يوم
الثلاثين ويشهد لذلك قول أم سامة فلما مضت تسعة وعشرون

﴿ حديث لكل قوم رؤيتهم ﴾

(قوله) هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) عدم اعتداده برؤية معاوية يحتمل أنه بناء على
مذهبه ان لكل قوم رؤيتهم اولانه لم يقبل خبر الواحد أو الامر كان يعتقد في ذلك أو لاختلاف أفتهم
وقيل لان السماء كانت بالمدينة مصحبة فالعلم برواها رابوا في الخبر ﴿ قلت ﴾ تقدم ما في ذلك من
التفصيل والخلاف واحتمال انه لم يعول على الخبر وما بعده تأويل من يقول ان رؤية بلد تنزيم أهل
أخرى وهي كما خلافا قوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ حديث انه لا عبرة بكبر الهِلال ﴾

﴿ باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله) واسئل على رمضان (ح) بضم الناء من استهل (قوله) هكذا أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم (ع) وعدم اعتداده برؤية معاوية ابناء على مذهبه ان لكل قوم رؤيتهم اولانه
لم يقبل خبر الواحد أو الامر كان يعتقد في ذلك أو لاختلاف أفتهم وقيل لان السماء كانت
مصحبة بالمدينة فالعلم برواها رابوا في الخبر

﴿ باب الاعتبار بكبر الهِلال وصغره ﴾

﴿ ش ﴾ أبو البختری هو بفتح الموحدة واسكان الحاء المعجمة وقع التاء واصله سعيد بن فيروز (قوله)

ابن عبد الله بن قهزاد
ثنا على بن الحسن بن
شقيق وسامة بن سليمان قالا
أخبرنا عبد الله بن المبارك
أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد
في هذا الاسناد بمعنى
حديثهما * حدثنا يحيى
ابن يحيى ويحيى بن أيوب
وقتيبة وابن حجر قال يحيى
ابن يحيى أخبرنا وقال
الآخرون ثنا اسمعيل
وهو ابن جعفر عن محمد
وهو ابن أبي حرملة عن
كريب ان أم الفضل بنت
الحرب بعثته الى معاوية
بالشام قال فقدمت الشام
فقضيت حاجتها واستهل
على رمضان وأنا بالشام
فرايت الهِلال ليلة الجمعة ثم
قدمت المدينة في آخر
الشهر فسألني عبد الله
ابن عباس م ذكر الهِلال
فقال متى رأيتم الهِلال فقلت
رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت
رأيت فقلت نعم وراه الناس
وصاموا وصام معاوية
فقال لكنا رأيناه ليلة
السبت فلا تزال نصوم
حتى نكمل ثلاثين أو نراه
فقلت أولا تكفي برؤية
معاوية وصيامه فقال لا
هكذا أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشك
يحيى بن يحيى في نكتفي أو
تكتفي * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن أبي البختری قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا بطن نخلة قال

(قوله نراءينا) أى تكلفنا أن نراه (قوله فقال بعض القوم هو ابن ثلاث) وقال بعض القوم هو ابن ليلتين * (قلت) * قالوا ذلك حين رأوه كبيرا فأجابهم ابن عباس بأنه لا عبرة بكبره وإنما هو ابن ليلة لأن الله تعالى خلقه كبيرا فبرى وقد لا يرى فيكامل العدد ثلاثين واستشهد في أنه لا عبرة بكبره بقوله إن الله مدد للرؤية (د) فهو في هذا الطريق من دون ألف في جميع النسخ (ع) مده هو من الامتداد * (قلت) * ومنه قولهم ألم ترالى ربك كيف مد الظل (قوله في الآخرا ان الله قد أمده) (ع) هو بالألف في جميع النسخ قال بعضهم صواب اللفظة مده دون ألف كما في الأولى وأما مع الألف فصوابه تشديد الميم من الأمد والصواب عندي بقاء الراء على وجهها وتكون بمعنى أطال الله مدة الرؤية أى إن لم يزل تسع وعشرين برلثلاثين وإن غم فاقدر والله ذلك ويقال في اللفظة بهذا المعنى مدا ومدوقرى * وأخوانهم بمدونهم بالوجهين أى يطيلون لهم وقد يكون أمده بتخفيف الميم من المدة التى جعلت له يقال مددتك مدة أى أعطيتكها أو تكون من الامداد وهى الزيادة فى الشئ من غيره وكان الشهر لما كان تسعة وعشرين وقد يزيد الله تعالى يوما فيكون ثلاثين ومنه أمدت الجيش أى كثرته * (قلت) * فالهاء فى الأوجه الثلاثة عائدة على الشهر بمعنى إن الله قد حكم بمد الشهر الأول الى رؤية هلال الشهر الثانى والظاهر عودها على الهلال إشارة الى كبر حرمه وهو الذى يدل عليه سياق جواب ابن عباس أى إن الله يخلقه كبيرا ليكون أظهر للإبصار ويخلقه صغيرا فقد يرى وقد لا يرى فتكمل العدة ثلاثين كما تكمل فى الغيم (م) أذاروى الهلال بعد الزوال فهو لليلة المقبلة وإن رأى قبله فهو لليلة قبله وقيل التى بعد وقال الظاهرية هو فى الصوم للماضية وفى الفطر للآتية أخذابا لا احتياط وهو نحو القول بأنه يجب الامساك يوم الشك وظاهر قوله صوموا لرؤيته انه يجب الصوم متى وجدت الرؤية ومنع الاجماع من الصوم على الخلاف حيثئذ

تراءينا الهلال) أى تكلفنا النظر الى جهته لنراه (قوله فقال بعض القوم هو ابن ثلاث) (ب) قالوا ذلك حين رأوه كبيرا فأجابهم ابن عباس بأنه لا عبرة بكبره وإنما هو ابن ليلة لأن الله يخلقه كبيرا ويخلقه صغيرا فقد يرى وقد لا يرى فيكامل العدد ثلاثين واستشهد في أنه لا عبرة بكبره بقوله إن الله مدد للرؤية (ح) فهو في هذا الطريق مده دون ألف في جميع النسخ (ع) مده هو من الامتداد (ب) ومنه ألم ترالى ربك كيف مد الظل (قوله فى الآخرا ان الله قد أمده) (ع) هو بالألف فى جميع النسخ قال بعضهم صواب اللفظة مده دون ألف كما فى الأولى وأما مع الألف فصوابه تشديد الميم من الأمد والصواب عندي بقاء الراء على وجهها وتكون بمعنى أطال الله مدد للرؤية أى إن لم يزل تسع وعشرين برلثلاثين وإن غم فاقدر والله ذلك ويقال فى اللفظة بهذا المعنى مدا ومدوقرى * وأخوانهم بمدونهم بالوجهين أى يطيلون وقد يكون بتخفيف الميم من المدة التى جعلت له يقال مددتك مدة أى أعطيتكها أو يكون من الامداد وهى الزيادة فى الشئ من غيره وكان الشهر لما كان تسعة وعشرين وقد يزيد الله يوما فيكون ثلاثين ومنه أمدت الشئ أى كثرته (ب) فالهاء فى الأوجه الثلاثة عائدة على الشهر بمعنى أن الله قد حكم بمد الشهر الأول الى رؤية هلال الشهر الثانى والظاهر عودها الى الهلال إشارة الى كبر حرمه وهو الذى يدل عليه سياق جواب ابن عباس أن الله يخلقه كبيرا ليكون أظهر للإبصار ويخلقه صغيرا فقد يرى وقد لا يرى فتكمل العدة ثلاثين كما تكمل فى الغيم (قوله شهر اعيد لا ينقصان) قيل المعنى لا ينقص الثواب المرتب على كل واحد منهما وإن نقصان العدد وقيل المعنى لا ينقصان جميعا فى سنة واحدة غالباً وقيل لا ينقص ثواب ذى الحجة من ثواب رمضان لأن فيه المناسك

تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أى ليلة رأيتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله مدد للرؤية فهو لليلة رأيتموه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه ثنا غندر عن شعبة ح وثنا ابن مثنى وابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري قال أهلنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أمده لرؤيته فان أعشى عليكم فأكلوا العدة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد بن عبد الرحمن ابن أبى بكره عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهر اعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة * حدثنا

فيعمل على المستقبله ويكون حجة للقول بذلك ﴿قلت﴾ لم يصح في الباب شيء عنه صلى الله عليه وسلم وجاء عن عمر إذا رأى يقوه قبل الزوال فافطر واذا رأى يقوه بعده فلا تفطر وا ونحوه عن علي والقول بأنه للمستقبله مشهور والقول بأنه للماضية لابن حبيب وروايته وورده ابن العربي بأنه بناء على حساب المتجمين قال ونزلت بالمهدية وانا بها وكان الوالي نجوميا فاذا رأى يحمل الناس على ذلك فلم يمكن من ذلك حتى عضد نفسه بكتاب جاء من البادية انه رؤى البارحة بشاهد واحد فسأل المفتين عن ذلك فاتفقوا على أنه لا يعمل عليه الا رجلا كان ممن بداخل أهل دولته وينظر في شيء من الحساب فاقتناه بالعمل على ذلك الكتاب فانغذه وعظم ذلك على الناس ولكنهم سلموا الحكم لله تعالى وكان شيخنا أبو القاسم بن أبي حبيب يلعب ذلك المفتي لذلك

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم شهر اعيد لا ينقصان ﴾

(ع) قيل المعنى لا ينقص الثواب المرتب على كل واحد منهما وان نقصا في العدد فغفرة ما تقدم في الذنوب لمن قام رمضان احتسابا ثابتة وان كان تسعة وعشرين لان في أحدهما الصوم وفي الآخر الحج وقيل المعنى لا ينقصان في العدد من عام بعينه وقيل من سنة واحدة في غالب الامر وقال الخطابي المعنى أن ذا الحجة لا ينقص عن رمضان لان فيه المناسك

﴿ حديث نزول قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الخ ﴾

(قوله عقالين) (ع) (العقل ما يعقل به الابل) (قوله ان وسادك لمريض) (ع) من جهة أنه جعل تحت الخيطين اللذين أراد الله وهما الليل والنهار وهو معنى ما في البخاري انك لمرريض القفا لأن من جعل تحت وساده الليل والنهار يكون عظم قفاه من نسبة ذلك وهو أيضا معنى رواية انك لضخم لاقول من قال انه كناية عن الغباوة أو عن السمن لكثرة الاكل الى أن يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وقيل ان المراد بالوسادة النوم وقيل الليل وهذا التفسيران يبعدان ما هنا أي ان نومك اذا يكثر وأن ليالك اذن امتدحتى يتبين الخيط اطويل ﴿ قلت ﴾ من جعله كناية عن الغباوة يعنى أنه أبعده في فهم المقصود ولم يختص بذلك عدى فقد صرح من حديث سهل بن سعد أنهم كانوا عند نزول الآية يربط أحدهم في رجله خيطا أبيض وآخر اسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له أحدهما من الآخر تمسكا بظاهر اللفظ والغالب انه لا يخفى هذا من فعلهم عنه صلى الله عليه وسلم ﴿ فلما نزل قوله تعالى من الفجر علموا المقصود (ع) ولم يكن ربهطهم حكما بالشرع حتى

﴿ قلت ﴾ قال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهر بنزول الآية ليست في سائرهما وليس المراد أن ثواب الطاعة وسائر ما فقد ينقص دونهما ما فينبغي أن يعمل على الحكم برفع الجناح والحرص عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم باختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال الخطأ فيهما ومن ثم لم يقل شهر رمضان وذو الحجة

﴿ باب قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله عقالين) العقل ما يعقل به الابل (قوله ان وسادك لمرريض) قيل من جهة أنه جعل تحت الخيطين اللذين أراد الله سبحانه وهما الليل والنهار وهو معنى ما في البخاري انك لمرريض القفا لان عظمه من نسبة عظم وساده وهو أيضا معنى رواية انك لضخم وقيل المراد بالوسادة النوم وقيل الليل وهذا التفسيران يبعدان هنا أي ان نومك اذن لكثير وان ليالك اذا امتدحتى تبين الخيط لطويل

أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معتمر بن سليمان عن اسحق بن سويد وخالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان في حديث خالد شهر اعيد رمضان وذو الحجة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدى يا رسول الله انى أجعل تحت وسادتي عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لمرريض انما هو سواد الليل وبياض النهار ﴿ حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ثنا فضيل بن سليمان ثنا أبو حازم ثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال كان الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيأكل حتى يستبينهما حتى أنزل الله عز وجل من الفجر فبين ذلك

يكون نزول قوله تعالى من الفجر نسخا وانما كان يفهمه من لاعلم عنده من الاعراب أو من فعل من لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار اذ لا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة ألا ترى انكاره ذلك على عدى وقال أبو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وانكاره بقوله ان وسادك لعريض يدل على انه يجب الوقف عند سماع المشترك وانه لا يحمل على ما كثرا استعماله فيه الا عند عدم البيان وقد كان البيان متيسرا الوجوب مع وجوده صلى الله عليه وسلم وقال أبو عبيد الخيط الابيض ما تقدم له (قوله رثيما) (ع) هو بكسر الراء وسكون الهمز أى منظرهما ومنه أحسن أناثا ورثيا وفي كتاب العين الرثى ما رأيت من حال حسنة وفي رواية بعضهم رثيما ولا وجه هنا لاعلى بعد في التأويل ان صحت الرواية لان الرثى هو التابع من الجن يقال بفتح الراء وكسرها وكانه من هذا الاصل لثرائيه لمن يتبعه من الانس (د) وفيه ضبط ثالث زيهما بالزاي المكسورة والياء المشددة دون هز ومعناه لونهما

﴿ أحاديث حرمة الأكل بطول الشمس ﴾

(قوله ان بلالا يؤذن بليلى) (ع) حجة مالك والكافة في أنه ينادى للصبح قبل وقتها ثم اختلف عندنا متى ينادى لها فيقول نصف الليل وقيل السدس وشذت رواية انه ينادى بها بعد صلاة العشاء ونخصت بذلك دون غيرها من الصلوات ليستعملها بتيسير الماء والتطهير ومنع من ذلك أبو حنيفة والثوري وأجابا عن الحديث بأن بلالا انما كان ينادى للسحور ولا يصح لانه انما أخبر عن عادته في الأذان وأيضا فان العمل المنقول بالدينه انما هو في سائر السنة وقيل يجوز ان كان ثم من يؤذن بعد الفجر (قوله حتى تسمعوا تاذين ابن أم مكتوم) (ع) زاد في الموطأ وكان أعشى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت أى قارب الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاوّل أرجح وعليه يحمل ما في البخارى من قوله وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر أى حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتر بص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الأذان اذا قارب الصباح حوطة للفجر فاذا علم على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل بنام أذانه يتضح الفجر وتحل الصلاة كما تحل على التأويل الآخر في أصبحت أصبحت فيكون جمع بين الامرين (د) واحتج بالحديث مالك والمزني وغيرهما في الشهادة على الصوت وأجاب الجمهور بأن شرط الشهادة العلم والموت لا يحصله لان الاصوات لا تنضبط أما الأذان ودخول الوقت فيكفي فيه غلبة الظن (ع) وفي الحديث أيضا حجة لصحة تقليد

وقيل هو كناية عن العبادة واستبعد (قوله رثيما) (ع) بكسر الراء وسكون الهمزة أى منظرهما ومنه أحسن أناثا ورثيا وفي كتاب العين الرثى ما رأيت من حال حسنة ويرى رثيما (ع) ولا وجه له هنا الاعلى بعد في التأويل ان صحت الرواية لان الرثى هو التابع من الجن يقال بفتح الراء وكسرها (ح) وفيه ضبط ثالث زيهما بالزاي المكسورة والياء المشددة دون هز ومعناه لونهما (قوله حتى تسمعوا تاذين ابن أم مكتوم) (ع) زاد في الموطأ وكان أعشى لا ينادى حتى يقال أصبحت أصبحت أى قارب الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاوّل أرجح وعليه يحمل ما في البخارى من قوله وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر أى حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتر بص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الأذان اذا قارب الصباح حوطة للفجر فاذا علم على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل

* حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن اسحق قال ثنا ابن أبي هريرة قال أخبرنا أبو غسان قال ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض قال فكان الرجل اذا أراد الصوم ربط أحداهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رثيما فأنزله الله بعد ذلك من الفجر فقاموا أنما يعني بذلك الليل والنهار * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن روح قال أخبرنا الليث بن وثننا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليلى فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن أم مكتوم * حدثني حمزة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليلى فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم

* حدثنا ابن نير ثنا أبي ثنا عبد الله عن نافع عن (٢٣٠) ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان

نقات المؤذنين في دخول الوقت والعمل بخبر الواحد وفيه أيضاً ما بعد الفجر من الليل ويحج به الشافعي والكوفيون والأوزاعي وأبو نور وأحمد أن الشاك في طلوع الفجر يأكل حتى يتبين له وقال مالك لا يأكل كل وان فعل قضى وحمله أصحابه على الاستحباب وأجمعوا على أنه لا يأكل بعد طلوع الفجر * واختلف فممن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يظأ فألقى ما في فيه وكف فقال ابن القاسم يجزى فيهما * وقال عبد الملك ولسانعي وأبو حنيفة يجزئه في الأكل لافي الجامع * قلت * يقلد المؤذن في ذلك ان كان عدلاً عارفاً ولم يكن كذلك قضى ولو أذن عند الفجر ومن حضره يرى انه لم يطلع أول يؤذن عند الغروب ومن حضره يرى أن الشمس غربت فهل يعمل من حضره على المؤذن أو على ما يرى في ذلك قولان وما ذكر عن مالك من أن الشاك لا يأكل هو على التعريم وكرهه في المدونة * وقال ابن حبيب القياس الجواز والاحتياط المنع فلا أقوال ثلاثة فان أكل فبان انه أكل قبله أو بعده فواضح وان بقى على شكه فقال في المدونة قضى وذكر عياض أن الاصحاب هنا حملوه على الاستحباب وهو الذي نص عليه ابن حبيب أعنى أن القضاء يستحب وما ذكر من أنه اذا طاع الفجر وهو يأكل كل يلقى ما في فيه ويجزئه هو المذهب * وقال ابن بشير يمكن أن يخرج القضاء على القول بامساك جزء من الليل ورد هذا التخرج بأن وجوب امساك جزء من الليل ليس لانه جزء من النهار حتى يتم التخرج بل انما أوجبه من قال به حوطة لتحقيق صوم كل النهار من باب ما لا يتوصل الى الواجب الا به والقائل بأنه يجب امساك جزء من الليل عبد الوهاب والباجي والقول بعدمه ليرهما وما ذكر عن ابن القاسم من انه في الوطع عينزاع ولا يقضى هوله في المدونة ولا شك في سقوط الكفارة لانه وان كان النزاع جماعاً لكن للضرورة فلا تجب الكفارة فيه ولما ذكر ابن بشير المسئلة قال والمشهور انه لا كفارة وأنكر ابن عبد السلام عليه القول بوجودها المقابل للمشهور الا أنه يتخرج من القول بوجود الكفارة في الوطع نسياناً والجامع العذر فكما تجب الكفارة هناك مع قيام العذر فكذلك تجب هنا (قوله) ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا قد تقدمت كيفية فعلهما (ع) قيل وقد يكون راوى قرب ما بينهما أنه باختلاف حال بلال في ذلك فروى ما شاهد من ذلك وعضد الحديث أن ما بينهما ليس بقريب ويبعد هذا التأويل لان الراوى ابن عمر وكثرة ملازمته الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معلومة (قوله) في الآخر يرجع قائمكم ويوقف نائمكم قائمكم منصوب يرجع من قوله فان رجعتك الله الآية والمعنى انه يؤذن بليل ليعلمكم بقرب الفجر فيردم مجتهدكم الى راحته فينام غفوة قبل الفجر ايزيل عنه تعب السهر وتغير اللون فيصبح نشيطاً ويوقف نائمكم يعني للتهجد ان لم يكن تهجد ويتأهب لصلاة الصبح * قلت * الحديث معارض لحديث ابن عمر ولم يكن بينهما الا قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا (قوله) في صفة الفجر ليس أن يقول هكذا وهكذا ووصوب يده ورفعها (د) تضمن هذا الحديث وما بعده من الطرق ان الفجر الذي تتعلق به الاحكام انما هو الفجر الثاني الصادق المستطير بالراء المستطيل باللام * قلت * قرص الشمس عليه دائرتان احدهما ولعل بتام أذانه يتضح الفجر وتحمل الصلاة على التأويل الآخر في أصبحت فيكون جمعاً بين الأمرين (قوله) يرجع قائمكم ويوقف نائمكم (قوله) يرجع مفتوح الباء متعدياً وقائمكم منصوب مفعول به قال تعالى فان رجعتك الله والمعنى يؤذن بليل ليعلمكم بقرب الفجر فيردم مجتهدكم الى راحته فينام غفوة قبل الفجر ايزيل عنه تعب السهر وتغير اللون فيصبح نشيطاً ويوقف نائمكم يعني للتهجد ان لم يكن تهجد ويتأهب لصلاة الصبح (ب) الحديث معارض لحديث ابن عمر ولم يكن بينهما الا قدر ما ينزل هذا

بلال وابن أم مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا * وحدثنا ابن نير ثنا أبي ثنا عبد الله ثنا القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ح وثنا اسحق أخبرنا عبدة ح وثنا ابن مثنى ثنا جاد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالاسنادين كليهما نحو حديث ابن نير * حدثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سليمان التميمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحداً منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقف نائمكم وقال ليس أن يقول هكذا وهكذا ووصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه * حدثنا ابن نير أنا أبو خالد يعني الا حم عن سليمان التميمي بهذا الاسناد غير أنه قال ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع

أصابه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومديديه * وحدثناه أبو بكر بن
 ابن شيبه ثنا معمر بن سليمان ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير والمعتز بن سليمان كلاهما عن سليمان التيمي بهذا
 الاسناد وانتهى حديث المعتز عند قوله ينبهناكم ويرجع قائمكم وقال اسحق قال جرير في حديثه وليس أن يقول
 هكذا ولكن يقول هكذا يعني الفجر هو المعتز وليس بالمستطيل * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن عبد الله بن
 سودة القشيري ثني والدي أنه سمع سمرة بن جندب (٢٣١) يقول سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرن

أحدكم نداء بلال من
 السحور ولا هذا البياض
 حتى يستطير * حدثنا
 زهير بن حرب ثنا اسمعيل
 ابن علي ثني عبد الله بن
 سودة عن أبيه عن سمرة
 ابن جندب قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 لا يغرنكم أذان بلال ولا
 هذا البياض لعمود
 الصبح حتى يستطير هكذا
 * وحدثني أبو الربيع
 الزهراني ثنا حماد يعني
 ابن زيد ثنا عبد الله بن
 سودة القشيري عن أبيه
 عن سمرة بن جندب قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يغرنكم من
 سحوركم أذان بلال ولا
 بياض الافق المستطيل
 هكذا حتى يستطير هكذا
 وحكاه حماد بيديه قال
 يعني معترضا * حدثنا عبيد
 الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة
 عن سودة قال سمعت
 سمرة بن جندب وهو
 يخطب يحدث عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أنه

جرء وهي التي تلي القرص والأخرى يضاء وهي بعد الجراء والبيضاء أول ما يطلع ثم تليها في
 الطلوع الجراء ثم يلي الجراء القرص ومذهب الجمهور ان الفجر الذي تتعلق به الأحكام إنما هو دائرة
 البياض والبياض في الحقيقة دائرة ولكن لا تساعها نظرها كما نلاحظ مستقيم أخذ من القبلة الى
 الشمال ويسمى الفجر المعتز والمستطير بالراء والصادق فالمعتز لا اعتراضه والمستطير المنتشر من
 نشر الطائر جناحيه اذا مددهما والصادق لصدقه لانه كلما الوقت يمر وهو يتضح عكس الفجر الكاذب
 المستطيل باللام الآخذ من المشرق الى المغرب وسمى كاذبا لكذبه لانه كلما الوقت يمر وهو يقل حتى
 لا يقابله شيء وذهب حذيفة وابن مسعود الى ان الفجر الذي تتعلق به الاحكام إنما هو دائرة الجرة
 لقوله صلى الله عليه وسلم كوا واشر بوا حتى يعترض لكم الأجر وهو حديث خرجه أبو داود
 * وحكى ابن بشير الاجماع على ان المعتز البياض ولا يصح هذا الاجماع لصحة ذلك عن حذيفة وابن
 مسعود وغيرهما فمن زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى مسجد فدخلت على حذيفة فأمر
 بلقحة فغلبت ثم بقدر فسحنت ثم قال كل فقلت اني أريد الصوم فقال وأنا كذلك فأكلنا وشربنا ثم
 أتينا المسجد وقد أقيمت الصلاة فقال حذيفة هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بعد
 الصبح فقال بعد الصبح الان الشمس لم تطلع وعن عامر بن مسعود قال دخلت على ابن مسعود في داره
 فأخرج لنا فضل سحوره فتسحرتنا وقد أقيمت الصلاة فخرجنا فاصلينا معه ومن حديث أبي هريرة انه
 صلى الله عليه وسلم قال اذا سمع أحدكم الأذان والانهاء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه قال عمار
 وكانوا يؤذنون اذا بزغ الفجر وعن أبي وائل انه تسحرت وخرج الى المسجد فأقيمت الصلاة وعن عمر
 انه كان يؤخر السحور حتى يظن الجاهل انه لا صوم له وعن أبي عقييل انه قال تسحرت مع علي ثم أمر
 المؤذن أن يقيم الصلاة وقال بعضهم ان الصوم كان من طلوع الشمس * ابن العربي ولم يكن هذا قط
 وهم فيه الخطابي لاجل حديث حذيفة انه تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الان الشمس
 لم تطلع إنما أراد به بعد تبين الفجر

﴿ أحاديث السحور ﴾

(قوله تسحروا) (ع) أجمعوا على انه مندوب (قوله فان في السحور) (ع) هو مشتق من السحر لانه

ويرقى هذا (قوله عن عبد الله بن سودة) بفتح السين والواو والمخففة

﴿ باب فضل السحور ﴾

﴿ش﴾ (قوله تسحروا) (ع) وأجمعوا على أنه مندوب (قوله فان في السحور) بفتح السين وضهها

قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر أو قال حتى ينفجر الفجر * وحدثنا ابن مثنى ثنا أبو داود أخبرنا شعبة
 أخبرني سودة بن حنظلة القشيري قال سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كر هذا * حدثنا
 يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب عن ابن علي عن
 عبد العزيز عن أنس ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة

الأكل فيه (د) وفي سنده الفتح والضم * (قلت) * هو بالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل قيل والصواب فيه الفتح لأن البركة في الفعل لافي الطعام (ع) والبركة لغة الزيادة وأما البركة التي في السحور فجاء في أثر تفسيرها بأنها التقوى على الصوم وقد تكون من قبل أنه وقت نان أبيع فيه إلا كل زيادة على اباحتها في وقت الفطر وأنه من خصائص هذه الأمة وقد تكون البركة من قبل ما يتفق للتسحر من التسمية والجد على الأكل والدعاء والاستغفار وتجديدية الصوم ليخرج من الخلاف في هذا الوقت الذي لولا السحور لم يتفق شيء من ذلك وقد تكون البركة في نفس التسحر لأنه طاعة وزيادة في العمل لأنه من حيث أنه امتثال لمأندب إليه الشرع (قوله) فصل ما بين صيامنا الخ (ع) أي فرق * (قلت) * وبعضهم يقوله فضل بالصاد المقوطة وهو تصحيف والمعنى على الأول أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله أباح لنا ما حرم عليهم ومخالفنا لهم تقع موقع السكر على تلك النعمة (ع) والاكلة الرواية فيها بالضم وهي اللقمة الواحدة والصواب فيها الفتح لأنها بالفتح المرة الواحدة من الأكل وإن كثرت ما ذوق كل فيها وهو المقصود هنا (م) لعل ما ذكر من الضم رواه أهل بلاده والأفرواية الجمهور ومشهور رواية بلادنا الفتح (قوله) قال حسين (م) أي قدر أن نقرأ أحسين (د) فيه الحث على تأخير السحور (قوله) لا يزال الناس بخير (م) أشار بذلك إلى أن تغير هذه علم على فساد الأمر ولا يزالون بخير ماداموا محافظين عليهم * (قلت) * ويدخل في معناه حديث فصل ما بيننا ذفيه مخالفة أهل الكتاب لأنهم يؤخرون الفطر حتى تشبك النجوم

﴿ حديث قوله إذا أقبل الليل الخ ﴾

يعنى إقبال ظلام الليل وضوء النهار (ع) أحد الثلاثة يستلزم الباقيين وإنما جمع بينهما لأنه قد يكون وأما البركة التي فيه فظاهرة لأنه يقوى على الصيام وينشط وتحصل بسببه الرغبة بالازدياد من الصيام لطفة المشقة فيه على المتسحر وقيل لأنه يتضمن ما يتفق للتسحر من الذكر وأقله التسمية عند الأكل والجد لله عند تمامه والدعاء وفي ذلك الوقت الشريف وقت تنزل فيه الرحمة وربما حصل ذلك القيام صاحبه على النشاط للوضوء والتهجد إلى طلوع الفجر وقد تكون البركة فيه أنه وقت نان أبيع فيه إلا كل من زيادة على اباحتها وقت الفطر وأنه من خصائص هذه الأمة وفيه الاستيقاظ لتجديد النية ليخرج من الخلاف وقد تكون البركة في نفس التسحر لأنه طاعة من حيث أنه امتثال لمأندب إليه الشرع (قوله) عن موسى بن علي (بضم العين على المشهور وقيل بفتحها) واللام مفتوحة على الضم ومكسورة على الفتح (قوله) أكلة السحر (م) هي التسحر وهي بفتح الهزرة وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل وإن كثرت فالمأكل ويروي بضم الهزرة وهي اللقمة الواحدة (ح) والصواب الفتح لأنه المقصود هنا أي السحور وهو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباح لنا ما حرم عليهم ومخالفنا لهم تقع موقع السكر على تلك النعمة (قوله) لا يزال الناس بخير (م) أشار بذلك إلى أن تغير هذه علم على فساد الأمر ولا يزالون بخير ماداموا محافظين عليها * (قلت) * ويحتمل أن يكون ذلك كناية عن كون الخير يدوم في الناس بدوام هذه الأمة المشرفة أذهى التي تبيع تحمیل الفطر أما إذا خرج الدجال وأتباعه من اليهود الذين يحرمون تحمیل الفطر فإنه يفيض حينئذ الشر في الناس وتعم الغتنة وتعطل الخير إلا في نادر من الناس ولا

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس سولى عمرو بن العاصى عن عمرو بن العاصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن وكيع خ وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى بن علي بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحر نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال حسين آية * وحدثنا عمر والناقدنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام ح وثنا ابن مشني ثنا سالم بن نوح ثنا عمر ابن عامر كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير

ما جعلوا الفطر * وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب ح وثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن محمد بن العلاء قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمار بن عمير عن أبي عطية قال دخلت وأنا ومسروق على عائشة فقالت يأم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد عليه السلام أحدهما يجمل الإفطار ويجمل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة قالت أيهما الذي يجمل الإفطار ويجمل الصلاة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع (٢٣٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو بكر بن قال

والآخر أبو موسى * وحدثنا أبو بكر بن أحمد بن أبي زائدة عن الأعمش عن عمار عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما يجمل المغرب والإفطار والآخر يؤخر المغرب والإفطار فقالت من يجمل المغرب والإفطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن محمد بن عمار في اللفظ قال يحيى أخبرنا أبو معاوية وقال ابن عمير ثنا أبي وقال أبو بكر بن نسا أبو أسامة جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم لم يذكر ابن عمير فقد * وحدثنا

في واد فلا يرى الغروب فيعتمد على الظامة (قوله فقد أفطر الصائم) (ع) ان كان المعنى فقد صار مفطر أي في الحكم وان لم يفطر حسا فبدل على انه مستحيل الصوم بالليل شرعا وقال بعضهم لا يجمل الإمساك بعد الغروب كما لا يجمل يوم الفطر وأجازه غيره وان له أجر الصائم * واحتج بأن النبي عن الوصال إنما هو تخفيف ورحمة * (قلت) * وان لم يكن معناه ذلك فيكون خبرا في معنى الأمر وهو أيضا يدل على المنع ان كان الأمر للوجوب لاسيما وقد عبر عنه بالخبر * ابن بزرة وقع ببغداد ان رجلا حلف أن لا يفطر على حار ولا بارد * فافتي الفقهاء بحنثه اذ لا شيء مما يؤكل أو يشرب الا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازي بعدم حنثه لانه عليه الصلاة والسلام جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وقد تعلق باللفظ والأيمان انما تنبى على المقاصد ومقصود الخالف المطعومات (قوله فاجدح لنا) أي اخط للفطر (ع) الجدح خلط الشيء بغيره والمراد في الحديث خلط السويق

حول ولا قوة الا بالله (قوله لا يألو عن الخير) أي لا يقصر عنه

باب قوله اذا أقبل الليل الى آخره *

ش * أي أقبل ظلام الليل وأدبر ضوء النهار والثلاثة متلازمة وما جامع بينها لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على اقبال الظلام (قوله فقد أفطر الصائم) يحتل حكما فيؤخذ منه استعمال الصوم في الليل شرعا كيوم العيد وقال بعضهم يجوز وفيه أجر الصوم واحتج بأن النبي عن الوصال تخفيف ورحمة ويحتمل أن يكون خبرا بمعنى الأمر ويحتمل الوجوب أو الندب * (قلت) * وتكون حكمة العدول فيه عن لفظ الأمر الى الخبر اظهار الرغبة في حصول المأمور حتى تخليه الشارع صلوات الله وسلامه عليه واقما للبالغة في طلبه حتى يكون من لم يبادر الى الفطر وقت الغروب كأنه كذب صورة خبر الشرع عنه بالفطر أو لان الشارع عليه الصلاة والسلام لما أمر أمته بتجمل الفطر قدرهم لتخسين الظن بهم في الانقياد لامره انه واقع منهم بتجمل الفطر فأبى به في صورة الخبر وأيضا فالظن بهم لعظيم حبهم له ونشر يفهم إياه أن يبادر والامتثال أمره في هذا خصوصا لئلا يتعرضوا بعدم الامتثال هنالك تكذيب صورة الخبر الواقعة من أشرف الخلق الرؤف بالمؤمنين الرحيم بلفظ الخبر باعتبارهم لذلك على الامتثال (ب) ابن بزرة وقع ببغداد ان رجلا حلف ان لا يفطر على حار ولا بارد فأتى الفقهاء بحنثه اذ لا شيء مما يؤكل أو يشرب الا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازي بعدم حنثه فانه جعله عليه السلام مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق بالألفاظ والأيمان انما تنبى على المقاصد ومقصود الخالف المطعومات (قوله فاجدح لنا) (م) الجدح هو خلط الشيء بغيره

(٣٠ - شرح الابي والسوسى - ثالث) يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي اسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فأتاه به فشرى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر وعباد بن العوام عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا

فقال يارسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح له فشرّب ثم قال اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا وأشار بيده نحو المشرق فقد أفطر الصائم * وحدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا مثل حديث ابن مسهر وعباد بن العوام * وحدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان (٢٣٤) ح وثنا اسحق أخبرنا جرير كلاهما عن الشيباني

عن ابن أبي أوفى ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ح وثنا ابن منبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الشيباني عن ابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى حديث ابن مسهر وعباد وعبد الواحد وليس في حديث أحدهم في شهر رمضان ولا قوله وجاء اللبيل من ههنا الا في رواية هشيم وحده * حدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال انى لست كما هيتمكم انى أطعم وأسقى * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل

بالماء والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس يخلط به (د) وقد يكون له ثلاث شعب (قوله لو أمسيت) (ع) هو مثل قوله في الآخر ان عليك نهارا أى لو أخرت الى وقت المساء وكانه اعتقد ان بقية الضوء والحجرة من النهار وليس في قوله هذا مخالفة لأمراءه صلى الله عليه وسلم لانه لما اعتقد ان بقاء همام من النهار نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لظنه أنه صلى الله عليه وسلم لم ير ذلك الضوء ولا تلك الحجرة فين له ان المعتبر غروب القرص ولا يلتفت الى الضوء والحجرة الباقيين وقيل انما أنكرت تجميل الفطر (د) وفيه تنبيه العالم على ما يخاف انه نسيه وفيه ان الفطر على التمر ليس بواجب

﴿ أحاديث النهي عن الوصال ﴾

(د) الوصال صوم يومين فأكثر دون فصل بينهما بفطر (ع) كرهه مالك والجمهور ولعموم النهي وأجازته جماعة قالوا والنهي عن درجة وتخفيفه قدر فلا حرج وأجازته ابن وهب وأحد واسحق الى السحر وقال الخطابي هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وحرام على أمته (د) الاصح عندنا ان النهي عنه على التعريم وقيل على الكراهة ﴿ قلت ﴾ كراهة مالك له ولوالى السحر واختار اللخمي جوازها الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول أشهب من واصل اساء فظاهاه التعريم (قوله عند ربي) هي عندية مكانة لا مكان (قوله يطعمني ربي ويسقيني) (ع) كناية عن

والمراد في الحديث خلط السويق بالماء والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس يخلط به (قوله لو أمسيت) أى لو أخرت الى وقت المساء ظن ان بقية الضوء والحجرة من النهار ومقصوده التنبيه على ما يمكن خفاؤه لا الاعتراض على أمر النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب النهي عن الوصال ﴾

﴿ ش ﴾ (ح) الوصال صوم يومين فأكثر دون فصل بينهما بفطر (ع) كرهه مالك والجمهور ولعموم النهي وأجازته جماعة وقالوا والنهي عن درجة وتخفيفه وأجازته ابن وهب وأحد واسحق الى السحر وقال الخطابي هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وحرام على أمته (ح) الاصح عندنا ان النهي عنه على التعريم وقيل على الكراهة (ب) كراهة مالك له ولوالى السحر واختار اللخمي جوازها الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول أشهب من واصل اساء فظاهاه التعريم (قوله عند ربي) أى عندية مكانة لا مكان (قوله يطعمني ربي ويسقيني) قيل كناية عن القوة التي خلقها الله تعالى

له أنت تواصل قال انى لست مثلكم انى أطعم وأسقى * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا أبي عن جدي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل في رمضان * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يارسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيكم مثلى انى أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومئذ يوماً ثم رأوا الهلال فقالوا لو تأخر الهلال لذتكم كالدلك لهم حين أبوا أن ينتهوا * حدثني زهير بن حرب واسحق قال زهير ثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قول الشارحين عند ربي الخ ما كتبنا) ليست هذه الرواية بالنسخ التي يابدينار لعلها نسخة وقعت لها وهي الرواية المشهورة اه

عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم لستم في ذلك مثلي اني آيت يطعمني ربي ويسقيني فا كلفوا من الاعمال ما تطيقون * وحدثننا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة (٢٣٥) عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى

الله عليه وسلم عثلة غير انه قال فا كلفوا ما لكم به طاقة

* وحدثننا ابن عمير ثنا

أبي نسا الاعمش عن

أبي صالح عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه نهي عن الوصال

بمثل حديث عمارة عن

أبي زرعة * وحدثننا زهير

ابن حرب ثنا أبو النضر

هاشم بن القاسم ثنا سليمان

عن ثابت عن أنس قال

كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلي في رمضان

فجئت فقممت الى جنبه

وجاء رجل آخر فقام أيضا

حتى كثر هطاً فلما حس

النبي صلى الله عليه وسلم

أنا خلفه جعل يتجوز في

الصلاة ثم دخل رحله فصلى

صلاة لا يصلها عندنا قال

قلنا له حين أصبحنا أفطنت

لنا الليلة قال فقال نعم ذاك

الذي حدثني على الذي

صنعت قال فأخذواصل

رسول الله صلى الله عليه

وسلم وذلك في آخر الشهر

فاخذ رجال من أصحابه

يوصلون فقال النبي صلى

الله عليه وسلم ما بال رجال

يوصلون انكم لستم مثلي

أما والله لو عادني الشهر

لواصلت وصلاً يدع

المتعشقون تعمقهم * حدثننا

القوة التي خلقها الله فيه ويحتمل انه خلق فيه من الشبع والرى ما يكفيه ويحتمل أنه يطعمه حقيقة (د) من طعام الجنة كرامته ويردبانه يلزم ان لا يكون مواصلاً ويشهد لهذا الرد رواية اني أظلم يطعمني لان أظلم لا يكون الا بالهار والاكل بالهار ممنوع * قلت * قال ابن العربي معنى يطعمني يقويني وهي فائدة الطعام فعب بالشئ عن فائدته * قلت * قال ابن بززة حدثني بعض الصوفية انه واصل ستين يوماً قال وواصل غيره أكثر على ما ذكره أهل الدقائق وذكر شيخنا أبو عبد الله ابن عسرة في مجلس الدرس أن الشيخ الصالح سعيد العبدلي أخبره قال مكثت ثلاثة أيام لا أأطعم لاشتغال التي كانت تصنع لي فخرجت الى قرية كذا ولي بها صديق لأبيت عنده وأطعم ثم آيت ان أعرض نفسي عليه وبت في مسجدها وحدي ثم لما كان في اثناء الليل قال قائل من طرف المسجد لأرى شخصه فقلت ومالك الاثلاثة من ان يصبر الاربعين وأدنا سبعة (قوله حس) (ع) كذا في أكثر النسخ وهي لفظة قليلة وفي بعضها أحسن بالالف وهي الفضيحة ولغة القرآن (قوله دخل رحله) يعني منزله * الأزهرى رحل الرجل منزله من حجر أو مدر أو شعر أو غير ذلك (قوله في حديث عاصم في أول شهر رمضان) (ع) كذا اللباجي والا كبر وهو أكثر النسخ وهو وصوابه في آخر شهر رمضان وكذا هو للهروي وبدل عليه قوله واصل بهم يوماً يوماً رأوا الهلال وغيره من أحاديث الباب التي قبله وبعده (قوله المتعمقون) (ع) هم الذين لكلامهم غور وبعد مرأى واصل العميق البعد ومنه بتر عميق أي بعيدة القعر وبلد عميق أي بعيد والحاصل انهم أهل التأويل البعيد المشددون في الأمر من قول أو فعل

فيه (ع) ويحتمل أنه خلق فيه من الشبع والرى ما يكفيه ويحتمل أنه يطعمه حقيقة (ح) من طعام الجنة كرامته ويردبانه يلزم ان لا يكون مواصلاً ويشهد لهذا الرد رواية أظلم يطعمني لان أظلم لا يكون الا بالهار والاكل بالهار ممنوع (ب) قال ابن العربي معنى يطعمني يقويني وهي فائدة الطعام فعب عن الشئ بفائدته (قوله حس) الأ أكثر أحسن بالالف وهي لغة القرآن (قوله رحله) أي منزله (قوله في حديث عاصم في أول شهر رمضان) صوابه في آخر شهر رمضان (قوله المتعمقون) (ع) هم الذين لكلامهم غور ومرأى بعيد واصل العميق البعد والحاصل انهم أهل التأويل البعيد المشددون في الأمر من قول أو فعل

﴿ باب القبلة للصائم ﴾

* (ش) (ع) لم يختلف أنها لا تقصد الصوم الا أنه اختلف فالمشهور عن مالك كراهته مطلقاً وعنه رواية بكرهته للشباب دون الشيخ وقاله الشافعي وأبو حنيفة وكراهته في رواية ابن وهب في الفرض دون النقل (ب) وقال ابن رشد قصد اللذة بالنظر والتذكر واللس والقبلة والمباشرة ان لم ينغظ فلفه وان انغظ ففي تقضه الصوم نالها بالمباشرة فقط وان أمنى قضى وكفران تابع وان لم يتابع ففي وجوب القضاء قولان * اللخمي لو نظر غير قاصد اللذة فأمنى فقال ابن حبيب يقضي وقال عبد الوهاب

عاصم بن النضر التيمي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا حميد عن ثابت عن أنس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لومد لنا الشهر لو اصلنا وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي أو قال اني لست مثلكم اني أظلم يطعمني ربي ويسقيني * وحدثننا اسحق بن ابراهيم وعثمان بن أبي شيبة جميعاً عن عبدة قال اسحق أخبرنا عبدة بن

سليان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال انى لست
 كهيتكم انى يطعمنى ربي ويسقيني * حدثني علي بن حجر ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك * حدثني علي بن حجر السعدي وابن أبي عمير قال ثنا سفيان قال قلت
 لعبد الرحمن بن القاسم سمعت اباك يحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال
 نعم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقبلني وهو صائم وأبيكم يملك اربه كما كان رسول (٢٣٦) الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه * حدثنا يحيى بن

﴿ أحاديث القبلة ﴾

(قوله) كان يقبل احدى نسائه وهو صائم (ع) لم يختلف انها لا تنفسد الصوم الا انه اختلف
 فالمشهور عن مالك كراهتها مطلقا ومنه رواية بكرهاها للشاب دون الشيخ وقاله الشافعي وأبو حنيفة
 وكرهاها في رواية ابن وهب في الغرض دون النفل وأجازها جماعة من الصحابة والتابعين * واحتج
 لهم بحديث قوله للسائل رأيت لو نتمضت (م) وهو من يديع الاستدلال ومعنى الحديث المضمضة
 مقدمة للشرب وهي لا تنقض فكذا القبلة هي مقدمة للوطء فلا تنقض ففيه اعتبار القياس
 والاستدلال ﴿قلت﴾ قال ابن بززة ذهب قوم الى أن القبلة سنة وقرينة لهذا الحديث وذهب قوم
 الى أنها تبطل الصوم والسائل هو عمر قال يا رسول الله هشتت قبلي وأنا صائم فقال رأيت لو
 نتمضت وقال ابن رشد قصد اللذة بالنظر والتذكر واللمس والقبلة والمباشرة ان لم ينقطع فلغروان
 أنظر في نقضه الصوم نالها بالمباشرة فقط وان أمنى قضى وكفران تابع وان لم يتابع ففي وجوب
 القضاء قولان * اللخمي لو نظر غير قاصد للذة فأمنى فقال ابن حبيب يقضى وقال عبد الوهاب لا يقضى
 قال وأما القدوم على الاربعة فان لم يأمن المنى حرم وان أمنه ولم يذفقتيل يحرم وقيل يستحب الترك وان
 أمنها فباح * ابن بشير وان شك في الامر في الحرمة والكراهة قولان (قوله ثم تضحك) (ع) قيل
 تجب من خالف هذا وقيل من نفسها كيف تحدث بهذا وهو مما يستحي منه ولكن دعت الضرورة
 للحديث خوفا كتم العلم وقد يكون استحياء لان المفهوم انها هي وقيل تشبها على انها صاحبة القصة
 ليكون أبلغ في الثقة بحديثها (قوله وأبيكم يملك اربه) (ع) قال الخطابي رواه الاكثر بكسر الهمزة
 لا يقضى قال وأما القدوم على الأربعة فان لم يأمن المنى حرم وان أمنه ولم يأمن المنى فقبل يحرم وقيل
 يستحب الترك وان أمنها فباح وان شك في الأمن في الحرمة والكراهة قولان (قوله اربه)
 روى بكسر الهمزة واسكان الراء وهو الأشهر وروى بفتح الهمزة والراء ومعناها اللوطء والحاجة
 ﴿قلت﴾ قال التوربشتي وفسره بعضهم على الأول بالعضو يعني الذكرك قال وهو غير سديد لا يعبر
 به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب قال الطيبي ولعل ذلك
 مستقيم لان الصديقة رضی الله عنها ذكرت أنواع الشهوة من تقية من الأدنى الى الأعلى فبدأت

يحيى وأبو بكر بن أبي
 شيبة وأبو كريب قال يحيى
 أخبرنا وقال الآخرون ثنا
 أبو معاوية عن الأعمش
 عن إبراهيم عن الأسود
 وعلقمة عن عائشة ح وثنا
 شجاع بن مخلد ثنا يحيى
 ابن أبي زائدة ثنا الأعمش
 عن مسلم عن مسروق
 عن عائشة قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقبل وهو صائم
 ويباشر وهو صائم ولكنه
 أملككم لأربه * حدثني
 علي بن حجر وزهير بن حرب
 قالنا ثنا سفيان عن منصور
 عن إبراهيم عن علقمة عن
 عائشة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يقبل
 وهو صائم وكان أملككم
 لأربه * وحدثنا محمد بن
 مني وابن بشار قالنا ثنا
 محمد بن جعفر ثنا شعبة
 عن منصور عن إبراهيم
 عن علقمة عن عائشة ان
 رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يباشر وهو صائم * وحدثنا محمد بن مني ثنا أبو عاصم قال سمعت ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال انطلقت أنا
 ومسروق الى عائشة فقلنا لها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان أملككم لأربه أو من
 أملككم لأربه شك أبو عاصم * وحدثني يعقوب الدورقي ثنا اسمعيل عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ومسروق انهما
 دخلا على أم المؤمنين يسألا لها فذكر نحوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير
 عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره ان عروة بن الزبير أخبره ان عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يقبلها وهو صائم

* وحدنا يحيى بن بشر الحريري ثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن يحيى
وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا أبو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه (٢٣٧) وسلم يقبل في شهر الصوم * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا

بهر بن أسد ثنا أبو بكر
النهشلي ثنا زياد بن علاقة
عن عمرو بن ميمون عن
عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقبل
في رمضان وهو صائم
* وحدنا محمد بن بشر
ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان
عن أبي الزناد عن علي بن
الحسين عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل وهو صائم
* وحدنا يحيى بن يحيى
وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو
كريب قال يحيى أخبرنا
وقال الآخرون ثنا أبو
معاوية عن الاعمش عن
مسلم عن شتير بن شكل
عن حفصة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل وهو صائم
* وحدنا أبو الربيع
الزهري ثنا أبو عوانة
وثنا أبو بكر بن أبي شيبة
واسحق بن ابراهيم عن
جرير كلاهما عن منصور
عن مسلم عن شتير بن شكل
عن حفصة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثله
* وحدثنى هرون بن

وسكون الراء وروى بفتحهما ومعناه على الرويتين وطوره * الهروي الارب والاربة والمأربة يقال له
أرب واربة ومأربة أي حاجة (د) ويطلق بفتح الهمزة والراء أيضا على العضو الخاص والمعنى احتراز وامن
القبلة ولا تتوهما أنكم مثله في استباحته لانه يملك نفسه فيما وراء القبلة من الانزال وحركة النفس
لشهوة ولا تأمنون ذلك وفيه جواز الاخبار بمثل هذا ما يقع بين الزوجين للضرورة وأما الغيرها فنهى
عنه (قوله سل هذه) * قلت * قال ابن العربي أحاله في السؤال على أمه وكان أهل الجاهلية لا يعرض
أحدهم لولد الزوجة ولا لأخيها انه يقبلها ويخالطها وقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم في التنزيه عن
ذلك أرفع ولكن أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين أن تنزيههم في الجاهلية عن ذلك رعونة
ليست من الشريعة فأحاله على أمه (قوله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك) (ع) اعتقد أن ذلك من
خصائصه صلى الله عليه وسلم بدليل ما في الموطن من قوله ان الله يجعل لرسوله ماشاء (قوله وأخشاكم له)
(ع) في غير الأم انه صلى الله عليه وسلم غضب لقول السائل ذلك وغضبه لذلك ظاهر لان السائل جوز
وقوع المهيب عنه منه ولكن لاجرا لانه غفر له ما تقدم من ذنبه فانكر صلى الله عليه وسلم ذلك وقال
أما والله اني لأخشاكم لله فكيف تجوزون وقوع المهيب مني * قلت * قال ابن العربي غضب
وأنكر عليهم لان السائل اعتقد أن ذلك من خصائصه قبل أن يباهه صلى الله عليه وسلم انه من
خصائصه (ع) وفيه وجوب الاقتداء بأفعاله والوقوف عندها الا فيما قام الدليل على اختصاصه به
وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعي وقال معظم الشافعية انه مندوب

بمقدمتها التي هي القبلة ثم نبت بالباشرة من نحو المداعبة والمعانقة ولما أرادت أن تعبر عن
الجماعة كنت عنها بالارب وأي عبارة أحسن منها * قلت * يعني وكنت عن منع الجماعة قبل
وعن منع مقدماتها بالنسبة الى من لا يملك نفسه بقولها أملككم لاربه والله تعالى أعلم (قوله
ابن بشر الحريري) بفتح الحاء المهملة (قوله عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف
(قوله عن شتير) بضم الشين المعجمة ثم تاء مشددة من فوق مفتوحة (قوله ابن شكل) بشين معجمة
ثم كاف مفتوحة ومنهم من يسكن الكاف والمشهور ففتحها (قوله وأخشاكم له) (ع) فيه وجوب
الاقتداء بأفعاله (ب) أفعاله صلى الله عليه وسلم ما كان منها بالجملة كالقيام والعود والأكل
والشرب فهو وأتمه فيه سواء ومأنت اختصاصه به كوجوب الضحي والوتر ونحوهما فواضح ان
أتمه ليست مثله فيه وما فعله لبيان مطلق خو طب به الجميع لانزاع في عدم وجوب اختصاصه به ثم
حكم ذلك الفعل حكم المطلق لان البيان تابع للبين وسواء علم كون فعله بيانا بقول كقوله صلوا كما
رأيتموني أصلى وقوله خذوا عني مناسككم أو بقرينة حال كما اذا رأيتاه قطع من الكوع في السمرقة

سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الجبيري عن عمر بن أبي
سامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سامة فأخبرته
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم أما والله اني لا أتقاكم لله وأخشاكم له * حدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح
وثني محمد بن رافع واللفظ له ثنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا ابن جريح أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر

وحلت طائفة ذلك على الاباحة وقد بعض الأصوليين وجوب اتهامه بما كان من أفعاله الدينية في محل القرية وهذا مستوفى في كتب الاصول وفي الحديث حجة للصحيح من القولين في أنه معصوم من الصغائر والمكروه واذلوا وقع منه لم يصح الاقتداء به اذ لا يتميز ما يجب الاقتداء به فيه أو يندب أو يباح من المحظور والمكروه ﴿ قلت ﴾ أفعاله صلى الله عليه وسلم ما كان منها الجبلة كالقيام والقعود والاكل والشرب فهو وأنته فيه سواء ومابت اختصاصه به كوجوب الضحى والوتر والتهدؤ و اباحة الوصال والزيادة على أربع نسوة فواضح أن أمته ليست فيه مثله وما فعله بيان لمطلق خو طب به الجميع لانزاع في عدم رجوب اختصاصه به ثم حكم ذلك الفعل حكم المطلق لان البيان تابع للبين وسواء علم كون فعله بياناً بقول كقولهم صلوا كما رأيتوني أصلي وقوله خذوا عني مناسككم أو بقربنة حال كما اذا رأيناك قطع من الكوع فان قوله صلوا وخذوا يد لان على أنه فعله بياناً لقوله أقيموا الصلاة وآية الحج وكذلك قطعه من الكوع هو بيان لقوله فاقطعوا أيديهم ما قربنة الحال وما سوى هذه الاقسام الثلاثة فان علمت صفة ذلك الفعل في حقه من وجوب أو ندب أو اباحة فامته فيه مثله عند الاكثر لان امتعبدون بالتأسي به في فعله على صفة وقيل ان كان ذلك الفعل في محل قرينة فامته مثله والا فلا وقيل حكم ذلك الفعل حكم ما لم تعلم صفة وفيما لم تعلم صفة أقوال جملها مالك على الاباحة والشافعي على الندب وأبو حنيفة والاصطخري وجماعة على الندب وذهب القاضي والصبيري الى الوقف لان الفعل لا صيغة له والأدلة متعارضة

﴿ أحاديث صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ﴾

(قوله فلا يصم) (م) شذ بعض الناس فاخذ به لان صوم الجنب لا ينعقد وقد أشار في الام الى أن أبا هريرة رجع عن ذلك وقال بخلافه أيضاً جماعة العلماء الارجلأ أو رجلين وانما رجع عنه وقال بخلافه الجماعة لانه عارضه فعله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة وأم سامة والفعل يقدم على القول عند بعض الأصوليين ومن قدم القول فانه يرجح الفعل لموافقته ظاهر القرآن لانه المباشرة الى الفجر واذا كانت النهاية الى الفجر فعلم ان الاغتسال انما يقع بعده وقد قيل ان حديث أبي هريرة محمول على أن ذلك كان في صدر الاسلام حين كان الجماع بعد النوم حراماً فلما نسخ ذلك نسخ ما يتعلق به (ع)

فانه بيان لقوله تعالى أقيموا الصلاة وآية الحج ولقوله فاقطعوا أيديهم وما سوى هذه الاقسام الثلاثة ان علمت صفة ذلك الفعل في حقه من وجوب أو ندب أو اباحة فامته فيه مثله عند الاكثر لان امتعبدون بالتأسي به وقيل ان كان ذلك الفعل في محل قرينة فامته مثله والا فلا وقيل حكم ذلك الفعل حكم ما لم تعلم صفة وفيما لم تعلم صفة أقوال جملها مالك على الاباحة والشافعي على الندب وأبو حنيفة والاصطخري وجماعة على الندب وذهب القاضي والصبيري الى الوقف لان الفعل لا صيغة له والأدلة متعارضة

﴿ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله فلا يصم) (م) شذ بعض الناس فاخذ به وان صوم الجنب لا ينعقد وقد أشار في الام الى أن أبا هريرة رجع عن ذلك (ح) هو الصحيح وقيل لم يرجع والاجماع بعده وفي أصول الفقه خلاف مشهور هل يصح الاجماع بعد الخلاف (ع) وتأول الجمهور حديث أبي هريرة بان معنى من أصبح جنباً أي طلع عليه الفجر وهو يجمع ولم يختلف انه اذا دام شيئاً أنه يفسد الصوم وانما اختلف اذا نزح

قال سمعت أبا هريرة يقص
يقول في قصه من أدركه
الفجر جنباً فلا يصم قال

انما كان الخلاف في ذلك في الصدر الاول فعن الحسن بن صالح انه لا ينعقد كقول أبي هريرة وعن طائوس وعروة والنخعي انه يجزى في صوم التطوع دون الفرض وعن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعده هؤلاء انه يجزئه ومستندهم حديث عائشة وأم سلمة وحديثهما أولى بالاعتقاد عليه لانهما أعلم بذلك من غيرهما مع موافقة القرآن في قوله فالآن ياتر وهن وكلاواشربوا الآية لانه اذا جاز الجمع الى طلوع الفجر لزم أن يصح جنباً (د) الصحيح ان أباهريرة رجع عن هذا المذهب وقيل لم يرجع وفي أصول الفقه خلاف مشهور هل يصح الاجماع بعد الخلاف (ع) وتأول الجمهور حديث أبي هريرة بأن معنى من أصبح جنباً أى طلع عليه الفجر وهو يجامع ولم يختلف انه اذا دام شيئاً أنه يفسد الصوم وانما اختلف اذا نزع من حينه هل يفسد أم لا (د) وتأوله أصحابنا بأنه حض على الاخذ بالأفضل لان الأفضل أن يغتسل قبل طلوع الفجر ولا يعترض بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً لانه فعل ذلك ليدل على الجواز ويكون في حقه أفضل لانه فعله للبيان والبيان واجب عليه وكذلك وضوؤه مرة ان الأفضل ثلاث وكذلك طوافه على البعير مع ان الأفضل المشى وأجاب ابن المنذر بأن حديث أبي هريرة منسوخ ولانه كان في أول الامر حين كان الجمع محرماً بالليل بمد النوم كما كان الطعام والشراب محرماً ثم نسخ ذلك ولم يعلم أبو هريرة النسخ وكان يفتى بما علم فلما بلغه النسخ رجع اليه قال ابن المنذر وهو أحسن ما سمعت فيه **(قوله)** فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن الحارث لاييه (ع) كذا الجلودى وابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن بن الحارث لاييه قيل والصواب ما للجلودى ومعناه ان أباه بكر ذكره لاييه عبد الرحمن فأنكره وجاء هذا من الراوى على جهة البيان فلا ييه بدل من لعبد الرحمن باعادة الخافض وما لابن ماهان لاييه لانه يؤدى الى أن يكون عبد الرحمن ذكره لاييه الحارث ولا يصح (د) لان أباه الحارث توفى في طاعون عمواس في خلافة عمر والقضية كانت في خلافة معاوية (ع) وقال بعضهم في رواية ابن ماهان انها على التقديم والتأخير **(قوله من غير حلم)** (د) هو بضم الحاء وفي اللام الضم والسكون ويحتاج به من يجيز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عن ذلك ويتأول الحديث بأن المعنى يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام من معنى ويقتلون النبيين بغير حق مع ان قتلهم لا يكون بحق والحديث رد على من فرق بين العمدة والنسيان وبين الفرض والنفل **(قوله عزمت عليك)** أى أمرتك أمر اعتر ما (ع) فيه ما يلزم من بيان العلم وتبليغه والاستنبات فلعن عند أبي هريرة ما ينسخ ما خلفه **(قوله هما أعلم)** (ع) فيه الرجوع لقول الاعلم الا بعد بالقضية وفيه ترجيح رواية صاحب القصة اذا عارضه حديث وفيه ترجيح رواية النساء بما يختص بهن اذا عارضهن رواية الرجال على ما أصله الاصوليون وكذلك رواية الرجال فيما يختص بالرجال على ما أصله الاصوليون في باب الترجيح * واختلف في الحائض تطهر قبل الفجر وتترك الاغتسال عمداً وسهواً حتى تصبح فالجمهور على أن

فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن الحارث لاييه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتا هما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فحسنا أباهريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة أما قالت لك قال نعم قال هما أعلم ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس

من حينه هل يفسد أم لا (ح) وتأوله أصحابنا بأنه حض على الأخذ بالأفضل لان الأفضل ان يغتسل قبل الفجر ولا يعارضه فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه أفضل في حقه اذ قصده به البيان للامة وأجاب ابن المنذر بان حديث أبي هريرة منسوخ **(قوله من غير حلم)** بضم الحاء وفي اللام الضم والسكون (ح) ويحتاج به من يجيز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه ومعنى قوله من غير حلم أى لعدم جوازه عليه مثل ويقتلون النبيين بغير حق مع أن قتلهم لا يكون بحق **(قوله عزمت عليك)** أى أمرتك

فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك قالت لعبد الملك أفألتنا في رمضان قال كذلك كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم * وحدثني حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرکه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم * حدثني هرون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الجعفي أن أبا بكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنباً أيصوم فقالت (٢٤٠) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من

صومها صحيح وشذ محمد بن مسامة فقال تقضى وتكفر المتعمدة * واختلف في التي تبادر فيطلع عليها الفجر قبل تمام غسلها فقال مالك وعبد الملك يومها يوم فطر مكن طلع عليها الفجر وهي حائض وذكر بعضهم قول عبد الملك هذا في التأولة وهو أبعد من قول ابن مسامة (قوله سمعت ذلك من الفضل) (د) أرسل الحديث أولاً ثم أسنده لما سئل عنه (ع) وفي النسائي أخبرني أسامة بن زيد وفي رواية أخبرني فلان وفلان فيحتمل أن الفضل وأسامة روياه وفي الموطأ أخبرني رجل ولم يحل علي أحد * قلت * وهذا لا يوجب ضعفاً في الحديث فهو صحيح وفي النسائي قال أبو هريرة لا ورب هذه ما أتت من أدركه الفجر وهو جنب فلا يصح لمحمد ورب هذا البيت قاله وفيه أيضاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال احتسمت فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستقنيت في ذلك فقال لي أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً فحدث ابن عمر فأخبرته بما أفقاني فقال أقسم لئن فعلت لأوجعنك ضرباً فان بدالك أن تصوم يوماً آخر فافعل قال ابن عبد البر والصحيح رجوع أبي هريرة عن هذه الفتيا (م) فان قيل الحديث قد صح من رواية الفضل فلم يقل به إلا رجلان ولم يرجع أبو هريرة وقال بخلاف ما روى قيل عارضه حديث عائشة وهو أقوى لانه فعل والفعل أرجح من القول عند بعض الأصوليين ومن رجح منهم القول فيترجح حديث عائشة لموافقته القرآن حسبما تقدم

﴿ أحاديث الكفارة ﴾

(قوله هل تجد ما تعتق) (م) أكثر الأئمة على وجوب الكفارة على الواطئ عمدا لهذا الحديث ولقوله هلكت وشذ بعضهم فقال لا تجب واخج بقوله فأطعمه أهلك وأحسن ما يجعل عليه الحديث

أمر اعازما (قوله أبو طوالة) هو بضم الطاء المهمله

﴿ باب الكفارة ﴾

(ش) (قوله هل تجد ما تعتق) (م) أكثر الأئمة على وجوب الكفارة على الواطئ عمدا لهذا الحديث وشذ بعضهم فقال لا تجب واخج بقوله فأطعمه أهلك وأحسن ما يجعل عليه الحديث عندنا أنه

فقال يارسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بما أتق * حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار أنه سأل أم سلمة عن الرجل يصبح جنباً أيصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلك قال وقعت على امرأتى في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبته قال لا قال فهل تستطيع

جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقصى * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم * حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل ابن جعفر أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصاري أبو طوالة أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستغفبه وهي تسمع من وراء الباب

عندنا انه أباح له تأخيرها الى وقت اليسر لانه أسقطها عنه جملة ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربي كان هذا
 رخصة لهذا الرجل خاصة وأما اليوم فلا بد من الكفارة وجاء في الحديث من طريق هشام بن سعد
 كره أنت وأهلك وصم يوماً واستغفر الله (م) اختلف في وجوبها على الواطئ نسياناً فقال بعضهم
 يكفر لانه صلى الله عليه وسلم لم يستغفر السائل هل وطئ عمداً أو نسياناً * وقال بعضهم لا يكفر لان
 الكفارة تمحيص لللاثم ولا اثم (ع) أسقطها عن الناسي الجمهور وهو المشهور من قول مالك وأصحابه
 وأوجبها عليه ابن الماجشون وابن حبيب وروى عن مالك أيضاً ﴿ قلت ﴾ وفي المسئلة قول ثالث
 ذكره في المبسوط انه يتقرب بما شاء من الخير (ع) وعلى السقوط فقال مالك والاوزاعي والليث
 يقضى * وقال غيرهم لا يقضى (م) واختلف في الاكل عمداً فن جوز القياس على الحدود
 والكفارات ورأى انه مساو للوطء في الانتهاك قال يكفر ومن منع القياس عليهما لان في الجماع
 معنى لا يوجد في الاكل قال لا يكفر ويحجج بالحديث الشافعي أن في وطء الرجل امرأته كفارة
 واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر حكم المرأة وهو موضع بيان كما ذكره في حديث المتخصصين
 في الزنا حيث قال واغدياً أنيس على امرأته هذا فان اعترفت فارجمها والأوزاعي يوافق على ذلك الا
 اذا كفر بالصيام فانها تكون عليهم ما ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي يجعلونها عليها ان طارعت
 ويتأولون الحديث لاحتمال انها مكروهة أو ناسية لصومها أو من أهل الفطر ذلك اليوم لعذر من مرض
 أو سفر وأمان أكرهها فلا خلاف أن المكروه بكسر الراء يكفر عن نفسه * واختلف هل يجب على
 المكروهة فيكفر عنها الزوج بغير الصوم وهو قول مالك وهو المشهور * وقال سحنون لاشئ عليه
 عنها ﴿ قلت ﴾ وفي المسئلة قول ثالث ان الزوج يكفر عنها لانها كصومها كانتها كصوم نفسه
 (ع) ولم يختلف المذهب في المكروهة والنائمة انهما يقضيان وخرج ابن القصار من قول مالك انه
 لا غسل على الموطوءة نائمة أو مكروهة الا أن تلتذت المكروهة انهما غير مفطرتين فلا تقضيان الا أن تلتذت
 المكروهة والنائمة كالمحتملة * واختلف فممن أكره رجلا على أن يبطأ * وحكى ابن القصار عن أبي حنيفة

أباح له تأخيرها الى وقت اليسر لانه أسقطها عنه جملة (ب) قال ابن العربي كان هذا رخصة لهذا الرجل
 خاصة وأما اليوم فلا بد من الكفارة وجاء في الحديث من طريق هشام بن سعد كره أنت وأهلك
 وصم يوماً واستغفر الله (م) اختلف في وجوبها على الواطئ نسياناً (ع) أسقطها الجمهور وهو مشهور
 قول مالك وأصحابه وأوجبها عليه ابن الماجشون وابن حبيب وروى عن مالك أيضاً (ب) وفي المسئلة
 قول ثالث ذكره في المبسوط انه يتقرب بما استطاع من الخير (م) ويحجج بالحديث الشافعي ان في
 وطء الرجل امرأته كفارة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر حكم المرأة وهو موضع بيان والأوزاعي
 يوافق على ذلك الا اذا كفر بالصيام * ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي يجعلونها عليها ان طارعت
 ويتأولون الحديث باحتمال انها مكروهة أو ناسية لصومها أو من أهل الفطر ذلك اليوم وأمان أكرهها
 فلا خلاف أن المكروه بكسر الراء يكفر عن نفسه * واختلف هل يجب على المكروهة فيكفر عنها
 الزوج بغير الصوم وهو قول مالك وهو المشهور وقال سحنون لاشئ عليه عنها (ب) وفي المسئلة
 قول ثالث أن الزوج يكفر عنها لانها كصومها كانتها كصوم نفسه (ع) ولم يختلف المذهب في
 المكروهة والنائمة انهما يقضيان وخرج ابن القصار من قول مالك أنه لا غسل على الموطوءة نائمة أو
 مكروهة الا أن تلتذت المكروهة انهما غير مفطرتين فلا يقضيان الا أن تلتذت المكروهة والنائمة كالمحتملة
 * واختلف فممن أكره رجلا على أن يبطأ (قوله) تعتق رقبة) يحجج باطلاقه من لا يشترط الايمان فيها

أن المكروه لا يكفر عن نفسه ولا عن الرجل * قلت * في تكفير المكروه عن الرجل عندنا قولان (قوله تعق رقية) (ع) يحتج به من لا يشترط فيها الايمان ومالك وأصحابه يشترطونه لقوله في حديث السوداء اعتقها فانها مؤمنة ولتقيدها بالايمان في كفارة القتل فيحمل المطلق على المقيد * قلت * حمل المطلق على المقيد اذا اختلف الموجب كالظهار مع القتل في الرقية فالذي ينقله الأصوليون أن مذهب مالك وأكثر أصحابه عدم الحمل كذهب أبي حنيفة والظاهر (قوله شهرين متتابعين) (ع) حجة للجمهور في لزوم التتابع وأسقط لزومه ابن أبي ليلى * واختلف القائلون بلزوم الكفارة لمتعمد الفطر بغير الجماع فأئمة الفتوى على أن الصوم فيه شهران متتابعان كالجماع وعن ابن المسيب شهر واحد أفطر يوماً أو أياماً وكانه رأى أنه يلزمه قضاء الشهر متتابعاً بالفطر ذلك اليوم أو الأيام وعن ربيعة اثنا عشر يوماً ويقول فضل رمضان على اثني عشر شهراً فنفطر يوماً كان عليه اثنا عشر يوماً * وقال ابن سيرين يوماً واحداً للقضاء وقيل غير هذا وفيه اختلاف كثير عن التابعين وعن علي وأبي هريرة وابن مسعود لا يجزئه صيام الدهر وان صامه (قوله ستين مسكينا) (م) حجة للاكثر في أنه العدد الواجب وعن الحسن أنه يطعم أربعين عشرة من صاعاً وأخذ بعضهم من سؤال هل تستطيع أنهاء على الترتيب ككفارة الظهار * وقال بعضهم هي على التخيير من قوله في بعض الطرق يعق أو يصوم أو يطعم باوالتى للتخيير (ع) القائل بأنهاء على الترتيب ابن حبيب والشافعي وليس في قوله هل تستطيع ما يدل على الترتيب لانصا ولا ظاهراً وهذه الصورة في السؤال تصح في الترتيب والتخيير وانما فيه البداءة بالأولى وهو يصح مع التخيير ومالك وأصحابه يرونهاء على التخيير الا أن الأولى البداءة بالا طعام لذكر الله في القرآن الكريم ولشمول نفعه للضعفاء ولأن له مدخلاً في كفارة رمضان للمرضع والحامل والشح الكبير والمفرط في قضاؤه ولطابقته معنى الصوم الذي هو الامساك عن الطعام * واستحب بعض أصحابنا كونها على الترتيب كالظهار * واستحب غيره أنه بحسب الزمان في الشدائد الاطعام وفي غيرها العتق والصيام * وقال أبو مصعب في الجماع الصيام والعتق وفي الأكل الاطعام وما وقع في المدونة من قوله ولا يعرف مالك في الكفارة غير الاطعام لاعتقاً ولا صوماً هو محمول على ما تقدم لمالك أنها على التخيير والأولى البداءة بالا طعام بخلاف ما تأوله عليه بعضهم * قلت * فالاقوال ستة هي على الترتيب كالظهار وجوبا هي على الترتيب استحباباً هي على التخيير دون ترجيح هي على التخيير الا ان الأولى البداءة بالا طعام الخامس قول أبي مصعب السادس انها بحسب الزمان

أن تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل نجد ما نطم
ستين مسكينا

ومالك وأصحابه يشترطونه فيها (ع) لتقيدها به في كفارة القتل (ب) حمل المطلق على المقيد اذا اختلف الموجب ينقل الأصوليون أن مذهب مالك وأكثر أصحابه عدم الحمل كذهب الحنفية (قوله شهرين متتابعين) (ع) حجة للجمهور في لزوم التتابع وأسقط لزومه ابن أبي ليلى (قوله ستين مسكينا) (م) حجة للاكثر وعن الحسن أنه يطعم أربعين عشرة من صاعاً (ب) ويؤدب متعمد الفطر في رمضان اذا عثر عليه وان بنينا على قول ابن حبيب كان ذلك ردة وان جاء مستقيماً فمالك في المتوسط أنه لا يعاقب ونرح النخمي عقوبته على عقوبة شاهد الزور اذا جاء ثابوا وانت تعرف ضعف هذا التخيير لانه قياس في معرض النص لانه صلى الله عليه وسلم لم يعنف السائل بل ضحك سائماً أنه ليس نصاً فالفرق بأن شهادة الزور أقوى ضرراً لانها أعظم مفسدة ومن أكبر الكبائر واختار النخمي أنه ان أفطر استهزاء أدب والافان صح التخيير وعدا اختياره قولاً لاجاءت الاقوال الثلاثة والقول بأن شاهد

وما أشار إليه من حمل بعضهم ما في المدونة على ظاهره لا كفارة الا بالاطعام سائغ والحامل للحاملي ذلك اللخمي وعبر ابن الحاجب عن هذا القول بالمشهور وقال القاضي في التنيبات ولا يحسن حمل المدونة على هذا القول لانه خرق للاجماع وقد قال عبد الوهاب لم يختلف العلماء ان الثلاث كفارات وانما اختلفوا هل هي على التخيير والترتيب واذا كان هذا القول بهذه المنزلة ففي التعبير عنه بالمشهور ما فيه بل في عده قولاً من أصله فيه ما فيه والقول بأنها تجب بحسب الزمان ذكره ابن عتاب عن المتأخرين * وأفتى أبو ابراهيم رجلاً من أهل اليسار بالصيام لما علم انه أشق عليه وسأل الأمير عبد الرحمن بن معاوية أوله بلوك بن أمية بالاندلس عن وطئه جارية له في رمضان الفقهاء فبادر يحيى بن يحيى وأفتاه بالصوم وسكت الحاضر ون ثم سأله بعد ذلك وجه لم تقم به بالتخيير في الثلاث فقال لو خيرته وطئ في كل يوم وأعتق فلم ينكر واعليه وتعبه الفخر بأنه مما ظهر من الشرع الفأوه واتفق العلماء على ابطاله وتأول بعضهم فيما يحيى بأنه رآه فقيراً ان جميع ما يديه للمسلمين وأنت تعرف أن هذا خلاف ما علل به يحيى الآن يقال انه وان كان خلافاً لغير مناف له ولان في تصريح يحيى بذلك لو صرح به بما شال للمير (ع) واختلف من قال بالكفارة في الجماع وغيره أو في الجماع فقط هل يلزمه القضاء مع الكفارة وهو قول الأئمة الاربعة وأسقطه بعضهم * واحتج بأنه لم يذكره في الحديث وقال الأوزاعي ان كفر بالصيام أجزأه شهران وان كفر بغيره صام يوماً للقضاء واختلف فيه قول الشافعي وجاء في الحديث من رواه عمر وبن شبيب انه أمره بالقضاء ومثله في الموطأ في حديث ابن المسيب * واختلفوا فيمن أفطر بغير الجماع ناسياً فمشهور قول مالك وقول جميع أصحابه وقول ربيعة انه يقضى وقال الكافة لا يقضى لحديث ان الله أطعمه وسقاه قال الداودي ولعل مال الكالم يبلغه الحديث أو حمله على وضع الاثم وقال غيره بل لا ثبت عذره وسقوط الكفارة عنه وزيادة من زاد ولا قضاء عليه أكثر أسانيد هاضميفة وصحح الدارقطني بعضها وفي حديث الاعرابي هذا أن من جاء مستغنياً فبما فيه الاجتهاد دون الحد أنه لا تعزير فيه ولا عقوبة لانه صلى الله عليه وسلم يعاقبه على انتهاك حرمة الشهر لان مجيئه واستغناؤه دليل توبته ولانه لو عوقب من جاء مجيئه لم يستغف أحد عن نازلة خوف العقوبة بخلاف ما فيه حد محدود وقامت على الاعتراف به بيئته فان التوبة لا تسقطه الا حداً الحرة اذا تاب منها قبل القدرة عليه * (قلت) * ويؤدب متعمداً الفطر في رمضان اذا عثر عليه وان بينا على قول ابن حبيب كان ذلك ردة وان جاء مستغنياً * فمالك في المبسوط انه لا يعاقب لما ذكر القاضي وخرج اللخمي عقوبته على عقوبة شاهد الزور اذا جاء تائباً وأنت تعرف ضعف هذا الخبر لانه قياس في معرض النص لانه صلى الله عليه وسلم لم يعنف السائل بل ضحك سلمنا انه ليس نصاً فالفرق بأن شهادة الزور أقوى ظاهراً لانها أعظم مفسدة ومن أكبر الكبائر واختار اللخمي انه ان أفطر استهزاء أدب والام يؤدب فان صح الخبر وعدا اختياره قولاً لثلاثة والقول بأن شاهد الزور يعاقب اذا جاء تائباً المشهور ونص عليه في كتاب السرقة وقال سحنون لا يعاقب (قوله) ثم جلس وفي الآخرة اجلس) (ع) قيل أمره بذلك انتظار المايأتيه كما وقع ويحتمل انه رجا له فضل الله تعالى

قال لا قال ثم جلس فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم

الزور لا يعاقب اذا جاء تائباً المشهور ونص عليه في كتاب السرقة (قوله) هل تجرد ما تعتق رقة رقة منصوب بدل من ما (قلت) * قال التور بشتي هذا الرجل على ما ضبطناه هو سلمة بن صخر الأنصاري البياضي وقيل سلمان وسلمة أصح وكان قد ظهر من امره أنه خشية أن لا يملك نفسه ثم وقع عليها في رمضان كذا وحدها في عدة من كتب أصحاب الحديث وعند الفقهاء أنه أصابها في نهار رمضان

أوانتظار وحى ينزل في أمره (قوله بعرق) (ع) هو للجمهور بفتح العين والراء وروى باسكان الراء والصواب الفتح والعرق الزبيل بفتح الزاي دون نون ويقال الزبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال القفة والمكثل بكسر الميم وفتح التاء * ابن دريد سمي زنبيلاً للجل الزبل فيه وسمى عرفاً لانه جمع عرفه وهي الضفيرة الواسعة من الخوص تجتمع وتخلط حتى نصير زنبيلاً والحديث حجة للكفاة في ان الكفارة مدلكل مسكين لان الفرق خمسة عشر صاعاً * (قلت) * قال ابن الحاجب تابعه ابن بشير وهي ممدد كاطعام الظهار فظاهاه يوم ان المدمد هشام وليس كذلك بل المدمد صلى الله عليه وسلم (قوله تصدق بهذا) (ع) يدل على جواز تكفير الرجل عن غيره (قوله أفقرنا) (ع) هو بالنصب على اضمار فعل أى أتجد أفقرنا ويجوز رفعه خبر مبتدأ مضمراً أى هل أحد أفقرنا (قوله فابن لابتيا) (ع) اللابة الحرة والحرة أرض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين (د) ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ومنه قيل للأسود لوبي ونوبي (قوله فضحك) (ع) تجب لمن حاله ومقاطع كلامه واشفاقه أولاً ثم طلب ذلك لنفسه وقد يكون من رحمة الله تعالى وتوسعته عليه ان أباح له أكل هذا الطعام بعد أن كفه بانواحه (قوله فاطمه أهلك) * (قلت) * تقدم احتياج من احتج به على سقوط الكفارة على الجماع والجواب عنه (ع) قال الازهرى هذا خاص بهذا الرجل أباح له أن يأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره وقيل هو منسوخ وقيل يحتمل انه أعطاه اياه ليكفر به ويجزئه اذا أعطاه من لا يلزمه نفقته من أهله وقيل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جازله اعطاء الكفارة عن نفسه لم وقيل لما ملكها وهو محتاج جازله ولأهله أكلها لاحتياجهم وقيل يحتمل انه لما كان لغيره أن يكفر عنه جاز لغيره أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة وترجم عليه البخارى اطعام الجماع من كفارته أهله وهم محايج قال غيره وهو جائز اذا عجز عن نفقتهم اذ لا يلزمه نفقتهم فهم كغيرهم وفيما قاله نظر وقيل اطعمه اياه لفقره وأبقى الكفارة عليه حتى يوسر هذا ما للعلماء في المسئلة * وقال أحمد والأوزاعي حكم من لزمته كفارة ولم يجدها السقوط كهذا الرجل (قوله في الآخر أمر رجلاً أظطر) (م) يحتج به مالك وأصحابه في أن الفطر بالجماع والأكل والشرب سواء لعموم قوله أظطر ودعوى العموم في مثل هذا ضعيف * (قلت) * وانما كان ضعيفاً لان أظطر فعل في سياق الثبوت ولم يقل أحد من الاصوليين ان الفعل في سياق الثبوت يعم وانما اختلفوا في عمومه اذا كان في سياق النفي (ع) قال أبو مصعب التكفير بالعتق والصيام انما هو في الجماع خاصة وأما الأكل والشرب فليس فيه الا الاطعام * وقال الشافعي وأحمد الكفارة انما هي في الجماع وأما المنتهك بغيره فاما عليه القضاء خاصة * وقال الحسن وعطاء ان لم يجد المكفر رقبة أهدي بدنة الى مكة قال عطاء أو بقرة وجاء ذكر البدنة في حديث المفطر في رمضان بعد الرقبة من رواية عطاء عن

(قوله بعرق) بفتح العين والراء هو المشهور وروى باسكان الراء ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزبيل بفتح الزاي زيادة النون ويقال له القفه والمكثل بكسر الميم وفتح التاء المثناة والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين والفرق عند الفقهاء ما يحمل خمسة عشر صاعاً وهي ستون مدالستين مسكينا (قوله أفقرنا) منصوب على اضمار فعل تقديره أتجد أفقرنا أو أنعطى (ع) ويصح رفعه على تقدير هل أحد أفقرنا (قوله وهو الزبيل) (ح) كذا ضبطناه بكسر الزاي (قوله صيام شهرين قال لا قال فاطم ستين مسكينا) ويحتمل أن تكون أو للتخيير أو للتشويح

بعرق فيه فمر فقال تصدق بهذا قال أفقرنا فابن لابتيا أهل بيت أحوح اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابها قال اذهب فاطمعه أهلك * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن محمد بن مسلم الزهرى بهذا الاسناد مثل رواية ابن عيينة وقال بعرق فيه عمر وهو الزنبيل ولم يذكر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابها * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن روح قالوا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن جريد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فاطم ستين مسكينا * وحدثنا محمد بن رافع ثنا اسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن الزهرى بهذا الاسناد ان رجلاً أظطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر

يعتق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة * حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ثنا ابن شهاب عن جدي بن عبد الرحمن ان أبا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة * حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتى في رمضان نهاراً قال تصدق تصدق (٢٤٥) قال ما عندي شيء فأمره أن يجلس لجاءه عرقان

فهما طعام فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق به * وحدثنا محمد بن مثنى أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة تقول أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس في أول الحديث تصدق تصدق ولا قوله نهاراً * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

ابن المسيب وأبو بكر بن المسيب رواية عطاء عنه ذلك (قوله) بمثل حديث ابن عيينة (ع) تعقب على مسلم فقيل ليس حديث مالك مثل حديث ابن عيينة لان حديث مالك بأو على التخيير وذكر الفطر وحديث ابن عيينة على الترتيب بهل وتعيين الجماع ومسلم أشرح صدره أن يخفى عليه هذا فان حديث مالك وان كان أشهر رواياته بأو على التخيير ولم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك فقد رواه الوليد بن مسلم وابراهيم بن طهمان وغيرهما عنه بمثل حديث ابن عيينة فلعل بن اسحق عيسى الذي رواه عنه مسلم رواه كذلك عن مالك فلا تعقب على مسلم

﴿ أحاديث الصوم في السفر ﴾

(قوله) خرج عام الفتح في رمضان (د) هي غزوة الفتح وكانت سنة ثمان (قوله) فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وفي الآخر حتى بلغ عسفان وفي الآخر حتى بلغ كراع الغميم (ع) الكديد بكسر الدال عين جارية عليها تخيل بين قديد وعسفان قرية جامعة بهامنبر وبعدها عن مكة ستة وثلاثون ميلاً والغميم بفتح الغين المحجمة وادام عسفان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع والكراع جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أوحرة (د) الذي عليه الجمهور أن عسفان بعده عن مكة ثمانية

(قوله) بمثل حديث ابن عيينة) اعترض على مسلم بأنه ليس مثله لان حديث مالك بأو وذكر الفطر وحديث ابن عيينة على الترتيب بهل وتعيين الجماع وأوجب بأنه قدره واه الوليد بن مسلم عن مالك بمثل حديث ابن عيينة فلعل بن اسحق عيسى الذي رواه عنه مسلم رواه كذلك عن مالك

﴿ باب الصوم في السفر ﴾

(قوله) خرج عام الفتح) هي غزوة الفتح وكانت سنة ثمان والكديد بفتح الكاف وكسر الدال عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وعسفان قرية جامعة بهامنبر وبعدها عن مكة ستة وثلاثون ميلاً والغميم بفتح الغين المحجمة وادام عسفان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع والكراع جبل أسود متصل به كذا ذكره القاضي (ح) الذي عليه الجمهور أن عسفان بعده عن مكة ثمانية وأربعون ميلاً (ع) أفطر بهذه الأماكن وهي مختلفة والقضية واحدة ووجه الجمع انها متقاربة وعسفان يصدق على الجميع لان الجميع من عملها وقد يكون الجمع بأنه

المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال أصبت أهلي قال تصدق فقال والله يابني الله مالي شيء وما أقدر عليه قال اجلس اجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق جارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحترق أنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله أعيرنا فوالله اننا لنجياع ما لنا شيء قال فكلوه * حدثني يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قال أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد

وأربعون ميلاً (ع) أفطر بهذه الاماكن وهي مختلفة والقضية واحدة ووجه الجمع بينها انها متقاربة وعسفان يصدق على الجميع لان الجميع من عملها وقد يكون الجمع بأن يكون أخبر بحال الناس ومشقته وهو بعسفان وكان فطرهم بالكديد ويشهد لذلك حديث الموطأ قيل يارسول الله ان ناسا صاموا حين صمت فلما كان بالكديد دعا بقدر فافطر فافطر الناس ﴿قلت﴾ تأمل الجمع الثاني فانه انما يستقيم على ما ذكر النورى أن بعد عسفان ثمانية وأربعون ميلاً (د) وبين المدينة والكديد سبع مراحل (قوله فافطر) (ع) حجة للجمهور أن الفطر في رمضان حتى لمن خرج بعد دخول الشهر ﴿وقال بعض السلف من استهل عليه في الحضر لزمه صومه لقوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (م) واختلف في صوم رمضان في السفر فنعاه أهل الظاهر وقالوا ان وقع لم يجز وعليه القضاء واحتجوا بظاهر الآية والنهي في قوله ليس من البر الصوم في السفر والجمهور على خلافه وانما اختلفوا ايما أفضل فقيل الصوم أفضل لقوله تعالى وأن تصوموا خيرا لكم ولما ورد من صومه وصوم عبد الله بن رواحة وقيل الفطر أفضل لحديث ليس من البر أن تصوموا في السفر وحديث هي رخصة من الله فمن شاء أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح فجعل الفطر حسنا والصوم لا جناح فيه وقيل هما سواء لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل ان شئت فصم وان شئت فافطر ولا حجة للظاهرية في الحديث لانه تخرج على سبب فان قصر عليه كاهور أى بعض الأصوليين فليس فيه حجة وان لم يقصر قلنا يحتمل على من بلغ به الصوم الى مثل ما بلغ بذلك الرجل أو يكون معناه ليس للصوم على الفطر فضيلة يكون برأى ليس البر الذي لا بر غيره أو ليس البر الكامل الذي يرغب فيه حتى يتعامل على النفس ويكون مثل قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان قال الخطابي وذهبت فرقة الى ان الافضل الاسهل الايسر ﴿قلت﴾ القول بأن الصوم أفضل المشهور والقول بتفضيل الفطر لابن الماجشون والتسوية لمالك في العتبية وقال ابن حبيب الصوم أفضل وتعام الحديث ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان وانما المسكين الذي لا يجد غناه يغنيه ولا يتفطن له فيصدق عليه ولا يسأل أحداً شيئاً والمعنى ليس المسكين نهاية الذي ترده اللقمة واللقمتان وان كان من جهة المساكين بل المسكين الذي لا يجد الى آخره وكذلك يكون المعنى في حديث الصوم أى ليس البر نهاية التفرير الى آخره (قوله) وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحداث فلاحداث من أمره وبرونه الناسخ المحكم (م) انما يكون ناسخا اذا لم يمكن الجمع ويكون الاخذ بالاخذ من فعله في غير هذه القضية وانما في هذه أعنى قضية الصوم فليس بناسخ الا أن يقال ان ابن شهاب مال الى أن الصوم في السفر لا يتعد كقول أهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه (د) انما يكون الاخذ بالاخذ نسخا اذا علم كونه نسخاً ويكون ذلك الاحداث راجحاً والافقطف على البعير وتوضأ مرة مرة ومعلوم ان طواف الماشي والوضوء ثلاثاً راجح لانه الافضل وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك ليدل على الجواز (قوله) في حديث ابن عيينة ولا أدري من قول من هو (ع) قديين في حديث ابن رافع أنه من قول ابن شهاب فهو تفسير لما أبهم في هذا الطريق ولذا أتى به مسلم بعد حديث ابن عيينة وهو دليل

ثم أفطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحداث فلاحداث من أمره ﴿حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمر والناقد واسحق بن ابراهيم عن سفيان عن الزهري بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا أدري من قول من هو يعنى وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قال الزهري وكان الفطر آخر الامرين وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله

أخبر بحال الناس ومشقته بعسفان وكان فطرهم بالكديد (قوله) وفي حديث ابن عيينة ولا أدري من قول من هو) وقد بينه في حديث ابن رافع أنه من قول ابن شهاب (قوله فافطر) حجة للجمهور أن الفطر يصح حتى لمن خرج بعد دخول الشهر وقال بعض السلف من استهل عليه في الحضر لزمه

عليه وسلم مكة ثلاث عشرة ليلة نخلت من رمضان * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الاحداث فلا حدث من أمره ويرونه الناس الحكم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جابر عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس (٢٤٧) قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء

احسانه في صنعة التأليف (قوله فصام مكة ثلاث عشرة ليلة نخلت من رمضان) (ع) وفي الآخر غزونا مكة لست عشرة مضت وفي الآخر لا تثنى عشرة وعن سعيد لسبع عشرة أو تسع عشرة ولغيره عن قتادة ثمان عشرة والذي في السير انه خرج لعشر خلون من رمضان ودخلها في تسع عشرة (قوله فشر به نهارا) (م) يحتج به مطرف ومن وافقه من المحدثين وهو أحد قولي الشافعي ان لمن بيت الصيام في السفر في رمضان أن يظطر ومنعه الجمهور والحديث عندهم محمول على انه بيت على الفطر أو انه أفطر للتقوى على العدو وللشفقة الملاحقة له ولهم * واختلف المانعون هل يكفرون أفطر ولما لك وأصحابه في ذلك قولان وبسقوطها قال السكاكفة ورفق ابن الماجشون فقال ان أفطر بالجماع كفر وبغيره لا يكفر وأما من أصبح صائماً في الحضر فقال الجمهور لا يظطر وهو فرع بين أصلين أحدهما من أصبح صائماً ثم عرض له المرض فانه يظطر والثاني من اقتتح صلاة حضرية في سفينة ثم انبعثت به السفينة للسفر في أثناء الصلاة فانه يتهاضر به فرده الجمهور الى الصلاة المذكورة ورده المخالف الى حدوث المرض ولا يصح لوضوح الفرق بان المرض غالب وقد يكون لا يمكن معه الصوم والسفر مكتسب (ع) واختلفوا اذا أفطر يوم خروجه فقال مالك والجمهور لا يظطر اذا خرج صائماً وقد لزمه الصوم وجوزه بعض النلف وأحمد واسحق والمزني وقال الحسن له الفطر في بيته اذا أراد السفر في يومه * واختلف المذهب عندنا في وجوب الكفارة في هذين الوجهين اذا أفطر قبل خروجه أو بعده * واختلف في السفر المبيح للفطر فالجمهور على أنه المبيح للقصر وقال داود وأهل الظاهر يظطر في كل سفر وان قرب (قوله أولئك العصاة) (ع) وصفوا بالعصيان لانه أمرهم بالفطر لمصلحة التقوى على العدو فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد هذا فأفطروا (د) أولئك العصاة أولئك العصاة مكررم مرتين وهو محمول على من تضرر بالصوم أولاً لانه أمرهم بما ذكر القاضي (قوله ليس من البر أن تصوموا في السفر) (ع) وفي البخاري ليس البر وهما معنى واحد كما تقول ما جاءني من واحد وما جاءني أحد فن زائدة عند بعض المعاة وأباه سيبويه ورأى أن من لنا كيدا لاستغراق لانتك اذا قلت ما جاءني أحد احتمل أن يكون المعنى ما جاءني واحد بل أكثر فاذا قلت ما جاءني من أحد ارتفع الاحتمال * (قلت) * هذا لا ينافي كونها زائدة وزيدت لهذا المعنى الذي ذكره وهو الذي نص عليه الاستاذ ابن عصفور (م) ولا يحتج المخالف بالحديث على أن الصوم في السفر لا يجزى لانه عام خرج على سبب فان قيل بقصره عليه لم يقيم به حجة وان لم يقبل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ ويحتمل أنه ليس للصوم فضيلة على الفطر يكون بر (ع) كحديث ليس المسكين الذي تزده اللقمة واللقمتان أي ليس البر الكامل الصيام في السفر بل الفطر أيضا لانه سبحانه يجب أن توفى رخصه * (قلت) *

صومه لقوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه (قوله ليس من البر أن تصوموا في السفر) عام ورد على سبب فاما أن نقول يقصر عليه أو يحصر بمن حاله مثل حال الرجل ويحتمل أن المراد ليس البر

حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فيه شراب فشر به نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فن شاء صام ومن شاء أفطر * وحدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر * حدثني محمد بن مثنى ثنا عبد المجيد الوهاب يعني ابن عبد المجيد ثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن جعفر

بهذا الاسناد وزاد فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر قال أبو بكر ثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر أن تصوموا في السفر * حدثنا عبد

الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً بمثله * وحدنا ه أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو داود ثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وزاد قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يري في هذا الحديث وفي هذا الاسناد انه قال عليكم برخصة الله الذي رخص لكم قال فلما سألتهم بحفظه * حدثنا هادب بن خالد ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فنامن صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يحيى وهو ابن سعيد عن التميمي ح وثناه محمد بن مني ثنا ابن مهدي ثنا شعبة وقال ابن مني ثنا أبو عاصم ثنا هشام وقال ابن مني ثنا سالم بن نوح ثنا عمر يعني ابن عاصم ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة بهذا الاسناد نحوه حديث همام غير ان في حديث التميمي وعمر بن عاصم وهشام لثمان عشرة خلت وفي حديث سعيد في ثنتي عشرة وشعبة لسبع عشرة أو تسع عشرة * حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر يعني ابن مفضل عن أبي مسلمة عن أبي نصره عن أبي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فإبىاب علي الصائم صومه ولا على المفطر افطاره * حدثني (٢٤٨) عمر والناذننا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري

تقدم قريبيان حديث ليس المسكين (قوله) عليكم برخصة الله (ع) فيه ان الفطر رخصة لا واجب وفيه أن الفطر أفضل لحضه عليه بقوله عليكم برخصة الله وأما عدم حفظ تلك الزيادة فان كان سمعها من ثقة ساع له الحديث بها ولا يضر نسيانه لها عند محققي الاصوليين والمحدثين وقول الكرخي ومن تبعه لا يقبل ولا يعمل به وأما قول الراوي هذا لم يحدث به ولا ربه فتعق على طرحه لانه مكذب للرؤية به عنه والأول غير قاطع والراوي عنه مصحح لها (قوله) فتحزم المفطرون (ع) هوللا كثيرين بالحاء المهملة والراء وعند الشجري بالخاء المعجمة والدال المهملة من الخدمة أي قاموا بمؤون الصوم فسقوا الركب وبنوا الأخبية قالوا وهو الصواب والأول تصحيف ويصح عندي على أنه من شد الحزام الكامل الصيام في السفر بل الفطر أيضا بل لانه تعالى يجب أن تؤتي رخصه (قوله) فتحزم المفطرون (ع) هوللا كثير بالحاء المهملة والراء وعند الشجري بالخاء المعجمة والدال المهملة أي قاموا بمؤون الصوم فسقوا الركب وبنوا الأخبية (ح) والأول أيضا صحيح وله ثلاثة أوجه أحدها معناه شدوا أو ساطهم للخدمة الثاني استعارة للجد في الخدمة الثالث أنه من الحزم والاحتياط والأخذ

عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري قال كنا غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فإبى الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فإفطر فان ذلك حسن * حدثنا سعيد ابن عمر والاشعثي وسهل بن عثمان وسويد بن سعيد

وحصين بن حريث كلهم عن مروان قال سعيد أخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت أبا نصره يحدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قال سافرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن حميد قال سئل أنس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي أعد قال قلت ان أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فقلت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق عن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فإبى الصائم ومنا المفطر قال فزلنا منزلا في يوم حاراً كثرنا ظلاً صاحب الكساء ومنا من يتقى الشمس بيده قال فسقط الصوم وقام المفطرون ففرضوا الابنية وسقوا الركب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر * وحدنا أبو كريب ثنا حفص عن عاصم الاحول عن مورق عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصام بعض وأفطر بعض فحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوم عن بعض العمل قال فقال في ذلك ذهب المفطرون اليوم بالاجر * حدثني محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال ثني قرعة قال أتيت أبا سعيد الخدري

وهو مكثور وعليه فلما تفرق الناس عنه قالت اني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوت من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فئامن صام ومنامن أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبوحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا وكانت عزيمة فأفطرتا ثم قال لقد رأيتنا صوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت سألت (٢٤٩) حمزة بن عمرو الاسلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الصيام في السفر فقال ان شئت فقصم وان شئت فافطروا * وحدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حاد وهو ابن زيد ثنا هشام عن أبيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمى سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال صم ان شئت وافطران شئت

للخدمة أو انه استعارة للجد في الخدمة كما جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رمضان شد المئزر والثالث أن يكون من الحزم وهو الأخذ بقوة (قوله وهو مكثور عليه) أي عنده كثير من الناس (قوله فنزلنا منزلا فقال انكم) قد دنوت من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فئامن صام ومنامن أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبوحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا وكانت عزيمة (ع) تقدم قوله فن أخذ بالرخصة فحسن ومن لا فلا حرج وانه يدل على أن الفطر ارجح ووجه قولهم فكانت عزيمة ما ذكر من أنهم مصبوحو العدو وهو تفسير للاحدِيث الآخر وان قوله فكانت رخصة كان في موضع ثم عزيمة وأفطر في موضع آخر أبعده منه وان توقفهم انما كان ليأخذوا بالافضل لما رآه حافظ عليه حتى قيل له ان الناس ينتظرون الى ما فعلت فنزل الى حالم وأفطر رقباهم وكان بالمؤمنين رؤفا رحيا وقال المهلب في قوله فافطروا ويحتمل ان يكون في يومهم بعد تبييتهم الصوم ويحتمل انه فيما يستقبلون بعد يومهم ويبيتون فطره

حديث حمزة بن عمرو الاسلمى

(قوله اني رجل أسرد الصوم) أي أو اصله أفأصوم في السفر قال صم ان شئت وافطران شئت (قلت) سوغ له سرد الصوم حتى في السفر ويأتي في احاديث عبد الله بن عمرو بن العاصي انه أنكره عليه وقال صم يوما وأفطر يوما وقال انه صوم داود ولا أفضل منه فعمل المتولى من الشافعية ذلك الحديث على ظاهره وانه أفضل من السرد وقال غيره ان ذلك الحديث خاص بعبد الله لما علم صلى الله عليه وسلم من ضعف حاله والا فالسرد أفضل بدليل أنه سوغه لجزءه هانا ولو كان ذلك أفضل لبيته لجزءه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (قوله في الآخر هي رخصة من الله فن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح) (ع) احتج به من جعل الفطر أفضل لقوله فيه فحسن وقال في الصوم

بالقوة والاهتمام بالامانة (قوله وهو مكثور وعليه) أي عنده كثيرون من الناس (قوله اني رجل أسرد الصوم) سوغ له سرد الصوم حتى في السفر فهل يدل على جواز من غير كراهة بل هو أفضل وهو قول الشافعي ومالك وأما انكاره عليه الصلاة والسلام على عبد الله بن عمرو وسرد الصوم فهو خاص به ومن يكون مثله في الضعف وأبقاه بعض الشافعية على ظاهره وان صوم داود عليه السلام أفضل من السرد مطلقا وهو ضعيف بدليل أنه سوغه لجزءه هانا ولو كان ذلك أفضل لبيته لجزءه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (قوله ومن أحب أن يصوم فلا جناح) احتج به من يقول الفطر أفضل

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد مثل حديث حاد بن زيد اني رجل أسرد الصوم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا ثنا ابن نمير وقال أبو بكر ثنا عبد الرحمن بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ان حمزة قال يا نبي الله اني رجل أصوم أفأصوم في السفر * وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي قال هرون ثنا

(٣٢ - شرح الابي والسنوسي - ثالث) وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الاسود عن عمرو بن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو بن عمرو الاسلمى انه قال يا رسول الله أجدي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه قال هرون في حديثه هي رخصة ولم يذكر من الله * حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حشد يد حتى ان كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة * حدثنا عبد الله بن مسلمة

القنبي ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا أحد صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت (٢٥٠) على مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن

عباس عن أم الفضل بنت الحرث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفته في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشر به * حدثنا اسحق بن إبراهيم وابن أبي عمير عن سفيان عن أبي النضر بهذا الإسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن عمير مولى أم الفضل * حدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سالم أبي النضر بهذا الإسناد نحو حديث ابن عيينة وقال عن عمير مولى أم الفضل * وحدثني هرور بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمروان أبا النضر حدثه ان عميرا مولى ابن عباس حدثه انه سمع أم الفضل تقول شكنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفه

لا جناح ولا حجة فيه لان قوله لا جناح اء هو جواب لقوله هل على جناح ولا يدل على أن الصوم ليس بحسن وقد وصفهما معاني الآخر بالحسن * قلت * وانما لم يدل على أن الصوم ليس بحسن لان نفي الجناح أعم من الوجوب والندب والاباحة والسكرامة (قوله في الآخر عن عمير مولى عبد الله ابن عباس) (ع) كذا الطبري والجلودي مولى عبد الله ويعني مولى ابن عباس وفي الآخر مولى أم الفضل حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس للازمته له وأخذه عنه (قوله) فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشر به (ع) فعل ذلك ليراه الناس ويعلمون انه مفطر لان العيان يبلغ من الخبر وجاءت الآثار في فضل صوم يوم عرفه والجمع بينها وبين هذا الحديث ان فطره الحاج أفضل للتعوي على عمل الحج ولانه الذي اختار صلى الله عليه وسلم لنفسه وصومها غير الحاج أفضل وهذا أخذ مالك والشافعي وكثير وقال جماعة من السلف صومها للحاج أفضل * المروي والحلاب بكسر الحاء اناء يحلب فيه ذوات الالبان * الخطابي ويسع حلاب ناقة وهو أيضا اللبن المحلوب * المروي وحمله هنا على الآنية أولى لقوله حلاب لبن والقعب اناء من خشب بقعر مدور يشرب فيه يشبه حوافرا الخيل وهو كما في الآخر بقدر لبن (قوله في حديث أمر الفضل فأرسلت إليه بقعب فيه لبن) (ع) فيه قبول الهدية من القرابة والأصهار قالوا وفيه ترك السؤال عما وجد بأيدي الفضلاء لانه لم يسألها هل هو من مالها أو من مال العباس زوجها وقد يكون هذا مما أذن للنساء في التصرف فيه أو علمت ان العباس يستمر بذلك

﴿ أحاديث صيام يوم عاشوراء ﴾

(قوله) كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية (ع) تقدم في صدر كتاب الصلاة ذكر اختلاف العلماء في الصلاة وأخواتها من الحقائق الشرعية هل هي باقية على مسمياتها لغة أو نقلها الشارع عنها ووضعها على معان أخرى واخترانها هناك ان سير العرب قبل ورود الشرع تدل على أنهم كانوا يستعملون هذه الالفاظ في معانيها الشرعية من أقوال وأفعال فمروا الصلاة والزكاة والصوم والحج

لقوله فيه فحسن وقال في الصوم فلا جناح وأجيب بأن قوله لا جناح انما هو جواب لقوله هل على جناح ولا يدل على أن الصوم ليس بحسن وقد وصفهما معاني الآخر بالحسن (قوله فشر به) يدل على أن فطره يوم عرفه للحاج أفضل وبه أخذ مالك والشافعي وكثير وقال جماعة من السلف صومه للحاج أفضل (قوله) بحلاب اللبن بكسر الحاء المهملة وهو الاناء الذي يحلب فيه * الخطابي ويسع حلاب ناقة وهو أيضا اللبن المحلوب * المروي وحمله هنا على الآنية أولى والقعب اناء من خشب غير مدور يشرب فيه

﴿ باب صوم يوم عاشوراء ﴾

﴿ ش ﴾ * أبو غطفان بن طريف المري بضم الميم والراء المشددة * وحمدان بن الربيع بضم الراء وفتح

ونحن بهامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشر به * وحدثني هرور بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن بكر بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفه فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشر به منه والناس ينظرون إليه * حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش تصوم عاشوراء في

الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصومه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالان ابن عمر عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر في أول الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال في آخر الحديث وترك عاشوراء في شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم كروا به جرير * حدثني عمرو الناقد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية فلما جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعا عن الليث بن سعد قال ابن ربح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان عراكا أخبره ان عائشة أخبرته ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم وحديثنا ابن غير واللفظ له ثنا أبي ثنا عبد الله عن نافع أخبرني عبد الله بن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه * وحدثنا محمد بن مني وزهير بن

حرب قالنا ثنا يحيى وهو القطان ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة كلاهما عن عبيد الله بن مثله في هذا الاسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا ابن ربح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه أهل الجاهلية

والعمرة وتقر بواب الجميع فاخطبهم الشرع الا بما عرفوه تحقيقا لانه أتاهاهم بالفاظ ابتدعها لهم كما قاله المخالف أو بالفاظ لغوية لا يعرف منها المقصود والارمز كما أشار اليه المخالف * قلت * يريد وهذا الحديث مما يدل على ذلك **(قوله)** فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصومه **(ع)** قيل كان صيامه في صدر الاسلام قبل فرض رمضان واجباتم نسخ على ظاهر هذا الحديث وقيل كان سنة من غاب فيه ثم خفف فصار مخيرا فيه * وقال بعض السلف ان فرضه لم يزل باقيا لم ينسخ وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع اليوم على خلافه وكره ابن عمر قصد صيامه بالتعيين لحديث جاء في ذلك وحديث هل على غيرها قال لا الا أن تتطوع وقوله هنامن صامه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه ظاهر ان في عدم وجوبه **(قوله)** الباء **(قوله)** صامه وأمر بصومه **(ع)** قيل كان صيامه في صدر الاسلام قبل فرض رمضان واجباتم نسخ على ظاهر هذا الحديث وقيل كان سنة من غاب فيها ثم خفف فصار مخيرا وقال بعض السلف ان فرضه لم يزل باقيا لم ينسخ وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع اليوم على خلافه وكره ابن عمر قصد

فن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه * حدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير ثنا نافع ان عبد الله بن عمر حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء ان هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فن أحب ان يصومه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه الا أن يوافق صيامه * وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا روح ثنا أبو مالك عبيد الله بن الاخنس أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو عاصم ثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلاني ثنا سالم بن عبد الله ثنا عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذلك يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر ثنا أبو معاوية عن الامش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتعدى فقال يا أبا محمد ادن الي الغداء فقال أوليس اليوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء فقال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال أبو كريب تركه * وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالانا ثنا جرير عن الامش بهذا الاسناد وقال فلما نزل رمضان تركه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان ح وثنا محمد بن حاتم واللفظ له ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان ثنا زيد البياهي عن عمارة

ابن عمير عن قيس بن سكين ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا ابا محمد اذن فاكل قال اني صائم قال كنانة صومه ثم ترك * وحدثني محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث ابن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فله انزل رمضان ترك فان كنت مفطر فاطعم * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن موسى اخبرنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحتمل عليه ويتعاهدنا عنده فاما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده (٢٥٢) * حدثني حملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس

عن ابن شهاب اخبرني حميد ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان خطيبا بالمدينة يعني في مقدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال ان عامواكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب ان يفطر فليفطر * حدثني ابو الطاهر ثنا عبد الله ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب في هذا الاسناد بمثله * وحدثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم اني صائم فمن شاء ان يصوم فليصم ولم يذكر باقي حديث مالك ويونس * حدثنا يحيى بن يحيى

على عبد الله هو ابن مسعود (ع) وليس في قوله ثم تركه دليل على السكر اهتاء وانما هو اعلام بترك وجوبه (قوله لم يأمرنا ولم ينهنا) (ع) يحتج به مالك من يجعل الامر للوجوب (قوله في حديث معاوية بن عامر وكم يا اهل المدينة) (ع) يدل انه سمع من بوجه او ممنعه على الخلاف المتقدم فأخبر بما سمع من قوله لم يكتب الله عليكم صيامه والحديث يرد على الفريقين واستدعاؤه للعلماء تنبيه لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ما عنده أو توبيخ أو سمع من أنكره واستدل بعضهم على انه كان واجبا بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ويأمر بصيامه (قوله اني صائم) (ع) ذكر النساء هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسنده من رواية قتيبة عن حميد قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم يقول اني صائم فمن شاء منكم ان يصوم فليصم وهذا نص في أن الكلام كله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما التخيير فبص عليه في غير ما حديث (قوله في الآخر قدم المدينة الى قوله ونحن أحق بموسى منكم) (م) خبر اليهودي غير مقبول فيحتمل انه أوحى اليه بصدقهم فيما حكموا من ذلك وأنه تواتر عنده الخبر عن ذلك حتى حصل له العلم به مع انضمام أن من شرعه تعظيم الايام التي أظهر الله سبحانه فيها الرسل فاستحسن فيها الصوم (ع) قد تقدم أن قرشا كانت تصومه وانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فلم يحدث له خبر اليهود حكما يحتاج الى التأويل وانما هو صفة حال وجواب سؤال وقوله في هذا الحديث فصامه ليس ابتداء لصومه ولو كان لوجب أن يقال صحح ذلك من أسلم من علمائهم وجمع بعضهم بين الحديثين بأنه يحتمل أن يكون صامه بمكة على مقتضى الحديث الاول ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اليهود من فضل صيامه فصامه وما ذكرناه أولى (د) وحاصل مجموع الاحاديث أن الجاهلية من قريش وغيرها واليهود كانوا يصومونه ثم جاء الاسلام بصيامه متأكدا ثم خفف من ذلك التأكيد (قوله في الآخر فصامه موسى شكرا) (ع) فيه العبارة بالعمل وبالقول والثناء بالشكر على النعم فيما يخص الانسان ويعم المسلمين قال تعالى اعمالوا آل داود شكرا * وقال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم * وقال صلى الله عليه وسلم أفلا أكون عبدا شكورا صيامه بالتحسين (قوله في حديث معاوية بن عامر وكم يا اهل المدينة) (ع) يدل على أنه سمع من بوجه أو ممنعه على الخلاف المتقدم فأخبر بما سمع وهو يرد على الفريقين واستدعاؤه للعلماء تنبيه

أخبرنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبنى اسرائيل على فرعون فحزن نصوصه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم فأمر بصومه * وحدثناه ابن بشار و ابو بكر بن نافع جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال فسألهم عن ذلك * وحدثني ابن ابي عمير ثنا سفيان عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فحزن نصوصه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فممن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعيد بن ابي بكر بن ابي شيبه وابن غير قالنا أبو أسامة عن أبي عيسى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان يوم عاشوراء يوم أعظمه اليهود وتعدّه عيداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه أتم * وحدثناه أحمد بن المنذر ثنا حاد بن أسامة ثنا أبو العيسى أخبرني قيس فذكر بهذا الاسناد مثله وزاد قال أبو أسامة فحدثني صدقة بن أبي عمران عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حللهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه أتم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وعمر والنقاد جميعاً عن سفیان قال أبو بكر ثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما عامت (٢٥٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يطلب

فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهراً الا هذا الشهر يعني رمضان * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد في هذا الاسناد مثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له أخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه

(قول في سند الآخر أبو بكر وحدثنا بن أبي شيبه وابن غير) قال بعضهم في نسخة الخفاء وابن أبي عمير مكان ابن غير والصواب الاول (ع) والشارة الالهية واللباس الحسن يقال ما أحسن شارة الرجل أى هيئته (قول في الآخر وأصبح يوم التاسع صائماً) قلت هكذا كان محمد يصومه وفي الآخر اذا كان العام المقبل صمنا التاسع ان شاء الله (ع) قيل في عاشوراء انه اليوم التاسع من المحرم * وقال مالك والاكثر هو العاشر وهو الذى تدل عليه الاحاديث كلها وهذا الحديث لقوله لأصوم من التاسع فدل على أنه كان يصوم العاشر وهذا الآخر لم يصمه ولم يبلغه ولعله لو بلغه صامه على وجه الجمع بينه وبين العاشر كما في رواية فصوموا التاسع والعاشر والى صومه على معنى الجمع ذهب الشافعى وأحمد وجاعة واما للاحتياط للخلاف فيه (م) من قال انه العاشر تعلق باللفظ لانه من العشر ومن قال انه التاسع تعلق بهذا الحديث وأخذله من اعتبار الابل وذلك ان العرب كانت اذا بقيت الابل في المرعى يومين ووردت في الثالث قالوا ووردت بعاء وان بقيت ثلاثاً ووردت في الرابع قالوا ووردت خساوان بقيت فيه ثمانياً ووردت في التاسع قالوا ووردت عشراً يحسبون في الاطماء أيام الورد ويحسبون بقية اليوم الذى ورت فيه قبل الرعى وأول اليوم الذى ورت فيه بعد فسمى التاسع عاشراً من هذا الوجه أى من قولهم ورتت عشراً اذا ورتت في التاسع * قلت * أيام الاطماء حقيقة هى ما بين الورد وبين ما لم يترد فيه ولكن أضافت العرب لها يوم الوردين كما ذكر (ع) وقول ابن عباس نعم قال لهم على الحكم واستعانة بما عندهم على ما عنده أو توبىح أو سمع من أنكره (قول في حليلهم وشارتهم)

قال نعم * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن معاوية بن عمرو قال ثنى الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حديث حاجب بن عمر * وحدثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب ثنى اسمعيل بن أمية أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم أعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب قالنا ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمر لعله قال عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لأصوم من التاسع وفي رواية: أبي بكر قال يعنى يوم عاشوراء * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدى ثنا بشر بن المفضل بن لاحق ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار

* وحدثناه يحيى بن يحيى قال ثنا أبو معشر الطمار عن خالد بن ذكوان قال سألت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسوله في قري الانصار فذكر بمثل حديث بشر غير أنه قال ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب بها معنا فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتنوا (٢٥٥) صومهم * وحدثننا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن

ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزره أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطر كم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم * وحدثننا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر * وحدثننا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمر بن قزعة عن أبي سعيد قال سمعت منه حديثا فاعجبني فقلت له أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان * وحدثننا أبو كامل الجحدرى ثنا

(قوله ثم انصرف فخطب) (ع) فيه ان الخطبة بعد الصلاة كما تقدم (قوله ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهما يوم فطر كم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم) (ع) ارتفع يوم على الخبر أى أحدهما وعلى البديل من يومان وأجمعوا على حرمة صومهما بأى وجه كان الصوم نذرا أو تطوعا أو دخولا في صوم متتابع وانما اختلفوا في قضاء من نذرهما بعينهما فقال مالك والشافعي في أحد قوليه والكافة لا يقضى وقال الاوزاعي في أحد قوليه يقضى الا أن ينوى ان لا يقضى وقال أبو حنيفة وصاحبه والشافعي والاوزاعي في أحد قوليهما يقضيان * واختلف قول مالك وأصحابه اذا لم يقصد تعيينهما وانما نذر نذرا اشتمل عليهما أو نذر يوم يقدم فلان تقدم يوم عيد هل يقضى أو لا يقضى أو يقضى الا أن ينوى أن لا يقضى أو لا يقضى الا أن ينوى أن يقضى وفيه تعليم الامام وذكره في الخطبة ما يحتاج اليه في ذلك الزمان وفي ذكر يوم الفطر ويوم الأكل من الشك اشارة الى علة الفطر وانها يقع الفصل بين الصوم واشهار تمامه بفطر ما بعده والآخر الاكل من النسك المتقرب بها وقيل ان الفطر فيها شرع غير معلل وتخصيصها بالتحريم استدلل به بعضهم على أن أيام التشريق دونهما في التحريم ولذا أجاز صومها للمتعمق وسأني المسألة ان شاء الله تعالى وقد اختلف فيها للتمتع (قوله في الآخر أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم) (م) توقف عن الفتوى تورعالتعارض الأدلة والذي ذهب اليه مالك ان نذر صوم أحد العيدين لا ينعقد ولا يقضيان وقال أبو حنيفة لا ينعقد ويقضى وان صامه بجزئه * وحجتنا عليه * حديث لا نذر في معصية وصومها معصية وتعويض يوم آخر ليس من مقتضى لفظ النادر فلا معنى لالزامه وان كان اختلف عندنا فممن نذر ذلك الحجة هل يقضى يوم الكفر وكان من أزمه ورأى ان النذر ينعقد في يوم النحر بحكم التبع لبقية الشهر لانه ينعقد في بقية الشهر باجتماع لكن عارض صومه وروى النهي عنه فلزمه تعويضه بخلاف من جرد النذر ليوم التعر يعينه خاصة

❖ النهى عن صوم أيام التشريق ❖

❖ (قوله يوم فطر كم) (م) فروع أى أحدهما يوم فطر كم أو هو بديل من يومان والاجماع على حرمة صومهما وانما اختلفوا في قضاء من نذرهما بعينهما فقال مالك والشافعي في أحد قوليه والكافة لا يقضى وقال الاوزاعي في أحد قوليه يقضى الا أن ينوى أن لا يقضى وقال أبو حنيفة وصاحبه والشافعي والاوزاعي في أحد قوليهما يقضيان واختلف قول مالك وأصحابه اذا لم يقصد تعيينهما وانما نذر نذرا اشتمل عليهما أو نذر يوم يقدم فلان تقدم يوم عيد هل يقضى أو لا يقضى أو يقضى الا أن ينوى أن لا يقضى (قوله أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم) توقف عن الفتوى تورعالتعارض الأدلة والذي ذهب اليه مالك ان نذر صوم احد العيدين لا ينعقد ولا يقضى وقد سبق ما فيه من الخلاف

عبد العزيز بن المختار ثنا عمر بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال انى نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم أضحى أو فطر فقال بن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم * وحدثننا ابن نمير ثنا أبي ثنا سعد بن سعيد أخبرني عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله

(قوله في السند عن نبیة الهدلی) (م) فی نسخة ابن مہان الہذلیۃ علی التائیت ظنہ اسم امرأۃ وهو وہم ونبیة اسم رجل معروف فی الصحابة (ع) نبیة بضم النون وبالشین المجمة هو ابن عمرو بن عوف بن سلمة الہذلی سہار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نبیة الخیر وبذلك یعرف ولا أعرف فی الصحابیات من اسمہا ذلك وانما فیہن سببہ بتقدیم السین المهملة ومنہن بضم النون ومنہن بفتح النون معروفات (قوله أيام التشریق) (ع) ہی عند الاكثر الثلاثة بعد یوم النحر وقیل ہی أيام النحر وسمیت بذلك لصلاة العید فیہا عند شروق الشمس فی أول یوم منہا وهذا یقتضی بدخول یوم النحر فیہا ویقتضیہ ایضا قوله أيام أكل وشرب وفي رواية أخرى أيام منی وقیل سمیت بذلك لتشریق لحوم الاضاحی فیہا وهو تقدیدہا ونشرها للشمس (قوله أيام أكل وشرب) (م) یحج بہ أبو حنیفة فی منع صوم أيام منی حتی للمتعم الذي لا یجد الہدی مع ما ورد من النہی عن صوم أيام منی وأجاز مالک صومہا له لقوله تعالی فصیام ثلاثة أيام فی الحج والآیة نزلت یوم الترویة وهو الیوم الثامن فان صام التاسع وأفطر العاشر للنہی عن صومہ لم یبق محل فی الحج الا أيام منی (ع) للشافعی قول کمالک وقول کابی حنیفة وأجاز بعض السلف صومہا مطلقا وعندنا خلاف فمیں نذرہا ونذر قبلہا صومامہ متصلا بہا هل یصومہا (قلت) أيام منی ہی الايام الثلاثة بعد یوم النحر والثلاثة مع یوم النحر ہی الايام المعدودات ویوم النحر ویومان بعده ہی الايام المعلومات وفي صوم أيام منی لغیر المتعم نالہا یصوم الآخر وفي اجزائها کفارة الیمین باللہ تعالی نالہا یصوم الآخر وفي المدونة لا یقتضی فہا رمضان ولا غیرہ ولا یبتدأ

﴿باب النہی عن صوم أيام التشریق﴾

﴿ش﴾ أبو ملیح یفتح المیم ونبیة الہذلی بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشین المجمة وهو نبیة ابن عمرو بن عوف بن سلمة وَاوس بن الحدان بفتح الحاء والذال المهملتین (قوله أيام التشریق) (ع) ہی عند الاكثر الثلاثة بعد یوم النحر وقیل ہی أيام النحر وسمیت بذلك لصلاة العید فیہا عند شروق الشمس فی أول یوم منہا وهذا یقتضی بدخول یوم النحر فیہا ویقتضیہ ایضا قوله أيام أكل وشرب وفي رواية أخرى أيام منی وقیل سمیت بذلك لتشریق لحوم الاضاحی فیہا وهو تقدیدہا ونشرها للشمس (ب) وفي صوم أيام منی لغیر المتعم نالہا یصوم الآخر وفي اجزائها کفارة الیمین باللہ تعالی نالہا یصوم الآخر وفي المدونة لا یقتضی فہا رمضان ولا غیرہ ولا یبتدأ فیہا صوم ظہار ولا قتل نفس وشہہ الامن ابتداء قبلہا فرض فصح فیہا فلا یصومہا ولیمم الثالث ویصومہ ناذرہ

﴿باب النہی عن تخصیص یوم الجمعة بالصوم﴾

﴿ش﴾ (ب) بعد ما ذکر قول الامام والقاضی قال فالخاص أن الامام والداودی فہما من قول مالک فی الموطأ الجواز والقاضی رده الی ما علم من مذهبہ من کراهة تخصیص یوم بالصوم وعضد ذلك بما أشار الیہ الباجی من أن ما فی الموطأ قوله أخرى للمالک بالکراهة کما فی الحدیث وأكثر الشیوخ انما یحکم عن مالک الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب ورد الترغیب فی صیام یوم الجمعة وضعف شیخنا أبو عبد اللہ قول ابن حبيب هذا قال لانه صح حدیث مسلم بالنہی ولا یصح التضعیف بما ذکر لأن أبا عمر صحیح من أحادیث الترغیب حدیث الترمذی عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ وبالجملة فیتحصل فی صومہ ثلاثة الجواز لفہم الامام والداودی وحکایة الأکثر وظاهر قول ابن حبيب والکراهة لفہم القاضی وما أشار الیہ الباجی والثالث ما فی النصیحة انه ان أضاف الیہ آخر قبلہ أو بعده جاز والا کرہہ قال

صلی اللہ علیہ وسلم عن صومین یوم الفطر ویوم الاضحی * وحدثننا سرج بن یونس ثناہم أخبرنا خالد عن أبي الملیح عن نبیة الہذلی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم أيام التشریق أيام أكل وشرب * حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا اسمعیل یعنی ابن علیة عن خالد الخذاء ثنی أبو قلابہ عن أبي الملیح عن نبیة قال خالد فلقیبت أبا الملیح فسألته حدثنی بہ فذکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث ہشیم وزاد فیہ وذکر لہ تعالی * وحدثننا أبو یکر بن أبی شیبہ ثنا محمد بن سابق ثنا ابراہیم ابن طہمان عن أبي الزبیر عن ابن کعب بن مالک عن أبيہ أنه حدثنه أن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعثہ وأوس بن الحدان أيام التشریق فنادی انه لا یدخل الجنة الامؤمن وأيام منی أيام أكل وشرب * وحدثننا عبد بن حیدر ثنا أبو عامر عبد الملک بن عمرو ثنا ابراہیم بن طہمان بهذا الاسناد غیر انه قال فنادیا * حدثنا عمرو الناقد ثنا سفیان بن عیینة عن عبد الحمید بن جبر عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد

فيها صوم ظهار ولا قتل نفس وشبهه الامن ابتداءه قبلها فرض فصح فيها فلا يصومها ر يصوم الثالث
و يصومه ناذره

﴿أحاديث النهى عن تخصيص الجمعة بالصوم﴾

(قوله نهي عن صيام يوم الجمعة وفي الآخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) (م) قال مالك في الموطأ لم أسمع أحدا ممن يقتدى به ينهى عن صيامه وصومه حسن وقدر أيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه قال الداودي لم يبلغ مالكا الحديث ولو بلغه لم يخالفه (ع) أخذ الشافعي بالحديث ولعل قول مالك يرجع اليه لانه قال صومه حسن ومذهبه كراهة تخصيص يوم معلوم بالصوم وإنما حكى صومه عن غيره وطنه أنه كان يتحراه ولم يقل عن نفسه وإنى أراه وأحبه يعني تحريه وقد أشار الباجي الى ان قول مالك هذا يحتمل انها قوله أخرى توافق ما في الحديث وللداودي في كتاب النصيحة ما معناه ان النهى إنما هو عن تحريه وتخصيصه دون غيره حتى لو أضاف الى صومه صوم يوم قبله أو بعده لم يخرج عن النهى وهذا يشهد له قوله في الآخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام بين الأيام وما في الآخر من قوله الا أن تصوموا قبله أو بعده وما ذكر الطحاوي من قوله في حديث يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده ﴿قلت﴾ فالخاصل ان الامام والداودي فهما من قول مالك في الموطأ الجواز والقاضى رده الى ما علم من مذهبه من كراهته تخصيص يوم بالصيام وعرض ذلك بما أشار اليه الباجي من ان ما في الموطأ يحتمل انها قوله أخرى للمالك بالكرهية كما في الحديث وأكثر الشيوخ وإنما يحكى عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب ورد الترغيب في صيام يوم الجمعة وضعف شيخنا أبو عبد الله قول ابن حبيب هذا قال لانه صح حديث مسلم بالنهى ولا يصح التضعيف بما ذكر لان أبا عمر صحح من أحاديث الترغيب حديث الترمذى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقاما كان يفطر يوم الجمعة وبالجملة فيحصل في صومه ثلاثة الجواز فهم الامام والداودي وحكاية الاكثر وظاهر قول ابن حبيب والكرهية لفهم القاضى وما أشار اليه الباجي والثالث ما في النصيحة انه ان أضاف اليه يوما آخر قبله أو بعده جاز والا كره (ع) قال المهلب ووجه النهى عن صيامه انه خشية أن يستمر على صيامه فيفرض أو خشية أن يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمت اليهود والنصارى في السبت والاحد من ترك العمل (د) ينتقض الأول بصوم عاشوراء وعرفة وصوم الاثنين فانه مرغ فيه فلا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وينتقض الثاني بتعظيمه بالصلاة الخاصة فيه وغيرها من وظائف تعظيمه والصواب في التوجيه ان ليوم الجمعة وظائف من العبادات كالغسل والسعي واستماع الخطبة والتبكير وانتظار الصلاة والاكثر من ذلك كراهة الله تعالى بعد الانتشار فاستحب الفطر فيها

المهلب ووجه النهى عن صيامه أنه خشية أن يستمر على صيامه فيفرض أو خشية أن يلتزم من تعظيمه ما التزمت اليهود والنصارى في السبت والاحد من ترك العمل (ح) ينتقض الأول بصوم يوم عاشوراء وعرفة ويوم الاثنين وينتقض الثاني بتعظيمه بالصلاة الخاصة فيه وغيرها من وظائف تعظيمه والصواب في التوجيه ان ليوم الجمعة وظائف من العبادات كالغسل والسعي واستماع الخطبة والتبكير وانتظار الصلاة والاكثر من ذلك كراهة الله بعد الانتشار فاستحب الفطر فيها للتقوى على ذلك وحتى لا يأتى تلك الوظائف الا وهو منشرح الصدر كما استحب الفطر في يوم عرفة للحاج فان قيل لو كان لذلك لم يرتفع النهى باضافة صوم يوم اليه قيل ما في اليوم المضاف من الثواب يجبر ما يلحق من القصور

الله وهو يطوف بالبيت
أنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيام يوم
الجمعة فقال نعم ورب هذا
البيت * وحدنا محمد بن
رافع ثنا عبد الرزاق
أخبرنا ابن جريج أخبرني
عبد الحميد بن جبير بن شيبه

للتقوى على ذلك وحتى لا يأتي تلك الوظائف الا وهو من شرح النفس كما استحب القطر في يوم عرفة للحاج ﴿ فان قيل ﴾ لو كان لذلك لم يرتفع النهي باضافة صوم يوم اليه قيل ما في اليوم المضاف من الثواب يجبر ما يلحق من الغنور في فعل تلك الوظائف (قوله) لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي (د) هذا متفق على كراهته واحتج به العلماء على كراهته هذه الصلاة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها فانها بدعة منكرة وقد صنف جماعة في تعبيها وتضليل مبتدعها مع ما تشتمل عليه من كثرة المفاسد

﴿ حديث نزول آية وعلى الذين يطيقونه ﴾

(قوله) كان من أراد أن يفطر (ع) ذهب الجمهور الى ما ذهب اليه سلمة انها في المطيق وغير المطيق لمرض أو كبر ففسخت في المطيق وبقيت محكمة في غيره فيفطر ويطعم * وقال مالك وجماعة من السلف لا اطعام على غير المطيق وعن مالك انه يستحب للكبير أن يطعم * وقال ابن عباس وغيره انما نزلت في غير المطيق ويشهد لقراءة يطوقونه بفتح الياء وضمها أي يتكلفونه أو يكلفونه فهي عند هؤلاء محكمة فيفطر ويطعم * وقال الاكثر لا اطعام على غير المطيق * وقال زيد بن أسلم وابن شهاب نزلت في المريض والمسافر ثم فسخت الخيار وألزموا القضاء * وقال مالك نزلت في المريض يفطر ثم يصح ولا يقضى حتى يدخل عليه رمضان الثاني فانه يصوم الثاني ويقضى الاول بعد فطره ويطعم لكل يوم مداوان اتصل مرضه حتى دخل الثاني قضى ولم يطعم ومعنى يطيقونه على هذا يطيقون قضاءه ولم يقضوا حتى دخل الثاني * وقال الحسن الهاء عائدة على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة * وقال بعض السلف مثله ان الهاء عائدة على الاطعام الا انها في الكبير المهرم فهي عنده محكمة (ع) واجهور على انه يجوز للمريض أن يفطر اذا شق عليه الصوم أو خاف زيادة المرض وقالت فرقة كل مرض يبج الفطر كان مطيقاً أم لا ﴿ قات ﴾ المذهب انه يجوز الفطر بالمرض اذا خيف تماديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر * قال الباجي ولا أعلم من خص الفطر بخوف الهلال * أبو عمر وقيل لا يفطر من خاف زيادته لانها غير متيقنة وهذا خلاف قول الباجي لا أعلم * وقال اللخمي صوم المريض ان لم يشق عليه وجب وان شق خيروا ن خيف طوله أو حدوث مرض آخر منع فان صامه أجزأ فقوله منع خلاف ما تقدم للبخاريين انه يجوز وأما اذا خيف

في فعل تلك الوظائف (قوله) لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي (ح) هذا متفق على كراهته واحتج به العلماء على كراهته هذه الصلاة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها فانها بدعة منكرة وقد صنف جماعة في تعبيها وتضليل مبتدعها مع ما تشتمل عليه من كثرة المفاسد

﴿ باب قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه ﴾

﴿ ش ﴾ (ع) ذهب الجمهور الى ما ذهب اليه سلمة انها في المطيق وغير المطيق بمرض أو كبر ففسخت في المطيق وبقيت محكمة في غيره فيفطر ويطعم * وقال مالك وجماعة من السلف لا اطعام على غير المطيق وعن مالك انه يستحب للكبير أن يطعم * قال ابن عباس وغيره انما نزلت في غير المطيق ويشهد له قراءة يطوقونه بفتح الياء وضمها أي يكلفونه أو يكلفونه فهي عند هؤلاء محكمة فيفطر ويطعم * وقال الاكثر لا اطعام على غير المطيق وقال زيد بن أسلم وابن شهاب نزلت في المريض والمسافر ثم فسخت الخيار وألزموا القضاء وقال مالك نزلت في المريض يفطر ثم يصح ولا يقضى حتى يدخل عليه رمضان

انه أخبره محمد بن عباد بن جعفر انه سأل جابر بن عبد الله بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده * وحدثني أبو كريب ثنا حسين بن الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن يحيى بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكر بن زيد بن مولى سامة عن سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويقضى حتى نزلت الآية التي بعدها فسختها * وحدثني

التلف أو الأذى الشديد فإنه يجب قاله ابن الحاجب وأما الكبير الذي لا يطبق الصوم فهو كالمرضى في الوجوب والجواز والمشهور أن لافدية عليه لا وجوباً ولا استحباباً واستحب له في الموطأ أن يطعم به أحد سجنون وتأول بعضهم المدونة عليه وقيل الفدية عليه واجبة (ع) وأما الحامل والمرضع فبمثلة المريض إلا أنه اختلف في قضاهاً فقبل تقضيان إذا زال العذر وتطعمان وهو أحد أقوال مالك والشافعي وقيل تقضيان ولا تطعمان وهو قول أبي حنيفة وأحد أقوال مالك * وقال ابن عباس وابن عمر تطعمان ولا تقضيان ومشهور قول مالك أن المريض تطعم دون الحامل وقاله الشافعي أيضاً وقال اسحق تخيران إن شاءنا تطعمان فقط أو تقضيان فقط قال ابن القصار وهذا كله إذا خافا على وليهما وأما على أنفسهما فلا يختلف في ذلك المذهب وهو اجماع يريد الا من أوجب الفدية على المريض * قلت * أما الحامل فإنها إن لم يشق عليها الصوم وجب وان خيف منه حدوث علة عليها أرع على ولدها منع * وقال الباجي يباح لها الفطر وفي قوله نظر بل يجب وان شق ولم تخف خيرت وفي إيجاب فطرها الاطعام روى ابن وهب تطعم وفي المدونة لا تطعم * وقال ابن الماجشون ان خافت على ولدها أطعمت وعلى نفسها الاطعم وفرق أبو بصير ان خافت قبل ستة أشهر أطعمت وان خافت عليه بعدها لم تطعم وأما المريض فإما تكون كالمرضى إذا لم يكن الاستئجار ولا وجدت من رضه مجاناً فإن أمكنها أو وجدت استأجرت وصامت نص على ذلك في المدونة والأجرة في ذلك من مال الولد فإن لم يكن له فلي الأب فإن لم يكن له فلي الأم وإذا أفطرت في وجوب الاطعام عليها رويان (ع) والاطعام في الجميع عند مالك والجمهور مد لكل يوم * وقال أبو حنيفة وصاحباها نصف صاع * وقال أشهب هو بالمدينة ومدو بغيرها مد وثلاث * قلت * اطعام مد لكل يوم هو في كفارة التقريط في القضاء وفدية من أفطر من عذر في شيء مما تقدم وأما الاطعام من كفارة الانتهاك فهو ستون مسكينا واختلفت الحكاية عن أشهب في مكة فمرة جعلها كالمدينة ومرة جعلها كغيرها

﴿ احاديث تأخير القضاء ﴾

الثاني فإنه يصوم الثاني ويقضى الأول بعد فطره ويطعم لكل يوم مداً وان اتصل مرضه حتى دخل الثاني قضى ولم يطعم ومعنى يطعمونه على هذا يطعمون قضاءه ولم يقضوا حتى دخل الثاني وقال الحسن الهاء عائدة على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك في غيره عامة وقال بعض السلف مثله ان الهاء عائدة على الاطعام الا أنها في الكبير الحرم فهي عنده محكمة (ع) والجمهور انه يجوز للمريض أن يفطر اذا شق عليه الصوم أو خاف زيادة المرض وقالت فرقة كل مريض يبيع الفطر كان مطيقاً أو لا (ب) المذهب أنه يجوز الفطر بالمرض اذا خيف تمامه أو زيادته أو حدوث مرض آخر قال الباجي ولا أعلم من خص الفطر بخوف الهلاك * أبو عمر قيل لا يفطر من خاف زيادته لانها غير متيقنة وهذا خلاف قول الباجي لا أعلم * وقال اللخمي صوم المريض ان لم يشق عليه وجب وان شق خيروان خيف طوله أو حدوث مرض آخر منع فان صامه أجزاء فقوله منع خلاف ما تقدم للبغداديين أنه يجوز وأما اذا خيف التلف أو الأذى الشديد فإنه يجب قاله ابن الحاجب وأما الكبير الذي لا يطبق الصوم فهو كالمرضى في الوجوب والجواز والمشهور ان لافدية عليه لا وجوباً ولا استحباباً واستحب له في الموطأ أن يطعم به أحد سجنون وتأول بعضهم المدونة عليه وقيل الفدية عليه واجبة

(قوله فاستطيع أن أقضيه الا في شعبان) (م) حجة في أن القضاء ليس على الفور لانه لو كان التأخير غير جائز لم يقرها وأوجه داود من نائي سؤال وانه ان لم يقضه على الفور فهو آثم وكذلك يقول فمين وجبت عليه رقة أنه يمتنع أول رقة يملكها ﴿ قلت ﴾ كونه ليس على الفور ذكر ابن بشير أنه متفق عليه في المذهب وخرج بعضهم انه على الفور من قوله في المدونة ان قدم المسافر أوصح المريض في شوال ولم يقض وأوصى أن يطعم عنه ان ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا ووجه التخرج أن الفدية فرع التفريط فالولا أنه مفطر في عدم المبادرة بالقضاء من نائي سؤال لم تجب الفدية ولولم تجب لم تقدم اذ لا يقدم غير الواجب على الواجب ولما كان المذهب انه ليس على الفور استشكل القاسمي مسألة المدونة هذه وقال انها غير مستقيمة قال لانه اذا كان مأذوناً له في التأخير فكيف يعد مفطراً وهل هو الا بمنزلة من مات وقد بقي من القامة مقدار ما يصل في فيه الظهر أفيقال انه مات مفطراً بتأخير الصلاة الى آخر وقتها وأجابه تلميذه ابن محرز بأن ابن القاسم انما قال يطعم على وجه الاستحباب وأنت تعرف ضعف هذا الجواب فانه لو كان غير واجب لم يقدم على الوصايا اذ لا يقدم غير الواجب على الواجب وأجرى بعضهم قول ابن القاسم في هذه المسئلة على أحد قولين في الواجب الموسع هل يتعلق الاثم بفواته بعد ما كان فعله وفيه قولان للأصوليين واستشكل هذا القول بأن التأثم مع جواز التأخير مما لا يجتمعان والاوى عندى اجراؤه على القول بأن الأمر للفور لان المفطر لعذر مرض أو سفر ما مور بالقضاء وهل ذلك الامر على الفور أو التراخي فيه قولان للأصوليين واذا لم يكن القضاء على الفور فهو على التوسعة الى وقت تعيين القضاء ووقت تعيينه أن يبقى شعبان لمن عليه رمضان أو يبقى منه قدر ما عليه من رمضان (ع) وهو وان لم يكن على الفور فالمبادرة به مستحبة ويقدم على غيره من صوم التنفل ﴿ قال بعض العلماء واذا كان على التوسعة فالتأخير انما يجوز بشرط العزم على الفعل حتى لو أخر دون عزم عصى ولا يعصى بالتأخير مع العزم ﴾ وقال ابن القصار

﴿ باب تأخير القضاء ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله كان يكون على الصوم) ﴿ قلت ﴾ اسم كان الصوم والخبر على أى كان الصوم واجبا على ولفظة يكون زائدة كما في قولهم ان من أفضلكم كان زيداً او بحتمل أن يكون اسم كان ضمير الأمر والشان والصوم اسم يكون وعلى خبر والجملة خبر كان (قوله فاستطيع أن أقضيه الا في شعبان) (م) حجة في أن القضاء ليس على الفور وأوجه داود من نائي سؤال وانه ان آخر فهو آثم (ب) كونه ليس على الفور ذكر ابن بشير أنه متفق عليه في المذهب وخرج بعضهم انه على الفور من قوله في المدونة ان قدم المسافر أوصح المريض في شوال ولم يقض وأوصى أن يطعم منه ان ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا ووجه التخرج أن الفدية فرع التفريط فالولا أنه مفطر في عدم المبادرة بالقضاء من نائي سؤال لم تجب الفدية ولولم تجب لم تقدم اذ لا يقدم غير الواجب ولما كان المذهب انه ليس على الفور استشكل القاسمي مسألة المدونة هذه وقال انها غير مستقيمة قال لانه اذا كان مأذوناً في التأخير فكيف يعد مفطراً وهل هو الا بمنزلة من مات وقد بقي من القامة مقدار ما يصل في فيه الظهر أفيقال انه مات مفطراً بتأخير الصلاة الى آخر وقتها وأجابه تلميذه ابن محرز بأن ابن القاسم انما قال يطعم على وجه الاستحباب وأنت تعرف ضعف هذا الجواب بأنه لو كان غير واجب لم يقدم على الوصايا اذ لا يقدم غير الواجب على الواجب وأجرى بعضهم قول ابن القاسم في هذه المسئلة على أحد القولين في الواجب الموسع هل يتعلق الاثم بفواته بعد ما كان فعله وفيه قولان

عمر بن سواد العامري أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد بن سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع أنه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فاقضى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية فن شهد منكم الشهر فليصمه ﴿ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى ابن سعيد عن أبي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه الا في شعبان

إذا أمكنه القضاء فلم يقض حتى دخل عليه رمضان الثاني عصى * وقال الرازي من الحنفية لا ينعى الى السنة المقبلة قال أبو القاسم الكيا من الشافعية هذا خلاف قول الجماعة وقد أجمعوا على انه لو مات قبل السنة على وجوب الفدية لا لكونه عاصيا بل كالتأخير على الشيخ الكبير * قلت * ظاهر قول الرازي انه لا يشترط العزم في التأخير وأما انه خلاف قول الجماعة في وجوب الفدية فلا انه اذا لم يعص جازله التأخير واذا جازله التأخير لم تجب الفدية واذا لم تجب كان خلاف الاجماع المذكور الا أن في حكاية الاجماع نظر الان اللخمى اختار فيمن مات وقد بقى لرمضان الثاني قدر ما عليه أن لا فدية (ع) ومذهب السكافة من علماء الأمصار انه لا يلزم المتابع في قضاء رمضان وأوجه الظاهرة وقال بكل من القولين جماعة من الصحابة والتابعين (قوله الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يعنى الشغل وتعنى بالشغل انها كانت مهية بنفسها صلى الله عليه وسلم ترصد له لاستمتاعه بها في كل أوقاتها (ع) وهو نص منها على علة ذلك ورد على من ضعف التعليل بذلك وقال انما فعلته للرخصة في ذلك لا للشغل المذكور بر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر الشغل انما هو من قول يحيى لا من قولها وكذا هو في البخارى قال يحيى الشغل بر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في مسلم من حديث ابن رافع عن يحيى قال فظننت ذلك لمكان النبي صلى الله عليه وسلم لسقوط هذه العلة جملة من حديث سفيان قالوا وقد كان صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقد كانت تتفرغ لصومها وجاء في حديث ابن عمر ما يدل على ان العلة من قولها قالت ان كانت احدانا لتعطر في زمان رمضان فأتقدر أن تعضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان (م) وفيه ما يجب من حق الزوج ولم يختلف ان للزوج منعها من التنفل لحديث لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه قال بعض شيوخنا وليس له منعها من القضاء لان لها حق في ابراء ذمتها قالوا والحديث يدل على ان منافع الزوجة في الرجوع الى المتعة متملكة للزوج في عامة الاحوال وحقها في نفسها مقصور في وقت دون وقت * قلت * في المدونة من علمت حاجت زوجها اليها لم تصم دون اذنه وان علمت عدم حاجته اليها فلا بأس أن تصوم قال شيخنا أبو عبد الله ويتعارض المفهومان في الجاهلية بحاله قال والأقرب الجواز لانه الأصل ولا يخفى عليك ضعف تعليله بأن الأصل الجواز لان الأصل في ذات الزوج المنع وفي العتبية لابن القاسم لا يمنع زوجته النصرانية من صومها مع أهل دينها قال وللعبد أن يصوم دون اذن سيده ان لم يضر به * ابن رشد وكذا أمة الخدمة

للاصوليين واستشكل هذا القول بأن التأميم مع جواز التأخير مما لا يجتمعان والأولى عندى اجراؤه على القول بأن الأمر بالفور لان المفطر لعذر مرض أو سفر أو غيره من قبيل القضاء وهل ذلك الأمر على الفور أو التراخي فيه قولان للاصوليين واذا لم يكن القضاء على الفور فهو على التوسعة الى وقت تعين القضاء ووقت تعينه أن يبقى شعبان لمن عليه رمضان أو يبقى منه قدر ما عليه من رمضان انتهى * قلت * قوله وعندى الى آخره فيه نظر اذا اشكال انما ورد على أن المذهب ان القضاء لا يجب على الفور ولم يحصل عنه جواب وما ذكره هو ونسبه الى اختياره هو عين ما نقلت أولا عن بعضهم من تخرجه وجوب القضاء على الفور من هذه المسئلة وقصاراه أنه ذكر مستند الفور على تقدير صحته (قوله الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يعنى الشغل وتعنى بالشغل انها رضيت الله عنها كانت مهية بنفسها رسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدا لاستمتاعه منها في كل أوقاتها * قلت * قال بعضهم معناه انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم أكثر شعبان على ما روى انه كان يصوم شعبان الا قليلا فلا يشتغل عليه السلام بها فتفرغ رضى الله عنها القضاء ما عليها من رمضان

الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا بشر بن عمر و الزهراني ثنى سليمان ابن بلال ثنا يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدنيه محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فظننت

والسريرة وأم الولد كالزوجة

﴿ أحاديث الصيام عن مات وعليه دين ﴾

(قوله من مات وعليه صيام صام عنه وليه) (م) اختلف فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر فقال أحدوا سحوق وغيرهما يصوم عنه وليه لظاهر الحديث والجمهور على خلافه وتأول الحديث على الاطعام أى اذا مات وقد فرط في الصوم أطعم عنه وليه فيكون الاطعام مقام الصوم (ع) أما أحد فأنما يقول ذلك في النذر وهو قول الشافعي والليث وأما في قضاء رمضان فعندهم أنه لا يصوم عنه وليه ولكن يطعم عنه واجبا من رأس ماله وهو مشهور قول الشافعي وقول الكافة ومالك لا يوجب عليه الاطعام إلا أن يوصى به أو يتطوع (د) تأويل الصوم بالاطعام ضعيف أو باطل إذ لا مانع من حمله على ظاهره وللشافعي في المسئلة قولان أحدهما أنه لا يصوم عنه والثاني أنه يستحب للولي أن يصوم عنه وهذا القول هو الذي صحح محققو أصحابنا وحديث من مات وعليه صوم أطعم عنه وليه غير ثابت ولو ثبت أمكن الجمع بأن يجعل على جواز الأمرين فإن من يقول بالصوم يجوز عنده الاطعام فيخير الولي والمراد بالولي القريب بالاطلاق وقيل الوارث وقيل العاصب والصحيح الأول ولو صام عنه أجنبي فإن كان باذن الولي صح والافلاقي الأصح عندنا (ع) والخلاف إنما هو في الصوم عن الميت وأما عن الحي فلا خلاف أنه لا يجوز كالأخلاف أنه لا يصلى أحد عن أحد وخرج النسائي حديث لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد ولكن يطعم مكان كل يوم مدامن حنطة وذكر الترمذي حديث من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا وإذا تعارضت الأحاديث رجح إلى قوله تعالى وإن ليس للإنسان إلا ما سعى (قوله في الآخر امرأة أتت فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر) (ع) اضطراب حديث ابن عباس هذا أسقط الاحتجاج به في هذا إن السائل له امرأة وفي الآخر رجل وفي هذا شهر وفي غيره شهران وكذا ذكر البخاري في هذا الحديث

﴿ باب قضاء الصوم عن الميت ﴾

﴿ش﴾ * أحد بن عمر الوكيعي بفتح الواو وكسر الكاف وآخره عين مهملة * ومسلم البطين بفتح الباء وكسر الطاء (قوله من مات وعليه صيام صام عنه وليه) قال بظاهرة أحدوا سحوق وغيرهما وتأوله الجمهور على الاطعام أى اذا مات وقد فرط في الصوم أطعم عنه وليه فيكون الاطعام قائما مقام الصوم (ع) أما أحد فأنما يقول ذلك في النذر وهو قول الشافعي والليث (ح) تأويل الصوم بالاطعام ضعيف أو باطل إذ لا مانع من حمله على ظاهره وللشافعي في المسئلة قولان أحدهما أنه لا يصوم عنه وأنه يستحب للولي أن يصوم عنه وهذا القول الذي صحح محققو أصحابنا وحديث من مات وعليه صوم أطعم عنه وليه غير ثابت ولو ثبت أمكن الجمع بأن يجعل على جواز الأمرين فإن من يقول بالصوم يجوز عنه الاطعام فيخير الولي والمراد بالولي القريب بالاطلاق وقيل الوارث وقيل العاصب والصحيح الأول ولو صام عنه أجنبي فإن كان باذن الولي صح والافلاقي الأصح عندنا (قوله في الآخر امرأة أتت فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر) (ع) اضطراب حديث ابن عباس هذا أسقط الاحتجاج به عنده ثم بينه فانظره (ح) اعتذار عياض عن مخالفة مذهبهم لهذا الحديث في صحة الصوم والحج عن الميت بأن الحديث مضطرب فيه عن ابن عباس وهذا اعتذار باطل وليس فيه اضطراب وإنما فيه اختلاف يمكن الجمع فيه فمرة سألته امرأة ومرة رجل ومرة عن شهر ومرة عن شهرين ومرة عن نذر ومرة عن غيره ويكفي في صحته

أن ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجي قوله * وحدثنا محمد بن مني ثنا عبد الوهاب ح وثنا عمرو الناقد ثنا سفيان كلاهما عن مجي بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن أبي عمر المسكي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت إن كانت أحدنا لتظفر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فإتقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحد بن عيسى قالنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه * وحدثنا إسحاق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر

فقال أ رأيت لو كان عليا دين أ كنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء * وحدثني أحمد بن عمر الوكيعي ثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها فقال لو كان علي أمك دين أ كنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى قال سليمان فقال الحكم وسامة بن كهيل جميعا (٢٦٣) ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قال

سمعا مجاهدا يدكر هذا عن ابن عباس * وحدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر ثنا الأعمش عن سامة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * وحدثنا اسحق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدى قال عبد ثنى زكريا بن عدى قال أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة قال ثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها قال أ رأيت لو كان علي أمك دين فقضيتيه أ كان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فضوى عن أسك * وحدثني علي بن حجر السعدي ثنا علي بن مسهر

وذكر الاضطراب فيه وقول من قال ان أختي ماتت وقول من قال عليها خمسة عشر يوما وقول من قال صوم نذر وكذا كثرة الاضطراب عن مسلم البطين وذكره الدارقطني وقول من قال صوم شهرين متتابعين (د) اعترض عياض عن مخالفة مذهبهم لهذا الحديث في صحة الصوم والحج عن الميت بأن الحديث مضطرب فيه عن ابن عباس وهو اعتذار باطل وليس فيه اضطراب وإنما فيه اختلاف يمكن الجمع فيه فمرة سألتها امرأة ومرة رجل ومرة عن شهر ومرة عن شهرين ومرة عن نذر ومرة عن غيره ويكفي في صحته احتجاج مسلم به (قوله أ رأيت لو كان علي أمك دين أ كنت قاضيه) (د) فيه العمل بالقياس وأنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل ان كان واضحا وبالسائل اليه حاجة * قلت * زاد بعض شيوخنا وان يكون السائل ممن يفهم تقرر بوجه الدليل (د) وفيه قضاء الدين عن الميت والاجماع على صحته وتبرأ ذمة الميت ولا فرق بين أن يقضيه وارث أو أجنبي * قلت * وقوله أ كنت قاضيه يبينه ما في الآخر فاذا قضيتيه أ كان يؤدي ذلك عنه اذا ليجب على الوالي قضاء الدين من مال نفسه (قوله فدين الله أحق) (د) فيه انه لو كان علي الميت دين لله تعالى ودين لأدمي ان دين الله سبحانه أحق بالقضاء وفي المسألة ثلاثة أقوال للشافعي هذا أحقها والثاني ان دين الأدمي أحق لانه مبني على المشاحة والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما * قلت * والاول هو المذهب (قوله في الآخر وردها عليك الميراث) (ع) فيه ان من تصدق بشيء ثم ورثه أنه لا يكره له أخذه بخلاف ما اذا أراد شراءه فانه يكره له ذلك (قوله حججى عنها) (ع) هذا أيضا ما اختلف فيه العلماء فعمل يلزم الوالي أن يحج عن وليه اذا عجز وقيل لا يلزم وهل يجوز أو لا يجوز ومذهبنا انه لا يلزم عن ذى العذر * واختلف أصحابنا هل يجوز لانه عمل له تملئ بالمال أو يكره ذلك ابتداء فان أوصى به نفذت الوصية ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى

احتجاج مسلم به (قوله أ رأيت لو كان علي أمك دين) (ح) فيه العمل بالقياس وأنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل اذا كان واضحا وبالسائل اليه حاجة (ب) زاد بعض شيوخنا وان يكون السائل ممن يفهم تقرر بوجه الدليل (ح) وفيه قضاء الدين عن الميت والاجماع على صحته وتبرأ به ذمة الميت ولا فرق بين أن يقضيه وارث أو أجنبي (قوله فدين الله أحق) (ح) فيه انه لو كان علي الميت دين لله ودين لأدمي أن دين الله أحق بالقضاء وفي المسألة ثلاثة أقوال للشافعي هذا أحقها والثاني أن دين الأدمي أحق لانه مبني على المشاحة والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما (ب) والاول المذهب (قوله وردها عليك الميراث) فيه ان رجوع الصدقة بالميراث للتصدق لا يكره بخلاف الشراء ونحوه

أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت انى تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط فأحج عنها قال حجى عنها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن غير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث

ابن مسهر غير انه قال صوم شهرين * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وقال صوم شهر وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا

﴿ أحاديث من دعى الى طعام وهو صائم ﴾

(قوله فليقل اني صائم) (ع) هذا محمول على انه يقول ذلك اعتذارا للتلايحدث بخلفه شخصنا وتباغضا والافاخفاء النقل مستحب ﴿قلت﴾ ثم انه لا يلزمه الحضور (د) فاذا اعتذر بذلك فان سوغ في التخلف سقط عنه الحضور وان لم يسأح لزمه لان الصوم لا يتمتع معه الحضور ثم لا يلزمه الاكل لان الصوم مانع الا أن يشق على صاحب الطعام عدم أكله فيستحب له الأكل ﴿قلت﴾ قال الطيبي والضابط عند الشافعي في المسئلة ان ينظر الضيف فان كان المضيف يتأذى بترك الأكل فالفضل الافطار والافلا ﴿قلت﴾ ويشهد للزوم الحضور حديث الترمذي وهو قوله فليجب وان كان صائما فليصل أي فليدع * ابن العربي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب كل مسلم فلما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء لذي المنصب أن يتسرع للاجابة الاعلى شروط (ع) والحديث حجة في أنه لا يأكل اذا لو كان الاكل مباحا ابتداء لم يرشده الى الاعتذار بالصوم ﴿قلت﴾ ويأتي الكلام على جواز الاكل (ع) وفي الحديث الحض على حسن العشرة ومراعاة الألفة (قوله فلا يرفث ولا يجهل) (ع) الرث السخيف والفضح من الكلام والجهل مثله يقال رثت بفتح الفاء في الماضي وكسرها وضمتها في المستقبل ورثت بكسرها يرفث بفتحها رثنا سا كثة في المصدر ورفثا محركة في الاسم ويقال أرفث رابعيا أيضا (قوله فان امرؤ شاتم) (ع) المشاتمة مفاعلة لا تكون الا من اثنين فليل المعنى ان أحد اراد ذلك منه وقيل المفاعلة قد تكون من واحد كسافر (د) ومعنى شاتم تعرض اشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه (قوله فليقل اني صائم) (د) قيل يقول ذلك بلسانه ليمسح الشاتم فيزجر وقيل يقوله في نفسه ليمنعها من المشاتمة والمقاتلة ولو جمع بين الامرين لكان حسنا

﴿ باب من دعى الى طعام وهو صائم ﴾

﴿ش﴾ (قوله فليقل اني صائم) قاله اعتذارا والافاخفاء النقل مستحب ثم انه لا يلزمه الحضور (ح) الا أن لا يسأح في عدمه فانه يلزمه ثم لا يلزمه الاكل الا أن يشق على صاحب الطعام فيستحب له الاكل (ب) ويشهد للزوم الحضور حديث الترمذي وهو قوله فليجب وان كان صائما فليصل أي فليدع * ابن العربي كان صلى الله عليه وسلم يجيب كل مسلم فلما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء لذي المنصب ان يتسرع للاجابة الاعلى شروط (ح) والحديث حجة في أنه لا يأكل اذا لو كان الاكل مباحا ابتداء لم يرشده الى الاعتذار بالصوم (قوله فلا يرفث ولا يجهل) (ع) الرث السخيف والفضح من الكلام والجهل مثله يقال رثت بفتح الفاء في الماضي وكسرها وضمتها في المستقبل ورثت بكسرها يرفث بفتحها رثنا سا كثة في المصدر ورفثا محركة في الاسم ويقال أرفث أيضا رابعي (قوله فان امرؤ شاتم) (ع) المشاتمة مفاعلة لا تكون الا من اثنين فليل المعنى ان أحد اراد ذلك منه وقيل ان المفاعلة قد تكون من واحد كسافر (قوله فليقل اني صائم) قيل يقول ذلك بلسانه ليمسح الشاتم فيزجر وقيل يقوله في نفسه ليمنعها من المشاتمة والمقاتلة ولو جمع بين الامرين لكان حسنا

عبيد الله بن موسى عن سفيان بهذا الاسناد وقال صوم شهرين * وحدثني ابن أبي خلف ثنا اسحق بن يوسف ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان عن عبد الله ابن عطاء المكي عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم بمنزل حديثهم وقال صوم شهر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال أبو بكر ابن أبي شيبة رواية وقال عمرو يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم * حدثني زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية قال اذا أصح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتم أو قاتله فليقل اني صائم اني صائم * وحدثني حرملة بن يحيى التجيبني أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل

﴿ أحاديث ثواب الصوم ﴾

(قوله كل عمل ابن آدم له الا الصوم هوى) (م) كل أعمال البر المختصة هي له تعالى وانما خص الصوم بكونه له لانه عمل باطن لا يمكن فيه الرياء بخلاف غيره من الأعمال البدنية الظاهرة كالصلاة والزكاة والحج فانه يتأتى فيها الرياء * وقال أبو عبيد معناه أنا أتولى الجزاء عنه لانه ليس من الاعمال الظاهرة فتكتبه الحفظة وانما هو نية وامسك (ع) وقال الخطابي معنى كونه له لانه ليس للصائم فيه حظ وقيل لما كان الاستغناء عن الطعام من صفاته تعالى فكانه تقرب الى الله بما يشبهه صفة من صفاته وان كان تعالى لاشيبهه له في صفاته وقيل معناه انه تعالى المنفرد بعلم مقدار ثوابه وغيره من الحسنات قد اطلع على قدر اجرها كما قال الحسن بن علي بن فضال الحسنة بعشر أمثالها والصوم موكول الى سعة جوده كما قال تعالى انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله (د) وقيل وجه الاضافة انه لم يعبد أحد غير الله تعالى بالصوم له اذ لم يثبت أن أحدا من الكفار عظم معبوده بالصوم وقد عظموه بصورة الصلاة والسجود والصدقة وفي قوله وأنا اجزى به بيان لكثرة الثواب وعظمه

﴿ باب فضل الصيام ﴾

﴿ ش ﴾ اسحاق بن عمر بن سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام المخففة (قوله كل عمل ابن آدم له الا الصوم هوى) ﴿ قلت ﴾ قال بعضهم لما أراد بقوله كل عمل الحسنات من الاعمال ووضع الحسنات موضع الضمير الرجوع الى المبتدأ والاستثنى من كلام غير محكي يدل عليه ما قبله واعترضه الطيبي بأنه يمكن أن يقال انه مستثنى من كل عمل ابن آدم وهو مروي عن الله تعالى يدل عليه قوله قال الله تعالى ولما لم يذكر هذا في صدر الكلام أو ورده في وسطه بيانا وفائدة البيان بعد الابهام بتفخيم شأن الكلام وانه عليه الصلاة والسلام لم ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وكذلك أراد بقوله كل عمل ابن آدم الحسنات منه الا السيئات فيبين في الخبر أن المراد منه الحسنات الدالة على أن المعتقد منه من الاعمال الحسنات يعنى وكان غير هاليس بعمل ولو قيل حسنة ابن آدم تضاعف بعشر أمثالها لم يكن بهذه المثابة (قوله هوى) قيل سبب اضافة الصوم له تعالى انه عمل لا يدخله الرياء وقيل لانه تعالى هو الذى يتولى جزاءه اذ ليس من الاعمال الظاهرة فتكتبه الحفظة وقيل لانه ليس للصائم فيه حظ قاله الخطابي وقيل لما كان الاستغناء عن الطعام من صفاته تعالى فكانه تقرب الى الله تعالى بشبهه صفة من صفاته وان كان تعالى لاشيبهه له في ذاته ولا في صفاته وقيل لانه تعالى المنفرد بمقدار ثوابه قال تعالى انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب وغيره من الحسنات قد اطلع على قدر اجرها كما قال الحسن بن علي بن فضال الحسنة بعشر أمثالها وقيل وجه الاضافة انه لم يعبد أحد غير الله تعالى بالصوم له اذ لم يثبت أن أحدا من الكفار عظم معبوده بالصوم وقد عظموه بصورة الصلاة والسجود والصدقة وفي قوله وأنا اجزى به بيان لكثرة الثواب وعظمه لان تولى الكريم انابته يقتضى عظمها ﴿ قلت ﴾ وقد يجعل الحديث من باب الاستعارة بالكناية بان يشبه الصوم بشئ عظيم اهدى الملك كريم له حاجة بذلك الشئ وقد علم من عاداته المجازاة الشريفة المضاعفة على ما يهدى له مما لا حاجة له به ولا منفعة له فيه أصلا فلا يخفى انه يكون جزاؤه على هذا الشئ العظيم الذى اهدى له وله به حاجة جزاء لا يعرف كنهه ولا يقدر قدره فكان معنى الحديث تعظيم اجر الصوم وتفضيله على سائر الاعمال بحيث تكون نسبة جزائه الى جزاء سائر الاعمال كنسبة جزاء الهدية التى يحتاج اليها المهدى له الى جزاء الهدية التى لا يحتاج اليها وقد

كل عمل ابن آدم له الا
الصيام هوى وأنا اجزى
به فوالذى نفس محمد بيده

لان تولى الكريم اثابته يقتضى عظيمها (قوله خلفه فم الصائم) (ع) الخلفة والخلوف بضم الخاء
 فهما وكثير من الشيوخ يروهما بالفتح وخطأه الخطابي وذكر القاسمي ان أهل الشرق يقرؤنه
 بالوجهين والخلوف تغير رائحة الفم لما يحدث من خلوا المعدة بترك الأكل * وقال البرقي هو تغير طعم
 الفم وريحه لتأخير الطعام * الباجي وليس هذا التفسير على أصل مالك وإنما هو على مذهب
 الشافعي وإنما هو تغير رائحة الفم بما يحدث من خلوا المعدة بترك الأكل كما تقدم * المهروي يقال خلف
 فوه خلوفاً بالفتح في الماضي وضمها في المستقبل اذا تغير (قوله أطيب عند الله من ريح المسك) (م)
 استطابة الريح من صفة الحيوان الذي له طبع يميل به الى الشيء فيستطيبه أو ينفر به عنه فيستقذره
 ويتقدس الله سبحانه عن ذلك فنسبة الاستطابة اليه مجاز واستعارة ولما جرت العادة فينا بتقريب الروائح
 الطيبة منا استعير للصوم لتقريبه من الله تعالى (ع) وقيل معناه ان الله سبحانه يشبه في الآخرة حتى
 تكون له رائحة أطيب من ريح المسك وقيل معناه ينال صاحبها من الثواب ما هو أفضل من ريح
 المسك عندنا وقيل المعنى هي أطيب عند ملائكة الله تعالى من ريح المسك وان كانت عندنا بصد ذلك
 وقال الداودي المعنى أن الله يشيب عليها ما لا يشيب على رائحة المسك اذا طيب به للصلاة في يوم الجمعة
 واحتج الشافعي بالثناء على الخلوف على منع السواك بعد نصف النهار لان السواك حينئذ يذهب وأجازه
 مالك النهار كله لانه عنده ان كان من المعدة فلا يذهب السواك وأيضاً فاذا جعل الكلام في الثناء على

خلفه فم الصائم أطيب
 عند الله من ريح المسك
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة
 ابن قنبل وقيية بن سعيد
 قالنا ثنا المغيرة وهو الخزامي
 عن أبي الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الصيام جنة * وحدثني
 محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق
 أخبرنا ابن جريج أخبرني
 عطاء عن أبي صالح الزيات
 أنه سمع أبا هريرة يقول
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الله عز وجل
 كل عمل ابن آدم له الا الصيام

اعلم اعطاؤه تعالى فضلائمه على سائر الاعمال ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
 فكيف يكون قدر ما يعطى جل وعلا بمحض فضله على الصوم الذي انزله فضلائمه منزلة ما يحتاج اليه
 وهو النسي الجميد الخالق للاعمال وجزائها بمحض الفضل لا لغرض من الاغراض والى هذه الاستعارة
 التي ذكرناها نمر حديث من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه
 يعني أن الصوم الذي عظم جزاؤه ونزل في تكثير ثوابه واناقة قدر صاحبه منزلة ما أهدي الملك كريم
 وهو محتاج الى تلك الهدية انما هو اذا كان ذلك الصوم سالماً عن معصية الله تعالى من الغيبة والنميمة
 والكذب وغير ذلك أما اذا لم يسلم من ذلك فليس لله تعالى بذلك الصوم حاجة لا ينزله في الثواب منزلة
 ذلك الصوم الذي قال فيه انه لى وأنا أجرى به ثم يحتمل بعد ذلك هذا الصوم الذي لم يسلم صاحبه من
 معصية الله تعالى انه جل وعلا يفاضل بان يشيب عليه ثواب الاعمال التي هي لابن آدم لان المنفى على هذا
 التقرير انما هو جزاء خاص ولا يلزم من نفي الاخص نفي العموم ويحتمل أن لا ثواب فيه أصلاً وهو
 باطل بالكلية لاهاتته ما عظم باضافته لمولانا جل وعز ولا يتأنه به على ما يليق والخلاف في ذلك بين
 الأئمة مشهور وانما مقصودنا التنبيه على أن حديث من لم يدع قول الزور وحديث كل عمل ابن آدم
 له ينظر أحدهم الآخر من وراء ستر رقيق وبشير ان اشارة لطيفة الى الاستعارة التي قررناها والله
 سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق لارب غيره ولا خيراً الاخيره ولا فضل الا فضله ومن هنا تعرف ان
 استدلال من استدلل على فساد صوم الغتاب والكذاب أو حرمان أصل الثواب بحديث من لم يدع
 قول الزور ضعيف والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق (قوله خلفه) وفي رواية خلوف وهو بضم
 الخاء فهما على المشهور وهو تغير رائحة الفم وبعض المشايخ يروهما بالفتح قال الخطابي وهو خطأ
 قال القاضي وحكى عن الفارسي فيه الفتح والضم والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام
 يخلف بضم اللام وأخلف يخلف اذا تغير وهو في الحديث كناية عن تقرب الله تعالى للصائم الى رضوانه
 وعظيم نعمه لان التقرب من لوازم ذى الرائحة الحسنة وقيل على حقيقته وانها أطيب عند الملائكة

فانه لى وأنا أجرى به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل أنى امرؤ صام
والذى نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أنظر فرح بظفـره
واذا أتى ربه فرح بصومه * وحدثننا أبو بكر بن أبى شيبه ثنا أبو معاوية وكيع عن الاعمش ح وثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن
الاعمش ح وثنا أبو سعيد الأشج واللفظ له ثنا وكيع ثنا (٢٦٧) الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كل
عمل ابن آدم بضاعف الحسنه
عشر أمثالها الى سبعمائه
ضعف قال الله تعالى الا
الصوم فانه لى وأنا أجرى
به يدع شهوته وطعامه من
أجل للصائم فرحتان فرحة
عند فطره وفرحة عند
لقائه به وخلوف فيه
أطيب عند الله من ريح
المسك * وحدثننا أبو
بكر بن أبى شيبه ثنا محمد
ابن فضيل عن أبى سنان
عن أبى صالح عن أبى
هريرة وأبى سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى يقول ان
الصوم لى وأنا أجرى به ان
للصائم فرحتين اذا أفطر
فرح واذا أتى الله فرح
والذى نفس محمد بيده
خلوف فم الصائم أطيب
عند الله من ريح المسك
* وحدثنه اسحق بن عمر بن
سليط الهذلى ثنا عبد
العزيز يعنى ابن مسلم ثنا
ضرار بن مرة وهو أبو
سنان بهذا الاسناد قال
وقال اذا أتى الله فجراه فرح
* حدثننا أبو بكر بن أبى
شيبه ثنا خالد بن مخلد وهو

الخلوف استعارة وتنبها على فضل الصوم لا على نفس الخلوف فذاهبه ويقاؤه سواء (قوله والصيام جنة)
(ع) أى ستر مانع من الآثام والنار ومنه الجن وهو القبر ومنه جنة الليل أى ستره ومعناه الترس الذى
يستتر به ومنه سميت الملائكة عليهم السلام والشياطين جنا لاستترهم عن الناس ومنه الجن وهو
القبر ومنه جنة الليل أى ستره ومعنى لا يسخب لا يجهل والسخب بالسين والصاد الصياح ورواه
الطبرى فلا يسخر بالراء ومعناه صحيح لان السخرية بالقول والفعل جهل وذهب الاوزاعى الى
أن الغيبة والسب يظفران (د) رواية يسخر تصحيف وان كانت صحيحة المعنى (قوله للصائم
فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه) (ع) فرحته عند افطاره هو لتعام عبادته
وسلامتها من الفساد وقد تكون لما طبعت عليه النفس من الفرح بلذة الاكل وفرحته عند لقاءه
ربه بما يشاهده من ثوابه (قوله فى سند الآخر القطوانى) (ع) هو بفتح القاف والطاء قال البخارى
والكلا باذى معناه البقال لانهم نسبوه الى بيع القطنية * وقال الباجى قطوان قرية على باب
الكوفة وفى تاريخ البخارى أيضا قطوان موضع (قوله إن فى الجنة بابا) (ع) هو من نوع ماتقدم
فى فضل الصوم وفيه ان أبواب الجنة حقيقة ويؤكد كده فاذا دخل آخرهم أغلق كرامتهم حتى
لا يزاخروا فيه وان كانت أبواب الجنة لازحام فيها السعنا وليس موضع ضرورة ولا تعب وفى رواية
عبد الغافر الفارسي فاذا دخل أولهم أغلق وهو وهم

﴿ أحاديث فضل الصوم فى سبيل الله ﴾

من ربح المسك وان كانت عندنا بضد ذلك واحتج الشافعى بالثناء على الخلوف على منع السؤال بعد
نصف النهار وأجازة مالك كل النهار وهو أحسن لان السواك لا يذبهه أولان المقصود الثناء على
الصائم لا على خلوفه كان له خلوف أم لا (قوله والصيام جنة) بضم الجيم أى ستر مانع من الآثام ومنه الجن
وهو الترس الذى يتستر به (قوله فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) بالسين والصاد هو الصياح * قلت *
ويرفث مثلث الفاء وقد سبق (قوله للصائم فرحتان) أما عند افطاره فلتعام عبادته وسلامتها من
الفساد وتكون فى بعض الناس للتمسك من تحصيل لذة الأكل ودفع ألم الجوع واما عند لقاء ربه
فبما يشاهده من عظيم ثوابه (قوله ثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الحاء وفتح اللام القطوانى
بفتح القاف والطاء قال البخارى معناه البقال كانهم نسبوه الى بيع القطنية * وقال الباجى قطوان قرية
على باب الكوفة وفى تاريخ البخارى قطوان موضع

﴿ باب فضل الصيام فى سبيل الله ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله ما من عبد يصوم يوما الى آخره) قيل معناه من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو

القطوانى عن سليمان بن بلال ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة بابا يقال له الريان
يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه
أحد * وحدثننا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن أبى صالح عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار

سبعين خريفا * وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا ليث ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد * وحدثني
اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالنا (٢٦٨) عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد

وسهيل بن أبي صالح أنهما
سمعوا النعمان بن أبي عياش
الزرقى يحدث عن أبي
سعيد الخدري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صام يوماً في سبيل
الله باعد الله وجهه عن النار
سبعين خريفا * وحدثنا
أبو كامل فضيل بن حسين
ثنا عبد الواحد بن زياد
ثنا طلحة بن يحيى بن عبيد
الله حدثني عائشة بنت
طلحة عن عائشة أم المؤمنين
قالت قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات
يوم يا عائشة هل عندكم
شيء قالت فقلت يا رسول
الله ما عندنا شيء قال فاني
صائم قالت فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فأهديت لنا هدية أو
جاءنا زور قال فلما رجع
رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت يا رسول
الله أهديت لنا هدية أو
جاءنا زور وقد خبأت
لك شيئاً قال ما هو قلت
حيس قال هاتيه فحنت
به فأكل ثم قال قد كنت
أصبحت صائماً قال طلحة
فحدثت مجاهداً بهذا
الحديث فقال ذلك بمنزلة
الرجل يخرج الصدقة

(قوله سبعين خريفا) أي مسيرة سبعين سنة والخريف يكتفي به عن السنة وهو مبالغة في البعد والمعافة
منها وأكثر ما تجيء السبعون كناية عن الكثرة واستعارة في النهاية عن العدد ومنه ان تستغفر لهم
سبعين مرة

﴿ أحاديث جواز صوم التطوع دون نية من الليل ﴾

(قوله فاني صائم) (ع) يخجج به من يميز احداث نية صوم التطوع نهاراً ولا حجة لهم فيه لانه كان
أصبح صائماً وانما سأل لانه ضعف عن الصوم فأراد الفطر فلما لم يجدي على صومه أو يكون سؤاله
ليعلم هل عندهم ما يحتاج اليه عند الافطار فتسكن نفسه ولا يتعلق بالهبا كتساب أو يكون معنى اني
صائم لم آكل بعد شيئاً وقد قدمنا الخلاف في المسئلة (قوله أوجاءنا زور) (م) الزور الزوار وهو
لواحد والجمع بلفظ واحد ومنه قول الشاعر * كاتهادى الفتيات الزور * (ع) أي أنا
زائرون وأحفونا بشيء من باديتهم أو تكلفناهم طعاماً أو أهدى لنا بسبب زورهم والافلا فائدة لذكر
الزور ولا تقولها خبأت لك شيئاً (قوله حيس) (ع) قال الهروي الحيس هو زبدته من أخلاط
* ابن دريد هو التمر مع الاقط والسمن قال الشاعر

السمن والتمر جميعا والاقط * الحيس الا أنه لم يختلط

﴿ قلت ﴾ قال الطيبي الحيس هو الطعام المتخمن من التمر والاقط والسمن وهو خلاف ما يقتضى قوله
في البيت الا أنهم لم يختلط (ع) وفيه نظر المرأة في بيتها وفيها هدى لها وقسمها على ما تراها من أهل
البيت بنظرها (قوله فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائماً) ﴿ قلت ﴾ هذه قضية أخرى في يوم ثان غير

يكون له هذا التشريف ويحتمل أن يكون معناه من صام يوماً لله ولو وجهه (قوله سبعين خريفا)
أي سبعين سنة وهو كناية عن شدة البعد منها والمعافة من عقوبتها وأكثر ما تجيء السبعون كناية
عن الكثرة واستعارة في النهاية عن العدد ومنه ان تستغفر لهم سبعين مرة ﴿ قلت ﴾ والخريف
الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء ويراد به السنة فان الخريف لا يكون في السنة الامرة
واحدة قال الطيبي انما خص بالذكر دون سائر الفصول لانه زمان بلوغ الثمار وحصاد الزرع
وحصول سعة العيش

﴿ باب جواز صوم التطوع دون نية من الليل ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله فاني صائم) اخجج به من يميز احداث نية صوم التطوع نهاراً (ع) ولا حجة فيه لاحتمال
أنه كان صائماً وأراد الفطر بعرض ضعف فلما لم يجدي على صومه أو يكون انما سأل عما يحتاج اليه
عند الافطار لثلا يتعلق بالهبا كتسابه (قوله جاءنا زور) بفتح الزاي وهم الزوار وهو لواحد والجمع
بلفظ واحد (ع) أي أنا زائرون وأحفونا بشيء من باديتهم وتكلفناهم طعاماً أو أهدى لنا بسبب
زورهم والافلا فائدة لذكر الزور ولا تقولها خبأت لك شيئاً (قوله حيس) بفتح الحاء المهملة * ابن
دريد هو التمر مع الاقط (قوله فأكل) هذه قضية أخرى يؤخذ منها جواز الفطر اختياراً

من ماله فان شاء أمضاها وان شاء أمسكها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت
طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا
صائم ثم أنا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس فقال أرنيه فقلنا أصبحت صائماً فأكل * وحدثني عمر بن محمد

الاول كما بينه في الطريق التي بعد فاليوم الاول سأل فيه هل عندكم شيء فقالت لا فقال اني صائم
فظاهره انه أحدث نية الصوم نهارا ومالك لا يجيزه وعن الحديث من الجوابات ما تقدم وهذا اليوم
الثاني أصبح فيه صائما ففرقه بالحليس فقال هاتيه فأنته به فأكل وكان قد أصبح صائما (ع) احتج به أحمد
والشافعي على جواز الفطر في صوم التطوع مع استحبابهم له اتمامه وكرهه ابن عمر ومالك وأبو حنيفة
والحسن والنخعي ومكحول لانه من التلاعب بالدين ولقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وأجابوا عن
الحديث بأنه ضعف عن اتمام الصوم أو يكون قوله وقد كنت أصبحت صائما معناه لم أكل بعد شيئا
﴿ قلت ﴾ المذهب انه يجب اتمام صوم التطوع * وروى ابن القاسم لا يفطر فيه الا لعذر كالمرض
قال مطرف ويحنت الحالف عليه بالطلاق والعتق والمشى الآن يكون لذلك وجه وكذلك يحنت
الحالف بالله تعالى مطلقا واجب طاعة الابوين ان عزم على فطره ولو بغير يمين ان كان رقة عليه
لادامة صومه وماروى من أن عيسى بن مسكين طلب صاحباله أن يفطر فأبى فقال له عيسى نوابك
في سرور وأخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك ولم يأمره بقضائه وما يحكيه بعض شيوخ
شيوخنا أن الشيخ الفقيه الصالح حسنا الزبيدي قال لصائم حضره طعام معه جماعة كل ونعملك
فائدة فلما أكل أخذ باذنه وقال اذا عقدت مع الله عقد الاتنقضه فيحقل انهارا أيامه من الفطر لعذر أو
أخذ في ذلك بمذهب الشافعي لما ورد في ذلك من الآثار والحديث الصائم المتطوع أمير نفسه (ع)
واختلف المانعون من الأكل اذا أكل فقال أبو حنيفة يقضى في كل فطر في التطوع الا في الناسي
وأوجه ابن عليه في العمدة والسيان * وقال مالك ان أفطر نسيانا أو مغاوبا أو لعذر لم يقض وان أفطر
متمعدا قضى وعن أبي حنيفة مثله ومن أصحابه من وافقه ومنهم من وافق الشافعي وحكى ابن عبد البر
الاجماع على أن المفطر لعذر لا يقضى خلاف ما حكينا عن أبي حنيفة قبل فيما حكاه ابن القصار وغيره
﴿ قلت ﴾ المذهب انه يجب قضاء التطوع بالفطر العمدة الحرام فيقولنا العمدة يخرج النسيان فلا
يجب القضاء فيه * واستحب ابن القاسم أن يقضى فيه ولم يجعل ابن رشد غيره وقال ابن بشير في استحباب
القضاء فيه قولان وبقولنا الحرام يخرج الفطر عمدا لعذر سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا ولما ذكر
عياض قضية ابن مسكين وانه لم يأمره بقضائه قال قضاؤه واجب وانما يأمره به لوضوحه قال الشيخ
قوله قضاؤه واجب خلاف المذهب يريد لانه من الفطر لعذر (ع) واتفق مالك والشافعي على أن من
دخل في حج تطوع لا يقطعه واختلفا في صلاة التطوع وصوم التطوع فنع مالك قطعها ما أجاز
الشافعي لهذا الحديث

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ﴾
﴿ قلت ﴾ لم يختلف ان الناسي يتم صومه ويحرم عليه الاكل ثانيا * واختلف في المتمعد فروى ابن
القاسم لا وجه لكف متمعد الفطر لعذر وذكر ابن الحاجب فيه قولان بوجوب الكف وأنكر

في صوم التطوع واحتج بها على ذلك احد والشافعي مع استحبابهم له الا اتمام ومنعه مالك وأبو حنيفة
وجاعة لانه من التلاعب بالدين ولقوله تعالى لا تبطلوا أعمالكم وأجابوا عن الحديث بأنه ضعف
عن اتمام صومه أو يكون قوله وقد كنت أصبحت صائما معناه لم أكل بعد شيئا

﴿ باب الصائم يأكل ويشرب ناسيا ﴾

الناقد ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الفردوسى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فاتما أطعمه الله وسقاه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد
الجري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله ان صام
شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطره (٢٧٠) حتى يصيب منه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا

كهمس عن عبد الله بن
شقيق قال قلت لعائشة
أكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم شهرا كله
قالت ما علمته صام شهرا
كله الا رمضان ولا أفطره
كله حتى يصوم منه حتى
مضى لسبيله صلى الله عليه
وسلم * حدثنا أبو الربيع
الزهراني ثنا جاد عن أيوب
وهشام عن محمد بن عبد
الله بن شقيق قال جاد
وأظن أيوب قد سمع من
عبد الله بن شقيق قال سألت
عائشة عن صوم النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت كان
يصوم حتى نقول قد صام
ويفطر حتى نقول قد أفطر
قالت وما رأيته صام شهرا
كاملا منذ قدم المدينة الا أن
يكون رمضان * وحدثنا
قبيبة ثنا جاد عن أيوب
عن عبد الله بن شقيق قال
سألت عائشة بمثله ولم يذكر
في الاسناد هشاما ولا محمدا
* حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن أبي
النضرمولى عمر بن عبيد
الله عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن عائشة أم
المؤمنين انها قالت كان

عليه وجود هذا القول (قوله) فاتما أطعمه الله وسقاه (ع) يخرج به من أسقط القضاء عن الفطر سهوا في
رمضان وهو عندنا محمول على نفي الأثم والصوم خمسة أقسام واجب معين بإيجاب الله تعالى كرمضان
وإيجاب المكلف على نفسه كندر شهر بعينه وواجب مضمون غير معين بإيجاب الله كالكفارات
وإيجاب المكلف كندر شهر غير معين والخامس التطوع فن أفطر في جميعها عمدا قضى ولا يكفر الا
في رمضان ومن أفطر في جميعها سهوا قضى الا في التطوع

﴿ أحاديث صومه صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله) ان صام شهرا معلوما سوى رمضان) أى ما صام شهرا كاملا معلوما سوى رمضان ويأتى الجواب عما
ظاهره انه صام شعبان كله قال العلماء وانما لم يستكمل صوم غير رمضان لثلاثة مقتد وجوبه (قوله) ولا
أفطره حتى يصيب منه (د) فيه استعجاب أن لا يخلى شهر من صوم (ع) وفيه ان صوم النفل غير
مختص بوقت بل السنة كلها وقت له (قوله) كان يصوم حتى نقول) هو بالنون وفي بعض النسخ بالتاء
خطابا للسامع (قوله) قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر) أى يصوم حتى نقول لا يفطر كما فسره في
الآخر (ع) قيل والمعنى كان لا يختص أياما بعينها بالصوم خوف أن يعتد وجوبها بل يصوم أياما في
الشهر ويفطرها في آخر وفيه ما تقدم ان النقل لا يختص بوقت (قوله) ولم أره صائما من شهر قط
أكثر من صيامه من شعبان (ع) اختلف في وجه تخصيصه شعبان بكثرة الصوم فيه فقيل تعظيما

﴿ ش ﴾ (قوله هشام الفردوسى) بضم الفاء وسكون الراء وضم الدال (ب) لم يختلف في أن الناس
يتم صومه ويحرم عليه الأكل ثانيا واختلف في المتعمد فروى ابن القاسم لوجه كفته وذكر ابن
الحاجب فيه قولاً بوجوب الكف وأنكر عليه وجود هذا القول (قوله) فاتما أطعمه الله وسقاه (م)
يخرج به من أسقط القضاء عن الفطر سهوا في رمضان وهو عندنا محمول على نفي الأثم والصوم خمسة
أقسام واجب معين بإيجاب الله كرمضان وإيجاب المكلف على نفسه كندر شهر بعينه وواجب
مضمون غير معين بإيجاب الله كالكفارات وإيجاب المكلف كندر شهر غير معين والخامس التطوع
فن أفطر في جميعها عمدا قضى ولا يكفر الا في رمضان ومن أفطر في جميعها سهوا قضى الا في التطوع

﴿ باب صومه صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله) ما صام شهرا كاملا) قال العلماء انما لم يستكمل صيام غير رمضان لثلاثة مقتد وجوبه
(قوله) يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر) أى يصوم حتى نقول لا يفطر كما فسره في
الآخر (ع) وقيل المعنى كان لا يختص أياما بعينها للصوم خوف أن يعتد وجوبها بل يصوم أياما في شهر
ويفطرها في آخر (قوله) ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان) قيل خصه بذلك تعظيما
لرمضان وقيل لان الأعمال ترفع فيه وقيل لانه كان يقضى فيه ما يشغله عنه عن صوم تطوعات الصوم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد جميعا
عن ابن عيينة قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان

كان يصوم شعبان كله كان

يصوم شعبان الا قليلا
 * حدثنا امحقق بن ابراهيم
 اخبرنا معاذ بن هشام بن
 ابي عن يحيى بن ابي كثير
 ثنا ابو سلمة عن عائشة
 قالت لم يكن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في أشهر
 من السنة أكثر صياما منه
 في شعبان وكان يقول خذوا
 من الاعمال ما تطيقون
 فان الله لا يمل حتى تملاوا
 وكان يقول أحب العمل
 الى الله مادام عليه صاحبه
 وان قل * حدثنا ابو
 الربيع الزهراني ثنا ابو
 عوانة عن ابي بشر عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس
 قال ما صام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم شهرا كاملا
 قط غير رمضان وكان يصوم
 اذا صام حتى يقول القائل
 لا والله لا يفطر ويفطر اذا
 افطر حتى يقول القائل
 لا والله لا يصوم * وحدثنا
 محمد بن بشار وابو بكر بن
 نافع عن غندر عن شعبة
 عن ابي بشر بهذا الاسناد
 وقال شهر امتابعا منذ
 قدم المدينة * حدثنا ابو
 بكر بن ابي شيبة ثنا عبد
 الله بن غيبرح وثنا ابن غيبر
 ثنا ابي ثعالب بن حكيم
 الانصاري قال سألت سعيد
 ابن جبير عن صوم رجب
 ونحن يومئذ في رجب فقال
 سمعت ابن عباس يقول
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصوم حتى تقول

(ح) فان قيل يأتي أن رمضان وجاء حديث في ذلك وقيل لما كانت الأعمال ترفع فيه وقال صلى الله عليه
 وسلم أحب أن يرفع عملي وأنا صائم وقيل لانه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وربما منعه من صومها
 عن رفسكان يقضيها في شعبان قبل تمام عامه (د) فان قيل يأتي أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم
 فلم أكثر الصوم في شعبان دونه قيل لعلمه بوجوبه بفضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من
 صومه أو لعله كان يمنع من أكثر الصوم عذر (قوله) كان يصوم شعبان كله يعارض ما تقدم أنه لم يصم
 شهرا كاملا سوى رمضان (ع) قيل معنى صامه كله صامه الا قليلا كما ذكر في الآخر فالكلام الثاني
 تفسير للاول فاطلق الكل على الاكثر وقيل معنى لم يستكمل شهرا أي شهر اربعين وشعبان لم
 يستكمله بل يصوم في سنة كاه وفي سنة بعضه فصدق انه لم يستكمله وقيل معنى يصومه كله أي يصوم
 في اوله ووسطه وآخره ولا يخصص شيئا منه (قلت) يريد أنه يصوم في سنة من اوله وفي أخرى من وسطه
 وفي أخرى من آخره لأنه من سنة واحدة وكذا عبر النوى عن هذا الوجه قال وقيل ان قوله
 الا قليلا تفسير لقوله يصومه كله وبيان لانها معنى بالكل الاكثر (قلت) قال الطيبي كله
 تأكيدي لارادة الشمول ورفع الجوز في ارادة البعض فتفسيره ببعض مناف له ولو جعل كان الثاني
 وما يتعلق به استثناء ليكون بيانا للحالتين حالة الاتمام وحالة غيره لكان أحسن ولو عطف بالواو
 لم يعمل الاعلى هذا الثاني (قوله) خذوا من الاعمال ما تطيقون (د) فيه شفقتة صلى الله عليه وسلم على
 الامة وارشادهم الى مصالحهم وحسنهم على ما يطيقون للدوام عليه ومنه يهيم عن التعمق والاكثر
 من العبادات التي يخاف على صاحبها الملل والدوام مع القلة يزيد على الكثير المنقطع وتقدم في
 كتاب الصلاة معنى لا يمل حتى تملاوا (قوله) سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس
 يقول (د) الظاهر من استدلال سعيدانه يعني انه لا يهني فيه ولا ندب لعينه بل هو كغيره من
 الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهى ولا ندب وفي ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب
 الى صوم الأشهر الحرم ورجب أحدها

أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فلم أكثر الصوم في شعبان دونه قيل لعلمه بوجوبه بفضل المحرم
 في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يمنع من أكثر الصوم عذر (قوله) كان يصوم
 شعبان كله يعارض ما تقدم أنه لم يصم شهرا كاملا سوى رمضان (ع) قيل معنى صامه كله صامه الا
 قليلا كما ذكر في الآخر فهو تفسير له وأطلق الكل على الأكثر وقيل معناه لم يستكمله في سنة بعينها
 بل يصوم في سنة من اوله وفي أخرى من وسطه وفي أخرى من آخره (ب) قال الطيبي كله تأكيدي
 لارادة الشمول ورفع الجوز في ارادة البعض فتفسيره ببعض مناف له ولو جعل كان الثاني وما
 يتعلق به استثناء ليكون بيانا للحالتين حالة الاتمام وحالة غيره لكان أحسن ولو عطف بالواو لم يعمل
 الاعلى هذا الثاني (قلت) حاصل اختيار الطيبي أنه كان يصومه كله في وقت يصوم بعضه في سنة
 أخرى (قوله) سألت سعيد بن جبير (ح) الظاهر من استدلال سعيد أنه لا يهني فيه ولا ندب
 لعينه بل هو كغيره من الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهى ولا ندب وفي ابي داود أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ندب الى صوم الأشهر الحرم ورجب أحدها

﴿ باب كراهة اتباع النفس في العبادة خوف الملل والانتقطاع ﴾

﴿ ش ﴾ عبد الله بن الرومي بضم الراء وزيادة بن فياض بفتح الفاء وتشديد الياء وسلم بن حيان

لا يظفر ويفطر حتى نقول لا يصوم وحدثني علي بن حجر ثنا علي بن مسهر وثني ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثان بن حكيم في هذا الاستاد بمثله * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي خلف قالنا ثنا روح بن عبادة ثنا جاد عن ثابت عن أنس ح وثني أبو بكر بن نافع واللفظ له ثنا بهز أنا جاد ثنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام أو يفطر حتى يقال قد أفطر * حدثني أبو الظاهر قال سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب ح وثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول لأقوم من الليل ولأصوم من النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم صم من (٢٧٢) الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام

الدهر قال قلت فإني أطيق أفضل من ذلك قال صم يوما وأفطر يوما قال قلت فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال صم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام قال قلت فإني أطيق أفضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأفضل من ذلك قال عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى من أهلي ومالي * وحدثنا عبد الله بن محمد الزوي قال ثنا النضر بن محمد قال ثنا عكرمة وهو ابن عمار قال ثنا يحيى قال انطلقت أنا وعبد الله بن يزيد حتى نأتى أباسمة فارسنا إليه رسولنا فخرج

﴿ حديث كراهة أتماب النفس في العبادة ﴾

(قوله فانك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم) (د) علم من حاله انه لا يطيق ذلك (ع) وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من تعيب الایمان لأمته وأمرهم بالرفق فيه خوف المجز عن الفرائض أو عما هو أكرم من النوافل ألا ترى ان ابن عمر وكيف قال حين عجز وددت اني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهلي ومالي (قوله صم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر) وانما كان كصيام الدهر لما ذكر من أن الحسنة بعشر أمثالها (قوله أعدل) وفي الآخر أحبه أي أكثره نوابا (قوله لأفضل من ذلك) (ع) يحتمل انه بالنسبة الى المخاطب لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن حقوق نفسه (قوله لان أكون قبلت الثلاثة الايام) (د) قال ذلك حين كبر وعجز عن المحافظة عما التزم ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا أمكنه تركه لانه صلى الله عليه وسلم قاله يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه (قوله بحسبك) أي يكفيك (قوله فان لزوجك عليك حقا ولزوركك عليك حقا وجسدك عليك حقا) (ع) حق الزوجة في الوطء ليلا ونهارا وحق الزور وهو الضيف في خدمته وتأييده بالحديث وحق النفس عدم الاضرار بها حتى تقعد عن القيام بهذه الحقوق وقد ذم الله سبحانه قوما أكثر والعبادة ثم تركوها بقوله سبحانه ورهبانية ابتدعوها الى قوله تعالى فارعوها حق رعايتها (قوله واقرأ القرآن في كل شهر الى آخر ما ذكر) (د) هذا من نحو ما تقدم من الارشاد الى القصد في العبادة وتدبر القرآن والسلف في حقها عادات مختلفة فبعضهم كان يختم في كل شهر وبعضهم في كل عشرين وبعضهم في كل عشرة

بفتح السين وليس بفتح السين غيره * وسعيد بن ضياء هو بالمد والقصر أشهر (قوله فانك لا تستطيع ذلك) علم عليه الصلاة والسلام من حاله انه لا يطيق ذلك (قوله وذلك مثل صيام الدهر) يعني أن الحسنة بعشر أمثالها (قوله لأفضل من ذلك) يحتمل أن يكون ذلك بالنسبة اليه ومن كان على مثل حاله (قوله

علينا واذا عند باب داره مسجد قال فكنا في المسجد حتى خرج الينا فقال ان تشاؤا أن تدخلوا وان تشاؤا أن تقعدوا همنا قال فلما لا بل تقعدوا نحننا قال * حدثني عبد الله بن عمرو بن العاصي قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما أرسل الى فأثبته فقال لي ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يابني الله ولم أرد بذلك الا الخير قال فان بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام قلت يابني الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقا ولزوركك عليك حقا وجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبي الله صلى الله عليه وسلم فانه كان أعبد الناس قال قلت يابني الله وما صوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يابني الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل

عشر بن قال قلت يابني الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فاقراه في كل سبوع ولا تزدد على ذلك فان زوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا قال فشدت فشدت على قال وقال لى النبي عليه السلام انك لا تدري لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذى قال لى النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت ووددت انى كنت قبلة رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى زهير بن حرب ثنا روح بن عباد ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فذلك الدهر كله وقال فى الحديث قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر ولم يذكر فى الحديث من قراءة (٢٧٣) القرآن شيئا ولم يقل وان لزورك عليك حقا ولكن قال وان لولدك عليك حقا

* حدثنى القاسم بن زكريا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن مولى بنى زهرة عن أبى سلمة قال وأحسبى قد سمعته أنا من أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن فى كل شهر قال قلت انى أجد قوة قال فاقراه فى عشر بن ليلة قال قلت انى أجد قوة قال فاقراه فى سبوع ولا تزدد على ذلك * وحدثنى أحمد بن يوسف الأزدي ثنا عمرو بن أبى سلمة عن الأوزاعي قراءة ثنا يحيى بن أبى كثير عن ابن الحكم بن ثوبان قال ثنا أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل

وأكثرهم فى سبعة وكثير منهم فى ثلاث وبعضهم فى كل يوم وليلة وبعضهم فى كل ليلة وبعضهم فى كل يوم وليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمانى ختمات وهو أكثر ما بلغنا والمختار أن يستكثر منه ما يغلب على الظن الدوام عليه فى نشاط نفسه * قلت * فى الصفوة عن أبى العباس بن عطاء قال لى فى كل يوم خمسة ولى فى رمضان كل يوم وليلة ثلاث ختمات ولى منذ أربع عشرة سنة فى حقة مابقت النصف من أريد الفهم منها وفيها عن منصور بن زاذنه أنه كان يجتم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ فى الثالثة الى الطواسين قال الجوزى مؤلف الصفوة هذه الرواية ليست بمحققة عنه وإنما الذى عنه انه كان يجتم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (قوله فشدت فشدت على) * قلت * تشديده على نفسه هو فى أنه لم يأخذ بالرخصة فى الاكتماء بصوم يوم وفطر يوم مع كونه لأفضل منه وبالاقصا على الختم فى سبوع والتشديد عليه هو ما فهم من قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه لان ظاهره انه أقره على عدم الأخذ بالرخصة وإنما يأخذ بالرخصة فيما أرشده اليه لانه فهم انه أرشده لذلك لتقع المحافظة على الدوام وعلم هو من نفسه الدوام (قوله وان لولدك عليك حقا) (ع) أى فى الكسب عليهم والقيام بنفقتهم وذلك يضعف عن القيام بذلك (د) فيه أنه يجب على الأب والولى تأديب الولد وتعليمه ما يجب عليه من وظائف الدين وهو الذى نص عليه الشافعى وأصحابه * قال الشافعى فان لم يكن الأب فذلك على الأم لانه باب التريسة ولها مدخل فيها وأجرة التعليم من مال الولد فان لم يكن له فعلى من تارزه نفقته (قوله يا عبد الله لا تكن مثل فلان) * قلت * ظاهره أنه أقره على عدم الأخذ بالرخصة فخصه على الدوام (د) ففيه أنه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه (قوله ولا يفرط فى) (ع) أى لم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه ولذلك قال وكان أعبد الناس وقال عبد فشدت على (ب) هو ما فهمه من قوله عليه السلام يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه لان ظاهره أنه أقره على عدم الأخذ بالرخصة (قوله يا عبد الله لا تكن مثل فلان) (ح) فيه أنه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه (قوله ولا يفرط فى) (ع) أى لم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه وقال عبد الله من لى بهذه أى بعدم الفرار عند اللقاء

(٣٥ - شرح الابى والسنوسى - ثالث) فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل * وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يزعم أن أباب العباس أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصى يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنى أصوم أسرد وأصلى الليل فاما أرسل الى واما لقبته فقال ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلى الليل فلا تفعل فان لعينك حظا ولنفسك حظا ولا هلك حظا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوما وملك أجر تسعة قال انى أجدنى أقوى من ذلك يابني الله قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يابني الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفرط الا لى هذه يابني الله قال عطاء فلا أدري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد * وحدثنى

محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان أبا العباس الشاعر أخبره قال مسلم أبو العباس السائب بن فروخ من أهل مكة ثقة عدل * وحدثننا عبد الله بن معاذ ثني أبي ثنا شعبة عن حبيب سمع أبا العباس سمع عبد الله بن عمر وقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر وانك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت له الاصام من صام الا بدصوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله قال قلت (٢٧٤) فاني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم

يوما ويفطر يوما ولا يفطر اذا لاقى * وحدثناه أبو كريب ثنا ابن بشر عن مسعر ثنا حبيب بن أبي ثابت بهذا الاسناد وقال ونهت النفس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي العباس عن عبد الله بن عمر وقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني أفعل ذلك قال فانك ان فعلت ذلك هجمت عينك ونهت نفسك لعينك حق ولنفسك حق ولأهلك حق قم ونم وصم وأفطر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ورهبر بن حرب قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب الصيام الى الله صيام داود وأحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام

الله من لي بهذه أي بعدم الفراق عند اللقاء (قوله في الآخر هجمت له العين ونهكت) معنى هجمت غارت ودخلت ومعنى نهكت ضعفت وهو بمعنى ما في الآخر نهبت نفسك (د) نهكت هو بفتح النون وفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء وهو ظاهر كلام عياض ونهت هو بفتح النون وكسر الفاء أي أعيت (قوله لاصام من صام الا بد) (م) يحتمل انه دعاء ويحتمل ان لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى * قلت * فهي على هذا التقدير خبر لان لم يخلص للضى (د) واذا كان خبرا فهو خبر عن أنه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة فيتعلق به امره ثواب * قلت * قال الطيبي هذا التأويل يخالفه سياق الحديث ألا تراه كيف نهاها أولا عن صيام الدهر ثم حثه على صوم داود عليه السلام والأولى أن يكون خبرا عن أنه لم يمثل أمر الشرع * قال بعضهم وعلى أنه دعاء عليه فهو زجر له (ع) ومنع الظاهرية صوم الا بد لهذا الحديث وأجازه جماعة اذالم يصم الايام المنهى عن صومها العيدين وأيام التشريق واستحبه الشافعي وأصحابه اذالم يصم المنهى عن صومه ولم يضر بنفسه ولم يفوت حقا الحديث جزة بن عمرو وقال يا رسول الله اني أسرد الصوم في السفر * قال صم ان شئت فافقره على سرد الصوم ولو كان مكر وهالم يقره وصامه جماعة من الصحابة وخلائق من السلف وأجابوا عن هذا الحديث بأنه محمول على حقيقة لكن في حق من صام العيدين وأيام التشريق أو انه في حق من تضرر به أو فوت حقا والثالث ان معنى لاصام انه لا يجد من مشقته ما يجد غيره ويكون خبر الادعاء والاشبه بالتأويل الثاني وفي الآخر أحب الصيام الى الله صيام داود الى آخره تقدم أن معنى أحب أكثر اجرا وتقدم

(قوله هجمت له العين) أي غارت ونهكت بفتح النون وفتح الهاء وكسرها وسكون التاء أي ضعفت وبعضهم ضبطه بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء على الخطأ ونهت بفتح النون وكسر الفاء أي أعيت (قوله لاصام من صام الا بد) يحتمل انه دعاء ويحتمل أن لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى (ب) فهو على هذا التقدير خبر لان لم يخلص للضى (ح) واذا كان خبرا فهو خبر على أنه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة فيتعلق به امره ثواب (ب) قال الطيبي هذا التأويل يخالفه سياق الحديث ألا تراه كيف نهاها أولا عن صيام الدهر كراهة ثم حثه على صيام داود والأولى أن يكون خبرا على أنه لم يمثل أمر الشرع قال بعضهم وعلى أنه دعاء عليه فهو زجر له (ع) ومنع الظاهرية صوم الا بد لهذا الحديث وأجازه جماعة اذالم يصم الايام المنهى عن صومها واستحبه الشافعي اذالم يضر بنفسه ولم يفوت حقا الحديث جزة بن عمرو وصامه جماعة من الصحابة وخلائق من السلف * وأجابوا عن هذا الحديث بأنه محمول على حقيقة لكن في حق من صام العيدين وأيام

سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما * وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر وأحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام كان يرقه بسطر الليل ثم يقوم ثم يرقه آخره يقوم ثلث الليل بعد سطره قال قلت لعمرو بن دينار أعمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد سطره قال نعم * وحدثننا يحيى بن يحيى قال أخبرنا خالد بن

عبدالله عن خالد عن أبي قلابه أخبرني أبو الملقح قال دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمر وحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل على فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال حساقت يا رسول الله (٢٧٥) قال سبعاقت يا رسول الله قال تسعاقت يا رسول الله قال أحد عشر قلت يا رسول

الله فقال النبي صلى الله

عليه وسلم لا صوم فوق

صوم داود شطر الدهر

صيام يوم وافطار يوم

* حدثنا أبو بكر بن أبي

شيبه ثنا غندر عن شعبة

ح وثنا محمد بن مثنى ثنا

محمد بن جعفر ثنا شعبة

عن زياد بن فياض قال

سمعت أبا عبيد عن عبد

الله بن عمر وأن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال له

صم يوما ولك أجر مائة

اني أطيق أكثر من ذلك

قال صم يومين ولك أجر

مائة قال اني أطيق أكثر

من ذلك قال صم ثلاثة أيام

ولك أجر مائة قال اني

أطيع أكثر من ذلك قال

صم أربعة أيام ولك أجر

مائة قال اني أطيق أكثر

من ذلك قال صم أفضل

الصيام عند الله صوم داود

عليه السلام كان يصوم

يوما ويفطر يوما وحدثني

زهير بن حرب ومحمد بن

حاتم جميعا عن ابن مهدي

قال زهير ثنا عبد الرحمن

ابن مهدي ثنا سليمان بن

حيان ثنا سعيد بن ميناء

قال قال عبد الله بن عمرو

الكلام على المختار من قيام الليل في كتاب الصلاة (قوله في الآخر فألقيت له وسادة) (ع) فيه اكرام الضيف وفي جلوسه صلى الله عليه وسلم على الأرض ما كان عليه من التواضع ومجانبة الاستيثار عن جلسه وصاحبه (قوله في الآخر أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ثم لما راجعه قال حسا إلى قوله أحد عشر في كل شهر) (ع) فيه إثارة الوزر ومحبة في كل الأمور ورجوعه إلى صوم يوم وفطر يوم فيه أيضا الوزر لانه خمسة عشر من كل شهر (قوله في الآخر صم يوما ولك أجر مائة وصم يومين ولك أجر مائة ثم قال في الثالثة والرابعة مثلها) (م) قال بعضهم ونحوها إلى الخطابي المعنى صم يوما ولك أجر مائة من العشر وصم يومين ولك أجر مائة من العشرين وفي الثلاثة مائة من الشهر وفي جميعها الحسنة بعشر أمثالها قال ولا يؤخذ الحديث على ظاهره لانه يؤدي إلى أن يكثر العمل ويقبل الأجر (ع) يضعف هذا التأويل قوله صم أربعة أيام ولك أجر مائة لانه لم يبق بعد الثلاثة من الشهر شيء والأولى حمله على ظاهره أي ولك أجر مائة من الشهر في جميعها لانه كانت صوم جميعه فغنه ما حضه عليه من الإبقاء على نفسه وحق زوره وأهله وبقى أجر نيته سواء صام منه يوما أو أكثر كما أن أوله في حديث نية المؤمن خير من عمله أي ثوابه عليها أكثر من ثوابه على عمله لامتداد نيته لما يقدر على عمله (قلت) ولا يرد على هذا أن يقال صوم يوم إذا حصل له أجر مائة في الصوم يومين لان أجر مائة هو زيادة على أجر صوم يوم آخر

﴿ أحاديث صيام ثلاثة أيام من كل شهر ﴾

التشريق أو وأنه في حرق من تضرر به أو فوت حقا (قوله صم يوما ولك أجر مائة) قال الخطابي معناه صم يوما ولك أجر مائة من العشر وصم يومين ولك أجر مائة من العشرين وفي الثلاثة مائة من الشهر وفي جميعها الحسنة بعشر أمثالها قال ولا يؤخذ الحديث على ظاهره لانه يؤدي إلى أن يكثر العمل ويقبل الأجر (ع) يضعف هذا التأويل قوله صم أربعة أيام ولك أجر مائة لانه لم يبق بعد الثلاثة من الشهر شيء والأولى حمله على ظاهره أي ولك أجر مائة من الشهر في جميعها لانه كانت صوم جميعه فغنه ما حضه عليه من الإبقاء على نفسه وحق زوره وأهله بغير أجر نية سواء صام منه يوما أو أكثر (ب) ولا يرد على هذا أن يقال صوم يوم إذا حصل له أجر مائة في الصوم يومين لان أجر مائة هو زيادة على أجر صوم اليوم الآخر

﴿ باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ﴾

﴿ ش ﴾ بزبد الرشك بكسر الراء وهو العظم اللحية وقيل فيه غير هذا * وعبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاي المجمة وقع الميم المشددة وآخره نون (قوله كان يصوم) (ع) لما جاء أن صومها مع صوم رمضان يعدل صيام الدهر ولم يحتلف في صومها دون تعيين وأما مع التعيين فالمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل أو يجعل لنفسه شهرا أو يوما يلتزم صومه وروى عنه كراهة تعدد صيام

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان لمسدتك عليك حظا ولعنيتك عليك حظا وان لزوتك عليك حظا صم وافطر صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر قلت يا رسول الله ان بي قوة قال فصم صوم داود صم يوما وافطر يوما فكان يقول ياليتني أخذت بالرخصة * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك

(قوله قالت نعم) (ع) كان يصومها لما جاء من ان صومها مع صيام رمضان يعدل صيام الدهر وكان يعدله لان الحسنة بعشرة ولم يختلف في صومها دون تعيين وأما مع التعيين فالمرور من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل أو يجعل لنفسه شهراً أو يوماً لانه يصومها وروى عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض وقال ما كان يبلدنا **قلت** وقعت هذه الرواية في النوادر **ابن رشد** وروى عنه أيضاً أنه كان يصومها وأنه كتب الى الرشيد يحضه على صومها وقال إنما كره صومها في هذه الرواية لسرعة أخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والأيام البيض هي الثالث عشر وناليه وهي على حذف مضاف أي أيام الليالي البيض وسميت لياليها بيضا لان القمر يطلع فيها من أول الليل الى آخره وأكثر ما تجيء الرواية الأيام البيض والصواب أن يقال أيام البيض لان البيض من صفة الليالي (قوله لم يكن يبالى من أي أيام الشهر يصوم) (ع) اختلفت الاحاديث في تعيين الثلاثة ففي هذا انه كان لا يعين وفي حديث جرير أنها الأيام البيض الثالث عشر وناليه وبه أخذ جماعة وبه ترجم البخاري حديث الثلاث لانه لم يدخله في كتابه مفسر ابداً وفي حديث رفعه ابن عمر أنها أول اثنين في الشهر والخميسان اللذان يليانها واستحب النخعي آخر الشهر واستحب الحسن من أوله واستحب عائشة السبت والأحد والاثنين ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر الذي يليه وعن أم سلمة أول خميس ثم الاثنين الذي يليه واختار آخر ون الاثنين والخميس وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل انه صوم مالك **ابن شعبة** ابن أول يوم والحادي عشر والحادي والعشرون **قلت** ما استحبه الحسن استحبه الشيخ القاسمي وضعف الباجي نسبة ذلك القول الى مالك (قوله في الآخر أصمت من سره هذا الشهر) يعني شعبان (د) في السين الحركات الثلاث (ع) وبالسين روي

الأيام البيض وقال ما كان يبلدنا (ب) وقعت هذه الرواية في النوادر **ابن رشد** وروى أيضاً عنه أنه كان يصومها وأنه كتب الى الرشيد يحضه على صومها وقال إنما كره صومها في هذه الرواية لسرعة أخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والأيام البيض هي الثالث عشر وناليه وهي على حذف مضاف أي أيام الليالي البيض وسميت لياليها بيضا لان القمر يطلع من أول الليل الى آخره (ع) اختلفت الاحاديث في تعيين الثلاثة ففي هذا أنه كان لا يعين وفي حديث جرير أنها الأيام البيض وفي حديث رفعه ابن عمر أنه أول اثنين في الشهر والخميسان اللذان يليانها واستحب النخعي آخر الشهر واستحب الحسن من أوله واستحب عائشة رضي الله عنها السبت والأحد والاثنين ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي يليه وعن أم سلمة أول خميس ثم الاثنين التي تليها وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقال ابن شعبة ابن أول يوم والحادي عشر والحادي والعشرون (قوله أصمت من سره هذا الشهر) يعني شعبان في السين الحركات الثلاث وهو جمع سره واختلف في مسمى السر فقال الأكثر سره الشهر آخره وأنكره بعضهم وقال لم يأت في صوم آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه وإنما السر الوسط وقال الأوزاعي سر الشهر أوله **الأزهري** ولا أعرفه ويشهد أنه الوسط رواية أصمت سره هذا الشهر لان السر الوسط والأظهر أنه الآخر كما قال الأكثر لقوله فإذا أفطرت فصم يوماً أو يومين من سره هذا المشار اليه شعبان ولو كان السر رآوله أو وسطه لم يفته القضاء في بقيته وما في البخاري أن المشار اليه رمضان وهم (ح) وعلى أنه الآخر يعارض حديث لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين ويجب بان الرجل اعتاد الصوم في سر الشهر وخاف ان صام آخر شعبان أن يدخل في نهي لا تقدموا فينبى له صلى الله عليه وسلم ان معتاد الصوم

قال حدثني معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالى من أي أيام الشهر يصوم **ابن محمد بن أساء الضبي** ثنا مهدي وهو ابن ميمون ثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أوقال لرجل وهو يسمع يافلان أصمت من سره هذا الشهر قال لا قال فإذا أفطرت فصم يومين **ابن يحيى التميمي** وثقبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن

حديث ابن أبي شيبة من طريق شيخنا القاضي الشهيد وهو جمع سرته ويقال أيضا فيه سرار بكسر السين وقصها واختلف في معنى السر فقال الأكثر سرار الشهر آخره وهو الهروي وهو الذي يعرفه الناس وأنكره بعضهم وقال لم يأت في صوم آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه وإنما السرار الوسيط وقال الأوزاعي سرر الشهر أوله * الأزهرى ولا أعرفه ويشهد لانه الوسيط رواية أصحمت سرته هذا الشهر لان السرة الوسيط وسرار الوادي وسطه وخياره * ابن السكيت سرار الارض أكرمها ووسطها وسرار كل شيء أكرمه فيكون سرر الشهر من هذا والأظهر أنه الآخر كما قال الأكثر لقوله فإذا أظرت فصم يوما أو يومين والمشار اليه شعبان ولو كان السرر أوله أو وسطه لم يقته القضاء في بقية وما في البخارى من أن المشار اليه رمضان وهم (م) وعلى أنه الآخر فيعارض حديث لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين ويجاب بأن الرجل كان اعتاد الصوم في سرر الشهر وخاف ان صام آخر شعبان أن يدخل في نهى لا تقدموا فينبى له صلى الله عليه وسلم أن معتاد الصوم لا يدخل وإنما يدخل غير المعتاد (قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) غضبه لانه كافه ما يشق الجواب عنه لانه ان أعلمه بصومه فله على يقلده فيه فيعتقد وجوبه فيلحق بالفرض ما ليس منه أو يعلمه ما لا يقدر عليه فيتكلف ما يشق أو بأقل مما يقدر عليه فيعتقد انه لا يسوغ له أن يصوم أكثر من صومه صلى الله عليه وسلم فيقصر عن فضائل كثيرة * قلت * وكان حق السائل أن يقول كم أصوم أو كيف أصوم فيخص السؤال لنفسه فيجيبه صلى الله عليه وسلم بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره مما اقتضت حاله

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ أفضل الصيام بعد شهر رمضان صوم شهر الله المحرم ﴾

(د) نص في أن أفضل الشهور في الصوم المحرم ويعارضه ما تقدم من أن أكثر صومه صلى الله عليه وسلم كان في شعبان ويجاب بأنه إنما لم يفضل في آخر حياته أو منعه من صومه ما يعرض له من سفر أو

لا يدخل وإنما يدخل غير المعتاد (قوله عن أبي قتادة رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم) (ح)

هكذا هو في بعض النسخ برفع رجل وهو خبر مبتدأ محذوف أي الشأن والامر رجل (قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) غضبه لانه كافه ما يشق الجواب عنه لانه ان أعلمه بصومه فله على يقلده فيه فيعتقد وجوبه فيلحق بالفرض ما ليس منه أو يعلمه ما لا يقدر عليه فيتكلف ما يشق أو بأقل مما يقدر عليه فيعتقد أنه لا يسوغ أن يصوم أكثر من صومه عليه السلام فيقصر عن فضائل كثيرة (ب) وكان من حق السائل أن يقول كم أصوم أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه فيجيبه بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره بما اقتضته أحواله (قوله وددت أنى طوقت ذلك) قال القاضي قيل معناه ان أمتى قد طوقت لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه وأكثر منه

وكان يواصل ويقول انى لست كما حدثكم انى آيت عند ربى يطعمنى ويسقنى * قلت * وقال الطيبي معناه وددت أنه لم تشغلنى الحقوق عن ذلك حتى أصوم لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يطيقه لانه يطيقه وأكثر منه (قوله فهذا صيام الدهر) دخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط وثلاثة مبتدأ ومن كل شهر صفته أى صوم ثلاثة أيام وإنما طرح التاء باعتبار اليبالى قال صاحب الكشاف في قوله تعالى أربعة أشهر وعشرا قيل عشر اذا هاب الى اليبالى والايام

معد الزمانى عن أبي قتادة رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام ديننا ومحمد نبينا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال وددت أنى طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفه

أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله * حدثنا محمد بن مني ومحمد بن بشار واللفظ لابن مني قالنا ثنا محمد بن جعفر ثاشعبة عن غيلان بن جري رسمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه ففضب فقال لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر قال فسئل عن صوم يومين وأفطر يوم قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وأفطر يومين قال ليت ان الله قوا نال ذلك قال وسئل عن صوم يوم وأفطر يوم قال ذلك صوم أخي داود قال وسئل عن صوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه قال فقال صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما تراه وهما * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا أبو (٢٧٨) بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ح وثنا اسحق بن ابراهيم

أخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة في هذا الاسناد * وحدثني أحمد ابن سعيد الدارمي ثنا حبان ابن هلال ثنا أبان العطار ثنا غيلان بن جري في هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير أنه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس * وحدثني زهير بن حرب ثنا عبيد الرحمن بن مهدي ثنا مهدي ابن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل على * حدثنا هاد بن خالد

غيره * قلت * وضافته الى الله سبحانه اضافة تعظيم (قوله وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) (د) نص فيما اتفق عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار وحجة للروزي من أن تطوع الليل داخله معها ولا تراهم يستعملون التدكير فيه ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم (قوله أحتسب على الله) * قلت * يعني أرجو من الله قال الطيبي كان الاصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه احتسب وعدها بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب قال محيي الدين قالوا والمراد بالذنوب الصغائر فان لم تكن يرجى التخفيف من الكبائر فان لم تكن رفعت الدرجات وقال بعضهم في تكفير ذنوب السنة التي بعدها هو أنه تعالى يحفظه من أن يذنب فيها وقيل يعطى من الرحمة والثواب ما يكون كفارة السنة الآتية ان اتفق فيها ذنب قال بعضهم في زيادة يوم عرفة بتكفير سنة على يوم عاشوراء أي يوم عرفة يوم محمدي ويوم عاشوراء يوم موسوي فزاد فضل يوم عرفة لزيادة فضل من نسب اليه (قوله فسكتنا عن ذكر الخميس لما تراه) ضبطوا تراه بفتح النون وضمها (ع) انما سكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل على وهذا التماهي في يوم الاثنين دون الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما قال القاضي ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بتلك الأمور الى الاثنين دون الخميس (ح) وهذا الذي قاله القاضي متعين والله تعالى أعلم (قوله وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) (ح) نص فيما اتفق عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار وحجة الروزي هنا أن تطوع الليل أفضل من النفل الزايب قال أكثر أصحابنا الراتبه أفضل لانها تشبه

ثنا حاد بن سلمة عن ثابت عن مطرف ولم أفهم مطرفا من هاد بن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أو لآخر أصمت من سر رشحان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هر و ن عن الجري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه * حدثنا محمد بن مني ثنا محمد بن جعفر ثاشعبة عن ابن أخي مطرف ابن الشيخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سر هذا الشهر شيئا يعني شعبان قال لا قال فاذا أفطرت رمضان فصم يوما أو يومين شعبة الذي شك فيه قال وأظنه قال يومين * وحدثني محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤي قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة ثنا عبد الله بن هاني ابن أخي مطرف في هذا الاسناد بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الجيري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل * وحدثني زهير بن حرب ثنا جري عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنذر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة برفعه قال سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة

وأى الصيام أفضل بعد شهر
رمضان فقال أفضل الصلاة
بعد الصلاة المكتوبة
الصلاة في جوف الليل
وأفضل الصيام بعد شهر
رمضان صيام شهر الله

الحرم * وحدنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ثنا حسين بن
علي عن زائدة عن عبد
الملك بن عمير بهذا الاسناد
في ذكر الصيام عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثله
* حدثنا يحيى بن أيوب
وقتيبة بن سعيد وعلي بن
حجر جميعا عن اسمعيل بن
جعفر قال يحيى بن أيوب
ثنا اسمعيل بن جعفر
أخبرني سعد بن سعيد بن
قيس عن عمر بن ثابت بن
الحريث الخزاز عن أبي
أيوب الانصاري انه حدثه

أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صام رمضان
ثم أتبعه ستا من شوال كان
كصيام الدهر * وحدنا
ابن عمير ثنا أبي ثنا سعد
ابن سعيد أخو يحيى بن
سعيد أخبرنا عمر بن ثابت
أخبرنا أبو أيوب الانصاري
قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بمثله
* وحدنا أبو بكر بن
أبي شيبة ثنا عبد الله بن
المبارك عن سعد بن سعيد
قال سمعت عمر بن ثابت
قال سمعت أبا أيوب يقول
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثله * وحدنا
محمد بن يحيى ثنا محاضر

أفضل من النفل الراتب * وقال أكثر أصحابنا الراتب أفضل لانها تشبه الفرائض والاول أقوى
(قوله في جوف الليل) * قلت * الجوف الوسط وهو يقيد الخلاف الاول ولا يعارض ما دل عليه
حديث النزول من ترجيح الصلاة آخر الليل لان المفضل قد يختص بخصوصية ليست في الافضل ولا
يكون بسببها أفضل

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم وأتبعه ستا من شوال ﴾

(د) اذا ذكر المعدود وجبت التاء نحو ستة أيام واللام تجب نحو صا ستا وستة ومنه أربعة أشهر
وعشرا أى وعشرة أيام ومنه أيضا الحديث (قوله كان كصيام الدهر) (ع) كان كصومه لان
الحسنة بعشر ورهضان بعشر والسته تمام السنة وكذا خرجه النسائي (م) ويحتاج بالحديث من يجيز
صومها وكرهه مالك وغيره قال في الموطأ وما رأيت وما بلغني أن أحدا من السلف صامها بكرهون
ذلك خوف أن يلحق الجهلة بمرضان ما ليس منه قال شيوخنا ولعل ما كان كما كره صومها لهذا وأما
صومها على ما أراده الشرع فخائر وقال آخرون لعله لم يبلغه الحديث أولم يثبت عنده وإنما وجد
العمل بخلافه (ع) ويحتمل انه إنما كرهه وصل صومها بيوم الفطر وأما الوصام في أثناء الشهر فلا
وهو ظاهر كلامه في قوله صام ستة أيام بعد يوم الفطر (د) مذهبنا استحباب صومها للحديث ولا يترك
ما صح لان بعض الناس لم يفعله ويستحب عندنا أن تصام ثاني يوم الفطر وأن يكون صومها متتابعا
وتعليل الكراهة بخوف اعتقاد الوجوب ينتقض بما شورا واء يوم عرفه * قلت * تقدم أن صوم
النفل لا يقدم على قضاء الفرض واختلف في هذا النوع كما شورا واء يوم عرفه

﴿ أحاديث ليلة القدر ﴾

(ع) سميت بذلك لتقدير الله تعالى فيها ما يكون في تلك السنة من الأرزاق والآجال وغير ذلك والمراد
بهذا التقدير اظهاره سبحانه للملائكة عليهم السلام مما يكون من أفعاله بما سبق به علمه وقضاؤه في
الأزل وهو المراد بقوله تعالى تنزل الملائكة والروح الآيات بقوله فيها يفرق كل أمر حكيم وقيل المراد
بهذه الآية ليلة النصف من شعبان وقيل سميت بذلك لعظيم قدرها (د) وأجمع من يعتد به على وجودها
ودوامها إلى آخر الدهر لتظافر الأحاديث وكثرة رؤيتها الصالحين لها (ع) وشذوق فقالوا كانت

الفرائض والاول أقوى (قوله في جوف الليل) (ب) الجوف الوسط وهو يقيد اطلاق الاول
ولا يعارض حديث النزول فانه يدل على ترجيح الصلاة آخر الليل لان المفضل قد يختص بخصوصية
ليست في الأفضل ولا يكون سببها أفضل

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم وأتبعه ستا من شوال ﴾

* (ش) * اذا ذكر المعدود وجبت التاء نحو ستة أيام واللام يجب نحو صا ستا وستة ومنه أربعة
أشهر وعشرا أى وعشرة أيام ومنه أيضا الحديث

﴿ باب ليلة القدر ﴾

* (ش) * (قوله عاصم بن أبي النجود) بفتح النون أحد القراء السبعة (ع) سميت ليلة القدر لتقدير
الله فيها ما يكون تلك السنة من الأرزاق والآجال وغير ذلك والمراد بهذا التقدير اظهاره تعالى للملائكة
ما يكون من أفعاله بما سبق به علمه وقضاؤه في الأزل وهو المراد بقوله تنزل الملائكة والروح الآيات

خاصة به صلى الله عليه وسلم و رفعت لحديث انه صلى الله عليه وسلم أعلمها حتى تلاجى الرجلان فرفعت
ومعنى هذا عندنا انه رفع علم عنها كما قال في الآخر فأنسيتها وفيه شؤم التنزع وعقوبة العامة بذنوب
الخاصة (د) واحتجاجهم بالحديث غلط لان في آخره ما يرد عليهم قال فيه في البخارى فرفعت وعسى أن
يكون خيرا لكم فالتسوها في السبع أو التسع فلوأ يدر رفع وجودها لم يأمر بالتساها وما ذكر عياض
عن المهلب من انها لا يمكن رؤيتها غلط فاحش لا يغير به (قوله أرى رؤيا كم قد تواطأت) فالتسوها
* (قلت) * الحديث ظاهر في أن طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان معنى الرؤيا
انه قيل لكل واحد في السبع فشرط العمل التميز وهم كانوا يناموا وان كان معناه ان كل واحد
رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم أن تكون هي في السبع كما لو رؤيت
حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محل لقيامها * (ويجب) * بأن يقال الاستناد الى
الرؤيا انها هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودى غير مخالف لقاعدة ومنه استدلال عبد المطلب
برؤياه على موضع زرم حين أراد حفره * والحاصل أن الرؤيا يرجحها طلبها في السبع وطلبها أمر
وجودى لأنها أثبت بها حكم حتى يرد ما قيل * (ويجب) * بأن الاستناد الى الرؤيا انها هو من حيث اقراره
صلى الله عليه وسلم لها كأحد ما قيل في رؤيا الأذان وقد تكلم الفقهاء فيها لو رأى في منامه النبي صلى
الله عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته حتى تكون رؤياه حقا وأمره بأمر هل يلزمه فقالوا ان
خالف ما ثبت عنه في اليقظة عمل بما في اليقظة من باب العمل بأرجح الدليلين لان ما في اليقظة هو
الأرجح وان كان غير مخالف ففيه خلاف (قوله في السبع الأواخر) * (قلت) * قال تقي الدين
الحديث يدل انها في رمضان وقيل انها في السنة كلها قالوا فلو قال رجل في رمضان لزوجه
أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى يمضي لحفته سنة لان حجة النكاح متيقنة فلا تزال الايقين قال
وفيه نظر فانه لا يتعين في رفع النكاح أن يستند الى قطعى اتعا قبل يجوز أن يستند في رفعه الى
خبر الآحاد وقد دلت الاحاديث على اختصاصها بالسبع الأواخر فاذا أزيل النكاح بها فأنما أزيل
بمستند شرعى نعم ينبغي أن ينظر في الألفاظ الدالة على انها في العشر وربتها في الظهور والاحتمال
فان ضعف في الدلالة فلما قيل وجه وقد تقدم أن الصحيح بقاء ليلة القدر وعدم رفعها (ع) واذا كان
الصحيح بقاءها فاختلاف في محلها فقيل انها تنتقل ثم اختلف فقيل تنتقل في السنة كلها تكون في سنة
في ليلة وفي سنة أخرى تكون في غير تلك الليلة * وقال مالك انما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان
وقيل تنتقل في رمضان أجمع وبأنها تنتقل يقع الجمع بين الأحاديث فانها صحيحة كلها فكل حديث
جاء بواحد من أوقاتها فلا يعارضه ما جاء بخلافه كقوله في حديث التسوها في العشر الأواخر من
رمضان وفي حديث أبي انها ليلة سبع وعشرين فانه يقدر انها انتقلت فكانت في سنة في العشر وفي
سنة ليلة سبع وعشرين * (قلت) * قال تقي الدين والقول بانها لها أحسن لان فيه الجمع بين الاحاديث
والحفت على احياء جميع تلك الليالي (ع) وقيل انها لا تنتقل ثم اختلف فقيل هي في ليلة معينة مهمة

وبقوله فيها يفرق كل أمر حكيم وقيل المراد بهذه ليلة النصف من شعبان وقيل سميت بذلك لتعظيم
قدرها (قوله أرى رؤيا كم قد تواطأت) أى توافق * (قلت) * وأصله ان يطأ الرجل برجله موطن
صاحبه (ب) الحديث ظاهر في أن طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان معنى
الرؤيا انه قيل لكل واحد في السبع فشرط العمل التميز وهم كانوا يناموا وان كان معناه ان كل
واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم أن تكون هي في السبع كما

ثنا سعد بن سعيد بمثله
وحدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن نافع
عن ابن عمر أن رجلا من
أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم أروا ليلة القدر في
المنام في السبع الأواخر
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرى رؤيا كم قد
تواطأت في السبع الأواخر
فن كان منحصر بها فليخبرها
في السبع الأواخر وحدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال

تحر واليلة القدر في السبع الاواخر * وحدثنى عمر والناقد زهير بن حرب قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع (٢٨١) وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم رأى رؤيا كم في العشر الاواخر فاطلبوها

في السنة وقيل مهمة في رمضان وقيل مهمة في العشر الأوسط وقيل في العشر الأواخر فقط وقيل مهمة في أواخر العشر الأواخر وقيل في انتقالها وقيل مهمة في ثلاث وعشرين وسبع وعشرين وقيل في سبعة عشر واحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وقيل في ليلة معينة معروفة غير مهمة ثم اختلف أيضا فقيل هي ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة أربع وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل هي آخر ليلة (قوله في الآخر ثم أيقظني بعض أهلي فأنسيها) * (قلت) * اللفظ قاض بأن الايقاظ سبب في النسيان وحينئذ يشكك معه النسيان لان الايقاظ هو في ليلة الرؤيا وليلة الايقاظ معلومة فتكون ليلة الرؤيا كذلك ويجب أن المعنى انما أرى حوادثها في ليلة من العشر وان تلك الليلة هي ليلة كذا فلما أيقظه أهله نسي العلم بالليله وبقى العلم بالحوادث وليس المعنى أن رؤيا الحوادث وقوعها كان في ليلة الايقاظ أو يقال ليس الايقاظ سببا في النسيان بل تأخر اعلامه بذلك فوقع النسيان

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

الاعتكاف لغة لزوم وهو في الشرع لزوم على عبادة خاصة * قلت * تعرف خلل هذا التعريف بعد أن تعرف ما عرفه به غيره فقيل هولاء المسجد حسا أو حكا العبادة قاصرة بوما وليلة كفا عن مقدمات الجماع بنية وقيل أو حكا ليدخل وقت خروج المعتكف للجمعة أو لضرورياته لانه في حكم المعتكف ومعنى قاصرة انها الصلاة والقراءة والذكركر لا غير ذلك من العبادات عند ابن القاسم * وقال ابن وهب انها العبادات المختصة بالآخرة فأجاز عبادة المريض ودرس العلم بخلاف الحكم والصلاح بين الناس (ع) ويسمى أيضا جوارا * (قلت) * الجوار عرفا كالاعتكاف في أنه ملازمة المسجد للعبادة غير انه لا يشترط فيه الصوم ولا ينزوم بالدخول فيه ولا يقتصر فيه على عبادة معينة ولا ينزوم فيه الجمع بين الليل والنهار بل يجوز أن يجاوز أحدهما فقط ومن نذرته في مسجد بلده لزمه في غيره ولا يلزمه الا أن يكون أحدا المساجد الثلاث (ع) والاعتكاف مرغ فيه ليس بواجب اجامعا * قلت * ان رجح الاجماع الى عدم الوجوب فواضح وان رجح الى التذب فقال ابن بشير وقع للمالك ما ظاهره الكراهة لانه من الرهبانية المنهى عنها وأخذ ابن رشد الكراهة من قوله في المدونة اعتكف

رؤيت حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محل لقيامها * (وجواب) * بأن الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على وجودى غير مخالف بقاعدة ومنه استدلال عبد المطلب برؤياه على موضع زمزم حين أراد حفرة * والحاصل أن الرؤيا يرجحها طلبها في السبع وطلبها أمر وجودى لأنه ثبت بها حكم حتى يرد ما قيل * أو يجب بأن الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقرارها صلى الله عليه وسلم كاحد ما قيل في رؤيا الأذان وقد تكلم الفقهاء بما لو رأى في منامه النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته حتى تكون رؤياه حقا وأمره بأمره هل يلزمه فقالوا ان خالف ما ثبت عنه في اليقظة عمل بما في اليقظة من باب العلم بأرجح الدليلين وان كان غير مخالف ففيه خلاف (قوله في العشر الغوابر) يعنى البواقي وقيل الاواخر (قوله نعيموا ليلة القدر) أى اطلبوا حينها وهو

(٣٦ - شرح الابي والسنوسى - ثالث) نعيموا ليلة القدر في العشر الاواخر وقال في التسع الاواخر * حدثنا أبو

الطاهر وحرمة قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيها فالتسوها في العشر الغوابر وقال حرمة

صلى الله عليه وسلم ولم يبلغني ان صحابيا اعتكف وهم أشد الناس اتباعا له ولم أزل أفكر حتى أخذ
 بنفسى أنهم انما تركوه لشدة نيله ونهاره سواء ولأهل المذهب في حكمه عبارات * عبد الوهاب هو
 قربة * ابن أبي زيد وهو نافلة خير * ابن عبد البر هو في رمضان سنة وفي غيره جائز * ابن العربي هو سنة
 قال وقول أصحابنا في كتبهم هو جائز جهل * قلت * يريد لوجود حقيقة السنة فيه لانه فعله وأدامه
 وأظهره في الصحيح | عن عائشة انه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى
 واعتكف أزواجه من بعده (ع) وشرط صحته الصوم وان لم ينطق به لانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف
 الا وهو صائم ولان الله تعالى انما ذكر الاعتكاف للصائم فقال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في
 المساجد ولانه عمل أهل المدينة وأسقط شرطه الشافعية وابن لبابة من أصحابنا محججين بأنه صلى الله
 عليه وسلم اعتكف في رمضان (د) وبقول عمر نذرت في الجاهلية اعتكاف ليلة فقال أوف بنذر ك
 والليل ليس محلا للصوم * قلت * المعروف انه شرط كذا * ولما عرف ابن الحاجب الاعتكاف
 أخذ في تعريفه الصوم فقال ابن عبد السلام ذكره للصوم في قيود الرسم يدل انه ركن ورد عليه تلميذه
 شيخنا أبو عبد الله بأن قيود الرسم لا يجب أن تكون ركنا لجوازها أو بعضها فصل وأخاصة ولا يخفى
 عليك ما في هذا الرد فان المراد بالركن ما يتوقف تصور الماهية عليه ذاتيا كان أو وصفا خارجا * والمراد
 بالشرط ما يتوقف الحكم عليه فالركن داخل في تصور الحقيقة لاني ذاتيتها والشرط خارج عنها (ع)
 وعلى شرطية الصوم فلا يتعين أن يكون للاعتكاف لو اعتكف تطوعا في رمضان صح * واختلف
 في الاعتكاف الواجب بالنذر هل يجزى في رمضان * قلت * القائل بالاجزاء ابن عبد الحكم والقائل
 بعدمه ولا بد من صومه ابن الماجشون وسحنون (قوله كان يجاور) أي يعتكف (م) في هذا
 الاحاديث انه لا يعتكف الا في المسجد ولا يختص عندنا بمسجد معين لقوله تعالى وأنتم عاكفون في
 المساجد وقصره حذيفة على أحد المساجد الثلاث وقصره الزهري على مسجد الجمعة (ع) بقولنا قال
 الأكثر وبقول حذيفة قال بعضهم وبقول الزهري قال جماعة من السلف وروى عن مالك * زاد في
 رواية ابن عبد الحكم أو في رحابه التي تجمع فيها الجمعة * ولان لبابة من أصحابنا تجوز في غير المسجد
 كما جوزه دون صوم * ثم عندنا ان اعتكف من تلازمه الجمعة وتأتي في أيام اعتكافه فله شهو ومن
 قول مالك انه لا يعتكف الا في الجامع (د) باختصاص الاعتكاف في المسجد قال الجمهور وسواء
 في ذلك الرجال والنساء وقال أبو حنيفة يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ولا يجوز ذلك للرجل
 وهو قول قديم للشافعي ضعفه أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للرجل
 والمرأة * قلت * قال ابن رشد أسقط ابن لبابة شرطية المسجد وعلى شرطية في استحباب عجزه
 عن رحبته أو العكس نالها مساواة والثلاثة حكاهما اللخمي * واذا اعتكف من تلازمه الجمعة في غير
 مسجدها فأخذته خرج اليها ثم اختلف في المجموعة بطل اعتكافه وقال ابن الجهم روى عن مالك
 يتيمها في الجامع وقال عبد الملك يتيمها بمكانه الاول * وذكر ابن رشد عن مالك انه لا يعتكف في مسجد
 لبيت رجل ولا امرأة (قوله في الآخر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدي
 وعشرين الى آخر ما ذكر) * قلت * على ما اقتضته الاحاديث التي معه انه صلى الله عليه وسلم كان
 يعتكف العشرة الوسطى وتام اعتكافها انما هو بغروب شمس يوم عشرين وهو الوقت الذي
 يخرج فيه المعتكف من اعتكافه عند الكافة فلما كان هذا العام اعتكفها وانتظره الناس أن
 زمانها (قوله فسيديها) وقال حرملة فسيديها الاول بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون

فسيديها * حدنا قتيبة بن
 سعيد ثنا بكر وهو ابن
 مضر عن ابن الهاد عن
 محمد بن ابراهيم عن أبي
 سلمة بن عبد الرحمن عن
 أبي سعيد الخدري قال كان
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يجاور في
 العشر التي في وسط الشهر
 فاذا كان من حين يمضي
 عشرون ليلة ويستقبل
 احدي وعشرين يرجع
 الى مسكنه ورجع من
 كان يجاور معه ثم إنه أقام
 في شهر جاور فيه تلك الليلة
 التي كان يرجع فيها فخطب
 الناس فأمرهم بما شاء الله
 ثم قال اني كنت أجاور
 هذه العشر ثم بدا لي أن
 أجاور هذه العشر الاواخر

يخرج بعد الغروب على عادته فلم يخرج وأقام بعتكفه ليستأنف الاعتكاف ثم أطاع رأسه وكلم
الناس فدنا منه فقال انى كنت اعتكفت العشرة الوسطى فقيل لى انها أى ليلة القدر فى العشر
الأواخر فن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس فقوله فاذا كان من حين تمضى
عشرون ليلة ويستقبل ليلة احدى وعشرين لم يعتكف الرائي بمضى العشرين بل حتى أضاف
الى ذلك ويستقبل احدى وعشرين لانه لو اكتب فى ذلك لم يكن اعتكف العشرة أيام بل عشر
ليال فقط (ع) وهذا المعنى يفسر ما فى الموطأ من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهى الليلة
التي يخرج فى صبيحتها من اعتكافه أى وهى الليلة التي انتظرنا أن يخرج فى صبيحتها لانه بانها فى
معتكفه فلم تكن ثلاث عاداته وقيل أراد بصيحتها اليوم الذى قبلها وأضاف الى ليلة احدى
وعشرين * وحكى المطر زأن العزب قد تجعل ليلة اليوم الآتية بعده ومنه عشية أو سخاها فأضاف
الضحى الى العشيمة وهو قبلها (قوله فليت) (د) هو فى أكثر النسخ فليت من المبيت وفى بعضها
فليت من اللبث وفى بعضها فليت من الثبوت (قوله ووجهه مبتل طينا وماء) (ع) اخبر به
الحمدى على أن السنة للمصلى أن لا يمسح وجهه فى الصلاة وهو قول العلماء وهو محمول على اليسر الذى
لا يمنع من مباشرة الارض بالجهة ولو كثر حتى منع لم يصح السجود عند الشافعى (قوله فى الآخر
اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط) (د) الأوسط كذا هو فى كل النسخ
والمشهور فى الاستعمال تأنيث العشر كما قال فى أكثر الأحاديث الأواخر وتذكرها لغة صحيحة على
معنى الوقت والزمان (ع) فى هذه الأحاديث جواز الاعتكاف فى رمضان وشوال وفى أول الشهر
وسطه وآخره ويجوز شهر اعلى ما فى حديث محمد بن عبد الأعلى والمستحب العشر الأواخر من
رمضان لدلالة النصوص على تكراره فيها ولطلب ليلة القدر لانها فيها على أكثر الأقوال وما
عين المعتكف عدده فى النذر لم قل أو كثر والمستحب العشرة الأيام لانها اعتكافه صلى الله عليه
وسلم * واختلف قول مالك اذا أبهم النادر ولم يعين فقال مرة ياتمه يوم وليلة وقال مرة ياتمه عشرة
أيام * قلت * قال اللخمي فى معين العدد اذا أكثر منه ما يضر به الضرر البين سقط ما به الضرر
واخرج برده صلى الله عليه وسلم بتدل عثمان وفرق الشيخ بأن التبتل مكره والاعتكاف قربه أو سنة
* ابن رشد واختلف فى أقل مستحب الاعتكاف فى غير النذر فقيل يوم وليلة وقيل عشرة أيام فأكثره

وتخفيف السين (قوله فوكف) بفتح الكاف أى قطر (قوله فى الرواية الثانية وجبينه ممتلئا) كذا
هو فى بعض النسخ بالنصب وفى بعضها بالرفع فيقدر للنصب فعل محذوف أى وجبينه رأته ممتلئا
(قوله فى حديث محمد بن عبد الأعلى ثم اعتكف العشر الاوسط) (ح) هكذا هو فى جميع النسخ
بتدكير الأوسط والمشهور فى الاستعمال تأنيث العشر كما قال فى أكثر الأحاديث العشر الأواخر
* قلت * قال الطيبي فان قلت لم خولف بين الأصناف فوصف العشر الأول والأوسط بالمفرد والآخر
بالجمع * قلت * تصور فى كل ليلة من ليالى العشر الأخر ليلة القدر بجمعه ولا كذلك فى العشرين
ثم قال والمشهور فى الاستعمال تأنيث العشر وتذكره أيضا لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت
والزمان ويكفى فى صحته ثبوت استعمالها فى هذا الحديث منه عليه الصلاة والسلام وكذا هو فى جميع
نسخ مسلم وأما أمر صلى الله عليه وسلم بالاعتكاف لمن كان معه فى العشر الأول والأوسط لئلا يضيع
سعيهم فى الاعتكاف والتحرى والامر بالاعتكاف للدوام والثبوت فيه قال محي الدين فى بعض
النسخ لمسلم فليت من الثبوت وفى بعضها فليت من اللبث وفى أكثرها فليت فى معتكفه من المبيت

في قبة تركية على سدها حصر قال فأخذ الحصر بيده فتحها في (٢٨٤) ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنا منه فقال اني

على الاول عشرة أيام وعلى الثاني شهر وتكره الزيادة عليه قال والخلاف في مبهمه على الخلاف في أقل مستحبه فعلى انه يوم وايامه يلزم في مبهمه يوم وليلة وعلى انه عشرة أيام يلزم في مبهمه عشرة (قوله في قبة تركية) هي قبة صغيرة من لبدوياتي الكلام على ضرب الأخبية وروثة الأنف بالثناء المئمة طرفه (قوله نخر جنا صبيحة عشرين) قيل يعني صبيحة عشرين ليلة (م) ولا يصح لان صبيحة اليوم اوله فيؤدى الى أنهم لم يقوا العشر لانها انما تتم بغروب الشمس يوم عشرين فالمراد بالصبيحة النهار أى نخر جنا لتنام نهار عشرين ويدل على ذلك قوله في البخارى فلما كانت صبيحة عشرين ونقلنا مناغنا لان نقلهم هو أمره لم باخراجه لانهم لا حاجة لهم به لانهم انما يبيتون تلك الليلة المقبلة في دورهم والقرعة القطعة من السحاب والارنية طرف الانف (قوله أنسيتها فالتسوها في العشر الاوخر من كل رز) * (قلت) * تقدم ما ورد على أنسيتها وتقدم الجواب عنه وهو الجواب عن قوله فالتسوها في الأوتار فالمعنى أرى انها في وتر كذا ثم أنسيه (قوله وانى أريت أن أسجد في ماء وطين) (ع) علامة جعلت له استدلالها عليها * قلت * بين هذا المعنى في الطريق الثانى بقوله فقيل

وكاه صحیح (قوله قبة تركية) أى قبة صغيرة من أعواد دور وثنة أنفه بالثناء المئمة وهي طرفه ويقال لها أيضا رنبه الأنف * قلت * قال بعضهم وفيه دليل على وجوب السجود على الجهة ولو لذلك لصانها عن الطين قال محي الدين قال البخارى كان الحميدى يجمع بهذا الحديث على أن السنة للمصلى أن لا يمسح وجهه في الصلاة وكذا قال العلماء وهذا المحمول على أنه كان شياً يسيراً لا يمنع مباشرة الجهة للأرض فانه لو كان كثير لم تصح صلاته

كتاب الاعتكاف

ش * الاعتكاف هو لزوم المسجد حسناً أو حكماً لعبادة قاصرة يوماً وليلة كافاً عن مقدمات الجماع بنية وقيل أوحكماً ليدخل وقت خروج المعتكف للجمعة أو لضرورياته لانه في حكم المعتكف ومعنى قاصرة انها الصلاة والقراءة والذكر لا غير ذلك من العبادات عند ابن القاسم وقال ابن وهب انها العبادة المختصة بالآخرة فاجاز عبادة المريض ودرس العلم بخلاف الحكم والاصلاح بين الناس ويسمى أيضاً جواراً (ب) الجوار عرفاً كالاعتكاف في أنه ملازمة المجد للعبادة غير انه لا يشترط فيه الصوم ولا يلزم بالدخول فيه ولا يقتصر فيه على عبادة معينة ولا يلزم فيه الجمع بين الليل والنهار بل يجوز أن يجاوز أحدهما فقط (ع) والاعتكاف من غبا فيه وليس بواجب اجاماً (ب) ان رجوع الاجماع لعدم الوجوب فواضح وان رجع الى الندب فقال ابن بشير وقع مالك ما ظاهره الكراهة لانه من الرهبانية المنهى عنها وأخذ ابن رشد الكراهة من قوله في المدونة اعتكف صلى الله عليه وسلم ولم يلغني أن صحايبا اعتكف (ع) وشرط صحته الصوم (ب) المعروف أنه شرط كما ذكره ولما عرف ابن الحاجب الاعتكاف أخذ في تعريفه الصوم فقال ابن عبد السلام ذكره الصوم في قيود الرسم يدل انه ركن ورد عليه تلميذه شيخنا أبو عبد الله بن قيود الرسم لا يجب أن تكون ركناً لجواز انها أو بعضها فصل أو خاصة ولا يخفى عليك ما في هذا الرد فان المراد بالركن ما يتوقف تصور الماهية عليه ذاتياً كان أو وصفاً خارجاً والمراد بالشرط ما يتوقف الحكم عليه فالركن داخل في تصور الحقيقة لاني ذاتياتها والشرط خارج عنها (قوله نخر جنا صبيحة عشرين ليلة) (م) ولا يصح لان صبيحة اليوم اوله فيؤدى الى أنهم لم يقوا العشر لانها انما تتم بغروب الشمس يوم عشرين فالمراد بالصبيحة النهار أى نخر جنا لتنام نهار عشرين (قوله وانى أريت أن أسجد في ماء وطين) (ع) علامة

اعتكفت العشر الاول
الشمس هذه الليلة ثم اعتكفت
العشر الاوسط ثم أتيت
فقيل لى انها في العشر
الاوخر فن أحب منكم أن
يعتكف فليعتكف
فاعتكف الناس معه قال
وانى أريت ليلة وتر وانى
أسجد صبيحتها في طين وماء
فأصبح من ليلة احدى
وعشرين وقد قام الى
الصبح فطرت السماء فوكف
المسجد فأبصرت الطين
والماء فخرج حين فرغ من
صلاة الصبح وجيئته
وروثه أنفه فيها الطين
والماء واذا هي ليلة احدى
وعشرين من العشر
الاوخر * وحدنا محمد بن
مثنى ثنا أبو عامر ثنا هشام
عن يحيى عن أبي سامة قال
تذاكرنا ليلة القدر فأتيت
أبا سعيد الخدرى وكان لى
صديقاً فقلت ألا تخرج بنا
الى الخل نخرج وعليه
خبيصة فقلت له سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر ليلة القدر فقال
نعم اعتكفنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم
العشر الوسطى من رمضان
نخر جنا صبيحة عشرين
نخطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انى أريت
ليلة القدر وانى نسيتها أو
نسيتها فالتسوها في العشر
الاوخر من كل وتر وانى
أريت أن أسجد في ماء وطين

فن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع (٢٨٥) قال فرجعنا وما ترى في السماء قرعة قال وجاءت سماعة

فطربنا حتى سال سقف
المسجد وكان من جريد
النخل واقبت الصلاة
فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسجد في الماء
والطين قال حتى رأيت
أر الطين في جبهته
* حدثنا عبد بن حميد
أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر بن وثاب عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي أخبرنا
أبو المغيرة ثنا الأوزاعي
كلاهما عن يحيى بن أبي
كثير بهذا الاسناد نحوه
وفي حديثها ورأيت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين انصرف وعلى
جبهته وأر الطين
* حدثنا محمد بن مثنى
وأبو بكر بن خلاد قالا ثنا
عبد الاعلى ثنا سعيد عن
أبي نضرة عن أبي سعيد
الخدري قال اعتكف
رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشر الاوسط من
رمضان يلتمس ليلة القدر
قبل أن تبان له قال فلما
انقضت أمر بالبناء فقوض
ثم أينت له أنها في
العشر الاوخر فأمر
بالبناء فأعيد ثم خرج على
الناس فقال يا أيها الناس انها
كانت أينت لي ليلة القدر
واني خرجت لأخبركم بها
فجاء رجلان يحتمقان

لي انها في العشر الاوخر وأريتها في وتر واني أسجد صيحتها في ماء وطين فالعنى انه أعلم انها في
العشر الاوخر وانها في وتر معين منها وانه يسجد صيحتها في ماء وطين ففسى الوتر وبقى العلم بأمارتها
وبأنها في العشر الاوخر * فان قلت * كيف يجتمع النسيان مع العلم بالأمارة وأمارة الشيء مظنة العلم
به * قلت * اخباره بذلك قبل وقوع الأمارة فلا تنافي وانما التنافي لو كان بعد وقوعها فذكره صلى
الله عليه وسلم الأمارة ارشاد لما كان علمه بالتعيين فاذا وقعت الأمارة علم أنها الليلة التي اتفقت الأمارة
صيحتها ولذا قال أبو سعيد هي ليلة احدى وعشرين لوقوع الأمارة في صيحتها ومعنى وكف قطر
(قوله في الآخر أمر بالبناء فقوض) أى فأزيل يقال قاض البناء وانقاض اذا انهد (قوله يحتمقان)
(ع) أى طلب كل واحد منهما حقه ويشهد لذلك قوله في الآخر يحتمقان وعند الطبري يحتمقان بنون
مكسورة ولا وجه له هنا (د) فيه ان الخصومة مذمومة وسبب العقوبة المعنوية * (قلت) * مر بعضهم
وأظنه ابن قتيبة بدأ بالخليفة فوجد من يعرف فقال ما أجسك قال أبتغي خصومة فلان فقال كانوا
يعنى السلف يكرهون الخصومة فقام وترك وتقدم في الاول أن سبب النسيان ايقاظ أهله وذوكر
في هذا أن سببه مجيء الرجلين فالأظهر انهما قضيتان في ليلتين وما تقدم من استشكل كون الايقاظ
سببا في النسيان بردأياضها (قوله انكم أعلم بالعدد) * قلت * يراد أن يقال التسعة من أسماء العدد
العربي ونسبتها الى العلم بها واحدة فلا يتضح قوله أنتم أعلم لاسيما وقد وافقه أبو سعيد ويوجب بأنه لما
احتملت هنا أن تكون تاسعة ماضى أو تاسعة مابقي سأله وقال أنتم أعلم بهذا العدد الخاص لتتقيم
ايامه من الشارع صلى الله عليه وسلم قال في المدونة التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة
لييلة ثلاث وعشرين والخامسة لييلة خمس وعشرين فالعنى على هذا لتسع بقين أو سبع
أو خمس وذكر الباجي أن ابن القاسم حكى عن مالك انه رجع عن هذا وقال هو حديث مشرقى

جعلت له يستدل بها عليها في وتر (ب) بين هذا المعنى في الطريق الثاني بقوله فقيد لي انها في العشر
الاوخر وأريتها في وتر واني أسجد صيحتها في ماء وطين (ع) فالعنى انه أعلم انها في العشر الاوخر
وانها في وتر معين منها وانه يسجد صيحتها في ماء وطين ففسى الوتر وبقى العلم بأمارتها وبأنها في العشر
* (فان قلت) * كيف يجتمع النسيان مع العلم بالأمارة وأمارة الشيء مظنة العلم به * قلت * اخباره
بذلك قبل وقوع الامارة فلا تنافي وانما التنافي لو كان بعد وقوعها (قوله أمر بالبناء فقوض) بقاف
مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه أن يزيل يقال قاض البناء وانقاض اذا انهدم
وقوضته انا (ع) والظاهر انه لم يكن ولكن دخلوا في الاعتكاف وانما ضربت الأجابة مقدمة
للدخول (قوله رجلان يحتمقان) بالقاف المشددة أى يطلب كل واحد منهما حقه ويذعى انه المحق
(قوله انكم أعلم بالعدد) (ب) يراد أن يقال التسعة من أسماء العدد العربي ونسبتها الى العلم بها
واحدة فلا يتضح قوله أنتم أعلم لاسيما وقد وافقه أبو سعيد * (ويوجب) * بأنه لما احتملت هنا أن
تكون تاسعة ماضى أو تاسعة مابقي سأله وقال أنتم أعلم بهذا العدد الخاص لتتقيم ايامه من فم الشارع
صلى الله عليه وسلم قال في المدونة التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة لييلة ثلاث وعشرين
والخامسة لييلة خمس وعشرين فالعنى على هذا لتسع بقين أو سبع أو خمس وذكر الباجي
أن ابن القاسم حكى عن مالك انه رجع عن هذا وقال هو حديث مشرقى ولا أعلمه (قوله)

معهما الشيطان فنيستها فتمسوها في العشر الاوخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا أبا سعيد انكم
أعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون

فالتى تليها ثنتين وعشر بن فهي التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة وقال ابن خلدان كان يحتقان يختصمان * وحدنا سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي وعلي بن خشرم قالانا أبو ضمرة بن الضحاك بن عثمان وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيها أسجد في ماء وطين قال فطر ناليلة ثلاث وعشر بن فصلى بنا رسول الله صلى الله (٢٨٦) عليه وسلم فانصرف وان أثر الماء والطين على حبهته وأنفه

قال وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشر بن * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن خزيمة وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن خزيمة التمسوا وقال وكيع تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان * حدثنا محمد بن حاتم وابن أبي عمير كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم ثنا سفيان ابن عيينة عن عبدة وعاصم ابن أبي الجود سمعا زرين بن حبيش يقول سألت أبي ابن كعب فقلت ان أهلك ابن مسعود يقول من يقيم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما انه قد علم أنها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشر بن ثم حلف لا يستثنى انها ليلة سبع وعشر بن فقلت بأى شيء تقول ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه

لأعلمه (قوله في الآخر أراد أن لا يتكل الناس) * قلت * المحكى عن ابن مسعود مذهبا أنها تتقل في كل السنة فيبعد أن يقوله خوف أن يتكل الناس بل لا يقوله الا بدليل ولعل الجواب ان أيما قال ذلك بحسب ظنه بان مسعود (ع) وفي حلفه على ذلك جواز الحلف على غلبة الظن لان الامارة من حيث هي اماراة بما تحصل الظن * قلت * سمع الحديث شفها ورأى أثره حسا ومجموع ذلك يفيد العلم فاحلف الاعن علم (قوله لاشعاع لها) (د) الشعاع ما يراه الناظر مقبلا اليه من الشمس عند ذورها كالجبال والقضبان * ابن سيده هذا المشهور وقيل هو انتشار ضوءها من أشعت الشمس اذا نشرت شعاعها وعدم شعاعها قيل لان الله سبحانه لم يخلقها يومئذ علامة لذلك وقيل لان الملائكة عليهم السلام حجبته بكثرة اختلافهم في النزول والصعود تلك الليلة بكل أمر حكيم وبالثواب والاجر (قوله أيكم يذ كر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) (د) الشق بكسر الشين النصف

فالتى تليها ثنتين وعشرين (ب) بالياء وفي بعضا ثنتان وعشرون والنصب على اضرار فعل تقديره أعنى (قوله في الآخر أراد أن لا يتكل الناس) (ب) المحكى عن ابن مسعود مذهبا أنها تتقل في كل السنة فيبعد أن يقوله خوف ان يتكل الناس بل لا يقوله الا بدليل ولعل الجواب ان أيما قال ذلك بحسب ظنه بان مسعود * قلت * قال الطيبي فان قلت قد جزم أبي باختصاصها بليلة مخصوصة وحل كلام ابن مسعود على العموم مع ارادة الخصوص فهل يكون كلام ابن مسعود على هذا اخبارا عن الشيء على غير ما هو عليه فان بين العموم والخصوص تنافيا * قلت * اذا ذهب الى التعريض كما قال ابراهيم في سارة أختي تعريضا انها أخته في الدين لم يكن كذبا وقول زر بن حبيش سألت أبي بن كعب أى أردت ان أسئله فقلت كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ (قوله ثم حلف لا يستثنى) قيل هو قول الرجل ان شاء الله واصل الاستثناء من الشيء وهو الكف والرد لان الحالف لما استثنى بمشيئة الله تعالى رد بذلك انعقاد اليمين (ع) وفي حلفه على ذلك جواز الحلف على غلبة الظن لان الامارة من حيث هي اماراة بما تحصل الظن (ب) سمع الحديث شفها ورأى الاثر حسا ومجموع ذلك يفيد العلم فاحلف الاعن علم (قوله لاشعاع لها) (ع) الشعاع ما يراه الناظر مقبلا اليه من الشمس عند ذورها كالجبال والقضبان * ابن سيده هذا هو المشهور وقيل هو انتشار ضوءها أشعت الشمس نشرت شعاعها قيل لان الله لم يخلقها يومئذ علامة لذلك وقيل لان الملائكة حجبته بكثرة اختلافهم بالنزول والصعود بكل أمر حكيم وبالثواب والاجر (قوله أيكم يذ كر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) (ح) الشق بكسر الشين النصف والجفنة بفتح الجيم

وسلم انها تطلع يومئذ لاشعاع لها * وحدنا محمد بن مني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبدة بن أبي ابيانة يحدث عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال قال أبي في ليلة القدر والله انى لاعلمها قال شعبة وأكبر علمى هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بها صاحب لى عنه * وحدنا محمد بن عباد وابن أبي عمير قالانا مروان وهو الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نذا كر ناليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يذ كر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة

* حدثنا محمد بن مهران الرازي ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا بن وهب (٢٨٧) أخبرني يونس بن يزيد أن نافعاً حدثه عن عبد الله بن

عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد أخبرنا سهل بن عثمان ثنا عقبة ابن خالد السكوني عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية ح وثنا سهل بن عثمان أخبرنا حفص بن غياث جميعان هشام ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لهما قالان ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

والجفنة معلومة فيها انها لا تكون الا في آخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند الطلوع الا في آخره (قوله) كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان (ع) هذه الصيغة تشعر بالدوام فيستحب أن يكون في رمضان وفي العشر الاواخر منه مع ما دل عليه أحاديث الباب من تكريره ذلك (قوله) وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه من المسجد (ع) فيه ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد للرجال والنساء وهو المشهور (قلت) تقدم الكلام على ذلك (قوله) ثم اعتكف أزواجه من بعده (قلت) * انظر هذا مع ما تقدم من قول مالك لم يبلغني ان صحابيا اعتكف (قوله) في الآخر كان اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه (ع) أخذ به الاوزاعي والثوري وقال أبو ثور نادر الايام يدخل قبل الفجر وناذر الليالي قبل الغروب وقال مالك وأحمد لا يدخل المعتكف الا قبل الغروب ووافقهما الشافعي وأبو حنيفة في الشهر وقال الشافعي وأما في الايام فيدخل قبل الفجر وقال أبو يوسف يدخل في الجميع قبل الفجر وقال عبد الوهاب من فعله أجزاء وقال عبد الملك لا يعتد بذلك اليوم وقول غير مالك بناء على ان الليل لا يدخل في الاعتكاف الا أن يتقدمه اعتكاف ورأى مالك ان النهار تابع لليل بكل حال ولا يدخل الا قبل الغروب وتأول الحديث ان ذلك أول دخوله معتكفه وانفراده عن الناس لراحة جسمه لما يستقبل من العبادة لانه أول اعتكافه وقيل انما كان أول دخوله لينظر فيما يحتاج اليه ويهينه لاعتكافه وهو غير معتكف ثم يخرج فيصلي المغرب ثم يدخل الاعتكاف (قلت) نادر الليالي أو ناوياً يدخل عند الغروب اتفاقاً واختلف في نادر الايام أو ناوياً فقال مالك شرط اعتكاف أول يوم من اذ دخوله عند غروب الشمس ليلته وهو معنى قوله ورأى النهار تابعاً وتأول الحديث بما ذكر ابن رشد عن المعونة واللخمي عن المبسوط انه يصح دخوله قبل الفجر وما ذكر عن ابن الماجشون من انه لا يعتد به يعني فيما التزم من الايام وهو فيه بحكم المعتكف ان فعل فيه ما يقطع اعتكافه لزمه ما يلزم المعتكف ويأتي بيوم وليس له بدله (ع) وأما الخروج من المعتكف فلم يختلف في غير العشر الاواخر من رمضان انه يخرج بعد الغروب من آخر أيام اعتكافه ولا يلزمه أن يبيت تلك الليلة بالمسجد واختلف في معتكف العشر الاواخر منه فقال مالك يبيت ليلة الفطر بالمسجد حتى يخرج منه الى مصلى العيد واختلف أصحابنا اذا خرج عند الغروب ولم يبيت بالمسجد هل يبطل

معلومة فيها انها لا تكون الا في آخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند الطلوع الا في آخره (قوله) صلى الفجر ثم دخل معتكفه (ع) أخذ بظاهره الاوزاعي والثوري وقال مالك وأحمد لا يدخل المعتكف معتكفه الا قبل الغروب وتأول الحديث بان ذلك أول دخوله معتكفه وانفراده عن الناس لأول اعتكافه (ب) نادر الليالي أو ناوياً يدخل عند الغروب اتفاقاً * واختلف في نادر الايام أو ناوياً فقال مالك شرط اعتكاف أول يوم من اذ دخوله عند غروب الشمس ليلته وهو معنى قوله ورأى النهار تابعاً وتأول الحديث بما ذكر ابن رشد عن المعونة واللخمي عن المبسوط انه يصح دخوله قبل الفجر وما ذكر عن ابن الماجشون من انه لا يعتد به يعني فيما التزم من الايام وهو فيه بحكم المعتكف

يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه

اعتكافه وذهب الشافعي في آخرين الى ان العشر كغيرها (قوله أمر بجنايته فضرِب) (ع) فيه اختصاص المعتكف بموضع من المسجد ما لم يضيق على الناس وليكن في عجزه أو رجا به لتلايضيق ولانه أدخل له (قلت) أجاز في المدونة ضرب الاخبية في الرجا ومنعه ابن وهب * بالجا رجا به صحته وفي الموطأ ولا يعتكف فوق ظهره ولا في المنار * الجلاب ولا في بيت قنابله ولا سقائه ويعنى بسقائه البيت الذي لا يأخذه غلق * اللخمي وفي استحباب عجزه عن رحبته أو العكس نالهاهما سواء (قول آل برتردن) (ع) وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم أذن لمن في الاعتكاف ففيه اعتكاف النساء وانما أنكر عليهن الآن لانه خاف عليهن عدم الاخلاص وانهم انما فعلن ذلك غيرة عليه وحرصا على القرب منه أو غيرة عليهن لان المسجد تدخله الاعراب والمنافقون وقد يحتج الى التصرف في ضرورياتهم أولانه رأى ذلك يخرجهم عن الاعتكاف لانه بين أهله فكانه بمنزلة أولانهم ضيقن على الناس بضرِب الاخبية وفيه ان الزوجة لا تعتكف الا باذن الزوج وكذا الرقيق لا يعتكف الا باذن السيد واذا أدنا فقال مالك ليس للأذن أن يرجع وأجاز له ذلك الشافعي وابن شعبان وأهل الرأي قال أهل الرأي ويأثم في منعه وقال الكوفيون لا يمنع المرأة ويمنع المملوكة (قلت) قول مالك وابن شعبان هما في ارادتهما المنع قبل دخول الزوجة والرقيق في الاعتكاف وأما بعد دخولهما فيه فليس له المنع اتفاقا منها وحكى اللخمي قول ابن شعبان هذا في اذنها للمهافي الاحرام وانهم الماهما المنع واختار اللخمي خلافه قال لانه أسقط حقه فصار كالفائل أنتحر اليوم من هذا العمل فانه لا يستعمله قال وهو في الحج أبين لعظم نوابه (قوله فامر بجنايته فقوض) أي أزيل ولم يعتكف تلك العشر (ع) تطيبا للقلوب لما منعهن والظاهر انه لم يكن ولكن دخولا في الاعتكاف وانما ضرب الاخبية مقدمة للدخول قيل ويحتمل انهم دخلوا ولكن رأوا الخروج أصح لما تقدم مع انهم لم يكن نذرا اعتكاف العشر حتى يلزمه تمامها وانما ترك مانوى اعتكافه واقصر على اعتكاف يوم وليله وهو أقل الاعتكاف اذ ليس فيه انه ترك الاعتكاف لحينه وانما فيه ترك اعتكاف مانوى من العشر لوجه مما تقدم ولما دخل اعتكافهن من مشاركة الحرص على القرب منه والغيرة عليه وان كان الحرص على ذلك طاعة لكن لا يلزم اتمامها على وجه الاعتكاف وفي اعتكافه صلى الله عليه وسلم وهو الامام صحة اعتكاف الامام وان خروجه لمحل الامامة غير قادم في الاعتكاف اذ هو من باب ما هو فيه وهو مذهب الكافة ومنع سجنون امامة المعتكف واذانه في غير المنار * واختلف قول مالك في اذانه في المنار وبالجملة قال الكافة ومنع مالك والكافة خروجه لعيادة المرضى والصلاة على الجنائز وأجاز له الحسن وغيره وأجاز له الشافعي اشتراط ذلك في التطوع ودون النذر ومنعه مالك وغيره * واختلف فيه قول أحمد ومنع مالك اشتغاله في المسجد بسماع العلم وكتبه والأمر بالمباحة كالحديث مع جلسه وشبهه من البيع والشراء في المسجد الا ما خف وأجاز له الشافعي وأبو حنيفة الشغل في المسجد بما يباح من ذلك ويرغب فيه كطلب العلم (قلت) في المدونة وأكره أن يقيم الصلاة مع المؤذنين لانه يمشى الى الامام وذلك عمل وحكايته عن مالك منع الخروج للعبادة والصلاة على الجنائز يقتضى جواز له بمكانه ونص المدونة ولا يجزى أن يصلى عليها بمكانه * ابن نافع عنه وان اتصل به المصلون عليها وفي المعونة جوازها له بمكانه ونصها في العبادة ولا يعود بالمسجد مريضا ولا يقوم به لبيئ أو يعزى الآن يغشاها بمجلسه

وانه أمر بجنايته فضرِب
حيث أراد الاعتكاف
في العشر الاوخر من
رمضان فأمرت زينب بجنايتها
فضرِب وأمر غيرها من
أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم بجنايته فضرِب فلما
صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الفجر نظر فاذا
الاخبية فقال آل برتردن
فأمر بجنايته فقوض وترك
الاعتكاف في شهر رمضان

ان فعل به ما يقطع اعتكافه لزمه ما يلزم المعتكف ويأتي بيوم مكانه (قوله آل برتردن) خاف عليهن

حتى اعتكف في العشر
 الاول من شوال * وحدثناه
 ابن أبي عمر ثنا سفیان ح
 وثني عمرو بن سواد
 أخبرنا ابن وهب أخبرنا
 عمرو بن الحارث ح وثني
 محمد بن رافع ثنا أبو أحمد
 ثنا سفیان ح وثني سلمة
 ابن شبيب ثنا أبو المغيرة ثنا
 الأوزاعي ح وثني زهير
 ابن حرب ثنا يعقوب بن
 ابراهيم بن سعد ثنا أي
 عن ابن اسحق كل هؤلاء
 عن يحيى بن سعيد عن
 عمرة عن عائشة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بمعنى
 حديث أبي معاوية وفي
 حديث ابن عينة وعمرو
 ابن الحارث وابن اسحق
 ذكر عائشة وحفصة
 وزينب وانهن ضربن
 الاخيرة للاعتكاف
 * وحدثننا اسحق بن
 ابراهيم الخنظلي وابن أبي
 عمير جميعا عن ابن عينة
 قال اسحق أخبرنا سفیان
 ابن عينة عن أبي يعفور
 عن مسلم بن صبيح عن
 مسروق عن عائشة قالت
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا دخل العشر
 أحيا الليل وأيقظ أهله
 وجد وشد المنثر * وحدثننا
 قتبة بن سعيد وأبو كامل
 الجحدري كلاهما عن
 عبد الواحد بن زياد قال
 قتبية ثنا عبد الواحد عن
 الحسن بن عبيد الله قال
 سمعت ابراهيم يقول

وسمع ابن القاسم ويخرج لعبادة أحد أبيه ويتدنى اعتكافه * ابن رشد لانه لا يفوت وبرهما
 يفوت وفي الموطأ ولا يخرج لجنائزهما * ابن رشد لانه غير عقوق واستخف في المدونة ما خف من
 سماع العلم وكتبه قال وتركه أحب الي * الجلاب لأبأس أن يكتب ويقرى غيره القرآن بموضعه *
 ابن العربي كل ماجز في المسجد جازله من علم وتدريس انما الخلاف فيما يجارجه (قوله حتى
 اعتكف في العشر الاول من شوال) (ع) فعل ذلك قضاء لما كان اعتقده من فعل الخير ووفاء بما
 عاهد الله عليه من ذلك قيل وفيه أن النوافل المعتادة تقضى اذا فاتت أوقاتها وفيه الاعتكاف في غير
 رمضان والافضل فيه وفي العشر الأواخر منه * (قات) يعني بالقضاء الاتيان بمثل الفاتت استمرا كما
 لفضله لا القضاء حقيقة لانه من خواص الواجب (قوله كان اذا دخل العشر أحيا الليل) (د)
 يعني استغرق لياليها بالعبادة ففيه استحباب قيام ليالي العشر واستحباب زيادة العبادة فيها وما كرهه
 أصحابنا من قيام كل الليل معناه كرهوا الدوام عليه فالقيام ليلة وليلتين أو العشر فلا ولذلك اتفقوا
 على استحباب قيام ليلتي العيدين * (قات) الأظهر في أحيائه انه كان في البيت لقوله وأيقظ أهله
 ولحديث صلاة أحدكم في بيته أفضل الا المكتوبة ووجهه ابن عبد السلام على انه كان في المسجد فكان
 رجل من القراء يحيى رمضان في الجامع فنهأ وأمره أن يحيى ما قبل العشر في بيته فاذا دخلت العشر
 أتى الجامع أخذ انظار هذا الحديث ورآه مخصصا لعموم ذلك الحديث ولقاعدة اخفاء العمل
 (قوله وشد المنثر) (ع) قيل كناية عن الجد في عمل الخير وقيل كناية عن اعتزال النساء فان كان

عدم الاخلاص وانه انما فعل ذلك غيره وحرصا على القرب منه (قوله كان اذا دخل العشر أحيا
 الليل) (ح) يعني استغرق لياليها بالعبادة ففيه استحباب قيام ليالي العشر واستحباب زيادة العبادة
 فيها وما كرهه أصحابنا من قيام كل الليل معناه كرهوا الدوام عليه فالقيام ليلة أو ليلتين أو العشر
 فلا ولذلك اتفقوا على استحباب قيام ليلتي العيدين (ب) الأظهر في أحيائه انه كان في البيت لقوله
 وأيقظ أهله ولحديث صلاة أحدكم في بيته أفضل الا المكتوبة ووجهه ابن عبد السلام على انه كان
 في المسجد فكان رجل من القراء يحيى رمضان في الجامع فنهأ وأمره أن يحيى ما قبل العشر في بيته
 فاذا دخلت العشر أتى الجامع أخذ انظار هذا الحديث ورآه مخصصا لعموم ذلك الحديث ولقاعدة
 اخفاء العمل * (قات) قال الطيبي وفي أحياء الليل وجهان أحدهما راجع الى نفس العابد فان العابد
 اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت فكان كما أحيا نفسه كما قال تعالى الله يتوفى الأنفس
 وثانيهما أنه راجع الى نفس الليل فان ليله لما صار بمنزلة نهاره في القيام كانه أحياه وزينه بالطاعة
 والعبادة ومنه قوله تعالى فانظر الى أثر رحمت الله كيف يحيى الأرض فن اجتهد فيه وأحياه كما وفر
 نصيبه منها ومن قام في بعضه أخذ نصيبه بقدر ما قام فيها واليه ملح سعيد بن المسيب بقوله من شهد
 العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها (قوله وشد المنثر) كناية عن الجد في عمل الخير وقيل عن
 اعتزال النساء * (قات) وقيل هو كناية عن الأمرين وقال الطيبي قد تقر في علم البيان أن الكناية
 لاتنافي ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل الجاد وأردت طول نجاهه مع طول قامته كذلك
 عليه الصلاة والسلام لا يستبعد أن يكون قد شد منثره ظاهرا وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها
 واليه يرمز قول الشاعر

دبت للجهد والساعون قد بلغوا * جهد النفوس والقوادونه الأزرا
 وكابدوا الجهد حتى ملأ كثرهم * وعانق الجهد من أوفى ومن صبرا

هذا الاحياء في اعتكاف فقد أجمعوا على حرمة النكاح على المعتكف في ليل أو نهار وعلى انه مفسد للاعتكاف واختلفوا هل فيه كفارة فأسقطها الكافة * وقال الحسن والزهرى عليه ما على الواطئ في رمضان * وقال مجاهد يتصدق بدينار بن واختلف في المقدمات والجماع دون الفرج فألحقها مالك والشافعي مرة بالجماع وقصر الشافعي مرة النبي على الجماع في الفرج * وقال أبو حنيفة وصاحبه يفسده الانزال كيف كان وهم في الجماع نسيانا على أصلهم فن أفسد به الصوم أفسد به الاعتكاف ومن لا فلا وقد يكون جده هذا فيما يطلب ليلة القدر (قوله) ما رأيت صائما في العشر قط

(ع) لا يدل على كراهة صومها لان منها يوم عرفة وتقدم في فضل صومه ما تقدم (د) صومها مستحب استحبابا بشد الا سيما التاسع وهو يوم عرفة وهذا الحديث مؤول فانه لم يصبها العارض مرض أو سفر وأيضا لا يلزم من عدمه وتباعد صومه في نفسه وفي البخارى ما من أيام العمل الصالح أفضل منه في هذه يعنى عشر ذى الحجة وفي النسائي وأبي داود كان يصوم تسعة ذى الحجة وعاشوراء وثلاثة من كل شهر أو اثنين من الشهر الاثنين والخميس وفي رواية أو خمسين (قوله) في سند الآخر سفيان عن (العشم) (ع) كذا لم وعند الفارسي شعبة بدل سفيان

﴿ كتاب الحج ﴾

(ع) الحج بفتح الحاء يطلق مصدر او اسما وقد تكسر الحاء في الاسم وهو بالكسر أيضا للحجاج وأصله القصد ويطلق على العمل وعلى الاتيان مرة بعد أخرى * قلت * الحج مصدر هو فعل المكلف العبادة الخاصة مصدر حج بحج حجا اذا فعلها وهو اسم مشترك فيطلق على العبادة الخاصة وعلى المعاني الثلاثة التي هي القصد والتكرار والحجاج الا أن اطلاقه على العبادة الخاصة حقيقة شرعية لا بوضع اللغة بناء على أن العرب كانت لا تعرف هذه الحقائق الشرعية الصلاة والحج وأخواتهما وقد تقدم البحث في ذلك في أول الصلاة واطلاقه على الثلاثة الأخر حقيقة لغوية ثم تسمية العبادة الخاصة حجا يصح أن يكون من الحج بمعنى القصد لانها قصد خاص الى مكان خاص في زمن خاص ويصح أن يكون من الحج بمعنى التكرار لانه يتكرر مرة بعد أخرى وما ذكر من أن الحج القصد والتكرار هي حقائق لغوية كما تقدم وأما الحج في العرف فليل لا يحد قال ابن عبد السلام لعسره وقال ابن هرون لانه ضروري قال لأننا نعلم وجوبه بالضرورة والمعلوم حكمه من الضرورة يكون تصوره

لا تحسب المجد تمار أنت آكله * لن تطعم المجد حتى تلحق الصبرا

﴿ قلت ﴾ وأفصح في المعنى المقصود قول شاعرهم

قوم اذا حاربوا شدوا ما زهرهم * دون النساء ولو بانبت بأطهار

(قوله) ما رأيت صائما في العشر قط (ع) لا يدل على كراهة صومها لان منها يوم عرفة وتقدم في فضل صومه ما تقدم (ح) صومها مستحب استحبابا بشد الا سيما التاسع وهو يوم عرفة وهذا الحديث مؤول بأنه لم يصبها العارض وأيضا لا يلزم من عدمه وتباعد صومه في نفسه

﴿ كتاب الحج ﴾

﴿ ش ﴾ الحج في العرف قيل لا يحد قال ابن عبد السلام لعسره وقال ابن هارون لانه ضروري قال لأننا نعلم وجوبه بالضرورة والمعلوم حكمه بالضرورة يكون تصوره ضروريا (ب) ورد شيخنا أبو عبد الله الأول بأن حكم الفقيه عليه بالصحة والفساد يستلزم ادراك فصله أو خاصته فلا عسر ورد

سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن

ضروريا ورد الشرح الاول بأن حكم العقية عليه بالصحة والفساد يستلزم ادراك فصله أو خاصته
 فلا عسر ورد الثاني بأن شرط الحكم تصور المحكوم عليه بوجه ما والمطلوب بالتعريف معرفة حقيقته
 ولا يخفى عليك ضعف هذين الردين أما الاول فلأن الحكم بالصحة والفساد قد يكون لوجود شرط
 أو عدمه والشرط خارج عن الماهية فلا يلزم من الحكم بأحدهما ادراك الفصل أو الخاصة سيما أنه
 يستلزم ادراك ذلك فقد يدرك أحدهما ويجهل الجنس الأقرب والحد إنما هو بالجنس القريب
 والفصل وهذا كما قيل إن العلم لا يحد لعسره فأحد ما قيل في وجه العسر أنه عدم الاطاعة بجنسه
 الأقرب فإنا نعلم أن السواد لون ومعنى فالعنوية بجنسه الابعاد واللونية بجنسه الأقرب ولا نعلم في العلم
 إلا أنه معنى والجنس الذي نسبته اليه نسبة اللونية إلى السواد غير مفهوم وأما الرد الثاني فإن تصور
 المحكوم عليه بوجه ما إنما هو شرط الحكم الذي المطلوب حصوله بالدليل وأما ما علم ثبوته ضرورة
 واستقر فلا بد أن يكون المحكوم عليه ضروريا كما ذكر قال الشيخ فإن أراد تعريفه بالرسم قيل
 هو عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشوراء في الحج وان أراد تعريفه بالحدز بدعيه فيقال هو عبادة
 يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشوراء في الحج فطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم
 النحر والسعي من الصفا إلى المروة ومنها إليه سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته باحرام في الجميع
 ويعني بطهر أخص أن الاغتسالات المذكورة في الحج لا تكفي إلا أن يقصد بها ذلك الذي اغتسل له
 ويعني لا بقيد وقته أنه لا يتعين أن يكون وقت السعي هو وقت الطواف (ع) وأجمعوا على وجوب
 الحج ﴿قلت﴾ لقوله تعالى والله على الناس حج البيت الآية والحديث بنى الاسلام على خمس وحديث
 من مات ولم يحج فليمت ان شاءه وديا ونصرانيا وهذا الحديث محمول عند أهل السنة على من كذب
 بوجوبه لأن تركه لغير عذرا إنما هو معصية ونحن لا نكفر بالذنب وكان الشيخ يقول أشد شئ فيه قوله
 تعالى ومن كفر فإن الله غني عن العالمين من حيث أنه في مقابلة والله على الناس حج البيت ولكنه
 محمول على ما تقدم (ع) ووجوبه مرة في العمر ﴿قلت﴾ وما حكاه ابن العربي عن بعضهم من
 خلاف ذلك لا يلتفت اليه (ع) والذي يحكيه البغداديون عن المذهب أنه على الفور وبه قال
 أبو يوسف والمزني من الشافعية وقال ابن خزيمة منداد إنه على التراخي وهو قول محمد بن الحسن
 ﴿قلت﴾ وأخذ اللخمي من قول مالك لا يخرج له المعتمدة من وفاة ومن رواية ابن نافع يؤخره الابن
 لرضا أبيه العامين حتى يأذنا له وأخذ ابن رشد من قول سحنون لا تسقط شهادة تاركة اختيارا
 حتى يطول إلى الستين ورد ابن بشير الثاني بما يحسن أن يرد به الاول فقال وجوبه عارضه وجوب
 طاعة الابوين فرأى مالك الجمع بينهما بتأخير الحج عامين ليحصل مراد الابوين وقد يأذنا فيحصل
 المرادان وان لم يأذنا خرج وترك ﴿وأجاب ابن عبد السلام عن هذا بأن طاعة الاب إنما تجب اذا لم تتعين
 العبادة لان تعينت كما لو منعه الصلاة أو الوقت أما لو منعه آخره وجبت مخالفته والقول بالتراخي

الثاني بأن شرط الحكم تصور المحكوم عليه بوجه ما والمطلوب بالتعريف معرفة حقيقته ولا يخفى
 عليك ضعف هذين الردين * أما الأول فلأن الحكم بالصحة والفساد قد يكون لوجود شرط وعدمه
 والشرط خارج عن الماهية فلا يلزم من الحكم بأحدهما ادراك الفصل والخاصة سيما أنه يستلزم
 ذلك فقد يدرك أحدهما ويجهل الجنس الأقرب والحد إنما هو بالجنس القريب والفصل * وأما الرد الثاني
 فإن تصور المحكوم عليه بوجه ما إنما هو شرط الحكم الذي المطلوب حصوله بالدليل وأما ما علم
 ثبوته ضرورة واستقر فلا بد أن يكون المحكوم عليه ضروريا كما ذكر قال شيخنا أبو عبد الله فإن

انما هو المصحف الفوات وخوفه يكون بعلا السن وخوف تعاهد الامراض وعلا السن حده ابن
 رشد بالسنتين وأخذ من قول سكنون المتقدم وبالترخي أخذ كثير من شيوخ شيوخنا التونسيين
 وتوفيت جماعة منهم وقد نيفوا على السنتين ولم يحجوا كالشيخ القاضي أبي اسحق بن عبد الرفيع
 والشيخ ابن عبد السلام والشيخ أبي عبد الله بن سامة وحسن الظن بهم يوجب أن تعذر لهم مواعج وحج
 شيخنا أبو عبد الله بعد ان نيف على السنتين وكان يقول لولا اني خفت ان أموت عاصيا ما حججت لما
 يعرف من مشقة السفر (ع) وشرط وجوبه الاسلام والحريية والعقل والبلوغ والاستطاعة وهي
 القدرة على الحج راجلا أو راكبا والزاد لمن لا يعتاد السؤال وأمن الطريق وسيأتي الكلام على
 الاستطاعة ﴿ قلت ﴾ شرطية الاسلام هي بناء على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع ومن يجعلهم
 مخاطبين يجعلها شرطا في الاداء وأما الحريية فهي عند الجمهور شرط في الوجوب لان الاستطاعة
 شرط في الوجوب والعبد غير مستطيع لشغله بحق سيده وقيل انما سقط عن العبد لانه غير داخل
 في خطاب الأحرار وقد اختلف الأصوليون في دخولهم في ذلك ويأتي الكلام على الاستطاعة كما
 ذكر (قوله سأل ما يلبس المحرم) ﴿ قلت ﴾ المحرم من ائصف بالا حرام قال تقي الدين كان شيخنا
 عز الدين يستشكل حقيقته ويقول لا يصح أن يكون الاحرام التلبية لانها ليست ركنا والاحرام ركنا
 ولا التلبية لان التنية شرط الحج وعرفه تقي الدين بأنه الدخول في أحد التسكين والتشاغل بأفعالها
 ويرد الجميع بما تركناه خشية التطويل وعرفه شيخنا بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات
 الوطء مطلقا والغاء التفث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغرض ورة لا يبطل بما منعه قال
 وينعقد بالتنية مع ابتداء توجه المائتي واستواء الركب على راحلته زاد ابن حبيب مع التلبية
 * وفرق بين الاحرام وبين ما ينعقده الاحرام وتقدم تفسير الصفة الحكمية (قوله لا تلبسوا
 القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف) (م) سئل عما يلبس فاجاب عما
 لا يلبس لان ما لا يلبس ينحصر بخلاف ما يلبس فانه لا ينحصر ﴿ قلت ﴾ والجواب بذلك أخص وهو
 بدل بالزوم على ما يلبس وبه تعرف أن دلالة الالتزام قد تكون أرجح من المطابقة وانه لا يتعين
 في الجواب المطابقة بل حصول المقصود ولو بإشارة وقيل ان الحديث من دلالة المطابقة لانه في قوة
 البسوا غير هذه وقيل انما عدل عن الجواب بذلك لئنه على ما هو الاصل لان حق السؤال أن يكون
 عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج للبيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثبت بالاصل
 والاستحباب (ع) وأجمعوا على المنع من لبس ما ذكر ونبه بالقميص والسراويل على كل مخيط
 وبالعمامة والبرانس على ما يغطي الرأس مخيطا أو غير مخيط وبالخفاف على ما يستر الرجل وهذا المنع
 في حق الرجال والخطاب لهم وحكمة المنع ليعبدوا عن الترفه ويتصفوا بصفة الخاشع (ع) وليتذكر وا
 بذلك انهم محرمون فيكثر والذكري ويعدوا عن المذام ويتذكر والموت بلبسهم شبه الكفن
 والقيام من القبور حفاة (ع) ولهذا المعنى منع الحاج من النساء والطيب لان المطلوب البعد عن عرض
 الدنيا التخلص نيته فيما خرج اليه لعل الله سبحانه يناله برحمته وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بمخيط
 أو غير مخيط الا وجهها وكفها فيحرم عليها سترها على ما يأتي (قوله وليقطعها أسفل من الكعبين)
 (م) يرد على منع قطعها وعلاه باضاعة المال واختلاف المجوز ون فقال مالك والشافعي لا فدية وحجتها

نافع عن ابن عمران رجلا
 سأل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما يلبس المحرم
 من الثياب فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
 القمص ولا العمامة ولا
 السراويلات ولا البرانس
 ولا الخفاف الا أحد لا يجد
 النعلين فليلبس الخفين
 وليقطعها أسفل من
 الكعبين ولا تلبسوا من

أريد تعريفه بالرسم قيل هو عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشور ذي الحجة وان أريد تعريفه بالحد
 زيد عليه فيقال هو عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشور ذي الحجة وطواف ذي طهر أخص بالبيت

الشاب شيأسمه الزعفران
 ولا الورس * وحدنا يحيى
 ابن يحيى وعمر والناقذ وزهير
 ابن حرب كلهم عن ابن عيينة
 قال يحيى أخبرنا سفيان
 ابن عيينة عن الزهري عن
 سالم عن أبيه قال سئل النبي
 صلى الله عليه وسلم ما يلبس
 المحرم قال لا يلبس المحرم
 القميص ولا العمامة ولا
 البرنس ولا السراويل
 ولا ثوباً من ريش ولا
 زعفران ولا الخفين إلا أن
 لا يجد نعلين فليقطعهما حتى
 يكونا أسفل من الكعبين
 * وحدنا يحيى بن يحيى
 قال قرأت على مالك عن
 عبد الله بن دينار عن ابن
 عمر أنه قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن
 يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً
 بزعفران أو ورس وقال
 من لم يجد نعلين فليلبس
 الخفين وليقطعهما أسفل
 من الكعبين * حدثنا
 يحيى بن يحيى وأبو الريح
 الزهراني وقتيبة بن سعيد
 جميعاً عن حماد قال يحيى
 أخبرنا حماد بن زيد عن
 عمر وعنه جابر بن
 زيد عن ابن عباس قال
 سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو
 يخضب يقول السراويل
 لمن لم يجد الأزار والخفان
 لمن لم يجد النعلين يعني
 المحرم * حدثنا محمد بن
 بشر ثنا محمد يعني ابن

الحديث اذ لو كانت ليينها لانه موضع بيان * وأيضا لو كانت لم يكن للقطع فائدة لانها عليه اذ البسهما
 ولم يقطع * وأوجبها الخفية قالوا وليس الترخيص في القطع بمسقط لها كما ان الرخصة في حلق الرأس
 لا تسقط معها الغدية واختلف اذ البس المقطوعين مع وجود النعلين فقال مالك والليث عليه الغدية
 وأسقطها أبو يوسف واختلف فيها قول الشافعي * قلت * قال ابن حبيب لا رخصة اليوم في لبسهما
 مقطوعين لكثرة النعال ومن فعله افتدى قال ابن بونس وهو خلاف لقول مالك وبتزل، منزلة عدم
 النعلين الرفع في ثمنه ما الرفع المتفاحش (قوله مسه الزعفران ولا الورس) * قلت * الورس بنت
 يصنع به باليمن (ع) وإنما منع من لبس مامسه أحد هما لانه طيب والمحرم لا يطيب لان الطيب يدعو
 الى الجماع ولا نهما من التجميل المنافي لبداذة الحاج والرجال والنساء في ذلك سواء وأوجب مالك على
 لبسهما الغدية وأسقطها الشافعي وأحدولم يملكه والشافعي في المعصر فدية لان المعصر ليس
 بطيب وأوجبها فيه الثوري وأبو حنيفة وكره مالك المقدم منه واختلف عنه وعن أصحابه في الغدية
 فيه وأجاز مالك لباس غير ما ذكره كرها بعضهم لمن يقتدى به فيظن به جواز كل ممنوع
 * قلت * فسر البلوطى المقدم بأنه الذى صبغ بالورد وذكروا كرمياض في المدارك ان القاضى محمد
 ابن بشير كان يلبس المعصر ويتحلى بالزينة من كحل وخضاب وسواك فسأل رجل غريب عنه فدل
 عليه فمارآه قال أنسخرون أسئلكم عن قاضيك قتلوني على زامر فزجروه فقال له ابن بشير تقدم
 واذا كرحجتك فوجد عنده أكثر مما ظن وعتبهز ونان في لباس الخبز والمعصر فقال حدثني
 مالك أن هشام بن عروة فقيه المدينة كان يلبس المعصروان القاسم بن محمد كان يلبس الخبز قال يحيى بن
 يحيى لا يلزم من يعقل ما يعاب عليه (قوله في حديث ابن عباس السراويل لمن لم يجد الأزار) (م)
 أخذ بذلك الشافعي ولم يأخذه مالك لسقوطه في حديث ابن عمر (ع) مثل رواية ابن عباس هذه
 يأتي من رواية جابر بعد قال فى الموطأ ولم أسمع بها ولا أرى أن يلبس المحرم السراويل لانه صلى الله
 عليه وسلم منع من لبسه ولم يستثن فيه كما استثنى فى الخفين وهذا يدل ان هذه الزيادة لم تبلغه أولم يبلغه
 ان المحرم يلبسه على حاله وأما لوقف وجعل منه شبه ازار جاز لباس الخفين المقطوعين وكذلك
 لأرى أن يلبسهما المحرم على الوجه المعتاد دون تقطيع يعنى دون فدية كما يقوله الشافعية بل
 يفتدى عندهم وعند أبي حنيفة (قوله الخفان لمن لم يجد النعلين) (ع) أخذ به أحمد من انهما يلبسان
 دون قطع فى عدم النعلين والكافة يجعلان قطعهما فى حديث ابن عمر تقييد الحديث ابن عباس هذا
 وحديث جابر الآتى * قلت * قال تقي الدين رد المطلق الى المقيد هنا جيد لان التقييد فى حديث ابن
 عمر ورد بصيغة الأمر وذلك الامر زيادة على الصيغة المطلقة فالوجه المطلق الذى هو حديث ابن
 عباس ألغينا الامر وذلك غير سائغ وهذا بخلاف المطلق والمقيد فى باب الاباحة فانه لا يرد فيها المطلق
 الى المقيد لان المطلق يتناول صورة غير صورة التقييد فاذا أخذنا بالمطلق كان أولى اذ لا تعارض بين
 عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعى بين الصفا والمروة ومنها اليه سبعا لابقيد وقتها باحرام فى
 الجميع ويعنى بطهرأخص أن الاغتسالات المذكورة فى الحج لا تكفى إلا أن يقصد الغسل بها ذلك
 وقوله لابقيد وقتها أى لا يتعين أن يكون وقت السعى هو وقت الطواف (قوله فى حديث ابن عباس
 السراويل لمن لم يجد الأزار) (م) أخذ بذلك الشافعي ولم يأخذه مالك لسقوطه فى حديث ابن عمر
 (قوله الخفان لمن لم يجد النعلين) (ع) أخذ به أحمد فى انهما يلبسان دون قطع فى عدم النعلين والكافة
 يجعلان قطعهما فى حديث ابن عمر تقييد الحديث ابن عباس هذا وحديث جابر الآتى

جعفر ح وثني أبو غسان الرازي ثنا بهز قال جيمنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة (٢٩٤) ثنا سفيان بن عيينة ح وثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم

ح وثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان ح وثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وثني علي بن حجر ثنا سمعنا عن أبي يونس كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر أحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده * وحدثننا أحمد بن عبد الله ابن يونس ثنا هيرث ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد فعلى فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل * حد ثنا شيبان بن فروخ ثناهما شناعطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يحيى بن منية عن أبيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجرانة عليه جبة وعليها خلو أو قال أثر صفة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال وأزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت أنى أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال أيسر ك أن تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي قال فرجع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط قال واحسبه قال كغطيط البكر قال فمأسرى عنه

ذلك وبين صورة التقييد وكذلك لا يرد المطلق الى المقيد في باب النهى لان النهى عن المطلق يدل على النهى في صورة زائدة * ثم قال تقي الدين وانما يكون الحديثان من باب المطلق والمقيد اذا قيل ان العام في الاشخاص مطلق في الأحوال وأما على ما اختاره في مثل هذا ان العام في الاشخاص عام في الاحوال فالحديثان من باب العام والخاص وهذا الذي ذكره من عدم الرد في باب الاباحة خلاف المعروف وكذلك ما اختار من أن العام في الاشخاص عام في الاحوال هو أيضا خلاف المعروف ولكن لما ذكر وجهين

أحاديث النهى عن لباس ما مسه طيب

(قوله بالجرانة) (ع) الحجازيون يكسرون العين ويشددون الراء والعراقيون يسكنون العين ويخففون الراء (د) وكذلك اللغتان بالتخفيف والتشديد في الحديثية (قوله خلو أو قال أثر صفة) (ع) الخلو بفتح الخاء الطيب المصبوغ بالزعفران (قوله وأزل عليه الوحي) * قلت * الظاهر من سياق الأحاديث ان نزوله سببه القضية (د) وقد يخج به من يقول انه لا يحكم باجتهاده وقد يجب بانه لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك أو ان الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد (قوله فستر بثوب) * قلت * يأتي أن الساخر له عمر وستره اياه يحتمل انه باذن سابق أو مقارن أو باجتهاد * فان قلت لا شيء ستر ورؤية الوجه بحق الاصل * قلت * انما هو كذلك في غير هذه الحال (قوله فرجع عمر طرف الثوب) * قلت * فان قيل اذا كان الحكم الستركا تقدم فلم يقدم عمر على رفع الثوب وقد علمت اختلافهم عند موته صلى الله عليه وسلم هل يغسل دون ثوب حتى سمعوا اغسلوه في ثوبه * قلت * يحتمل انه أيضا باذن سابق أو باجتهاد وليس رؤية وجهه كجبريده من الثوب للغسل (د) فرجع عمر الثوب وادخل أبي صفوان رأسه كله محمول على أنهم علموا أنه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في تلك الحال لان فيها تقوية للايمان بالاطلاع على الوحي (قوله كغطيط البكر) (ع) الغطيط هو مثل صوت النائم الذي يردده مع نفسه (د) والبكر بفتح الباء الفتي من الابل وسبب ذلك شدة الوحي وهوله كما قال تعالى اناس نقي عليك قولنا ثقيل * قلت * قد قدمنا حقيقة الوحي وانقسامه في كتاب الايمان وما هو الاشد من تلك الاقسام فاعلم ذلك الاشد هو الذي يغط له (قوله

* باب النهى عن لباس ما مسه طيب *

* (قوله بالجرانة) (ع) الحجازيون يكسرون العين ويشددون الراء والعراقيون يسكنون العين ويخففون الراء (ح) وكذلك التشديد والتخفيف في الحديثية (قوله خلو أو قال أثر صفة) (ع) الخلو بفتح الخاء الطيب المصبوغ بالزعفران (قوله فقال أيسر ك) القائل عمر رضي الله عنه ولم يسبق له في هذه الرواية ذكر (قوله فرجع عمر طرف الثوب) (ح) فرجع عمر الثوب وادخل صفوان رأسه كله محمول على أنهم علموا أنه عليه الصلاة والسلام لا يكره الاطلاع عليه في تلك الحال لان فيها تقوية للايمان بالاطلاع على الوحي (قوله كغطيط البكر) (ع) الغطيط هو مثل صوت النائم الذي يردده مع نفسه (ح) والبكر بفتح الباء الفتي من الابل وسبب ذلك شدة الوحي وهوله قال تعالى اناس نقي عليك قولنا ثقيل (قوله فمأسرى عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة أي

عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي قال فرجع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط قال واحسبه قال كغطيط البكر قال فمأسرى عنه قال ابن السائل عن العمرة

اغسل عنك أثر الصفرة) (ع) لم يختلف في منع الطيب بعد الاحرام واختلف فيه قبله بما سبق بعده فذعه مالك لهذا الحديث لانه امره بغسله وأجازة الشافعي لحديث عائشة كنت أطيبه لآحرامه قبل أن يحرم وانفصل عنه أحبابنا بأنها تطيبه بما لا يبقى ريحه بعده أو ان اغتسله للآحرام بزيه أو انه من خواصه صلى الله عليه وسلم لانه يملك أربه والمحرم ان يمنع من الطيب لثلايد عوه الى الجماع والنبي صلى الله عليه وسلم يملك نفسه في ذلك وأما عدم أمره للاعرابي بالفدية لتطيبه ولباسه فيحتمل انه عذره أو انه لم يكن أوحى اليه بتحريم الطيب أو لعلمه لم يطل مقامه وما انتفع به وأصل قول مالك فيمن تطيب جهلاً أو نسياناً انما يفندى اذا طال وانتفع به وأصل الشافعي أن لا فدية عليه * قلت * استحضر هنامع ما يأتي **(قوله)** واخلع عنك جبتك (م) فيه الرد على من قال يشق ما عليه من الخيط ولا ينزعه لانه بنزعه يصير مغطياً رأسه ولم ينكر التمزيق وان كان افساد مال كالم ينكر قطع الخفين (ع) القائل بذلك الشعبي والنخعي وفيه أن المحرم يمنع من الطيب قبل الاحرام وفيه الرد على من زعم ان تطيبه كان بعد الاحرام اعتماداً منه على الرواية التي ليس فيها بيان * قلت * ثم مطلق الطيب منى عنه ولا فدية في مذكره وان مسه كالورد والياسمين والريحان وأما مؤثته كالسك والكافور والزعفران والورس فالمشهور يمنع منه وكرهه ابن القصار ولا فدية في مجرد شمه قال في المدونة ويقام العطارون من بين الصفا والمرورة أيام الحج ولا تخلق الكعبة في أيامه **(قوله)** واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك (ع) فيه ان النسكين سواء فيما يمنع ويباح وان السائل كان عالماً بحكم الحج وانما جهل حكم العمرة ولذا حاله عليه وهو أيضاً يدل على ان حكم الحج كان مستقراً عنده صلى الله عليه وسلم وانما توقف في أمر العمرة حتى نزل الوحي وعطف واصنع بالواو يحتمل أن يرجع الى ما بين من الغسل والخلع على وجه التأكيدي وقيل لا يرجع اليه لانه قد بينه وانما هو اخبار عن كون العبادتين سواء ويشهد لذلك عطفه في الاخرى ثم وقيل يحتمل أن يريد بثبوت الفدية على من تطيب ولبس الخيط وليس فيه نص على ثبوتها ولا سقوطها او الاظهر انه لم يجعلها عليه وهو موضع بيان وبسقوطها قال أحبابنا وعلوا ذلك بأنه انما أتلف الطيب قبل الاحرام والشافعي يسقطها بحق الاصل لانه يبيحها كما تقدم وأوجهها أبو حنيفة وقيل انه انما سأل حين أراد الاحرام ولم يكن أحرم وهذا انما يكون على رواية من روى كيف أصنع في عمرتي وعلى رواية من روى كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمن

أزيل ما به وكشف عنه **(قوله)** اغسل عنك أثر الصفرة) (ع) لم يختلف في منع الطيب بعد الاحرام واختلف فيما قبله مما سبق بعده فذعه مالك لهذا الحديث وأجازة الشافعي لحديث عائشة كنت أطيبه لآحرامه قبل أن يحرم وانفصل عنه أحبابنا بأنها تطيبه بما لا يبقى ريحه بعده أو ان اغتسله للآحرام بزيه أو انه من خواصه صلى الله عليه وسلم لانه يملك أربه وأما عدم أمره للاعرابي بالفدية لتطيبه ولباسه فيحتمل انه عذره لانه لم يكن أوحى اليه بتحريم الطيب أو لعلمه لم يطل مقامه ولا انتفع به **(قوله)** واخلع عنك جبتك (م) فيه الرد على من قال يشق ما عليه من الخيط ولا ينزعه لانه بنزعه يصير مغطياً رأسه ولم ينكر التمزيق وان كان افساد مال كالم ينكر قطع الخفين وهو قول الشافعي والنخعي (ب) ثم مطلق الطيب منى عنه ولا فدية في مذكره وان مسه كالورد والياسمين والريحان وأما مؤثته كالسك والكافور والزعفران والورس فالمشهور يمنع منه وكرهه ابن القصار ولا فدية في مجرد الشم قال في المدونة ويقام العطارون بين الصفا والمرورة أيام الحج ولا تخلق الكعبة في أيامه **(قوله)** واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك (ع) أي فيما يمنع ويباح (ع) فيه أن النسكين سواء فيما يمنع ويباح وليس فيه

اغسل عنك أثر الصفرة أو
قال أثر الخلق واخلع عنك
جبتك واصنع في عمرتك
ما أنت صانع في حجك
* وحدثننا ابن أبي عمير ثنا
سفيان عن عمرو بن عطاء
عن صفوان بن يحيى عن
أبيه قال أتى النبي صلى الله

عليه وسلم جل وهو بالجعرانة وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمن بالخلوق فقال اني أحرمت بالعمرة
وعلى هذا وأنا متضمن بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجتك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا
الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك * حدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم
ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج ح وثنا علي بن خشرم واللفظ له قال أخبرنا

عيسى عن ابن جريج أخبرني عطاء ان صفوان بن أمية أخبره ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني أرى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد أطل به عليه معناه من أحجابها فيهم همراذبا هم رجل عليه جبة صوف متضمن بطيب فقال يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضح بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فاشار عمر بيده الى يعلى بن أمية تعال فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سرى عنه فقال ابن الذي سألتني عن العمرة أنفا فالتس الرجل فحسى به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك

بطيب وسائر الروايات تدل على انه قد كان أحرم وقال بعضهم هنا شئ زائد على الطيب وهو لبس الخيط ومذهب مالك في هذا انه ان كان استدامه وانتفع به فعله الفدية فلعل هذا المحرم سأله بقرب احرامه فلذلك لم يأمره بفدية * قلت تأمل اعذر فيما تقدم عن عدم جعله صلى الله عليه وسلم الفدية على الاعراب واعذاره يدل ان الحكم عنده الفدية وذكر هنا عن الاحباب انه لا فدية وكذا ذكر الباجي قال ولا يطيب قبل الاحرام بما يبق أثره بعده فان فعل فلا فدية وقال بعض القرويين بين تطيبه قبل الاحرام بما يبق ربحه بعده كغله بعده فقيل في قول هذا القروي ان اراد في المنع فقط فصحيح وان اراد في الفدية فلما تقدم في قول الاحباب (قوله مقطعات) (ع) هي ثياب مخيطة وقد أوضح ذلك بقوله جبة ومعنى متضمن متلوث به ومكثر منه والخلوق بفتح الخاء الطيب المصبوغ بالزعفران (قوله انزع عني هذه الثياب) (ع) هذا يقضى على كل ما تقدم من تأويل ما تأول (قوله ثم سكت) (د) فيه توقف المقتضى والقاضى عما لا يعلم حكمه حتى يعلمه أو يظنه (قوله يغط) (د) هو بكسر الغين وذلك لشدة الوحي كما تقدم (قوله ثلاث مرات) (ع) مبالغة في غسله حتى يذهب أثره ويرجح لان الثلاث

نص على ثبوت الفدية ولا سقوطها والأظهر أنه لم يجعلها عليه وهو موضع بيان وسقوطها قال أصحابنا وعلو ذلك بأنه انما أتلف الطيب قبل الاحرام والشافعي يسقطها حتى الأصل لانه يجبر كما تقدم وأرجحها أبو حنيفة وقيل انما سأل عند ارادة الاحرام ولم يكن أحرم وأكثر الروايات يدل على خلافه وقال بعضهم هنا شئ زائد على الطيب وهو لبس الخيط ومذهب مالك في هذا انه ان كان استدامه وانتفع به فعله الفدية فلعل هذا المحرم سأله بقرب احرامه فلذلك لم يأمره بفدية (ب) تأمل اعذر فيما تقدم عن عدم جعله صلى الله عليه وسلم الفدية على الاعراب واعذاره يدل على أن الحكم عنده الفدية وذكر هنا عن الاحباب انه لا فدية وكذا ذكر الباجي قال ولا يطيب قبل الاحرام بما يبق أثره بعده فان فعل فلا فدية وقال بعض القرويين بين تطيبه قبل الاحرام بما يبق ربحه بعده كغله بعده فقيل في قول هذا القروي ان اراد في المنع فقط فصحيح وان اراد في الفدية فلما تقدم من قول الاحباب (قوله وعليه مقطعات) بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة (قوله متضمن) هو بالضاد والخاء المجتمعتين أى متلوث به ومكثر منه (قوله يغط) بكسر الغين (قوله ثلاث مرات) مبالغة في ازالته لونه ويرجح لان الثلاث حدث في هذا الباب (ع) ويحتمل أن الثلاث معمول لقال أى كرر قوله بذلك ثلاث مرات (قوله عقبه بن مكرم) يفتح الراء المشددة (قوله في بعض هذه الروايات صفوان بن يعلى بن أمية وفي بعضها ابن منية) وهما صحبان فأمية أبو يعلى ومنية أم يعلى وقيل جدته والأول المشهور ومنية بضم الميم وسكون النون

* وحدثنا عقبه بن مكرم العمى ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يارسول الله اني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك العمرة وما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو علي عبيد الله بن عبد الحميد

حذف هذا الباب ويحتمل ان الثلاث تميز لقال أي كر قوله بذلك ثلاثا يعني الامر وفاعل قال إلى
أي سرك أن تنظر قد فسر فيما يأتي بعد ان القائل عمر وفي هذه الاحاديث ان السنن تكون بالوحي

﴿ أحاديث المواقيت ﴾

(قوله وقت) ﴿قلت﴾ الوقت لغة المدفوق الشيء حده ومنه قوله في المدونة لم يوقت مالك في
الوضوء أي لم يحدوا حدة ولا اثنتين ولا ثلاثا فالوقت التحديد وكثر استعماله في الزمان وجاء هنا على
الاصل فغنى وقت حده هذه الاماكن للاحرام عندها (قوله ذا الحليفة) (ع) هو ماء
من مياه بني جشم على ستة أميال من المدينة وقيل على سبعة (د) وهو أبعد المواقيت عن مكة هو منها
على عشرة مراحل (قوله ولأهل الشام الحجة) (ع) الحجة قرية جامعة بين مكة والمدينة سميت
بذلك لان السيل أحجها ﴿قلت﴾ وقيل ان السيول ذهبت بها وبأهلها وكان اسمها قبل الذهاب
مهيبة بفتح الميم مع سكن الماء وكسر هاء سميت بحجة من أحججه اذا ذهبت به (د) وهي على ثلاث
مراحل من مكة (قوله ولأهل نجد قرن) (ع) هو قرن المنازل وقرن الثعالب وهو تلقاء مكة والراء فيه
ساكنة وقصها بعضهم وهو خطأ وأصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الكبير قال القاسمي
من سكن الراء اراد الجبل المشرف على الموضع ومن فتح أراد الطرق التي تغترق منه فانه موضع فيه
طرق مختلفة (د) وهو أقرب المواقيت الى مكة وهو في أكثر النسخ قرن بغير ألف بعد النون وفي بعضها
بالألف وهو الوجه لانه جبل فهو مصرف والتي بغير ألف يحتمل انها كما جرت عادة بعض المحدثين
يكتب سمعت أنس بن مالك بغير ألف فاذا قرأ فاما يقرأها بالألف ويحتمل على بعد انها غير مصرف
للعامية والتأنيث على معنى البقعة وغلط الجوهرى في ذكره فتح الراء كما غلط في قوله ان أو يسا القرنى
منسوب اليها وانما هو منسوب الى قرن بفتح القاف والراء بطن من مراد القبيلة المعروفة كما وقع في
حديث عمر ﴿قلت﴾ وقرن جبل مدور أملس مشرف على جبل عرفة (قوله ولأهل اليمن يالم) (ع)
ويقال ألم بالهمز بدل من الياء وهو جبل من جبال نهماء على ليلتين من مكة (م) للاحرام
ميقاتان مكاني وزماني فالمكاني هذه الاماكن وفائدة نصها تعيين الاحرام عندها فان أحرم قبلها
يسير كره لما فيه من التلبس في المواقيت وان أحرم قبلها بكثير بحيث لا تلبس المواقيت فظاهر
المدونة الكراهة وظاهر المختصر الجواز ﴿قلت﴾ ونقل اللخمي قولاً بعدم كراهة القريب (ع)

(قوله حد ثنار باج) بفتح الراء والباء الموحدة المحففة (قوله خره عمر بالنوب) أي غطاه

﴿ باب المواقيت ﴾

﴿ش﴾ وقت أي حد (قوله ذا الحليفة) هو على ستة أميال من المدينة وقيل على سبعة (قوله الجحفة)
على ثلاث مراحل من مكة (قوله ولأهل نجد قرن) (ح) هو أقرب المواقيت الى مكة وهو في أكثر
النسخ بغير ألف بعد النون وفي بعضها بالألف وهو الوجه لانه جبل فهو مصرف والتي بغير ألف
يحتمل انها كما جرت عادة بعض المحدثين يكتب سمعت أنس بغير ألف فاذا قرأ فاما يقرأها بالألف
ويحتمل على بعد انها غير مصرف وللعامية والتأنيث على معنى البقعة وغلط الجوهرى في ذكره فتح
الراء كما غلط في قوله ان أو يسا القرنى منسوب اليها وانما هو منسوب الى قرن بفتح القاف والراء بطن
من مراد القبيلة المعروفة كما وقع في حديث عمر (ب) وقرن جبل مدور أملس مشرف على عرفة
(قوله ولأهل اليمن يالم) هو على ليلتين من مكة

ثنار باج بن أبي معروف
قال سمعت عطاء قال
أخبرني صفوان بن يحيى
عن أبيه قال كأم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأناه
رجل عليه جبة بها أثر من
خلوق فقال يا رسول الله
أني أحرمت بعمره فكيف
أفعل فسكت عنه فلم يرجع
اليه وكان عمر يستره اذا
أنزل عليه الوحي يظله فقات
لعمراني أحب اذا أنزل
عليه أن أدخل رأسي معه
في الثوب فلما أنزل عليه
خره عمر بالنوب بخنثه
فأدخلت رأسي معه في
الثوب فنظرت اليه فلما
سرى عنه قال ابن السائل
أتفاعن العمرة فقام اليه
الرجل فقال انزع عنك
جبتك واغسل أثر الخلق
الذي بك وافعل في عمرتك
ما كنت فاعلا في حجتك
﴿ حدثنا يحيى بن يحيى
وخلف بن هشام وأبو
الربيع وقتيبة جميعا عن
جاد قال يحيى أخبرنا حاد
ابن زيد عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن
ابن عباس قال وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الحجة ولاهل
نجد قرن ولاهل اليمن
يالم

لم يختلف في مشروعيها وكافتهم على أن الاحرام منها سنة مؤكدة فلا يحل لمريد الحج والعمرة ان يجاوزها غير محرم **قلت** * وقيل ان الاحرام منها واجب قال ابن عبد السلام وعمرة الخلاف يظهر في سقوط الاثم وثبوته فن قال بالوجوب ائمه ومن قال بالسنة يؤثمه * وقال ابن العربي لم أر لأحد من علمائنا هل يأثم بتركه أم لا وأرادوا بالوجوب وجوب الدم وأنت ترى قول القاضي أو لاسنة مؤكدة ثم قال فلا يحل أن يجوزها غير محرم (ع) فان تجاوزها غير محرم رجع ما لم يحرم وقيل يرجع ما لم يشارف مكة ويسقط عنه الدم فان أحرم بعد أن تجاوز الميقات فقال الكافة يرجع الى الميقات ويسقط عنه الدم لانه رجع * وقال مالك والثوري وغيرهما يتأدى ولا يرجع وعليه دم تعدى الميقات ولا يسقط عنه ان رجع * وقال النخعي وعطاء لادم عليه في تعدى الميقات * وقال سعيد ابن جبيرة لا حج له وقال ابن الزبير يقضى حجه ويرجع الى الميقات بعمرة * وقال أبو حنيفة اذا رجع ولي سقط عنه الدم لانه استدرك ما فاته ونحمله ما نقصه **قلت** * وحيث يؤمر بالرجوع فقال في المدونة انما ذلك ما لم يخف الفوات **(قوله** فمن لهن) (ع) هذا في الصحيحين وفي الأم من رواية ابن أبي شبة فمن لم يكن في داود وهو الوجه لانه ضمير أهل تلك المواضع ووجه الاول ان لهن يعود على الاقطار المذكورة المدينة وما بعدها والمراد أهلها خذ المضاف **(قوله** ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) (د) يعني ان من كان من أهل ميقات اذا مر بميقات غيره فانه لا يحرم من ذلك الغير كالشامي يمر بذي الحليفة فانه يحرم منها ولا يؤثر ميقاته الذي هو الخيفة وهذا الخلاف فيه **قلت** * لعلة يعني عندهم وأما عندنا فاما ذلك لمن ليس ميقاته بين يديه كاليماني والعراقي والنجدي يمر بأحد هذين الخيقتين فانه يحرم منها ولا يؤثر لانه ليس بين يديه وأما الشامي يمر بها فانه يؤثر الى الخيفة لانها ميقاته وهي بين يديه نعم الافضل له ذوالخليفة **(قوله** ممن يريد الحج والعمرة) **قلت** * تحصيل المذهب وهو يشتمل على كلام الامام والقاضي فممن أتى الميقات ولم يردحجا ولا عمرة انه ان أتاه وهو لا يريد أحدهما ولا دخول مكة وانما حاجته دونها انه ان كان غير ضرورية وأضرورية ولا يستطيع لم يلزمه احرام فان كان مستطيعا في لزوم الاحرام له قولان سببهما هل الحج على الفور أو التراخي وان كان يريد دخول مكة وهو من المتكررين اليها كالحطابين لم يلزمه احرام وان كان من التجار فقال مالك لا يدخلها الا احرام لانهم لا يتكثرون اليها تكرار الخطابين وانما بما أتوا نادره * واختلف في تأويل قول مالك هذا هل على الوجوب أو على الندب واختلف هل عليهم دم وأجاز الزهري وأبو مصعب أن يدخلوا به غير احرام وان لم يجب على المتكررين فانه يستحب لهم أول مرة كتكرار السجدة على المعلم والمتعلم لانهم يسجدونها أول مرة ثم لا يسجدون بعد فأما ميقات الاحرام الزماني فأوله شؤال * واختلف في آخره فشهور قول مالك انه آخر ذى الحجة ويأتي الكلام عليه بعد ان شاء الله تعالى **(قوله** فمن كان دونهن من أهلها) (ع) ولا يلزمه الخروج الى الميقات ولا الذهاب الى مكة ليحرم منها ومن لم يحرم منهم من محله فكثرت الميقات * وقال مجاهد ميقات هؤلاء مكة ويدخل فيهن دونهن أهل مكة فيحرمون فيها وأجمعوا على انهم لا يخرجون منها الا حرمين في الحج وأما في العمرة فيأتي من أين يحرم المسكى في العمرة ومعنى وكذا فكذلك أي وهكذا أهل كل مكان من الميقات **قلت** * استحب في المدونة لمريد الحج من مكة أن يحرم من المسجد الحرام قال في العتبية من جوفه لامن بابه قال ابن رشد لان التلبية اجابة لبيت الله فخر وجهه لبا به يزداد به بعد اعنائها بخلاف خر وجهه من **(قوله** فمن لهن) ووقع في بعض الروايات فمن لم وهو الوجه لانه ضمير أهل تلك المواضع ووجه

قال فمن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دونهن من أهلها وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون

منها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذال الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن ياملهم وقال هن لهم ولكل أت أتى عليهم من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من ياملهم * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمير قال ابن عمر ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن (٢٩٩) أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل

المدينة من ذى الحليفة وغيره من مساجد المواقيت فأما زداد به قربانها * الباجي في كون احوامه من داخل المسجد أو من بابه وإيتان * اللخمي قوله في المبسوط يحرم من مكة من أين شاء أصوب (قوله وزعموا) تقدمت حقيقة الزعم (قوله سمعت ثم انتهى) فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم (د) معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال رأيت جابرا ثم انتهى أى عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهمزة أى أظن رفع الحديث كما قال في الأخرى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخرج بهذا الحديث لأنه لم يجزم برفعه (ع) ومهيعة هى بسكون الهاء عند الأكثر وبعضهم يكسرها وقد فسرها فى الام بأنها الجحفة وثابت فى الدلائل انها قريبة من الجحفة والجحفة قرية جامعة بين مكة والمدينة (قوله ذات عرق) * قلت * هو موضع شرقى مكة بينهما امر حلتان وسمى بذلك لان هناك عرق والعرق الجبل الصغير (د) أصح الوجهين عندنا أن الذى وقها عمر وقيل النبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر وفيه ما تقدم من أنه لم يجزم برفعه وضعفه الدارقطنى بأن العراق لم تكن فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم (ع) ولا يعل الحديث بهذا لأنه قد يكون أخبر بأنها تفتح ويسلم أهلها ويكون لهم مهل فهذا خبر عن مغيبات وقعت كما أخبر وذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم (د) وقد وقت الجحفة لأهل الشام ولم تكن الشام تفتح وقد أخبر أنها تفتح وتفتح اليمن والعراق ومصر وأخبر أن عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق * وقال صلى الله عليه وسلم زويتى مشارق الأول أن ضميرهن عائد على تلك المواضع والأقطار المذكورة المدينة والشام واليمن ونجد أى هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد لأهلها (قوله يهل أهل المدينة) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أى موضع اهلالهم (قوله وزعموا) أى قالوا (قوله سمعت ثم انتهى) فقال أراه يعنى النبي صلى الله عليه وسلم (ح) معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى أى وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهمزة أى أظن رفع الحديث كما قال فى الأخرى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخرج بهذا الحديث لأنه لم يجزم برفعه ومهيعة هى بسكون الهاء عند الأكثر وبعضهم يكسرها وقد فسرها فى الام بأنها الجحفة وثابت فى الدلائل انها قريبة من الجحفة (قوله ذات عرق) بينه وبين مكة امر حلتان

المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر وذ كرى ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من ياملهم * وحدثني حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل أهل المدينة ذوالحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهى الجحفة ومهل أهل نجد قرن قال عبد الله بن عمر وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسمع ذلك منه قال ومهل أهل اليمن ياملهم * حدثنا يحيى بن يعقوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل بن

جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر وأخبرت انه قال ويهل أهل اليمن من ياملهم * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى فقال أراه يعنى النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل

الارض ومغار بها وسيلغ ملك أمى مازوى منها (ع) قيل وفي هذه المواقيت حجة لنا فى أن أقل مسافة القصر يوم وليلة لأنها أقرب المواقيت الى مكة وهو قرن ليمر على المسافر ذلك الزمان وهو محرم وفى جعلها على هذه الاقدار رقبا لا تمجمل أبعدا وهو ذو الخليفة لا قرب أهل الآفاق اليها وهم أهل المدينة

﴿ أحاديث التلبية ﴾

(م) أوجبها أبو حنيفة وأباه مالك والشافعى ثم اختلفا فأوجب مالك فيها الدم ولم يوجبها الشافعى (ع) وقال بوجودها ابن حبيب ومال اليه الباجى قال وقول أصحابنا سنة معناه عندي أنها ليست شرطا فى صحة الحج والافهى واجبة بدليل أن فى تركها الدم فى عندها واجبة غير شرط وعند أبي حنيفة واجبة شرط فهو فرق ما بيننا وبينه ومع أنها عنده شرط فلا يتعين فيها عنده اللفظ المذكور بل يكفى ما فى معناه من الذكركما يكفى عنده ما فى معنى تكبيره الاحرام من ألفاظ التعظيم وعندنا وعند الشافعى أن الحج ينعقد بالتلبية وحدها كما ينعقد بالصوم * وقال أبو حنيفة لا تكفى وحدها حتى تصحبها التلبية أو سوق الهدى * (قلت) * يعنى بالحج الاحرام وتقدمت حقيقة معناه وأنه صفة حكيمية الى آخر الرسم وبأى شئ ينعقد الاحرام ففرق بين الاحرام وبين ما ينعقد به الاحرام وذكر الامام هنا أنه ينعقد بالتلبية وحدها وهى طريقة ابن العربي وقال ابن بشير المذهب أنه لا ينعقد بها حتى تصحبها التلبية أو المشى من الميقات أو فعل يقصد به الحج وان لم يصحبها شئ من ذلك فالحج غير لازم وذكر اللخمي فى انعقادهما قولين وأجراهما على القولين فى انعقاد اليمين بالتلبية وفرق ابن بشير بأن اليمين من باب الاقوال وقد قيل ان القول حقيقة فى كلام النفس مجاز فى اللفظ فنأزم اليمين بهاراعى كونه حقيقة

﴿ باب التلبية ﴾

﴿ش﴾ * النضر بن محمد اليمامى بفتح الياء منسوب الى اليمامة * وأبو زميل يضم الزاى المجمة (م) التلبية أوجبها أبو حنيفة وأباه مالك والشافعى ثم اختلف فأوجب مالك فيها الدم ولم يوجبها الشافعى (ع) وقال بوجودها ابن حبيب ومال اليه الباجى قال وقول أصحابنا سنة معناه عندي أنها ليست شرطا فى صحة الحج والافهى واجبة بدليل ان فى تركها ما فى عندها واجبة غير شرط وعند أبي حنيفة واجبة شرط فهو فرق ما بيننا وبينه وعندنا وعند الشافعى أن الحج ينعقد بالتلبية وحدها كما ينعقد بالصوم وقال أبو حنيفة لا تكفى وحدها حتى تصحبها التلبية أو سوق الهدى (ب) يعنى بالحج الاحرام وتقدمت حقيقة وأنه على ما رسمه شيخنا أبو عبد الله صفة حكيمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا والغاء الثفت والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لا تبطل بما منعه وينعقد بالتلبية مع ابتداء توجه الماشى أو استواء الزاكب على راحلته زاد ابن حبيب التلبية ففرق بين الاحرام وبين ما ينعقد به الاحرام وذكر الامام هنا أنه ينعقد بالتلبية وحدها وهى طريقة ابن العربي وقال ابن بشير المذهب أنه لا ينعقد بها وحدها بل حتى تصحبها التلبية أو المشى من الميقات أو فعل يقصد به الحج وان لم يصحبها شئ من ذلك فالحج غير لازم وذكر اللخمي فى انعقادهما قولين وأجراهما على القولين فى انعقاد اليمين بالتلبية وفرق ابن بشير بأن اليمين من باب الاقوال وقد قيل ان القول حقيقة فى كلام النفس مجاز فى اللفظ فنأزم اليمين بهاراعى كونه حقيقة فى كلام النفس والاحرام ليس من باب الاقوال وانما هو صفة ونص كلام ابن بشير أنه ينعقد بالتلبية والفعل وقال ابن حبيب لا ينعقد بهما ولا بد

في كلام النفس والاحرام ليس من باب الاقوال وانما هو صفة ونص كلام ابن بشير انه يعتقد بالنية والفعل * وقال ابن حبيب لا ينعقد بهما ولا بد من النطق بالتلبية وشبه ذلك بتكبيره الاحرام في الصلاة وعلى انه ينعقد بهما فقال الاكثر لا ينعقد بالنية مع التقليد والاشعار لان ذلك يصدر من الحلال * وقال اسماعيل القاضي ينعقد بذلك واذا انعقد الاحرام بشئ مما ذكر فلا يحتاج الى اللفظ بما يقصده من حج أو عمرة أو أفراد أو تمتع أو قرآن بل النية في ذلك كافية بل ترك التلفظ بذلك عند مالك أولى وور بما وقع له كراهية التلفظ **(قوله)** ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (م) يقتضى أنه كان يواطب عليها ولذلك استحب العلماء لفظها ثم يأتي بعد ذلك من الذكر بما شاء فان أهل بما عداها من الذكركر فلا دم عليه بخلاف أن يتركها عندنا **(قوله)** ليبيك (م) قال سيويه والأكثر ليبيك مصدر ثني للتكثير أى اجابة بعد اجابة لا الى نهاية وليست بتثنية حقيقة وهى في ذلك كقوله تعالى بل يدها مبسوطتان أى نعمته لان نعم الله تعالى لا تحصى ابن الانبارى نوهها بذلك كما نوه اخنا نيك أى تمنى بعد تمنى وأصل ليبيك ليبيك فاستتموا الجمع بين ثلاث يآآت فابدلوا من الثانية باء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت قال الشاعر

يذهب في الشعر كل فن * حتى يرد عنى التظنى

يريد التظن وقال يونس ليبيك مفرد وانما انقلبت الفه ياء لاصطلاحها بالضمير كما انقلبت في لى والحجة لسيويه انها انقلبت مع الاسم الظاهر واختلف في معناها واشتقاقها فتقبل اتجاهى وقصدى اليك من قولم دارى قلب دارك أى توجهها وقيل معناها محبتي لك من قولم امرأ ذلبي اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصى لك من قولم حسب لباب أى خالص ومنه لب الطعام ولبابه وقيل معناه أنا مقيم على طاعتك من قولم لب والب بالساكن اذا قام به (ع) وقال الحربى معناه قرب بامنك والالباب القرب وقيل معناه أنا لم بين يديك أى خاضع وعلى أن معناه الاجابة فهى لقول ابراهيم عليه الصلاة والسلام وأذن فى الناس بالحج الآية **(قوله)** إن الحمد (م) يروى بكسر الهمزة وقصحتها * نعلب الكسر أجود * الخطابى والقنجر رواية العامة فعنى الكسر الحمد لك على كل حال ومعنى الفتح الحمد لك لهذا السبب (ع) قال نعلب فن كسر عم ومن فتح خص **(قوله)** والنعمة (د) المشهور فيها النصب على العطف (ع) ويجوز فيها الرفع على الابتداء والخبر محذوف * ابن الانبارى وان شئت جعلت المحذوف خبر إن **(قوله)** وكان عبد الله بن عمر يزيد (ع) المستحب عند العلماء ان يأتى بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يزيد من الذكرو والدعاء ما شاء الله وأبو حنيفة على أصله يكفى عنده من التلبية ما فى معناها من ذكر الله تعالى كما قال فى احرام الصلاة * قلت * الاظهر انهم رفع هذه الزيادة وانما زادها من رأيه ولا يؤخذ رفعها من قوله كان يهل باهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات لان الاشارة بهؤلاء الى الكلمة السابقة * فان قلت * اللائق بوعه وكثرة اتباعه أن لا يزيد على

من النطق بالتلبية وشبه ذلك بتكبيره الاحرام فى الصلاة **(قوله)** ليبيك (م) قال سيويه والاكثر هو مصدر لى ثني للتكثير والمبالغة أى اجابة بعد اجابة لا الى نهاية **(قوله)** إن الحمد يروى بكسر ان وقصحتها فعنى الكسر الحمد لك على كل حال ومعنى الفتح الحمد لهذا السبب **(قوله)** والنعمة المشهور فيها النصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف وان شئت جعلت المحذوف خبر ان **(قوله)** وكان عبد الله بن عمر يزيد (ب) * فان قلت * اللائق بوعه وكثرة اتباعه أن لا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم * قلت * رأى أن الزيادة على النص ليست نسخا وان الشئ وحده كذلك هو مع غيره

أهل اليمن من يلم * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها ليبيك ليبيك

وسعديك والخير بيديك لييك والرغباء اليك والعمل * حدثنا محمد بن عبادنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله وحزرة بن عبد الله عن عمر (٣٠٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته

قائمة عنده مسجدي الخليفة
أهل فقال لييك اللهم لييك
لييك لا شريك لك لييك
ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك قالوا وكان
عبد الله يقول هذه تلبية
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نافع كان عبد الله
يزيد مع هذا لييك لييك
وسعديك والخير بيديك
لييك والرغباء اليك والعمل
* وحدثنا محمد بن مني ثنا
يعني ابن سعيد عن
عبيد الله أخبرني نافع عن
ابن عمر قال تلقفت التلبية
من في رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر بمنزل
حديثهم * وحدثني حرملة
ابن يحيى أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن
شهاب قال فان سالم بن عبد
الله بن عمر أخبرني عن أبيه
قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهل بلبدا
يقول لييك اللهم لييك لييك
لا شريك لك لييك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك
لك لا يزيد على هؤلاء
الكلمات وان عبد الله
ابن عمر كان يقول كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يركع بذي الخليفة
ركعتين ثم اذا استوت به
الناقة قائمة عنده مسجدي

تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم * قلت * رأيت أن الزيادة على النص ليست نمخاوان الشيء وحده
كذلك هو مع غيره فز يادنه لا تمنع من اتيانه بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فهم عدم القصر على
أولئك الكلمات وان الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقتصار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان
لاقل ما يكفي (قوله وسعديك) (ع) اعرابها وتثنيها كما تقدم والمعنى مساعدة بعد مساعدة لطاعتك
(قوله والرغباء) أى الطلب والمسئلة (د) يروى بفتح الراء والمد وبضمها والقصر ونظيره العليا
والعلياء والنعماء والنعما (ع) وحتى أبو علي القالي فيه القصر مع الفخ مثل سكري * قلت * في
كتاب محمد ويبي الاجمى بلسانه الذي ينطق به (قوله أهل) قلت الالهلال لغير رفع الصوت
ومنه استهل الصبي أى صاح وهو في العرف رفع الصوت بالتلبية وذ كرهنائه كان يفعله اذا استوت
به راحلته (ع) وفي الآخر أنه يهل حتى تتبعته به راحلته وهو بمعنى الاول لان معنى تتبعت أى للقيام
لا في المشى وقدينه في الآخر بقوله اذا وضع رجله في الفرز وانبعثت به قائمة ورأى بعضهم أن معناه
أى تتبعت في المشى وهذا أخذ مالك والأكثر وان الراكب انما يهل اذا استوت به راحلته قائمة
ويتوجه للمشي اثر ذلك والراجل حين يأخذ في المشى و واقفه الشافعي في الراكب * وقال أبو حنيفة
يهل اذا سلم من الصلاة لحديث ابن عباس انه أحرم من المسجد بعد أن صلى فيه وللشافعي قول ضعيف
كأبي حنيفة * (قلت) * وانما أخذ مالك بما ذكر لان الحديث دل على ان التلبية بعد الاحرام وعند
أول العمل وأول عمل الراكب الاستواء وأول عمل الماشي الاخذ في المشى (ع) وفيه ان التلبية
تكون بعد الاحرام وعند الشروع في العمل وفي أثناءه وتقطع حيث لا عمل من أعمال الحج وذ كر
فيه أن الالهلال يكون وهو مستقبل القبلة لأنها اجابة لدعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم ولا
تجيب أحدا وأنت مول ظهرك عنه (قوله تلقفت) (م) أى أخذتها بسرعة وروى تلقفت بالنون
(ع) وبالياء والمعنى متقارب والفاء واية الاكثر (قوله ملبدا) (ع) التليد ضمير الرأس بالخطمي
والصغ ونحوهما يما يلقى الشعر بعضه لبعض ويمنعه التمعط والتعمل وهو جائز ويستحب قبل
الاحرام (قوله ركعتين) (ع) السنة في الاحرام عند الكافة أن يكون اثر صلاة واستحب مالك أن
تكون نافلة ركعتين فاكتر * واستحب الحسن اثر فرض لانه يروى ان الراكعتين كانت صلاة الصبح
والأول أظهر فان أحرم اثر فرض أجزأه عند مالك ولادم عليه ان أحرم في غير اثر صلاة (د) والمشهور
عندنا أنه ان أحرم وقت نهى أنه لا يصلى النافلة فيه ولنا وجه انه يصلها لانها سببا وهو ارادة الاحرام

(قوله وسعديك) والمعنى مساعدة بعد مساعدة لطاعتك (قوله والرغباء) أى الطلب والمسئلة يروى
بفتح الراء والمد وبضمها والقصر ونظيره العليا والعلياء والنعماء والنعما (قوله اذا استوت به راحلته
وفي الآخر حتى تتبعته راحلته) وهو بمعناه اذا المراد تتبعت للقيام للمشي أو المعنى تهيأ للانبعاث (قوله
أهل) (ب) والالهلال لغير رفع الصوت ومنه استهل الصبي أى صاح وهو في العرف رفع الصوت بالتلبية
(قوله تلقفت) أى أخذتها بسرعة وروى تلقفت بالنون وبالياء والفاء واية الاكثر (قوله ملبدا)
التليد ضمير الرأس بالخطمي والصغ ونحوهما يما يلقى الشعر بعضه ببعض ويمنعه التمعط والتعمل

الخليفة أهل هؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باغلال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لييك اللهم لييك وسعديك والخير في يديك لييك والرغباء اليك والعمل * حدثني عباس

وهو الذي فيه الحجر الأسود إنما هو عراقي لأنه يلي العراق والكنان الباقيان يقال لهما الشاميان لانهما يلبسان الشام (م) وتخصيص اليمانيين بالاستلام يحتمل لانهما على قواعدا ابراهيم صلى الله عليه وسلم والاخران قصر اعنهما **قلت** يأتي وجه قصورهما عنهما وانه لجز النغمة حين بنت قريش البيت ولان العلة في ذلك قال القاسمي لو أدخل الحجر في البيت حتى عاد الكنان الشاميان على قواعدا ابراهيم صلى الله عليه وسلم استلما وكيفية استلامهما تختلف فاما العراقي الذي فيه الحجر الاسود وابتداء الطواف منه فاستلامه بوضع القدم على الحجر الاسود ان قدر فان لم يقدر استلامه بيده أو بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل واستحسن اللخمي التقبيل وأما اليماني فاستلامه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور ولا يستلمه بفيه وفي كتاب محمد يقبل (د) انما اختص العراقي بالتقبيل لاختصاصه بفضيلة ان الحجر الأسود فيه (ع) واتفقوا اليوم على ان الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف بينهما في العصر الاول من بعض الصحابة والتابعين **(قوله السبئية)** (م) قال الأزهرى هي التي لاشعر عليها سميت بذلك لان شعرها قد سبت أى حلق من قولهم سبت شعره اذا حلقه وقيل سميت بذلك لانها انسبت بالدباغ أى لانت يقال رطبة منسبته أى لينة والسبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ (ع) وقال الشيباني السبت كل جلد مدبوغ * أبو زيد السبت جلود البقر دبغت أم لا وقيل السبت نوع من الدباغ يقطع الشعر * ابن وهب النعال السبئية كانت سوداء لاشعر بها وعليه يدل احتجاج ابن عمر كان يلبس النعال التي لاشعر فيها ولا يخالف هذا ما تقدم لان بعض المدبوغات يبق شعرها وبعضها لا يبق وكانت عادة العرب تلبس النعال بشعرها غير مدبوغ والمدبوغه كانت بالطائف وغيره وانما يلبسها أهل الرفاهية قال شاعرهم * يحذى نعال السبت ليس بتوأم * والسين في جميع ما تقدم من ألفاظ السبت مكسورة والأصح عندي في اشتقاقها واصفاً انها الى السبت بكسر السين الجلد المدبوغ أو الدباغة ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الأزهرى لكانت سبئية بالفتح ولم ير واحد هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر الا بالاكسر **قلت** انقسام الدبغ الى ما يبق معه الشعر خلاف ما تقدم للبايجي في كتاب الطهارة أن شرط الدبغ ازالة الشعر وتقدم البحث معه في ذلك **(قوله)** رأيت يلبس النعال التي ليس فيها شعر **(قوله)** هو تفسير للنعال السبئية **(قوله)** فانا أحب أن أصبغ بها (د) في الباء الضم والفتح لغتان مشهورتان (م) قيل أراد صبغ

فزاود فيه الألف عوضا من احدى ياءى النسب فلو شددوا جمعوا بين العوض والمعوض منه وذلك لا ينبغي وحكى سيبويه فيه التشديد ووجهه أن الألف فيه زائدة كما قالوا في النسب الى صنعاء صنعاني وفي النسب الى الرى رازى فزاودا النون والزاي ولذلك نظائر والتمنية فيه للتغليب لان اليماني هو أحدهما وهو الذي يلي اليمن والآخر وهو الذي يلي الحجر الاسود انما هو عراقي لأنه يلي العراق والكنان الباقيان يقال لهما الشاميان لانهما يلبسان الشام **(قوله السبئية)** قال الأزهرى هي التي لاشعر عليها سميت بذلك لان شعرها قد سبت أى حلق من قولهم سبت شعره اذا حلقه وقيل سميت بذلك لانها انسبت بالدباغ أى لانت (ع) وكانت عادة العرب تلبس النعال بشعرها غير مدبوغه والمدبوغه كانت بالطائف وغيره وانما يلبسها أهل الرفاهية والسين في جميع ما تقدم من ألفاظ السبت مكسورة والأصح عندي في اشتقاقها واصفاً انها الى السبت بكسر السين الجلد المدبوغ أو الدباغة ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الأزهرى لكانت سبئية بالفتح ولم ير واحد هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر الا بالاكسر **(قوله)** فانا أحب أن أصبغ بها (د) في الباء الضم والفتح لغتان

النعال السبئية ورأيتك
تصبغ بالصفرة ورأيتك
اذا كنت بمكة أهل الناس
اذا رأوا الهلال ولم تهمل
أنت حتى يكون يوم
الزوية فقال عبد الله بن
عمر أما الاركان فاني لم أر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمس اليمانيين
وأما النعال السبئية فاني
رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبس النعال التي
ليس فيها شعر ويتوضأ بها
فانا أحب أن ألبسها وأما
الصفرة فاني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا أحب أن
أصبغ بها

وأما الاهلال فاني لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته * حدثني هرون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب ثني أبو صخر عن ابن قسيط عن (٣٠٥) عبيد بن جريح قال حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب

بين حجة وعمره ثنتي عشرة
مرة فقلت يا أبا عبد الرحمن
لقد رأيت منك أربع
خصال وساق الحديث
بهذا المعنى الا في قصة
الاهلال فانه خالف رواية
المقبري فذكره بهمسي
سوي ذكره اياه * وحدنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
علي بن مسهر عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وضع رجله
في العرز وانبعثت به
راحلته قائمة أهل من ذي

الحليفة * وحدني هرون
ابن عبد الله ثنا حجاج بن
محمد قال قال ابن جريح
أخبرني صالح بن كيسان
عن نافع عن ابن عمر انه
كان يخبر أن النبي صلى الله
عليه وسلم أهل حين استوت
به ناقته قائمة * وحدني
حرمة بن يحيى أخبرنا ابن
وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب أن سالم بن عبد الله
أخبره ان عبد الله بن عمر قال
رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب راحلته
بذي الحليفة ثم يهل حين
تستوي به قائمة * وحدني
حرمة بن يحيى وأجد بن
عيسى قال أجد ثنا وقال

الشعر وقيل أراد صبغ الثوب وهو أشبه لانه احتج بأنه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم يردانه صبغ الشعر (ع) لاشك انه الاظهر ولكنه جاءت آثار أن ابن عمر صفر واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ذكره أبو داود وفي حديث آخر احتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بهائياه حتى عمامته (قوله) وأما الاهلال (م) ما تقدم من جواباته نص في عين ما سئل عنه والمالم يكن عنده من فعله شيء في تأخير الاحرام الى يوم التروية الذي سئل عنه أجب بضرب من القياس ووجه القياس انه لما رآه في حجه من غير مكة انما يهل عند الشروع في الفعل آخره والى يوم التروية لانه اليوم الذي يتدأ فيه بأعمال الحج من الخروج الى منى وغيره (قلت) * وخص هذين بكونهما محبو بين لان الآخرين محبو بان في أنفسهم الكونهما عبادتين (ع) أخذ بمذهب ابن عمر في ذلك جماعة من السلف * وقال جماعة منهم الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة والقولان للمالك وحمل شيوخنا رواية يوم التروية لمن كان خارج مكة ورواية استحباب أول الشهر لمن كان داخلها وهو قول أكثر الصحابة (قوله في الغرز) (ع) هو ركاب الناقة (د) اذا كان من جلد أو شعر وقيل مطلقا وهو كالركاب للسر (قوله مبدأه) (ع) هو بضم الميم وفتحها وسكون الباء أي ابتداء حجه والميت بذي الحليفة ليس من سنن الحج ومن بات بهاتأسيما لحسن

﴿ أحاديث التطيب قبل الاحرام ﴾

(قوله لحرمة) (ع) ضم الحاء أكثر من الكسر ولم يحك الهروي وغيره وأنكره ثابت على المحدثين مشهورتان (م) قيل أراد صبغ الشعر وقيل أراد صبغ الثوب وهو الأشبه لانه احتج بأنه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم يردانه صبغ الشعر (ع) لاشك انه الاظهر لكن جاءت آثار أن ابن عمر صفر واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ذكره أبو داود وفي حديث آخر احتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بهائياه حتى عمامته (قوله) ويتوضأ فيها أي يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان (قوله) فاني لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) المالم يجد نصا في عين هذه أجب بضرب من القياس ووجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب اليها فخره والى يوم التروية لانه الذي يتدأ فيه بأعمال الحج من الخروج الى منى وغيره (قوله عن ابن قسيط) بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء (قوله) وضع رجله في الغرز) بفتح العين المهملة وسكون الراء المهملة وهو ركاب الناقة اذا كان من جلد أو شعر وقيل مطلقا (قوله بذي الحليفة مبدأه) بفتح الميم وضمها وهو منصوب على الظرف أي ابتداء وهذا البيت ليس من أعمال الحج ولا من سننه قال القاضي لكن من فعله تأسيما بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو حسن والله أعلم

﴿ باب التطيب قبل الاحرام ﴾

﴿ش﴾ * اسحق بن منصور السالوي بفتح السين المهملة * واسحق بن أبي اسحق السبيعي بفتح السين * واجد بن منيع بفتح الميم (قوله لحرمة) ضم الحاء أكثر من الكسر ولم يحك الهروي وغيره وأنكره

وقال الصواب الكسر وقرئ وحرام على قرية بالكسر ويعني بالحرم الاحرام بالحج وأجاز الشافعي وأبو حنيفة وكثير التطيب قبل الاحرام بما يبق بعدة محتجين بالحديث ومنعه مالك وكثير لحديث الجبة المتقدم * وأجابوا عن هذا الحديث اما بان الغسل للاحرام بعده يزيله أو بان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم للقاءه الملائكة عليهم السلام أو بان التطيب انما منعه المحرم لانه داعية للجماع وهو صلى الله عليه وسلم يؤمن منه ذلك للملكه اربه * ويشهد للجواب الاول ما يأتي من قولها طيبته عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً فانه يدل على انها انما طيبته لمباشرته لنسائه فزال بالغسل لاسما وقره كان يغتسل من كل واحدة قبل اصابته الأخرى فأي طيب يبق بعد اغتسلات كثيرة وقد ثبت في الأم ان الطيب كان ذريه وهي لا تبق بعد الغسل وقولها كافي أنظر الى ويص الطيب تعني دهنه لاجرمه لان الجرم ذهب بالغسل وبقاء دهن الطيب في الشعر بعد ذهاب جرمه ويرحمه لاحكامه وقد بينت ذلك بقولها في الآخر كافي أنظر الى ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الآخر الى ويص الدهن في رأسه وحليته ولا شيء على المحرم اذا ادهن قبل الاحرام وبقى الدهن باتفاق ما لم يكن الدهن مطيباً وانما اختلف في استعماله الدهن غير المطيب بعد الاحرام فأجازة الليث وابن حبيب ومنعه مالك * قلت * ما يأتي من استدلال عائشة على ابن عمر من قولها انما طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه يبعد الجواب بأنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانها لو فهمت أنه من خصائصه لم تتج به **(قولهم)** ولعله قبل أن يطوف (ع) كذا في أ كثر الازايات وفي بعضها ولعله باسقاط قبل أن يطوف وعلى الأول تعني بحمله قبل أن يطوف الحل الاصغر وهو يكون برمي جرة العقبة يوم النحر فيحل برميها عند مالك ماسوى النساء والصيد الا انه يكره الطيب وان تطيب فلا فدية وأباح الأكثر برميها الصيد والطيب محتجين بهذا الحديث * قلت * لان المعنى عندهم طيبته بسبب أن حل والقول بسقوط الفدية هوله في المدونة وعن راية أخرى بشيوتها ولا يتحقق لزومها الا اذا كان المنع على التحريم (ع) وعلى الثانية تعني بحمله الحل الأكبر وهو يكون بطواف الافاضة ويحل به الطيب بلا خلاف لانه آخر عمل الحج لمن قدم الحلق قبله * قلت * ليس الآن منه آخر عمل الحج لانه بقي من عملها

نابت على المحدثين وقال الصواب الكسر ويعني بالحرم الاحرام للحج وأجاز الشافعي وأبو حنيفة وكثير التطيب قبل الاحرام بما يبق بعدة لهذا الحديث ومنعه مالك وكثير لحديث الجبة وأجابوا عن هذا بان الغسل للاحرام يزيله أو بان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم للقاءه الملائكة أو لانه من قبله ويشهد للاول ما يأتي من قولها طيبته عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً فانه يدل على انها طيبته لمباشرته نساءه فزال بالغسل لاسما وقد كان يغتسل من كل واحدة فأي طيب يبق بعد اغتسلات كثيرة وقد ثبت في الأم ان الطيب كان ذريه وهي لا تبق بعد الغسل وقولها كافي أنظر الى ويص الطيب تعني دهنه لاجرمه لان الجرم ذهب بالغسل ولا شيء على المحرم اذا ادهن قبل الاحرام وبقى الدهن باتفاق ما لم يكن الدهن مطيباً وانما اختلف في استعماله الدهن غير المطيب بعد الاحرام فأجازة الليث وابن حبيب ومنعه مالك (ب) ما يأتي من استدلال عائشة على ابن عمر بهذا يبعد الجواب بأنه من خصائصه **(قولهم)** ولعله قبل أن يطوف (ع) كذا في أ كثر الازايات وفي بعضها ولعله باسقاط قبل أن يطوف وعلى الأول تعني بحمله قبل أن يطوف الحل الاصغر وهو يكون برمي جرة العقبة يوم النحر فيحل بها عند مالك ماسوى النساء والصيد الا انه يكره الطيب وان تطيب فلا دم عليه وأباح الاكثر برميها الصيد والطيب محتجين بهذا الحديث (ب) لان المعنى عندهم طيبته

ولعله قبل أن يطوف بالبيت
* وحدثننا عبد الله بن مسleme بن قعنب ثنا أفلح ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لجرمه حين أحرم ولعله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت * وحدثننا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجرامه قبل أن يحرم ولعله قبل أن يطوف بالبيت * وحدثننا ابن نعيم ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله ولجرمه * وحدثنى محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه

وسلم يدي بذرة في حجة الوداع للحل والاحرام * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان ثنا عثمان بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة بأى شئ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه قالت بأطيب الطيب * وحدثناه أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام بن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أقدّر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم * وحدثننا محمد بن رافع ثنا محمد بن أبي فديك ثنا الضحاك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفرض بأطيب ما وجدت * وحدثننا يحيى بن يعجبى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا جاد بن زيد عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كأتى أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يقل (٣٠٧) خلف وهو محرم ولكنه قال وذلك طيب احرامه * وحدثننا يحيى بن يعجبى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو

بعده رمى الجرات الثلاث والمبيت بنى لياليها وطواف الوداع الآن يعنى انه آخر العمل الذى يجعل به كل شئ منعه الاحرام لمن قدم الحلق كما ذكرنا وان لم يقدمه فى النوادر ان وطئ بعد الافاضة وقبل الحلق فعليه دم وجعله ابن الحاجب المشهور وأسكر عليه وجود القول الشاذ بسقوط الدم ويخرج من كلام عياض رحمه الله أن الحج تحلين أصغر وأكبر والأصغر برمى جرة العقبة يوم النحر والاكبر بطواف الافاضة ويجعل بكل منهما ما تقدم (قوله بذرة) (ع) هو طيب يجعل فيه المسك (د) هى فتات قصب يجاء به من الهند (ع) فيه استعمال المسك وطهارته وذكر بعضهم الاجماع عليه ولبعض السلف فيه خلاف وهذا كله بر دق قول من تأرل الحديث انه من طيب لا يرج له (قوله ويص الطيب) (ع) هو بر يقه ولعانه والغسل يذهب جسم الطيب ويرجعه وانما يبقى أثر دهنه فى الشعر وتقدم أنه لا أثر لبقائه (د) والمفارق جمع مفرق بكسر الراء وهو وسط الرأس

بسبب ان حل والقول بسقوط الفدية هوله فى المدونة وعنه رواية أخرى شبوتها ولا يتحقق ازومها الا اذا كان المنع على التعريم (ع) وعلى الرواية الثانية تعنى يجعله الحل الاكبر وهو يكون بطواف الافاضة ويجعل به الطيب بلا خلاف لانه آخر أعمال الحج لمن قدم الحلق قبله (ب) لعله يعنى آخر أعمال الحج الذى يجعل به كل شئ منعه الاحرام والافليس با آخر وقوله لمن قدم الحلق وامان لم يقدمه فى النوادر ان وطئ بعد الافاضة وقبل الحلق فعليه دم وجعله ابن الحاجب المشهور وأنكر عليه وجود الشاذ (قوله بذرة) (ب) هى طيب يجعل فيه المسك (قوله ويص الطيب) هو بر يقه ولعانه والمفارق جمع مفرق بكسر الراء وهو وسط الرأس

كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا أبو ماوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لكأتى أنظر إلى ويص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو سعيد الانجى قالوا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كأتى أنظر إلى ويص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل * وحدثننا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الاعمش

عن ابراهيم عن الأسود عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لكأتى أنظر بمثل حديث وكيع * وحدثننا محمد بن مثنى وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن الأسود عن عائشة أنها قالت كأتى أنظر إلى ويص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * وحدثننا ابن نمير ثنا أبو مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت ان كنت لا نظر إلى ويص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * حدثني محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور وهو الساولى ثنا ابراهيم بن يوسف وهو ابن اسحق بن أبي اسحق السديعى عن أبيه عن أبي اسحق سمع ابن الأسود يكر عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أرى ويص الدهن فى رأسه ولحيته بعد ذلك * وحدثننا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله ثنا ابراهيم عن ابراهيم قال قالت عائشة كأتى أنظر إلى ويص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وأخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم ثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله * وحدثنى أحمد بن منيع ويعقوب الدورى قال ثنا هشيم أخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله

عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك * حدثنا سعيد بن منصور وأبو كامل جميعا عن أبي عوانة قال سعيدنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنذر عن أبيه قال (٣٠٨) سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصح

عمر ما فقال ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا لأن أطلي بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها أن ابن عمر قال ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا لأن أطلي بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد ابن المنذر قال سمعت أبي يحدث عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصح محرما ينضح طيبا * وحدنا أبو كريب ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنذر عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول لأن أصبح مطليا بقطران أحب إلى من أن أصبح محرما أنضح طيبا قال فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محرما * حدثنا يحيى بن حبيب قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد

(قوله أنضح طيبا وقول عائشة ينضح طيبا) (ع) أي يفور منه الطيب ومنه عينا نضاختان (د) المشهور أنه بالمجمة وضبطه بعضهم بالمهمله وهم متقاربان (ع) قيل النضح بالمجمة أقل منه بالمهمله وقيل العكس وهو أكثر وأشهر (قوله كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * ليس كان فيه للدوام لأنهم يحج صلى الله عليه وسلم الواحدة وهي لاتفيد ذلك إلا أن يقال انها كانت تطيبه مرار اللحجة الواحدة (قوله يطوف على نسائه) (د) لا يقال فيه ان القسم ليس بواجب عليه لاحتمال أن يكن رضين بذلك

﴿ أحاديث تحريم الصيد ﴾

(قوله حمار وحشيا) (م) في تبويب البخاري ما يدل انه كان حيا وهو تأويل مالك فيكون فيه أن المحرم يرسل ما بيده من صيد (د) فتبويب البخاري هو أنه قال باب اذا أهدى للمحرم حمار وحشى لم يقبله وهو تأويل باطل لان الطرق كلها صريحة في انه انما أهدى الحمار * قلت * في تخرج ما هنا على حذف مضاف أي لحم حمار أو من تسمية الجزء باسم الكل وعلى ذلك فلا يتم الأخذ وعلى تسليم أنه حتى فلا يتم أيضا لانه انما فيه انه لم يقبله ولا يلزم من عدم القبول ارسال ما باليد لان القبول احداث ملك بعد الاحرام (م) وفيه أن الهبة والوصية لا يدخلان في الملك الا بالقبول فمن وهب له من يعتق عليه أو وصى له به لم يعتق عليه حتى يقبله وفيه تقوية لقول من يقول من اشترى من يمتع عليه بالخيار لا يعتق عليه لانهم يجعل القدرة على الملك ملكا وانظر هل يصح ان يقال فيه ان الهبة لاتعتقر لقبول وانما يرسله صلى الله عليه وسلم لانهم يكن في يده وانما هو شبه من احرم وفي بيته صيد وقد اختلف مالك والشافعي هل عليه ان يرسله وسبب الخلاف الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر هل المراد الاصطياد فلا يرسل أو الصيد بنفسه فيرسل أو يقال لا يصح لانه صلى الله عليه وسلم لو لم يكلمه برده لانه برده يكون عرضه للقتل أو لو أن احرام في بيته صيد لم يهبه لخلاله لانه بالهبة عرضه (قوله وهو بالابواء أو بودان) (د) الابواء هو بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وودان بفتح الواو وتشديد الدال موضعان بين مكة

(قوله أنضح وقول عائشة ينضح) أي يفور ومنه عينا نضاختان

﴿ باب تحريم الصيد ﴾

﴿ش﴾ الصعب بن جثامة يجيم مفتوحة ثم ثناء مثلثة * وابن رفيع بضم الراء (قوله حمار وحشيا) (م) في تبويب البخاري ما يدل انه كان حيا وهو تأويل مالك فيكون فيه أن المحرم يرسل ما في يده من صيد (ح) تبويب البخاري هو أنه قال باب اذا أهدى للمحرم حمار وحشى لم يقبله وهو تأويل باطل لان الطرق كلها صريحة في انه انما أهدى الحمار (ب) في تخرج ما هنا على حذف مضاف أي لحم حمار أو من تسمية الجزء باسم الكل وعلى ذلك فلا يتم الأخذ وعلى تسليم أنه حتى فلا يتم أيضا لانه انما فيه انه لم يقبله ولا يلزم من عدم القبول ارسال ما في اليد لان القبول احداث ملك بعد الاحرام (قوله وهو بالابواء أو بودان) (د) الابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وودان بفتح الواو وتشديد الدال موضعان

الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الذي أنه أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان

فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال اننا لم نرده عليك
 الأنا حرم * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح وقيمية جميعا عن الليث بن سعد وثناعبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
 معمر بن وهب بن مهران عن ثناء يعقوب ثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد أهديت له حمار وحش كما
 قال مالك وفي حديث الليث وصالح (٣٠٩) ان الصعب بن جثامة أخبره * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو

الناقد قالوا ثنا سفيان بن
 عيينة عن الزهري بهذا
 الاسناد وقال أهديت له
 من لحم حمار وحش
 * وحدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة وأبو بكر بن أبي
 قالنا أبو معاوية عن
 الاعمش عن حبيب بن
 أبي ثابت عن سعيد بن
 جبير عن ابن عباس
 قال أهدى الصعب بن جثامة
 الى النبي صلى الله عليه وسلم
 حمار وحش وهو محرم
 فرده عليه وقال لولا أنا
 محرمون لقبناه منك
 * وحدثنا يحيى بن يحيى
 أخبرنا المعتمر بن سليمان
 قال سمعت منصورا يحدث
 عن الحكم بن عثمان وثناعبد
 بن مثنى وابن بشار قالنا
 محمد بن جعفر ثنا شعبة
 عن الحكم بن عثمان وثناعبد
 الله بن معاذ ثنا أبي ثنا
 شعبة جميعا عن حبيب
 عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس في رواية منصور
 عن الحكم أهدى الصعب
 ابن جثامة الى النبي صلى
 الله عليه وسلم رجل حمار
 وحش وفي رواية شعبة

والمدينة (قوله لم نرده) (ع) المحدثون يرونه بفتح الدال وردده محققو النحاة وقالوا الصواب على
 مذهب سيبويه في مثله من المضاعف يلحقه الهاء ان يضم ما قبله في الأمر ونحوه من الجزوم لتجانس
 الواو التي يوجبها ضم الهاء والهاء لخفاها كالعدم والواو لا يكون ما قبلها الا مضموما هذا في المذكر
 وأما المؤنث نحو تردها ففتوح الدال رعي اللالف (د) أما المؤنث فتفتوح باتفاق وأما المذكر فالأصح
 الضم كما ذكر وفيه الكسر وهو ضعيف وفيه الفتح وهو أضعف وذكر ذلك ثعلب في الفصح وغلطوه
 اذ لم ينبه على ضعفه في يومه أنه فصيح (قوله الأنا حرم) (ع) فيه كراهية رد هدية الصديق لما يقع في قلبه هانه
 مفتوحة حذف منها لام التعليل أي الأنا حرم (ع) فيه كراهية رد هدية الصديق لما يقع في قلبه هانه
 صلى الله عليه وسلم طيب نفسه بذكره له عذر الرد وفيه رد ما لا يجوز للهدى اليه الاتضاع به وأجمع
 المسلمون على حرمة أن يصيد المحرم لنفسه في الحل والحرم وان ما صاد من ذلك ميتة لا يؤكل وان عليه
 صيدا الجزاء وانه لا يجوز له استعدان ملك للصيد بشرائه ولا هبة ولا غيرهما من وجوه الملك وكذلك
 لا يجوز له أن يصيد لغيره * واختلف ان وقع فقال الكافة عليه فإذ يخرج أو صاد من ذلك الجزاء فعليه عمدا
 أو خطأ والصيد في جميع ذلك ميتة لا يؤكل وقال الحسن وسفيان يؤكل كذبيحة السارق وروى عن
 الشافعي والاول أصح عنه وقال قوم عليه الجزاء في العمدا في الخطأ لقوله تعالى متعمدا وقال قوم
 لا جزاء عليه في العمدا وانه أعظم لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وقال مجاهد مثله فمن تعمد إذا كرا
 للإحرام * واختلف هل للمحرم أن يأكل من صيد الحلال فأجازة قوم من السلف ومنعه آخرون *
 واختلف فيه قول مالك فنعته مرة وقال مرة هو والشافعي ان صيد من أجله لم يأكله وهو ميتة وقيل انما
 يحرم على المحرم الذي صيده دون غيره من محرم أو حلال وهو مذهب عثمان (م) واحج المانع بالحديث
 وتلا على رضى الله عنه في ذلك وحرم عليك صيد البر وحمل الصيد على الصيد ويرد عليهم حديث أبي
 قتادة الآتي وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل لحم الصيد وأباحه لغيره من المحرمين ويمكن بناء حديث
 أبي قتادة مع حديث زيد على مذهب مالك فيقال امتنع من الأكل في حديث زيد لانه صيد من
 أجله ولم يمتنع في حديث أبي قتادة لانه لم يصدم من أجله لكن يقدح في هذا الجمع أنه انما عل عدم

بين مكة والمدينة (قوله لم نرده) (ع) المحدثون يرونه بفتح الدال وردده النحاة وقالوا الصواب
 على مذهب سيبويه في مثله من المضاعف تلحقه الهاء ان يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من
 الجزوم لتجانس الواو التي بعد الهاء اذا الهاء لخفاها كالعدم هذا في المذكر وأما المؤنث نحو تردها
 ففتوح الدال رعي اللالف (ح) أما المؤنث فتفتوح باتفاق وأما المذكر فالأصح الضم كما ذكر وفيه
 الكسر وهو ضعيف وفيه الفتح وهو أضعف وذكر ذلك ثعلب في الفصح وغلطوه اذ لم ينبه على
 ضعفه في يومه أنه فصيح (قوله الأنا حرم) بضم الحاء والراء جمع حرام والحرام المحرم وهوزة أنما مفتوحة

عن الحكم بن جزار وحش يقطرد ما في رواية شعبة عن حبيب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده * وحدثني
 زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد بن جبير أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن
 عباس يستدركه كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال أهدى له عضو من لحم صيد
 فرده فقال انانا لكه أنا حرم * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن صالح بن كيسان ح وثناعبد بن مثنى وثناعبد بن مثنى
 عن الحكم بن جزار وحش يقطرد ما في رواية شعبة عن حبيب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده * وحدثني

ابن كيسان قال سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالقاحه فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فاذا حمار وحش فاسرحت فرسى وأخذت رمحي ثم ركبت فسقط منى سوطي فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط (٣١٠) فقالوا والله لا نعينك عليه بشئ فنزلت فتناولته

ثم ركبت فأدرت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمح فمقرته فأثبت به أصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لاتأكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا فحركت فرسى فأدرتته فقال هو حلال فكلوه

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وثنا قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بعضهم فأدر كوارسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل * وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء

الأكلي بأنه محرم ولم يعلل بأنه صيد من أجله (ع) إلى الجمع بذلك أشار اسمعيل القاضي والاصيلي وان حديث الصعب أمان أن يكون الحمار حياً كحماري عن مالك وغيره وأنه صيد من أجله وليس اعتداره بأنه محرم بقادح في هذا الجمع حيث لم يذكر فيه من أجله لأنه إنما يحرم على الإنسان ما صيده بشرط أن يكون محرم ما بين صلى الله عليه وسلم الشرط الذي يحرم به وبين الاصيلي أن حمار الصعب صيد من أجله قال فان الصعب كان عالماً بأنه صلى الله عليه وسلم يمر به لأنه كان في طريقه فصاده لأجله ويشهد لذلك قوله في بعض الطرق يقطر دما فإنه يدل على قرب صيده ويشعر بأنه صيد من أجله فرده لذلك وقبل حمار النهدي وفرقه على أهل الرفات وفي معناه حمار أبي قتادة لأن النهدي كان يتكسب بالصيد فعمله على عادته في أنه لم يصد من أجله

حديث أبي قتادة

(قوله بالقاحه) (ع) القاحه بفتح القاف وبالهاء المهملة المحففة موضع ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وعلوه وهم والقاحه هي وادعلى ميل من السقيا والسقيا بضم السين وسكون القاف والقصر قرية جامعة بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من المدينة وهي من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء والعين المهملة والابواء وودان تقدم ضبطهما وهما من أعمال الفرع (قوله فمنا المحرم ومنا غير المحرم) (ع) بقوا غير محرمين وقد جاوزوا الميقات ولا يجاوزه أحداً وهو محرم قيل لأن المواقيت لم تكن وقت حينئذ وقيل لأنه صلى الله عليه وسلم بعثه وأصحابه في كشف عدولهم بالساحل وقيل لأنه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم وإنما بعثه أهل المدينة ليعلمه أن بعض العرب يريد غزو المدينة وقيل أنه خرج ولم يكن نوى حجاً ولا عمرة وهو بعيد (قوله لا نعينك عليه) يحتمل أنهم كانوا عالين بمنع الاعانة أو أنه اجتهد وأبى تفسير الاعانة (قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لاتأكلوه) (د) فيه الاجتهاد في الفروع * قلت * في الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم خلاف في الأصول (قوله هو حلال فكلوه) (د) نص في حلية صيد الحلال إذا لم يكن من المحرم اعانته له وهو مذهب الشافعي والأكثر * قلت * وقد تقدم ما فيه (د) والطعمة بضم الطاء الطعام

حذفت قبلها لام التعليل أي إلا لا نحرم (قوله بالقاحه) بفتح القاف والحاء المهملة المحففة وهو وادعلى ميل من السقيا بضم السين وسكون القاف والقصر وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من المدينة وهي من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء والعين المهملة (قوله فمنا المحرم ومنا غير المحرم) (ع) بقوا غير محرمين ولا يجاوزوا الميقات الا وهو محرم قيل لأن المواقيت لم تكن وقت حينئذ وقيل لأنه صلى الله عليه وسلم بعثه وأصحابه في كشف عدولهم بالساحل وقيل لأنه لم يكن يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم وإنما بعثه أهل المدينة ليعلمه أن بعض العرب يريد غزو المدينة وقيل أنه خرج ولم يكن نوى حجاً ولا عمرة وهو بعيد (قوله لا نعينك عليه) يحتمل أنهم كانوا عالين بمنع الاعانة أو أنه اجتهد (قوله إنما هي طعمة) بضم الطاء أي طعام

ابن يسار عن أبي قتادة في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر غيران في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من جهشي * وحدثنا صالح بن مسمار الساسي ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ثني عبد الله بن أبي قتادة قال

انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عدوا بغية فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيينا أناع أصحابه يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا أنا بجمار وحش فحمت عليه فطعته فأثبته فاستغنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشبنا أن نقتطع فانطلقت أطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار (٣١١) في جوف الليل فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعنه

وهو قائل السقياء فحقته
فقلت يا رسول الله ان
أصحابك يقرؤن عليك
السلام ورحمة الله وانهم
قد خشوا أن يقطعوا
دونك انتظرهم فانتظروهم
فقلت يا رسول الله اني
أصدت وبعي منه فاضلة
فقال نبي الله صلى الله عليه
وسلم للقوم كلوا هم محرمون
* حدثني أبو كامل
الجحدري ثنا أبو عوانة
عن عثمان بن عبد الله بن
موهب عن عبد الله بن أبي
قتادة عن أبيه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاجا وخرجنا معه قال
فصرف من أصحابه فيهم
أبو قتادة فقال خذوا ساحل
البحر حتى تلقوني قال
فأخذوا ساحل البحر فلما
انصرفوا قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحرموا
كلهم إلا بأقتادة فإنه لم يحرم
فيينا هم يسبرون اذ رأوا
حمر وحش فحمل عليها
أبو قتادة فحرمها أنانا فنزلوا
فأكلوا من لحمها قال فقالوا

(قوله ببيعة) (ع) غيقة بالغين المعجمة مفتوحة وبالياء المثناة من تحت ساكنة والقاف مفتوحة موضع من بلاد غفار بين مكة والمدينة وقيل هي قلب ماء لبني ثعلبة (قوله أرفع فرسي) أي أركضه طابقا (قوله بتعنه) (ع) هي عين ماء على ثلاثة أميال من السقياء وهي بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الهاء وهو ضيف وقائل هو من القيلولة أي تركته بتعنه وعزمه أن يقبل بالسقياء (د) وروى قائل بالياء الموحدة وهو غريب وضعيف وتصحيف وان صح فعناه ان تعنه في مقابلة السقياء (قوله يقرؤن عليك السلام) (د) فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب وان كان أفضل قال أصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه الرد بالفور (قوله اني أصدت) (د) هو بفتح الصاد المهملة ويقال بتشديد هاء وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكل صحيح (قوله هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشيء وفي الآخر أو أعنتم) (ع) فيه حرمة أن يدل المحرم الحلال على الصيد أو يأمره باصطياده أو يشير اليه أو يعينه عليه بشيء وان قل كماولة السوط وليس ضحك بعضهم الى بعض بإشارة اذ لعله لتأتي الصيد وعدم فطنة صائده الحلال له وما في رواية العذري فجعل بعضهم يضحك الى غلط وتصحيف سقط منه بعض أي الى بعض كافي أكثر الروايات لانهم لوضعكوا اليه كانت اشارة وقد اغتر الداودي برواية العذري فقال في الحديث ان ضحك الحلال لنبه المحرم على الصيد لا يمنع من أكله وفيه ما تقدم وقال أبو حنيفة لا يؤثر من الاعانة الا التي لا يحصل الصيد الا بها والحديث رد عليه لانه انما فيه اعانة مطلقة وأجاز المزني الدلالة والاشارة (د) رواية العذري صحيحة فلا ترد وليس مجرد الضحك اليه

(قوله ببيعة) بغين معجمة مفتوحة وسكون الياء وفتح القاف موضع من بلاد غفار بين مكة والمدينة (قوله أرفع فرسي شأوا) بفتح الشين المعجمة وهزة ساكنة والشأوا والطلق أي أركضه ركضا شديدا وقتا وأسوقه بسهولة وقتا (قوله بتعنه) بفتح التاء وكسر هاء وعين مهملة ساكنة وهاء مكسورة ونون آخره وهي عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقياء (قوله وهو قائل السقياء) قائل روى بالوجهين أشهرهما همزة بين الألف واللام من القيلولة أي تركته بتعنه وعزمه أن يقبل بالسقياء وروى قائل بالياء الموحدة وهو غريب وضعيف وتصحيف وان صح فعناه أن تعنه في مقابلة السقياء (قوله يقرؤن عليك السلام) (ح) فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب وان كان أفضل قال أصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه الرد بالفور (قوله اني أصدت) بفتح الصاد المهملة ويقال بتشديد هاء وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكل

أكلنا لحمنا ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الانان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فحرمها أنانا فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشيء قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها * وحدنا محمد بن مني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثني القاسم بن زكريا ثنا عبيد الله عن شيبان جيعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد في رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدكم أن يحمل عليها أو أشار إليها وفي رواية شعبة قال أنكرتم

أوأصنتم أوأصدم قال شعبة لأدرى قال أعنتم أوأصدم * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان ثنا معاوية وهو ابن سلام أخبرني يحيى أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فأهلوا بعمرة غيرى قال فاصطدت حار وحش فاطعمت أصحابي (٣١٢) وهم محرمون ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بإشارة قال العلماء وإنما ضحكوا تعجيبا من عرض الصيد وعدم قدرتهم عليه (قوله أوأصدم) (ع) أي أمرتم بالصيد وقيل معناه أترتم الصيد من موضعه يقال أصدته مخففا إذا أمرت من يصيد وهو أولى من رواية من رواه صدتم أوأصدم بالتشديد لأنه علم أنهم لم يصيدوه وإنما سألوه عن صيد غيرهم وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يؤكل الصيد قال مالك والشافعي ولا جزاء على الدال وأوجهه عليه أحمد والكوفيون وجماعة * واختلف إذا دل المحرم المحرم فقال أشهب والكوفيون على كل واحد منهما الجزاء وقال مالك والشافعي هو على القاتل وحده * قلت يختلف في أن المحرم لا يجوز له أن يدل على الصيد فإن فعل لم يختلف أن الجزاء على المدلول واختلف في الدال فأوجهه عليه ابن وهب وأسقطه عنه في المدونة قال فيها ويستغفر الله وفيها قول ثالث أن دل محرم الزم واللام يلزمه وجعل ابن الحاجب هذا الثالث المشهور لأنه إذا الزمه والمدلول حرام فأحرى وهو حلال لئلا تؤدى الحال إلى إهدار الصيد في بعض الصور وهو إذا كان المدلول الحلال في الحل وقتل في الحل لأن الحلال لا يلزمه الجزاء إلا إذا قتل في الحرم ونقل ابن عبد السلام وابن هارون هذا الثالث معكوسا وجعله رابعا وكانه لا يظهر لسلامة الصيد فيه من الإهدار

✽ أحاديث ما يقتل المحرم من الصيد ✽

(قوله أربع وفي الآخر خمس) زاد فيه الحمية وفي الآخر خمس لكن جعل فيه العقرب بدل الحمية (قوله كلهن فاسق) (ع) الفسق لغة الخروج وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن الطاعة وسميت هذه بذلك لخروجها بالاذابة عن جنسها من الحيوان وقيل لخروجها عن الحرمة التي غيرها في أنها

صحيح (قوله أوأصدم) (ع) أي أمرتم بالصيد وقيل معناه أترتم الصيد من موضعه يقال أصدته مخففا إذا أمرت من يصيد وهو أولى من رواية من رواه صدتم أوأصدم بالتشديد لأنه علم أنهم لم يصيدوه وإنما سألوه عن صيد غيرهم وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يؤكل الصيد قال مالك والشافعي ولا جزاء على الدال وأوجهه عليه أحمد والكوفيون وجماعة * واختلف إذا دل المحرم المحرم فقال أشهب والكوفيون على كل واحد منهما الجزاء وقال مالك والشافعي هو على القاتل وحده (ب) لم يختلف أن المحرم لا يجوز له أن يدل على الصيد فإن فعل لم يختلف أن الجزاء على المدلول واختلف في الدال فأوجهه عليه ابن وهب وأسقطه عنه في المدونة قال فيها ويستغفر الله وفيها قول ثالث أن دل محرم الزم واللام يلزمه وجعل ابن الحاجب هذا الثالث المشهور لأنه إذا الزمه والمدلول حرام فأحرى وهو حلال لئلا تؤدى الحال إلى إهدار الصيد في بعض الصور وهو إذا كان المدلول الحلال في الحل وقتل في الحل ونقل ابن عبد السلام وابن هارون هذا الثالث معكوسا وجعله رابعا وكانه لا يظهر لسلامة الصيد فيه من الإهدار

✽ باب ما يقتل المحرم من الصيد ✽

التميمي عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد فنمنا من نورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله قال وأكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني مخمر بن بكير عن أبيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع كلهن فاسق يقتلن

فأبأنه أن عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون * حدثنا أحمد ابن عبدة الضبي ثنا فضيل ابن سليمان التميمي ثنا أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وأبو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله قال فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوصح وثنا قتيبة ابن سعيد واسحق عن جرير كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل واقتص الحديث وفيه قال هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه * حدثني زهير ابن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني محمد ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان

تقتل في الحبل والحرم وهذا الوجهان أولى من قول القراء سميت بذلك لخروجها من حجرها ومن قول ابن قتيبة سمي بذلك الغراب لتخلفه عن نوح اذ لا يسمى كل خارج ولا يختلف فاسقا في عرف الاستعمال ﴿ قلت ﴾ قيده بعرف الاستعمال ير يدلانه سمي بذلك لغته ولكن عرف الاستعمال خصه (قوله الحدأة وفي الأثر الحدايا) (ع) الحدأة بكسر الحاء وبالمهمز اسم للذكر والأنثى من ذلك وجه واحد بالمهمز والقصر وأما الحديا فبفتح هاء مقصورا قال ثابت صوابه الحديا بالمهمز على معنى التذكير والاختصاص الحدية بالمهمز بعد الياء وكذا قيده الأصيلي في البخاري أو الحدية بالتسهيل والادغام (قوله والغراب) وقيده في الآخر بالأبقع وهو الذي في بطنه وظهره بياض (قوله والكلب العقور) (د) عقور بمعنى عاقراً أي جارح ويأتي الكلام على المراد به (قوله الحية) ﴿ قلت ﴾ صح النهي عن قتل حيات البيوت دون انذار فهو مخصص لهذا العموم والانداز عند مالك في حيات بيوت المدينة آكد من حيات بيوت غيرها (ع) وجميع ما اشقلت عليه أحاديث الأمسنة وفي غيرها والأفعى ولم يختلف في قتل جميع هذه المذكورات الاشد وذافن على ومجاهد لا يقتل الغراب ولكن يرى وجاء في حديث فما يقتل المحرم ولا يقتل الغراب ولكن يرى ولم يصح ذلك عن علي وعن طائفة لا يقتل من الغراب الا الأبقع وعن النخعي لا تقتل الفارة وهو خلاف النص وعن مالك لا يقتل الغراب ولا الحدأة الا أن يتدثا ومشهور مذهبه خلافه ﴿ وحكى الخطابي عنه أن لا يقتل الغراب الصغير وتأول انه نوع من الغربان يأكل الجيف وعندى انه تعريف من قول مالك ان صغار المذكورات في الحديث لا تقتل حتى تكبر لان صغارها لا تؤذى ولم يرد مالك بصغار الغرابان جنسا دون جنس ثم اختلف فقصر الجمهور القتل على المذكورات في الحديث لأمور اختلفت بها وتسميتها فواسق وهو ظاهر قول مالك ولذا قال لا يقتل المحرم الوزغ وان فعل وأذى ولا العرد ولا الخنزير ولا ذوات الخلب من الطير قال وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس فليس لأحد أن يجعلها ستا أو سبعاً وقيل لا يقصر عليها وانما ذكرت الخمس للتنبية بها على ما يشاركها في علة الاذابة فبها بالكلب العقور على ما يتعدى بالافتراس وبالحدأة والغراب على ما في معناهما وانما خصها بالذكر لقرابتهما من الناس ولو وجد ذلك من الرخم والنسر كانت مثلها وبالغارة على ما ضرره مثلها وأشد كالوزغ وبالعقرب على الزنبور وبالحية والأفعى على ذوات المعلوم المهلكة والى هذا ذهب ابن القصار وفسره به المذهب وهو مذهب الشافعي الا أنه جعل العلة حرمة الاكل فيقتل عنده السباع وكل ذي مخلب من الطير كالنسر والبازي والرخم لان هذه لا تؤكل عنده ولا يقتل الضبع والثعلب والمهر لجواز أكلها عنده (م) مالك والشافعي يريان أنه يلحق بالخمس ما شاركها في العلة الا أنهما اختلفا في العلة يجعلها مالك الاذابة وجعلها الشافعي حرمة الاكل ﴿ قلت ﴾ ما ذكر عن مالك من الالحاق خلاف ما تقدم للقاضي عنه وموافق لما فسره به ابن القصار المذهب (م) اختلف في صغير الاجناس المذكورة في الحديث هل تقتل وعلى المنع هل فيها العتدية اذا قتلت (ع) واتفقوا على ما أذن في قتله أنه يجوز قتله ابتداء وعلى أن

﴿ش﴾ عبد الله بن مقسم بكسر الميم (قوله الحدأة) بكسر الحاء وبالمهمز وجه واحد بالمهمز والقصر وأما الحديا فمقصور (قوله والغراب) وقيده في الآخر بالأبقع وهو الذي في بطنه وظهره بياض (قوله والكلب العقور) (ح) عقور بمعنى عاقراً أي جارح (قوله بصغر لها) هو بضم الصاد أي بذل واحانة (ع) قاس مالك وأصحابه والشافعي على قتلها في الحرم اقامة الحد فيه فعل السبب فيه أو خارجه وبنأ اليه وقال الحنفية يقيم فيه من الحدود ما دون النفس وكذا حد النفس ان جنى عليها فيه

في الحبل والحرم الحدأة
والغراب والفارة والكلب
العقور قال قتلت للقاسم
أفرايت الحية قال تقتل
بصغر لها

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة وثنان بن مثنى وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خمس فواسق يقتلن في الحبل والحرم الحية والغراب الابقع والقارة والكلب العقور والحديا * وحدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد هو ابن زيد ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم المقرب والقارة والحديا والغراب والكلب العقور * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا ثنا ابن نمير ثنا هشام بهذا الاسناد * وحدثنا عميد الله بن عمر القواريري ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم المقرب والغراب والحديا والكلب العقور * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قال قالت أم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل خمس فواسق في الحبل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع * وحدثني أبو الطاهر وحملة قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والكلب العقور والمقرب والقارة * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمير جميعا عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لاجنح على من قتلهن في الحرم والاحرام القارة والغراب (٣١٤) والحداة والمقرب والكلب العقور وقال ابن أبي عمير في روايته في الحرم والاحرام

ملا يقتل عند أحدهم أنه يقتل إذا ابتدأ بالاذية أو خافه الحرم أنه يقتله ولا فدية الا عند زفر بن قتل عنده ما لا يباح قتله ابتداء فداءه ولو صال عليه ووقع لبض أصحابنا في سباع الطير غير الحداة والغراب الفدية وان ابتدأت والمعروف خلافه قال مالك لو تركت كثرت وشأن الحرم يسير ولم يختلف في قتل الحلال الوزغ في الحرم وقد خرج مسلم حديث الامر بقتلها في آخر الكتاب * قلت * وفي هذا الحديث أن ثواب من قتلها بأول ضربة أكثر من ثواب من قتلها بضربتين وأكثر من ثواب من قتلها بثلاث (ع) وعن مالك أنه لا يقتل الغراب والحداة الا أن يتديا والمشهور من مذهبه خلافه وعنه في الذئب أنه لا يقتله الحرم ابتداء وكأنه ضف اقتراسه (قوله الحية) (ع) لم يختلف في قتلها ومعنى بصغر لها أي بذل واهانة وهو بضم الصاد من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية الآية (قوله خمس فواسق) (د) هو بتدوين خمس وقوله في الآخر بقتل خمس فواسق هو بالاضافة دون تدوين (قوله في الآخر خمس لاجنح على من قتلهن في الحرم) (د) هو حرم مكة المعروف وضبطه وان قتلها خارج لم يقيم فيه وضيق عليه بأن لا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر فيخرج منه فيقام عليه خارجه ونحوه عن عطاء وابن عباس الا أنهم مالم يفرقوا بين نفس وغيرها محجبين بقوله ومن دخله كان آمنا والحجة عليهم أن من ضيق عليه هذا الضيق ليس بآمن والآية عندنا محمولة على ما قبل الاسلام

* حدثني حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق لاجنح على من قتلهن المقرب والغراب والحداة والقارة والكلب العقور * وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير بن ثابت بن جبير ان

رجلا سأل ابن عمر ما يقتل الحرم من الدواب فقال أخبرني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر أو أمر ان تقتل القارة والمقرب والحداة والكلب العقور والغراب * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والقارة والمقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والمقرب والقارة والكلب العقور * وحدثنا هرون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لي نافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لاجنح على من قتلهن في قتلهن الغراب والحداة والمقرب والقارة والكلب العقور * وحدثنا قتيبة وابن ریح عن الليث بن سعد وثنان شيبان بن فروخ ثنا جرير يعني ابن حازم جميعا عن نافع حوثا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر ح وثنان ابن نمير ثنا أبي جميعا عن عميد الله بن مثنى ثنا يزيد بن زريع عن ابن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريج ولم يقل أحد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن اسحق

وحدثه فضل بن سهل ثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن اسحق (٣١٥) عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول
خمس لاجنح في قتل ما قتل
منهن في الحرم فذكر بمنزله
* وحدثنا يحيى بن يحيى
ويحيى بن أبوب وقتيبة
وابن حجر قال يحيى بن يحيى
أخبرنا وقال الآخرون ثنا
اسماعيل بن جعفر عن
عبد الله بن دينار انه سمع
عبد الله بن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس من قتلن وهو
حرام لاجنح عليه فين
العارة والعقرب والكلاب
العقور والغراب والحديا
واللفظ لعبي بن يحيى
* وحدثني عبيد الله بن
عمر القوار يرى ثنا حاد
يعني ابن زيد عن أبوب ح
وثني أبو الربيع ثنا حاد
ثنا أبوب قال سمعت مجاهدا
يحدث عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن كعب بن عجرة
قال أتى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم زمن
الحديبية وأنا وقد نحت
قال القوار يرى قد رلى
وقال أبو الربيع رمسة لى
والقمل يتناثر على وجهي
فقال أبو ذؤيب هوام رأسك
قال قلت نعم قال فاحلق
وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة
مساكين أو انسك نسكة
قال أبوب فلا أدري بأى
ذلك بدأ * حدثني على
ابن حجر السعدي وزهير
ابن حرب ويعقوب بن
ابراهيم جميعا عن ابن عليه

بعضهم بضم الحاء والراء لم يذكر عياض في المشارق وغيره قال وهو جمع حرام من قوله تعالى وأنتم حرم
قال والمراد المواضع المحرمة (ع) قاس مالك والشافعي على قتلها في الحرم اقامة الحد فيه فعل السبب
فيها وأخارجه ولجأ إليه * وقال الحنفية يقام فيه من الحد وما دون النفس وكذا حد النفس ان جنى
عليها فيه وان قتلها خارج لم يتم فيه وضيق عليه بان لا يكلم فيه ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر فيخرج
منه فيقام عليه خارجه ونحوه عن عطاء وابن عباس الأهم مالم يفرق بين نفس وغيرها محجبين بقوله
تعالى ومن دخله كان آمنا والحجة عليهم بان من ضيق عليه هذا التصديق ليس بأمن والآية عندنا
محمولة على ما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبلها من الآيات وقيل آمن من النار وقيل انها منسوخة
بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وعن ابن عمر وعائشة لا يقام عليه فيه ولا يضيق عليه
ويترك حتى يخرج فيقام عليه * وقال ابن الزبير وغيره يخرج اللاجئ ليه ويقام عليه الحد خارجه
وقيل ان الآية في البيت لا في الحرم وقد اتفقوا على انه لا يقام في المسجد ولا في البيت ويخرج منهما
فيقام عليه خارجه لان المسجد ينزه عن مثل هذا

حديث كعب بن عجرة فيما يجب على المحرم اذا حلق رأسه

(قول والقمل يتناثر) أى يتساقط (قول فاحلق) * قات * هو من صيغة افعل بعد الخطر وتقدم
أن الاحرام يمنع من لبس الخيط والطيب والقاء التفت وان ان وقع شيء من ذلك ففيه القدية بصيام
أوصدقه أو نسك ولم يقع في الآية بيان للتقدير المجزى من أحدها وبينته أحاديث الباب بأنه صيام ثلاثة أيام
أو اطعام ستة مساكين مدين مدين أو النسك بشاة (ع) وبذلك أخذ مالك والأكثر ويأني الجواب
عن حديث صاعا لكل مسكين * وقال الحسن الاطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام وهو
حلاف الص قال أحمد بن صالح حديث كعب بن عجرة بمعمول به عند سائر العلماء والآية والحديث
أيضا نص في أن القدية بأحد الثلاثة على التخخير وسواء أتى السبب عمدا أو سهوا أو لعذر ويأني
الجواب عن حديث هل عندك نسك * وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يخير في العمد ويتعين فيه الدم
وقال الشافعي في أحد قوله لادم في النسيان * قلت * في وجوب الدم فيما فعل لعذر قولان الوجوب
لانه انتفع والسقوط رعي بالهرج (قول نسكة) (ع) هي الشاة كما ذكر في الآخر وتسميتها
نسك يدل أن القدية ليست كالهدي في السوق الى مكة بل يفعله حيث شاء وهو قول مالك * وقال
الشافعي أما الدم والاطعام فبمكة. وقاله أبو حنيفة مرة وقال مرة ذلك في الدم لا في الاطعام فلم يختلف
في الصوم أنه حيث شاء * قلت * هي ليست كالهدي كما ذكر الأنا بربد صاحبها أن يجعلها هديا
فيصنعها ما يصنع بالهدي وشرط ابن الجهم في ذبح النسك أن يكون بمكة وخرج اللخمي على القول
بالعور أن تكون الثلاثة بمكة واذا اقتدى بالصوم في كراهة صومه أيام منى واما حتمه قولان وبالجملة
فدماء الحج هدى ونسك فالهدي ما كان لصيدا وتمتع أو قران أو فسادا أو فوت * الطرطوشى يجب في

وقيل آمن من النار وقيل انها منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وعن ابن عمر وعائشة
لا يقام عليه فيه ولا يضيق عليه ويترك حتى يخرج فيقام عليه الحد وقال ابن الزبير يخرج اللاجئ اليه
ويقام عليه الحد خارجه وقيل ان الآية في البيت لا في الحرم

باب ما يجب على المحرم اذا حلق رأسه

* قول والقمل يتناثر * أى يتساقط

عن أبوب في هذا الاسناد بثله * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال في أنزلت هذه الآية فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فغديه من صيام أو صدقة أو نسك قال فأتيته فقال ادنه فذنوت فقال ادنه فدنوت فقال صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هو أمك قال ابن عون وأظنه قال نعم قال فأمرني بغديه من صيام أو صدقة أو انسك ما تيسر * وحدثنا ابن نمير ثنا ابي ثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول ثني عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثني كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت فلا فقال أيؤذيك هو أمك قلت نعم قال فأحلق رأسك قال في نزلت هذه الآية فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فغديه من صيام (٣١٦) أو صدقة أو نسك فقال لي رسول الله صلى الله عليه

وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو انسك ما تيسر * وحدثنا محمد بن ابي عمر ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح وأبوب وحيد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال أيؤذيك هو أمك هذه قال نعم قال فأحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسك قال ابن ابي نجيح أو أذبح شاة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد بن ابي قلابه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال له أذاك هو أمك

فحو الأربعين خصلة والدليل لما ذكر الاستقراء وما أظنها إذا استقرت تبغ الثلاثين والنسك فسره ابن شاس بأنه ما وجب عن رفاهية أو القاء تفت (قول انسك ما تيسر) (ع) قد فسره في الآخر بالشاة * قلت * النسك هو شاة فاعلى والمذهب أن الإبل أفضل ثم ذنوب البقر ثم ذنوب النعم (قول) أو تصدق بفرق بين ستة مساكين (ع) في راء الفرق الفتح والسكون وقد فسره بأنه ثلاثة أصع والصاع عندما لك وأحد والا كثر خمسة أرطال وثلاث فالفرق ستة عشر رطلا (د) وقال أبو حنيفة الصاع ثلاثة أرطال واتفقوا على أنه أربعة أمداد والخارج مدان لكل مسكين (ع) وقال أبو حنيفة مدان من الحنطة وأمان التمر والشعير فصاع لكل مسكين وهو خلاف نص الحديث وعن أحمد مدان من البر ومدان من غيره (قول ثلاثة أصع) (د) ثبت استعمال الأصع جمع صاع في هذا الحديث وفي غيره وكذلك استعماله في كلام المحدثين والعقهاء وأهل اللغة وقال ابن مكى في تنقيف اللسان استعماله من لحن العوام وإنما الصواب أصوع وغلط في أذ كر والحجب كيف يقول ذلك مع صحة الأحاديث به وكثرة الاستعمال وفي الصاع لفتان التذكير والتأنيث (قول من تمر) * قلت * تقدم أن مال الكايري أن يفقدى حيث شاء * ابن بشير واختلف هل براعى في الطعام عيش المحرم أو عيش البلد ومعنى على ستة مساكين أى مقسومة (قول أتجد شاة وفي الآخر هل عندك نسك فقال ما أقدر عليه فأمره أن يطعم) مقتضاه أن الغديه على الترتيب خلاف ما دلته الآية وسابق الحديث (ع) هذه الرواية وهم وهو محمول على أنه سأله هل عندك نسك فان وجده أخبره أنه مخير بين الثلاث وان عدمه (قول انسك ما تيسر) بضم السين وكسرها قد فسره في الآخر بالشاة (قول أو تصدق بفرق) بفتح الراء وسكونها وقد فسره بأنه ثلاثة أصع الخارج مدان لكل مسكين وقال أبو حنيفة مدان من الحنطة وأمان التمر والشعير فصاع لكل مسكين وهو خلاف نص الحديث وعن أحمد مدان من البر ومدان من غيره (قول ثلاثة أصع) بغير واو بعد الصاد قال ابن مكى في كتاب تنقيف اللسان وهو من خطأ العوام قال وصوابه أصوع بواو بعد الصاد (ح) وقوله غلط وذهول وعجب لاشتهار اللفظة في اللغة والحديث وأجمعوا على حننها وهي من باب المقابول لأن فاء الكلمة في أصع صاد وعينها واو تقدمت الواو على الفاء وقلت هزة ثم قلبت ألفا لسكونها بعد هزة الجمع (قول أتجد شاة) مقتضاه ان الغديه على الترتيب خلاف ما دلته عليه الأحاديث والأحاديث السابقة (ع) هذه الرواية وهم وهو محمول على أنه سأله هل عنده نسك فان وجده أخبره أنه مخير بين الثلاث وان عدمه أخبره أنه مخير بين الصيام

رأسك قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحلق ثم أذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصهاني عن عبد الله بن معقل قال قدمت الى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية فغديه من صيام أو صدقة أو نسك فقال كعب نزلت في كان بي أذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة فقلت لا فزلات هذه الآية فغديه من صيام أو صدقة أو نسك قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال

فزلت في خاصة وهي لكم عامة * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ميمون عن زكريا بن أبي زائدة ثنا عبد الرحمن بن الأصهباني
ثني عبد الله بن معقل ثني كعب بن عجرة أنه خرج (٣١٧) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فقبل رأسه ولحيته فبلغ

ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فأرسل إليه فدعا
الحلاق فحلق رأسه ثم قال
له هل عندك نسك قال
ما أقدر عليه فأمره أن يصوم

ثلاثة أيام أو يطعم ستة
مساكين لكل مسكينين
صاع فأرسل الله تعالى فيه
خاصة فمن كان منكم
مريضا أو به أذى من رأسه
ثم كانت للمسلمين عامة
* وحدثننا أبو بكر بن أبي
شيبه وزهير بن حرب
واسحق بن إبراهيم قال
اسحق أخبرنا وقال الآخران
ثنا سفيان بن عيينة عن
عمر بن طابوس وعطاء
عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم

وهو محرم * وحدثننا أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا المعلى
ابن منصور ثنا سليمان بن
بلال عن علقمة بن أبي
علقمة عن عبد الرحمن
الأعرج عن ابن بختينة أن
النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم بطريق مكة وهو
محرم ووسط رأسه * وحدثننا
أبو بكر بن أبي شيبة وعمر
الناقد وزهير بن حرب
جميعا عن ابن عيينة قال

أخبره أنه غير بين الصيام والاطعام (قوله لكل مسكين صاع) (ع) وهذه أيضا وهم والصواب رواية
من رواه لكل مسكينين بلفظ التثنية (قوله فأنزل الله) (ع) ظاهره أن نزول الآية بعد الحكم وفي
حديث ابن معقل أنها قبله فقيل أنه قضى فيها بالوحي ثم أنزل القرآن

﴿ أحاديث الحجامة للمحرم ﴾

(قوله احتجم وهو محرم) (د) هو محمول على أنه كان لعذر (ع) لم يختلف في جواز الحجامة للضرورة
كانت في الجسد أو الرأس وإنما فيها الفدية أن حلق لها شعر الأوداد فإنه لا يرى في شعر الجسد فدية
وأما الغير ضرورة ولا يحلق شعرا فأجازها الجمهور وسحنون ومنعها مالك والحسن بوجوب الفدية
عليه والحديث حجة في أن كل ما ندعو إليه الضرورة من إخراج دم أو بط جرح أو قطع ما انكسر
من ظفر لاشئ فيه ولا خلاف في ذلك ﴿ قلت ﴾ تقدم أن الأحرام يمنع من امطة الأذى قال في المدونة
كل ما أماط به المحرم الأذى قال في كتاب محمد وإن قل كنتف شعر من أنفه أو عينه أو أخذ شئ
من شاربه أو حلق موضع شجة فضيه الفدية قال وفي نتف شعره أو شعرات شئ من طعام ولم يجد فيها
دون امطة الأذى أكثر من حفنة والحفنة ملء يد واحدة ولا شئ فيها انقطع لتخليل لحيته أو رأسه في
وضوئه أو أنفه في امتطاه أو انحلق من ساقه في ركوبه * الجلاب ولا يماسق من شعر رأسه في حمله
متاع (قوله وسط رأسه) (د) قال أهل اللغة كل ما بين بعضه عن بعض كوسط الصف ووسط
المسجد فالسين فيه ساكنة وكل ما لا بين كوسط الدار فهي فيه مفتوحة * الجوهري وغيره
وأجازوا في المفتوحة السكون ولم يجيزوا في الساكن الفتح (ع) قال الداودي روى أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الحجامة في وسط الرأس شفاء من النعاس والصداع والأضراس قال الليث ليس في
وسطه ولكن في فاسه أي مؤخره وأما في وسطه فقد يعمى (قوله في الآخر ضدهما) أي لطحهما (د)

والاطعام (قوله لكل مسكين صاع) هذه أيضا وهم والصواب رواية من رواه لكل مسكينين
بلفظ التثنية

﴿ باب جواز الحجامة للمحرم ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله احتجم وهو محرم) لم يختلف في جواز الحجامة للضرورة وفيها الفدية أن حلق لها شعرا
خلافه لا يرى في شعر الجسد فدية وأما الغير ضرورة ولا يحلق لها شعرا فأجازها الجمهور
وسحنون ومنعها مالك (قوله وسط رأسه) بسكون السين وكذا كل ما بين بعضه عن بعض كوسط
الصف بخلاف ما لا بين كوسط الدار فهي فيه مفتوحة * الجوهري وغيره وأجازوا في المفتوحة
السكون ولم يجيزوا في الساكنة الفتح (ع) قال الداودي أنه عليه السلام قال الحجامة في وسط الرأس
شفاء من النعاس والصداع والأضراس قال الليث ليس في وسطه ولكن في فاسه أي مؤخره وأما
في وسطه فقد يعمى (قوله ضدهما) أي لطحهما (ح) ضدهما ضي بفتح الميم وتشديدها وأضمد

أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة ثنا أبو بكر بن موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بجلل اشتكى عمر
ابن عبيد الله عينيه فلما كنا بال وحاء اشتد وجعه فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله فأرسل إليه أن أضمدها بالبر فان عثمان
حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدتها بالبر * وحدثناه اسحق بن
إبراهيم الحنظلي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثني أبي ثنا أبو بكر بن موسى ثني نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر
ومدت عينه فأراد أن يكحلها فنهأه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالبر وحدثن عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

ضمد الماضي بتخفيف الميم وتشديدها وأضمد الأمر جاء على لغة التخفيف والصبر هو بكسر الباء ويجوز أسكانها (ع) لم يختلف في أن للحرم أن يتكحل ويتداوى بالحاجة بما لاطيب فيه ولا فدية وأما أن يتكحل للزينة بما لاطيب فيه فأجازة قوم وكرهه قوم وفي مذهبنافيه الكراهة والمنع وعلى المنع ففي وجوب الفدية فيه قولان * وقال الشافعي لأرى عليه فدية * قلت * في الفدية قول ثالث حكاه الجلاب انه ان كان المكحل امرأة اقتدت وان كان رجلا لم يفتد والخلاف في الفدية نماهو في غير المطيب كما ذكر وأما المطيب فلا بد فيه من الفدية وفهم الشيخ رحمه الله تعالى من كلام ابن الحاجب أنه ذكر قولاً بسقوط الفدية في المطيب للزينة ثم أخذ ينكر عليه وجود هذا القول وأنت اذا تأملت كلام ابن الحاجب دل سياق كلامه على انه انما ذكره في مطيب ما للحاجة لا في مطيب ما للزينة قال بعض المتأخرين والقول بسقوطها في مطيب ما للحاجة انما يحكونه تخريجا قال هذا المتأخر والذي يظهر أن المطيب ان كان ضروريا للدواء سقطت الفدية والاوجب قال ويمكن أن يقال انما يسقط للحاجة الاثم لا الفدية

﴿ أحاديث غسل المحرم رأسه ﴾

(قوله أن المسور وابن عباس اختلفا) * قلت * الظن بهما أنهما لا يختلفان الا في كل واحد منهما مستند (ع) دل كلامهما على أنهما انما اختلفا في تحريك الشعر اذا خلا في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة ولا بد من صب الماء نحاف المسور أن يكون في تحريكه باليد قتل بعض الدواب أو طرحها وابن عباس كان يعلم أن عند أبي أيوب علما لقوله كيف كان يغسل رأسه * قلت * فاستند المسور الاجتهاد ومستند ابن عباس النص ولذا رجح اليه المسور (ع) فغيره رجوع الصحابة الى النص وترك الرأي وترجم عليه في بعض نسخ الام كيف يغسل المحرم نفسه من الجنابة وليس في

فعل ذلك * وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم ح وثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري أسأله عن ذلك فوجده

الامر جاء على لغة التخفيف والصبر هو بكسر الباء (ع) لم يختلف في أن للحرم أن يتكحل ويتداوى بالحاجة بما لاطيب فيه ولا فدية وأما أن يتكحل للزينة بما لاطيب فيه فأجازة قوم وكرهه قوم وفي مذهبنافيه الكراهة والمنع وعلى المنع ففي وجوب الفدية قولان * وقال الشافعي لأرى عليه فدية (ب) في الفدية قول ثالث حكاه الجلاب انه ان كان المكحل امرأة اقتدت وان كان رجلا لم يفتد وفهم شيخنا أبو عبد الله من كلام ابن الحاجب انه ذكر قولاً بسقوط الفدية في المطيب للزينة ثم أخذ ينكر عليه وجود هذا القول وأنت اذا تأملت كلام ابن الحاجب دل سياق كلامه على انه انما ذكره في مطيب ما للحاجة لا في مطيب ما للزينة قال بعض المتأخرين والقول بسقوطها في مطيب ما للحاجة انما يحكونه تخريجا قال هذا المتأخر والذي يظهر ان كان ضروريا للدواء سقطت الفدية والاوجب قال ويمكن أن يقال انما يسقط للحاجة الاثم لا الفدية

﴿ باب غسل المحرم رأسه ﴾

﴿ش﴾ ابراهيم بن عبد الله بن حنين بنونين وضم الماء (قوله ان المسور وابن عباس اختلفا) (ع) دل كلامهما انما اختلفا في تحريك الشعر اذا خلا في غسل المحرم رأسه في الجنابة ولا بد من صب الماء (ب) ومستند المسور الاجتهاد ومستند ابن عباس النص ولذا رجح اليه المسور (ع) واختلف في غسل المحرم رأسه تبرداً وغسل رأسه فأجازة الجمهور وتوول عن مالك مثله وتوولت أيضا عنه الكراهة وقد كرر غسل المحرم رأسه في الماء واختلف أصحابه في ذلك وفي الفدية فيه وأجاز مالك

يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس سألت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بداني رأسه ثم قال لانسان يصب اصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه (٣١٩) بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هذان رأيتهم صلى الله عليه وسلم

يفعل * وحدثناه اسحق
ابن ابراهيم وعلي بن خثرم
قالا أخبرنا عيسى بن يونس
ثنا ابن جريح أخبرني زيد
ابن أسلم بهذا الاسناد قال
فأمر أبو أيوب بيديه على
رأسه جميعا على جميع رأسه
فأقبل بهما وأدبر فقال
المسور لابن عباس
لأماريك أبدا * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو
عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم خر رجل من
بعيره فوقص فبات فقال
اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبه ولا
تخمر وارأسه فان الله يبعثه
يوم القيامة مليا * وحدثنا
أبو الربيع الزهراني ثنا
جادع بن عمرو بن دينار
وأبو ب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال بينا
رجل واقف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرفة
اذ وقع من راحلته قال أيوب
فأوقصته أو قال فأقصته
وقال عمر وفوقصته فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبين
ولا تخطوه ولا تخمروا

الحديث يمان لذلك ولا في اغتسال أبي أيوب لأى شيء كان واختلف في غسل المحرم تبردا أو غسل رأسه فأجازه الجمهور كما قال عمر لا يز يده الماء الا شعنا وتوول عن مالك مثله وتوولت عنه الكراهة أيضا وقد كره غمس المحرم رأسه في الماء وعلت الكراهة بأنه من تحريك يده عليه في غسله أو غمسه قد يقتل بعض الدواب أو يسقط بعض الشعر وقيل لعله رآه من تغطية الرأس * واختلف أصحابه في ذلك وفي الغديّة فيه وأجاز مالك غسل جسده من غير ذلك واختلف في غسل المحرم رأسه بالخطمي والسدر فكرهه فقهاء الامصار وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الغديّة وأجازه بعض السلف ان كان ملبدا (قوله بين القرنين) (ع) هما الخشبستان القائم على فم البئر أو ما يقوم مقامهما من بناء تعلق فيه البكرة (قوله فسلمت عليه) (ع) فيه السلام على المتطهر والكلام معه بخلاف من على الحدث (قوله فقال لانسان يصب) (ع) حجة لما تقدم وان معلم الطهارة اذا نوى بها التطهير لا يضره (د) وفي الاستعانة على الطهارة والاولى تركها الالحاجة

﴿ ما يفعل بالمحرم اذا مات ﴾

(قوله فأوقصته وفي الآخر فوقصته) ثلاثيا (ع) وكل صحيح ومعنى وقص انكسرت عنقه وروى فأقصته أى قتله لحينه ومنه قعاص الغنم وهو موتها فجأة ببدء يأخذها (قوله اغسلوه بماء وسدر الى آخر ما ذكر) (ع) احرام الرجل الحى في وجهه ورأسه ومعنى ذلك حرمة تغطيتهما عليه واحرامه عند الشافعي في رأسه فقط * قلت * فالحاصل أنه لم يختلف في حرمة تغطية الرأس وإنما اختلف في الوجه وحكى عبد الوهاب القولين عن أصحابنا المتأخرين وأخذ من المدونة أخذت الكراهة من حجها الاول قال فيه وكره مالك تغطية ما فوق الذقن ولم أسمع فيه شيئا من فعل ولا أراه عليه وأخذ التصريح من حجها الثالث قال فيه ان لم يزل تغطية رأسه ووجهه حتى انتقع فعليه الغديّة وأجرى الباجى على القولين وجوب الغديّة (ع) فان مات المحرم فقال مالك يسقط عنه حكم الاحرام ويفعل به ما يفعل بالحلل والحديث نص في ذلك لانه تقدم أن المحرم لا يز يده عن الدرن بذلك والهي عن تحنيطه انما هو في حقهم لانهم محرمون والنهي عن تخمير وجهه في هذا الحديث هو قضية في عين فلا يتعدى لغيره

غسل جسده من غير ذلك واختلف في غسل المحرم رأسه بالخطمي والسدر فكرهه فقهاء الامصار وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الغديّة وأجازه بعض السلف ان كان ملبدا (قوله بين القرنين) هما الخشبستان القائم فوق البئر أو ما يقوم مقامهما من بناء وتعميرها خشبة يجر عليها الجبل المستقي به وتعلق فيه البكرة

﴿ باب ما يفعل بالمحرم اذا مات ﴾

﴿ش﴾ (قوله فأوقصته) وفي الآخر فوقصته ثلاثيا ومعنى وقص انكسرت عنقه وروى فأقصته أى قتله لحينه ومنه قعاص الغنم أى موتها فجأة ببدء يأخذها (قوله ولا تخطوه) أى تمسوه خنوطا

رأسه قال أيوب فان الله يبعثه يوم القيامة مليا وقال عمر وفان الله يبعثه يوم القيامة مليا * وحدثني عمر والناقدنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب قال نثت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فذكر نحو ما ذكر

جاء عن أيوب * وحدثننا على بن خنيس بن خنيس عن ابن جريح أخبرني عن عمرو بن دينار عن سعيد بن خبير عن ابن عباس قال أقبل رجل حرام مع النبي صلى الله عليه وسلم فغسله بماء وسدر وألبسوه ثوبه ولا تخمر وأرأسه فانه يأتي يوم القيامة ملياً * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس قال أقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال فانه يبعث يوم القيامة ملياً وزاد لم يسم سعيد بن جبير حيث خر * وحدثننا أبو بكر بن ثناء وكيع عن سفيان بن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان (٣٢٠) رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم فأتى رسول

الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر
وكفونوه في ثوبه ولا تخمروا
رأسه ولا وجهه فانه يبعث
يوم القيامة ملياً * وحدثننا
محمد بن الصباح ثنا هشيم
أخبرنا أبو بشر ثنا سعيد
ابن جبير عن ابن عباس
ح وثنا يحيى بن يحيى
واللفظ له أخبرنا هشيم
عن أبي بشر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس أن
رجلاً كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم محرماً
فوقصته ناقته فأتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفونوه في ثوبه ولا تمسوه
بطيب ولا تخمروا رأسه
فانه يبعث يوم القيامة ملياً
* وحدثنى أبو كامل
فضيل بن حسين الجدي
ثنا أبو عوانة عن أبي بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان رجلاً أوقصه بعيره
وهو محرم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم

الابدليل ألا ترى الى قوله فانه يبعث ملياً وأنى لنا بثبوت ذلك في غيره (د) والشافعي يرى أنه باق على حكم الاحرام وانه لا احرام في الوجه كما تقدم ويتأول النبي عن التخمير في الوجه - انه مخافة أن يؤدي تغطيته الى تغطية الرأس المنهي عن تغطيته * (قلت) * هذا التعليل غير جارح على أصل الشافعي لانه لا يقول بسد الذرائع (ع) وأما المرأة فاحرامها في وجهها فقط * (قلت) * يعني انها يحرم عليها تغطيته كما تقدم في تفسير احرام الرجل وانما يحرم عليها تغطيته اذا قصدت به الرفاهية أو الحر أو برد وأما المقصد السترن أعين الناس فانها تستر له لكن بغير مخيط وهي وان كان لبس المخيط لها جائزاً فانه انما يجوز لها لبسه في غير الوجه قال في المدونة وينبغي لها أن تسدل خمارها للستر لا الحر أو برد وما علمت رأيها في تجافيه عن وجهها أو اصابته ولا ترفع عليه خمارها من أسفله لانه لا يثبت الا بعقد واستشكل قوله بعقد لانها تلبس المخيط والجواب ما تقدم من انها انما تلبسه في غير الوجه ثم قول القاضي واحرام المرأة في وجهها فقط يقتضى أنه لا احرام عليها في يديها وهو خلاف المعروف قال في المدونة واحرام المرأة في وجهها ويديها إلا أن احرامها في يديها انما هو حرمة سترهما بمخيط كما تقدم في احرام وجهها فاحرام الرجل في يديه حرمة سترهما مطلقاً واحرام المرأة فيها حرمة سترهما بمخيط * (فان قلت) * تخصيص احرام اليدين بالمرأة يقتضى انه لا احرام على الرجل في يديه * (قلت) * الامر كذلك لان احرامها في اليدين انما هو حرمة سترهما بمخيط وهذا خاص بها كما تقدم (قوله في ثوبه وفي الآخر في ثوبين) (ع) احتج بالأول الشافعي على بقاء حكم الاحرام عليه لانه أمر ان يكفن شباب احرامه لانه منع الزيادة عليه اذا احتاج اليها وهو عندنا خاص بذلك الشخص وقضية في عين ومن روى ثوبين فقيل يرجع لما تقدم وان المراد ثوباه اللذان عليه ويحتمل أن يريد زائدتين على الثوب الذي عليه لتكون ثلاثاً لان الوتر في الكفن مستحب (قوله يبعث يوم القيامة ملياً) ويرى ملبداً أى على هيئة التي مات عليها وبعلامة حجه كما جاء في الشهداء أنهم يحشرون وسيوفهم على عواتقهم والمكالموم وجرحه يشق دماً (قوله في سند الآخر) أبو بشر عن ابن جبير (ع) كذا لم وكان عند ابن أبي جعفر أبو يونس مكان أبي بشر والصواب أبو بشر كما في سائر الروايات بعده وأبو بشر هذا هو الغنبري واسمه الوليد ابن مسلم يعد في البصرين تفرد به مسلم (د) وهو تابعي واتفقوا على تعديله

والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحنط بكسر الحاء وهو أخلاط من الطيب يجمع للبيت خاصة لا يستعمل في غيره
فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر ولا يمس طيباً ولا يتخمر رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملياً * وحدثننا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا غندر ثنا شعبة سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يحدث ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فاقصته فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن في ثوبين ولا يمس طيباً خارج رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملياً * وحدثننا هرور

قوله في سند الآخر منصور عن سعيد (ع) استدركه الدارقطني وقال انما سمعه منصور من الحكم وهو الصواب وقيل منصور عن سامة ولا يصح

﴿ أحاديث اشتراط المحرم التحلل ﴾

قوله حبي واشترطى وقولي اللهم محلي حيث حبستني ﴿ قات ﴾ موانع اتمام الحج والعمرة بعد الاحرام بأحد هما خمسة حصر العدو ووقت الاسلام وحصر المرض وحبس السلطان في حق أو ظم ومنع السيد عبده ومنع الزوج الزوجة زاد ابن شاس ومنع الأبوين فحصر العدو والفتن يبيح التحلل حيث كان فيخلق ويرجع الى بلده وان أخرج الحلق الى بلده فلا هدى عليه وله أن يبقى على احرامه الى قابل وتأتي أحكام المحصر ان شاء الله تعالى وحصر المرض وفي معناه فوات الوقوف بخطا في العدد أو خفاء الهلال أرفوت الرفقة أو الذهاب عن الطريق ونحو ذلك لا يجعل صاحبه الا للبيت اذا صح ولو أقام سنين فاذا وصله تحلل من حجه بأفعال العمرة فيطوف ويسعى ويحلق وقلنا بأفعال عمرة لأننا لو قلنا بعمرة لزم أن يحرم بهامن الحل اذ لا بد فيها من الجمع بين الحل والحرم وهو في تحلله انما يبي على احرامه السابق والعمرة لا بد لها من احرام يخصها وله أن يبقى على احرامه الى قابل ويجز به ولام عليه والمستحب أن يتحلل وروى ابن وهب أنه يبقى على احرامه الى قابل وان فعل لم يجزه وهذا التخيير في التحلل انما هو اذا صح قبل أشهر الحج فان صح فبالم يتحلل لان استدامة الاحرام في أشهر الحج كانشائه فيها ومن أنشأ الاحرام في أشهر الحج لم يتحلل منه واذا كان المحصر بمرض لا يجعله الا الوصول الى البيت فهل لمن أراد الاحرام بأحد النسكين أن يشترط في احرامه أنه ان مرض يتحلل وينفعه شرطه (ع) فالثالث وأبو حنيفة لا يبرئانه نافعاً ويحتمل ان الحديث على انه قضية في عين خاصة بهذه المرأة اذ لعلمها كانت مريضة أو كان لها عذر فحلها بذلك وأجاز له أن يشترط عمر وعلى وابن مسعود وأحمد وجماعة وللشافعي في ذلك قولان وتأول آخر من الحديث على أن المراد بالتحلل فيه التحلل بعمرة وكذلك جاء الحديث مفسراً من رواية ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم أمر جماعة أن تشترط اللهم الحج أردت فان تيسر والا فعمرة ونحوه عن عائشة انها كانت تقول للحج خرجت فان منع منه بشيء فهو عمرة

﴿ باب الاشتراط في الحج والعمرة ﴾

﴿ ش ﴾ ضباغة بضم الضاد المعجمة وعمر بن هرم بفتح الهاء وكسر الراء ووراح بفتح الراء **قوله** حبي واشترطى (ب) حصر العدو والفتن يبيح التحلل حيث كان فيخلق ويرجع الى بلده وان أخرج الحلق الى بلده فلا هدى عليه وله أن يبقى على احرامه الى قابل وحصر المرض في معناه فوات الوقوف لخطأ في العدد أو خفاء في الهلال أو فوت الرفقة أو الذهاب عن الطريق ونحو ذلك لا يجعل صاحبه الا للبيت اذا صح ولو أقام سنين فاذا وصله تحلل من حجه بأفعال عمرة فيطوف ويسعى ويحلق بانبا على احرامه السابق وله أن يبقى على احرامه الى قابل ويجز به ولام عليه والمستحب أن يتحلل وروى ابن وهب أنه لا يبقى على احرامه الى قابل فان فعل لم يجزه وهذا التخيير انما هو اذا صح قبل أشهر الحج أما اذا صح فيهما يتحلل وكان كمن أنشأ الحج فيها واذا كان المحصر بمرض لا يجعله الا للبيت فهل لمن أراد أن يحرم بأحد النسكين أن يشترط في احرامه أنه ان مرض يتحلل بدون البيت وينفعه شرطه فالثالث وأبو حنيفة لا يبرئونه نافعاً وحوالوا الحديث على أنها قضية في عين خاصة بهذه المرأة وبعضهم يتأول التحلل فيها على التحلل بعمرة وأجاز له أن يشترط عمر وعلى وابن مسعود وأحمد وجماعة وللشافعي فيه قولان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بماء وسدر وأن يكشفوا وجهه حسبته قال ورأسه فانه يبعث وهو يهل * وحدنا عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن حبير عن ابن عباس قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقر بوه طيبا ولا تعطوا وجهه فانه يبعث يلي * حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني ثنا أبو أسامة عن هشام بن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباغة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما جدني الا وجمعة فقال لها حبي واشترطى وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد * وحدنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباغة بنت الزبير يارسول الله اني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حبي واشترطى ان محلي

حيث حبسني * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله * وحدثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج وثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ثقيلة (٢٢٢) وانى أريد الحج فاتأمرنى قال أهلى بالحج واشترطى

أن محلى حيث تحبسنى قال فأدركت * حدثنا هرون ابن عبد الله ثنا أبو داود الطيالسى ثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي

وقال الأصلي لا يثبت في الاشرط اسناد صحيح * وقال النسائي لا أعلم أحدا أسنده عن الزهرى غير معمر (د) وهذا الذى عرض به القاضى ونقله عن الأصلي من تضعيف الحديث غلط فاحش لان الحديث مشهور فى الصحيحين والمصنفات ونهت على ذلك لثلايفتر به (ع) والحديث حجة على أن المحصر بمرض لا يحمله الا البيت اذ لو لم يكن كذلك لم يكن لشرطه فائدة * قلت * والحديث حجة للمخالف * فان قلت * الحديث يدل أن المرض ليس بموجب المحصر اذ لو كان كذلك لم يحنج الى شرط * قلت * التحلل المشترط غير التحلل الذى عن حصر المرض على ما عرفت مما تقدم

صلى الله عليه وسلم أن نشترط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وأبو أيوب العيلاوى وأجد بن حراش قال اسحق أخبرنا وقال الاخران ثنا أبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو ثنا رباح وهو ابن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطى أن محلى حيث تحبسنى وفى رواية اسحق أمر ضباعة * حدثنا هناد بن السرى

﴿ أحاديث صحة احرام النساء واستحباب الغسل لها ﴾

(قوله نفست) (ع) يقال فى الولادة والحيض بضم النون وقصها والضم فى الولادة أكثر والفتح فى الحيض أكثر وحكى الجوهري وغيره أنه لا يقال الا بالفتح وحكى الوجهين فيما صاحب الأفعال (قوله بالشجرة وفى الآخر بذى الخليفة وفى الآخر بالبيداء) (ع) المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذى الخليفة والبيداء بطرف ذى الخليفة فيحتمل أن تزولها هى بالبيداء لتبعده عن الناس وزولها صلى الله عليه وسلم بذى الخليفة لانه مهله (قوله فأمرها أن تغتسل) (م) فى الحج ثلاث اغتسالات للأحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة (ع) وأطلق مالك على جميعها الاستحباب وهى عندنا سنة مؤكدة وآكدها عندنا وعند الشافعى مال للأحرام لأمره صلى الله عليه وسلم به * وقال بعض أصحابنا وهو عند مالك آكدمن غسل الجمعة وأوجهه الظاهرة والحسن وعطاء فى أحد قوليه لهذا الحديث وقال الكوفيون يجزى عنه الوضوء وكانهم رأوه مستحبابا (م) وتغتسل الحائض والنساء للأحرام والوقوف ولا تغتسلان لدخول مكة لان الاغتسال له انما هو لاجل الطواف وهما لا يدخلان المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم واقضى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت وفى الحديث جواز الاحرام بغير صلاة اذ لا تصح منها الصلاة وقد تقدمت المسئلة

﴿ بيان وجوه الاحرام وانه يصح افرادا وقرانا وتمتعا ﴾

﴿ باب صحة احرام النساء واستحباب الغسل لها ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله نفست) (ع) يقال فى الولادة والحيض بضم النون وقصها والضم فى الولادة والفتح فى الحيض وحكى الجوهري وغيره أنه لا يقال الا بالفتح وحكى الوجهين فيما صاحب الأفعال (م) تغتسل الحائض والنساء للأحرام والوقوف ولا تغتسلان لدخول مكة لانه لا جمل الطواف وهما لا يدخلان المسجد

نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر بأمرها أن تغتسل وتهل * حدثنا أبو غسان محمد بن عمرو وثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فى حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذى الخليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خر جناح رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

وزهير بن حوب وعثمان ابن أبي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت

(قوله حجة الوداع) (د) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر (قوله) فاهلنا بعمره ﴿ قلت ﴾ أداء الحج يكون افرادا وقرانا وتمتعا فالافراد أن يحرم بنية الحج فقط فان أراد الافراد فأخطأ بلفظ القران في العتية قال مالك هو مفرد والقران الاحرام بنية الحج والعمرة معا وان لفظ بهما فليقدم العمرة ولو عكس فقدم الحج ناي بالقران فهو قران ومن القران أن يردف الحج على العمرة قبل الشر وعرف طوافها فتدخل أفعال العمرة في أفعال الحج فيجزى عنهم طواف واحد وسعى واحد وحلق واحد وتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والنية فيما قدم من حج أو عمرة أو افراداً وتمتع أو قران أحب الى مالك من التسمية باللفظ والمعروف ان بعضها أفضل من بعض (ع) وقال بعض الناس لانفاضل بينها لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج الامرة واحدة ولا يمكن الجمع بينها وما ثبت انه فعله منها لانعلم انه أفضل الابطار به عليه وهو لم يثابر وهذا ينكس عليه بأنه اذا لم يمكن الجمع فاختار هو الافضل ﴿ قلت ﴾ بعض الناس هو أبو عمر ابن عبد البر وعلى ان بعضها أفضل (ع) فقال مالك أفضلها الافراد وقال أبو حنيفة القران وقال الشافعي التمتع واختلف الرواة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم فروى بعضهم انه حج مفردا وروى بعضهم قارنا وروى بعضهم مقتعاً وطعن بعض المحدثين بذلك في الوثوق بنقل الصحابة قال لان القضية واحدة واختلفوا في نقلها اختلافا متضادا وذلك يؤدي الى الخلف في خبرهم وعدم الوثوق بنقلهم وقد أكثر الناس من الكلام على هذه الاحاديث فن مطيل ومن مقتصر ومقتصد فن تكلم في ذلك الطحاوي الحنفي والطبري وبعدهما محمد بن أبي صفره وأخوه المهلب وابن المرابط وابن القصار والحافظ أبو عمر وغيرهم وأوسعهم في ذلك نفسا الطحاوي فانه تكلم في ذلك في نيف على ألف ورقة والمتحصل من جواباتهم ثلاثة * الأول ان الكذب انما يدخل فيما طريقه النقل لافي النظر والاستدلال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم فعلت كذا واختلفوا في النقل عنه وانما استدلووا على معتقده بما ظهر من فعله والاستدلال يقع فيه الغلط * الثاني انه يصح أن يكون أمر بعض أصحابه بالافراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع ليدل على جواز الجميع اذ لو أمر بواحد لم يجز غيره ولم يحج صلى الله عليه وسلم غير هذه الحجة فاضاف النقلة ذلك الى فعله كما يقال رحم النبي صلى الله عليه وسلم ما عز او قطع الامير اللص والنبي صلى الله عليه وسلم انما أمر وكذلك الأمير * الثالث انه يصح أن يكون

حجة الوداع فاهلنا بعمره
ثم قال رسول الله صلى الله

﴿ باب وجوه الاحرام وانه يصح افرادا وقرانا وتمتعا ﴾

﴿ ش ﴾ عباد بن عباد بن تشديد الباء فيهما * المهلب يضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة (قوله حجة الوداع) (ح) سميت بذلك لانه ودع الناس فيها ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر (ع) اختلفت الروايات في صفة حجه صلى الله عليه وسلم فروى بعضهم أنه حج مفردا وروى بعضهم قارنا وروى بعضهم مقتعاً وطعن بعض المحدثين بذلك في الوثوق بنقل الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال لان القضية واحدة واختلفوا في نقلها اختلافا متضادا وذلك يؤدي الى الخلف في خبرهم وعدم الثقة بنقلهم وقد أكثر الناس من الكلام على هذه الاحاديث فن مطيل ومقتصر ومقتصد وأوسعهم نفسا في ذلك الطحاوي فانه تكلم في ذلك في نيف على ألف ورقة * والمتحصل * من جواباتهم ثلاثة * الأول ان الكذب انما يدخل فيما طريقه النقل لافي النظر والاستدلال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم فعلت كذا فاختلفوا في قوله وانما استدلووا على معتقده بما ظهر من فعله والاستدلال يقع فيه الغلط * الثاني انه يصح ان يكون أمر بعض أصحابه بالافراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع ليدل على جواز الجميع

قارنا الا انه قرن بين زمن احرامه بالعمرة وزمن احرامه بالحج فسمعت طائفة قوله الأول لبيك اللهم
 بعمرة فقالت كان معتمرا وسمعت طائفة قوله الثاني لبيك اللهم بحج فقالت كان مفردا وسمعت
 طائفة القولين فقالت كان قارنا وأولاها وأشبها بسياق الحديث الثاني وانه أباح للناس الثلاثة
 ليدل على الجواز وأما في نفسه فإما أحرم بالأفضل وهو الافراد الذي تظافت به الروايات الصحيحة
 وأما رواية أنه أهل معتمرا فضعيفة ان لم تصرف الى أمره وأما ما جاء أنه كان قارنا فليس فيه
 اخبار عن صفة احرامه بل عن حالته الثانية حين أمر أصحابه بفسخ حجهم في عمرة مخالفة للجاهلية على
 ما سألني وأما قول عائشة أهلنا بعمرة فقدم ما في صفة احرامه صلى الله عليه وسلم وبأني انقسام غيره
 من الناس الى ثلاثة وأما احرامها في نفسها فاختلفت الروايات عنها في ذلك ففي هذا الحديث من طريق
 عروة أهلنا بعمرة وفي رواية القاسم عنها لبينا بالحج وفي رواية الأخرى عنها لانعرف الا بالحج وهذا
 كله صريح أنها أهلت بالحج وفي رواية الاسود مدين لاند كرحجا ولا عمرة واختلف العلماء في
 الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على حديثها قديما ولا حديثنا وقال اسمعيل القاضي
 انها كانت مهلة بالحج لانهار رواية الأكثر عن عمرة والقاسم والأسود وغلطوار ورواية عروة ورجحوا
 ذلك أيضا بان عروة قال في رواية حماد حدثني غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له داعي
 عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث منها ولا بيان فيه لاحتمال انها أحد من حدثه ذلك قالوا وأيضا فان
 رواية عمرة والقاسم ساقط عمل عائشة في الحج من أوله الى آخره ولهذا قال القاسم من رواية عمرة
 ونبأتك بالحديث على وجهه ويمكن الجمع بين الروايات بان تكون أخبرت أولا بالحج كما نص في رواية
 أولئك وكما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة حين أمر أصحابه بفسخ
 الحج في العمرة فاخبر عروة عن آخر أمرها وحدثها التي جرى لها فيها الحكم وحضتها قبل فعلها ولم
 يذكروا أول أمرها وقد يعارض هذا باخبارها عن فعل أصحابه واختلافهم في الاحرام وانها إنما أحرمت
 هي بعمرة والحاصل انها أحرمت بحج ثم فسختها في عمرة حين أمرهم بالفسخ فلما حاضت وتعدرت عليها
 اتمام العمرة أمرها بالاحرام بالحج فصارت مردقة للحج على العمرة وقارنته (قوله من كان معه هدى
 فليهل بالحج مع العمرة) قلت المعترف في أشهر الحج المراد بالحج بعد العمرة ان لم يكن معه هدى
 فانه اذا فرغ من عمرته حل فيحل له كل شيء ثم ينشئ الحج من عامه وان كان معه الهدى فكذلك عند
 مالك والشافعي قياسا على من ليس معه هدى وقال أبو حنيفة لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى

عليه وسلم من كان معه
 هدى فليهل بالحج مع العمرة

اذ لو أمر بواجده لم يجز غيره ولم يحج صلى الله عليه وسلم غير هذه الحجة فاضاف النقلة ذلك الى فعله كما يقال
 رجم النبي صلى الله عليه وسلم ما عزا وقطع الامير اللص والنبي صلى الله عليه وسلم انما أمر وكذلك الامير
 الثالث انه يصح أن يكون قارنا الا أنه فرق بين زمن احرامه بالعمرة وزمن احرامه بالحج فسمعت طائفة
 قوله الاول لبيك اللهم بعمرة فقالت كان معتمرا وسمعت طائفة قوله الثاني لبيك اللهم بحجة فقالت
 كان مفردا وسمعت طائفة القولين فقالت كان قارنا وأولاها وأشبها بسياق الحديث الثاني وانه
 أباح للناس الثلاثة ليدل على الجواز وأما في نفسه فإما أحرم بالأفضل وهو الافراد الذي تظافت به
 الروايات الصحيحة واختلفت الروايات أيضا في احرام عائشة وأحسن ما يجمع به انها إنما أحرمت
 هي أولا بحج ثم فسختها في عمرة حين أمرهم بالفسخ فلما حاضت وتعدرت عليها اتمام العمرة أمرها
 بالاحرام بالحج فصارت مردقة للحج على العمرة وقارنته (قوله من كان معه هدى فليهل بالحج مع
 العمرة) (ب) العمرة في أشهر الحج المراد بالحج بعد العمرة ان لم يكن معه هدى فانه اذا فرغ من

يحج وينحر هديه يوم النحر واحتج بالحديث (م) وجوابنا عن الحديث أنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند الاحرام فيكونون قارنين فلا يكون فيه حجة أو قاله لهم بعد احرامهم بالعمرة المفردة فيكون اردافا والارداف القران واحتج أبو حنيفة أيضا باخباره صلى الله عليه وسلم أن المانع له من الاحلال سوق الهدى واعتذر بذلك لاصحابه حين أمرهم بالاحلال وهذا لا يستقيم له لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن معتمرا وقد أخبرت عائشة بان الذين أهلوا بالعمرة طافوا وسعوا ثم أحلوا ولم تفرق بين من معه الهدى ومن لا (ع) الذي تدل عليه أحاديث الصحيحين وغيرهما أنه إنما قال لهم ذلك بعد الاحرام وقر بهم من مكة يسرف وفي رواية عائشة وبعد الطواف في رواية جابر فيحتمل أنه كرر أمرهم بذلك بعد الطواف لان الغزيرة إنما كانت في الآخر حين أمرهم بفسخ الحج في العمرة لتظهر مخالفة الجاهلية فانهم كانوا ينكرون الاعتمار في أشهر الحج ولما امتنع حينئذ من معه الهدى من الاحلال حتى يبلغ الهدى محله ولم يمكنه فسخ الحج في العمرة أمره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار وادخاله على الحج فيكون هذا قرانا للضرورة والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم ومعنى أهل بالحج مع العمرة أن يضيف الى الحج عمرة ويجمعهما وكان هذا اذ لم يمكنهم الفسخ (قلت) فكونه قرانا على رواية عائشة واضح وأما على رواية جابر فلضرورة كما ذكر لان الارداف الذي هو من صور القران إنما هو باردا في الحج على العمرة لانه الذي فيه الفائدة وأما ارداف العمرة على الحج فلا يفيد لان أعمال العمرة داخلية في أعمال الحج (قوله) ثم لا يحل حتى يحل منهما) لان القارن يعمل عملا واحدا على ما يأتي (قوله) لم أطف بالبيت) لان البيت في المسجد والطواف إنما هو في المسجد والمسجد لا تدخله الحائض (قوله) انقضى رأسك وامتشطى) (د) لا يلزم من ذلك ابطال العمرة لان للحرم عندنا أن يفعل ذلك اذا لم ينتف الشعر واكتنه مكرهه (م) تأوله بعضهم انه كان لأذى برأسها فاباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الخلاق لأذى برأسه وفيه تأويل ثان فيه تعسف وهو انه أعادت الشكوى بعد جرة العقبة فاباح لها الامتشاط حينئذ وهذا بعيد من لفظ الحديث (ع) وذكر

ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا قالت فقد تمت مكة
وأنا حائض لم أطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فقال انقضى رأسك
وامتشطى

عمرته وبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر واحتج بالحديث (م) وجوابنا عن الحديث انه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند الاحرام فيكونون قارنين فلا يكون فيه حجة أو قاله لهم بعد احرامهم بالعمرة المفردة فيكون اردافا والارداف القران واحتج أبو حنيفة أيضا باخباره صلى الله عليه وسلم أن المانع له من الاحلال سوق الهدى واعتذر بذلك لاصحابه حين أمرهم بالاحلال وهذا لا يستقيم له لانه عليه السلام لم يكن معتمرا وقد أخبرت عائشة بان الذين أهلوا بالعمرة طافوا وسعوا ثم أحلوا ولم تفرق بين من معه الهدى ومن لا (ع) الذي تدل عليه أحاديث الصحيحين وغيرهما أنه إنما قال لهم ذلك بعد الاحرام وقر بهم من مكة يسرف وفي رواية عائشة وبعد الطواف في رواية جابر فيحتمل أنه كرر أمرهم بذلك بعد الطواف لان الغزيرة إنما كانت في الآخر حين أمرهم بفسخ الحج في العمرة لتظهر مخالفة الجاهلية فانهم كانوا ينكرون الاعتمار في أشهر الحج ولما امتنع حينئذ من معه الهدى من الاحلال حتى يبلغ الهدى محله ولم يمكنه فسخ الحج في العمرة أمره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار وادخاله على الحج فيكون هذا قرانا للضرورة والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم ومعنى أهل بالحج مع العمرة أن يضيف الى الحج عمرة ويجمعهما وكان هذا اذ لم يمكنهم الفسخ (ب) فكونه قرانا على رواية عائشة واضح وأما على رواية جابر فلضرورة كما ذكر لان الارداف الذي هو من صور القران إنما هو باردا في الحج على العمرة لانه الذي فيه الفائدة لا العكس (قوله) انقضى رأسك وامتشطى) (ح) لا يلزم من

الخطابي تأويلا آخر وهو انه كان مذهبا ان المعتمر اذا دخل مكة حل له ما يحل للحرم بعدي
 جرة العقبة وقد يكون ليس المراد المشط حقيقة بل حل الشعر للغسل لحرمانها بالحج لاسيما ان
 كانت لبدته فانه لا يصح لها غسل الا بعد نقض ضفره وادخال أصابعها بالماء لينحل تعقيده
 ويصل الماء الى جميعه أو يكون المراد بالمشط تسريحه بأصابعها بالماء بالمشط الذي يزيل القمل
 والشعث وهذا اذا رفضت فعلها الأول من حج ونوت الفسخ في عمرة أو نوت رفض العمرة على القول
 أنها كانت معتمرة وعلى القول بأن العبادات ترتفع وبالجمله فقد قال مالك ليس العمل على حديث
 عروة في القديم ولا في الحديث (قوله وأهلى بالحج ودعى العمرة) (ع) ليس معنى دعى العمرة اتركها
 وأبطلها أسالان الاحرام بالحج أو العمرة لا يرتفع وإنما يخرج منه بالتحلل بعد الفراغ منه
 وإنما المعنى وان تركي اتمام عملها الذي هو الطواف والسعي والتقصير واحرمي بالحج فتصبري قارنه وتقفى
 بعرفات وتفعلين المناسك كلها الا الطواف فتؤخر به حتى تطهري وكذلك فعلت لان الحائض تفعل
 المناسك كلها الا الطواف ويشهد لأنهما قارنه قوله في الآخر يسعك طواف واحد فانه صريح في أن
 العمرة باقية ولا يعترض على هذا بقوله لها في الآخر هذا مكان عمرتك لان معناها أنها أرادت أن تكون
 لها عمرة مفردة عن الحج كما تحصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهم من الصحابة الذين فسخوا الحج
 الى العمرة وأتموا العمرة وتحلوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل
 لهم عمرة مفردة وحج مفرد وهي إنما حصلت لها عمرة مندرجة في الحج بالقران ولما اعقرت العمرة
 التي أحرمت بها من التعميم قال لها هذا مكان عمرتك التي كنت تريد من حصولها مفردة ومنعك منها
 الحيض (ع) ويدل على هذا قوله في الآخر فأهلت بعمرة من التعميم جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا

وأهلى بالحج ودعى العمرة
 قالت ففعلت فاما قضينا
 الحج أرسلني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مع
 عبد الرحمن بن أبي

ذلك ابطال العمرة لان للحرم عندنا أن يفعل ذلك اذا لم ينتف الشعر ولكنه مكروه (م)
 تأوله بعضهم أن كان الاذى برأسه فاباح له ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق لأذى برأسه
 وفيه تأويل ثان فيه تعسف وهو أنه أعادت الشكوى بعد جرة العقبة فاباح لها الامتشاط حينئذ
 وهو بعيد من لفظ الحديث (ع) وذكر الخطابي تأويلا آخر أنه كان مذهبا أن المعتمر إذا
 دخل مكة حل له ما يحل للحرم إذا رمى جرة العقبة وقد يكون ليس المراد المشط حقيقة بل حل الشعر
 للغسل لحرمانها بالحج لاسيما ان كانت لبدته فانه لا يصح لها غسل الا بعد نقض ضفره وإدخال أصابعها
 بالماء ليداخل الماء جميعه أو يكون المراد بالمشط تسريحه بأصابعها بالماء بالمشط الذي يزيل القمل
 والشعث وهذا اذا رفضت فعلها الاول من حج ونوت الفسخ في عمرة أو نوت رفض العمرة على القول
 أنها كانت معتمرة وعلى القول أن العبادات ترتفع وبالجمله فقد قال مالك ليس العمل على
 حديث عروة في القديم ولا في الحديث (قوله ودعى العمرة) ليس المراد أبطلها وإنما المراد اتركى
 إتمامها وأحرمي بالحج فتكون قارنه وتفعل ما يفعله الحاج ويشهد لأنها قارنه قوله في الآخر يسعك
 طواف واحد ولا يعترض على هذا بقوله لها في الآخر هذا مكان عمرتك لان معناها أنها أرادت أن
 تكون لها عمرة مفردة عن الحج كما تحصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهم من الصحابة الذين فسخوا
 الحج الى العمرة فأتموا العمرة وتحلوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل
 لهم عمرة وحج مفرد وهي إنما حصلت لها مندرجة في الحج بالقران ولما اعتمرت العمرة التي اعتمرت
 بها من التعميم قال لها عليه الصلاة والسلام هذا مكان عمرتك التي كنت تريد من حصولها مفردة
 ومنعك منها الحيض ويدل على هذا قوله في الآخر فأهلت بعمرة من التعميم جزاء بعمرة الناس

بكر الى التنعيم فاعتمر
فقال هذه مكان عمرتك
فطاق الذين أهلوا بالعمرة
باليث وبالصفا والمروة
ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر
بعد أن رجعوا من منى
لحجهم وأما الذين كانوا جمعوا
الحج والعمرة فاعطوا طوافا
طوافا واحدا * وحدثنا
عبد الملك بن شعيب بن الليث
ح ثني أبي عن جدي قال ثني
عقيل بن خالد عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت
خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام
حجة الوداع فنامن أهل
بعمرة ومنامن أهل بجمع
حتى قدمنا مكة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
أحرم بعمرة ولم يهد فليحل
ومن أحرم بعمرة وأهدى
فليحل حتى ينحر هديه
ومن أهل بجمع فلينح حججه
قالت عائشة فحقت فلم أزل
حائضا حتى كان يوم عرفة
ولم أهلل إلا بعمرة فأمرني
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن أتقض رأسي
وامتشط وأهل بجمع وأترك
العمرة قالت ففعلت ذلك
حتى إذا قضيت حجتي بعث
معي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الرحمن بن
أبي بكر وأمرني أن أعتمر
من التنعيم مكان عمرتي التي
أدركني الحج ولم أحلل منها
* وحدثنا عبد بن حميد

(م) وقيل أنها كانت من جملة من فسح الحج في العمرة إلا أنهم لم يشرعوا في العمرة حتى حاضت فأمرها أن تبقى على حكم الحج من غير فسح (ع) فيكون معنى أهلي بالحج أي استديمي فعليه إذ لم يتفق لها فسح في العمرة والتحلل منها العذرها المذكور وقد قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم في المعتمرة تحيض قبل الطواف وتخشي فوات عرفه أنها أهل بالحج وتكون من قرن خلافا للكوفيين في أنها ترفض العمرة أخذنا بظاهر هذا الحديث (قوله إلى التنعيم) إنما أرسلها إليه لأن العمرة كالحج في أنها لا بد لها أن يجمع فيها بين الحل والحرم (قوله مكان عمرتك) أي التي أردت أن تأتي بها مفردة ليس انها قضاء عن التي كانت أحرمت بها كما تقدم تبيينه (قوله ثم أحلوا) أي من عمرتهم التي أحرموا بها الحل لهم كل شيء وهو لأهل الذين لم يكن معهم هدى أو بعمرة مفردة وحج مفرد وصاروا متمتعين (قوله وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فاعطوا طوافا واحدا) (د) هؤلاء هم الذين كان معهم الهدى وهو نص في أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد ويقتصر على أفعال الحج لأن أفعال العمرة تدخل في أعمال الحج * وقال أبو حنيفة يلزمه طوافان سعيان (م) والحديث حجة عليه وقد تأول قولها طوافا واحدا أي طوافين على صفة واحدة وفيه بعدو يؤبد قولنا قوله في الآخر سعيك وطوافك يجزئك لحجك وعمرتك (قوله في الآخر ومن أحرم بعمرة وأهدى فليحل حتى ينحر هديه) (د) مذهبا ومذهب مالك أن المعتمر والمتمتع يحل كل واحد منهما من عمرته إذا فرغ أن لم يكن مع أحدهما هدى وكذلك إن كان معه الهدى قياسا على ما إذا لم يكن معه الهدى * وقال أبو حنيفة إذا كان مع أحدهما الهدى فليحل حتى ينحر هديه يوم النحر واحتج بالحديث وجوابنا عنه أنه مختصر من الرواية التي قبله والتي بعده (ع) وفيه حذف تقديره ومن أهل بعمرة وأهدى فليحل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه فأسقط فليحل بالحج مع العمرة المذكورة في تلك الرواية فليأمر بتأخير الاحلال إلا من ساق الهدى فأهل بالحج مع العمرة لا من ساق الهدى فقط فتلك الرواية مفسرة للحذف من الحديث الذي احتج به أبو حنيفة ولا بد من هذا التأويل لأن القضية واحدة

التي اعتمروا (م) وقيل أنها كانت من جملة من فسح الحج في العمرة إلا أنهم لم يشرعوا في العمرة حتى حاضت فأمرها أن تبقى على حكم الحج من غير فسح فيكون معنى أهلي بالحج أي استديمي فعليه إذ لم يتفق لها فسح في العمرة وقد قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم في المرأة تحيض قبل الطواف وتخشي فوات عرفه أنها أهل بالحج وتكون من قرن خلافا للكوفيين أنها ترفض العمرة أخذنا بظاهر هذا الحديث (قوله ثم أحلوا) أي من عمرتهم التي أحرموا بها هؤلاء الذين لم يكن معهم هدى أو بعمرة مفردة وحج مفرد وصاروا متمتعين (قوله وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة) (ح) هؤلاء هم الذين كان معهم الهدى وهذا الحديث يرد على أبي حنيفة أن القارن يلزمه طوافان وسعيان وتأويل طوافا واحدا بطوافين إلا أنهما على صفة واحدة بعيدو برده أيضا قوله في الآخر سعيك وطوافك يجزئك لحجك وعمرتك (قوله ومن أحرم بعمرة وأهدى فليحل حتى ينحر هديه) احتج بظاهرة أبو حنيفة على أن المعتمر أو المتمتع إذا كان مع أحدهما الهدى لم يحل حتى ينحر هديه يوم النحر (ح) وجوابنا أنه مختصر من الرواية التي قبله والتي بعده (ع) وفيه حذف تقديره ومن أهل بعمرة وأهدى فليحل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه (ب) فأسقط فليحل بالحج مع العمرة المذكورة في تلك الرواية فلم يأمر بتأخير الاحلال إلا من ساق الهدى وأهل بالحج مع العمرة لا من ساق الهدى فقط فتلك الرواية مفسرة للحذف من الحديث الذي احتج به أبو حنيفة (ع) ولا بد من هذا التأويل لأن القضية واحدة

أخبرنا عبد الرزاق أخيراً نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خر جناح النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهلت بعمرة ولم أكن سقت الهدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يهل حتى يحل منها جميعاً قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت (٢٢٨) يارسول الله انى كنت أهلت بعمرة فكيف

(قوله) حضت وفي الآخر طمشت وفي الآخر عركت بفتح الراء وفي الآخر نفست) كلها بمعنى حاضت يقال حاضت المرأة ونفست بضم النون وفتحها وعركت وطمشت ودرست وعصرت وفي هذه الاحاديث خروج النساء الى الحج ولا خلاف في وجوبه عليهن * واختلف هل وجود ذوى المحرم من الاستطاعة للنبي عن سفرها مع غيره على ما يأتي والجهر وعلى أنه ليس لزوجها منعها من الفرض وقال الشافعي مرة له منعها ولم يحتج أن له منعها من حجة التطوع **(قوله)** موافين هلال ذى الحجة) أى مقارنين لاستهلاله **(قوله)** من أراد منكم) فيه جواز الأمور الثلاثة والاجماع عليه **(قوله)** الحصة) أى ليلة النزول بالحصب وهى ليلة النفر (د) وهى بعد أيام التشريق (ع) والحصب موضع بين مكة ومي وهوالى منى أقرب والى منى يضاف ودليله قول الشاعر

* يارا كباقف بالحصب من منى * ويعرف أيضاً بالبطحاء والباطح وهو خيف بنى كنانة * الخطابي وهو فم الشعب الذى يخرج الى الأبطح وبه كانت قريش تقاسم على بنى هاشم وبنى المطلب فى شأن المحففة * قلت * البيت هو للشافعي وهو عالم بمكة وأحوالها والبيت هو

يارا كباقف بالحصب من منى * واهتف بقاطن خيفها والناهض وانما يتم الاحتجاج بالبيت ان جعل من منى فى موضع الصفة للحصب واما اذا علق براكب فلا تكون فيه حجة ونظير البيت قول عمر بن ربيعة * نظرت اليها بالحصب من منى * وأبين من البيتين قول مجنون بن عامر

وداع دعا ذنح بالخيف من منى * فهيج لوعات العواد وما يدرى

وبعد هذا البيت

دعا باسم ليلى غيرها فكأنما * أطار بليلى طائرا كان فى صدرى

وظاهر قول مالك فى المدونة اذا رحلوا من منى نزلوا بأبطح مكة فصلاؤها الظهر والثلاثة بعدها ويدخلون مكة أول الليل انه ليس من منى (ع) والحصب منزله صلى الله عليه وسلم فى حجته * واختلف السلف فى النزول به ليلة النفر وصلاة الظهر والعصر والعشاء به ويخرج منه ليلالى مكة كما فعل صلى الله عليه وسلم فرأى ذلك مالك والشافعي اقتداء بفعله ولم يروه بعضهم وقال انما نزل به صلى الله عليه وسلم لانه أسبغ لحر وجهه الى المدينة * قلت * فى المدونة واستحب مالك لمن يقتدى به أن لا يدع النزول بالأبطح ووسع لمن لا يقتدى به تركه يعنى بذلك سرا وفى العلانية يقتدى بالنزول به لجميع الناس

(قوله) حضت وفى الأخرى فطمشت وفى الأخرى عركت وفى الأخرى نفست) كلها بمعنى حاضت

(قوله) ارفضى عمرتك) ليس معناه ابطالها بالكيفية وانما المراد رفض انما عملها على انها

مفردة واردا فى الحج عليها فتندرج فيه **(قوله)** موافين لهلال ذى الحجة) أى مقار بين لاستهلاله

(قوله) فلما كانت ليلة الحصة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وهى ليلة النفر بعد أيام التشريق

أصنع بحجتي قال انقضى رأسك وامتشطى وامسكى عن العمرة وأهلى بالحج قالت فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبى بكر فأردنى فأعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى أمسكت عنها * حدثنا ابن أبى عمير ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خر جناح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنيت فبين أهل بالعمرة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولوا انى أهديت لأهلت

بعمرة قالت فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت أنا ممن أهل بعمرة فخر جناح حتى قدمنا مكة فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتى فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصة وقد قضى الله حجتنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فأردنى وخرجت الى التنعيم فأهلت بعمرة فقضى الله حجتنا وعمرتنا

ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم * وحدثننا أبو بكر يثنا بن نعيم ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خر حنماوفين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذى الحجة لا ترى إلا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمرة فلهل بعمرة وساق الحديث بمثل حديث عبدة * وحدثننا أبو بكر يثنا وكيع ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خر جناح رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة ثمانا (٢٢٩) من أهل بعمرة وثمان من أهل بعمرة فكننت فبين أهل

بعمرة وساق الحديث بنحو حديثها وقال فيه قال عروة في ذلك أنه قضى الله حجبها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة * حدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة أنها قالت خر جناح رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فثامن أهل بعمرة وثمان من أهل بعمرة وثمان من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من أهل بعمرة فخل وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يجزوا حتى كان يوم النحر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير ابن حرب جميعا عن ابن عينة قال عمر وثناسفان ابن عينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خر جناح النبي صلى الله عليه وسلم ولا ترى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريب منها

وروى ابن حبيب لا يحصب المتجمل ولمن صلى الظهر والمصر بالمحصب أن يدخل مكة قبل أن يمسي (قوله ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) (ع) أنه الله سبحانه دون نقص كرامة لتبنيه صلى الله عليه وسلم وفيه أنها كانت مفردة إذ لو كانت متمتعة أو قارئة لوجب الدم أو الصوم لمن لم يجده وأسقط داود الدم عن القارن وفيه أن عمرتها لم تكن قضاء وإنما كانت مبتدأة كما تقدم لأن العمرة بعد الحج لا تمتنع وحاصل اخبارها عن نفسها أنها أحرمت بالحج ثم فسختها في عمرة فلما حاضت لم تنم لها ذلك فرجعت إلى حجة فاما ما كلفه اعترفت فلم تكن على هذا متمتعة ولا قارئة (قوله لا ترى إلا الحج) (ع) أي لا تعتقد أن يحرم إلا الحج لانا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج وسرف هو بفتح السين وكسر الراء موضع على ستة أميال من مكة وقيل على سبع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثني عشر ومعنى نفست حضت وهو بفتح النون وضمها الغتان مشهورتان ونفست بمعنى الولادة بالضم لا غير (قوله كتبه الله على بنات آدم) (د) هو تسليمة لها أي لم تختص به (ع) وهو يرد على من زعم أنه أول ما أرسل على بني إسرائيل وكذلك يرد عليهم أن إبراهيم عليه السلام جذبني إسرائيل وقال تعالى فيه وأمر أنه قائمة فضحكته قبل معناه حاضت وهو معروف في لغة العرب (قوله فاقضى ما يقضى الحاج) أي افعلى ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره إلا الطواف فانهم أجمعوا على منعها منه * واختلف في العلة فن شرط الطهارة في الطواف قال لها غير طاهر ومن لم يشترطها قال لان البيت في المسجد والحائض لا تدخل المسجد (قوله وضحي عن نسائه بالبقر) (ع) أي أهدي إذ لأضحية على الحاج سميت بذلك لئلا يلهيهم بالمحصب (قوله ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) يدل أنها كانت مفردة وحاصلها أنها أحرمت بالحج ثم فسختها في عمرة فلما حاضت لم تنم لها ذلك فرجعت إلى حجبها فاما ما كلفه اعترفت فلم تكن على هذا متمتعة ولا قارئة ويحتمل أن تريد بقولها لم يكن في ذلك هدى إلى آخره أي لم يكن على دم بارتكاب محظور ركيب وستروجه ونحوهما فلا ينافي على هذا أن تكون قارئة (قوله فإولا أني أهديت لأهالي بعمرة) اخرج به من يقول بتفضيل التمتع ومشله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت إلى آخره أي لا يتقنى صلى الله عليه وسلم إلا الفضل وأجاب القائلون بتفضيل الأفراد أن هذا خاص بتلك السنة لاظهار مخالفة الجاهلية (قوله لا ترى إلا الحج) بضم النون أي لا تعتقد الاحرام إلا به لما كنا نظن من امتناع العمرة في أشهر الحج (قوله بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثني عشر (قوله فاقضى ما يقضى الحاج) أي افعلى ما يفعله من الوقوف بعرفة وغيره إلا الطواف (قوله وضحي عن نسائه بالبقر) أي أهدي إذ لأضحية على الحاج ويستروح منه أن الهدايا كانت تطوعا أي جعلها مكان الاضحية لغير الحاج

(٤٢ - شرح الأبى والنسوسى - ثالث) حضرت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أكي فقال أنفست يعني الحية قالت قلت نعم قال ان هذاشي كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تغتسل قالت وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر * حدثني سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خر جناح

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاند كرا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت أني لم أكن خرجت العام قال مالك لعلك نغسنت قلت نعم قال هذا شي كتبه الله على بنات آدم افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف في البيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوا هامة فأحل الناس الامن كان معه الهدى قالت فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت قالت فأئينا بلحم بقرة فقلت ما هذا فقالوا أهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصة (٣٢٠) قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع

بحجة قالت فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فاردني على جملة قالت فاني لاذكر وأنا جارية حديثة السن انفس فيصيب وجهي مؤخرة الرجل حتى جئنا الى التنعيم فأهلت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمر وا * وحدثنى أبو أيوب الغيلاني ثنا بهز ثنا حماد عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قالت ليينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي وساق الحديث بنحو حديث الماجشون غير ان حمادا ليس في حديثه فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا ولا قولها وأنا جارية حديثة السن أنفس فيصيب وجهي مؤخرة الرجل * حدثنا اسمعيل

ويستروح به في ان الهدايا كانت تطوعا أي جعلها مكان الاضحية لغير الحاج (قوله في الآخر أهدي على نسائه البقر) (ع) كانت هذه الهدايا تطوعا ففيه تطوع الرجل بالهدى عن أهله وعن بمونه وتطوعه عن الغير بالصدقة والعق وما يكون من باب الأموال وبالكفارة الواجبة وان لم يأمره * وعندنا في العتق الواجب بغير أمره خلاف وقيل انها كانت عن قرانهم أو تمتعن ففقيه هدى البقر هنا ولا خلاف فيه الا اذا وفي أبي داود ان الذي أهدي بقرة فيحج به من يرى الاشتراك في الهدى الواجب ومالك لا يراه ويحتمل انه أهدي عن كل واحدة بقرة لان البقر لفظ جمع وقد جاء في النسائي مفسرا ما يرفع الاشكال فقال أهدي عن نسائه بقرة بقرة أو يكون المعنى انه أشركن معه في الأجر كما يشرك الرجل معه في أجر الاضحية وأمان كان تطوعا فالاشتراك في هدى التطوع جائز عند الجميع الا في أحد قولى مالك ويأتى الكلام على ذلك (قوله في الآخر في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الذكروا * أما أشهر الحج فتقدم ان للحرام ميعاتين مكاني وزماني فالما كانى المواقيت السابقة الحج ثلاثة وعنه أيضا عن عامة العلماء الى آخر عشر ذى الحجة وقال الشافعي آخره ليلة النحر دون يومه وفائدة الخلاف جواز تأخير الافاضة في بقية الشهر دون دم واختار ابن القصار هذا من قول مالك وعلى القول الآخر اذا غربت الشمس من يوم النحر حصل التحلل وان لم يطف ولم يرم جرة العقبة * قلت * وذكر اللخمي ونقله ابن شاس رواية ان آخرها آخر أيام الرمي فعلى الاول لادم الا أن يؤخره عن ذى الحجة وعلى الثاني يلزمه بتأخيره عن يوم النحر وعلى الثالث يلزمه بتأخيره عن أيام الرمي (د) وحرم الحج ضبطناه بضم الحاء والراء وكذلك ضبطه عياض في المشارق يريد الاوقات والمواضع والحالات وضبطه الاصيلي بفتح الحاء جمع حرمة أي ممنوعات الشرع (قوله في الآخر فاحب أن يجعلها عمرة فليفع)

(قوله فطمثت) بفتح الطاء وكسر الميم (قوله ثم أهلوا حين راحوا) يعني الذين تحللوا بعمرة أهلوا بالحج حين راحوا الى منى يوم التروية (قوله أهدي عن نسائه البقر) كانت هذه الهدايا تطوعا (قوله انفس) بضم العين (قوله في الآخر في أشهر الحج وفي حرم الحج) (ح) حرم ضبطناه بضم الحاء والراء وكذلك ضبطه عياض في المشارق يريد الاوقات والمواضع والحالات وضبطه الاصيلي بفتح الحاء جمع حرمة أي ممنوعات الشرع (قوله فاحب أن يجعلها عمرة فليفع) (ح) قال العلماء خيرهم أولا في الفسخ بملاطفة

ابن أبي أويس نبي خالي مالك بن أنس ح وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر بالحج * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسحق بن سليمان عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج حتى نزلنا بسرف فخرج الى أصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفع ومن كان معه هدى فلا فقه الآخذ بها والتارك لها من لم يكن معه هدى فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من أصحابه لهم قوة فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت سمعت كلامك مع أصحابك

فسمعت بالعمرة قال ومالك قلت لأصلي قال فلا يضرك فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقكها وانما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهم قالت فخرجت في حجتي حتى نزلنا بني فطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال أخرج بأختك من الحرم فتهل بعمره ثم لطف بالبيت فاني أنتظر كما ههنا قالت فخرجنا فأهلت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمرورة فبئس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح (٢٢١) ثم خرج الى المدينة * حدثني يحيى بن أيوب حدثنا عباد بن عبد الله

(د) قال العلماء خبيرهم أولاً في الفسخ ملاطفة إذ كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجز الفجور ثم لما ذكر ترددهم في القبول ألزهم إياه ففعلوا إلا من كان معه الهدى (قوله فسمعت بالعمرة) (ع) كذا للجمهور ورواه بعضهم منعت العمرة وهو الصواب (قوله فكوني في حجك) أي اثبتني على حجك وهو أصح دليل على أنها لم تكن اعقرت ولا فسخت (قوله أخرج بأختك من الحرم) (ع) فيه أن المعتمر من مكة يبقاه لئلا يذوق الحل وقال قوم يتعين التنعيم (د) مذهب الجمهور وأنه لا يتعين وإن جميع جهات الحل ميقات (ع) وانما يخرج إلى الحل لأن كلام من النسكين لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم وعمل العمرة كله في الحرم فلا بد أن يخرج إلى الحل وأما الحج فن عمله الوقوف بعرفة وعرفة في الحل فان أحرم بالعمرة من مكة ولم يخرج إلى الحل فقال عطاء لاشئ عليه وقال أهل الرأي والشافعي في أحد قوليه عليه دم لتركه الميقات وقال مالك والشافعي في قوله الآخر لا يجزئه ويخرج إلى الحل فيحرم ثم يعيد عمل العمرة (قوله فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة) (ع) فيه أن طواف الوداع سنة وأوجه أبو حنيفة و يدل على أنه غير واجب وان طواف الأفاضة يجزئ عنه قوله لصفية حين حاضت أو ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لأبأس انفري (ع) وهو سنة لغير المسكى وان قربت داره وقال أهل الرأي لا يودع من قربت داره كاهل المواقيت كما لا يودع المسكى ومن خرج ولم يودع فان قرب رجوع اتفاقاً واختلف في حد القرب وان بعد لم يرجع ولا دم عليه عند مالك وأوجه عليه الجمهور والشافعي في أحد قوليه ومن سنته أن يكون آخر عمل الحاج ليكون آخر عهده بالبيت لانه فعله صلى الله عليه وسلم الأثرى أقامته بالمحصب ينتظر عائشة فإما أكلت ذلك طاف وخرج إلى المدينة وارخص مالك في شرائه بعض جهازه بعد طوافه وقال الشافعي ان اشتراه في طريقه وأشهر قول مالك أن أقامته يوم وليلة طول ولم يرد ذلك طولاً في قوله الآخر وأجاز أبو حنيفة أقامته بعد طوافه ماشاء ومنع غيرهم الإقامة قلت لقوله ليسكن آخر عهده الطواف بالبيت فتى أقام عند هؤلاء شيئاً أو عند مالك يوم وليلة أعاد الطواف ويأتي الكلام على ذلك مستوفى ان شاء الله تعالى (قوله ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك) (ع) أي أجرك في هذا بقدر تعبك في العمرة ونفقتك في ذلك

عباد المهلبى ثنا عبيد الله ابن عمر عن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة قالت منا من أهل بالحج مفرداً ومن من قرن ومن من تمتع * حدثنا عبد بن حماد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرني عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال جاءت عائشة حاجة وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لآرى الأناة الحج حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمرورة أن يجعل قالت عائشة فدخّل علينا يوم النحر بلحم بقسر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

إذ كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجز الفجور ثم لما ذكر ترددهم في القبول ألزهم إياه ففعلوا إلا من كان معه الهدى (قوله فسمعت بالعمرة) (ع) كذا للجمهور ورواه بعضهم منعت العمرة وهو الصواب (قوله ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك) أي أجرك في هذا بقدر تعبك في العمرة ونفقتك في ذلك

أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتكم والله بالحديث على وجهه * وحدثنا محمد بن مني ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عمرة أنها سمعت عائشة ح وثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن يحيى بهذا الإسناد مثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن أم المؤمنين ح وعن القاسم عن أم المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال انتظري فإذا طهرت فأخرجي إلى التنعيم فأهلى منه ثم ألقيناه عند كذا وكذا قال أظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك * وحدثنا ابن مني ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن القاسم وإبراهيم قال

لأعرف حديث أحدهما من الاخران أم المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث * حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير ثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرج جنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرى الا أنه الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل قلت فخل من لم يكن ساق الهدى ونسأوه لم يسقن الهدى فأحلن قالت عائشة خفضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمره ووجهه وأرجع أنا بوجهة قال أو ما كنت طفت ليالي قد منامكة قالت قلت لا قال فاذهي مع أخيك الى التنعيم فأهل بي بعمره ثم موعداك مكان كذا وكذا قالت صفة ما أراني الا حابستكم قال عقري حلقى أو ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطه عليها وأنا مصعدة وهو منهبط منها وقال اسحق منهبطه

* قلت * يخرج به من كره العمرة من مكة بعد الحج وسئل عنها على فقال هي خير من لاشئ وقال أيضا ما هي خير من منقال ذرة وكرها جماعة من السلف **(قوله)** تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل (ع) لا يعارضه ما في الآخر أنه أمرهم بذلك حين قرب من مكة لأنه يجمع بأن يكون أمرهم مرتين أمرهم أولا بالفسخ فلما طافوا أمرهم بالتحلل **(قوله)** ما أراني الا حابستكم (د) المعنى أنها حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت له ذلك لانها تنتظر طهرها للطواف وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال لها أما كنت طفت للافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك طواف الافاضة لأنه الواجب **(قوله)** عقري حلقى (ع) كلمتان مقصورتان بالالف كسرى تقالان للمرأة إذا كانت مشؤمة مؤذية وقيل المعنى جعلها الله عقري أى مشؤمة على قومها تعقرهم وحلقى من قولهم حلق المرأة قومها وقيل المعنى جعلها الله عاقرا وحلقها من قولهم حلق المرأة قومها وقال أبو عبيدصوابها أن يكونا مودين مصدرا تعقره الله عقرا وحلقه حلقا إذا أصيب بوجع في حلقه أو عقرت قومها عقرا وحلقتهم حلقا وظاهرهما الدعاء وليسأهنا بدعاء وانما هو كلام على عادة العرب في أنها تطلق الشئ ولا تريد به ما وضع له وقال الأصمعي هو كلام يقال للامرئ يجب منه وقيل هو كلام تقول اليهود للحائض وقال الداودي معناه أنت طويلة اللسان حين كلمته بما يكره مأخوذة من العقيرة وهو الصوت ومن الحلق الذى يخرج منه الصوت وهذا تفسير خارج عن مقتضى الحديث قال والعرب تقول أصبحت أمه حالقا أى شكلى **(قوله)** وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة * قلت * المعنى أنه لما بعثنا التحريم من التنعيم ودخل هو مكة ليودع فودع وخرج فلقبها وهو صادر عن مكة وهي داخله لتطوف لعمرتها ولم يزد في هذا الطريق على ذلك شيئا وقال في الطريق الآخر فجننا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزل من المحصب فقال أفرغت فقلت نعم فأذن لاصحابه بالرحيل فخرج فرب البيت فطاف (ع) فيجمع بين

في ذلك (ب) يخرج به من كره العمرة من مكة بعد الحج وسئل عنها على فقال هي خير من لاشئ وقال أيضا هي خير من منقال ذرة وكرها جماعة من السلف * قلت * قوله يخرج به الى آخره لا يخفى ضعفه لأن الحديث إنما يؤخذ منه من جوحية تلك العمرة بالنسبة الى من تعب وقصدتها من بلده لأنه لا فضل فيهار لو كان كذلك لما أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله)** فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل (ع) لا يعارضه ما في الآخر أنه أمرهم بذلك حين قرب من مكة لأنه يجمع بأن يكون أمرهم مرتين أمرهم أولا بالفسخ فلما طافوا أمرهم بالتحلل **(قوله)** ما أراني الا حابستكم ظنت رضى الله عنها أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض * قلت * مقعولا أرى الضمير والمستثنى والاستثناء مفرغ والمعنى ما أظننى الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة **(قوله)** عقري حلقى (ع) كلمتان مقصورتان بالالف تقالان للمرأة إذا كانت مشؤمة مؤذية وأصله الدعاء وليس يراد هارا نأهوه على عادة العرب في اطلاق ذلك من غير ارادة ما وضع له وقال الأصمعي هو كلام يقال للامرئ يجب منه وقيل هو كلام تقول اليهود للحائض * قلت * عقري حلقى ان جعل من باب الدعاء فحق الكلمتين أن تكونا مؤنيتين ليكونا مصدرين أى عقرها الله عقرا وحلقها حلقا ومعنى العقر الجرح والقتل وقطع عقب الرجل والحلق اصابة وجع في الحلق أو ضرب بشئ على الحلق ومحامها على هذا النصب بفعل محذوف سبق لأن تقديره وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بهذا على سبيل التلطف وان جعلاصفتين للمرأة فحلم ما الرفع على الخبرية أى هي عقري حلقى والعرب تصف

الطريقين بأن يكون هذا توديعا ثانيا وسببه أن منزله كان بالأبطح بأعلى مكة وهو اذا خرج الى المدينة فاما يخرج من أسفل مكة فاما أخذ يخرج من أسفلها امر بالبيت فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت أو يكون لقاؤه لعائشة ليس بعد أن ودع بل في حين انتقاله من المحصب كما ذكر عبد الرزاق في مصنفه انه صلى الله عليه وسلم كرهه أن يقتدى الناس باناخته بالأبطح فبعث للوداع حتى أتاه على ظهر العقبة أو من وراءها ينتظر هافقها في هذا الرحيل ثم طاف للوداع فليس ثم التوديع واحد (قوله لان ذكر حجا ولا عمرة) (م) يحتمل أن يعنى لانطق بذلك كذهب مالك أن النية دون نطق تكفي ويحتمل أن يريدانها أحرمت احرامهما كما حد الأقوال في احرامه صلى الله عليه وسلم انه كان مبهما حتى أوحى اليه بتعيين ذلك والأول أظهر لانها ذكرت فيما تقدم أنها أهلت بعمرة فيبعد احتمال الإيهام (ع) هذا الذي لا يتأول غيره لانها صرحت في غير حديث انهم أهلوا بالحج ولا يصح ما روى أنه صلى الله عليه وسلم أحرم مبهما لأن رواية جابر وغيره من الآثار الصحيحة تخالفه (قوله وهو غضبان) (د) غضبه صلى الله عليه وسلم لتردهم في قبول حكمه وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية ففيه استعجاب الغضب لانتهاك حرمة الدين وجواز الدعاء على من خالف الشرع (قوله فاذا هم يترددون) قال الحكم كأنهم يترددون أحسبه (ع) كذا وقع هذا اللفظ وفيه اشكال وزاده اشكالا قول الحكم كأنهم بضمير الجمع وصوابه كأنه بضمير المفرد لان المعنى أن الحكم شك هل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يترددون أو بلفظ غيره في معناه ولذا قال بعده أحسب أى أظن الذى نطق به انما هو لفظ يترددون لا غيره (قوله ولو أتى استقبلت من أمرى ما استدبرت) (ع) يدل أنه كان مهلا بالحج ويفسره قوله في الآخر لاهلت بالعمرة * قلت المعنى أنه لو أن هذا الذى رأيت في الآخر وأمرتكم به من الفسخ عنى في أول الأمر ما سقت الهدى لان سؤقه يمنع منه لانه لا ينكر الا بعد باوغه محله يوم النحر * وقال صلى الله عليه وسلم ذلك تطيب بالنفوسهم حين رآهم يتوقفون عن الاحلال تأسيابه لانه لم يعمل وشق عليهم أن يحلوا ويبقى هو محرم وما كانوا يرغبوا بانفسهم عن نفسه فطيب نفوسهم بذلك (د) وفيه استعمال لوفى التأسف على فوات أمور الدين وحديث اياكم ولو فاتها تفتح عمل الشيطان محمول على التأسف في أمر الدنيا * قلت ولا يؤخذ منه أن التمتع أفضل لانه تمنى أن يكون متمتعا وانما تمنى الأفضل ولأن الشئ قديكون أفضل باعتبار ذاته وقد يكون باعتبار ما يقترن به ولا يلزم أن يكون أفضل باعتبار ذاته وهو هنا كذلك لان هذا التكليف يقترن به أنه قصد موافقة

هما المرأة اذا وصفت بالشؤم يعنى أنها تخلق قومها وتعقرهم أى تستأصلهم من شؤمها عليهم (قوله قال الحكم كأنهم يترددون أحسب) (ع) كذا وقع هذا اللفظ وفيه اشكال وزاده اشكالا قول الحكم كأنهم بضمير الجمع والصواب كأنه بضمير المفرد لان المعنى أن الحكم شك هل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يترددون أو بلفظ غيره في معناه ولذا قال بعده أحسب أى أظن الذى نطق به انما هو لفظ يترددون لا غيره (قوله ولو أتى استقبلت) (ح) فيه استعمال لوفى التأسف على فوات أمور الدين وحديث اياكم ولو فاتها تفتح عمل الشيطان محمول على التأسف في أمر الدنيا (ب) ولا يؤخذ منه أن التمتع أفضل لثنيه اياه لأن المفضل قديكون أفضل لعارض وهو هنا قصد موافقة أصحابه لما شق عليهم

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لانذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابن جعفر عن علي بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة أنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذى الحجة أو خمس فدخل على وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال أو ما شعرت أى أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون قال الحكم كأنهم يترددون أحسب ولو أتى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى أستر به ثم أحل كما حوا * وحدثناه عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ناسبة عن الحكم سمع علي بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم لاربع أو خمس مضين من ذى الحجة بمثل حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون * حدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا

وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر

يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بهامع عبدالرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج * وحدثني حسن بن علي الحلواني ثنا زيد بن الحباب ثنا ابراهيم بن نافع ثنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فطهرت بعرقه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحرث ثنا قرة ثنا عبد المجيد بن حير بن شيبة حدثنا صفية (١٣٣٤) بنت شيبة قالت قالت عائشة يا رسول الله أراجع

الناس بأجرين وارجع بأجر فأمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن ينطلق بها الى التنعيم قالت فأردفني خلفه على جبل له قالت فجعلت أرفع خاري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعله الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فاهللت بعمره ثم أقبلنا حتى اتينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحبصة * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن غير قالنا سفيان عن عمر وأخبره عمرو بن أوس أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم * حدثنا قتيبة ابن سعيد ومحمد بن ربح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر انه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع مفرد وأقبلت عائشة بعمره حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا فغنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله

الصحابه في الفسخ بما شق عليهم (قوله يسعك طوافك لحجك) يعني الذي كانت طافته وفيه انها كانت قارنه وانها لم تكن رفضت العمرة وانما تركت أمامها كما تقدم (قوله فأردفني) (ع) فيه جواز ارداف ذي المحرم وقر بهامنه في مراكب الجبال نحوها التي لا تنضغط في الارداف الأجسام بعضها لبعض * واخرج بعضهم بضم عمرتها هذه الى الأولى على جواز عمرتين في السنة وستأى المسئلة ان شاء الله تعالى (قوله أحسره) (ع) هو بضم السين وكسرها (قوله فيضرب رجلي بعله الراحلة) (ع) هو في أكثر النسخ بالنون وهو كلام مختل قال بعضهم صوابه تغنة الراحلة بالياء المشددة من فوق أى نغذها قال أهل اللغة التغنة ما يلي الأرض من كل ذي أربع اذا برك وهو أيضا لا يستقيم لان رجل الراكب لا تصل الى التغنة ولأنه لا يلائم جوابها بقولها وهل ترى من أحد ووجدته بنحط شيخنا القاضي التميمي بعله بالياء الموحدة وعلم عليه بالعلامة الجباني وكل هذا وهم والصواب عندي انه فيضرب رجلي بعله السيف يعني انه يضر بها اذا حسرت الخمار عن عنقها ولذلك قالت وهل ترى من أحد (د) المشهور في النسخ انه بياء موحدة من أسفل وعين مهملة مكسورة ولا ممشددة والمعنى فيضرب رجلي بسبب الراحلة أى في صورة من يضرب الراحلة ويكون قوله بعله أى بسبب والمعنى انه يضرب رجلا بعضا أو بسوط ونحو ذلك حين تكشف خاها غير عليها فتقول وهل ترى من أحد أى نحن في خلا من الارض وليس هنامن يستتر منه (قوله عركت) أى حاضت وهو بفتح العين والراء يقال عركت عروكا كقولك قعدت قعودا (قوله يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة وهو حجة للشافعي في أن المحرم من مكة بالحج يستحب له أن يحرم يوم التروية (قوله ولم أحلل ولم أطف بالبيت) تريد من العمرة التي أمر الناس بفسخ الحج فيها (قوله في

من عدم التأسي به (قوله أحسره) بضم السين وكسرها (قوله فيضرب رجلي بعله الراحلة) (ع) هو في أكثر النسخ بالنون وهو كلام مختل قال بعضهم صوابه تغنة الراحلة بالياء المشددة من فوق أى نغذها قال أهل اللغة التغنة ما يلي الأرض من كل ذي أربع اذا برك وهو أيضا غير مستقيم لأن رجل الراكب لا تصل الى التغنة ولأنه لا يلائم جوابها بقولها وهل ترى من أحد ووجدته بنحط شيخنا التميمي بعله بالياء الموحدة وعلم عليه بالعلامة الجباني وكل هذا وهم والصواب عندي فيضرب رجلي بعله السيف أى اذا حسرت الخمار عن عنقها ولذلك قالت وهل ترى من أحد (ح) المشهور في النسخ انه بياء موحدة وعين مهملة مكسورة ولا ممشددة أى يضرب رجلا بعضا أو بسوط بسبب الراحلة أى في صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خاها غير عليها فتقول وهل ترى من أحد أى نحن في خلا من الارض وليس هنامن يستتر منه (قوله عركت) بفتح العين والراء أى حاضت عركت عروكا مثل قعد قعودا (قوله ولم أحلل ولم أطف بالبيت) تريد من العمرة التي أمر الناس بفسخ الحج فيها (قوله

صلى الله عليه وسلم أن يجعل منام يكن معه هدى قال قلنا حل ماذا قال الحل كله فواقنا بالنساء ونطمينا بالطيب وابسنائنا بئنا وليس بيننا وبين عرفه الأربع ليال ثم أهلنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدتها تبكي فقال ما شأنك قالت شأى أنى قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا أمر كتبته الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا ظهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد

حلت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن
 فامرهما من التعيم وذلك لئلا يسلة الحصبة * وحدثنى محمد بن حاتم وعبد بن جيد قال ابن حاتم ثنا وقال عبد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن
 جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فذكر بمثل حديث الليث
 الى آخره ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث * وحدثنى أبو غسان المسمعي ثنا معاذ يعني ابن هشام ثنا أبي عن مطر عن أبي الزبير
 عن جابر بن عبد الله أن عائشة في حجة نبي الله صلى الله عليه وسلم أهلت بعمرة وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد في الحديث
 قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت بعمرة من
 التعيم قال مطر قال أبو الزبير فكانت عائشة اذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن يونس
 ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر ح وثنا يحيى بن يحيى (٢٣٥) واللفظة أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال

خرجنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مهلين بالحج
 معنا النساء والولدان فلما
 قدمنا مكة طفنا بالبيت
 وبالصفا والمروة فقال لنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من لم يكن معه هدى فليصل
 قال قلنا أي الحل قال الحل
 كاه قال فأتينا النساء ولبسنا
 الثياب ومسنا الطيب
 فلما كان يوم التروية أهلنا
 بالحج وكفنا الطواف الاول
 بين الصفا والمروة فأمر
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن نشترك في الابل
 والبقر كل سبعة منافي بدنة
 * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا
 يحيى بن سعيد القطان عن
 ابن جريح أخبرني أبو الزبير
 عن جابر بن عبد الله قال

الآخر سهلا) أي حسن الخلق كما قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم ومعنى هويت الشئ أحببته ولا نقص
 فيه من جهة الدين وفيه حسن عشرة الزوجات (قوله معنا النساء والولدان) (ع) حجة للمالك
 والجمهور في صحة حج الصبي وان له حججا يلزمه ما يلزم الكبير الا أنه لا يجزيه عن حجة الاسلام
 وقال أبو حنيفة لا يصح منه الا جر ولا الحج ولا تلزمه أحكام الكبير وانما يحج به ويجنب المحظورات
 للمقرين لا لغير ذلك ويأتي الكلام على المسئلة ان شاء الله تعالى (قوله مسنا الطيب) (د) المشهور
 كسر السين الاولى وتفتح في لغة قليلة ور بما يحدفون السين الاولى وينقلون كسرها الى الميم ومنهم
 من لا ينقل ويدع الميم مفتوحة وأما مس بالضارع ففي ميمه الفتح والضم (قوله وكفنا الطواف الاول)
 (د) يعني القارن مناوأما المتعمق فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات
 وبعد طواف الافاضة (قوله أن يشترك كل سبعة في بدنة) (د) البدنة تطلق على البعير والبقرة
 والشاة وغلب استعمالها في البعير والمراد بها هنا البعير والبقرة (ع) يخرج به من يرى الاشتراك في
 الهدى الواجب ان كان هذا الهدى في القران أو التمتع ويأتي الكلام على ذلك في عمرة المدينة
 إن شاء الله تعالى (قوله وأهلنا من الأبطح) (ع) تقدم الكلام على اهلل من أحر من مكة ويأتي
 منه والأبطح هو بطحاء مكة وهو المحصب والخيف واستحب مالك أن يكون اهلاله من المسجد (قوله
 الاطوافا واحدا) (د) يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه قارنا فهو لا يسمى بين الصفا والمروة
 الامرة واحدة وأما من كان منهم ممتعا فانه يسمى سعيين سعي العمرته وآخر لوجه يوم النحر وفيه أن
 القارن ليس عليه الاطواف واحد للافاضة وسعى واحد (قوله ولم يعزم عليهم) (د) يعني في اصابة
 مسنا الطيب) بكسر السين الأولى على المشهور وتفتح في لغة قليلة (قوله الاطوافا واحدا) هذا في
 حق من كان قارنا (قوله ولم يعزم عليهم) (م) يعني في اصابة النساء وأما في الاحلال فكانت عزمة (قوله

أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نعمر اذا توجهنا الى منى قال فأهللنا من الأبطح * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد
 عن ابن جريح وثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي
 صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الاطوافا واحدا زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الاول * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا
 يحيى بن سعيد القطان أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه
 وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة فأمرنا أن نحمل قال
 عطاء قال حملوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهم لهم فقلنا لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس أمرنا أن
 نغضى الى نساءنا فتأتى عرفة

النساء وأما في الاحلال فكانت عزيمة (قوله تقطر هذا كبرنا) (ع) كناية عن قرب العهد بالنساء
 (قوله لولا الهدى لحلت كيتحلون) * قلت * إنما منع الهدى من التحلل من العمرة لأن التحلل
 منها هو بعد الفراغ منها وآخر عملها الحلق ولو حلق منها الحلق قبل أن يبايع الهدى محله والله سبحانه شرط
 في الحلق أن يكون بعد بلوغ المحل لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الآية لا يقال يقصر ويؤخر الحلق
 حتى يبايع الهدى محله لأن الشارع جعل التقصير بمنزلة الحلق فإذا امتنع الحلق امتنع التقصير (قوله
 تقدم على من سعيته) (ع) قال بعضهم الذي في غير هذا الحديث إنما بعثه صلى الله عليه وسلم أميرا
 لأعمال في الصدقة إذ لا يجوز استعمالهم عاملين على الصدقة لأن الصدقة لا تتحل لبني هاشم ويحتمل أنه
 عمل عليها احتسابا وأخذ الأجر من غيرها أو يكون اسم السعي لا يختص بالصدقة قال أبو عبيد كل من
 ولي شيئا على قوم فهو ساع عليهم (د) ومنه ما تقدم في كتاب الإيمان في حديث حذيفة من قوله إن
 كان مسلما يرده على دينه وإن كان يهوديا أو نصرانيا يردنه على ساعه أي الوالي عليه (قوله بم
 أهلت قال بما أهل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهدوا مكث حراما) وفي حديث أبي موسى الآتي قال
 قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منج بالبطحاء فقال هل حجبت قلت نعم قال بم أهلت قال قلت
 لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف
 بالبيت بم الصفا والمروة وأحل (ع) فاتفق أول الحديثين على صحة الاحرام المعلق على ما أحرم به فلان
 وينعقد ويصير محرما بما أحرم به فلان وأخذ بظاهرهما الشافعي فأجاز الأهل بالنية المهمة ثم له أن
 ينقلها إلى ما شاء من حج أو عمرة وأن ينقل من نسك إلى نسك ومنع ذلك سائر الأئمة لحديث إنما
 الأعمال بالنيات وقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقوله وآتوا الحج والعمرة لله الآية وهذا كان
 عندهم جائزا في صدر الإسلام لأن شرع الحج لم يكن تقرر وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك
 لم يكن استقر ولم يكن يعدولم يمكنهما الاحرام على أمرين غير تحقق وأما اختلاف آخر الحديثين بأمره
 لعلي بأنه يبيح حراما وأبي موسى بأن يجعل فلان عليا معه الهدى كما هو مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد
 أحرم باحرامه فأمره أن يبيح حراما ويصير قارنا كما بقى النبي صلى الله عليه وسلم حراما بسبب الهدى الذي
 معه وصار قارنا وأبو موسى لم يكن معه هدى وقد أحرم باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فصار حكمه حكمه
 لو لم يكن معه هدى وهو صلى الله عليه وسلم قال لولا الهدى لجعلتها عمرة وأحلت وبدل أن عليا كان
 معه الهدى سؤاله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى هل معك هدى ولم يسأل عليا فدل أنه لعلمه أن معه
 هديا وحكمه حكم من أهدي لقوله في الحديث اهدوا مكث حراما أما لأنه اعتقد أنه يهدي
 عنه وأما أنه لما أمره بسوق الهدى من اليمن يكون كمن معه هدى أو يكون قد خصه بذلك
 ولا يظن أن هذه البدن من السعي والصدقة لأنه لا تتحل له صدقة ولا يهدي منها ولا يشبه أن عليا
 اشتراها من اليمن كما اشترى صلى الله عليه وسلم بقيتها من المدينة وفي غير الآم أنه اشتراها بقصد وأخذ
 الخطابي من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولذا أمر عليا أن يبيح حراما إذ لا يجعل
 القارن واستدل أيضا بأمره بالهدى إذ لا يجب الهدى على غير القارن وهذا الاحتجته فيه لأن المتتم
 أيضا يلزمه الهدى وإنما هو تنبيه على تسوية الهدى الذي جاء به أي معك هدى فاهده وتأول الخطابي

تقطر هذا كبرنا المعنى قال
 يقول جابر بيده كأن في أنظر
 إلى قوله بيده بحركتها قال
 فقام النبي صلى الله عليه
 وسلم فينا فقال قد علمت أني
 أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم
 ولولا هدى لحلت كيتحلون
 ولو استقبلت من أمري
 ما استدبرت لم أسق الهدى
 فخاوا فحلنا وسمعنا وأطعنا
 قال عطاء قال جابر فقدم
 على من سعيته فقال بم
 أهلت قال بما أهل به النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال له
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاهدوا مكث حراما
 قال وأهدى له على هديا

تقطر هذا كبرنا) كناية عن قرب العهد بالنساء (قوله من سعيته) بكسر السين أي من عمله في السعي
 في الصدقات (ع) قال بعضهم الذي في غير هذا الحديث إنما بعثه أميرا لأعمال في الصدقات إذ لا يجوز
 استعمال بني هاشم عاملين على الصدقة لأنها لا تتحل لهم ويحتمل أنه عمل عليها احتسابا وأخذ الأجر من

أن احرامهما كان مختلفا مغترقا فاحرام على بمثل ما أحرم به صلى الله عليه وسلم واحرام أبي موسى معناه عنده بمثل ما سنه وشمرعه وهذا تفريق بعيد (قوله في الآخر فقال سراقه ألماعنا هذا أم لا بد قال لآبد وفي الآخر فشبك أصابعه وقال دخلت العمرة في الحج) (ع) اختلف في معناه فقال الجمهور يعني جواز العمرة في أشهر الحج الى قيام الساعة ردالماعنا كانت الجاهلية تعتقد فانها كانت لا تبج العمرة في أشهر الحج وتقول اذا بد الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وقال من يرى الفسخ يعني به اباحة الفسخ واحتج بالحديثين * وجوابنا * عن الأول ما تقدم من أنه يعني الاعتراف في أشهر الحج لا الفسخ لأن الفسخ كان خاصا بالصحابة للعلة التي تقدمت ويؤيد ذلك ان النسائي ذكر الحديث وقال ذلك الحكم خاصة وعن الثاني لانه يعني بالدخول دخول عمل العمرة في عمل الحج في القران وقيل يعني به جواز القران وتقدير الكلام دخلت أعمال العمرة في أعمال الحج الى يوم القيامة وبعض من يرى أن العمرة غير واجبة تأول الحديث على سقوط فرض العمرة استغناء بالحج عنها لدخول عملها في عمل الحج ودخولها في الحج سقوطها * قلت * التشبيك بين الأصابع يرجح أنه يعني القران لان سؤال سراقه وارد على قوله فن لم يكن معه هدى فليحل وعدم الهدى يتقرر في المفرد والمتمتع والقارن الذي ليس معه هدى والمفرد والمتمتع لا مدخل لاحدهما في معنى التشبيك فيتمتعين القارن (قوله فكبر علينا) * قلت * يعني أنه شق عليهم ان يحلوا ويبقى هو محرما وما كانوا يرغبوا بانفسهم عن نفسه مع ما كانوا عليه من كمال التأسي حين رأوه لم يحل (قوله فاندري أشئ بلغه من السماء) * قلت * ظاهر ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت يدل انه قاله عن اجتهاد (قوله وجعلنا مكة بظهر) (د) يخج به الشافعي في أن المحرم من مكة يستحب له أن يحرم يوم التروية (قوله في الآخر وقصر وا) (ع) بين هذه الزيادة ما لم يبين في الأحاديث ولا خلاف أن التحلل من العمرة يكون بتام عملها وهو الحلق ويأتي الكلام على الحلق والتقصير ان شاء الله تعالى (قوله واجعلوا التي قدمت مهمتعة) (د) في الكلام تقديم وتأخير وتقديره وقد أهلوا بالحج مفردا فقال اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج

غيره اأ يكون اسم السعاية لا يختص بالصدقة (قوله ألماعنا هذا أم لا بد قال لآبد) (ع) اختلف في معناه فقال الجمهور يعني جواز العمرة في أشهر الحج الى قيام الساعة ردالماعنا الجاهلية وقال من يرى الفسخ يعني به اباحة الفسخ واحتج بالحديثين * وجوابنا عن الأول ما سبق من أنه يعني الاعتراف في أشهر الحج لا الفسخ لانه كان خاصا بالصحابة للعلة التي تقدمت وعن الثاني بأنه يعني بالدخول دخول عمل العمرة في عمل الحج وقيل يعني به جواز القران ومن لا يرى العمرة واجبة يتأول الحديث على سقوط فرض العمرة استغناء عنها بالحج لدخول عملها فيه ودخولها في الحج سقوطها (ب) التشبيك بين الأصابع يرجح أنه يعني القران لان سؤال سراقه وارد على قوله فن لم يكن معه هدى فليحل وعدم الهدى يتقرر في المفرد والمتمتع والقارن الذي ليس معه هدى والمفرد والمتمتع لا مدخل لاحدهما في معنى التشبيك فيتمتعين القارن (قوله فكبر علينا) أي شق أن يحلوا ويبقى هو محرما وما كانوا يرغبوا بانفسهم عن نفسه (قوله واجعلوا التي قدمت مهمتعة) (ح) في الكلام تقديم وتأخير وتقديره

عبد المالك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونحلمها عمرة فكبر بذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاندري أشئ بلغه من السماء أم شئ من قبل الناس فقال أيها الناس أحلوا فلولا الهدى الذي بعى فعلت كما فعلتم قال فاحلنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما فعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج * حدثنا ابن نمير ثنا أبو نعيم ثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متفتحا بعمرة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس تميم حجتك الآن مكة فدخلت على عطاء بن أبي رباح فاستفتيته فقال عطاء نبي جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساء الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج

الى العمرة (ع) وهو يدل ان احرامهم انما كان بالحج ورواية من روى انهم تمتعوا انما اخبر عن ثاني حال وهو فسخهم الحج في العمرة ثم الحج بعدها وفيه ان اهللال المسكى يكون يوم التروية وتقدم الكلام فيه ورواية من روى في هذه الأحاديث أنه كان قرانا احتج به داود على أنه لادم في القران اذ لم يرد فيه دم بخلاف ما جاء من النص في دم المتعة ولم ير القياس كما قاسه غيره والله تعالى أعلم

﴿ أحاديث اختلاف ابن عباس وابن الزبير في المتعة ﴾

(**قوله** كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها) ﴿ قلت ﴾ تقدم ان أداء الحج يكون افراداً وتمتعاً وقرانا وتقدمت حقيقة كل واحد من الثلاثة ولم يختلف في جواز أدائه على كل منها وأما الفسخ فإن ينوي الحج فقط ثم يفسخه في عمرة يتحلى منه بها فيطوف ويسعى ويحلق ويحلق فيسفل له كل شيء منه الحاج (م) واختلف في المتعة التي اختلف فيها فقيل هي التمتع والنهي عنه للترغيب في الأفضل الذي هو الافراد وليكثر ترداد الناس الى البيت وقيل هي الفسخ (ع) وهو ظاهر حديث جابر وحديث عمران بن حصين وحديث أبي موسى وما كان عمر لينهى عن التمتع وانما كان ينهى ويضرب على الفسخ لا اعتقاده وهو وغيره ان الفسخ خاص بالصحابة في تلك الحجة خاصة للعلة التي تقدمت ويقول ان الله تعالى يحل لرسوله ماشاء بما شاء وان القرآن نزل منازلها فان أخذ بكتاب الله فالله أمر باتمام كل من النسكين فقال تعالى وأتموا الحج الآية وفي بعض الطرق فافصوا واحجكم عن عمر تكتم (د) والختار ان المتعة التي كان عمر ينهى عنها انما هي الاعتار في أشهر الحج والنهي عن ذلك ترغيب في الأفضل الذي هو الافراد وليكثر ترداد الناس كما تقدم (م) وللمتعة الموجبة للدم ستة شروط أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويحل منها فيما يحرم من عامه ويقدم العمرة ويكون ذلك في سفرة واحدة والسادس أن يكون غير مكى فان سقط شيء من الستة لم يجب الدم وعلى اشتراط الستة الكفاية وأسقط الحسن منها شرط ان يجح من عامه ورأى عليه الدم وان لم يجح من عامه وأسقط أيضا شرط أن تكون العمرة في أشهر الحج وقال اعتمر في غيرها ثم حج من عامه فعليه الدم وهذا ان القولان شاذان لم يقلهما غيره وعنه أيضا أنه أسقط شرط أن يكون ذلك في سفرة واحدة وقال ان حج في عامه بعد أن رجع من عمرته الى بلده فعليه الدم ويطلق التمتع أيضا على القران لانه تمتع باسقاط السفرة الثانية ويطلق أيضا على الفسخ وعلى وجه رابع ذهب اليه ابن الزبير وهو أن من أحصر بعد أو غيره حتى فانه الحج فانه يحل بان يطوف ويسعى فيتمتع بحله الى قابل فيحج ويهدى قال أبو عمر وأجمعوا على أن المراد بالتمتع المذكور في قوله تعالى فمن تمتع الآية أنه الاعتار في أشهر الحج قبل الحج على الشروط المتقدمة (**قوله** وأبوا نكاح هذه النساء) (ع) نكاح المتعة كان مباحا أولا ووقع فيه خلاف في الصدر الأول ثم انعقد الاجماع على منعه ويأتى الكلام عليه في محله ان شاء الله تعالى من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (د) نكاح المتعة هو النكاح الى أجل وكان مباحا في الأول ثم نسخ يوم حنين ثم أبيع يوم الفتح ثم نسخ أيام الفتح واستقر تحريره الى قيام الساعة ﴿ قلت ﴾ نكاح

وقد أهوا بالحج مفردا فقال اجمعوا احرامكم عمرة وتحلوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة (**قوله** كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها) اختلف في المتعة التي اختلف فيها فقيل هي التمتع والنهي عنه للترغيب في الأفضل الذي هو الافراد وليكثر ترداد الناس الى البيت وقيل هي الفسخ (**قوله** وأبوا نكاح هذه النساء) نكاح المتعة كان خاصا أولا ووقع فيه خلاف في الصدر الاول ثم انعقد الاجماع على منعه

﴿ وحدنا محمد بن معمر ابن ربيع القيسي ثنا أبو هشام الغيرة بن سامة الخزومي عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة ونحل قال وكان معه الهدي فلم يستطع أن يجعلها عمرة ﴿ وحدنا محمد بن مني وابن بشير قال ابن مني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازلها فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبوا نكاح هذه النساء فلان أوتي برجل نكح امرأة الى أجل الا رجته بالحجارة ﴿ وحدثني زهير بن حرب ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة بهذا الاسناد وقال في الحديث فافصوا حجكم من عمرتكم فانه أم تحكم وأتم لعمرتكم ﴿ وحدنا خلف بن هشام

المتعة يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى

﴿ حديث جابر الطويل ﴾

(ع) قدأكثر الناس الكلام على ما فيه من الفقه وألف فيه ابن المنذر جزأ كبيراً ذكر فيه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً من الفقه ولو استقصى زاد على العدد قريبا منه وقد تقدم هنا الكلام على بعض ما فيه ونحن ان شاء الله تعالى ننبه على ما فيه من غامض الفقه (قوله فسأل عن العوم) (ع) فيه اعتناء الرجل بالداخلين عليه والسؤال عنهم لينزل كلامه نزلته (قوله فاهوى بيئته الى رأسى) (ع) فيه اكرام الرجل بنزع رداءه عنه (قوله وأنا يومئذ غلام شاب) (ع) هو على أن موجب فعله ذلك به تأنيس له لمصره ولا يفعل ذلك بالرجل الكبير اكرامه وفيه أن لمس الغلمان على وجه الرحمة للذلة جائز بخلاف شباب الجوارى وحكم لمسهم حكم النظر اليهم وأما النظر الى الغلمان على وجه اللذة فخرام وتقدم الكلام على موجبها (قوله في ساجدة) (ع) كذا للجهمور والساجدة ثوب كاطيلسان وفي رواية الفارسية وكتاب ابن عيسى نساجة بكسر النون وتخفيف السين المهملة وكذا رواه أبو داود وقال يعنى ثوباً ملففاً قال بعضهم وهو خطأ وتصحيف (د) بل هو المشهور في نسخ بلادنا والذي روينا الام به (قوله كلما وضعها) (د) أشار الى صغرها والمشجب عود توضع عليه الثياب ومتاع البيت وفيه جواز الصلاة في مثل هذا الثوب (قوله ففقدتسعا) ﴿قلت﴾ التسعة هي بحسب اللفظ (قوله لم يحج) (ع) يعنى في التسع ويرى أنه حج بمكة حجتين ﴿قلت﴾ قيل انما لم يحج في تلك السنين لان الحج لم يكن حينئذ فرض مع ما كان مشغولاً به من أمر الجهاد واعلاء كلمة الايمان ﴿فان قلت﴾ قد اعترف في تلك السنين ﴿قلت﴾ اعترف لان العمرة ليس لها وقت فيتعزب فيه العدو ولصد عن البيت أولانه أمر بالعمرة ولم يؤمر بالحج حينئذ والحديث عظيم القدر قد اشتمل على قواعد كثيرة من الدين بينها صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الدنيا وانتقاله الى ما أعد الله سبحانه له من الكرامة ولم يبق صلى الله عليه وسلم بعد حجته هذه الا قليلاً بعد أن أشرق في الأرض بنوره وعلت كلمة الايمان (قوله ثم آذن في الناس في العاشرة) (ع) أى أعلمهم انه يحج العام ليتأهبوا للحج معه فتمعنوا منه المناسك فضيه أنه يستحب للامام أن يعلم الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها لاسيما في هذه الفريضة الكثيرة الاحكام المفروضة ابتداءً ويحجج به من لا يرى الحج على الفور لان فرض الحج كان سنة تسع وقيل

﴿ باب حديث جابر الطويل ﴾

﴿ش﴾ (قوله في ساجدة) (ع) كذا للجهمور والساجدة ثوب كاطيلسان وفي رواية الفارسية وكتاب ابن عيسى نساجة بكسر النون وتخفيف السين المهملة وكذا رواه أبو داود وقال يعنى ثوباً ملففاً قال بعضهم وهو خطأ وتصحيف (ح) بل هو المشهور في نسخ بلادنا والذي روينا الام به (قوله كلما وضعها) اشارة الى صغرها والمشجب بكسر الميم عود توضع عليه الثياب ومتاع البيت (قوله ثم آذن في الناس في العاشرة) أى أعلمهم أنهم يحجوا العام ليتأهبوا للحج معه فتمعنوا منه المناسك ويحجج بتأخير الحج الى هذه السنة من يقول الحج على التراخي ويحجب القائل بالفور بأنه انما آخر لعذر المنكر الذي كان عليه المشركون في تلبينهم وطوافهم عمرة وقيل انما آخره لانه كان أدى فرضه بمكة ورد بأن الحج انما فرض وهو بالمدينة وقيل انما آخره لانه كان يقع حج الناس في تلك السنة في ذى القعدة على تحقيق الحساب لاجل نسيء الجاهلية فأخره حتى يقع في موضعه ولذلك قال ان الزمان

وأبو الريح وقبية جميعاً
عن حاد قال خلف ثنا حاد
ابن زيد عن أبوب قال
سمعت مجاهداً يحدث عن
جابر بن عبد الله قال قدمنا
مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نقول لبيك
بالحج فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نجعلها
عمرة ﴿ حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبه واسحق بن
ابراهيم جميعاً عن حاتم قال
أبو بكر ثنا حاتم بن اسمعيل
المدني عن جعفر بن محمد
عن أبيه قال دخلنا على جابر
ابن عبد الله فسأل عن
القوم حتى اتى الى
فقلت أنا محمد بن علي بن
حسين فاهوى بيئته الى
رأسى فنزع زرى الاعلى
ثم نزع زرى الاسفل ثم
وضع كفه بين يدي وأنا
يومئذ غلام شاب فقال
مر حبابك يا ابن أخى سل
عماشئت فسألته وهو
أعمى وحضر وقت الصلاة
فقام في نساجة ملتصقاً بها
كلما وضعها على منكبه
رجع طرفها اليه من
صغرها وداؤه الى جنبه
على المشجب فصلى بنا فقالت
أخبرني عن حجة رسول
صلى الله عليه وسلم فقال
بيده ففقدتسعا فقال ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكث تسع سنين لم
يحج ثم آذن في الناس في
العاشرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاج

سنة خمس والأول أصح **﴿ ويحيب ﴾** من يراه على الفور بأنه إنما أخره حتى لا يرى منكرا للمشركين في تلييتهم وطوافهم عراة وكذا جاء تفسيره في حديثه وأنه أراد أن يحج العام فترك ذلك لأجل المشركين ووجهه صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعلياً رضی الله عنهما وقيل إنما أخره لأنه أدى فرضه مكة **﴿ ويعترض ﴾** بأن فرض الحج كان بالمدينة وبأنه لم يأمر الناس بالمبادرة حين فرض وقيل إنما أخره لأنه كان يقع حج الناس في تلك السنة في ذى القعدة على تحقيق الحساب لأجل نسيء الجاهلية فتركه للعام الثاني حتى وضع الحج موضعه ولهذا قال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وأنكر هذا بعضهم وقيل بل كان حججه في ذى الحجة صحيحاً كما تقدم وذكره القاضي اسمعيل وأول من أقام بالناس الحج عتاب بن أسيد ثم أبو بكر سنة تسع وحج صلى الله عليه وسلم في العاشرة **﴿ واختلف ﴾** في حجة أبي بكر فقيل كانت حجة الاسلام بعد نزول الفرض وهو الأظهر لو قوف جميع الناس بعرفة وانداء على فيها يراه وذكر فيها النسيء وشرائع الحج وأن لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشركاً وقيل لم تكن فرضاً بل على ما كانت عليه قبل الاسلام **(قوله)** كلهم يلقس أن يأتيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) يدل أنهم أحرموا بالحج لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم به وبعده أن يخالفوه كما قال جابر فاعمل من شئ عملناه ولهذا توقفوا عن الاحلال وقد أمرهم به حين رأوه لم يجعل حتى أغضبوه **(قوله)** واستغفرى (ع) أى اجعلى هناك ما يمنع من سيلان الدم تنزيهاً أن يظهر الجاسة على صاحب هذه العبادة ألا يقدر على أكثر من ذلك وهو من نذر الدابة وتقدم الكلام على صحة الاحرام **(قوله)** ثم ركب القصواء (م) هى بفتح القاف والمد وهو العذرى بضم القاف والقصير قال بعضهم وهو خطأ في هذا الموضع **﴿ ابن قتيبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم نوق منها القصواء والجدعاء والعضباء ﴾** أبو عبيد ولم نسم العضباء لثى أصابها (ع) جاء في هذا الموضع انه ركب القصواء وفي آخر الحديث انه خطب على القصواء وفي غير الام انه خطب على الجدعاء وفي آخر خطب على مخضمة وفي آخر كانت له ناقه لا تسبق تسمى العضباء وهذا كله يدل انها ناقه واحدة خلاف ما قال ابن قتيبة لكن يأتي في النذر وما يدل على ان العضباء هى القصواء **﴿ الحبرى القصو والجدع والعضب والحخرم والحضمة كلها في الاذن فالقصو قطع طرف الاذن والجدع فوقه فان جاو زال ربع فهو العضب والمخضمة المقطوعة الاذن فان اصطلمت فهى السماء ﴾** وقال الأصمعي كل قطع في الاذن جدع **﴿ وقال أبو عبيد القصواء المقطوعة الاذن عرضاً والمخضمة المستأصلة والعضباء المقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل والحضمة قطع الواحدة والعضباء المشقوقه الاذن ﴾** **(قوله الى مدبصرى)** (د) كذا في كل النسخ ومعناه منتهى بصرى وأنكره بعض اللغويين مدبصرى وقال الصواب مدالبصرى وليس بمنكر وهما القتان والمداشهر **(قوله)** من راكب وماش (ع) فيه جواز الحج راكباً وماشياً وعند مالك والشافعي أن الركوب أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم فعله ولفضل النفقة فيه ولأن فيه توفير القوة على استيعاب المناسك قبل ولما فيه من تعظيم شعائر الحج بأهبة استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وأنكر هذا **(قوله)** كلهم يلقس أن يأتيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل أنهم أحرموا بالحج لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم به **(قوله)** واستغفرى (ع) أى اجعلى هناك ما يمنع من سيلان الدم **(قوله)** ثم ركب القصواء (ع) بفتح القاف والمد (ع) ودفع في رواية العذرى القصوى بضم القاف والقصير وهو خطأ قال ابن الاعراب القصواء التى قطع طرف أذنها والجدع أكثر منه قال الأصمعي بل هو مثله وقال أبو عبيد القصواء المقطوعة الاذن عرضاً **(قوله)** الى مدبصرى

فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلقس أن يأتيهم رسول الله ويعمل مثل عمله فخر جنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلى واستغفرى بنوب وأحرى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مدبصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك

الركوب في المناسك وقيل المشى أفضل لانه أشق على النفس ولانه عبادة في نفسه وقد اختلف في الاستطاعة فقال مالك والكافة هي القدرة على الوصول رايا وما شيا مع الزاد ووجود الطريق ولم ير والراحلة شرطا * وقال أبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف هي الزاد والراحلة ولم ير وعلى من عدم الراحلة حجا وان قدر على المشى لمافي المشى من المشقة والاستطاعة على هذا المال فان لم يقدر على الركوب استأجر من يحج عنه ويأتي الكلام على هذا وقد تأول القاضي اسمعيل ما جاء عن السلف من التغليظ فيمن ترك الحج مع قدرته على الزاد والراحلة **(قوله)** وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) (د) معناه الحض على التمسك بما يخبرهم به من فعله في حجة تلك **(قوله)** فأهل بالتوحيد) يعني قوله لبيك لا شريك لك مخالفا للمشركين في تليبتهم وقد تقدم الكلام على ذلك **(قوله)** وأهل الناس بهذا الذي يهلون به) (ع) يعني به من زيادتهم في الثناء على الله تعالى وذلك كزيادة عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مر هو بامتك ومرغو باليك وكزيادة ابنه لبيك وسعديك والخير في يدك والرغبا اليك والعمل وعن أنس لبيك حقا تعبدوا وراقا * والمستحب عند العلماء أن يأتي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ليقصر عليها لأن يزيد ألقاظا وبيت عنه صلى الله عليه وسلم كقوله لبيك الله الحق ونحوها **(قوله)** لسنان نوى الحج استنا عرف العمرة) (ع) هذا مع قوله في الآخر مهلين بحج مفرد وما خالفه من أن منهم من كان معتمرا أو متمعا وقارنا وكيف وهو يقول لانعرف العمرة وكذلك كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج حتى جاء الاسلام ولذلك جعل صلى الله عليه وسلم عمره كلها في أشهر الحج وقد قدمنا الجمع بين تلك الآثار وفيه أن التسمية غير واجبة وان النية كافية **(قوله)** حتى أتينا البيت) (ع) فيه أن الواجب على داخل مكة لتسلك البداية بالبيت المظن الذي يخاف على رحله فله الصبر حتى يتوثق منه **(قوله)** استلم الركن) (ع) البداية باستلام الركن الأسود سنة وهي تحية المسجد ولا يبدأ بالركوع وقد تقدم الكلام على ذلك **(قوله)** قلت * الاستلام التقبيل والتقبيل انما هو في الحجر الأسود والركن انما فيه المس باليد فالتقدير استلم حجر الركن ثم قوله والبدء بالاستلام سنة يعني به أن براءة الطواف بالاستلام وأما البداية في الطواف من الحجر الأسود فهي من شروط الطواف لان سنته على ما ستعرف * ثم قوله وهو تحية المسجد يعني بالمسجد الحرام الذي فيه البيت ولا بد للمسجد من تحية لكن الطواف ناب عنها لان الطواف بالبيت صلاة ولهذا انما يطوف للقدوم اذا دخل في وقت حل النافلة فان لم يدخل في وقت حلها أخره حتى يحل واذا كان الطواف تحية فلا يركع التحية **(قوله)** فرمل ثلاثا ومشى أربعا) (ع) أطواف الحج ثلاثة طواف القدوم وهو سنة لغير المكي والمراهق وأطلق مالك مرة عليه الوجوب قالوا معناه وجوب السنن **(قوله)** قلت * اطلاقه عليه ذلك هو في المدونة والمطوب بطواف القدوم كل من أحرم من الحل حتى لو كان مكيًا خرج الى الحل وأحرم منه وتوخره الحائض والمراهق حتى تطهر ويقف فيطوفان للفاضة ويجز بهما عنه ويسقط وجوبه عن أحرم من الحرم وان يكونه غير واجب عليه لو طاف لم يسع لان السعي انما يكون اثر طواف واجب فيؤخره الى أن يطوف للفاضة كما يؤخره المراهق والحائض والمراهق هو من يحشى فوات الوقوف بعرفة) (ع) ولا يرجع لتركه وعن مالك في وجوب الدم بتركه وايتان وقال مرة يجزى عنه طواف الافاضة ولا شيء على المراهق * الثاني طواف الزيارة وهو طواف الافاضة وهو ركن عند الجميع * الثالث طواف الوداع ويسمى طواف الصدر وهو سنة ويأتي الكلام على كثير منها (د) وفيه أن الطواف سبعة

ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملناه فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لان شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته قال جابر لسنان نوى الحج لسنان عرف العمرة حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا

أى الى منتهاه **(قوله)** وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) معناه الحض على ما يخبرهم به من

أشواط وان السنة برمل في ثلاثة منها وبمشى الاربعة على عادته والرمل قال العلماء هو اسراع المشى مع تقارب الخطا وهو الخيب ثم الرمل لا يستحب الا في طواف واحد في حج أو عمرة فقولنا واحد فلا يكون في كل أطواف الحج الثلاث بل في واحد منها وذلك الواحد ليس طواف الوداع لانه لا سعى فيه وانما يكون في طواف بعده سعى * ثم اختلف قول الشافعي هل ذلك الواحد طواف القدوم أو طواف الافاضة وقولنا في حج أو عمرة احتراز من طواف غيرهما فانه لا رمل فيه * قلت * واجبات الطواف الواجب والنفل واجبات الصلاة من طهارة الحدث والخبث وأن يجعل البيت عن يساره وأن يتدبى من الحجر الأسود فان ابتداء من غيرهم يعتمد ما طاف قبله وأن يطوف خارج الحجر وخارج شاذروانات البيت لان الحجر من البيت أسقطه قر يش من البيت حين عجزتهم النفقة والشاذروانات سقطت من أساس البيت فالطائف فيها طائف ببعض البيت وقيل ان الشاذروانات اليوم مستلحقة لا يتأني الطواف عليها والخامس أن يطوف سبعة أشواط متوالية : والسادس أن يصلي ركعتين عقبه وقيل لا تجبان وقيل هما تابعتان للطواف ان وجب وجبتا والامتجا وسنه أربع المشى فلوركب قادر فالمشهور يعيد والثانية أن يستلم الحجر بفيه ويلبس الركن اليماني بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل وقال اللخمي يقبل بخلاف الركنين الذين يليان الحجر فانه اذا مر بهما بكبر فقط والثالثة الدعاء وليس بمحدود الرابعة الرمل للرجال وللنساء في الثلاثة الأولى ولادم في تركه على المشهور وكان مالك يقول ان قرب أعاد (قوله) ثم نفذ الى مقام ابراهيم) * قلت * تقدم أن مطلوبات الطواف أن يصلي عقبه ركعتين (ع) وأجمع المسلمون أن على الطائف أن يصلي ركعتين * قلت * الاجماع على مشروعيتهما وأما على الوجوب فلا فان حكمهما الثلاثة الأقوال المقدمة (ع) والسنة أن يصلهما خلف المقام لهذا الحديث وحينما صلاهما من المسجد أجزاء (قوله) فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره (د) معنى هذا الكلام أن جعفر ارأوى الحديث عن أبيه عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالسورتين قال جعفر ولا أعلم أبي قاله الا عن قراءة جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بقل يأبها الكافرون وقل هو الله أحد * قلت * واستحب ابن حبيب أن يقرأ فيها بذلك (ع) وكره مالك وجاعة أن يجمع بين أسبوعين في ركوع واحد وأجازه أحد وأبو يوسف وبعض السلف ومن نسبها وهو بمكة ركعها * واختلف عندنا هل يبني على طوافه * واختلف فيمن نسبها متى خرج الى الحرم أو رجع الى بلده فرأى مالك عليه الدم ولم يره غيره وقال الجميع ركعها متى ذكرهما حيث كان * قلت * تقدم أن السنة فيهما أن يكونا عقب الطواف وتأخيرهما عنه يسيرا مغنفر والقولان في بناء من نسبها وهو بمكة ذكرهما اللخمي فيمن فرق بينهما وبين الطواف بالسعي فقال روى محمد فيمن

فعله في حجة تلك (قوله) فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره (ح) معناه ان جعفر ارأوى الحديث عن أبيه عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالسورتين قال جعفر ولا أعلم أبي قاله الا عن قراءة جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وايس قوله ولا أعلمه قاله شكافي رفع القراءة بل هو جزم بها ذكر البيهقي حديثا على شرط مسلم عن جعفر عن أبيه عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بقل يأبها الكافرون وكان من الظاهر أن يقدم في رواية مسلم سورة الكافر بن علي سورة الاخلاص كما هو في ترتيب المصحف لان البراءة من الشرك مقدمة على اثبات التوحيد لكن قدم الاثبات على النفي للاهتمام بشأن الاثبات حينئذ لا ضمحل الكفر واندراس آثاره يوم القح وقول جابر لسنا نعرف العمرة تأكيده وتقرير لمعنى الحصر في قوله لسنا ننوي الا الحج أو لسنا ننوي شيئا من النيات الا نية الحج

ثم نضد الى مقام ابراهيم
قصرأ واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى فجعل المقام
بينه وبين البيت فكان
أبي يقول ولا أعلمه ذكره
الا عن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الركعتين
قل هو الله أحد وقل يأبها

نسيهما حتى سعى بنى على طوافه فبركهما ثم سعى وذكر عن غير مالك انه لا يبنى فيعيد الطواف ثم
يركع ثم سعى وفي كتاب محمد ان أحدث قبل فعلهما وهو قريب من مكة أعاد طوافهما الواجب وان
بعد فعلهما وأهدى ولا يسعد الطواف غير الواجب الا أن يشاء * اللخمي وعلى القول انه يبنى في
النسيان يبنى في الحدث وفي المدونة ولا تسكني عنهما المكتوبة **(قول)** ثم رجع الى الركن فاستلمه (د)
حجة للشافعي وغيره انه يستحب ان طاف للقدم انه اذا صلى الركتين أن يعود الى الركن فيستلم الحجر
ثانيا ولا شيء عليه ان تركه **(قول)** أبدأ بما بدأ الله به (ع) احتج به من قال ان الواو ترتب لامتناله صلى
الله عليه وسلم ذلك واحتج به من قال لا ترتب لأنها لو ترتب لم يخرج الى هذا التوجيه وقال ذلك
تأسيا للزاما واختلف في وجوب السعي ويأتي الكلام عليه في حديث عائشة والسنة فيه أن يكون
بعد الطواف فان سعى قبله وذكره بالقرب أعاد السعي وحده ليكون بعد الطواف * قلت * السنة
أن يخرج للصفا اثر الركوع * الباجي ولا ينصرف حتى يسعى الأضرورة يخاف فوتها أو يرجو
بذهابها يخوفه على منزله والصفا والمرورة اسمان للجباين (ع) والبداءة فيه بالصفا هي السنة
ولو عكس فبدأ بالمرورة فقال مالك يعيد ذلك الشوط ويحتسب في سعيه من الصفا ويعيد شوطا * وقال
عطاء ان فعله جهلا جزأ وكل ما فعل صلى الله عليه وسلم من الرقي فما بعده هو المستحب عند الهامة
ويكره الجلوس عليها وهذا حكم الرجال وأما النساء فيقفن أسفلها للبعد عن الرجال الا أن يخلو المسعى
منهم فيمكن كالرجال (د) الرقي على الصفا عندنا سنة ان تركه صح سعيه * وقال ابن الوكيل من أحببنا
لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا والأول الصواب * قال أحببنا ويشترط أن لا يترك شيئا من
المسافة فيصق عقبه بدرجة الصفا واذا وصل الى المرورة ألمق أصابع رجله بدرجها يفعل ذلك في
المرات السبع ومعنى هزم الأحزاب وحده أي دون قتال آدمي والمراد بالأحزاب الذين تجزوا سنة
الخذق وكانت سنة ست وقيل سنة خمس وكل ما شغل عليه فعله مستحب عندنا **(قول)** حتى انصبت
قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى (ع) كذا هو في جميع النسخ وهو وهم لانه سقط منه لفظ
رمل ولا بد منها وكذا جاء في غير مسلم حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعدنا مشى
وكذا ذكرها الحميدي في اختصار الصحيح وفي الموطأ حتى اذا انصبت قدماه سعى وهو بمعنى رمل وهو
سنة السعي * وقد اختلف قول مالك فمن ترك الرمل في الطواف والسعي هل يعيد أو يكون عليه الأثم *
واختلف في علة الرمل فقيل فعله صلى الله عليه وسلم ابرى المشركين جلد الصحابة وقيل اقتدى بها جر

وكان محتملا فأكد **(قول)** وقال لا إله الا الله) يحتمل أن يكون قول آخر غير ما سبق من التوحيد
والتكبير وأن يكون كالتفسير والتكبير وان لم يكن محفوظا فعناه مستفاد من هذا القول وحده
حال مؤكدة أو مفعول مطلق ومثله لا شريك له **(قول)** وهزم الأحزاب وحده) هم الذين تجزوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فهزمهم الله تعالى بغير سبب من السماء **(قول)** ثم دعابن
ذلك) قال بعضهم ثم تقتضى التراخي وأن يكون الدعاء بعد الذكر وبين تقتضى العدد والتوسط بين
الذكر بأن يدعو بعد قوله على كل شيء قدير ويحتمل أن المعنى لما فرغ من قوله وهزم الأحزاب وحده
دعابن ما ثم قال مرة أخرى هذا الذي ذكرته حتى فعل ثلاث مرات هذا هو المشهور وعند أحببنا
وقال بعضهم يكره الله ثلاثا والدعاء مرتين والصواب الأول **(قول)** حتى انصبت قدماه (ع) كذا
هو في جميع النسخ وهو وهم لانه سقط منه لفظ رمل ولا بد منها * قلت * معنى انصبت انحدرت في
المسعى وهو مجاز من قولهم صب الماء فانصب وفي الموطأ حتى انصبت قدماه في بطن الوادي يسى حتى

الكافر ون ثم رجع الى
الركن فاستلمه ثم خرج
من الباب الى الصفا فبدأ
من الصفا قرأ ان الصفا
والمرورة من شعائر الله أبدأ
بما بدأ الله به فبدأ بالصفا
فرقى عليه حتى رأى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله
ركبته وقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء
قدير لا اله الا الله وحده
أنجز وعده ونصر عبده
وهزم الأحزاب وحده ثم
دعابن ذلك قال مثل هذا
ثلاث مرات ثم نزل الى المرورة
حتى انصبت قدماه في بطن
الوادي حتى اذا صعدنا
مشى حتى أتى المرورة ففعل
على المرورة كما فعل على

الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال لو اني استقبلت (٣٤٤) من امرى ما استدرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فن كان

في سعيها تطلب الماء لولدها ﴿ قلت ﴾ ومعنى سعدنا ارتفعنا من بطن المسيل الى المكان العالي لان الصفا والمروة اسمان لجبلين (قوله حتى اذا كان آخر طوافه على المروة) (ع) كره الشافعي أن تسمى الاطواف اشواطاً أو أدواراً وإنما يقال أطواف كما هنا (قوله لو اني استقبلت من امرى ما استدرت) ﴿ قلت ﴾ تقدم تفسير هذا الكلام وتعرّيش على فاطمة أي اغراؤه عليها لما أنكر من احلالها حتى أعلمه أنه أمرهم بذلك وهي كغيرها في ذلك (قوله فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) (ع) يدل أنهم كانوا مفردين ولو كانوا قارنين لم يمكنهم الاحلال بالفسخ وفيه الاخبار بالعموم عن الأكثر لانه صححت الاخبار أن عائشة لم تحل لعذرها المذكور ولم تكن ممن معه الهدى وتقدم الكلام على اهللال على (قوله فلما كان يوم التروية) (ع) يوم التروية هو ثامن ذي الحجة وسمى بذلك لان قريش تحمل فيه الماء الى منى تسقى الحاج وتطعمهم (قوله توجهوا الى منى) (ع) كره مالك تقديم الانتقال الى منى قبل يوم التروية وأجازته غيره واستحب مالك في الخروج الى منى أن يكون بحيث اذا وصل صلى الظهر وفيه أن الصواب يكون قبل يوم الخروج الى منى اذ لو كان فيه لأمرهم به وسميت منى لما عني بهامن الدماء أي يراق وقيل لان آدم عليه السلام نعى بها الجنة (قوله فأهلوا بالحج يوم التروية) (ع) استحب كثير من كان بمكة وأراد الحج أن يحرم يوم التروية فيكون احرامهم متصلاً بعملهم مبادرة للعمل واستحب بعضهم أن يحرم أول ذي الحجة لينالهم من الشعث أيام الحج ما ينال غيرهم واتفقوا أن مهل أهل مكة منها وتقدم ذلك (قوله ففصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) (ع) استحب الجميع أن تصلي هذه الخمس بها ولا حرج في ترك ذلك (قوله وأمر بقبة من شعر تضرب له بئرة) (ع) نمرة موضع بعرفة وهو الجبل الذي عليه انصب الحرم على عيّن الحار ج من مازى منى الى عرفة (د) نمرة بفتح النون وكسر الميم وسكونها موضع يجنب عرفة وليس من عرفة ﴿ قلت ﴾ أمره بضرب القبة هو من تقديم الانتقال وان كان تقدمها إنما هو الى منى يوم التروية ولكن لما أراد أن يظهر مخالفة الجاهلية أراد أن يظهر ذلك بتداه ليتهاجوا لذلك (قوله فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) السنة أن يخرج من منى الى عرفة في هذا الوقت اذا طلعت الشمس وفيه الركوب في أعمال الحج واستحب العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولباقه من التقوى على طول الوقوف والدعاء والذكر ولا سيما في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتدى بمشاهدة أفعاله وسماع أقواله صلى الله عليه وسلم (قوله ولا تشكقريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام) ﴿ قلت ﴾ الاظهر في الأهازيدة وان في موضع نصب على اسقاط الجار أي ولا تشكقريش في أنه (د) وظنت قريش ذلك لان عاداتها أن تقف به وكل العرب انما تقف بعرفة فجاوز صلى

منكم ايس معه هدى فلعل وليجعلها عمرة فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألأماننا هذا أم لا بدفئسبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لا بد أبداً وقدم على من اليمن بيد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة بمن حل ولبست ثياباً بصيفاً واكتلت فأنكر ذلك عليها فقالت ان أبي أمرني بهذا قال فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله فيها ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى أهل بما أهل به رسولك قال فان معى الهدى فلانحل قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بئرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشكقريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام

يخرج منه وهو بمعنى رمل ومعنى سعدنا ارتفعنا من بطن المسيل الى المكان العالي (قوله فأهلوا بالحج يوم التروية) استحب كثير من كان بمكة وأراد الحج أن يحرم يوم التروية لانه ليس بواجب احرامه متصلاً بعمله واستحب بعضهم أن يحرم أول ذي الحجة لينالهم من الشعث ما ينال غيره (قوله بئرة) بفتح النون وكسر الميم وسكونها موضع يجنب عرفة وليس من عرفة ﴿ قلت ﴾ ولهذا يحمل قوله أنى عرفة على معنى قاربها (قوله ولا تشكقريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام) (ب) الاظهر في الأهازيدة وان

الله عليه وسلم المشعر الى عرفة لأمر الله سبحانه له بذلك في قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
 أى سائر العرب غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمشعر لانه من الحرم وتقول نحن أهل حرم الله فما
 نخرج منه **(قوله عند المشعر الحرام)** (د) المشعر الحرام هو جبل المزدلفة وقيل إن المشعر الحرام اسم
 لكل المزدلفة (ع) وسمى مشعرا بمعنى الاعلام والمشاعر المعالم **(قوله)** فأجاز حتى أتى عرفة (ع) اختلف
 في تسميتها عرفة فقيل لان جبريل عليه السلام لما حج براهيم صلى الله عليه وسلم كان يعرفه المواضع
 والمناسك فيقول عرفت وقيل بل عرفه عرفه ففعل قد عرفت لانه كان رأها مرة قبل والمعرف موضع
 الوقوف بعرفة والتعريف الوقوف بها **(قوله)** فوجد القبة قد ضربت له بئرة فنزل بها (د) السنة النزول
 بئرة ويفتسلون بها قبل النزول للوقوف فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى عرفة الى مسجد ابراهيم
 عليه السلام فيخطب بهم خطبتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جمعا فاذا
 فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف (ع) وفي نزوله بالقبة جواز استئطال المحرم بنحو الخيام ولا خلاف
 فيه للراجل وإنما اختلف في استئطال الراكب في الوقوف وسائر سفره فكرهه مالك والمدنيون
 وأجازه غيرهم وكذلك لو كان راجلا واستئطل بما يقرب من رأسه ويأتى الكلام على ذلك ان شاء الله
 تعالى **(قوله)** حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت (أى جعل عليها الذى يركب عليه) (ع) فيه
 أن وقت الذهاب الى عرفة بعد الزوال **(قوله)** فأتى بطن الوادى (د) الوادى وادى عرته بضم العين
 وقح الرء والنون وليس عرته من عرفة الا عند مالك **(قوله)** نخطب الناس (ع) في الحج ثلاث خطب
 الأولى في سابع ذى الحجة بالمسجد الحرام خطبتان بعد صلاة الظهر وقيل قبل الزوال والثانية بعرفة
 خطبة واحدة لا يجلس فيها وهى سنة في قول المدنيين والمقاربة * وقال أبو حنيفة والشافعى ليس
 عرفة بموضع خطبة وهو قول العراقيين من أصحابنا والثالثة نأى يوم النحر بعد صلاة الظهر ووافق
 أبو حنيفة في جميعها وخالف الشافعى في خطبة نأى يوم النحر وزاد خطبة يوم النحر **﴿ قلت ﴾** تأمل
 كلامه حتى عن أبي حنيفة والشافعى انه لا خطبة بعرفة وذكر عن أبي حنيفة انه وافق على الجميع
 وذكر عن الشافعى انه خالف في نائية النحر وذلك يدل انه وافق على خطبة عرفة وكذلك ما ذكر
 في خطبة عرفة انها واحدة لا يجلس فيها فالمعروف والمنصوص لغير واحد انها خطبتان وإنما اختلف
 في الأولى والثالثة فقال ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون لا يجلس فيهما وقال محمد بن يعقوب * واختلف
 في أذان يوم عرفة فقال ابن حبيب يؤذن في جالوس الامام بين الخطبتين وفي العتبية من سماع
 ابن القاسم ويؤذن والامام يخطب قال أبو عمر بقدر ما يفرغان معا وفي كتاب الصلاة الثانى من المدونة
 اذا فرغ من خطبته جلس على المنبر وأذن المؤذن وفي كتاب الحج الثانى منها ان شاء وهو يخطب أو

كما كانت قريش تصنع
 في الجاهلية فأجاز رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى
 أتى عرفة فوجد القبة قد
 ضربت له بئرة فنزل بها
 حتى اذا زاغت الشمس
 أمر بالقصواء فرحلت له
 فأتى بطن الوادى نخطب
 الناس

في موضع نصب على اسقاط الجارأى ولا تشك قريش في أنه (ح) وظنت قريش ذلك لان عاداتها
 أن تقف به وكل العرب أمما يقف بعرفة فجاوز صلى الله عليه وسلم المشعر الى عرفة لأمر الله بذلك
 في قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أى سائر العرب غير قريش **﴿ قلت ﴾** ويحتمل أن يكون
 الاستثناء من محذوف تقديره ولا تشك قريش في أنه عليه الصلاة والسلام بخالفها في جميع
 المناسك الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم تعتقوا أنه لا يجالضهم فيه **(قوله)** فأجاز أى جاوز المزدلفة
(قوله) أمر بالقصواء فرحلت) بتخفيف الحاء المكسورة وضم الرء أى وضع عليها الرحل **﴿ قلت ﴾**
 معناه أمر بوضع الرحل على القصواء ففعل تقول رحلت البعير أرحله رحلا اذا شددت على ظهره
 الرحل **(قوله)** فأتى بطن الوادى) هو عرفة

أذا فرغ (د) وكل هذه الخطب بعد الظهر ﴿ قلت ﴾ الأولى والثانية عندنا كذلك وأما خطبة
 عرفة فبعد الزوال وقبل الصلاة * وقال ابن حبيب بعد الزوال أو قبله بقدر ما يفرغ من الخطبة
 وقال أشهب إن خطب بعد الزوال أعاد الخطبة مالم يصل الظهر (د) ويعلمهم في كل خطبة ما يفعلون
 بعدها إلى الأخرى (ع) وفي خطبته را كبا حجة لاتخاذ المنبر في الخطب مع أنه صلى الله عليه وسلم
 اتخذها وفيه الإقامة على ظهور الدواب لغرض صحیح جائز مالم يحجبها كما فعل صلى الله عليه وسلم
 لسمع كلامه من لم يسمعه أو حفظ الدابة أو لنفسه والنبي في ذلك إنما هو لمن يتخذ ذلك عادة في التعبد
 عليها لا لغرض كما كانت الجاهلية تفعل وأما من كان را كبا لغرض له الحديث مع غيره ولم يطل حتى
 يضر بها فلا يدخل في النبي ﴿ قلت ﴾ وقف الشيخ الصالح أبو علي القروي مع الشيخ الصالح
 أبي موسى هر و ن وهو را كبا حديث بينهما فقال القروي لما علم من شدة ورعه للشيخ أبي موسى
 ياسيدي أيجوز مثل ركوبك هذا فقال نعم يجوز وهو مثل ما ذكر القاضي هنا لأن حديث ما كان
 لمصلحة جائز (قوله) ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم (ع) فيه أن تحريم الاموال والنفوس على حد
 واحد في التحريم ﴿ قلت ﴾ ليس على حد واحد لان الكليات الست التي اتفقت الشرائع على الامر
 بحفظها وهي حفظ الأديان والنفوس والانساب والاعراض والعقول والاموال آ كدها حفظ
 الأديان وأدناها حفظ الاموال (قوله) حرمة يومكم هذا في شهركم هذا (ع) فيه قياس مالم يعلم على
 ما علم لانهم كانوا عالمين بتحريم الثلاث ﴿ قلت ﴾ وفائدة التشبيه تأ كيد الحرمة لانهم كانوا يعتقدون
 حرمة اليوم والشهر والبلد أشد تحريم لا يستباحون منها شيئا ويستباحون دماءهم وأموالهم في غير
 الشهر الحرم ويحرمونها فيها فالعنى دماءكم وأموالكم محرمة أبداً كحرمة الثلاث أبداً واتبع ذلك
 بما يؤكده من قوله الا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع أي أبطلت ذلك وتجاخت عنه
 حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدمين (قوله) ان أول دم أضع من دمائنا (أى من دمائنا أهل
 الاسلام لادماء القرابة (قوله) دم ابن ربيعة (ع) اسمه اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
 وقيل اسمه حارثة وقيل آدم ومن سماه آدم الزبير بن بكار قال الدارقطني ومأراه الا تصحيفاً من الدم
 المذكور وكان طفلاً صغيراً يحب بين البيوت فأصابته حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين بني ليمث
 ابن بكر فقتلته ﴿ قلت ﴾ ربيعة صحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسن من العباس وتوفى في خلافة عمر
 وانما بدى في الوضع بأهل بيته لانه أمكن في قلوب الناس (ع) و رواه بعضهم دم ربيعة بن الحارث وكذا
 ذكره أبو داود وهو وهم لان ربيعة مات في خلافة عمر وتأوله أبو عبيد وقال انما نسب الدم الى

وقال ان دماءكم وأموالكم
 حرام عليكم حرمة
 يومكم هذا في شهركم
 هذا في بلدكم هذا الا كل
 شيء من أمر الجاهلية تحت
 قدمي موضوع ودماء
 الجاهلية موضوعة وان
 أول دم أضع من دمائنا
 دم ابن ربيعة بن الحارث
 كان مسترضعاً في بني
 سعد فقتلته هذيل ورواها
 الجاهلية موضوع وأول

(قوله) ان دماءكم وأموالكم أراد أموال بعضكم على بعض وانما ذكره مختصراً ا كتفاء بعلم
 المخاطبين حيث جعل أموالكم قرينة دمائكم (قوله) حرمة يومكم هذا (ب) فائدة
 التشبيه تأ كيد الحرمة لانهم كانوا يعتقدون حرمة اليوم والشهر والبلد أشد تحريم ولا
 يستباحون منها شيئا ويستباحون دماءهم وأموالهم في غير الأشهر الحرم ويحرمونها فيها فالعنى دماءكم
 وأموالكم محرمة أبداً كحرمة الثلاث أبداً واتبع ذلك بما يؤكده من قوله الا كل شيء من أمر الجاهلية
 تحت قدمي موضوع أي أبطلت ذلك وتجاخت عنه حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدمين (قوله)
 من دمائنا (أراد به أهل الاسلام لادوى القرابة منه أي ابدى في وضع الدماء التي يستحق أهل الاسلام
 ولا يتباهاً أهل بيتي (قوله) دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب واسمه اياس بن ربيعة وكان مسترضعاً
 في بني سعد فقتلته هذيل (ع) وكان طفلاً صغيراً يحب وأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين
 ليمث بن بكر (ب) ربيعة صحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسن من العباس وتوفى في خلافة عمر

ربيعة لانه ولى دم ابنه **(قوله ربا عباس)** (د) يعنى الزائد على رأس المال لقوله تعالى وان تبتم الآية
 ويعنى بالوضع الرد والابطال **(قوله فاتقوا الله فى النساء)** **﴿ قلت ﴾** قال الطيبي هو عطف من
 حيث المعنى على قوله دماءكم وأموالكم أى فاتقوا فى استباحة الدم ونهب الأموال وفى النساء رهى من
 عطف الطلب على الخبر بالتأويل ومعنى بأمانة الله أى بعهدده وهو ما عهد اليهم من الرفق بهن (د) جاءت
 آثار صحيحة بالوصاية بهن جمعت بعضها فى رياض الصالحين **(قوله بكلمة الله)** (م) قيل هى قوله تعالى
 فأمسكوهن بمعروف ويحتمل انها الاباحة المنزلة فى كتابه (ع) وقال بكر القشيري هى الشهادة ان اذ
 لا يجعل لكافر أن ينزوح مسامة ولجاهد فى قوله تعالى وأخذن منكم ميثاقا غليظا هى كلمة النكاح
 التى تستباح بها الفروج (د) وقيل هى قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقيل هى الايجاب
 والقبول لان الله سبحانه أمر بها **﴿ قلت ﴾** والمعنى أن استحلل لكم فروجهن وكونهن تحت أيديكم
 انما كان بعهد الله وحكمه فان نقضتم عهد الله وأبطلتم حكمه انتقم منكم **(قوله ولكم عليهن أن
 لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه)** (م) قيل المراد نهين عن الخلو بالرجال لاعن الزنلان
 الزنا يوجب الحد وهو حرام مع من يحب ومن يكره (ع) كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء
 وليس عندهم فى ذلك عيب ولا ريب حتى نزلت آية الحجاب فهوا عن ذلك وفيه تأديب الرجل زوجته
 ومعنى غير مبرح غير شديد (د) والمختار أن معناه انه لا يجعل للزوجة أن تأذن لأحد بدخول دار الرجل
 ولا لامرأة ذات محرم منها الا ان تظن أن الزوج لا يكره ذلك منها فان شككت فى أنه يكرهه لم تأذن لان
 الاصل المنع حتى تظن **(قوله ما لن تضلوا بعده)** **﴿ قلت ﴾** أى بعد التمسك به والعمل بما فيه **﴿ كتاب
 الله بدل أو بيان لما وفى التفسير بعد الابهام تفخيم شأن القرآن وتعقيب هذا الكلام أعنى وقد تركت**

وانما بد فى الوضع بأهل بيته لانه أمكن فى قلوب الناس **(قوله ربا عباس)** يعنى الزائد على رأس
 المال لقوله تعالى وان تبتم على رأس أموالكم ويعنى بالوضع الرد والابطال (ح) فى هذه الجملة ابطال
 أفعال الجاهلية ويوعها التى لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص فى قتلها **(قوله فاتقوا الله فى النساء)**
 عطف من حيث المعنى على قوله ان دماءكم يعنى فاتقوا الله فى استباحة الدماء وفى نهب الأموال وفى
 النساء وهو من عطف الانشاء على الخبر بالتأويل كما عطف وامتازوا اليوم على قوله ان أصحاب الجنة
 وفى رواية المصايح واتقوا بالواو وكلاهما جائز **(قوله بأمانة الله)** أى بعهدده وهو ما عهد اليهم من الرفق
 بهن **(قوله بكلمة الله)** قيل هى قوله تعالى فأمسكوهن بمعروف ويحتمل الاباحة المنزلة فى كتابه
 وقال بكر القشيري هى الشهادة ان اذ لا يجعل لكافر أن ينزوح مسامة وقيل هى قوله تعالى فانكحوا
 ما طاب لكم من النساء وقيل هى الايجاب والقبول لان الله تعالى أمر بهما (ب) والمعنى أن استحلل لكم
 فروجهن وكونهن تحت أيديكم انما كان بعهد الله وحكمه فان نقضتم عهد الله وأبطلتم حكمه
 انتقم منكم **(قوله أن لا يوطئن فرشكم)** بضم الياء قيل المراد نهين عن الخلو بالرجال لاعن زنلانه
 يوجب الحد وهو حرام مع من يحب ومن يكره (ح) والمختار أن معناه انه لا يجعل للزوجة أن تأذن
 لأحد بدخول دار الرجل ولا لامرأة ذات محرم منها الا ان تظن أن الزوج لا يكره ذلك منها فان شككت
 فى أنه يكرهه لم تأذن لان الاصل المنع حتى تظن **(قوله غير مبرح)** بكسر الراء المشددة أى غير شديد
(قوله ما لن تضلوا بعده) أى بعد التمسك به والعمل بما فيه **﴿ كتاب الله بدل أو بيان لما وفى التفسير
 بعد الابهام تفخيم شأن القرآن وتعقيب هذا الكلام أعنى وقد تركت**

ربا أضع ربا ربا عباس بن
 عبد المطلب فانه موضوع
 كله فاتقوا الله فى النساء
 فانكم أخذتموهن بأمانة الله
 واستحلتم فروجهن بكلمة
 الله وانكم عليهن أن
 لا يوطئن فرشكم أحدا
 تكرهونه فان فعلن ذلك
 فاضر بوهن ضر باغير
 مبرح ولهن عليكم رزقهن
 وكسوتهن بالمعروف وقد
 تركت فيكم ما لن تضلوا
 بعده ان اعتصمتم به كتاب

فيكم الكلام السابق تعميم بعد التخصيص (قوله وأنتم تسألون عنى) ﴿قلت﴾ قال الطيبي هو عطف على مقدر أى بلغت ما أرسلت به اليكم جميعاً غير تارك لشيء مما بعثت به وأنتم تسألون عنى يوم القيامة هل بلغت بأى شيء تجيبون والفاء في قوله فما أنتم قائلون تدل على هذا المحذوف ومن ثم طابق جوابهم السؤال (قوله فقال بأصبعه) أى أشار ﴿قلت﴾ وليس من باب حديث السوداء حين قال لها أين الله فأشارت إلى السماء هو من باب السماء قبله الدعاء (قوله وينسكتها) (ع) كذا الرواية بالتاء المثناة من فوق وهو بعيد المعنى وقيل صوابه بالباء الموحدة وبهار ويناه في أبى داود من طريق ابن العربى أى يردها ويقلبها لهم ور ويناه من طريق التمار بالثناة من فوق ﴿قلت﴾ وإنما كان بعيداً معنى لأنه غير موافق للغة قال الجوهري نسكت فى الأرض بالقضيب اذا ضرب بها الا ان ذلك اذا عدى بنى أو بالباء وفى الحديث انما عدى بالى فيكون النسكت مجازاً عن الإشارة بقريظة الى وتقر به ما ذكر من قوله ويقبلها الى الناس مشيراً اليهم (ع) وفيه ان خطبة عرفة قبل الصلاة كالجمعة وأجمعوا عليه وانه لو صلى الظهر بها غير خطبة أجزأته صلواته (قوله ثم أذن ثم أقام) (ع) يدل ان الأذان متصل بالصلاة فهو حجة للسافى ومالك فى انه يؤذن فى آخر الخطبة بقدر ما يفرغان معا وعن مالك أيضاً انه يؤذن بعد فراغ الخطبة وعنه أيضاً يؤذن اذا جلس بين الخطبتين وعنه أيضاً يؤذن قبل الخطبة والامام على المنبر كالجمعة (قوله فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) (ع) مذهب مالك وقوله انه يؤذن لكل صلاة منهما ويقوم كغيرهما من الصلوات وحكى بعض شيوخنا ان الخلاف فى ذلك كالخلاف فى جمع المزدلفة ويأتى ان شاء الله تعالى (د) وأجعت الامسة على ان الجمع بعرفة مشروع وإنما اختلف فى سببه فكثر أصحابنا ان سببه السفر فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين لم يجزله الجمع كالايجوز له القصر وقال أبو حنيفة وبعض أصحابنا سببه النسك (قوله ولم يصل بينهما شيئاً) (ع) هذه سنة الجمع بعرفة والمزدلفة وليلة المطر انه لا يتنفل بينهما الا عند من يرى انه يؤذن للثانية فانه قدر خص فى التنفل مادام يؤذن لمن يحق عليه ذلك (قوله فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات) (د) الصخرات صخرات مفترشات أسفل جبل الرحمة ﴿قلت﴾ قال الطيبي التقدير منتهيا الى الصخرات وهذا الذى ذكر ان كان للوقوف على الصخرات فقد يصح ما ذكر من التقدير

الله وأنتم تسألون عنى فما
أنتم قائلون قالوا نشهد
أنك قد بلغت وأديت
ونصحت فقال بأصبعه
السبابة يرفعها الى السماء
وينسكتها الى الناس اللهم
اشهد اللهم اشهد ثلاث
مرات ثم أذن ثم أقام فصلى
الظهر ثم أقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى أتى الموقف فجعل
بطن ناقته القصواء الى
الصخرات

بعد التخصيص (قوله وأنتم تسألون عنى) (ب) قال الطيبي هو عطف على مقدر أى بلغت ما أرسلت به اليكم جميعاً غير تارك لشيء مما بعثت به وأنتم تسألون عنى يوم القيامة هل بلغت بأى شيء تجيبون والفاء في قوله فما أنتم قائلون تدل على هذا المحذوف ومن ثم طابق جوابهم السؤال (قوله فقال بأصبعه) أى أشار وهو من باب السماء قبله الدعاء (قوله وينسكتها) (ع) كذا الرواية بالتاء المثناة من فوق وهو بعيد وقيل صوابه بالباء الموحدة وبهار ويناه فى أبى داود من طريق ابن العربى أى يردها ويقلبها لهم ور ويناه من طريق التمار بالثناة من فوق (ب) وإنما كان بعيداً معناه لأنه غير موافق للغة قال الجوهري نسكت فى الأرض بالقضيب اذا ضرب فيها الا أن ذلك اذا عدى بنى أو بالباء وفى الحديث انما عدى بالى فيكون النسكت مجازاً عن الإشارة بقريظة الى وتقدره ما ذكر من قوله ويقبلها الى الناس مشيراً اليهم ﴿قلت﴾ وقوله يرفعها الى السماء حال امان فاعل قال أو من السبابة أى رافعاً ايها أو مرفوعة (قوله فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات) (ح) الصخرات صخرات مفترشات أسفل جبل الرحمة (ب) قال الطيبي التقدير منتهيا الى الصخرات وهذا الذى ذكر ان كان للوقوف على الصخرات فقد يصح ما ذكر من التقدير والأظهر أنه تجوز بالبطن عن الوجه والتقدير وجعل وجه ناقته

والاظهر انه تجوز بالبطن عن الوجه والتقدير وجعل وجه ناقه وهذا ان كانت الصخرات في قبلته
لانه انما وقف مستقبلا القبلة **(قوله)** وجعل جبل المشاة بين يديه (د) جبل هو بالحاء المهملة وسكون
الباء ويروي بالجيم وفتح الباء والاول أشبه بالحديث **(قلت)** * كان أشبهه لان الجبل بالحاء لغة
المستطيل من الرمل وقيل الجبال في الرمل في غير الرمل فالمعنى انه جعل الطريقة التي يسلكها
المشاة بين يديه وقيل أراد بجبل المشاة مصطفهم ومجتمهم تشبيها لهم بجبل الرمل (ع) ولم يختلف ان
الوقوف بعرفة ركن والسنة ان يكون على هذه الهيئة واستحبوا ان يكون في هذا الموضع (د) وما اشهر
بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا به فغلط بل كل جزء من عرفة
موقف والمستحب موقفه صلى الله عليه وسلم فان عجز عنه فالاقرب الاقرب **(قلت)** * الوقوف الذي
هو ركن هو كون غير مرور في جزء من الليل بجزء من عرفة مع الامام والركوب عند مالك أحب
اليه من القيام واقفا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه أقوى على ذلك وقيده اللخمي
الركوب بعدم اضرار الدواب فان لم يركب فليقف ولا يجلس الامن عذرا عيأ أو غيره وقولنا غير
مرور لانه اختلف فيمن مر بعرفة وهو يعلم انها عرفة فقيم بجزئه مطلقا وقيل ان نوى مروره الوقوف
وقيل ان نوى به الوقوف وذكر الله تعالى وان نوى ولم يذ كر لم يجزه وظاهر رواية محمد ان مطلق
الذ كر كاف وخرج اللخمي انه لا يجزى من الذ كر الا ماله بال وأمان مر بعرفة جاهلاناها
عرفة فاختلف هل يجزئ وقولنا جزأ من الليل لان الوقوف بالنهار لا يجزئ عند مالك وقولنا
بجزى من عرفة لانها كلها موقف قال أشهب والافضل ما قرب من الامام وكره مالك الوقوف
بجبالها وقال يقف حيث وقف الناس وأما الوقوف بعرفة ومسجد عرفة فيأتان ان شاء الله تعالى
(قوله) حتى غربت الشمس (ع) بيان لوقت الوقوف وانه من الزوال حتى تغرب الشمس
ويحتاط في غروبها بذهب الصفرة وان يتحقق غروبها ليأخذ جزأ من الليل كما يحتاط بذلك في
الصوم والصلاة * وقد اختلف في محل الغرض هل هو الليل وحده أو النهار والليل مع اتفاقهم
ان الليل وحده كاف وانه لا دم عليه وأكثرهم أيضا على ان النهار وحده كاف الامالك في
معروف قوله فانه قال لا بد من وقوف جزء من الليل وانه ان لم يقفه فهو كمن لم يقف **(قوله)** وذهبت
الصفرة قليلا حتى غاب القرص (د) كذا في كل النسخ قيل لعل صوابه حيث غاب القرص
(ع) ويحتمل انه على ظاهره وانه بيان لقوله غابت الشمس لان غيابها يطلق مجازا على غياب
معظمها فزال ذلك الاحتمال والمجاز بقوله غاب القرص **(قوله)** وأردف (د) فيه جواز الارداف

وهذا ان كانت الصخرات في قبلته لانه انما وقف مستقبلا القبلة **(قوله)** وجعل جبل المشاة (ح) هو
بالحاء المهملة وسكون الباء ويروي بالجيم وفتح الباء والاول أشبه بالحديث (ب) كان أشبهه لان الجبل لغة
المستطيل من الرمل كالجبال في غير الرمل فالمعنى انه جعل الطريقة التي يسلكها المشاة بين يديه وقيل أراد
بجبل المشاة مصطفهم ومجتمهم تشبيها لهم بجبل الرمل **(قوله)** وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص
(ع) كذا في كل النسخ قيل لعل صوابه حيث غاب القرص (ح) ويحتمل انه على ظاهره وأنه بيان
لقوله غابت الشمس لان غيابها يطلق مجازا على غياب معظمها فزال ذلك الاحتمال والمجاز بقوله غاب
القرص (ع) وقد اختلف في محل الغرض هل هو الليل وحده أو النهار والليل مع اتفاقهم ان الليل
وحده كاف وانه لا دم فيه وأكثرهم أيضا على ان النهار وحده كاف الامالك في معروف قوله فانه
لا بد من وقوف جزء من الليل وانه ان لم يقفه كان كمن لم يقف **(قوله)** ودفع (د) أي ابتداء السير ودفع

وجعل جبل المشاة
بين يديه واستقبل
القبلة فلم يزل واقفا حتى
غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلا حتى غاب
القرص وأردف أسامة
خلفه ودفع رسول الله صلى

إذا طافت الدواب ذلك **(قوله وقد شق)** (د) هو بتخفيف النون ومعناه ضم وضيق ومورك الرجل وموركة قطعة من آدم شبه المخدة الصغيرة تكون في مقدم الرجل يتورك عليها الركب وذكر الجوهرى أنه بكسر الراء قال وهو الموضع الذي ينشئ الركب رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا مل الركوب (ع) وفي فعله صلى الله عليه وسلم ذلك رفق الركاب بالمشاة معه **(قوله السكينة)** (ع) فيه سنة الدفع وأنه يكون بتؤدة وكذلك سنة العبادة لاسيما في الجموع الكثيرة لما فيه من الرفق بالناس والدواب والأمن من الأذى بخلاف الجملة **(قوله)** كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد (م) الجبل بالحاء المهملة قال ابن السكيت الرمل المستطيل (ع) وقال غيره هو ما ضم من الرمل وفي فعله صلى الله عليه وسلم ذلك للرفق بالدواب لئلا يجتمع عليها مشقة الصعود ومشقة الشق وتصعد هو بفتح التاء وضما رابعيا وثلاثيا **(قوله)** حتى أتى المزدلفة (ع) المزدلفة موضع بين عرفة ومنى وهي كلها من الحرم قال جمع من العلماء وحدها ما بين مأزى عرفة ووادي محسر وسميت مزدلفة قيل لقرب الناس فيها بمنى بعد إفاضتهم من عرفة من ازدلف القوم إذا اقتربوا وقيل لأنها بمنزلة من الله وقربة وقيل لجمع الصلاتين فيها وقيل لاجتماع الناس فيها والازدلاف الاجتماع وقيل لازدلاف آدم فيها إلى حواء وتلاقيهما بها وقيل لآتيان الناس إليها في زلف من الليل وهي المشعر الحرام وسميت بذلك بمعنى الاعلام والمشاعر المعالم وهي أيضا جمع سميت بذلك للجمع فيها بين العشاءين وقيل لاجتماع الناس فيها قال ابن حبيب وهي أيضا قرح (ع) قرح أعمامه موضع كانت قریش تقف فيه **(قوله)** صلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقتامين (ع) اختلف في جمع المزدلفة فقال مالك والشافعي يؤذن ويقم لكل صلاة وقال احمد وابن الماحشون باذان واحد واقتامين وقال أبو حنيفة باذان واحد واقتامة واحدة وقال الشافعي واحد في أحد قوليهما باقتامين دون أذان ومثله عندنا في كتاب ابن الجلاب وقال الثوري وابن عمر تجزى اقامة واحدة دون أذان **(قوله)** ولم يسبح بينهما شيئا تقدم ما في ذلك في الجمع بعرفة (د) السنة لمن خرج من عرفة أن يؤخر المغرب إلى العشاء بنسبة الجمع حتى يصلها في أول وقت العشاء بالمزدلفة ولو جمع بينهما بارض عرفة أو غيرها أو صلى كل صلاة لوقتها جاز ولكن ترك الأفضل * واختلف في سبب هذا الجمع فقيل لأنه نسك فجمع المسكى والمزدلفى والمنوى وقيل سببه السفر فلا يجمعه إلا مسافر سفره اقصر فيه الصلاة **(قوله)** ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) فيه أن السنة المبيت بالمزدلفة وصلاة الصبح بها الأمن رخص له صلى الله عليه وسلم عن ضعف من أهله وفيه الأذان في السفر خلافا لمن قال يقصر فيه على الإقامة (د) لم يختلف في أن المبيت بالمزدلفة نسك وإنما اختلف في وجوبه فالصحيح من قول الشافعي أنه واجب بأثم تاركه وبإزمه الدم ويصح حجه وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة من أصحابنا وخسة من التابعين هو ركن كالوقوف بعرفة لا حج لمن تركه وقيل هو سنة لأنهم في تركه ولا دم ولكن يستحب * واختلف

الله عليه وسلم وقد شق
القضواء الزمام حتى ان
رأسها يصيب مورك رحله
ويقول بيده اليمنى أيها
الناس السكينة السكينة
كلما أتى جبلا من الجبال
أرخى لها قليلا حتى تصعد
حتى أتى المزدلفة صلى بها
المغرب والعشاء بأذان
واحد واقتامين ولم يسبح
بينهما شيئا ثم اضطجع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى طلع الفجر صلى
الفجر حين تبين له الصبح
بأذان واقتامة ثم ركب

نفسه ونحها أو دفع ناقته وحملها على السبر **(قوله وقد شق)** بتخفيف النون ومعناه ضم وضيق ومورك الرجل وموركة قطعة من آدم شبه المخدة الصغيرة تكون في مقدم الرجل يتورك عليها الركب وذكر الجوهرى أنه بكسر الراء قال وهو الموضع الذي ينشئ الركب رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا مل الركوب (ع) وفي فعله صلى الله عليه وسلم ذلك رفق الركاب بالمشاة معه **(قوله)** كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد (م) الجبال بالحاء المهملة قال ابن السكيت الرمل المستطيل (ع) وقال غيره هو ما ضم من الرمل وفي فعله صلى الله عليه وسلم ذلك للرفق بالدواب لئلا يجتمع

في أقل ما يجزى من الميت فقبل ساعة من النصف الثاني وقبل بعد الفجر وقبل طلوع الفجر
وقبل طلوع الشمس وقبل معظم الليل والسنة أن يبلغ في التكبير بصلاة الصبح في هذا اليوم
أكثر من غيره من أيام السنة اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم لأنه يوم كبير الأعمال (قوله حتى
أتى المشعر الحرام) (ع) فيه أن الوقوف بالمشعر الحرام نسك واختلف في وجوبه وقال تعالى فإذا
أفضتم من عرفات الآية (د) هذا المشعر هو قرح بضم القاف وفتح الزاي وبالهاء المهملة وهو جبل
من جبال المزدلفة والحديث حجة للفقهاء في أن المشعر الحرام هو قرح هذا وقال جمهور المفسرين
أنه المزدلفة كلها واستقبال القبلة فيه مستحب وسنة الذكرفيه أن يكون بما فعل صلى الله عليه وسلم
من النهيل والتكبير والدعاء وفيه أن جمعا كلها موقف اذ لم يخص منها موضعا الا ما خص بقوله وارتفع
من بطن محسر وفيه أن الدفع منها بعد الاسفار وقبل طلوع الشمس لخالفة الجاهلية فانها كانت
لا تدفع حتى تشرق الشمس على رؤس الجبال وتقول أشرق بشير كما نفي (ع) وفي اردافه صلى الله
عليه وسلم الفضل بن عباس جواز ركوب اثنين وروى أنه أردف عليا وتقدم اردافه اسامة وفي وضعه
يده على وجه الفضل غض البصر للرجال والنساء ألا ترى الى قوله وكان أبيض وسيما وانه بصفة من
يقتن به يخاف عليه الصلاة والسلام أن يفتن بعضهم ببعض قال بعضهم وهذا يدل أنه ليس بواجب اذ لم
ينبه * وقال ابن المراتب الاستئثار للنساء سنة والحجاب على أزواجه صلى الله عليه وسلم فرض وعندى
أن فعله ذلك أبلغ من النهي بالقول ولعل الفضل ينظر نظرا ينكره صلى الله عليه وسلم وانما خشى قننة
بعضهم ببعض أو كان قبل نزول آية إيداء الجلابيب (د) فيه أن المنكر اذا أمكن ازالته باليد لزم فان غير
حينئذ بالقول فلم يكف المتلبس وهو قادر على التغيير عليه باليد ثم وفي الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم
لوى عنق الفضل فقال العباس لو يت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما
والظعن جمع ظعينة والظعينة المرأة وأصل الظعينة الجمل الذي تركب عليه المرأة فسميت به مجازا لما
ينهما من الملابس (قوله حتى أتى بطن محسر) (ع) هذه سنة السير في هذا الموضع أن تحرك فيه
الدابة وأن تسلك الطريق التي سلك فيها اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم (د) سمي محسر الان فيسلك
أصحاب الغيل أعيا فيه وكل ومنه ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير أى وهو كال (قوله الطريق
الوسطى) (د) هي غير الطريق التي ذهب فيها الى عرفة وهو معنى قول أصحابنا فذهب الى عرفة
في طريق صب و يرجع في طريق المازم بين ليخالف بين الطريقين تفاقولا بتغيير الحال كما فعل في مكة
دخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وكما فعل في العيد خرج من طريق ورجع من غيره كما
حول رداءه في الاستسقاء (قوله حتى أتى الجرة التي عند الشجرة) (د) فيه أن سنة الحاج اذا دفع من
المزدلفة ووصل الى منى أن يبدأ بجمره العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله (ع) لم
يختلف في أن جمره العقبة نسك وانما اختلف هل هي ركن أو فرض فقال مالك ان لم يرمها حتى خرجت
السنة لم يفسد حجبه وعليه دم وقال عبد الملك بن الماجشون لا حج له (قوله بسبع حصيات) (ع)

القصواء حتى أتى المشعر
الحرام فاستقبل القبلة
فدعاه وكبره وهله ووحده
فلم يزل واقفا حتى اسفر
جدا فدفع قبل أن تطلع
الشمس وأردف الفضل
ابن عباس وكان رجلا
حسن الشعر أبيض وسيما
فلمادفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرت به نطن
يجر بن فطفي الفضل ينظر
اليهن فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده على
وجه الفضل فحول الفضل
وجهه الى الشق الآخر ينظر
فحول رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده من الشق
الأخر على وجه الفضل
فصرف وجهه من الشق
الأخر ينظر حتى أتى بطن
محسر فحرك قليلا ثم سلك
الطريق الوسطى التي تخرج
على الجمره الكبرى حتى
أتى الجمره التي عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات

عليها مشقة الصعود ومشقة الشق (م) وتصددهو بضم التاء وفتحها ر باعيا وثلاثيا (قوله أبيض وسيما)
أى بصفة مما يفتن النساء به لحسنه (قوله مرت به نطن) بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين
جمع ظعينة وأصلها البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا (قوله يجربن) بفتح الياء (قوله
حتى أتى بطن محسر) بضم الميم وكسر السين المشددة المهملة تسمى بذلك لان فيسلك أصحاب الغيل
حسر فيه أى أعيا وكل ومنه ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير (قوله الطريق الوسطى) هي غير

المشهور أن الرمي بسبع كافي الحديث ويأتي الكلام على تمامها (د) ويشترط فيها أن تكون حجرا
ومنع الشافعي والجمهور أن يرمى بالكحل والذهب والفضة وغيرها مما لا يسمى حجرا روزه أبو
حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض (قوله يكبر مع كل حصة منها مثل حصي الخذف) (ع) كذا في
أكثر الأصول وصوابه مثل حصي الخذف وفي أصل ابن عيسى كل حصة مثل حصي الخذف وهو
الصواب (د) ما في أكثر الأصول من اسقاط مثل هو الصواب ولا يتجه غيره وحصي الخذف متصل
بحصيات أي بسبع حصيات حصي الخذف ولكن فصل بينهما بقوله يكبر مع كل حصة ﴿قلت﴾ يريد
أن حصي الخذف بدل من حصيات والاضافة في حصي الخذف للبيان بمعنى من مثلها في خاتم حديث
والخذف بالخاء والذال المجتمين الرمي بالأصابع يريد أن كل حصة كانت مثل الحصة التي يجعلها
الانسان على أصبعيه ويرمي بها قالوا وهي في قدر حبة الباقلا (قوله رمي من بطن الوادي) وأخذ منه
بعضهم أن رميها بعد طلوع الشمس لانه دفع وقد أسفر جدا ولا يبلغها الا بعد طلوع الشمس مع أمره
بذلك في حديث ابن عباس ويأتي الكلام على جميع ذلك ان شاء الله تعالى (قوله ثم انصرف الى
المحصر) (ع) يدل أنه موضع معلوم بها وقد قال صلى الله عليه وسلم هذا المحصر وكل مني منحصر قال مالك
الا ما خلف العقبة وللنحر عنى ثلاثة شرط أن يكون الهدى وقف بعرفة وأن يكون في أيام منى وهي
أيام التشريق المعدودات وأن يكون في حج لاني عمرة فان اجتمع الثلاث لم ينحر بغيرها وأجاز ما عيل
القاضي أن ينحر بمكة لكن في أيام منى وأجاز عبد الملك أن ينحر بمنزله ما لم يوقف بعرفة وأما
هدى العمرة فحصر مكة حيث شاء مما اشتمل عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم هذا المحصر يعني
المروة وكل فجاج مكة وطرفها منحر * واختلف عندنا فيما خرج عنهما من فجاجها وأجاز مالك في
هدى العمرة أن ينحر بمني فان نحر هدى الحج أو هدى العمرة بغير مكة وغير منى لم يجزه عندنا
* وأجاز الشافعي وأبو حنيفة أن ينحر بأي موضع شاء من الحرم قالا والمقصود مسكين الحرم
لا الموضع منه * وأجمعوا أنه لا يجزى في غير الحرم وانه لا يجوز في البيت (قوله فحصر ثلاثا وستين
بيده) (ع) كذا لهم وعند ابن ماهدان بدنة مكان يديه والجميع صواب والأول أصوب لقوله
وأعطى عليا فحصر ما غبر أي مابق لان البدن كانت مائة ثلاثا وستين أي بها معه من المدينة
ونحرها بيده وتعام المائة أي بها على من اليمن * وقال بعض أهل المعاني ان في نحره بيده ثلاثا وستين
إشارة الى منتهى عمره وانه نحر عن كل عام بدنة (د) جاء الأمر أن ثلاثا وستين بدنة نحرها بيده (ع)
وفيه أن الأفضل أن ينحر الرجل نسكه بيده وتكره الاستنابة مع القدرة (قوله ثم أعطى عليا
فحصر ما غبر) (ع) فيه الاستنابة في نحر النسك ولا خلاف في استنابة المسلم وإنما اختلف في استنابة
الكافر وحكى بعض شيوخنا انه رأى رواية فممن نحر أضحية غيره أنه لا يجزى ويبيد ولم أجدها

يكبر مع كل حصة منها مثل
حصي الخذف رمي من
بطن الوادي ثم انصرف
الى المحصر فحصر ثلاثا وستين
بيده ثم أعطى عليا فحصر
ما غبر

الطريق التي ذهب فيها الى عرفة ليخالف بين الطريقين تعاضلا بتغيير الحال (قوله يكبر مع كل حصة
منها مثل حصي الخذف) (ع) كذا في أكثر الأصول وصوابه مثل حصي الخذف (ح) ما في أكثر
الأصول من اسقاط مثل هو الصواب ولا يتجه غيره وحصي الخذف متصل بحصيات أي بسبع حصيات
حصي الخذف ولكن فصل بينهما بقوله يكبر مع كل حصة (ب) يريد أن حصي الخذف بدل من حصيات
والاضافة في حصي الخذف للبيان بمعنى من مثلها في قولهم خاتم حديثه والخذف بالخاء والذال المجتمين
الرمي بالأصابع يريد أن كل حصة كانت مثل الحصة التي يجعلها الانسان على أصبعيه ويرمي بها
قالوا وهي في قدر حبة الباقلا (قوله فحصر ثلاثا وستين) قيل في حكمته هو إشارة الى منتهى عمره صلى

ومجملها بما كان غير أمره لانه المختلف فيه بين العلماء وأما بامرهم فلا ﴿قلت﴾ روى ابن الموازن
استأب غير ه دون عذر فبس ما صنع ويجزيه * وروى ابن حبيب ان وجد سعة فاحب الى أن يعيدها
بنفسه صاغرا فلعلها هذه الرواية التي رأى (قوله وأشركه في هديه) (ع) قيل فيه الاشتراك في
الهدايا ولا حجة فيه للامرين لان في غير الأم انه أعطاها له ليد بها عن نفسه فلا استئابة ولا اشتراك نعم
فيه اشكال وهو انه كيف تصح هبتها بعد التقليد وقد وجبت ليقلد ها وذكروا بعضهم أن عليا قلدها على
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي ماشاء منها فاكنت في صلى الله عليه وسلم بثلاث وستين التي
أتى بهامته من المدينة وأبقى لعل ما أتى به من اليمن (قوله ثم أمر من كل بدنة ببضعة) (د) البضعة
بفتح الباء القطعة من اللحم (م) ولما كان الأكل من هدى التطوع سنة لقوله تعالى فسكوا منها الآية
وكان الأكل من جميعها يشق أمر بذلك ليسكون تناوله من المرق كالأكل من جميعها (ع) ويجزى
به لذهبنا فممن حلف أن لا يأكل لحمه أنه يحنت بشرب مرقه لأن في المرق جزءا من اللحم الا ان
تكون له نية وذكر الداودي أنه روى أنه أخذ من كل بدنة ببضعة صغيرة ونظمها في خيط فطبخت
وأكلها وهو حديث منكر غير معروف وفي تخصيصه عليا بالشركة في الهدى من الفضيلة ما لا يخفى
واحجج به بعضهم على جواز الأكل من هدى التطوع والقران على القول انه كان مقتعا أو قارنا وقد
بيننا أنه غير متمتع ولا قارن ويأتى الكلام على الأكل من الهدى ان شاء الله تعالى (قوله ركب
فأفاض) (د) طواف الأفاضة يسمى الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وسماه بعض أصحابنا
طواف الصدر وأنه ذكره الجمهور وقالوا ان طواف الصدر طواف الوداع (ع) ولم يختلف في أنه
ركن لا يصح الحج بدونه * واختلفوا فيمن تركه أو نسيه حتى رجع الى بلده وقد كان طاف للوداع أو
للقدوم أو تطوعا وعن مالك في اجزاء طواف الوداع روايتان وقول الأكثر ومشهور قوله أنه
لا يجزى * واختلف أيضا هل يجزى طواف الوداع وطواف التطوع عن طواف الأفاضة والاشهر
هنا أنه يجزى ولم يختلفوا أنه لا رمل فيه ولا سعى بعده الا لمن لم يطف للقدوم ولم يسع فيه (د) اتفق
الشافعي وأصحابه على أن أحد الثلاثة يكفي عنه * وقال أبو حنيفة والاكثر لا يجزى طواف الأفاضة
بنية غيره وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وأفضله نحوة يوم النحر بعد رمي جرة العقبة ويجوز
في جميع يوم النحر دون كراهة ويكره تأخيره عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة
ولا يجزى تأخيره سنين متطاولة ولا حدا آخر وقته بل يصح تأخيرها ما زال الانسان حيا ﴿قلت﴾ وأما
عندنا فقال مالك في المدونة وتجيب الالف طواف النحر أفضل فان أخره حتى أتى مكة بعد أيام
التشريق فلا بأس ولو أخره بعد وصوله لم يأتى أياما وطال أهدي * اللخمى هذا التحسين لرعى الخلاف
وتقدمت الأقوال الثلاثة في آخر الميقات الزمان وان فائدة الخلاف في ذلك تظهر في وجوب الدم
على من أخر الأفاضة عنه (قوله فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر) (د) فيه محذوف تقديره
فأفاض وطاف بالبيت فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما انه صلى الظهر بمكة فأتى من

وأشركه في هديه ثم
أمر من كل بدنة ببضعة
فجعلت في قدر فطبخت
فأكل من لحمها وشرب من
مرقها ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأفاض
الى البيت فصلى بمكة الظهر

الله عليه وسلم وأنه نحر عن كل عام بدنة (قوله وأشركه في هديه) أي أعطاها لبعضها ليد بها عن نفسه
﴿فان قيل﴾ كيف تصح هبتها بعد التقليد وقد وجبت لمقلدها ﴿أجاب﴾ بأن عليا رضي الله عنه قلدها
على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء منها فاكنت في صلى الله عليه وسلم بثلاث وستين التي أتى بها
معه من المدينة وأبقى لعل ما أتى به من اليمن (قوله ثم أمر من كل بدنة ببضعة) بفتح الباء وهي القطعة من
اللحم وفعل ذلك لان الأكل من هدى التطوع سنة (ع) ويجزى به لذهبنا فممن حلف أن لا يأكل لحمه

حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمضى ويجمع بين الحديثين بان يكون طاف للفاضة قبل الزوال وصلى الظهر بمكة أول وقتها ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى باصحابه حين سأله ذلك فيكون منتقلا للظهر الثانية (**قوله** يسقون على زمزم) (د) أى يغترفونه بالدلاء ويصبونه في الحياض ويسقونه الناس و زمزم البئر المعروفة بالمسجد الحرام وبعده عن البيت ثمانية وأربعون ذراعا وانما سميت زمزم لكثرة ماؤها يقال ماء زمزم وزمزم وزمزم اذا كانت كبيرة وقيل سميت زمزم لزمها جرماها حين انفجر وقيل لزمزمه جبريل عليه السلام عند انفجاره

قلت تقدم في كتاب الإيمان أصل حفرها وما يتعلق بها (**قوله** فلولا أن يغلبكم الناس) (م) أى لولا أنى خفت ان نزعتم ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدجون عليه فيدفعونكم عنه (ع) قال ذلك حوطة على ابقاء هذه الخلطة بين بنى عبد المطلب وقيل قاله شفقة على أمته من الحرج والمشقة والأول أظهر فميه بقاء هذه الخلطة والتكرمة لبنى العباس كبقاء الحجابة لبنى شيبه ويأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى والنزع الاستقاء بالرشاء أى الدلاء يقال نزع بالفتح ينزع بالكسر والأصل في فعل الذى عينه أو لامة حرف حلق أن يكون مضارعا بالفتح ولم يأت بالكسر الا في نزع ينزع وهنأهنيء والنزح الحماء الاستقاء بالدلو (**قوله** فشرب منه) (ع) فيه استحباب الشرب من زمزم (د) عن على أنه قال خير بئر في الارض زمزم وشر بئر فيها برهوت **قلت** قال ابن بزرة شر به صلى الله عليه وسلم من زمزم سنة لامة واستحب العلماء لاكثره من شر به حتى قال طاوس الشرب منه من تمام الحج وفي مسند أبي داود الطيالسي زمزم مباركة وهى طعام طعم وشفاء سقم وحديث ماء زمزم ما شرب له وان لم يصب فقد عمل المسلمون عليه وقد سألت عن شر به جماعة من العلماء والمتوفة فاخبرونى أنهم شر به لآراب يسرها الله تعالى فقال لى بعضهم شر به لاجابة الدعاء وقال بعضهم شر به لان يرزقى الله ولد اذ كرا ففعل وقال بعضهم فعل الله لى ما شر به له وزاد قال ابن العربي شر به لانه لم يلدته ناسر بناه للورع وأولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله وجهه الاول ما ذكره ابن المواز قال يقال ان حائطه على حد عرفة ولو سقط سقط عرفة اللخمى فعلى هذا يجزى من وقف به (د) تقدم حمدنى وحمد جمع وأما حد عرفة فقال الشافعى وجميع أصحابه حدها ما جاوز بطن عرفة الى الجبال المقابلة تمايلى بساتين ابن عامر وقال الازرقى عن ابن عباس حدها من الجبل المشرف على بطن عرفة الى جبال عرفة الى وصيق بفتح الواو وكسر الهمزة المهملة

أنه يحنث بشره من قتلان في المرق جزأ من اللحم الا أن تكون له نية (**قوله** يسقون على زمزم) أى يغترفونه بالدلاء ويصبونه في الحياض ويسقونه الناس (ح) و زمزم البئر المعروفة بالمسجد الحرام وبعده عن البيت ثمانية وأربعون ذراعا وسميت زمزم لكثرة ماؤها وقيل لزمزمه جبريل عليه السلام عند انفجاره (**قوله** انزعوا) بكسر الزاى أى استقاء بالدلاء وانزعوا بها بالرشاء (**قوله** فلولا أن يغلبكم الناس) (ع) أى لولا أنى خفت ان نزعتم ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدجون عليه فيدفعونكم عنه (**قوله** فشرب منه) فيه استحباب الشرب من زمزم وقد استحب العلماء الاكثر منه حتى قال طاوس الشرب منه من تمام الحج وقدر وى هو لما شرب له وقد شر به جماعة لأمر وأدركوا ما تركهم وأول ما يشرب له تحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله دنيا وأخرى (**قوله** يدفعهم أبو سيرة) بفتح السين المهملة وتشديد الباء (**قوله** فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعتم معكم فناولوه دلوفا فشرب منه صلى الله عليه وسلم وحدثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبى نسا جعفر بن محمد ثنا أبى قال أتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم ابن اسمعيل وزاد فى الحديث وكانت العرب يدفعهم أبو سيرة على حمار عرى فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قرينش أنه سيقتمصر عليه ويكون نزله ثم فأجاز

ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل * حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن جعفر بن أبي عن جابر في حديثه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحررت ههنا ومني كلها منحر فأنحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقفة ووقفت ههنا وجمع كلها موقفة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى (٣٥٥) بن آدم ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر

ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم شى على يمينه فرمل ثلاثا وشى أربعين حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يقف منها فذلك قوله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة ثنا هشام عن أبيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحس والحس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة الا أن تعطيهم الحس ثيابا فيعطى الرجال والنساء النساء وكانت الحس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات قال هشام فحدثني أبي عن عائشة قالت الحس هم الذين أنزل الله فيهم ثم أفيضوا من حيث أفاض

وأخرها قاف أي إلى منتهى وصيق والرجال المنازل كانت من حجر أو مدر أو شعر (قوله) حتى أتى إلى آخره) تقدم حكم طواف الوداع وكيفيته (قوله) في الآخر وكانوا يسمون الحس (د) قال أبو الهيثم الحس قريش وما ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس سمووا حسا لانهم تحمسوا في دينهم أي شددوا وكانوا لا يقفون بعرفة ويقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج من حرم الله وكانوا لا يأتون البيوت من أبواها وقيل سمووا حسا من الكعبة لانها حساء حجرها أبيض يضرب لسواد * قلت * تقدم في كتاب الأيمان بسط القول من أين تفرشت قريش هل من النضر بن كنانة أو من فهر بن مالك بن النضر المذكور وفي قريش بطون كثيرة بنو هاشم وبنو المطلب ومنهم الشافعي وبنو أمية ومنهم عثمان وبنو تميم ومنهم أبو بكر وبنو عدى ومنهم عمر وبنو حجاج وبنو فهر وبنو عامر بن لؤي إلى غير ذلك من بطونهم فما ولدت قريش هي هذه البطون وكنانة هو كنانة بن خزيمه بن مدركة بن الياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فكنانة هم بنو كنانة هذا الامن كان من ولد النضر ابنه فانهم قريش على ذلك القول وقيل الذي أضاف إليه جديلة هو قيس بن غيلان بن مضر بن نزار المذكور وأكثر أهل النسب على ان قيسا هذا لم يلد من الرجال الا ثلاثة اليهم تنتمي قبائل قيس على كثرتها والثلاثة هم عمرو بن قيس وسعد بن قيس وخصفة بن قيس أمهم عائكة بنت قضاعه وولد عمرو بن قيس رجلين هما عدوان وفهم أمهما جديلة بنت مرأخت تميم نسبهما وبنوهما إلى جديلة أمهما واسم عدوان الحارث وانما قيل له عدوان لانه عدا على أخيه فهم فقتله وانما قيل جديلة باضافتها إلى قيس لان جديلة في قبائل كثيرة في ربيعة وطى وفي تميم فهذه الحس على ما ذكر أبو الهيثم وقال في الحديث الذي بعد الحس هم قريش فظاهره قصر الاسم عليهم فتكون كنانة وجديلة سموا بذلك لمشاركتهم في التدين بذلك ولكن قوله في الآخر بعده وكانت قريش تعد من الحس يشهد لما قال أبو الهيثم من أن الاسم عام في الجميع (قوله) فذلك قوله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (ع) قيل يعني بالناس آدم عليه السلام وقيل ابراهيم عليه السلام ومن معه وقيل سائر العرب * واختلفوا في اشتقاق الافاضة هنا فقال الطبري الرجوع أي رجعون من المشعر الحرام إلى منى وقال الأصمعي الافاضة الدفعة ومنه فيض الدمع * وقال الخطابي الافاضة السيلان (قوله) في الآخر تطوف بالبيت عراة هي من فواحشهم التي كانوا عليها في الجاهلية وفيها نزل واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم قبل حجه بعمام أن لا يطوف بالبيت عريان وكانت الحس أو من أعطته الحس يطوفون بشياهم وكانت الحس ومن يرد أن يطوف عريانا ولم تعطه الحس فانه يطوف بشياهم فاذاكمل طوافه ألقاها ولا ينتفع بها هو ولا غيره وتبقى بالأرض حتى تهلك وكانت تلك الثياب أي جاوز (قوله) ولم يعرض) بفتح الياء وكسر الراء (قوله) وكانوا يسمون الحس) بضم الحاء سمووا حسا لانهم تحمسوا في دينهم أي شددوا وكانوا لا يقفون بعرفة ويقولون نحن أهل حرم الله فلا

الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحس يفيضون من المزدلفة يقولون لانفيض الامن الحرم فلما نزلت أفيضوا من حيث أفاض الناس رجعوا إلى عرفات * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال عمر وثنا سفيان ابن عيينة عن عمر وسمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن أبيه

تسمى اللقاء (قوله) في حديث جبير بن مطعم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفامع الناس بعرفة ﴿قلت﴾ انظر كيف كان هذا حديثا فانه ليس في حجة الوداع وانما كان هو بمكة ثم ان كان بعد الرسالة فكونه حديثا واضح لانه مستند لفعله صلى الله عليه وسلم وان كان قبل الرسالة ففي كونه حديثا نظرا لان الشريعة لم تكن حينئذ ثبتت (ع) كان هذا في حجة صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وجبير حينئذ لم يسلم وانما أسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر ﴿قلت﴾ اذا كان قبل الهجرة ففي كونه حديثا ماتقدم ومسلم ذكر في الخطبة انه لا يذكر في كتابه الا ما هو حديث والحديث ما أسند لفعله صلى الله عليه وسلم أو قوله أو إقراره

﴿ حديث أبي موسى رضي الله عنه ﴾

(قوله) كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أحسنت ﴿قلت﴾ تقدم الكلام على احرامه هذا واحرام على وعلى ما يتعلق بذلك من الكلام (د) وفيه صحة الاحرام المعلق وهو ان يقول أحرمت باحرام كاحرام زيد ويزمه ما أحرم به زيد من حج أو عمرة أو قران وان كان زيد أحرم مطلقا زمه احرام مطلق وله أن يخالف ما صرف زيد احرامه اليه فان صرف زيد احرامه الى الحج فله هو أن يصرفه الى عمرة ﴿قلت﴾ تقدم أن الشافعي أخذ من الحديثين صحة الاحرام بالنية المهمة وليس فيما ما يدل عليهما لان الاحرام بالنية المهمة هو أن ينوي الدخول في النسك فقط ثم له أن يصرفه لما شاء من حج أو عمرة وليس فيهما ما يدل على هذا وانما فيهما الاحرام المعلق على ما أحرم به فلان والفرق بين الاحرامين أن الاحرام بالنية المهمة له أن يصرفه كما تقدم والاحرام المعلق ليس له أن يصرفه عما أحرم به فلا كما تقدم وأخذ اللخمي من الحديث صحة أن يحرم في الصلاة بما أحرم به الامام واعتراض بأن الاحرام المعلق في الحج لا بد أن يصح لان فلانا لا بد أن يحرم بحج أو عمرة وأيهما كان فهو الواجب في حقه وأما في الصلاة فقد لا يصح كالأول كان على الداخل ظهور وأحرم بما أحرم به الامام ثم انكشف أن الامام أحرم بعصر فلهذا لا يصح في حق الداخل وقد يصح أخذ اللخمي في بعض الصور (قوله) أحسنت

نخرج من حرمه وكانوا الأيتون البيوت من أبوابها (قوله) في حديث جبير بن مطعم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفامع الناس بعرفة (ب) أنظر كيف كان هذا حديثا فانه ليس في حجة الوداع وانما كان وهو بمكة ثم ان كان بعد الرسالة فواضح كونه حديثا لانه مستند لفعله صلى الله عليه وسلم وان كان قبل الرسالة ففي كونه حديثا نظرا لان الشريعة لم تكن حينئذ ثبتت والحديث ما أسند لفعله صلى الله عليه وسلم أو قوله أو إقراره ومسلم ذكر في الخطبة انه لا يذكر في كتابه الا ما هو حديث

﴿ باب الاحرام المعلق باحرام الغير ﴾

﴿ش﴾ (قوله) أحسنت (ب) أخذ منه الشافعي صحة الاحرام بالنية المهمة وليس فيه ما يدل عليها لان الاحرام بالنية المهمة هو أن ينوي بالدخول في النسك فقط ثم له أن يصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة وهذا احرام معلق على ما أحرم به فلان فليس له أن يصرفه عما أحرم به فلان ﴿ وأخذ اللخمي من الحديث صحة أن يحرم في الصلاة بما أحرم به الامام واعتراض بأن الاحرام المعلق في الحج لا بد أن يصح لان فلانا لا بد أن يحرم بحج أو عمرة وأيهما كان فهو الواجب في حقه وأما في الصلاة فقد لا يصح كالأول كان على الداخل ظهور وأحرم بما أحرم به الامام ثم انكشف أن الامام أحرم بعصر فلهذا لا يصح في

جبير بن مطعم قال أضلت بعيرالي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفامع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحسن فاشانه ههنا وكانت قريش تعد من الحسن ﴿ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد ابن جعفر أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منح بالبطحاء فقال لي أحججت فقلت نعم فقال بم أهلت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد أحسنت

طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بنى قيس فطفت رأسي ثم أهدلت بالحج قال
فكنت أفتى به الناس حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك
لاتدرى ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه قتيلا فمتد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فيه
فائقوا قال فقدم عمر فدكرت ذلك له فقال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل حتى بلغ الهدى محله * وحدثناه عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة في هذا الاسناد
نحوه * وحدثننا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي (٢٥٧) ثنا سفيان بن عيينة عن طارق بن شهاب عن أبي

موسى قال قدمت على
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو منج بالبطحاء
فقال بم أهلت قال قلت
أهلت بأهل النبي صلى
الله عليه وسلم قال هل
سقت من هدى قلت لا قال
فطف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم أحل فطفت
بالبيت وبالصفا والمروة
ثم أتيت امرأة من قريش
فشطتني وغسلت رأسي
فكنت أفتى الناس بذلك
في اماره أبي بكر و اماره
عمر فاني لقايم بالموسم اذ
جاءني رجل فقال انك
لاتدرى ما أحدث أمير
المؤمنين في شأن النسك
فقلت أيها الناس من كنا
أفتيناه بشي فليئتد فهذا
أمير المؤمنين قادم عليكم
فيه فائتموا فلما قدم قلت
يا أمير المؤمنين ما هذا الذي
أحدثت في شأن النسك
قال ان نأخذ بكتاب الله

(د) فيه استحباب الثناء على من فعل جيلا (قوله) طف بالبيت وبالصفا والمروة (د) أمره
بالفسخ في العمرة ولم يذكر الخلق لانه عندهم معلوم أو اكتفاء عنه بقوله وأحل (قوله) فكنت أفتى به
الناس (ع) يعني بالتمتع بالعمرة الى الحج كما جاء مفسرا بعد (قلت) * يعني بالتمتع فسح الحج في العمرة
والتحلل منه بهائم بنشئ الحج ويكون متمعا ومستنده في قتيلاه اعتقاده عموم مشر وعية الفسخ
وعدم قصره على الصحابة رضي الله عنهم كما اعتقده ذلك غيره (قوله) رويدك بعض فتياك (د)
أي ارفق قليلا وأمسك عن فتياك ويقال فتيا وفتوى لغتان (قوله) من كنا أفتيناه بشي فليئتد
(قلت) * معناه فليتر بص فان قلت كيف يرجع عن اجتهاده والمجتهد لا يجعل له أن يرجع الى
اجتهاد غيره (قلت) * يحتمل أنه قال ذلك تقيية من أمير المؤمنين فليس يرجوع حقيقة والمجتهد له أن
يفعل ذلك فاذا زالت التقيية رجع الى قول نفسه وقد قدمنا ذلك في اختلاف أبي بكر وعمر رضي الله
عنهما في قتال مانع الزكاة من كتاب الايمان وبالجملة فهو رجوع في الظاهر لا في الباطن ويحتمل أنه
رجوع حقيقة لأجل أنه ظهر له دليل الغير لا أنه تقليد له لان المجتهد لا يقلد غيره (قوله) ما هذا الذي
أحدثت في شأن النسك (قوله) إن نأخذ بكتاب الله الى آخره (م) الاظهر أنه انكار
للفسخ لا احتجاجه بالآية والحديث وقيل في احتجاجه بالحديث أنه انكار للتمتع والقران لكن على

حق الداخل وقد يصح أخذ اللخمي في بعض الصور (قوله) طف بالبيت وبالصفا والمروة (ح) أمره
بالفسخ في العمرة ولم يذكر الخلق لانه عندهم معلوم واكتفى عنه بقوله وأحل (قوله) فكنت أفتى به
الناس (ب) يعني بالتمتع (ب) أي فسح الحج في العمرة والتحلل منه بهائم بنشئ الحج ويكون متمعا
ومستنده اعتقاد عموم مشر وعية الفسخ وعدم قصره على الصحابة كما اعتقد ذلك غيره (قوله)
رويدك بعض فتياك (ح) أي ارفق قليلا وأمسك عن فتياك ويقال فتيا وفتوى لغتان (قوله)
فليئتد (ب) أي فليتر بص (ب) فان قلت * كيف يرجع عن اجتهاده والمجتهد له أن يفعل ذلك تقيية فاذا
زالت التقيية رجع الى قول نفسه فهو رجوع في الظاهر لا في الباطن ويحتمل أنه رجوع حقيقة لأجل
أنه ظهر له دليل الغير لا أنه تقليد (قوله) ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك (ب) يعني من الفسخ فأنكر
عليه الفسخ وبدل عليه احتجاجه بالآية والحديث وقيل في احتجاجه بالحديث أنه انكار للتمتع

فان الله قال وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل حتى نحر الهدى * وحدثنى اسحق بن
منصور وعبد بن حميد قال أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عيسى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقت في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى كيف
قلت حين أحرمت قال قلت لبيك أهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم أحل ثم ساق الحديث بمنزل حديث شعبة وسفيان * وحدثننا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى انه كان يفتي بالتمتع فقال له رجل رويدك

سبيل الأولى لا على سبيل المنع جملة وبدل عليه قوله في الآخر بعمده فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
ولكن كرهت أن يظلموا عرسين بهم في الأراك ويكون هذا مثل استنجاب أهله مكة أن يهلوا بالحج
إذا رأوا أهلال ذي الحجة ليعلموا ما بين أحرامهم وعمل الحج ليظهر عليهم أثر الشعث وقيل نهيته أن كان عن
الفسخ فهو نهي لزوم وإن كان عن التمتع والقران فهو نهي ندب وارشاد للافضل الذي هو الأفراد
ولأنه إذا فضل الحج على العمرة بسفرين كثير قصاد الأيت واتصلت عمارته العام كله * (قلت) * الاظهر
في احتجاجة أنه على منع الفسخ كما ذكر واحتجاجة عن منعه بالآية ظاهرة لاقتضائها الاتمام وأما في
الحديث ففيه من النظر أن اتمامه صلى الله عليه وسلم إنما كان لأن الهدى معه ولذلك أمر من ليس معه
الهدى أن يفسخ وإذا كان احتجاجة إنما هو في الفسخ فالظاهر من مذهبه فيه المنع جملة لا الكراهة
ويكون قوله قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولو كان كرهته معناه فعلاؤه لعله وقد ارتفعت
وكرهته المذكورة معناها التحريم وعلى التحريم حملها بعضهم واحتجاجة بالآية والحديث يشبه
الاستدلال بالقياس المقسم أي أما أن نأخذ بكتاب الله أو بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل منهما
يقضي الاتمام الآن الاحتجاج بالفعل فيه ما سمعت وأما من قال إن احتجاجة إنما هو على منع التمتع
والقران على وجه الأولى فبعيد وفيه من النظر ما لا يخفى عليك **قوله** في الآخر النبي صلى الله عليه وسلم
قد فعله وأصحابه ولو كان كرهت أن يظلموا عرسين بهم) (ط) نسبة الفسخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم
إنما هو من حيث أنه أمر به لأنه لم يفعله واعتلاله بأنه كرهه أن يظلموا عرسين معناه أن يحلوا من حجهم
بالفسخ فيطووا النساء قبل تمام حجهم ولا يظن بعمه أنه منع بالرأي ما جوزه صلى الله عليه وسلم وإنما
تمسك بقوله تعالى وأتموا الحج الآية ورأى أن ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم إنما
كان لعله وقد ارتفعت ثم إنه أطلق الكراهة وأراد التحريم وقد فعل ذلك كثير يطعنون الكراهة

والقران لكن على سبيل الأولى لا على سبيل المنع جملة وبدل عليه قوله في الآخر به دفعه النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه ولو كان كرهت أن يظلموا عرسين بهم في الأراك ويكون هذا مثل استنجاب
لأهل مكة أن يهلوا بالحج إذا رأوا أهلال ذي الحجة (ب) الأظهر في احتجاجة أنه على الفسخ
واحتجاجة على منعه بالآية ظاهرة لاقتضائها الاتمام وأما في الحديث ففيه من النظر أن اتمامه عليه السلام
إنما كان لأن الهدى معه ولذلك أمر من ليس معه الهدى أن يفسخ وإذا كان احتجاجة إنما هو في
الفسخ فالظاهر من مذهبه فيه المنع جملة لا الكراهة ويكون قوله قد فعله النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه ولو كان كرهت معناه فعلاؤه لعله وقد ارتفعت وكرهته المذكورة معناها التحريم وعلى
التحريم حملها بعضهم واحتجاجة رضي الله عنه بالآية والحديث يشبه الاستدلال بالقياس المقسم أي
أما أن نأخذ بكتاب الله تعالى أم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل منهما يقضي الاتمام الآن
الاحتجاج بالفعل فيه ما سمعت وأما من قال إن احتجاجة إنما هو على منع التمتع والقران على وجه
الأولى فبعيد وفيه من النظر ما لا يخفى عليك **(قوله** في الآخر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه)
(ط) نسبة الفسخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من حيث أنه أمر به واعتلاله بأنه يكره أن يظلموا
عرسين معناه كرهه أن يحلوا من حجهم بالفسخ فيطووا النساء قبل تمام حجهم ولا يظن بعمه رضي الله عنه
أنه منع بالرأي ما جوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما تمسك بقوله تعالى وأتموا الحج الآية ورأى
أن ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إنما كان لعله وقد ارتفعت ثم إنه أطلق الكراهة وأراد

ببعض قتيابك فانك لا تدري
ما أحدث أمير المؤمنين في
النسك بعد حتى لقيه
بعد فسأله فقال عمر قد
علمت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قد فعله وأصحابه
ولكن كرهت أن يظلموا

وهم يريدون التعريم حذرا من قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الآية (قوله معرسين) (د)
معناه كرهت التمتع لانه يقتضى الاحلال ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفة ومعرسين هو
بسكون العين وتخفيف الراء

﴿ اختلاف على وعثمان رضي الله عنهما في المتعة ﴾

(قوله كان عثمان ينهى عن المتعة) (ع) ان كان نهيه عن الفسخ فهو نهى لازم وان كان عن التمتع
أو القران فهو نهى ندب وحض على الافضل الذي هو الافراد وقد يكون لتكثير قصاد البيت لانه
اذا فاضت العمرة من الحج بسفرين كثر قصاد البيت واتصلت عمارته العام كله وتكون مخالفة على له
انما هي ليدل على الجواز ولثلايظن أنه نهى تعريم وان غير الافراد لا يجوز (قوله خائفين) (ع)
معناه فسخ الحج في العمرة (د) وأجل معناه نعم ولعله يعني بخائفين في عمرة القضاء سنة سبع لكن لم
يكن في تلك السنة تمتع انما كانت عمرة فقط (ط) اختلف في أى شيء اختلفا فقيل في الفسخ منه
عثمان وراه خاصا بالصحابة في حجة الوداع وأجازه على وراه عاما وخائفين على هذا معناه خائفين
في الفسخ لانه خلاف ما اقتضته الآية من الأمر بالانتماء وقيل انما اختلفا في التمتع واختلافا فيه انما
هو في الأفضل فرأى عثمان أن الافراد في الأفضل لخائفين معناه خائفين أن يكون أجزا الافراد أعظم
ولما خاف على أن يقتدى بعثمان في ذلك ويترك التمتع والقران أهل بهما ليدل على جواز كل منهما
﴿ قلت ﴾ تقدم أن أداء الحج يكون تمتعا وافرادا وقرانا ولا خلاف في جواز الثلاثة وانما اختلف
أيهما أفضل والرابع الفسخ وفي جوازه ومنعه من الخلاف ما رأيت وقد ظهر بما قلناه من كلام
الثلاثة معنى قول القاضي يعني بالخوف خوف الفسخ وضمف تفسير النورى له بخوف العدو (قوله
انى لا أستطيع أن أدعك) (د) فيه اشاعة العلم والمناظرة في تحقيقه نصحا للدين ولا يخرج لترجيح

بها التعريم وكثيرا ما يطلق ذلك (قوله معرسين) بسكون العين وتخفيف الراء (ح) معناه كراهة التمتع
لانه يقتضى الاحلال ووطء الناس حين الخروج الى عرفة

﴿ باب جواز التمتع ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله كان عثمان ينهى عن المتعة) (ع) ان كان نهيه عن الفسخ فهو نهى لازم وان كان عن
التمتع أو القران فهو نهى ندب وحض على الأفضل الذي هو الافراد (قوله خائفين) معناه فسخ الحج في
العمرة (ح) وأجل معناه نعم ولعله يعني بخائفين في عمرة القضاء سنة سبع (ط) اختلف في أى شيء
اختلفا فقيل في الفسخ منه عثمان رضي الله عنه وراه خاصا بالصحابة في حجة الوداع وأجازه على
وراه عاما وخائفين على هذا معناه في الفسخ لانه خلاف ما اقتضته الآية من الأمر بالانتماء وقيل انما
اختلفا في التمتع واختلافا فيه انما هو في الأفضل فرأى عثمان أن الافراد أفضل ورأى على أن التمتع
أفضل وعلى أن اختلافا في الأفضل لخائفين معناه خائفين أن يكون أجزا الافراد أعظم ولما خاف
على رضي الله عنه أن يقتدى بعثمان في ذلك ويترك التمتع والقران أهل بهما ليدل على جواز كل
منهما (ب) تقدم أن أداء الحج يكون افرادا وقرانا ولا خلاف في جواز الثلاثة وانما اختلف
أيها أفضل والرابع الفسخ وفي جوازه ومنعه من الخلاف ما رأيت وقد ظهر بما قلناه من كلام
الثلاثة معنى قول القاضي يعني بالخوف خوف الفسخ وضمف تفسير النورى له بخوف العدو
(قوله انى لا أستطيع أن أدعك) (ح) فيه اشاعة العلم والمناظرة في تحقيقه نصحا للدين

معرسين بهن في الاراك ثم
يروحون في الحج تقطر
رؤسهم * حدثنا محمد بن
مثنى وابن بشار قال ابن مثنى
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن قتادة قال قال عبد الله
ابن شقيق كان عثمان
ينهى عن المتعة وكان
على بأمر بها فقال عثمان
لعلى كلمة ثم قال على لقد
عاشت انا وقد تمتعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فقال أجل ولكننا كنا
خائفين * وحدثني يحيى
ابن حبيب الخارقي ثنا خالد
يعنى ابن الحرث أخبرنا
شعبة بهذا الاسناد مثله
* وحدثنا محمد بن مثنى
وابن بشار قال ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن عمرو
ابن مرة عن سعيد بن
المسيب قال اجتمع على
وعثمان بعسفان فكان
عثمان ينهى عن المتعة أو
العمرة فقال على ما تريد
الى أمر فله رسول الله
صلى الله عليه وسلم تهى
عنه فقال عثمان دعنا منك
فقال انى لا أستطيع أن
أدعك فله أن رأى على ذلك
أهل بهما جميعا * حدثنا
سعيد بن منصور وأبو

بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا (٣٦٠) عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عياش العامري

القران لا هلاله بهم ما لانه فعله ليدل على جواز وخوف أن يظن انه لا يجوز الا الافراد (قوله لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعنى متعة الحج ومتعة النساء) (ع) تقدم انه يعنى بالمتعة الفسخ وان كان خاصا بهم في حجة الوداع للعلة التي تقدمت من مخالفة الجاهلية (د) ولا يعنى أبو ذر ابطال التمتع * قلت * انظر من أين كان هذا حديثا ولعله من حيث انه لا يقول ذلك الا عن توقيف (قوله في الآخر فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش) (ع) يعنى بفعلناها العمرة في أشهر الحج والاشارة بذلك الى عمرة القضاء وكانت سنة سبع في ذى القعدة لانها التي يصدق معها أن معاوية كافر بالعرش لان كافر بالعرش لو فسر بالاقامة بمكة فهو سنة سبع مقيم بها وان فسر بالكفر المعروف وهو الأظهر فهو سنة سبع كافر لان الصحيح في اسلامه انه كان يوم الفتح ولا يصح أن تكون الاشارة الى عمرة الجعرانة وان كانت في ذى القعدة أيضا لان معاوية كان حينئذ في جلة من أسلم من أهل مكة في مسيره صلى الله عليه وسلم الى هوازن فليس بمقيم بمكة ولا بكافر ولا يصح أيضا أن تكون الاشارة الى حجة الوداع لانه لم يتخلف معاوية ولا غيره عن الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح أن يعنى بفعلناها الفسخ الذي صنعه من قدم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لان معاوية لا يصدق حينئذ انه مقيم بمكة كيف وقد استكتبه صلى الله عليه وسلم وكان معه بالمدينة فلم يكن حينئذ مقيما بمكة * قلت * وما ذكر من أن الأظهر انه يعنى الكفر المعروف بقدر فيه أنه لا يجوز اطلاق كافر الكفر سبق لاسباب في صحابي * فان قلت * تسمية الشيء بما كان عليه أحد أنواع المجاز فيكون اطلاق كافر هنا منه * قلت * اطلاق كافر الكفر سبق مما استثنوه من هذا النوع ولا يضر عدم اطراد المجاز بل هو خاصته عكس الحقيقة فانها مطردة (م) عرش مكة بيوتها يقال كثر القوم اذا لم الكفور وهي القرى وفي حديث أبي هريرة لتخرجنكم الروم منها كفرا كفرا أى قرية قرية وفي حديث عمر أهل الكفور هم أهل القبور يعنى القرى البعيدة عن الأمصار ومجتمع أهل العلم وفي حديث ابن عمر كان اذا نظر الى عرش مكة قطع التلبية * أبو عبيدوسميت بيوت مكة عرشا لانه عيدان تنصب ويظلال عليها ويقال لها عروش بزياة الواو والواحد منه يسكون الراء واحدا العرش بضم الراء عريش كقلب وقلب والعرش في غير هذا عرق في أصل العنق ومنه قول أبي جهل لابن مسعود يوم بدر خدسني واحتر به رأسي عن عرشي قال بعضهم وهو كافر بالعرش هو بفتح العين وسكون الراء وتأوله بعرض الرحمن وهو بعيد

* حديث عمران بن حصين رضي الله عنه *

(قوله فلنأهنا وهذا كافر بالعرش) بضم العين والراء وهو بيوت مكة واحدا عريش والاشارة بهذا الى معاوية بن أبي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان أحدهما أن المراد وهو مقيم بمكة في بيوتها * قاله ثعلب يقال كثر الرجل اذا لزم الكفور وهي القرى وفي الأثر عن عمر رضي الله عنه أهل الكفور هم أهل القبور يعنى أهل القرى البعيدة لبعدهم عن مشاهدة الخير ودعلم العلم الثاني أن المراد بالكفر الكفر به تعالى أى تمتعنا والمراد اعترنا عمرة القضاء ومعاوية يومئذ

عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت له رخصة يعنى المتعة في الحج * وحدثننا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن فضيل عن زيد عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال أبو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعنى متعة النساء ومتعة الحج * وحدثننا قتيبة ثنا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال أتيت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي فقلت اني أم أن أجمع العمرة والحج العام فقال إبراهيم النخعي لكن أبوك لم يكن لهم بذلك قال قتيبة ثنا جرير عن بيان عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه مر بأبي ذر بالريذة فدكر له ذلك فقال إنما كانت لنا خاصة دونكم * وحدثننا سعيد ابن منصور وابن أبي عمير جميعا عن الفزاري قال سعيد ثنا مروان بن معاوية أخبرنا سليمان التيمي

عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فلنأهنا وهذا يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى

ابن سعيد عن التيمي بهذا الاسناد وقال في روايته يعنى معاوية * وحدثنى عمر والناسد ثنا أبو أجد الزبيرى ثنا سفيان ح وثنا محمد بن أبي خلف ثنا روح بن عباد ثنا شعبة جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثل حديثهما وفي حديث سفيان المتعة في الحج * وحدثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن إبراهيم ثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين

(قوله أعمر طائفة من أهله في العشر) (ع) بينه ما بعده من قوله جمع بين حج وعمرة وجاء في الآخر تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتمل لأن يريد به اجازة المتمتع والقمران في أشهر الحج والقائل برأيه يعني به عمر في نبيه عن ذلك وأمره بالافراد وقوله جمع وتأول اضافته اليه من حيث انه أمر به اذ لم يفعله صلى الله عليه وسلم وعلى ماتا ولما من اضافة الحج الى العمرة (ط) معنى أعمر طائفة من أهله أباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أتوا ميقاتهم ذا الخليفة و يعني بالعشر العشر الأخير من ذي القعدة لأنهم أتوه في السادس منه ويحتمل أن يريد عشر ذي الحجة فانهم أحلوا بفرغهم من العمرة في الخامس منه **(قلت)** الاظهر انه انما يعني الفسخ لانه قاله في مقابلة نهي عمر والذي اشتهر عن عمر انما هو النهي عن الفسخ وقد احتج على منعه بالآية ويصدق انه جمع فيه بين حج وعمرة ويصدق أنهم تمتعوا لان أمرهم فيه آلا الى المتمتع **(و قال القاضي في مخالفة عثمان لعلي نهي عثمان كسبي عمر فان كان في الفسخ فهو نهي لزوم وان كان في التمتع والقمران فهو نهي ندب محمله الأمران)** **(قوله)** وقد كان يسلم على (د) كانت بواسير يصبر على ألمها فكانت الملائكة عليهم السلام تسلم عليه فاكتموى فتركت السلام عليه (ط) تسلم الملائكة عليهم السلام عليه كرامة له ففيه اثبات كرامات الأولياء وفيه جواز السكى **(قلت)** كلام الملائكة عليهم السلام غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يصح وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكى عن بعض الغلاة من شيوخ زمنه أن من قال اليوم كلمتي الملائكة يستتاب والحديث يرد عليه والصواب ان ذلك يختلف بحسب حال من زعمه فان كان متصفا بالصلاح تجوز عنه والازجر عن قول ذلك بحسب ما يراه الحاكم **(ومن هذا المعنى ما يتفق لبعضهم أن يقول قيل لي وخطبت وكان الشيخ يشدد القول فيه وفي انكاره على من زعمه وتركهم السلام عليه حين اكتوى ينظر لقوله في حديث السبعين ألفا وعلى ربهم يتوكلون)** **(قوله في الآخر اني كنت محدثك بأحاديث الى آخره)** (د) معنى ينفعك الله بها أي بالعمل بها وتعليمها الغير والموصى بكتمه ان عاش هو تسليم الملائكة عليهم السلام عليه لانه خاف من انتشار ذلك التعرض للفتنة في الحياة

كافر على دين الجاهلية لانه انما أسلم بعد ذلك عام الفتح **(قوله أعمر طائفة من أهله في العشر)** (ع) بينه ما بعده من قوله جمع بين حج وعمرة **(قوله جمع)** أي أمر بذلك اذ لم يفعله صلى الله عليه وسلم (ط) ومعنى أعمر طائفة أي أباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أتوا ميقاتهم ذا الخليفة و يعني بالعشر العشر الأخيرة من ذي القعدة لأنهم أتوه في السادس منه ويحتمل أن يريد عشر ذي الحجة فانهم أحلوا بفرغهم من العمرة في الخامس منه (ب) والاظهر انه انما يعني الفسخ لانه في مقابلة نهي عمر والذي اشتهر عن عمر انما هو النهي عن الفسخ **(قوله)** وقد كان يسلم على (د) يعغ اللام **(قوله فتركت)** بضم التاء (ح) كانت به بواسير يصبر على ألمها فكانت الملائكة تسلم عليه فاكتموى فتركت السلام عليه (ط) تسلم الملائكة عليه كرامة ففيه اثبات الكرامات (ب) كلام الملائكة غير الانبياء يصح وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكى عن بعض الغلاة من شيوخ زمنه ان من قال اليوم كلمتي الملائكة يستتاب والحديث يرد عليه والصواب ان ذلك يختلف بحسب حال من زعمه فان كان متصفا بالصلاح تجوز عنه والازجر عن قول ذلك بحسب ما يراه الحاكم **(ومن هذا المعنى ما يتفق لبعضهم أن يقول قيل لي وخطبت وكان شيخنا أبو عبد الله يشدد القول فيه وفي انكاره على من زعمه وتركهم السلام عليه حين اكتوى ينظر لقوله في حديث السبعين ألفا وعلى ربهم يتوكلون)**

طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل امرئ بعد ماشاء أن يرتضى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن حاتم كلاهما عن وكيع ثنا سفيان عن الجريري في هذا الاسناد وقال ابن حاتم في روايته ارتأى رجل برأيه ماشاء يعني عمر * وحدثني عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت السكى فعاد * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حميد ابن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لي عمران بن حصين بمثل حديث معاذ * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك بأحاديث لعن الله ان

ينفعك بها بعدى فان عشت فاكنم عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنهما نبي الله صلى الله عليه وسلم قال رجل فيها برأيه ماشاء * حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ثنا سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما قال فيها رجل برأيه ماشاء * حدثنا محمد بن مثنى ثنى عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين (٢٦٢) قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه

القرآن قال رجل برأيه ماشاء * وحدثني حجاج ابن الشاعر ثنا عبيد الله ابن عبد المجيد ثنا اسمعيل ابن مسلم ثنى محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين بهذا الحديث قال تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم و تمتعنا معه * وحدثنا حامد بن عمر البكر اوى ومحمد بن ابي بكر المقدى قالانا ثنا بشر بن المفضل ثنا عمران بن مسلم عن ابي رجا قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعنى متعة الحج وأمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ماشاء * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن عمران القصير قال ثنا أبو رجا عن عمران بن حصين بمثله غير أنه قال وفضلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما نبي الله صلى الله عليه وسلم قال رجل برأيه ماشاء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ثنا سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما قال فيها رجل برأيه ماشاء * حدثنا محمد بن مثنى ثنى عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين (٢٦٢) قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه

بمخلاف ما بعد الموت (قوله جمع بين حج وعمره) * قلت * يعنى انه أمر

* حديث ابن عمر رضي الله عنه في المتعة *

(قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وبدأ أهل بالعمرة ثم أهل بالحج) (ع) تقدمت الحجة على انه انما حج مفردا وابن عمر ممن روى ذلك فيجب تأويل حديثه كما تؤول حديث غيره بأن يجعل قوله تمتع على القراء الذي آل أمره اليه في آخر الأمر لا في بدئه ويكون قوله فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج يعنى به انه لم يلبى بذلك في أثناء احرامه حين وصل الى مكة وأراد القرآن ليتأسى الناس به في الاعتراف في أشهر الحج فقال لبيك بعمرة وحجة ويكون حجة لما استحب مالك رحمه الله للقارن أن يبدأ بالعمرة قبل الحج (د) ويشهد لهذا التأويل قوله وتمتع الناس كلهم لان الكثير منهم أو أكثرهم انما كان مفردا او التمتع بطلق لغيره ومعنى على القرآن لانه تمتع باسقاط أحد العملين * قلت * القرآن أن ينوى الحج والعمرة معا أو ينوى العمرة فقط ثم يردف الحج قبل الفراغ من العمرة وأما أن يردف العمرة على الحج فليس بقران اذ لا يفيد لان عمل العمرة داخل في

(قوله ينفعك بها بعدى) أى بالعمل بها وبتعلمها الغير والموصى بكفها ان عاش هو تسليم الملائكة عليه (قوله جمع بين حج وعمره) يعنى أنه أمر

* باب وجوب الدم على المتمتع *

* ش * غنيم بضم الغين المججمة وفتح النون (قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) (ع) تقدمت الحجة على انه انما حج مفردا وابن عمر ممن روى ذلك فيجب تأويل حديثه كما تؤول حديث غيره بأن يجعل قوله تمتع على القرآن الذي آل أمره اليه في آخر الأمر لا في بدئه ويكون قوله فأهل بعمرة ثم أهل بالحج يعنى به انه لم يلبى بذلك في أثناء احرامه حين وصل الى مكة وأراد القرآن ليتأسى الناس به في الاعتراف في أشهر الحج فقال لبيك بعمرة وحجة ويكون حجة لما استحب مالك للقارن أن يبدأ بالعمرة قبل الحج (ح) ويشهد لهذا التأويل قوله وتمتع الناس كلهم لان الكثير منهم أو أكثرهم كان مفردا او التمتع بطلق لغيره ومعنى على القرآن لانه تمتع باسقاط أحد العملين (ب) القرآن أن ينوى الحج والعمرة معا أو ينوى العمرة فقط ثم يردف الحج قبل الفراغ من العمرة واما ان يردف على العمرة فليس بقران اذ لا يفيد مجملهم التمتع على القرآن الذي أردفت فيه العمرة على الحج فيه ما تراه الآن يقال الضرورة الى التأويل أو جبت ذلك مع حصول

بمثله غير أنه قال وفضلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما نبي الله صلى الله عليه وسلم قال رجل برأيه ماشاء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ثنا سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما قال فيها رجل برأيه ماشاء * حدثنا محمد بن مثنى ثنى عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين (٢٦٢) قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه

الحج فلهم التمتع على القران الذي أردت فيه العمرة على الحج فيه ما ترى الا أن يقال الضرورة الى التأويل أو جبت ذلك مع حصول فائدة اعلام الناس بصحة الاعتناء في أشهر الحج (قوله) من كان منكم أهدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه (قلت) تقدم وجه كون الهدى مانعاً من الفسخ في العمرة (قوله) فليطف بالبيت وبالصفا والمرورة وليقصر (قلت) * هذه جميع أفعال العمرة التي يتحلل بها (د) وهو يدل أن الحلق والتقصير نسك وهو ذهب الجمهور وقيل ليس بنسك وإنما هو استباحة محظور وإنما أمره بالتقصير ولم يأمره بالحلق الذي هو أفضل ليبقى من الشعر ما يحلق في الحج وقوله فليحلل معناه صار حلالاً فله أن يفعل كل ما منعه الاحرام (قوله) ثم ليل بالحج (قوله) معناه يحرم به وقت خروجه الى عرفة لانه يحرم به اثر تحلله ولهذا قال ثم ليل فطاف بتم المقتضية للتراخي (قوله) وليهد (ع) يريد هدى التمتع ولو جوبه شرط وانفق أصحابنا على أربعة منها واختلфов في ثلاثة فالأربعة أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وأن يحج من عامه وأن يكون أقيماً أعني غير حاضر المسجد الحرام والحاضر أهل الحرم ومن كان منه على أقل من مسافة العصر والرابع أن لا يعود للبعثات للحرام بالحج والثلاثة نية التمتع وكون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد والثالث كونها عن شخص واحد والاصح عدم اشتراط الثلاثة (قوله) وليهد (ع) اختلف فيما استيسر من الهدى فقال مالك وجماعة من السلف هو شاة وقال جماعة أخرى منهم هي بقرة دون بقرة وبدنة دون بدنة وقيل بقرة أو بدنة أو شاة أو شربة في هدى قال مالك وأبو حنيفة لا يجوز نحره قبل يوم النحر وأجاز الشافعي نحره بعد الاحرام بالحج قال مالك هكذا حكم العبدان أذن له سيده بالاحرام والافله الصوم وان كان معه الهدى (قوله) فمن لم يجد (ع) عدم الوجود يتقرر بعدم الهدى أو بعدم ثمنه أو بالرفع في ثمنه أو كون صاحبه لا يريد بيعه (قوله) فليصم ثلاثة أيام في الحج (ع) قال مالك والشافعي لا تصام الا بعد الاحرام للآية والحديث والاختيار في أوله وآخر وقتها عندهما آخر أيام التشريق فان خرجت ولم يصمها صامها بعد وقال أبو حنيفة والثوري يصح صومها بعد الاحرام بالعمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يصومها بعد الاحرام بالحج وهذا تناقض بين وآخر وقتها عنده يوم عرفة فان خرج ولم يصمها فعليه الدم ولا يصام عليه وللشافعي في آخر وقتها قول كأبي حنيفة (قلت) * استشكل كونه تناقضاً وعلله من جهة اذا جاز قبل الاحرام بالحج فأحرى بعدها لانه نص الآية فجازته قبل الاحرام ومنعه بعده تناقض ولا يصام قوله وآخر وقتها يوم عرفة (د) يجب صومها قبل يوم النحر والافضل بعد الاحرام بالحج وقبل يوم عرفة ويجوز صوم يوم عرفة منها فان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل الفراغ منها لم يجز وبعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج يجزئه على الصحيح عندنا ولو صامها في أيام التشريق فأشهر قولي الشافعي أنه لا يجزئ وأرجحهما يقتضي الدليل الاجزاء وافقت المالكية على أنه لا يجزئ قبل الفراغ من العمرة وجوزة الثوري وأبو حنيفة ولو لم يصمها حتى مضت أيام التشريق لزمه القضاء عندنا (قوله) وسبعة اذا رجع الى أهله (ع) حمل مالك والشافعي وأبو حنيفة الرجوع في الآية على أنه الرجوع من منى فيصوم بمكة أو ببلده وللمالك والشافعي قول آخر انه الرجوع الى بلده فلا يصح حتى يرجع الى أهله وحمل بعضهم قولي مالك على أن صومها ببلده أفضل ليخرج من الخلاف في

فائدة اعلام الناس بصحة الاعتناء في أشهر الحج (قوله) وسبعة اذا رجع الى أهله (ع) حمل مالك والشافعي وأبو حنيفة الرجوع في الآية على أنه الرجوع من منى فيصوم بمكة أو ببلده وللمالك والشافعي قول آخر انه الرجوع الى بلده فلا يصوم حتى يرجع الى أهله وحمل بعضهم قول مالك على أن صومها ببلده أفضل ليخرج من الخلاف في

من كان منكم أهدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمرورة وليقصر وليحلل ثم ليل بالحج وليهد فن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم لم فأنصرف فأتى الصفاطاف بالصفا والمرورة سبعة أطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحره يديه يوم

التمر وأفاص فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدي وساق الهدى من الناس وحدثني عبد الملك بن شعيب يعني ابن الليث بن أبي عن جدي ثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه (٣٦٤) وسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أتجر وحدثنا ابن نميرنا خالد ابن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يا رسول الله مالك لم تحل بنحره حدثنا محمد ابن مثنى ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هدي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج وحدثنا ابو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان حفصة قالت يا رسول الله بمثل حديث مالك فلا أحل حتى أتجر وحدثنا ابن أبي عمير ثنا هشام بن سليمان الخزومي وعبد المجيد عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر قال

المراد بالآية (د) ولولم يصم الثلاثة والسبعة حتى يرجع إلى بلده لزمه صوم عشرة أيام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها فاقبل لا يجب والصحيح أنه يجب بقدر التفريق الواقع في الاداء وهو بأربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة وبلده (قوله في الآخر ولم تحل من عمرتك) (ع) احتج بتسميتها ايها عمرة من قال كان قارنا وقيل بل ظننت أنه من فسخ كغيره وهم الأكثر وقيل المعنى أنها سألته لم تحل كاحلال الناس وجعلوه عمرة وسهت الجميع بما ل حال الاكثر وقيل معنى من عمرتك بعمرتك ومنه يحفظونه من أمر الله أي بأمر الله وقيل معنى من عمرتك من حجبتك ومحمد بن أبي صفرة يقول من عمرتك وغيره يقوله من حجبتك (ط) أقربها الثالث ومنه أيضا من كل أمر بكل أمر وكانها قالت ما يمنعك أن تحل بعمرة تصنعها (د) تأويلات ضعيفة بل الحديث حجة للذهب المختار انه كان قارنا والمعنى من عمرتك المضموم اليها الحج (قوله قلدت هدي ولبدت رأسي) * (قلت) * كون التقليد مانعا بين وأما التليد فلا فجموعهما هو العلة (ع) وفيه استحباب التليد والتقليد وهما ستان (قوله حتى أحل من الحج) (د) فيه أن القارن لا يتحلل بعمل العمرة وإنما يتحلل بما يتحلل به المفرد

﴿ حديث ابن عمر ﴾

(قوله ان صدقت) (ع) توقع الصدق ولم يتحققه اذ لو تحققه لم تثبت له رخصة الحصر لانه غرر باحرامه * (قلت) * لا يلزم من تحققه أن لا يترخص بجواز أن يكون تحقق واشترط كما تقدم في حديث ضباعة (قوله صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) يريد من التحلل حين وقع الحصر بالحديبية وقيل انه في ابتداء الحال اي أهل بعمرة كما أهل بها النبي صلى الله عليه وسلم حين صدع عام الحديبية وقيل انه يحتمل انه أراد الوجهين من الابتداء والانتهاؤ ويشهد له قوله ما أمرها الا واحدان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج (قوله ما أمرها الا واحد) (ع) يعني في حكم الحصر وأه إذا كان التحلل للحصر جائز في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت في الحج ببلده أفضل ليخرج من الخلاف في المراد بالآية (قوله ولم تحل من عمرتك) احتج بظاهره من قال النبي صلى الله عليه وسلم أحرم قارنا فالمراد بالعمرة عنده العمرة المضمومة إلى الحج ومن يقول انه أحرم مفراد فله تأويلات أحدها انه أطلق العمرة على الحج لا اشترا كما في أن كلا منهما مقصد وقيل ظننت أنه من فسخ حجه إلى عمرة كغيره وقيل من بمعنى الباء كقوله تعالى يحفظونه من أمر الله أي بأمر الله فكانها قالت ما يمنعك أن تحل بعمرة تصنعها كما فعل غيرك (ط) وهذا أقربها (ح) وكلها ضعيف والصواب الاحتجاج بالقران (قوله قلدت هدي ولبدت رأسي)

حدثني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزارجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك أن تحل قال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أتجر هدي حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معقرا وقال ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال ما أمرها الا واحد

أشهدكم اني قدأوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى أنه محزى
 عنه وأهدى * وحدثني محمد بن مثنى ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال ثنا نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما
 عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قال لا يضره أن لا تصح العام فانا نخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت
 قال فان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنامعه حين حالت كسفا قر يش بينه وبين البيت أشهدكم اني
 قدأوجبت عمرة فانطلق حتى أتى ذا الحليفة فلي بالعمرة ثم قال ان حلى سبيلي قضيت عمرتي وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وأنامعه ثم تلا قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ثم سار حتى اذا كان بظهور البيداء قال ما أمرهما الا واحد
 ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج أشهدكم اني قدأوجبت حجة مع عمرتي فانطلق حتى اتباع بقديدها يوم طاف لهما
 طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى (٢٦٥) حل منهما بحجة يوم النحر * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي

ثنا عبيد الله عن نافع قال
 أراد ابن عمر الحج حين
 نزل الحجاج بابن الزبير
 واقتص الحديث بمثل هذه
 القصة وقال في آخر الحديث
 وكان يقول من جمع بين
 الحج والعمرة كفاه
 طواف واحد ولم يحل حتى
 يحل منهما جميعا * وحدثنا
 محمد بن روح أخبرنا الليث
 ح وثنا قتيبة واللفظ له قال
 ثنا ليث عن نافع أن ابن
 عمر أراد الحج عام نزل الحجاج
 بابن الزبير فقيل له ان الناس
 كائن بينهم قتال وانا تخاف
 أن يصدوك فقال لقد كان
 لكم في رسول الله أسوة
 حسنة أصنع كما صنع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اني أشهدكم اني قد

أجوز (قوله) أشهدكم اني قدأوجبت الحج مع العمرة (ع) فيه جواز رداف الحج على العمرة وهو
 مذهب الجمهور وقال أشهدكم فلم يكتف بالنية ليعلم من اقتدى به انه انتقل نظره الى القران
 لا ستواتهما في حكم الحصر وفيه العمل بالقياس (قوله) حين نزل الحجاج بابن الزبير (ط) لمات
 معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخاف بقى الناس بلا خليفة شهرين وأياما فاجتمع رأى أهل
 الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير واسترعى له ملك الحجاز والعراق وخراسان وأعمال
 المشرق وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الأمر كذلك الى أن توفي مروان
 وبولى ابنه عبد الملك ففتح الناس الحج خوف أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا وأمر عليه الحجاج
 فقاتل أهل مكة وحاصروهم الى أن غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين
 والأسوة بضم الهمزة وكسرها (قوله) فطاف بالبيت) يعني طواف القدوم (قوله) ورأى أن قد قضى
 طواف الحج والعمرة بطوافه الاول (ط) يعني الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف بالبيت
 وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد
 * أحاديث الاختلاف فيما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم *
 (قوله) عن ابن عمر ألهنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا (ع) هذا موافق لما تقدم من
 حديث عائشة وجابر وابن عباس ومبين لما اشكل من غير هذه الرواية وقد تقدم تأويل ما خالف هذا
 (قوله) في حديث أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة (ع) احتج به من قال
 انه كان قارنا وان القران أفضل واجواب والجمع بينه وبين ما صح انه أحرم مفردا ان هذا كان منه في
 العلة لمجموع لان التلبيد وحده لا يمنع

أو جبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظهور البيداء قال ماشأنا الحج والعمرة الا واحدا ثم شهدوا وقال ابن عمر أشهدكم اني قدأوجبت
 حجاج عمرتي وأهدى هديا اشتراه بقديده ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم
 ينحر ولم يخلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فحصر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه
 الاول فقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل قالنا ثنا حماد بن
 زهير بن حرب ثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به هذه القصة ولم يذكرا النبي صلى الله عليه وسلم الا في أول
 الحديث حين قيل له يصدوك عن البيت فقال اذا فعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا في آخر الحديث هكذا فعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث * حدثنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلالي قالنا ثنا عباد بن عباد المهلب
 ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى قال ألهنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا في رواية ابن عون
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا * وحدثنا سريج بن بونس ثنا هشيم ثنا حميد عن بكر عن أنس قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لي بالحج وحده فقلت أنسا فحدثته يقول

آخر الأمر حين أضاف العمرة إلى الحج عند وصوله إلى مكة ليعلم الناس صحة الاعتناء في أشهر الحج ليس أنه لم يبدئ بذلك في أول الأمر عند إحرامه من الميقات فاجترأ أنس عن آخر الأمر ولعله لم يشهد أوله ويشهد لذلك قوله في الآخر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخاً فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة وقيل لعله سمع ذلك من أحد قريبي منه فجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو أنه نسب ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أنه أمر به ولذا قال محمد بن أبي صفرة معنى قول أنس أي أهل بالحج فعلاً وبالعمرة أمراً كما قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجننا معه أي رجم هو أمراً ورجواهم فعلاً وقيل لعله لم يضبط الأمر لغرضه وقد أشار البخاري لعله حديث أنس من طريق أيوب فقال وقال بعضهم عن أيوب عن رجل عن أنس **قلت** الجمع بان أنساً أخبر عن آخر الأمر وابن عمر عن أوله انما يتم إذا كان ابن عمر أخبر عن أول الأمر فقط أما إذا كان أخبره أنه أحرم مفرداً أو أتم مفرداً فلا يتم الجمع بذلك وانظر إلى سياق حديث ابن عمر على ماذا يدل **قول** ما تعدونا الاصبينا (ع) لعله لم ينكر بهذا الأفراد وانما أنكر به أن لا يكون عليه الصلاة والسلام أضاف العمرة إلى الحج

طواف القدوم

(د) ويسمى أيضاً طواف القادم وطواف الورد وطواف الوارد والتحية (ع) وهو سنة عند الجميع وأسقطه الجمهور عن أهل مكة ومن أهل بهما من غيرهم قال عطاء أن أحرم من جاوز مكة أول العشر طواف حين يحرم (د) والمشهور عندنا أنها سنة * وقال بعض أصحابنا هو واجب وفي تركه الدم فان وقف بعرفة قبل أن يطوف للقدوم فأتى طوافاً بعد ذلك بنية القدوم يقع للقدوم ووقع للافاضة ان لم يكن طواف للافاضة وان كان قد طواف لها وقع تطوعاً وليس في العمرة طواف قدوم والطواف الذي فيها انما هو ركن منها حتى لو نوى به القدوم انصرف للركن كما لو حج الضرورة ونوى بجمعه التطوع فانه ينصرف للعرض وتلغى نيته **قول** يصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن أتى الموقف (ط) الرجل انما سأل هل يؤخر طواف القدوم إلى أن يقف بعرفة فأجاب بالمتنع وهو الذي لا يعرف غيره العلماء وما حكى هذا الرجل عن ابن عباس لا يعرف من مذهبه وهو أحد الرواة وأنه صلى الله عليه وسلم طاف حين قدم مكة وقيل انما سأل عن أحرم من مكة هل يطوف للقدوم قبل أن يخرج إلى عرفة ومذهب أبي حنيفة والشافعي أنه يطوف كما قال ابن عمر * وقال أحمد لا يطوف حتى يرجع من عرفة كقول ابن عباس وله قول آخر كقول ابن عمر ويمكن أن تحمل فتيا ابن عباس على المراهق وأنه لا يخاطب بطواف القدوم أو يكون ابن عباس سئل عن طواف الافاضة فأجاب بأنه

باب طواف القدوم

ش وبرة بفتح الباء الموحدة ويجوز تسكينها **قول** يصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن أتى الموقف (ط) الرجل انما سأل هل يؤخر طواف القدوم إلى أن يقف بعرفة فأجاب بالمتنع وهو الذي لا يعرف غيره العلماء وما حكى هذا الرجل عن ابن عباس لا يعرف من مذهبه وهو أحد الرواة أنه عليه الصلاة والسلام طاف حين قدم مكة وقيل انما سأل عن أحرم من مكة هل يطوف للقدوم قبل أن يحرم إلى عرفة ومذهب أبي حنيفة والشافعي أنه يطوف كما قال ابن عمر وقال أحمد لا يطوف حتى يرجع من عرفة كقول ابن عباس وله قول آخر كقول ابن عمر ويمكن أن تحمل فتيا ابن عباس على المراهق فانه لا يخاطب بطواف القدوم أو يكون ابن عباس سئل عن طواف الافاضة فأجاب بأنه لا يكون الا بعد

ابن عمر فقال أنس ما تعدونا الاصبينا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليبيك عمرة وحجاً وحدثني أمية بن بسطام العيشي ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله ثنا أنس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسألت ابن عمر فقال أهلنا بالحج فرجعت إلى أنس فأخبرته ما قال ابن عمر فقال كما كنا صيبانا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن بن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت حالسا عند ابن عمر فله هرجل فقال يصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن أتى الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم طوافاً

ان كنت صادقا * وحدثنا قتيبة بن سعيدنا جري عن بيان عن وبرة قال سألت رجلا من عمر أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج فقال وما يمنعك قال اني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب الينامنه رأيناه وقد قنته الدنيا فقال وأينأ أو أيكم تفتنه الدنيا ثم قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنه الله وسنة رسوله أحق أن تتبع من سنة فلان ان كنت صادقا * وحدثني زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألتنا ابن عمر عن رجل قدم بهمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * حدثنا يحيى بن يعقوب وأبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح جميعا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى

لا يكون الا بعد الوقوف وهو الحق (قوله ان كنت صادقا) (د) أي في اسلامك واتباعك النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تعدل الى قول ابن عباس (ط) وقال ذلك ورعا حتى لا يدكر ابن عباس بشيء قلت * ويحتمل أن يكون المعنى ان كنت صادقا فيما أخبرت عنه أو يعني ان كنت صادقا فيما تريد أن تأخذه وتعمل وقال ذلك مع أن ابن عباس مجتهد والمجتهد لا بد له من مستند لكنه اجتهاد عارضه النص ولا يصح حمله على المراهق لان ظاهر قول ابن عباس الكراهة والمراهق غايته أنه لا يطلب منه وأما أن يكرهه منه فلا (قوله أفنته الدنيا) (ع) كذا لجمعهم وللعذري فنته ثلاثيا فاللغتان صحيحتان وأنكر الاصمعي الرباعي وقال ذلك في ابن عباس لانه ولي البصرة وابن عمر لم يبل شيئا * قلت * لما وصل القاريء الى هذا اللفظ وقرأه قطب الشيخ رحمه الله وجهه انكار هذا اللفظ وولي البصرة من قبيل ابن عمه علي ولا يعني بفتنة الدنيا ساعة المال لان ابن عمر أكثر منه مالا كما قيل ولكن طهر الله سبحانه قلبه من حب الرياسة وكان مكرما حينئذ (قوله وأينأ وأيكم تفتنه) (د) قال ذلك لانصافه وزهده

حديث هل يتحلل المحرم بالطواف *

(قوله سألتنا ابن عمر الى آخره) (د) معنى الجواب لا يحل بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يتحلل حتى سعى (ع) هذا الذي عليه الكفاة أن الطواف لا يحل للمعتمر الاماروى عن ابن عباس أنه يحمله وبه قال اسحق (د) العمرة هي الطواف والسعي والخلق فلا يحل للمعتمر الا بفعل الجميع وما حكى عن ابن عباس واسحق ضعيف ومخالف للسنة

حديث سؤال عروة عن الفسخ *

الوقوف وهو الحق (قوله ان كنت صادقا) (ح) أي في اسلامك واتباعك النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تعدل الى قول ابن عباس (ط) وقال ذلك ورعا حتى لا يدكر ابن عباس بشيء (ب) ويحتمل أن يكون المعنى ان كنت صادقا فيما أخبرت عنه أو يعني ان كنت صادقا فيما تريد أن تأخذه وتعمل وقال ذلك مع أن ابن عباس مجتهد والمجتهد لا بد له من مستند لكنه اجتهاد عارضه النص ولا يصح حمله على المراهق لان ظاهر قول ابن عباس الكراهة والمراهق غايته أنه لا يطلب منه وأما أن يكرهه منه فلا (قوله أفنته الدنيا) (ع) كذا لجمعهم وللعذري فنته ثلاثيا فاللغتان صحيحتان وأنكر الاصمعي الرباعي وقال ذلك في ابن عباس لانه ولي البصرة وابن عمر لم يبل شيئا (ب) لما وصل القاريء الى هذا اللفظ وقرأه قطب شيخنا أبو عبد الله رحمه الله وجهه انكارا لهذا اللفظ وولي البصرة من قبل ابن عمه علي ولا يعني بفتنة الدنيا ساعة المال لان ابن عمر أكثر منه مالا كما قيل ولكن طهر الله قلبه من حيث الرئاسة وكان مكرما حينئذ (قوله وأينأ وأيكم تفتنه) (ع) قال ذلك لانصافه وزهده

باب هل يتحلل المعتمر بالطواف *

(قوله سألتنا ابن عمر الى آخره) (ع) معنى الجواب لا يحل ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل حتى سعى (ع) هذا الذي دل عليه الكفاة أن الطواف لا يحل للمعتمر الاماروى عن

الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا من أهل العراق قال له سألني عروة بن الزبير

(قوله عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيجل) (قلت) سؤال الرجل انما هو عن فسح الحج في العمرة على ما يأتي للقاضي (قوله) فان رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الى آخره)
 (قلت) حاصله أن الرجل احتج بأنه صلى الله عليه وسلم فعله وان أسماء والزبير فعلا له أيضا فقال انه قد كذب ويأتي ما في تكذيبه (قوله) أظنه عراقيا) (قلت) يحتمل قوله ذلك لان أهل العراق غلب عليهم القياس وعدم التمسك بالآثار ويحتمل انه لم يرد أن يراه لما فعل أهل العراق بأخيه مصعب وقتلهم اياه (قوله) كذب) (قلت) يعني فيما أخبر به أنه صلى الله عليه وسلم فعله فانه لم يفعله حسبما تقدم في الأحاديث وأما فيما أخبر به عن أسماء والزبير فكذب فيما أخبر به عن الزبير لانه كان معه الهدى فلم يجعل وأما عن أسماء فيأتي في الذي بعده انهم لم يكن معها هدى فأحلت فكونها لم تفعله انما هو من اخبار عروة ويكون كذبه عليها انما هو بحسب الكل لا الكلية (قوله) توضحا (ع) فيه أن الطهارة شرط في صحة الطواف كالأصلاة ولانه متصل به ركعتا الطواف ولا يستباحان بدونها وهذا مذهب الكفاة وقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض سلف الكوفيين هي واجبة ليست شرطا واستحبوا لمن طاف دونها أن يعيد فان لم يفعل حتى يرجع الى بلده أجزاءه عن ذلك الدم وقال بعضهم عليه السلام على كل حال (قوله) وقال أبو ثور يجزى في النسيان لافي العمدة واختلف فبين انتقض وضوؤه في أثناء طوافه فقال مالك يتوضأ ويعيد ولا يضره ذلك في سعيه وبقية بغير طهارة (قوله) وقال الشافعي يتوضأ ويبنى فان تطاول استأنف وحكم التطوع فيه عند مالك حكم الصلاة ان شاء توضحا واستأنف وان شاء ترك (قلت) تقدم أن شرط الطواف شرط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة إلا أنه يجوز فيه الكلام فان طاف غير متطهرا أعاد كما يعيد في الصلاة فان رجع الى بلده قبل أن يعيد يرجع على احرامه الى مكة فيطوف (قوله) وقال المغيرة يعيد مادام بمكة فان أصاب النساء أو خرج الى بلده أجزاءه وكون الطهارة شرط في صحة الطواف انما ذلك في طواف النسك وأما طواف لا يتعلق له بالنسك فكثير المحرم يطوف تطوعا فلا إعادة عليه كما في نافلة الصلاة التي أتى بها غير متطهرا ناسيا وأما طهارة الخبث فان طاف وفي ثوبه أو بدنه نجاسة فعلم به بعد الطواف لم يعد الطواف كمن ذكر بعد الوقت وان ركب بالركعتين أعادهما فقط ان كان قريبا فان صلى وانتقض وضوؤه فلا شيء عليه تخرج الوقت قال أصبغ سلامه من الركعتين تكرر وج الوقت وليس أعادته بواجبة قال أشهب وان علم بذلك في الطواف نزع ان كان كثيرا وأعاد الطواف وان علم به بعد الفراغ أعاد الطواف والسعي فيما قرب ان كان واجبا وان تباعد فلا شيء عليه ويهدى وليس بواجب

عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيجل أم لا فان قال لك لا يجمل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يجمل من أهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بشس ما قال فتصداني الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك قال جنته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدري قال فما باله لا يأتي بنفسه يسألني أظنه عراقيا قلت لا أدري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر فكان أول

ابن عباس أنه يجعله وبه قال اسحق (قوله) عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيجل (ب) سؤال الرجل انما هو عن فسح الحج في العمرة (قوله) فتصداني الرجل (ب) أي تعرض لي والاشهر في اللغة تصدى لي خلاف ما في الأم من تعديته بنفسه (قوله) فان رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الى آخره (ب) حاصله ان الرجل احتج بانه عليه السلام فعله وان أسماء والزبير فعلا له أيضا فقال انه قد كذب (قوله) اظنه عراقيا (ب) يحتمل قوله ذلك لان أهل العراق غلب عليهم القياس وعدم التمسك بالآثار ويحتمل انه لم يرد أن يراه لما فعل أهل العراق بأخيه مصعب وقتلهم اياه (قوله) كذب (ب) يعني فيما أخبر به من أنه عليه السلام فعله فانه عليه السلام لم يفعله حسبما تقدم في الأحاديث وأما فيما أخبر به عن أسماء والزبير فكذب فيما أخبر به عن الزبير لانه كان معه الهدى فلم يجعل وأما عن أسماء فيأتي في الذي بعده انهم لم يكن معها هدى فأحلت فكونها لم تفعله انما هو من اخبار عروة أو يكون كذبه عليها

(قوله ثم لم يكن غيره) (ع) كذا في كل النسخ وليس له هنا معنى لانه كان من جميعهم تمام عمل الحج وهو تغيير وتصحيح وصوابه ثم لم تكن عمرة وكذا ذكره البخاري ويشهد له قوله في الحديث وآخر من فعل ذلك ابن عمر ولم ينقضها بعمرة وكان السائل انما سأل عن فسح الحج في العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع فأعلمه عروة أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله بنفسه ولا من جاء بعده وتقدم الكلام على ذلك (د) ليس بتغيير ولا تصحيح بل هو صحيح رواية ومعنى لان المعنى ثم لم يكن غيره أى غير الحج الذى أحرم به ولم يغيره الى عمرة أو قران (ط) وتكون رواية من رواه لم تكن عمرة مفسرة لرواية لم يكن غيره * قلت * واكثر عروة ومن الاحتجاجات يشبهه أن يكون احتجاجا بعمل أو باجماع **(قوله ثم حججت مع أبي الزبير)** يعنى والده فالزبير بدل من أبي **(قوله حين يضعون أقدامهم)** (د) أى حين يصلون الى مكة (ع) فيه ان أفضل عمل الداخلة الطواف ولا يصل قبله التحية وفيه عمل الخلاء وما عليه الكفاية من سنة طواف القدوم وترك الفسح وأنه كان لعله ارتفعت وتكذيب عروة لمن قال دليل على استقرار العمل **(قوله ثم لا يحلون)** (د) فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم **(قوله وقد أخبرتنى أى انها أقبلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا)** (د) المراد بالمسح الطواف وعبر عن الطواف ببعض ما يفعله فيه ومنه قول عمرو بن أبي ربيعة

فلما قضينا من منى كل حاجة * ومسح بالاركان من هو مساح

لان الطائف مسح الركن أى الحجر الاسود فكفى بالمسح ويحتمل أن يكون التقدير فلما طافوا وسعوا وحققوا حلوا وحذفت هذه الأشياء اختصارا للعلم بها ويشهد لذلك قولها الآتى ما أتم الله حج امرئ ولا عمره لم يطف بالصفا والمرورة الآن تريد بالتمام الكمال لا الصحة (د) ولا بد من تقدير هذا الخذف لان العمرة لا تكون الا بفعل جميعها (م) الا أن يكون على رأى من لم يوجب السعى (ع) والمراد بمسح الركن الطواف والمراد المذكور وغير عائشة لما صح أنها كانت حائضا فلم يطف ولم تحل وانما قصدت أسماء الاخبار عن حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة معهم ولم تقصد الاستيفاء ما انفق لعائشة وعمرة هؤلاء يحتمل انها عمرة الفسح التى أمر بها الآن ويحتمل أنها التى أحرموا بها من الميقات لانه روى ان الناس اختلفوا فيما أحرموا به معه صلى الله عليه وسلم وقيل لعل أسماء قصدت

انما هو بحسب الكل لا الكلية **(قوله ثم لم يكن غيره)** (ع) كذا في كل النسخ وليس له هنا معنى لانه كان من جميعهم تمام عمل الحج وهو تغيير وتصحيح وجوابه ثم لم تكن عمرة وكذا ذكره البخاري ويشهد له قوله في الحديث وآخر من فعل ذلك ابن عمر ولم ينقضها بعمرة كان السائل انما سأل عن فسح الحج في العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع فأعلمه عروة أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله بنفسه ولا من جاء بعده (ح) ليس بتغيير ولا تصحيح بل هو صحيح رواية ومعنى لان المعنى لم يكن غيره أى غير الحج الذى أحرم به ولم يغيره الى عمرة أو قران (ط) وتكون رواية من رواه لم تكن عمرة مفسرة لرواية لم يكن غيره (ب) واكثر عروة من الاحتجاجات يشبهه أن يكون احتجاجا بعمل أو باجماع **(قوله ثم حججت مع أبي الزبير)** يعنى والده فالزبير بدل من أبي **(قوله حين يضعون أقدامهم)** (ح) أى حين يصلون الى مكة **(قوله ثم لا يحلون)** فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم **(قوله فلما مسحوا الركن حلوا)** المراد بالمسح الطواف من باب التعبير بالجزء عن الكل لان من تمام الطواف المسح بالركن أى الحجر الاسود (م) ويحتمل أن يكون التقدير فلما طافوا وسعوا

شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فمسح ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلايسألونه ولا أحد عن من مضى ما كانوا يدعون بشئ حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أى وخالتى حسين تقدمان لا تبدآن بشئ أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرتنى أى انها أقبلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح ح وثنى زهير بن حرب واللفظ له ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريح ثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع محمد بن جريح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحل فلم يكن معي هدى فخلت وكان مع الزبير هدى فلم يحل قال فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال قومي عنى فقلت أنتحشى أن أنب عليك * وحدثنى عباس بن عبد العظيم العنبري ثنا أبو هشام الغيرة بن سلمة المخزومي ثنا وهيب ثنا منصور (٣٧٠) بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت

قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج غير انه قال فقال استرخى عنى استرخى عنى فقلت أنتحشى أن أنب عليك * وحدثنى هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالنا ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن أبي الأسودان عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه أنه كان يسمع أسماء كلامت بالحجون تقول صلى الله على رسوله وسلم لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرا قليلا أز وادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحننا البيت أحللتنا ثم أهلنا من العشي بالحج قال هرون في روايته ان مولى أسماء ولم يسم عبد الله * حدثني محمد بن حاتم ثنا روح عن عبادة ناشعبة عن مسلم القرى قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير عنها فقال هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى

عمرة عائشة التي أحرمت بها من التنعيم مع أخيها عبد الرحمن وأما قول من قال لفعلها أرادت في غير حجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم فخطأ لأن في الحديث النص على ان ذلك كان في حجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن الناس من ذهب الى أن المعتمر اذا دخل الحرم حل وحل له كل شيء و يكون طوافه وسعيه كأنه عمل خارج عن الاحرام كما أن رمى الجمار والمبيت بنى عمل خارج عنه ولا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان الحديث إنما هو في اخبارها عن حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وضح أنهم طافوا وسعوا فعمل ما أجبل على ما فسر (قوله في الآخر فلم يكن معي هدى فخلت) قلت تقدم معارضة هذا لقول عروة كذب في اخباره ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وان أسماء والزبير فعلاه وتقدم الجواب (قوله قومي عنى وفي الآخر استرخى) أى ابعدى (د) قال ذلك لانها أحلت وهو محرم يخاف بادرة لمس لشهوة ونحوها (قوله مرت بالحجون) (ع) الحجون بفتح الحاء وضم الجيم خفيفة الجبل المشرف على مكة عند المحصب والحقائب جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخرة الرجل أو القتب ومنه احتقب فلان كذا قلت يظهر الاستعمال انه ما علق للمحفظ فيه ومنه قول الشاعر

قفوا خير وفي عن سليمان انى * لمعروفه من أهل ودان طالب
فجاجوا فانتوا بالذى أنت أهله * ولو سكتوا أنتت عليك الحقائب

والممدوح سليمان بن عبد الملك (قوله ثم أهلنا) قلت يعنى في حجة الوداع وحينئذ يشكل مع ما في الحديث الذى قبله أن الزبير ممن كان معه الهدى فلم يحل وكذلك عائشة لم تحل أيضا لانها كانت حائضا وعند التعارض وعدم امكان الجمع لم يبق الا الفرع الى الترجيح بموجباته ولهذا والله أعلم ذكره مسلم رحمه الله تعالى في الاتباع (قوله في الآخر سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها)

وحلقوا أحلوا وحذف هذه الاشياء اختصارا (ح) ولا بد من تقدير هذا المحذوف لان العمرة لا تكون الا بقل جميعه (م) الا أن يكون على رأى من لم يوجب السعي (ع) المراد بفتح الركن الطواف والمراد المذكورون غير عائشة لما صح انها كانت حائضا فلم تطف وقيل لعل أسماء قصدت عمرة عائشة التي أحرمت بها من التنعيم مع أخيها عبد الرحمن (قوله قومي عنى وفي الآخر فاسترخى) أى ابعدى خاف مبادرة لمس لشهوة ونحوها (قوله مرت بالحجون) بفتح الحاء وضم الجيم وهو الجبل المشرف على مكة عند المحصب والحقائب جمع حقيبة وهى كل ما حمل في مؤخرة الرجل أو القتب ومنه احتقب فلان كذا (ب) يظهر الاستعمال أنه ما علق للمحفظ فيه (قوله فاحللتنا) (ب) تعنى في حجة الوداع وحينئذ يشكل مع ما في الحديث الذى قبله ان الزبير ممن كان معه الهدى فلم يحل وكذلك عائشة لم تحل أيضا لانها كانت حائضا وعند التعارض وعدم امكان الجمع لم يبق الا الفرع الى الترجيح بموجباته ولهذا والله أعلم ذكره مسلم في الاتباع (ع) عن مسلم القرى بقاف مضمومة ثمراء مشددة منسوب الى بنى قرة حى من عبد

الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسألواها قال قد دخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عيها فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها * وحدثناه ابن مثنى ثنا عبد الرحمن ح وثناه ابن بشار ثنا محمد بنى ابن جعفر جميعا عن شعبة بهذا الاسناد فأما عبد الرحمن ففى حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج وأما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا أدرى متعة الحج أو متعة النساء * وحدثننا

تقدم اختلافيهما (قوله في الآخر أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل الصحابة بالحج فلم يجعل
البي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق معه الهدى) ﴿ قلت ﴾ لم يتكلم الشارحون على هذا الحديث وهو
قوى في أنه كان متمتعاً ويكون معنى فلم يجعل أى لم يفسخ إلا بفسخ الامن أحرم بالحج ويكون المانع
من الفسخ كون الاحرام بعمرة أو كون الهدى مع من أحرم من أصحابه وان أريد الجمع بينه وبين
ما صح من أنه أحرم مفرداً تقول بما تقول به حديث أنس من أن ذلك كان في آخر الامر حين
وصل الى مكة وأراد أن يعلم الناس بصحة الاعتار في أشهر الحج

﴿ حديث جواز العمرة في أشهر الحج ﴾

(قوله كانوا) يعنى الجاهلية (قوله من أجز الفجور) (ط) يعنى من أخش الفواحش (قوله
ويجعلون المحرم صفراً) (ط) أى يسمونه المحرم وينسبون اليه أحكام المحرم من الكف عن الغارة
وغيرها ويفعلون ذلك لثلاثين أو عليهم ثلاثة أشهر حرماً فيضيق عليهم الامر بترك الغارة والنهب
﴿ والحاصل ﴾ أنهم كانوا يجعلون من الأشهر الحرم ما يحتاجون اليه ويحرمون مكان ذلك غيره وكان
الذى يفعلون ذلك يسمون النساء وكانوا أشرفهم ولذلك قال شاعرهم
أسننا الناسئين على معد * شهر الرحل نجعلها حراماً

﴿ فرد ﴾ الله تعالى ذلك بقوله انما النسي زيادة في الكفر الآية (قوله ويقولون اذا برا الدبر الى
آخره) (م) يعنون بالدبر ظهور الابل عند انصرافها من الحج لانه تدبر بالسير عليها وعفا الاثر أى
انمحي واندرس ويكون عفاً أيضاً بمعنى كثر ومنه حتى عفا أى كثر وافهم من الاضداد (ع) والمراد
بالاثر آثار سير الحاج من الطرق وقال الخطابي المراد آثار الدبر (ط) وهو بعيد وعفا من الاضداد عفا

القبس (قوله في الآخر أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بالحج فلم يجعل النبي صلى الله
عليه وسلم ولا من ساق معه الهدى) (ب) لم يتكلم الشارحون على هذا الحديث وهو قوى في انه كان
متمتعاً ويكون معنى فلم يجعل فلم يفسخ إلا بفسخ الامن أحرم بالحج ويكون المانع من الفسخ أحد أمرين
كون الاحرام بعمرة أو كون الهدى مع من أحرم من أصحابه ان أريد الجمع بينه وبين ما صح من انه أحرم
مفرداً تقول بما تقول به حديث أنس من ان ذلك في آخر الامر حتى وصل الى مكة وأراد أن يعلم الناس
بصحة الاعتار في أشهر الحج

﴿ باب جواز العمرة في أشهر الحج ﴾

﴿ ش ﴾ أبو داود المباركى بضم الميم وقع الراء * ومحمد بن الفضل السدوسى بسينين مهملتين الاولى منهما
مفتوحة * قال ابن الاعرابى كل سدوس في العرب فبى بفتح السين كسدوس بنى شيبان الاسدوس فى
طى فبضم السين * والبراء بفتح الباء الموحدة والراء المشددة * والضبعى بضم الصاد المعجمة وفتح الباء
الموحدة (قوله كانوا) أى الجاهلية (قوله من أجز الفجور) أى من أخش الفواحش (قوله
ويجعلون المحرم صفراً) (ط) أى يسمونه المحرم وينسبون اليه أحكام المحرم من الكف عن الغارة وغيرها
يفعلون ذلك لثلاثين أو عليهم ثلاثة أشهر حرماً فيضيق عليهم الامر بترك الغارة والنهب * والحاصل أنهم
كانوا يجعلون من الأشهر الحرم ما يحتاجون اليه ويحرمون مكان ذلك وكان الذين يفعلون ذلك يسمون
النساء وكانوا أشرفهم (قوله اذا برا الدبر) أى دبر ظهور الابل عند انصرافها من الحج (قوله وعفا
الاثر) أى انمحي واندرس ويكون عفاً أيضاً بمعنى كثر والمراد بالآثار آثار سير الحاج من الطرق وقال

عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ننا
شعبة ثنا مسلم القرى سمع
ابن عباس يقول أهل النبي
صلى الله عليه وسلم بعمرة
وأهل أصحابه بحج فلم يجعل
النبي ولا من ساق الهدى
من أصحابه وحل بقتنهم
فكان طلحة بن عبيد الله
فمن ساق الهدى فلم يجعل
* وحدثناه محمد بن بشار
ثنا محمد يعنى ابن جعفر ثنا
شعبة بهذا الاسناد غير انه
قال وكان ممن لم يكن معه
الهدى طلحة بن عبيد الله
ورجل آخر فأحالا
* وحدثنى محمد بن حاتم ثنا
بهز ثنا وهيب ثنا عبد
الله بن طاوس عن أبيه عن
ابن عباس قال كانوا يرون
أن العمرة في أشهر الحج
من أجز الفجور فى
الارض ويجعلون المحرم
صفراً ويقولون اذا برا الدبر
وعفا الاثر وانسلخ صفر
حلت العمرة لمن اعتمر

فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجابوا عمرة فنعانظ ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي
 الحل قال الحل كله * حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو نعيم عن أبي نعيم عن أبي العالية البراء أنه سمع ابن عباس يقول أهل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة
 * وحدثنا إبراهيم بن دينار ثاروح ح وثنا أبو داود المبارك ثنا أبو شهاب ح وثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة
 في هذا الاسناد أماروح ويحيى بن كثير فقالا كما (٣٧٢) قال نصر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأما

أبو شهاب في روايته
 خر جناح رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهل بالحج
 وفي حديثهم جميعا فصلى
 الصبح بالبطحاء خلا
 الجهضمي فإنه لم يقله
 * وحدثنا هرون بن عبد
 الله ثنا محمد بن الفضل
 السدوسي ثنا وهيب
 أخبرنا أيوب عن أبي العالية
 البراء عن ابن عباس قال
 قدم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه لأربع
 خلون من العشر وهم
 يلبون بالحج فأمرهم أن
 يجعلوا عمرة * وحدثنا
 عبد بن حميد أخبرنا عبد
 الرزاق أخبرنا معمر عن
 أيوب عن أبي العالية عن
 ابن عباس قال صلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الصبح
 بذي طوى وقدم لأربع
 مضين من ذي الحجة وأمر
 أصحابه أن يحولوا إحرامهم
 بعمرة الا من كان معه
 الهدى * وحدثنا محمد بن
 مثنى وابن بشار قالنا ثنا
 ابن جعفر ثنا شعبة ح وثنا

كثروا وقال وعفا ظهر وخفي (د) وتقرأ هذه الثلاثة بسكون الراء لانهم قصدوا السج (قوله في الآخر
 فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج) (ع) يدل أنهم كانوا مفردين
 (قوله بذي طوى) (ع) طوى واد بقرب مكة وفي طائفة الحركات الثلاث مع القصر ولبعض رواة
 البخاري فيه المد والاصمى وأما طواء الذي بطريق الطائف فهو بالفتح والمد قال غيره وكذلك طواء
 الذي باليمن بالفتح والمد أيضا (د) والاشهر من الثلاث الفتح ولم يحك الاصمى غيره واستحب بعضهم
 دخول مكة نهار هذا الحديث وهو أصح الوجهين عندنا واستحبت عائشة وابن جبير الدخول ليلا
 وخبر فيه جماعة (قوله في الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فلم
 يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة) (قلت لا يقال
 فيه انه أحرم متمتعا لان الاشارة بهذه الى عمرة الفسخ ومعنى استمتعنا استمتعتم أو يكون أدخل
 نفسه معهم فيها ولكن قام المانع وهو كون الهدى معه (ع) وتقدم الكلام على دخول العمرة في
 الحج (قلت) وهو قوى في تأييد جواز الفسخ (قوله في حديث أبي جرة تمتعت فها في ناس)
 (قلت) الاظهر انه يعني بالتمتع المتعة في أشهر الحج والماهون لهم الذين كرهوها في أشهر الحج وهو
 منقول عن ابن عمر وغيره ويبعد أن يريد بها الفسخ (قوله فأتاني آت في منامى) (قلت)
 يفسره ماني بعض الروايات من قوله فرأيت في المنام كان انسانا ينادى ويقول وفيه استئناس
 بالرؤيا فبايقوم عليه الدليل الشرعي لما دل عليه الشرع من عظم قدرها وانها جزء من ستة وأربعين
 جزءا من النبوة وهذا الاستئناس والترجيح لا ينافي الاصول وقد قدمنا الكلام على ذلك في كتاب
 الايمان وقول ابن عباس الله أكبر يدل على أنه تأيد بالروايات واستبشر بها

الخطابي المراد آثار الدبر وهو بعيد (قوله عن أبي العالية البراء) سمي بذلك لانه كان يرى السبل (قوله
 ثنا أبو داود المبارك) هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داود منسوب الى المبارك وهي بلدة بقرب
 واسط بينها وبين بغداد وهي على طريق دجلة (قوله هذه عمرة استمتعنا بها) (ب) لا يقال فيه انه أحرم
 متمتعا لان الاشارة بهذه الى عمرة الفسخ ومعنى استمتعنا بها استمتعتم أو يكون أدخل نفسه معهم فيها
 ولكن قام المانع وهو كون الهدى معه وتقدم الكلام على دخول العمرة في الحج وهو قوى في تأييد
 جواز الفسخ (قوله فها في ناس) (ب) الاظهر انه يعني بالتمتع المتعة في أشهر الحج والماهون لهم
 الذين كرهوها في أشهر الحج وهو منقول عن ابن عمر وغيره ويبعد أن يريد بها الفسخ وقول ابن
 عباس الله أكبر يدل انه تأيد بالروايات واستبشر بها

عبيد الله بن معاذ واللفظ له ثنا أي ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة
 استمتعنا بها فلم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال
 ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا جرة الضبي قال تمتعت فها في ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها قال
 ثم انطلقت الى البيت فتمت فأتاني آت في منامى فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت فقال
 الله أكبر الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن ابن أبي عدي قال ابن مثنى ثنا

﴿ حديث الاشعار والتقليد ﴾

(قوله صلى الظهر بندي الحليفة) ﴿ قلت ﴾ قد تقدم ان الاولى أن يكون الاحرام اثر صلاة نفس وصلاته الظهر بندي الحليفة لا ينافي أن يكون احرامه اثر نافله (قوله فاشعرها) ﴿ قلت ﴾ الاظهر انه صلى الله عليه وسلم ولي ذلك بيده المباركة كما تقدم في نحره الثلاث وستين بدنه وانما كان الاظهر لان الاصل الحقيقة ونحر غيره لها واسناده اليه بمعنى انه أمر به مجاز (م) الاشعار لغة الاعلام وشعار الحج معاملة أى مواضع أفعاله وأما في العرف فهو أن يفعل في الهدى علامة يعرف بها انه هدى فلا تستطيل عليه يد ولا يؤكل ان ضل ويطلب له صاحبه فان لم يوجد نحر عنه بعد بلوغه محله (ع) وتلك العلامة هي أن يشق في سنامه شقا يسيل الدم وهو أعنى الاشعار سنة عمل بها المسلمون ولم يرد ذلك أبو حنيفة وراه من المثلة المنهى عنها قال وانما كان مشر وعاقبل النهى عن المثلة وخالفه كبار أصحابه وقالوا بقول الكافة ولا حجة له لأنه صلى الله عليه وسلم أشعر في آخر أمره وليس من المثلة لانه لمصاحبة كالفصد والحجامة والختان ولانه اذا جاز الوسم لم عرفه المالك فكذلك الاشعار لمعرفة أنه هدى ﴿ قلت ﴾ قيل كان الاشعار والتقليد من عادة الجاهلية ليعلم أنه هدى خارج عن ملك المهدي فلا يتعرض له السراق وأصحاب الغارات فلما جاء الاسلام رأى غرضهم في ذلك معنى صحيحا فأقره (قوله في صفحة سنامها) (ط) الصفحة الجانب والسنام أعلى ظهر البعير (قوله الايمن) (د) وصف الصفحة بالمدكر لانها بمعنى الجانب (م) مشهور مذهب مالك أن محل الاشعار الايسر وذهب بعض الناس الى أن محله الأيمن (ع) جمهور العلماء وأئمة الفتوى أنه في الايمن للحديث ﴿ قلت ﴾ حصل الشيخ رحمه الله تعالى في كون اليسار أولى أو الايمن أربعة أقوال ثالثها انما السنة في اليسار ورابعها مساواة ثم أخذ يشير الى التعقب على القاضي فقال وقول عياض جمهور العلماء وأئمة الفتوى أنه في الايمن ولم يحك غيره يدل أنه المذهب عنده وليس كذلك وأنت ترى أن عياض رحمه الله لم يقل ذلك الاثر قول الامام مشهور مذهب مالك أنه في الايسر ووجه الباجي كونه في الايسر بأن الهدي يوجه الى القبلة والمشر يتوجه اليها أيضا وحينئذ لا يليه منها الا الايسر ووجهه ابن رشد بأن السنة أن يشعر ووجهه الى القبلة بيمينه وخطاهما بشماله واذا كان كذلك وقع في الايسر ولا يكون في الايمن الآن يستدبر القبلة أو يشعر بشماله أو يمسه له غيره * واختلف في كيفية الاشعار فلما لك في المدونة أنه يشعر عرضا * وقال ابن حبيب طولا وفسر الباجي الطول بأنه من المقدم الى العجز قال

﴿ باب اشعار الهدي وتقليده ﴾

﴿ ث ﴾ (قوله فاشعرها) الاظهر انه صلى الله عليه وسلم الكريمة والاشعار في اللغة الاعلام وشعار الحج معاملة أى مواضع أفعاله وأما في العرف فهو أن يفعل في الهدى علامة يعرف بها انه هدى (قوله في صفحة سنامها) الصفحة الجانب والسنام أعلى ظهر البعير (قوله الايمن) (ح) وصف الصفحة بالمدكر لانه بمعنى الجانب (م) مشهور مذهب مالك أن محل الاشعار الايسر وذهب بعض الناس الى أن محله الايمن (ع) جمهور العلماء وأئمة الفتوى أنه في الايمن للحديث (ب) حصل شيخنا أبو عبد الله في كون اليسار أولى أو الايمن أربعة أقوال ثالثها انما السنة في اليسار ورابعها مساواة ثم أخذ يشير الى التعقب على القاضي فقال وقول عياض جمهور العلماء وأئمة الفتوى انه في الايمن ولم يحك غيره يدل أنه المذهب عنده وليس كذلك وأنت ترى ان عياض لم يقل ذلك الاثر قول الامام مشهور مذهب مالك انه في الايسر ورجح

ابن أبي عدي عن سبعة
عن قتادة عن أبي حسان
عن ابن عباس قال صلى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر بندي الحليفة
ثم دعا بناقته فاشعرها في
صفحة سنامها الايمن وسات

وانما كان كذلك لينتشر الدم ولو كان عرضا كان يسيرا ولم يقع للغويين في تفسير العرض والطول بيان بل يقولون في تفسير الطول انه ضد العرض وفي تفسير العرض بأنه ضد الطول وتعرض لذكر حقيقتها البيضاوي في مختصره الكلامي فقال الطول أطول خطين تقاطعا في السطح وهو في الانسان من رأسه الى قدمه وهو في النعم من ظهرها الى الارض قال والعرض أقصر خطين تقاطعا في السطح وهو في الانسان من يمينه الى شماله وفي النعم من العنق الى الذنب فلعل العرض عند مالك في النعم ما فسر البيضاوي به فيمتقن التفسيران ويشهد لذلك ابن يونس فسر العرض المذكور في المدونة بأنه عرض السنام فقال من الذنب الى العنق (ع) واختلف في اشعاره بالاسنام له من البقر قال ولا تشعر الغنم اذا اسنام لها * واختلف هل تقلد فقال الجمهور وتقلد ولم يره مالك ولعله لم يبلغه الحديث أو لم يصحبه عنده عمل (د) وانما تشعر الغنم اضعفها عن الجرح ولا نهالوا شعرت ستردهما الصوف والبقر عندنا كالأبل تقلد وتشعر (قوله) وقلدها نعلين (ع) التقليد أن يعلق في عنق الهدى شيء يعرف به انه هدى والأفضل النعلان وأجاز مالك النعل الواحدة وأجاز الثور في فم القرية وشبهها والأفضل عنده النعل قال بعضهم وخص النعلان لدلالة السفر بهما الى محل الهدى

﴿ حديث من طاف بالبيت حل ﴾

(قوله) (هذه الغنم) (د) وفي بعض النسخ ما هذا على أن المراد بالفتيا الافتاء (قوله) التي تشغفت أو تشغبت بالناس (ع) رويناه بأو التي للشك فأما الحرف الأول فرويناه بالشين والغين المحتمتين بعدهما الفتاء أخت القاف وهي ان لم تكن وهما فغناها علققت بقاوب الناس من قوله تعالى قد شغفتها حبا ووقعت في أبي داود تشغفت بتقديم الفتاء على الشين والغين المحتمتين وذكرها مسلم فيما بعد في

الباسجى كونه في الايسر بان الهدى يوجه الى القبلة والمشعر يتوجه اليها أيضا وحينئذ لا يليه منها الا الايسر * ووجه ابن رشد بان السنة أن يشعر ووجهه الى القبلة بيمينه وخطاهما بشماله واذا كان كذلك وقع في الايسر ولا يكون في الايمن الا أن يستدبر القبلة ويشعر بشماله أو يمسه له غيره * واختلف في كيفية الاشعار فلما لك في المدونة أنه يشعر عرضا وقال ابن حبيب طولاً وفسر الباسجى الطول بأنه المقدم الى العجز قال وانما كان كذلك لينتشر الدم ولو كان عرضا كان يسيرا ولم يقع للغويين في تفسير العرض والطول بيان بل يقولون في تفسير الطول انه ضد العرض وفي تفسير العرض بأنه ضد الطول وتعرض لذكر حقيقتها البيضاوي في مختصره الكلامي فقال الطول أطول خطين تقاطعا في السطح وهو في الانسان من رأسه الى قدمه وهو في النعم من ظهرها الى الارض قال والعرض أقصر خطين تقاطعا في السطح وهو في الانسان من يمينه الى شماله وفي النعم من العنق الى الذنب فلعل العرض عند مالك في النعم ما فسر البيضاوي به الطول فيمتقن التفسير ويشهد لذلك ابن يونس فسر العرض المذكور في المدونة بان عرض السنام قال من الذنب الى العنق (ع) واختلف في اشعاره بالاسنام له من الأبل أو له سنام من البقر (ح) وقال أبو حنيفة الاشعار بدعة لأنه مثله وهو يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة

﴿ باب من طاف بالبيت حل ﴾

﴿ش﴾ (قوله) التي تشغفت أو تشغبت بالناس (ع) رويناه بأو التي للشك فأما الحرف الأول فرويناه بالشين والغين المحتمتين بعدها الفتاء أخت القاف وهي ان لم تكن وهما فغناها علققت بقاوب الناس من

الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج * حدثنا محمد بن مني ثنا معاذ بن هشام تني أبي عن قتادة في هذا الاسناد بمعنى حديث شعبة غير أنه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر * حدثنا محمد بن مني وابن بشار قال ابن مني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا حسان الاعرج قال قال رجل من بني الهجيم لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس

قوله ان هذا الامر قد تنفخ ومعناها فشت وانتشرت يقال تنفخ له الولد أى كثر واوانتشر واوقد يكون معناها كسلت الناس عن المتعة قال الفراء التنفخ والغشاغ الكسل وقد يكون معناها أفسدت حال الناس بوقوع الخلاف بينهم من الغشاغ وهونبت يلتوى على الثمار وأما الحرف الثانى الذى بعد أوفر و يناه عن الأسدى والتمبى بالعين المهملة بعدها الباء الموحدة وعند غيرهما بالعين المجمة بدل المهملة وذ كر أبو عبيد الحديث بهاتين الروايتين دون شك واختار العين المهملة ومعناها فرقت الناس أوفرقت مذاهبيهم والمجمة من الشغب أى خلطت عليهم أمرهم (قوله ان من طاف بالبيت فقد حل) (ع) تقدم مذهب ابن عباس هذا ومخالفة الجمهور له (م) ولعله فمين فانه الحج انه يحل بالطواف والسعى ويبعده هذا التأويل قوله فيما بعد وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا معتر الاحل (د) معنى قتيابن عباس أن المحرم بالحج يتحلل من احرامه بطواف القدوم و يفعل بقية المناسك من الوقوف وغيره وهو حلال من النساء والطيب وغير ذلك وهو خلاف مذهب الجمهور فان مذهبهم أن التحلل من ذلك انما يكون بطواف الافاضة يوم النحر بعد الوقوف بعرفة * قلت * ومخالفة مذهب الجمهور قال بعضهم لعله يريد فمين فانه الحج وحمله على القرآن بعيد لما ذكر الامام وبعده أيضا قوله فيما بعد كان يقوله في المعرف وغيره اذا قران بعد الوقوف ولولا تفسيرهم مذهبه بما ذكره السكان الاظهر أو يتعين تفسيرها بالفسخ لانه يجيزه ويشهد لتفسيرها به استبعادا لسائل بقوله الطواف عمرة لان المعنى أنه يجيز الفسخ في العمرة لا الطواف وحده عمرة واذا فسرت قتياب بما ذكر لم يمكن استبعاده ويشهد أيضا لتفسيرها بالفسخ قول عطاء وكان يأخذه من أمرهم به في حجة الوداع لان الذى أمرهم به فيها انما هو الفسخ واذا فسرت بالفسخ لم يشك قوله سنة نبيكم لانه صلى الله عليه وسلم أمر به في حجة الوداع ومأمر به سنة وأما اذا فسرت بما ذكره فانه يشك قوله سنة نبيكم فانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يأمر به

قوله قد شغفها حبا ووقعت في أبى داود تنفخت بتقديم الفاء على الشين أى فشت وانتشرت يقال تنفخ له الولد أى كثر واوانتشر واوقد يكون معناها كسلت الناس عن المتعة قال الفراء التنفخ والغشاغ الكسل وقد يكون معناها أفسدت حال الناس بوقوع الخلاف بينهم من الغشاغ وهونبت يلتوى على الثمار وأما الحرف الثانى الذى بعد أوفر و يناه عن الاسدى والتمبى بالعين المهملة بعدها الباء الموحدة وعند غيرهما بالعين المجمة بدل المهملة وذ كر أبو عبيد الحديث بهاتين الروايتين دون شك واختار العين المهملة ومعناها فرقت الناس أوفرقت مذاهبيهم والمجمة من الشغب أى خلطت عليهم أمرهم (قوله ان من طاف بالبيت فقد حل) (خ) خلفه الجمهور في ذلك (م) ولعله فمين فانه الحج انه يحل بالطواف والسعى ويبعده قوله فيما بعد لا يطوف بالبيت حاج ولا معتر الاحل (ح) معنى قتيابن عباس أن المحرم بالحج يتحلل من احرامه بطواف القدوم و يفعل بقية المناسك من الوقوف وغيره وهو حلال من النساء والطيب وغير ذلك وهو خلاف مذهب الجمهور (ب) ولولا تفسيرهم مذهبه بما ذكره السكان الاظهر أن يتعين أنه يجيز الفسخ في عمرة لان الطواف وحده عمرة واذا فسرت قتياب بهذا لم يمكن استبعاده ويشهد أيضا لتفسيرها بالفسخ قول عطاء وكان يأخذه من أمرهم به في حجة الوداع لان الذى أمرهم به فيها انما هو الفسخ واذا فسرت بالفسخ لم يشك (قوله سنة نبيكم) لانه عليه السلام في حجة

أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغنتم * وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمى ثنا أحمد بن اسحق ثنا همام ابن يحيى عن قتادة عن أبى حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تنفخ بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة قال سنة نبيكم وان رغنتم * وحدثنى اسحق ابن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح

(قوله) كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق (د) لاحجة له في الآية لان المراد محل نحر الهدى أى لا ينحر الا في الحرم (قوله) هو بعد المعرف (أى بعد الوقوف بعرفة قال كان يقوله بعد المعرف وقبله و يأخذ ذلك من أمره لم في حجة الوداع أن يحلوا (د) ولاحجة له في ذلك لان الذى أمرهم به فيها انما هو فسخ الحج في العمرة لا التحلل من الحج بطواف القدوم

﴿ أحاديث اختلاف بن عباس ومعاوية رضى الله عنهما ﴾

(قوله) قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم (م) يجتز من قال انه صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع متمتعا ويحتمل أن لا يكون ذلك في حجة الوداع بل في بعض عمره (ع) لا يصح أن يكون في حجة الوداع لانه لم يختلف في أنه حلق فيها ويتعين في بعض عمره انها عمرة الجمرة لانها كانت عام الفتح بعد الفتح والصحيح في اسلام معاوية انه يوم الفتح وأما على ما في الرواية الأخرى رأيت يقصر عنه فيصح فيما تقدم من عمره (د) لا يصح أن يكون في حجة الوداع لان الصحيح انه كان فيها قارنا ﴿ قلت ﴾ الرد بأنه حلق لا يتم لان من يقول كان متمتعا يقول قصر لعمرته وحلق ببقية الشعر في حجه وهو المستحب للمتعمع أعنى انه يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين ولم يبق الا الفرع الى الترجيح هل كان مفردا أو قارنا بغير هذا (قوله) لأعلم هذا الاحجة عليك (ع) يدل أنه انما احتج عليه بالتحلل من الحج في الطواف والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يتحلل ولم يأت أنه تحلل بوجه الامن تأويل ابن عباس وقد تكلمنا على تأويل من قال انه كان متمتعا بما لا يخالف هذا ولا يوجب تحلله والأشبهه أن يقال في تصحيح هذا انه لعله كان في طواف الافاضة من حجة الوداع ﴿ قلت ﴾ تأمل هنامسئلتان فسخ الحج في العمرة والثانية التحلل من الحج بطواف القدوم ومذهب ابن عباس في المسئلتين الجواز والقاضى حمل اختلافهما على انه في المسئلة الثانية ومعاوية يمنعه وادامنه فكيف يكون التقصير حجة عليه بل هو حجة له لان التقصير آخر عمل العمرة فلم يتحلل من حجة الاعمرة لا بطواف بل الاظهر وهو الذى كان شيخنا أبو عبد الله مختارا أن اختلافهما انما

الوداع وما أمر به فهو سنة (قوله) كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق (ح) لاحجة في الآية لان المراد محل نحر الهدى أى لا تنحر الا في الحرم (قوله) هو بعد المعرف (أى بعد الوقوف بعرفة قال كان يقوله بعد المعرف وقبله و يأخذ ذلك من أمره لم في حجة الوداع أن يحلوا (ح) ولاحجة له في ذلك لان الذى أمرهم به فيها انما هو فسخ الحج في العمرة لا التحلل من الحج بطواف القدوم

﴿ باب جواز تقصير المعتمر من شعره ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله) قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم (م) يجتز به من قال انه عليه السلام كان في حجة الوداع متمتعا (ع) لا يصح أن يكون في حجة الوداع لانه لم يختلف في أنه حلق (ب) الرد به لا يتم لان من يقول كان متمتعا يقول قصر لعمرته وحلق ببقية الشعر في حجه وهو المستحب للمتعمع أعنى أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين ولم يبق الا الفرع الى الترجيح هل كان مفردا أو قارنا بغير هذا (قوله) لأعلم هذا الاحجة عليك (ع) يدل له أنه انما احتج عليه بالتحلل من الحج في الطواف والصحيح انه عليه السلام لم يتحلل ولم يأت أنه تحلل بوجه الامن تأويل ابن عباس وقد

أخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق قال قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع ﴿ حدثنا همر والناقد ثنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طائوس قال قال ابن عباس قال معاوية أعلمت أي قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص قلت له لأعلم هذا الاحجة عليك ﴿ وحدثنى محمد بن

حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ثنا الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن أبي سفيان أخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة (٢٧٧) أو رأيتَه يقصر عنه بمشقص وهو على المروة * حدثني عبيد

الله بن عمر القواريري ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال خر جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدما مكة أمرنا أن نجعلها عمرة الامن ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنالي مني أهلنا بالحج * وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا علي بن أسد ثنا وهيب بن خالد عن داود عن أبي نضرة عن جابر بن أبي سعيد الخدري قال قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا * وحدثني حامد بن عمر البكر اوى ثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلعا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما * حدثني محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي ثنا سليم بن حيان عن مروان الاصفر عن أنس أن عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله

هو في المسئلة الأولى ومعاوية بمنعه فلما قال قصرت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك حجة عليه لأن التقصير آخر عمل العمرة فصح انه فسح حجه في عمرة ولكن هذا يبعد من جهة انه صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن فسح (قوله وهو على المروة) يستحب أن يكون تقصير المتمر أو حلقه عند المروة لأنهما موضع تحلله كما يستحب للحاج أن يفعل في مني لأنهما موضع تحلله وحينما فعل أجزاءهما حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فرق أبو طلحة شعره على الناس (قوله بمشقص) (م) قال أبو عبيد نصل السهم ان كان طويلا غير عريض فهو مشقص وجمعه مشاقص وان كان عريضا فهو معبل وجمعه معابل (ع) وقال أبو حنيفة الدينوري المشقص كل نصل عريض يري به الوش وقال الداودي هي السكنين ولا يصح قوله وإنما أخذه على المعنى * (قلت) * وقيل هنا هو الجلم (قوله في الآخر نصرخ بالحج صراخا) (ع) فيه مشروعية رفع الصوت بالتلبية وأوجه أهل الظاهر ويرفع به في مسجد مني والمسجد الحرام * واختلف قول مالك في رفعه في غيرهما من المساجد ووجه انه لا يرفع بل يسمع نفسه ومن يليه خوف أن يشهر نفسه في ذلك المسجد أما في المسجدين فلا يخاف ذلك لان كل من بهما تلك الصفة ولا ترفع المرأة صوتها بذلك لان صوتها عورة (قوله في الآخر فعلناهما مع النبي صلى الله عليه وسلم) يعني متعة النساء ومتعة فسح الحج الى العمرة وأما المتعة بالعمرة الى الحج فقد عمل الصحابة بها كثيرا (قوله في سند الآخر سليمان بن حيان) بفتح السين وكسر اللام (م) وهو عند ابن ماهان سليمان بن حيان بن زياد النون وهو وهم (ع) سليم بن سالم كاد كرك وكافى حديث ابن الشاعر بعده بغير خلاف بصري يروي عن أبيه وعن قتادة وغيرهما يروي عنه ابن مهدي ويحيى بن سعيد تسكلمنا على تأويل من قال انه كان متمتعا بما لا يخالف هذا ولا يوجب تحلله والاشبهه أن يقال في تصحيح هذا انه له له كان في طواف الافاضة من حجة الوداع (ب) تأمل هما مسئلتان فسح الحج في العمرة والثانية التحلل من الحج بطواف القدوم ومنه ابن عباس في المسئلتين الجواز والقاضي حمل اختلافهما على أنه في المسئلة الثانية ومعاوية بمنعه واذمانعه فكيف يكون التقصير حجة عليه بل هو حجة لان التقصير آخر عمل العمرة فلم يتحلل من حجة الاعمرة لا بطواف بل الاظهر وهو الذي كان شيخنا أبو عبد الله يجتاز ان اختلافهما اتما هو في المسئلة الأولى ومعاوية بمنعه فلما قال قصرت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك حجة عليه لان التقصير آخر عمل العمرة فصح أنه فسح حجه في عمرة ولكن هذا يبعد من جهة أنه عليه السلام لم يكن ممن فسح (قوله بمشقص) بكسر الميم واسكان الشين المحجمة وفتح القاف (م) قال أبو عبيد هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وجمعه مشاقص وان كان عريضا فهو معبل وجمعه معابل (ع) وقال أبو حنيفة الدينوري المشقص كل نصل فيه عين وهو الناقى وسط الحربة (ب) وقيل هنا هو الجلم (قوله ورحنالي مني) أي أردنا الروح اليها يوم التروية (قوله فعلناهما مع النبي صلى الله عليه وسلم) يعني متعة النساء ومتعة فسح الحج الى العمرة وأما التمتع بالعمرة الى الحج فقد عمل الصحابة بها كثيرا (قوله حدثني سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام

(٤٨ - شرح الابن والسوسى - ثالث) عليه وسلم بم أهلت فقال أهلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال

لولا أن معي الهدى لاحلت * وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا عبد الصمد ح وثني عبد الله بن هاشم ثنا بهز قال ثنا سليم بن

حيان بهذا الاسناد مثله غير أنه قال في روايه بهر (٢٧٨) حلت * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى

القطان وغيرهما وخرجنا عنه في الصحيحين

* اهللال عيسى عليه الصلاة والسلام *

(قوله ليهن ابن مريم) (د) هذا يكون بعد نزوله الى الارض آخر الزمان * قلت * والحديث نص في حياته وذكر ابن رشد في جامع البيان في حياته قولين وقد أشبعنا الكلام على نزوله وعلى ما يتفق له في كتاب الايمان (قوله بفتح الروحاء) (ع) هو بين مكة والمدينة وهو مكان طريقه صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وفي حجة الوداع * قلت * قيل بعده عن المدينة ستة أميال كبعده ذى الحليفة وليس بميقات (قوله حاجاً ومعتماً أو ليشنئهما) هو بفتح الياء ومعناه يقرب بينهما * قلت * لعطف بأوان كان من الراوى فهو شك منه هل سمع معتمراً أو مفرداً أو قارناً وان كان من النبي صلى الله عليه وسلم فهو ابهام وفائدة الحديث الاخبار بالمغيبات

* عدد عمره صلى الله عليه وسلم *

(قوله اعقر أربع عمر) (ع) ذكره ان الرابعة هي التي مع حجه، مشكل لصحة أنه إنما حج مفرداً وإنما يصح ذلك على ما تقدم من روايه انه حج قارناً وقد تأولناها وأما في الآخر عن ابن عمران الرابعة كانت رجبية فقد أنكرته عليه عائشة وسكت عن مراجعتها وذلك بدل على صحة ما ذكرت اذ لو كان على بصيرة من أمره لراجعها لئلا من هذا أن عمره صلى الله عليه وسلم لم ليست الا ثلاثاً وعلى انها ثلاث اعتمد مالك في الموطأ (د) وما ذكر القاضي من انها ليست الا ثلاثاً ضعيف بل باطل بل هي أربع كما حرم به أنس وابن عمر فلا ترد روايتهم ما بغير جازم وما ذكر من انه كان مفرداً فليس كذلك بل الصحيح انه كان مفرداً أول احرامه ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً ولا بد من هذا التأويل كما تقدم (ط) عمرة الحديبية كانت سنة صدته المشركون فيها عن البيت فحل منها بالحديبية ونحر وحلق ورجع الى المدينة على ما صلحهم عليه من انه يتمر هافي السنة الثانية وعمرة القضاء كانت سنة سبع وسعيت عمرة القضاء وعمرة القضية لانها التي قاضي قرينشأى صالحهم على أن يتمرها وذلك أنهم قاضوه أى شرطوا عليه أن لا يدخل عليهم بسلاح الا بالسيوف في قرابه ولا يقيم فوق ثلاثة الى غير ذلك من

(قوله ليهن ابن مريم) هذا بعد نزوله الى الارض آخر الزمان (قوله بفتح الروحاء) بفتح الفاء وتشديد الجيم هو بين مكة والمدينة قيل بعده عن المدينة ستة أميال (قوله حاجاً ومعتماً أو ليشنئهما) بفتح الياء أى يقرب بينهما والعطف بأوان كان من الراوى فهو شك منه كيف سمع وان كان من النبي صلى الله عليه وسلم فهو ابهام (ب) وفائدة الحديث الاخبار بالمغيبات

* باب عدد عمره صلى الله عليه وسلم *

(ش) (قوله اعتمر أربع عمر) (ع) ذكره ان الرابعة هي التي مع حجه، مشكل لصحة أنه إنما حج مفرداً وإنما يصح ذلك على ما تقدم من روايه انه حج قارناً وقد تأولناها وأما في الآخر عن ابن عمران الرابعة كانت في رجب فقد أنكرت عليه عائشة وسكت عن مراجعتها وذلك بدل على صحة ما ذكرت لئلا من هذا أن عمره ليست الا ثلاثاً وعليها اعتمد مالك في الموطأ (ح) وما ذكر القاضي من انها ليست الا ثلاثاً ضعيف بل باطل بل هي أربع كما حرم به أنس وابن عمر فلا ترد روايتهم ما بغير جازم وما ذكر

ابن أبي اسحق وعبد العزيز ابن صهيب وجميد انهم سمعوا أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بها جميعاً ليبيك عمرة وجميعة عمرة وحجاً * وحدثني علي بن حجر أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن أبي اسحق وجميد الطويل قال يحيى سمعت أنس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليبيك عمرة وحجاً وقال جميد قال أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليبيك بعمره وحج * وحدثنا سعيد ابن منصور وعمر والناسد وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال سمعتنا سفيان بن عيينة ثني الزهري عن حنظلة الاسمي قال سمعت أباه ريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليهن ابن مريم بفتح الروحاء حاجاً ومعتماً أو ليشنئهما * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذي نفس محمد بيده * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي الاسمي انه

سمع أباه ريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده يمشي حديثهما * وحدثنا هدا بن خالد ثنا همام ثنا قتادة أن أنساً أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقر أربع عمر

كلهن في ذى القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذى القعدة وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة وعمرة من جمراته حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة وعمرة مع حجته * حدثنا محمد بن منفي ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة قال سألت أنسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٢٧٩) حجة واحدة واعتق أربع عمر ثم ذكر بمثل حديث هدا بن

* وحدثني زهير بن حرب ثنا الحسن بن موسى أخبرنا زهير عن أبي اسحق قال سألت زيد بن أرقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثني زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا سبع

عشرة وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال أبو اسحق وبكة أخرى * حدثنا هريرة بن عبد الله أخبرنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا ابن جريح قال سمعت عطاء بن جريح قال أخبرني عمرو بن الزبير قال كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة وأنا للسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا أبا عبد الرحمن اعتق النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة أي أمته الأسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتق النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابن عبد الرحمن لعمرى

شريطهم حسب ما هو مذكور في السير وفي لهم صلى الله عليه وسلم بذلك (قوله كلهن في ذى القعدة) (ع) يعني في أشهر الحج الا ما يأتي من قول ابن عمر وخص أشهر الحج لفضلها والمخالفة الجاهلية كما تقدم ولا نعلم له عمرة مما اتفق فيه أو اختلف سوى ما ذكرنا أو يأتي ملا بن عمرو قال الداودي وقيل ان عمرتين كانتا في شوال واحدة في ذى القعدة وعند الداودي انهما صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا في رمضان فلعلمها التي عمل في شوال وكان ابتداء خروجه لها في رمضان فصحت نسبتها اليه وهي عمرة الجمرات (قوله حجة واحدة) (ع) يعني بعد ما هاجر وهي حجة الوداع وحج بمكة حجة وجاء حجتين

عدد غزواته صلى الله عليه وسلم

(قوله سبع عشرة) (د) السبعة عشر هي التي حضرها أو ما جلة غزواته فقبل خمس وعشرون وقيل سبع وعشرون (قوله لعمرى) (ع) يدل على جوازه وكرهه مالك لما فيه من تعظيم غير الله تعالى في الحلف به (قوله سكت) (ع) سكوته يدل على موافقتها لولو كان على بصيرة (راجعها (قوله والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة) (ع) يعني صلاتها في المسجد والاجتماع لها لصلاتها وتقدم الكلام على هذا والخلاف فيها (قوله فكرهنا أن نكذبه) قلت * يدل ان عندهم بذلك ما فسدوا لهم امتحان فضيه حوازال امتحان لسكره مذهب صحابي وفي الاحتجاج به خلاف وكان مالك رحمه الله اذا عرف انه سؤال امتحان لا يجيب ولا يجتنب له بحديث أخبروني عن شجرة لا يسقط ورقها لان ذلك من الشارح تعليم ولما اشتمل عليه من الأحكام وترجم عليه أبو نعيم باب الغاء العالم المسألة على طلبته ليخبر أدهانهم

حديث فضل العمرة في رمضان

من انه كان مفردا فليس كذلك بل الصحيح انه كان في أول الأمر ثم أحرم بالعمرة فصار قاربا ولا بد من هذا التأويل كما تقدم (قوله حجة واحدة) (ع) يعني بعد ما هاجر وهي حجة الوداع وحج بمكة حجة وجاء حجتين

باب عدد غزواته صلى الله عليه وسلم

* (ش) (قوله سبع عشرة) (ح) هي التي حضرها أو ما جلة غزواته فقبل خمس وعشرون وقيل سبع وعشرون (قوله لعمرى) (ع) يدل على جوازه وكرهه مالك لما فيه من تعظيم غير الله في الحلف به (قوله والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة) (ع) يعني صلاتها في المسجد والاجتماع لها لصلاتها

ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فقال لا ولا نعم سكت * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جريح عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وروية بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عمروة يا أبا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أربع عمر احداهن في رجب فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه وسعنا استئان عائشة في الحجرة فقال عمروة الأسمعين يأم المؤمنين إلى

مايقول أبو عبد الرحمن فقالت ومايقول قال يقول (٢٨٠) اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر احداهن

في رجب فقالت يرحم الله
أبا عبد الرحمن ما عتق
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا وهو معه وما اعتمر
في رجب قط * وحدثنى
محمد بن حاتم بن ميمون ثنا
يحيى بن سعيد عن ابن جريج
أخبرني عطاء قال سمعت
ابن عباس يحدثنا قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لامرأة من الانصار
سماها ابن عباس فنسيت
اسمها ما منعك أن تحججى
معنا قالت لم يكن لنا الا
ناضحان فحج أبو ولدها
وابنها على ناضح وترك لنا
ناضحان نضح عليه قال فاذا
جاء رمضان فاعتمرى فان
عمرة فيه تعدل حجة
* وحدثننا أحمد بن عبدة
الضبي ثنا يزيد بن عيسى بن
زريع ثنا حبيب المعلم
عن عطاء عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لامرأة من الانصار
يقال لها أم سنان ما منعك
أن تكونى حججت معنا
قالت ناضحان كانا لابي
فلان زوجهما حج هو
وابنه على أحدهما وكان
الأخر يسقى عليه غلامنا
قال فعمرة في رمضان
تقضى حجة أو حجة معى
* حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه ثنا عبد الله بن عمير

(قوله ما منعك أن تحججى معنا) * قلت * لا يحجج به لكون الحج على الفور لجواز أن يكون إنما
سألها عن المانع لها من الحج معه لا قمتها به كما تقدم في حجة الوداع ادنه في الناس بذلك لأنه على
الفور (قوله فان عمرة فيه تعدل حجة) (ع) يعنى تعدلها في الاجر لاني النيابة عن الفرض
* قلت * قال ابن بطال يعنى تعدل حجة من حجات التطوع لان ثواب غير الواجب لا يعدل الواجب
قلنا لا يتبين لاحتمال أن يريد بذلك انها تعدل ثواب حجة الفرض لا الحجة في نفسها * فان قلت *
التعليل بان ثواب غير الواجب لا يعدل ثواب الواجب غير صحيح * قلنا * وجدنا ثواب المندوب قد
يزيد على ثواب الواجب فضلا عن أن يعدله وهذا كالوضع عن المعسر فانه مندوب وانظاره واجب
ومن المعلوم ان ثواب الوضع أكثر * قلت * إنما كان ثوابه أكثر لانه يستلزم الانظار الواجب
لان الوضع انظار وزيادة ثم الحديث يعارض ما تقدم من أن عمره صلى الله عليه وسلم إنما كانت في
أشهر الحج للعملة التي تقدمت وهي مخالفة الجاهلية (قوله في الآخر يسقى عليه غلامنا) (ع) كذا
الرواية وهي تصحيف وصوابها ما في البخارى لئسقى عليه تحللنا (د) الرواية صحيحة وليست
بتصحيف والزيادة التي ذكرها عياض وهي قوله تحللنا محذوف مقدر ونضح هو بكسر الصاد (ع)
وانما يسمى من الابل ناضحاً ما كان يسقى عليه الماء لانه ينضحه أى يصبه

* أحاديث من أين يستحب دخول مكة *

(قوله كان يخرج) (ع) يعنى من المدينة من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس (ط)
الشجرة هي التي بذي الحليفة ويحرم منها ولعلها التي ولدت عندها أسماء بنت عميس والمعرس موضع
التعريس موضع معروف على ستة أميال من المدينة والتعريس النزول آخر الليل * قلت * قيل

* باب فضل العمرة في رمضان *

* (ش) * (قوله ناضحان) أى بعيران نستقىهما (قوله نضح عليه) بكسر الصاد (قوله يسقى
عليه غلامنا) (ع) كذا الرواية وهي تصحيف وصوابها ما في البخارى لئسقى عليه تحللنا (ح)
الرواية صحيحة وليست بتصحيف والزيادة التي ذكرها عياض وهي قولها تحللنا محذوف
مقدر (ع) وانما يسمى من الابل ناضحاً ما كان يسقى عليه الماء لانه ينضحه أى يصبه (قوله
فان عمرة فيه تعدل حجة) (ع) أى في الأجر لاني النيابة عن الفرض (ب) قال ابن بطال
يعنى تعدل حجة من حجات التطوع لان ثواب غير الواجب لا يعدل الواجب * قلنا * لا يتبين
لاحتمال أن يريد بذلك انها تعدل ثواب حجة الفرض لا الحج نفسه * فان قلت * التعليل بأن
ثواب غير الواجب لا يعدل ثواب الواجب غير صحيح فانا وجدنا ثواب المندوب قد يزيد على
ثواب الواجب فضلا عن أن يعدله وهذا كالوضع عن المعسر فانه مندوب وانظاره واجب
* قلت * لان الوضع انظار وزيادة ثم الحديث يعارض ما تقدم من أن عمره صلى الله عليه وسلم إنما
كانت في أشهر الحج للعملة التي تقدمت وهي مخالفة الجاهلية

* باب من أين يستحب دخول مكة *

* (ش) * (قوله المعرس) يضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة موضع معروف بقرب المدينة على

ح وثنا ابن عمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل

من طريق المعرس

فيه انه يستحب أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من غيره (قول) واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا (ط) الثنية هي الهضبة والهضبة الكوم الصغير (ع) خالف بين طريقه في الدخول والخروج لينال بركته ودعاؤه ويشهده أهل الطريقين كما فعل ذلك في صلاة العيدين وقيل ليغيب بظهور الاسلام من في قلبه مرض وقيل لتكثر خطاه وقيل انما فعل ذلك بمكة لانه أسهل عليه لان آخر امره بها وداع البيت فلورجع منه الى اليمامة الشق عليه (د) مذهبنا استحباب الدخول من العليا والخروج من السفلى للحديث ويستدير اليها من ليست على طريقه وقال بعض أصحابنا انما فعل ذلك لانه على طريقه فلا يستحب ان ليست على طريقه وهو ضعيف والصواب الاول ﴿قلت﴾ بعض التعاليل لا يتناول غيره ولا يضر لان العلة قد تكون خاصة والحكم عام باق كما تقدم في الرمل في السبي (قول) في حديث عائشة دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة (ع) كداء هو الذي باعلى مكة وهو للجمهور بفتح الكاف والمد وضبطه السمرقندي بالقصر وضبطه غيره بالمد والقصر وهو جبل باعلى مكة (د) وكذا هو الثنية التي بأعلى مكة (ع) وقال ابن الاعرابي كداء بالمد معرفة نفسها وقال أبو علي العالي كداء بجبل مكة وأما كدى الذي بأسفل مكة فهو بالضم والقصر واختلف في الأعلى والأسفل أيهما المقصور وهو أيضا جبل بأسفلها والكداء أيضا بالمد والقصر جمع كدية والكدية الغليظ من الارض وأما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق من خرج الى اليمن وليس من طريقه صلى الله عليه وسلم في شيء (قول) فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء (ع) كدى هنا بضم الكاف والقصر وقيل صوابه بضم الكاف وتشديد الياء (د) الأشهر فيه لفتح والمد وقيل بالضم والقصر ولم يحك عياض غيره (ع) قال أبو القاسم بن أبي صفرة كان الأكثر من دخول عروة كذلك لانها أقرب الى منزله ودخل صلى الله عليه وسلم مرة من الأعلى ومرة من الأسفل ليدل على التوسعة

﴿ حديث قوله بات بذي طوى ﴾

(ع) المبيت بهاليس من المناسك ولكن يستحب اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم كما فعل ابن عمر (د) وفي طائفة الحركات الثلاث أشهرها الفتح ويصرف ولا يصرف وهو موضع معروف بقرب مكة المشرفة والاكثر من أصحابنا وغيرهم على استحباب دخولها نهار اليرى البيت ويدعو وانه أفضل

سنة أميال منها (قول) واذا دخل مكة من الثنية العليا (ط) الثنية هي الهضبة والهضبة الكوم الصغير والمخالفة بين الطريقين فيها من التعاليل كما فيها في العيدين (قول) دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة (ع) هو للجمهور بفتح الكاف والمد وضبطه السمرقندي بالقصر وضبطه غيره بالمد والقصر وهو جبل باعلى مكة لا الذي بأسفل مكة فهو بالضم والقصر واختلف في الأعلى والأسفل أيهما المقصور وهو أيضا جبل بأسفل مكة (قول) وكان أبي) يعني عروة يدخل من كليهما وكان أكثر ما يدخل من كدى (ع) هو هنا بضم الكاف والقصر وقيل صوابه بضم الكاف وتشديد الياء (ح) الأشهر فيه الفتح والمد وقيل بالمد والقصر ولم يحك عياض غيره

﴿ باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة ﴾

(مكة والاغتسال لدخولها)

﴿ش﴾ في طاء طوى الحركات الثلاث

واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى * وحدثنه زهير ابن حرب ومحمد بن مشني قالنا ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال في رواية زهير العليا التي بالبطحاء * حدثنا محمد بن مشني وابن ابي عمير جميعا عن ابن عيينة قال ابن مشني ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها * وحدثننا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة قال هشام فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء * حدثني زهير ابن حرب وعبيد الله بن سعيد قالنا ثنا يحيى وهو

القطان من عميد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى (٢٨٢) أو قال حتى أصبح * وحدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا جادنا

أبو ب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويتنسل ثم يدخل مكة ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله * وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي ثنى أنس يعني ابن عياض عن موسى ابن عقبة عن نافع أن عبد الله حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت به حتى يصلي حين يقدم مكة ومصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة * حدثنا محمد بن اسحق المسيبي ثنى أنس يعني ابن عياض عن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بنى في يسار المسجد الذي بطرف الأكمة ومصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء يدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم يصلي مستقبلاً الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا أبو نعيم ثنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشي أربعاً

من دخوله ليلاً وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف الجميع سواء لأنه صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة دخل ليلاً وأجاب إلا كثيراً أنه فعله ليدل على الجواز (قوله) ويتنسل (ع) الاغتسال في الحج سنة مؤكدة وهو الغسل للأحرام ولدخول مكة وليس فيه تدليك وإنما هو صب الماء فقط ومنه مستحب مرغب فيه وهو الغسل لوقوف عرفه والمزدهة للطواف (قلت) وإنما لم يتدلك فيه لأنه بعد الأحرام ولذا يتدلك في غسل الأحرام لأنه قبل الأحرام (د) ويستحب في غسل الدخول أن يكون بذي طوى أو على مسافة قدر بعدها من مكة لمن ليست في طريقه قال أصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم (قلت) تأمل ظاهر كلام القاضي ان الغسل للدخول غير الغسل للطواف والغسل للدخول في الحقيقة أنا هو للطواف ولذا قال في النوادر ولا تغتسل له الحائض ولا النفساء بريد لهما لا يطوفان وذكر ابن عبد البر رواية أنهم يغتسلان وروى محمد بن يعقوب للدخول بذي طوى ومن فعله بعد دخوله فواسع وفي الجلاب يغتسل لكل أركان الحج فاحذ منه القرافي أنه يغتسل للأفاضة قال ولا شهب أنه يغتسل لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ولرمي الجار (قوله على أكمة) (ط) الأكمة الكوم الضخم وثم هو بفتح التاء المثناة اسم إشارة للسكان وهو مبنى على القح ويقف عليه بالماء فيقال ثم وفرضنا الجبل موضعان منخضان منه وكانهما نقيان أو طريقان واصل الفرض القطع وهذا التهديد والتحقيق الذي صدر من ابن عمر في تحقيق مواضع النبي صلى الله عليه وسلم يدل على شدة اهتمامه لاتباع أثره صلى الله عليه وسلم والمحافظة على الصلاة فيها لما في ذلك من الخير العظيم (د) الفرضتان تثنية فرضة بضم الفاء والفرضة التثنية المرتفعة في الجبل

﴿ أحاديث الرمل في الطواف ﴾

(ع) الرمل شدة الحركة في المشي ومنه الرمل في الأعراب وهو تقصيرها الجوهرى هو كالونب الخفيف (د) الرمل المشى بسرعة مع تقارب الخط ولا يشب وثبا (قوله الطواف الأول) (قلت) تقدم ان طواف الحج ثلاثة الأول طواف القدوم ثم بعده طواف الأفاضة ثم بعده طواف الوداع (ع) والرمل في الأول دون الأخيرين ويرمل في طواف العمرة لأنه بمنزلة القدوم ويخاطب به المسكى كغيره الا شئنا وى عن ابن عمر أنه لا يخاطب به المسكى ولا يخاطب به النساء (ط) لمشقة عليهن ولأنه يظهر منهن ما يجب ستره من الأرداف والنهود (قوله خب) (د) الخب والرمل مترادفان (قوله ثلاثا) (قوله على أكمة) (ط) الأكمة الكوم الضخم وثم هو بفتح التاء المثناة اسم إشارة للسكان وهو مبنى على القح ويقف عليه بالماء (قوله واستقبل فرضتي الجبل) بقاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم صاد معجمة مفتوحة تثنية فرضة وهى التثنية المرتفعة في الجبل

﴿ باب الرمل في الطواف ﴾

﴿ ش ﴾ الرمل المشى بسرعة مع تقارب الخط ولا يشب وثبار هو بفتح الراء والميم (قوله الطواف الأول) يعنى طواف القدوم وطواف الحج ثلاثة طواف القدوم ثم طواف الأفاضة ثم طواف الوداع والرمل في الأول دون الأخيرين (قوله خب) الخب والرمل مترادفان (قوله ثلاثا) أى في ثلاث

نحوها ثم يصلي مستقبلاً الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا أبو نعيم ثنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشي أربعاً

وكان يسمى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك * وحدثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن عيسى بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسمى بثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشى أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة * وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قال حرمله أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم (٢٨٢) بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يحب ثلاثة أطواف من السبع * وحدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي ثنا ابن المبارك أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الجحر ثلاثا ومشي أربعة * وحدثنا أبو كامل الجعدي ثنا سليمان بن أخضر ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر رمل من الحجر الى الجحر وكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله * وحدثنا عبد الله بن مسleme بن قنبل ثنا مالك ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظه قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله

أى في ثلاث وهو الأول من السبع (قوله وكان يسمى بطن المسيل) (د) اتفقوا على أن يكون السعي شديدا بطن المسيل و بطن المسيل هو من قبل الوصول الى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد الى أن يحاذى الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد (قوله في الآخر في الحج والعمرة) هو مثل ما تقدم أنه يرمل في طواف العمرة لانه مقام القدم (قوله يسمى) أى يرمل (د) وسماه سعيا مجازا لمشاركته الرمل في الاسراع وان اختلفت صفاتهما (قوله ثم يصلي سجدتين) (د) هما ركعتا الطواف والمشهور عندنا انها مسنة وعطف السعي بهم بدل ان شرطه تقدم الطواف ولو قدم السعي لم يجزه خلافا لبعض السلف ويأتى الكلام على استلام الحجر (قوله في الآخر من الحجر الى الجحر) * (قلت) * تقدم أن بدء الشوط من الحجر الأسود ومنهاه اليه * ابن الجلاب ونحوه لابن القاسم اذا بدأ من غير الحجر ألغى ما قبله والحديث نص في أن الرمل يستغرق كل واحد من الاطواف الثلاثة ويأتى ما في حديث ابن عباس (قوله في الآخر هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا) (د) صدقوا في أنه فعله وكذبوا في أنه سنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله على انه سنة متكررة وانما فعله للعذر الذي ذكر وقد ارتفع وهذا مذهب ابن عباس أعنى أن الرمل ليس سنة وخالفه الجميع ورأوه سنة ومن تركه ترك سنة حتى قال الحسن والثوري وابن الماجشون المالكي عليه السلام وقاله أيضا مالك ثم رجع عنه * وحجة الجميع * أنه صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع وقال خذوا عني مناسككم * قلت * السائل انما سأل عن الحكم لانه فعله أول ما يفعله ولا عن الفرق بين الأشواط لثلاثة والأربعة والجواب مطابق لان حاصله أنه ليس سنة لانه انما فعله للوجه الذي ذكر وقوله كذبوا شديد في الانكار والا كان يكفي أن يقولوا أخطأوا * (فان قلت) * كيف ينكر ابن عباس أن يكون سنة وانما ثبت عنه انه كان يرمل * (قلت) * يرمل على انه مستحب وانما أنكر أن يكون سنة (ع) وعلى أن الرمل سنة جميع الفقهاء وفيه خلاف عن بعض الصحابة

وهي الاول من السبع (قوله يسمى) أى يرمل سها سعيا مجازا لمشاركة الرمل في الاسراع (قوله حدثنا سليمان بن أخضر) بضم السين وأخضر بالخاء والضاد المعجمتين (قوله صدقوا وكذبوا) (ح) صدقوا في أنه فعله وكذبوا في أنه سنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله على أنه سنة متكررة وانما فعله للعذر الذي ذكر وقد ارتفع وهذا مذهب ابن عباس أعنى أن الرمل ليس بسنة وخالفه الجميع ورأوه سنة ومن تركه ترك سنة (م) واختلف عندنا في وجوب الدم على من تركه وفي إعادة الطواف لمن تركه اذا كان بالقرب (ب) القولان في وجوب الدم على من تركه جهلا أو نسيانا للملك وبالوجوب قال ابن الماجشون و ذكر اللخمي القولين مفرعين على عدم الاعادة في القرب و ذكرهما أبو عمر مفرعين

ابن وهب أخبرني مالك وابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر الى الجحر * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجعدي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمد او أصحابه لا يستطيعون

(ط) وهو محجوج بأنه صلى الله عليه وسلم لم رمل في حجة الوداع (م) واختلف عندنا في وجوب الدم على من تركه وفي إعادة الطواف لمن تركه اذا كان بالقرب * وقال بعض شيوخنا الخلاف في ذلك مبنى على الخلاف في جواز رفضه * قلت * القولان في وجوب الدم على من تركه جهلاً أو نسياناً لما لك وبالوجوب قال ابن الماجشون وذكر اللخمي القولين مفرعين على عدم الاعادة في القرب وذكرهما أبو عمر مفرعين على البعد (قوله من الهزال) (د) هو في معظم النسخ بضم الهاء وسكون الزاي قال عياض في المشارق وهو وهم والصواب بضم الهاء وزيادة الف بعد الزاي وللادول وجه لان الهزل بفتح الهاء مصدر هزلته كضربته ضرباً والمعنى لا يستطيعون لان الله هزلهم (قوله أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا) (د) المعنى أنهم صدقوا في أنه صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في أنه أفضل لانه انما فعله للعذر الذي ذكر وهذا الذي ذكر أعني أن المشي أفضل متفق عليه والركوب جائز (ع) وقيل في طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً انه ابراه الناس فيقتدوا به وقيل انه كان يشتكى على ما يأتي (قوله لا يضرب الناس بين يديه وفي الآخر لا يدعون أي لا يدفعون وفي الآخر لا يكبرون أي لا ينهرون) (ع) وهو عند العارسي لا يكبرهون من الاكراه والأول الصواب * قلت * حج الرشيد سنة فظهر الكوفة فاذا بهلول المجنون راكباً على قسبة وخلفه الصبيان فأمر أن يؤتى به اليه فقال للرسول لاتر وعه فأتاه الرسول فقال يا بهلول أجب أمير المؤمنين بخاء فقال الرشيد السلام عليك يا بهلول فقال وعليك السلام يا أمير المؤمنين فقال الرشيد اني اليك بالاشواق فقال بهلول لكني لم أشتق اليك فقال الرشيد عظمي يا بهلول فقال بم أعظك هذه قصوركم وهذه قبوركم قال زدني فقد أحسنت قال يا أمير المؤمنين من رزقه الله مالا وجلا فواسي من ماله وعف في جاله كتب في ديوان الأرار فظن الرشيد انه يريد شيئاً فقال قد أمرنا بقضاء دينك قال كلاً لا تقض ديننا بدني أردد الحق على أهله واقض دين نفسك من نفسك قال الرشيد قد أمرنا أن يجري عليك فقال يا أمير المؤمنين ان الله لا يعطيك وينساني كيف بك يا أمير المؤمنين اذا وقفتك الله بين يديه وسألك عن النعير والقطمير فاخترت الرشيد العبرة فقال الحاجب كف يا بهلول فقد أوجعت أمير المؤمنين فقال بهلول انما يفسد عليه أنت وأضربك فقال الرشيد دع ثم قال الرشيد أحاجة يا بهلول قال أن لاتراني ولأراك ثم قال يا أمير المؤمنين حدثني فلان عن قدامة بن عبد الله الكلبي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جرة العقبة على ناقه صهباء وليس ثم ضرب ولا طرد ولا يسك ولا تنع (ع) والعواتق جمع عاتق وهي البكر البالغ أو المقاربة البلوغ وقيل التي لم

على البعد (قوله من الهزال) (ح) هو في معظم النسخ بضم الهاء وسكون الزاي قال عياض في المشارق وهو وهم والصواب بضم الهاء وزيادة الف بعد الزاي وللادول وجه لان الهزل بفتح الهاء مصدر هزلته كضرب ضرباً والمعنى لا يستطيعون لان الله هزلهم (قوله راكباً أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا) أي صدقوا في أنه فعله وكذبوا في أنه أفضل لانه انما فعله للعذر الذي ذكر (قوله لا يضرب الناس بين يديه وفي الآخر لا يدفعون بضم الدال أي لا يدفعون ومنه يوم يدعون الى نار جهنم وفي الآخر لا يكبرون أي لا ينهرون) (ب) حج الرشيد سنة فظهر الكوفة فاذا بهلول المجنون راكباً على قسبة وخلفه الصبيان فأمر أن يؤتى به اليه فقال للرسول لاتر وعه فأتاه الرسول فقال يا بهلول أجب أمير المؤمنين بخاء فقال الرشيد السلام عليك يا بهلول فقال وعليك السلام يا أمير المؤمنين فقال الرشيد اني اليك بالاشواق فقال بهلول لكني لم أشتق اليك فقال الرشيد عظمي

ان يطوفوا بالبيت مسن الهزال وكانوا يحسدونه قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرموا ثلاثاً ويمشوا أربعاً قال قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا وقالوا صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشى والسعى أفضل * وحدنا محمد بن مني ثنا يزيد أخبرنا الجريري بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال وكان أهل مكة قوماً حسدا ولم يقل يحسدونه * وحدنا ابن أبي عمير ثنا سفيان

تزوج سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبوها لها فيما تستخدم فيه الصغيرة من الخروج والدخول والتصرف (قوله في الآخر فضغلي) **قلت** فيه اعتبار الشهادة على الصفة إلا أن الخلاف في تلك المسئلة إنما هو إذا كان ثم خصم ينازع وهناك المنازع وفيه أيضاً ما يقوله المعبرون أنه من رآه على حاله لم يكن عليها في الحياة فلم يره حقا كمن رآه أبيض اللحية (قوله في الآخر وهنتهم حتى يثرب) أي أضعفهم وهو بتخفيف الهاء ويثرب كان اسم المدينة المشرفة في الجاهلية وسميت في الاسلام بالمدينة وطيبة قال تعالى ما كان لأهل المدينة وغير ذلك من الآي ويأتي بسط ذلك في آخر الحج إن شاء الله تعالى (ط) وهنتهم هو ثلاثي وسمع أيضاً رباعياً **قلت** قال الزعشمري يثرب اسم المدينة وقيل هي أرض بالمدينة سميت المدينة بناحية منها (قوله ثلاثة أشواط) (ع) كره بعضهم أن يقال أشواط وأدوار وإنما يقال أطواف ولعل وجه الكراهة لأنه عدول عما سمى الله سبحانه به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (د) الكراهة لذلك مجاهد والشافعي والحديث ظاهر في أنه لا كراهة في تسميته شوطاً (قوله) ويمشوا ما بين الركنين يعني من الثلاثة الأشواط **قلت** الأحاديث السابقة ظاهرة أو نص في أن الرمل يستغرق كل واحد من الثلاثة الأشواط وفي هذا أنه أمرهم أن يمشوا في كل واحد من الثلاثة ما بين الركنين للوجه الذي ذكر (ع) ولا تعارض بين الحديثين لأن هذا كان في عمرة الحديبية سنة سبع وكان المشركون جلسوا لهم على قيعقان ليروا حالهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتجلدوا في الثلاث جهات التي تقع عليها أعين المشركين وأمرهم أن يمشوا الرابعة التي لا تقع عليها أعين المشركين إبقاء عليهم لما بهم من الضعف والأحاديث السابقة في حجة الوداع حين قدروا على ذلك

يأهلون قال بم أعظك هذه قصورك وهذه قبورك قال زدني قد أحسنت قال يا أمير المؤمنين من رزقه الله مالا وجالا فواسى من ماله وعف في جماله كتب في ديوان الأبرار فظن الرشيد أنه يريد شيئاً فقال قد أمرنا أن يقضى عنك دينك قال كلا لا تقض ديناً بدين أردد الحق على أهله واقتض دين نفسك قال الرشيد قد أمرنا أن يجرى عليك قال يا أمير المؤمنين إن الله لا يعطيك وينساني كيف بك يا أمير المؤمنين إذا أوقفتك بين يديه وسألك عن النقيرو القطمير فحقت الرشيد العبرة فقال الحاجب كف ياهلول فقد أوجعت أمير المؤمنين فقال ياهلول إنما يفسد عليه أنت وأضرابك فقال الرشيد دعه ثم قال الرشيد أحاجة ياهلول فقال أن لا ترائي ولا أراك ثم قال يا أمير المؤمنين حدثني فلان عن قدامة بن عبد الله الكلبي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جرة العقبة على ناقته صهباء وليس ثم ضرب ولا طرد ولا ليك ولا تخ (ح) والعواتق جمع عاتق وهي البكر البالغ أو المقاربة للبلوغ وقيل لم تتزوج سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبوها لها فيما يستخدم فيه الصغير من الخروج والدخول والتصرف (قوله وهنتهم) بتخفيف الهاء أي أضعفهم (قوله ثلاثة أشواط) كره مجاهد والشافعي أشواطاً وأدواراً وإنما يقال أطواف كما قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحديث ظاهر في أنه لا كراهة في تسميته شوطاً (قوله) ويمشوا ما بين الركنين يعني من الثلاثة الأشواط وهذا يعارض ما تقدم من الأحاديث فإن ظاهرها أن الرمل يستغرق كل واحد من الأشواط الثلاثة (ع) ولا تعارض لأن هذا كان في عمرة الحديبية سنة سبع وكان المشركون جلسوا على قيعقان ليروا حالهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يتجلدوا في الثلاثة جهات التي تقع عليها أعين المشركين وأمرهم أن يمشوا في غيرها مما لا تقع عليها أعين المشركين إبقاء

عن ابن أبي حسين عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس إن قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي ستة قال صدقوا وكذبوا * وحدثنى محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الأبحر عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أراي قدر أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضغلي قال قلت رأيت عند المروة على ناقته وقد كثرت الناس عليه قال فقال ابن عباس ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكفرون * وحدثنى أبو الربيع الزهراني ثنا جاد يعني ابن زيد عن أبوب عن سعيد ابن جبيرة عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حتى يثرب قال المشركون إنه يقدم عليكم غدا أقوم قد وهنتهم الحبي ولقوا منها شدة فجلسوا بما يلي الحجر وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون

هؤلاء الذين زعم ان الحى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرموا الاشواط كلها الا بقا ء عليهم * وحدنا عمر والناقد وابن أبي عمر وأحد بن عبدة جميعا (٢٨٦) عن ابن عينة قال ابن عبدة تناسفيا عن عمرو عن

عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمى بالبيت ليرى المشركين قوته حدثنا يحيى بن يحيى * أخبرني الليث بن سعد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين * وحدثنى أبو الطاهر وحرمة قال أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نعوذ بالجمحين * وحدثننا محمد بن مثنى ثنا خالد بن الحرث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني * وحدثننا محمد بن مثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى القطان قال ابن مثنى ثنا يحيى عن عبيد الله قال نني نافع عن ابن

أحاديث استلام الركنين

(قوله لم أر رسول الله يمسح من البيت الا الركنين) (د) معنى يمسح يستلم * قلت * الاستلام أن يتناول الركن بفيه أو بيده أو بعصا أو بأى تفصيل ذلك (د) ويعنى بالركنين اليمانيين الركن الذى فيه الحجر الاسود والذى يليه من نعوذ بالجمحين واستلامهما يختلف فاستلام الذى فيه الحجر بتقبيل الحجر من قدر عليه فان لم يقدر وضع عليه يده ثم يقبلها فان لم يقدر قام بإزائه وكبرفان لم يقدر فلا شئ عليه وأما اليماني الآخر فاستلامه أن يامسه بيده * واختلف هل يقبلها واستحب بعض السلف أن يكون لمس الركنين فى وترطوافه لافى شفعه ومال اليه الشافعى وهذا كله فى أول شوط ولا يلزم فى بقيتها الا أن يشاء ولا يلزم النساء شئ من ذلك واختص هذان الركنان بالاستلام دون الباقيين لانهم على أساس ابراهيم عليه السلام بخلاف الباقيين لانهم ليسا بركنين حقيقة لان الحجر بكسر الحاء من ورائهما * قلت * لما بنت قريش البيت على ما أتى وعجزهم النفقة أسقطوا من البيت من جهة هذين الركنين وجعلت الحجر من ورائهما فهم من البيت لكن ليس على أساس ابراهيم عليه السلام (د) اختصا بالاستلام لما تقدم من أهم على قواعد ابراهيم عليه السلام وما زاد الذى فيه الحجر بفتح الحاء بفضيلة أن فيه الحجر اختص بالتقبيل وأجعت الأمة على استحباب استلامهما واتفق الجمهور على عدم استلام الباقيين واستحب الحسن والحسين ابنا على وجابر بن عبد الله وأنس وابن الزبير رضى الله عنهم استلامهما قال القاضى أبو الطيب كان الخلاف فى ذلك فى الصدر الأول ثم انقطع وأجمعوا على انها لا يستلمان (ع) انما كان ابن الزبير يستلمهما لانه رد مهاجرين بنى البيت على قواعد ابراهيم عليه السلام ولو بنينا الآن على ما بناهما ابن الزبير استلما * قلت * نفى عبد الملك بن مروان ما بناه ابن الزبير وردهما على ما كانا عليه فى زمنه صلى الله عليه وسلم وهو ما هما عليه الآن وبأى بيان ذلك ان شاء الله تعالى (ع) وأما السجود على الحجر ووضع الخد عليه فأجازه الجمهور وقال مالك هو بدعة * قلت * قال ابن حبيب انما كرهه مالك لئلا يرى انه واجب ومن فعله فى نفسه فذلك له (د) والتثنية فى اليمانيين بالتغليب كالقمر بن لان اليماني أحدهما والمشهور تخفيف الياء لانهما نسوبا الى اليمن فالالف بدل من ياء النسب فلوشددت كانت للنسب وجمع فيه بين العوض والمعوض منه والجمع بينهما لا ينبغي وحكى سيبويه فيها التشديد على انها للنسب والالف زائدة على غير قياس كما زيدت النون فى صنعانى فى النسب الى صنعاء (قوله فى الآخر رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده) (ع) تقبيل الحجر

عليهم لضعفهم والاحاديث السابقة كانت فى حجة الوداع

باب استلام الركنين

* (ش) * عبد الله بن سرحس بفتح السين الاولى وكسر الحاء بعد الراء وأبو الطغليل البكرى بفتح الباء وكسرها (قوله لم أر رسول الله يمسح من البيت الا الركنين) معنى يمسح يستلم (ح) والتثنية فى اليمانيين بالتغليب لان اليماني أحدهما والمشهور تخفيف الياء لئلا يجمع بين العوض والمعوض لان الألف بدل

عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما فى شدة ولا رخاء * وحدثننا أبو بكر بن أبى شيبه وابن نمير جميعا عن أبى خالد قال أبو بكر ثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله * وحدثننا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنا

عمر وبن الحرث أن قتادة بن دعامة حدثه أن أبا الطفيل البكري حدثه أنه سمع ابن عباس يقول لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين * وحدثنى حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس وعمر ح وثني هر وبن سعيد الأيلي ثني ابن وهب أخبرني عمر وعن ابن شهاب عن سالم أن أباه حدثه قال قبل عمر بن الخطاب الحج ثم قال أم والله لقد علمت أنك حاجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك زاد هر وبن في روايته قال عمر و وحدثنى بمثلها يزيد بن أسلم عن أبيه أسلم * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد (٢٨٧) بن زيد عن أبوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قبل الحجر وقال اني لأقبلك

في الطواف سنتين قدر عليه فان لم يقدر عليه وضع عليه يده على ما تقدم (قوله) ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك (ع) فيه الاقتداء وترك الاعتراض على السنن بالعقل وفيه ان تعجيل الحجر ليس عبادة بل لله تعالى وامتثال الامر به كأمير الملائكة عليهم السلام بالسجود لآدم عليه السلام وشرع التكبير مع ذلك اشعارا بأن القصد به لله تعالى لا لغيره والتحصين والتقميع عندنا شرعيان لاعقليات والعبادة منها ما عقل معناه ومصلحته ومنها ما لا فوضع الحجر لمجرد التمسك به وامتثال الأمر به واطراح استعمال العقل وأكثر أفعال الحج من هذا الباب ولهذا جاء في بعض التلبية لييك بحجة حقانعباد وراقومعنى لا يضر ولا ينفع أى بذاته والابتغى باعتبار ما رتب عليه من الثواب (د) وانما قال عمر ذلك لقرب العهد بعبادة الأصنام تخاف أن يراه من قرب عهده بالاسلام فيشبهه الأمر عليه فيه فيبين بقوله ذلك انه لا يضر ولا ينفع وقاله في الموسم لينتشر عنه في الآفاق ومعنى حفيامعنتيا وجمعه أحياء (ع) ويعنى بالأصليع عمر وفيه ذكر الانسا بما فيه اذا لم يكرهه ولم يقصد به الغرض منه (قوله والتزمه) (ط) أى اعنتقه (د) فيه إشارة لما ذكرنا من استحباب السجود عليه

﴿ جواز الطواف على البعير ﴾

(قوله طاف في حجة الوداع) (د) فيه حجة أن يقال حجة الوداع وكرهه بعضهم (قوله على بعير) (م) يحتج به من يجيز طواف الركب لغير عذر ومالك يمنع الالعذر ويحيب عن الحديث بأنه كان لعذر أن يراه الناس ويسألونه ولثلاث ضرب الناس بين يديه ويتضرر بزحامهم فركب ليشراف عليهم فرأى صلى الله عليه وسلم هذه أعذارا (ع) وفي أى داود انه كان في طوافه هذا مريضا وأشار البخاري الى ذلك فترجم الحديث بأن المريض يطوف راكبا وكرهه الشافعي وقال أبو حنيفة ان قرب أعاد الطواف وان بعد كالكوفة أهدي وكذا يقول مالك ان لم يعد أهدي (ط) واحتج المانعون بقوله تعالى وليطوفوا الآية ومن طاف راكبا لم يطف بنفسه وانما طاف به غيره (م) وفيه حجة لقولنا

من ياه النسب الى اليمن وحكى سيبويه فيها التشديد (قوله) ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) قال ذلك لقرب العهد بعبادة الأصنام تخاف أن يراه من قرب عهده بالاسلام فيشبهه عليه الأمر فيبين أنه لا يضر ولا ينفع وان ذلك الاستلام عبادة لله ومعنى حفيامعنتيا وجمعه أحياء ويعنى بالأصليع عمر رضى الله عنه (قوله) والتزمه أى اعنتقه

وانى لاعلم أنك حاجر ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك * حدثنا خلف بن هشام والمقدمي وأبو كامل وقتيبة ابن سعيد كلهم عن حماد قال خلف ثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرحس قال رأيت الاصليع يعنى عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول والله انى لأقبلك وانى أعلم أنك حاجر وأنت لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وفي رواية المقدمي وأبي كامل رأيت الاصليع * وحدثنى يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول انى لأقبلك وأعلم أنك حاجر

ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك لم أقبلك * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال أبو بكر ثنا وكيع عن سفیان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك حفييا وحدثنى محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن عن سفیان بهذا الاسناد قال ولكنى رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قبلك حفييا ولم يقل والتزمه * حدثني أبو الطاهر وحملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن

بمحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر (٢٨٨) بمنحجته لان براه الناس وليشرف وليسألوه فان

الاس غشوه * وحدثنا
علي بن خشرم أخبرنا
عيسى عن ابن جريج ح
وثنا عبد بن حميد أنا محمد
يعني ابن بكر أخبرنا ابن
جرير أخبرني أبو الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله
يقول طاف النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع
على راحلته بالبيت وبالصفا
والمروة ليراه الناس
وليشرف ويسألوه فان
الناس غشوه ولم يذكر
ابن خشرم ويسألوه فقط
* حدثني الحكم بن موسى
القنطري ثنا شعيب بن
اسحق عن هشام بن عروة
عن عروة عن عائشة
قالت طاف النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع
حول الكعبة على بعيره
يستلم الركن كراهية أن
يضرب عنه الناس
* وحدثنا محمد بن مثنى ثنا
سليمان بن داود أبو داود
ثنا معروف بن خربوذ
قال سمعت أبا الطفيل يقول
رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطوف بالبيت
ويستلم الركن بمحجن معه
ويقبل المحجن * وحدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن محمد بن

بطهارة فضل مائو كل لحم اذ لو كانت نجسة لم يدخل المسجد اذ لا يؤمن من خروجه منه (د) مدبنا
ومذهب أبي حنيفة نجاستها * وجوابنا عن الحديث انه ليس بلازم أن يبول أو يروث
حين الطواف بل هو محتمل وعلى تقدير ان يقع ذلك ينظف المسجد منه كما أمر صلى الله عليه وسلم
دخول الصبيان المسجد ولا يؤمن ذلك منهم ولأنه لو كان محققا لزم المسجد عنه وان كان طاهرا لانه
مستقدر * قلت * المعروف عندنا الطهارة كما ذكر قال ابن رشد في موضع المشهور طهارة بول
مائو كل لحمه ومالابن القاسم في سماع موسى من قوله اذا وقعت قطرة من بول مائو كل لحمه في اناء
الوضوء أنجسته هو كقول أبي حنيفة وقال أيضا في موضع آخر اتفق قول مالك على طهارة بول
الأنعام وهو مشهور وقوله في بول غيره ما كقول اللعم قال وفي سماع أشهب من قوله لا بأس بشرب
بول الأنعام بخلاف بول غيره ما من مباح الأكل قال ابن لبابة فيه انما فرق في الشرب لافي الطهارة
وما قاله ابن لبابة محتمل (قوله في الآخر ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن) (ع) هو على ما قدمنا
أن الأولى تقبيل الحجر لمن قدر فان لم يقدر فيضع يده عليه ثم يضعها على فيه فان لم يقدر فبما يقوم مقام
يده من عود ونحوه (ط) مذهب الجمهور انه اذا وضع يده على الحجر انه يقبلها وقيل لا يقبلها وانما
يضعها فقط وهي احدى الروايتين عن مالك (ع) والمحجن بكسر الميم وسكون الحاء وقع الجيم عصا
معقفة يتناول بها الركب ما سقط له ويحول بطرفها به (قوله في الآخر طوفي من وراء الناس)
(ع) هو سنة طواف النساء مع الرجال كي لا يحتلطن بهم وكى لا تضر مرا كبن الطائفين وهذا حكم
من طاف را كبا لمدركه العلة (قوله وأنت را كبة) (ع) لم يختلف في جوازه لذوى الاعذار
وفيه حجة لجواز طواف المحول للعدو ولا خلاف في وجوبه عليه (قوله ورسول الله حينئذ
يملى) انما طافت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يملى الصبح لخلاص المطاف حينئذ من الناس اذ هو
أستر بها

﴿ مناظرة عائشة وعروة ﴾

﴿ باب جواز الطواف على بعير ونحوه ﴾

﴿ش﴾ (قوله بمحجن) بكسر الميم واسكان الحاء وقع الجيم وهي عصا معقفة يتناول بها الركب
ما سقط له ويحول بطرفها بعيره للشمى واحتج بالحديث من يجيز طواف الركب لغير عدو ومالك يمنعه
العدو ويحجبه عن الحديث بانه كان للعدو من تعليم أو ازدحام الناس عليه ونحوه (قوله فان الناس
غشوه) بضم الشين المنخفضة أى ازدحوا عليه (قوله حدثني الحكم بن موسى القنطري) يقع القاف
والطاء (قوله ثنا معروف بن خربوذ) هو بناء معجمة مفتوحة ومضمومة والفتح أشهر ثم راء مشددة
مضمومة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة

﴿ باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به ﴾

﴿ش﴾ السعى عند مالك والشافعي واحد ركن لا يجزى بالدم * وقال أبو حنيفة هو واجب وينجز بالدم

عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سامة عن أم سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى
أشكى فقال طوفي من وراء الناس وأنت را كبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يملى الى جنب

البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور * حدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال قلت لها انى لاظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما مضى له قال لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخر الآية فقالت ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطفو بهما وهل تدري فيما كان ذلك انما كان ذلك ان الانصار كان (٢٨٩) يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف

ونائلة ثم يحيون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يهلون فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت فأنزله الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخرها قالت فطافوا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا هشام ابن عروة أخبرني أبي قال قلت لعائشة ما أرى على جناح أن لا أتطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطفو بهما انما أنزل هذا في أناس من الانصار كانوا اذا أهلوا أهلوا المائة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له فأنزله الله تعالى هذه الآية فلعمري ما أتم الله حج من

قلت * نحن نقررها على طريق أدب المناظرة ولا نخرج عن كلام الامام والقاضي قال عروة لأرى على من لا يسمى شيئا فقالت عائشة بثس ما قلت الحديث (ع) لسعي عند مالك والناهي وأحمد ركن لا يجبر بالدم ويرجع اليه أو الى ما ترك منه حتى يأتي به وان أصاب النساء قبل أن يرجع أعاد الحج قابلا (م) وقال أبو حنيفة هو واجب وينجز بالدم * وقال بعض الصحابة ليس بواجب واحتج عروة لعدم الوجوب بالآية لانها دللت على رفع الحرج عن الفعل ورأى أن رفع الحرج عنه يدل على عدم وجوبه فعارضته عائشة بأن رفع الحرج أعم من الوجوب والسبب والاباحة والكرهية والأهم لاشعاره بواجب من أخصائه على التعمين ولا يدل رفعه على عدم الوجوب بالتعمين وانما يتم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة أن لا يطفو بهما لانه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهي خاصة بعدم الوجوب (م) وهذا من بديع فقها ومعرفة بمواقع الألفاظ وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتد أنه يمنع من إيقاعه على صفة كمن عليه صلاة الظهر ويظن أنها لا تصلى عند الغروب فيسأل فيقال لا حرج عليك في فعلها حينئذ فالجواب صحيح ولا يدل على عدم وجوب الظهر ثم بينت أن الآية من هذا النوع أعني من نفي الحرج عما يتوهم أن في فعله حرجا بان ناسا من الانصار كانوا يرون أن الطواف بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية وقال آخرون انما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فنزلت الآية ثم بعد المعارضة وبيان النزول ذكرت مستندها في الوجوب بقولها طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسامون (قوله يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة) (ع) كذا وقعت هذه الرواية وهو غلط والصواب وقال بعض الصحابة ليس بواجب واحتج عروة لعدم الوجوب بالآية لانها دللت على رفع الحرج عنه * يدل على عدم وجوبه فعارضته عائشة رضي الله عنها بان رفع الحرج أعم من الوجوب والسبب والاباحة والكرهية والاعم لاشعاره بواجب من أخصائه على التعمين ولا يدل رفعه على الوجوب بالتعمين وانما يتم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة أن لا يطفو بهما لانه يكون حينئذ رفع الحرج عن الترك وهي خاصة بعدم الوجوب وهذا من بديع فقها ومعرفة بمواقع الألفاظ وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتد أنه يمنع من إيقاعه على صفة كمن عليه صلاة الظهر ويظن أنها لا تصلى عند الغروب فيسأل فيقال لا حرج عليك في فعلها حينئذ فالجواب صحيح ولا يدل على عدم وجوب الظهر فبينت عائشة رضي الله عنها أن الآية من هذا النوع أعني من نفي الحرج عن سبب نزول الآية على الصفة المخصوصة ذكرت مستندها في الوجوب بقولها طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسامون (قوله يهلون في الجاهلية لصنمين) (ع) الصواب يهلون بمائة كما في الاخرى وفي الاخرى انها الطاغية وهو المعروف

لم يطف بين الصفا والمروة * حدثنا عمر و الناقدا بن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر ثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما أبالي أن لا أطوف بينهما قالت بثس ما قلت يا ابن أخي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسامون فكانت سنة وانما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فتوضأ وضواً خفيفاً ثم قلت الصلاة بارسول الله فقال الصلاة أمامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة
فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة (٢٩١) جمع قال كريب فأخبرني عبد الله بن عباس

عن الفضل أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يزل
يلبي حتى بلغ الجرة
* وحدثنا سفيان بن إبراهيم
وعلي بن خشرم كلاهما
عن عيسى بن يونس قال
ابن خشرم أخبرنا عيسى
عن ابن جريج أخبرني
عطاء أخبرني ابن عباس
أن النبي صلى الله
عليه وسلم أرفد الفضل
من جمع قال فأخبرني ابن
عباس أن الفضل أخبره
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يزل يلي حتى رمى
جررة العقبة * وحدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح
وثنا محمد بن ربح أخبرنا
الليث عن أبي الزبير عن
أبي معبد مولى ابن عباس
عن ابن عباس عن الفضل
ابن عباس وكان رديف
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال في عشية عرفة
وغداة جمع للناس حين
دفعوا عليكم بالسكينة وهو
كاف ناقته حتى دخل محسراً
وهو من منى قال عليكم
بخصي الخذف الذي يرمى
به الجرة وقال لم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلي
حتى رمى الجرة * وحدثني
زهير بن حرب ثنا يحيى بن

فنجوه والاستعانة بمن يصب الماء عليه الاولى تركها وهل يسمى مكر وهافيه وجهان لاجتماعهما
عدم الكراهة وأما استعانتها في هذا باسمه والمغيرة في غزوة تبوك فهي لبيان الجواز ويكون أفضل
في حقه حينئذ لانه أمور بالبيان (قوله فتوضأ وضواً خفيفاً وقوله في الآخر ليس ببائع وفي الآخر لم
يسبغ الوضوء) (د) كلها بمعنى واحد وترجع الى أنه توضأ مرة مرة لان معنى لم يبالغ أى على عادته
وكذلك معنى لم يسبغ * قلت * هذا بناء على أن التخفيف في السكم ويحتمل أنه في السكف مع الاتيان
بالعدد وقوله في الحديث الآخر فلما جاء المزدلفة توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى (ع) تأول بعضهم أن
وضوءه بغير المزدلفة لم يكن للصلاة بل إنما وضأ بعض أعضائه وليس كذلك بل إنما كان للصلاة إذ
لا يقال في الاستعانة وضواً خفيفاً ولا ليس ببائع ومعنى لم يسبغ لم يكرره وبدل أنه للصلاة قوله في
الآخر فتوضأ وخففه ليكون على طهارة وأما وضوءه بالمزدلفة فقد يكون لحدث طرا أو استعجل
نحفف ثم لما أتى المزدلفة كرر لفضيلة التكرار وقيل توضأ وضواً ينقص كل صلاة من الصلاتين
التي جمع بينهما بالمزدلفة بوضوء على عادته في الوضوء لكل صلاة ولا وجه لهذا لان تكرار الوضوء
قبل فعل العبادة به ممنوع ومن السرف النبي عنه وإنما فضيلة التكرار بعد ايقاع الفرض به (قوله
الصلاة أمامك) (م) اختلف عندنا فيمن صلى الصلاتين كل واحدة لوقتها فليلعبداً أتى المزدلفة
لهذا الحديث وقيل لا يعيد لان الجعها سنة وترك السنة لا يوجب الاعادة ولا يتوجه هذا الخلاف فيمن
ترك الجع بين الظهر والعصر بعرفة لان المغرب اذا صليت ليلة المزدلفة قبل الشفق صارت كأنها
صليت قبل وقتها فتعاد والعصر اذا صليت يوم عرفة لوقتها ولم تصل مع الظهر فقد أخرها عن وقتها
فصلاتها قضاء فلامعنى لقضائها ثانية وتقدم الكلام على هذا في حديث جابر بأوسع من هذا (قوله لم
يزل يلي حتى رمى جرة العقبة وفي الآخر حتى بلغ جرة العقبة) (م) اختلف عندنا متى يقطع الحاج التلبية
فقبل بزوال يوم عرفة وقبل بالراح الى صلاة الظهرها وقبل بالراح الى الوقوف بعرفة واختار بعض
شيوخنا المتأخرين يرمى جرة العقبة وقال به المخالف * واختلف القائلون بهذا هل هو بالشرع
ورمى أول جرة أو حتى يتم السبع (ع) والاقوال الثلاثة الاول للمالك ومشهور مذهبه أنه بالزوال وبه
قالت عائشة وابن عمر وعلي وأكث أهل المدينة وجهو وفقهاء الامصار وجماعة من السلف أنه يرمى
جرة العقبة وقال الحسن يلي حتى يصلى الغداة يوم عرفة وروى ابن المواز في ذهابه من منى الى
عرفة ان شاء كبر وان شاء لبي وقال ابن الجلاب من أحرم من عرفة لبي حتى يرمى الجرة والقول بأنه

يسمى مكر وهافيه وجهان لاجتماعهما عدم الكراهة وأما استعانتها في هذا باسمه والمغيرة
في غزوة تبوك فهي لبيان الجواز ويكون أفضل في حقه حينئذ لانه أمور بالبيان (قوله
فتوضأ وضواً خفيفاً وقوله في الآخر ليس ببائع وقوله في الآخر لم يسبغ الوضوء) (ح) كلها
بمعنى واحد وترجع الى أنه توضأ مرة مرة لان معنى لم يبالغ أى على عادته وكذا معنى لم يسبغ (ب)
هذا بناء على أن التخفيف بالسكم ويحتمل انه في السكف مع الاتيان بالعدد (قوله غداة جمع)
هو بفتح الجيم واسكان الميم وهي المزدلفة (قوله وهو كاف ناقته) أى بمنعها من اسراع

سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير بهذا الاسناد غير أنه لم يدكر الاسناد غير أنه لم يدكر في الحديث ولم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلي حتى رمى الجرة وزاد في حديثه والبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان * وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع

سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام ليك اللهم ليك * وحدثنا مريح بن يونس ثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن أبي حنيفة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في هذا المقام ليك اللهم ليك * وحدثنا حسن الملواني ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حصين بهذا الاسناد * وحدثني يونس بن حماد المعنى ثنا يزيد بن بكير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في هذا المقام ليك اللهم ليك * وحدثنا محمد بن عثمان بن حكيم عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد والأسود بن يزيد قال سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول ليك اللهم ليك ثم لي وليساعه * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن مثنى قال ثنا عبد الله بن نعيم وثنا سعيد بن يحيى الأموي ثنا أبي قال جميعا ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر * وحدثني محمد بن حاتم وهو بن عبد الله ويعقوب الدورقي قالوا ثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد العزيز بن أبي (٢٩٢) سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة عن

عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر قال قلت والله ليجب أنكم كيف تقولوا له ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهلل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه * وحدثني

يقطع رمي أول حصة للشافعي وسب الخلاف بين القولين الحديثان (د) فإن احتج من يقول حتى يتم السبع بحديث حتى رمي جرة العقبة * أوجب بأن معنى رمي شرع رمي * قلت * تقدم أن ابتداء التلبية من حين يحرم من الميقات ثم يعرض لها قطع تيممه معاودة وقطع لبتة فالاول قيل يكف بدخول الحرم وقيل بدخوله مكة وقيل بدخوله المسجد وقيل بشر وعه في الطواف * واختلف متى يرجع إلى التلبية فروى أشهب بنام الطواف وروى ابن المواز بنام السعي وأما قطعها البتة ففيه ما تقدم للإمام (ع) والثلاثة الأولى في القطع الأول للمالك وما في الروايات من قوله غدونا من منى إلى عرفة وفي الآخر غداة عرفة فمنا الملبى ومنا المكبر وقد ذكر عن مالك أنه قال مثل ذلك وذكر مسلم حديث التلبية بجمع وفي الأفاضة وفي المشي إلى عرفة وهذا كله في تلبية الحاج وأما المعتمر فقال مالك إن أحرم من التعميم فيقطع إذا رأى البيت فإن أحرم من الميقات قطع إذا دخل الحرم وعنه إذا أحرم من الجعرانة قطع إذا دخل مكة وقال الشافعي وأبو حنيفة يقطع المعتمر إذا ابتدأ الطواف ولم يفرق بين ما قرب وبعده وتقدم تفسير جمع ولم سميت جمعا وتقدم أيضا تفسير حصى الخذف والنقب بفتح النون وسكون القاف الطريق بالجبل والعتق سيره رفق والفجوة المكان المتسع ورواه بعضهم في الموطأ فرجة ومعنى نص أسرع من زحام الناس الذي كان رفق في السير بسببه ويسرع إلى المناهل ليأتمها في اتساع الوقت (قوله سورة البقرة (٤) حجة لجواز ذلك واختلف فيه السلف فأجيز وكره وأما بقال السورة التي فيها

(قوله فلما جاء المزدلفة توضع الوضوء ثم صلى) له لحد طرا أو استعجل فخفف ثم لما أتى المزدلفة كرر لفضية التكرار وتأويل بعضهم أن وضوؤه بغير المزدلفة يمكن للصلاة بل إنما وضأ بعض أعضائه بعمد وكذا حمل على التكرار للفضيلة قبل الصلاة لا وحده لأنه لا يشرع منه عنه

سريح بن يونس ثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة قال ثنا محمد بن أبي بكر قال قلت لأنس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما المكبر ومنا المهلل ولا يعيب أحدنا على صاحبه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب بن مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فقال ثم توضع الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضع الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أتى كل إنسان بعبه في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا * وحدثنا محمد بن مريح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب بن مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعاب لحاجته فصبت عليه من الماء فقلت أتصلي فقال المصلي أمامك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك وثنا أبو بكر بن الليث قال سمعت أسامة بن زيد

يقول أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى إلى الشعب نزل فبال ولم يقل أسامة أراق الماء قال فدعا بجماعة فتوضأ وضوء ليس بالبالغ قال فقلت يارسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك قال ثم سار حتى بلغ جما ف صلى المغرب والعشاء * وحدنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم ثنا زهير أبو خيثمة ثنا ابراهيم بن عقبة اخبرني كريب انه سأل أسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذي يندخ الناس فيه للغرب فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال ومأقال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوء ليس بالبالغ فقلت يارسول الله الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقاموا العشاء الآخرة ف صلى ثم حلوا قلت فكيف فعلتم حين أصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي * حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع ثنا سفيان بن محمد بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى النقب الذي تنزله الامراء نزل فبال ولم يقل اهراق ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوء اخفيا فقلت يارسول الله الصلاة فقال الصلاة (٢٩٢) امامك * حدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا

معمر عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة فلما جاء الشعب أناخ راحلته ثم ذهب إلى الغائط فلما رجع صبت عليه من الادوية فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء * حدثني زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أفاض من عرفة وأسامة ردفه قال أسامة فما زال يسير على هيئته حتى

البقرة وخص سورة البقرة بالذكر لأن معظم مناسك الحج فيها (قوله وبال ومأقال اهراق الماء) (ع) اشعار بإبراده اياه كما سمع من لفظ محدثه وان لم يتقله بالمعنى (قوله ليس بينهما سجدة) يعني ركعه وجاءت بمعنى الركعة ومعنى الصلاة وهو حكم الجمع بين الصلاتين أعني أن لا يتنفل بينهما وتقدم الكلام على ذلك (قوله وصلى العشاء ركعتين) (ع) ذهب مالك والأوزاعي إلى أن الحاج المكى يقصر ولا يقصر العرفي بعرفة ولا المديني إلا أن اماما فانه يقصر وذهب بعض السلف إلى أن الجميع يقصر ولم يفرق بين امام وغيره وذهب الأكثر إلى أن الجميع يتقون اذ ليسوا على مسافة القصر * قلت * تقدم في الصلاة أن مسافة القصر لا تلتق من الذهاب والرجوع فتقصر المكى مخالف لهذا الأصل لأن عرفة ليست من مكة على مسافة القصر فالتقصر فيها إنما هو بضم الذهاب إلى الرجوع وعلل الباجي هذا الضم بأن رجوع المكى من عرفة إلى مكة ليس رجوعا لوطنه وإنما هو رجوع لمحل إتمام الحج وعمل الحج لا يتقضى الا في أكثر من يوم وليلة مع ما يلزم فيه من الانتقال من محل إلى محل والمحرم من مكة لا تصح نيته الا بأن ينوي الرجوع إلى مكة للافاضة فصار ذلك كالمشي الدائم وكن خرج بدور في القرى وفي دورانه أربعة بدول ولا يقصر العرفي اذا رجع بعد فراغه لأن رجوعه إنما هو لوطنه ولما رأى ابن رشد تقصير المكى على خلاف الأصل علله بأنه أتباع السنة وزعم بعضهم أن عرفة من (قوله اهراق الماء) هو بفتح الماء (قوله لما أتى النقب) هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق في الجبل وقيل الفرقة بين الجبلين

(٥٠ - شرح الابي والسنوسي - ثالث) آتى جمعا * وحدنا أبو الريح الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد بن زيد قال أبو الريح ثنا حماد ثنا هشام عن أبيه قال سئل أسامة وأنا شاهد وأقال سألت أسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من عرفات قلت كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة قال كان يسير العتق فاذا وجد فجوة نص * وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن سير وعبد الله بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد في حديث حميد قال هشام والنص فوق العتق * حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عدي بن ثابت أن عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه ان أبا أيوب أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة * وحدنا قتيبة وابن ربح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن ربح في روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * وحدني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره ان أباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء يجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى * حدثنا محمد

ابن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن أبي أسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة وثلاثين ميلا ابتداء ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك وحدثني زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاحها باقامة واحدة (٢٩٤) * وحدثنا عبد بن جابر أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا

الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا اسمعيل ابن أبي خالد عن أبي اسحق قال قال سعيد بن جبيرة أفصنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا فصرنا بالمغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها * وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير عن الأعمش بهذا الاسناد

مكة ستة وثلاثون ميلا وليس بصحيح وعلى تسليمه فلم ينقل مالكى أنه يقصر في ستة وثلاثين ميلا ابتداء وانما الخلاف فيه اذا وقع فقيل لا يعيد * وقال يحيى بن عمر يعيد أبدا * وقال ابن عبد الحكم يعيد في الوقت وفي بادون ذلك أبدا (قوله في سند الآخر اسمعيل عن أبي اسحق قال قال سعيد بن جبيرة) (ع) قال الدارقطني وهم اسمعيل لأن شعبة والثوري واسرائيل روه عن أبي اسحق عن عبد الله بن مالك قال قال سعيد بن جبيرة واسمعيل وان كان ثمة فهو لاء أقوم لحديث أبي اسحق وهو أحد المائتين حديث التي استدر كها الدارقطني على الصحيحين (د) ولا تعقب في ذلك لأنه يجوز أن يكون أبو اسحق سمعه بالطريقين فراه بالوجهين والحديث صحيح (قوله جمعا فصرنا بالمغرب والعشاء باقامة واحدة) (ع) يمتنع به من قال بذلك وتقدم الكلام عليه ويحتمل أن يعني باقامة واحدة لكل صلاة دون أذان ويحتمل به أيضا من يقول بذلك ويحتمل أن يريد مع الأذان ولكن لم يتعرض لذكره كما ثبت في حديث جابر وهو صحيح واحد فتتفق الروايات ويبقى الاشكال في اثبات جابر اقامتين ونص ابن عمر على اقامة واحدة فلهذا يعني بواحدة في العشاء الآخرة دون أذان فتبقى الأولى بأذان واقامة (قوله وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) (م) يمتنع به من يقول الاسفار بالحج أفضل لانه يدل انه خالف عادته وغسل بها العذر (ع) ولا حجة له فيه لانه صح انه صلاها والنجوم مستبكة وان النساء كن ينصرفن ولا يعرفن من الغسل الى غير ذلك من الأحاديث ووجه الجمع بينهما أنه في غير هذا اليوم كان يغسل بعض التغليس ينتظر من يأتي من الجماعة وفي هذا اليوم عكس أكثر لان الناس مجتمعون متجمعون

❦ أحاديث تقديم الضمفة من النساء وغيرهن من المزدلفة آخر الليل ❦

(قوله نبطه) قد فسرنا في الحديث بأنها الثقيلة يعني البطيئة الحركة لضخامتها (قوله فأذن لها) (ع) لم يحتج في أن المبيت بالمزدلفة من المناسك الا شيء روى عن عطاء والأوزاعي انها كغيرها من منازل السفر فن شاء نزل بها ومن شاء لم ينزل وعلى انها من المناسك الأكثر ثم احتما وفضل الاكثر هو ستة لان اذنه لها يدل انه غير واجب * وقال الشافعي والنسفي وغيرهما هو واجب من فاته فاته الحج * واختلف القائلون بأنه ستة هل في تركه دم فأرجبه مالك والكوفيون والمحدثون (د) الصحيح من مذهب الشافعي أنه واجب في تركه الدم والحج تام وبه قال الكوفيون والمحدثون وللشافعي قول آخر

(قوله وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) المعتاد لانه صلى قبل طلوع العجر (م) يمتنع به من يقول الاسفار بالحج أفضل لانه يدل انه خالف عادته وغسل بها العذر (ع) ولا حجة له فيه لانه ثبت ان يصلى والنجوم مستبكة

❦ باب تقديم الضمفة من النساء وغيرهن من المزدلفة آخر الليل الى منى ❦

❦ (ش) (قوله حطمة الناس) بفتح الحاء وسكون الطاء أي رحمتهم (قوله نبطه) بفتح الناء المثناة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسرها في الحديث بانها الثقيلة أي تعيسة الحركة بطيئة الضخامتها

وقال قبل وقتها بغسل * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا أفلح يعني ابن حميد عن العاصم عن عائشة انها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة نبطه يقول القاسم والنبطه الثقيلة قال فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحسن حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه

ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأكون أدفع بأذنه أحب إلى من مفر ورح به * وحدثنا سهق ابن ابراهيم ومحمد بن مثنى جميعا عن الشعبي قال ابن مثنى (٣٩٥) ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن

القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع ليل فأذن لها فقالت عائشة فليتنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاصلى الصبح بمنى فارمى الجرة قبل أن يأتى الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقبيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفیان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يحيى وهو القطان عن ابن جريج قال ثنا عبد الله مولى أسماء

أنه سنة ولادم في تركه وقالت به جماعة وقال النخعي وطائفة وابن بنت الشافعي وابن خزيمة من أكابر أصحابنا انه لا حرج لمن تركه (ع) واختلف في القدر الواجب من الميت فعن مالك الليل كله وعنه معظم الليل وعنه أقل زمان (د) وعن الشافعي أيضا في ذلك ثلاثة والصحيح عنده أنه ساعة من النصف الثاني من الليل وله قول انه ساعة من الليل كله قبل الفجر وله قول انه معظم الليل (قوله) ولأن أكون استأذنت (قلت) * الشائع من كلام النخعي والاصوليين أن ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل أنه لا يشعر بكونه علة لانه لو أشعر بكونه علة لم تؤد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا أن يقال ان عائشة نفحت المناط ورأت أن العلة انما هي الضعف والضعف أعم من أن يكون لثقل الجسم أو غيره كما قال أذن لضعفة أهله ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها شركتها في الوصف لما روى عنها انها قالت سأبقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ريت اللحم سقتي وذ كر شيخنا أبو عبد الله أنه كان مشى الجواب عندهم في درس ابن عبد السلام انها لعلمها أنه صلى الله عليه وسلم يحبط طمعت في أن يسعها ولا ينافي هذا القاعدة المذكورة ولا يفتنى عليك ضعف هذا الجواب (قوله مفر ورح به) (ط) المفروح به كل شئ يجب له بال بحيث يفرح به كما جاء في غير هذا أحب الى من حر النعم (قوله في الآخر هل غاب القمر) * قلت * الاظهر في سؤالها عن المغيب انه لطلب الستر لانه وان كان الناس لم يدفعوا فقد يحضرم الموسم من ليس بحاج ويحتمل انه لتعلم ما بقي من الليل فتدفع في آخره (قوله هنتاه) (د) معناه ياهذه وهو للمرد المؤنث بفتح الهاء وسكون النون أشهر من قعها والهاء التي في الآخر تسكن وتضم وفي التثنية ياهنتان وفي الجمع ياهنتات وهنوات وفي المذكر هنان وهنون وأصله من الهن ويكنى به عن نكرة كل شئ فقوله للمذكريهن كقولك يارجل وقوله للثنية ياهنته كقولك يا امرأة (ع) فاذا وصلت بها الهاء

(قوله) ولأن أكون استأذنت (ب) الشائع من كلام الأصوليين أن ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل أنه لا يشعر لانه لو أشعر بكونه علة لم تؤد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا أن يقال ان عائشة رضيت الله عنها نفحت المناط ورأت أن العلة انما هي الضعف والضعف أعم من أن يكون لثقل الجسم أو غيره أو لشركتها في ذلك الوصف المخصوص وذ كر شيخنا أبو عبد الله أنه مشى الجواب عندهم في درس ابن عبد السلام انها لعلمها أنه صلى الله عليه وسلم يحبط طمعت في أن يسعها ولا ينافي هذا القاعدة المذكورة ولا يفتنى عليك هذا الجواب (قوله هل غاب القمر) (ب) الاظهر في سؤالها عن المغيب انه لطلب الستر لانه وان كان الناس لم يدفعوا فقد يحضرم الموسم من ليس بحاج ويحتمل انه لتعلم ما بقي من الليل لتدفع في آخره (قوله هنتاه) أى ياهذه وهو بفتح الهاء بعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها أشهر ثم ناء ثمانية من فوق والهاء التي في آخره تسكن وتضم ويقال في التثنية ياهنتان وفي الجمع ياهنتات وهنوات وفي المذكر هنان وهنون وأصله من الهن ويكنى به عن نكرة كل شئ فقوله للمذكريهن كقولك يارجل وقوله للثنية ياهنته كقولك يا امرأة (ع) فاذا وصلت به الهاء في الواحدة ياهنتاه وفي الاثنيتين والجمع من المؤنث والمذكر على

قال قالت لى أسماء وهي عند دار المزلفة هل غاب القمر قالت يا بنى هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي

فارحلنا حتى رمت الجرة ثم صلت في منزلها فقالت لها أى هنتاه

لقد غسلنا قالت كلا أي بنى ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن وحدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج بهذا الاسناد وفي روايته قال لا أي اني ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن * وحدثنا محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد ح دثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن جريج أخبرني عطاء أن ابن شؤل أخبره انه دخل على أم حبيبة فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سيفان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار عن ابن شؤل عن ابن شؤل عن أم حبيبة قالت كان فعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل من جمع الى منى وفي رواية الناقد تغسل من مزدلفة * وحدثنا يحيى بن يحيى (٢٩٦) وقتيبة بن سعيد جيعان حاد قال يحيى أخبرنا حاد

ابن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا سيفان ابن عيينة ثنا عبيد الله بن أبي زيد انه سمع ابن عباس يقول أنا من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفه أهله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سيفان ابن عيينة ثنا عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفه أهله * وحدثنا عبد بن حيد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن ابن عباس قال بعث بي نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت أبلغك أن ابن عباس قال بعث بي بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجرة قبل المعجر وأبى صلى الفجر قال لا الا كذلك * وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدهم ثم يدفعون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع فتم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجرة وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن عمار قالنا ثنا أبو معاوية عن الامام عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود جرة العقبة

قلت في الواحدة يا هنتاه وفي الاثنين والجمع من المؤنث والمذكر ما تقدم (قوله لقد غسلنا) (م) أي رمينا بغسل والغسل أعلا السحر (ع) مذهب مالك أن الرمي بحبل بطول الفجر لحديث ابن عمر ومذهب الشافعي انه يحل من نصف الليل لحديث أم سلمة انها قدمت قبل الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعيص وتوافق الصبح بمكة وهذا عندى بدل على تجميل الرمي قبل الزجر وقال النخعي والثوري ما ترى الا بعد طلوع الشمس لحديث فيه انه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس (قلت) وقت أداء رمي جرة العقبة من طلوع فجر يوم النحر الى غروب الشمس والرمي قبل الفجر لغو حتى للنساء والميما والرحضة في الدفع ليلا من المزدلفة انما هو في الدفع خوف الزحام وأما الرمي فنه في كالأرجال وأفضله من طلوع الشمس الى الزوال فان ترك حتى غابت الشمس فقال ابن رشد فان الرمي ووجب الدم اتفاقا والمجرب من قوله فان الرمي ومن ذكره الاتفاق في وجوب الدم والمشتاة في المدونة ومعالم حفنله لها قال فيها قلت أرى ليلا من تركها أو بعضها قال نعم قلنا عليه دم قال قاله مالك مرة ومرة لم يره عليه فقد جعل لها وقت قضاء وهو الليل وذكر الخلاف في وجوب الدم قال شيخنا أبو عبد الله فعلى وجوب الدم يكون ما بعد الغروب وقت قضاء وعلى سقوطه يكون وقت ضرورة أداء وعلى ظاهر قول ابن رشد يكون وقت فوات (قوله أذن للظعن) (د) أي للنساء وهو جمع ظعينة كسفن جمع سفينة وأصل الظعينة انها الهودج الذي تكون فيه المرأة ثم سميت به المرأة وغلب فيها مجازا وخفيت الحقيقة (ع) والنقل بنوع الناء والقاف المتاع والحشم

أحاديث من أين ترمى جرة العقبة

(قوله رمي جرة العقبة) (ع) في كوز ربهان واحبات الحج وأركانه عندنا قولان (ط) الجمهور ما تقدم (قوله لقد غسلنا) أي رمينا بغسل والغسل أعلا السحر ومذهب مالك أن الرمي بحبل بطول الفجر لحديث ابن عمر ومذهب الشافعي انه يحل من نصف الليل لحديث أم سلمة وقال الثوري والنخعي لا ترمى الا بعد طلوع الشمس (قوله أذن لظعنه) بضم الظاء والعين أي لنسائه وهو جمع ظعينة كسفن جمع سفينة وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة ثم سميت به المرأة وغلب فيها مجازا وخفيت الحقيقة (قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في النقل) بفتح الناء

طويل قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجرة قبل المعجر وأبى صلى الفجر قال لا الا كذلك * وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدهم ثم يدفعون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع فتم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجرة وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن عمار قالنا ثنا أبو معاوية عن الامام عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود جرة العقبة

على أنها سنة مؤكدة يجب بتركها الدم وقال ابن الماجشون هو ركن لا حرج لمن تركه كغيرها من الأركان **(قوله من بطن الوادي)** (ع) هو المستحب عند الكفاة ومن حيث ماري من أعلا العقبة أو وسطها أو أسفلها جاز وأما سائر الجرات فن فوقها **(قوله بسبع حصيات)** (ع) اختلف فيمن رماها بأقل فقال مالك والجمهور وعليه دم إن فاتته أيام الرمي وقال الشافعي وأبو ثور وفي ترك حصة مد من طعام وفي ترك اثنتين مدان وفي ترك ثلاثة فأكثر دم وقال أبو حنيفة وصاحبه في أقل من النصف الثلاث فأقل في كل حصة نصف صاع وفي أكثر من النصف دم وقال عطاء إن رماها بخمس وقال مجاهد إن رماها بست لا شيء عليه واختلف إن نسي جرة كاملة أو الجرار كلها فقال مالك عليه بدنة فإن لم يجد بقرة فإن لم يجد فشاء وقال البصريون إن نسي الجرة أو الجرتين فعليه دم وانتقوا على أن يخرج في أيام التشرى بقوت الرمي إلا في العقبة إلا أبو مصعب فإنه قال يرمى متى ما ذكر كمدالة نسبا يصلها متى ذكرها **(قلت)** تقدم بيان ما لجرمة العقبة من وقت الأداء والقضاء والفوات وأما الجرار الثلاث التي بعد يوم النحر في الأيام الثلاثة فوق أداء كل يوم منها من زوال شمسها إلى غروبها والابن القاسم في العتية السنة فيه من الزوال إلى الاصفرار فإن اصفرت فاب الالليل أو ناس فلا يصفرار على هذا حد وقت الاختيار وما بعده إلى الغروب وقت ضرورة لذوى العذار كالليل والناسي وأما وقت القضاء فيها فمقتضى الروايات فيها أنه من غروب شمسها إلى غروب شمس الرابع الليل والنهار في ذلك سواء ولا قضاء للربع وهذا ما أشار إليه القاضي بقوله وانتقوا على أنها بخروج أيام التشرى بقوت يوم ووذكر ابن الحاجب عن البايجي أنه قال قضاء كل يوم يوم ناليه فظاهره أن ما بعد ناليه وقت فوات وإن الرابع يقضى في الخامس وذلك خلاف مقتضى الروايات وكذلك قول ابن بشير تردد البايجي في أن الليلة التي تلي يوم النحر أداء وقضاء وتعقب الشيخ ابن عبد السلام نقلها معاً عن البايجي وقال لم أجده في المسمى **(قوله يكبر مع كل حصة)** (ع) هي السنة عند مالك والشافعي وبه عمل الأئمة وانتقوا على أنه لا شيء عليه إن لم يكبر والتكبير هنا برفع الصوت وكان بعض السلف يدعوم مع ذلك **(قوله سورة البقرة)** (ع) حجة لجواز قول مالك وإن ذكره بعض السلف والحجاج قالوا وإنما يقال السورة التي يذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها آل عمران **(قلت)** ولا يظهر له كراهة ذلك وجهه

والعاق وهو المتاع والحشم

باب رمي جرة العقبة من بطن الوادي

(ش) **(قوله الفوا القرآن)** (ع) إن عني به ترتيب آيه على ما هي عليه في المصحف فترتيبها كذلك عليه بتوقيف وعليه إجماع المسلمين وإن عني به ترتيب سورة فترتيبها كذلك بتوقيف عند بعض الفقهاء وخالفه المحققون وقالوا إنما هو باجتهاد الأئمة وتقديمه النساء على آل عمران يدل أنه لم يرد بالترتيب الآي لا ترتيب السور والحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان (ب) وعلى أن ترتيب الآي بتوقيف يبقى النظر في ترتيبه عليه السلام هل هو بتوقيف أو باجتهاد منه وقد ورد أنه كان يقول في بعض الآي اجعلوا في موضع كذا وفي احتجاج إبراهيم بأنه سمع من ابن مسعود نظر لانه احتجاج بمن ذهب صحابي وفيه خلاف في الأصول الآن يكون ابن مسعود قاله بتوقيف ولا يبعد لحديث من قرأ الآيتين اللتين في آخر سورة البقرة في ليلته كفتاه وكذا في سبه الحجاج لأن المصادر منه أمر قوله الفوا القرآن ونهيه أن يقول سورة كذا وليس واحداً بموجب السبب أما الأول فواضح لما تقدم من

من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصة قال فقيل له إن أناساً يرمونها من فوقها قال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة **(وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخاطب على المنبر الفوا القرآن كما ألفه حبريل السورة التي يذكر فيها البقرة السورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال**

فلقيت ابراهيم فأخبرته بقوله فسيبه وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جرة العقبة فاستنطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا أبا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله الا الله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة * وحدثني (٢٩٨) يعقوب الدورقي ثنا ابن أبي زائدة ح وثنا ابن أبي

عمر ثنا سفيان كلاهما عن الاعمش قال سمعت الجحاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مني وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله قال فرمى الجرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة بهذا الاسناد غير أنه قال فلما أتى جرة العقبة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو المحياة ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظه قال أخبرنا يحيى بن يعلى أبو المحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لعبد الله ان ناسا يرمون الجرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن

الاماتوهه الاضافة (قوله في الآخر فلقى ابراهيم فأخبرته بقوله فسيبه ثم قال حدثني عبد الرحمن الى آخر ما ذكر) (ع) الصادر من الجحاج ألفوا القرآن كما أنه جبريل ونبيه أن يقال سورة كذا وقد أنكر عليه ابراهيم نبيه عن ذلك واخرج بأنه سمع ابن مسعود يقول ولم ينكر عليه قوله ألفوا القرآن كما ألفه جبريل ولا ينكر لانه ان عني بقوله ألفوا القرآن ترتيب آيه على ما هي عليه في المصحف فترتيبها كذلك بتوقيف وعليه اجماع المسلمين وان عني به ترتيب سورة بعضها اثر بعض فترتيبها كذلك عند بعض الفقهاء بتوقيف وخالفه المحققون وقالوا انما هو باجتهاد من الامة وقد تكلمنا على ذلك في كتاب الصلاة وتقديمه النساء على آل عمران يدل أنه لم يرد الا ترتيب الآي لا ترتيب السور والجحاج انما كان يتبع مصحف عثمان **قلت** * وعلى ترتيب الآي بتوقيف فيبقى النظر في ترتيبه صلى الله عليه وسلم هل هو بتوقيف أو باجتهاد منه وقد ورد أنه كان يقول في بعض الآي اجعلها في موضع كذا وفي احتجاج ابراهيم بأنه سمعه من ابن مسعود ونظر لانه احتجاج بمذهب صحابي وفي صحة الاحتجاج به خلاف في الاصول الا أن يكون ابن مسعود قاله بتوقيف ولا يبعد الحديث من قرأ الآي التي في آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وكذلك في سبه الجحاج ايضا لان الصادر منه أمر ان قوله ألفوا القرآن ونبيه أن يقال سورة كذا وليس واحد منهما يوجب السب اما الأول فواضح لما تقدم من أنه بتوقيف أو اجتهاد من الامة والثاني كذلك لان غايته انه قول مختلف فيه ويحتمل انه انما سبه حينئذ لانه تذكر بالقضية أفعاله الخبيثة (قوله فاستعرضها) (ع) أي وقف في عرض الجرة أي جانبها (قوله في الآخر على راحته) (د) حجة للشافعي في انه يستحب فيمن وصل جرة العقبة راكبا أن يرميها راكبا ويجوز ماشيا وأما من وصلها ماشيا فانه يرمي ماشيا وأما الرمي في الثلاثة الأيام بعد يوم النحر فالسنة في اليومين الأولين انه يرمي في جميع الجرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر وهذا كله مذهب مالك والشافعي * وقال أحمد واسحق المنصبي في يوم النحر أن يرمي ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة وأجمعوا على أنه كيفما رمى أجزأ **قلت** * فالحاصل انه يرميها على الحالة التي وصل عليها راكبا أو ماشيا ويكون ذلك قبل حطه رحله (قوله لتأخذوا مناسككم) (د) أصل عظيم في مناسك الحج كقوله صلوا كما رأيتموني أصلي (قوله لعلى لأحج بعد حجتي هذه) (د) إشارة الى توديعهم وبه سميت حجة الوداع وحث على تعلم أمور الدين وانتهاز الفرصة قبل الموت أنه بتوقيف أو اجتهاد من الامة والثاني كذلك لان غايته انه قول بمختلف فيه ويحتمل أنه انما سبه حينئذ لانه متذكر بالقضية أفعاله الخبيثة

باب استغلال الحرم راكبا

ش * ومالك يكرهه وأجاب أصحابه عن الحديث بان هذا الاستغلال لا يكاد يدوم وقد أجاز مالك

الوادي ثم قال من ههنا والذي لا اله الا الله غيره رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لأدرى لعلى لأحج بعد حجتي هذه * وحدثنا سامة ابن شبيب ثنا الحسن بن عيينة ثنا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن جده أم الحصين قال سمعتها تقول حججت

❖ الاستئلال للمحرم ❖

(قوله يرفع ثوبه على رأس رسول الله من الشمس) (م) احتج به من يجيز استئلال المحرم را كبا ومالك يكرهه وأجاب بعض أصحابنا عن الحديث أن هذا الاستئلال خفيف لأنه لا يكاد يدوم وقد أجاز مالك الاستئلال باليد وقال ما أقل ما يدوم وقيل سهل ذلك لقرب الاحلال من الرمي كما سهل الطيب عند الافاضة ورأى ابن عمر من جعل ظلاله على محمله فقال اضح لمن أحرمت له يعني ابرزالي الضمى (م) وقال الرقاشي لابن المعدل في يوم شديد الحر أفلا استئطلت يا أبا الفضل فان في ذلك سعة للاختلاف فيه فانشدله

ضحيته له كى أستظل بظله ❖ اذا الظل أضفى في القيامة قالما
فوا أسفا ان كان سعيك باطلا ❖ ويا حسرنا ان كان أجرك ناقصا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيتته حين رمى جرة العقبة وانصرف وهو على راحته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحته والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً كثيراً سمعته يقول ان أمر عليكم عبد مجذع حسبنا قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا ❖ وحدثني أحمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقه النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يرفع ثوبه يسترته من الحر حتى رمى

يقال ضحيته وضحوت ضحياً وضحو ابرزت للشمس وضحيته ضحى أصابتنى الشمس ومنه لا تنظماً فيها ولا تضحى (ع) وقد قدمنا الكلام على هذا وكافة العلماء على جواز ❖ قلت ❖ قولها فرأيتته حين رمى وانصرف وأحدهما يسترته نص أو ظاهر في أن ذلك بعد الرمي ورمى جرة العقبة تحلل أصغر مجل به ما سوى النساء والصبيد ويكرهه الطيب فلا استئلال حينئذ جائز ❖ فان قلت برده قولها في الطريق الآخر فرأيتته وأحدهما يسترته حتى رمى الجرة ❖ قلت ❖ لا يرد به بل يرد الى هذا ويكون حتى بمعنى واو الحال (قوله ان أمر عليكم عبد مجذع) (ع) الجذع القطع ونبه بذلك على نهاية الخسة للعبودية والسواد والجذع اذ لا يكون بهذه الصفة الا الوغد الذي استعمل في أخس الأعمال وفيه ما يلزم من طاعة الأئمة المتسكين بكتاب الله تعالى كيفما كانوا في أنسابهم وأخلاقهم (د) ان قيل كيف صح أن يكون الخليفة عبداً وشرط الخليفة أن يكون حراً قريشياً ❖ فالجواب ان المراد بالخليفة هنا نائبه أو يقال انه على سبيل الفرض والتقدير أو ولي غلبة للناس فانه تنفذ أحكامه ❖ قلت ❖ الأظهر كونه الخليفة لقوله يقودكم لان القود بذلك الأمر الأعم انما هو لامام الطاعة والحديث خرج مخرج الحض على الطاعة لا مخرج الحقيقة كقوله من بنى لله بيتاً ولو مثل مفضل قطاة بنى الله له بيتاً في أعلا الجنة فكأن مفضل العطاء لا يكون مسجداً كذلك العبد لا يكون اماماً أو يقال النسب مختلف فيه والمراد بالعبد المولى وتسميته عبداً مجاز باعتبار ما كان عليه والمراد بقوده القود في الأمور

الاستئلال باليد وقال ما أقل ما يدوم (ب) قولها فرأيتته حين رمى وانصرف وأحدهما يسترته نص أو ظاهر في أن ذلك بعد الرمي فلا استئلال حينئذ جائز ❖ فان قلت برده قولها في الطريق الآخر فرأيتته وأحدهما يسترته حتى رمى الجرة ❖ قلت ❖ لا يرد به بل يرد الى هذا وتكون حتى بمعنى واو الحال (قوله ان أمر عليكم عبد مجذع) بفتح الجيم والذال المشددة والجذع القطع من أصل العضو فيه ما يلزم من طاعة الأئمة المتسكين بكتاب الله كيف كانوا في أنسابهم وأخلاقهم (ح) ان قيل كيف صح ان يكون الخليفة عبداً وشرط الخليفة أن يكون حراً قريشياً ❖ فالجواب ان المراد هناك بالخليفة نائبه أو يقال انه على سبيل الفرض والتقدير أو ولي غلبة للناس فانه تنفذ أحكامه (ب) الاظهر أنه الخليفة لقوله يقودكم فان القود بذلك في الامر الأعم انما هو لامام الطاعة والحديث خرج مخرج الحض على طاعة لا مخرج الحقيقة من بنى بيتاً ولو مثل مفضل قطاة بنى الله له بيتاً في أعلا الجنة ويقال النسب مختلف فيه والمراد بالعبد المولى وتسميته عبداً مجاز باعتبار ما كان عليه والمراد بقوده القود في الأمور والاعتقادية لان المخالفة في الأمور الفرعية لا توجب القيام على الامام الا ان يخالف اجماعاً

الاعتقادية لان المخالفة في الأمور الفرعية لا توجب القيام على الامام الا ان يخالف اجاعا وعدم القيام على المأمون في أول أمره انما كان لتعذر القيام عليه (قوله روى عنه وكيع وحجاج الاعور) (م) كذا في رواية ابن أحمد والوكيع وفي نسخة ابن ماهان روى عن وكيع وحجاج الأعور قال بعضهم والأول الصواب

﴿ أحاديث قدر ما رمى به الجمرة ﴾

(قوله رى) (ع) يدل أنه رمى لا طرح ولا وضع وهو قول أصحابنا ان الطرح أو الوضع لا يجزئ ووافقنا أبو نورا لانه قال الطرح يسمى وضعاً (قوله حصى الخذف) تقدم تفسيرها في حديث جابر (قوله يوم النحر) (ع) أراد بيوم النحر جمره العقبة اذ لا يرمى يوم النحر غيرها وهذا أصل في هذه السنة (قوله ضعى) (ع) تقدم انه وقت استعاب ربهما وأما الجمار الأخر فبعد الزوال كما ذكر في الأم وهو قول الكفاة الأبا حنيفة فانه استحسن في اليوم الثالث أن يكون قبل الزوال قال والقياس انه لا يجوز الا بعد وخالفه صاحباه وقال اسحق يجوز في الثالث قبل الزوال وقال عطاء وطاوس يجزئ في الثلاثة الأيام قبل الزوال والسنة ترد هذا كله وقد قال صلى الله عليه وسلم وهو يرمى خذوا عني مناسككم ﴿ قلت ﴾ تقدم قريبا تحقيق وقت الاداء والقضاء والفوات والفضيلة (ع) وجميع حصيات الرمي سبعون يرمى جمره العقبة يوم النحر بسبع ويرمى كل واحد من الجمرات الثلاث في اليوم الثاني بسبع يبدأ بالدينا التي تلى المسجد ثم بالوسطى التي عند العقبة الاولى ثم التي عند العقبة التي ترمى يوم النحر وكذلك يفعل في اليوم الثالث والرابع ويطيل الوقوف مستقبل القبلة للدعاء والذكر عند الاولى والوسطى وقيل انما يفعل ذلك عند الاولى وأما الوسطى فانه اذا رمى أخذ ذات الشمال في بطن المسيل ويفعل ذلك هناك ولا يقف عند الثالثة ومذهب الكفاة أنه لا شيء على من ترك الدعاء عند الجمرتين وقال الثوري يطمع شيئا من الطعام أو يريق دما واختلف قول مالك في رفع اليدين عند الدعاء عند الجمرتين وبالرفع قال الكفاة

﴿ أحاديث عدد الجمار والسعي والطواف ﴾

(قوله الاستجمار تو) (ع) التوالوز ويأتي في حديث فامضت الانواء أي الساعة واحدة ويقال في غير هذا جاء فلان تو أي قاصدا لا يعرج على شيء (قوله في آخر الحديث فاذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو) ليس بتكرار لان الاول لعدد الفعلات والثاني لعدد الاحجار أو يكون أحدهما للاستطابة والثاني للنجو (د) والأول أظهر (ط) ولا خلاف في وجوب التو في السعي والطواف والجمار واختلف في

وعدم القيام على المأمون في أول أمره لتعذر القيام عليه

﴿ باب عدد الجمار والسعي والطواف ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله الاستجمار تو) بفتح التاء المشناة من فوق وتشديد الواو وهو الوتر (قوله فليستجمر بتو) ليس بتكرار لان الاول لعدد الفعلات والثاني لعدد الاحجار أو يكون أحدهما للاستطابة والثاني للنجو والاول أظهر

﴿ باب الحلق والتقصير ﴾

﴿ ش ﴾ قالوا والمقصرون هم من العطف التلقيني يعنون يا رسول الله ضم المقصر بن اليهم نحو قوله

جمرة العقبة قال مسلم واسم أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع وحجاج الاعور وغيرهما وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمره بمنسل حصى الخذف * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر وابن ادريس عن أبي جريح عن أبي الزبير عن جابر قال روى رسول الله صلى الله عليه وآله الجمره يوم النحر ضعى وأما بعد فاذا زالت الشمس * وحدثناه علي بن خشرم أخبرنا عيسى أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم بمنسله * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمى الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو * وحدثنا

الاستجمار (د) والمراد بالوتر في السجى والطواف سبع وفي الاستجمار ثلاث فار لم تنوز به فان حصل
 بوتر لم يزد وان حصل بشفع استحب أن يزيد للابشار (ع) الاحرام يمنع من فعل ما يمنع فيه ومن
 الفاء التفت فالذى منع فيه الصيد والوطء ومقدماته والطيب وعقد لسكاح والقاء لتفت هو بازلة
 الشعر ومشطه وغسله بالغا سول والتطيب وقص الأظفار ولبس الخيط والخفاف وستر الوجه والرأس
 ولاطراف * قلت * التحلل جواز فعل بعض ما منعه الاحرام أرحوا زفعل جميع ما منعه الاحرام
 فالأول التحلل الاصغر وهو برى جمره لمقبة يوم النحر والثاني الاكبر وهو بالافاضة (ع).
 واختلف العلماء فيما يخص التحلل الاصغر فمال مالك يبيع ما سوى النساء والطيب والصيد * واختلف
 قوله في وجوب الدم على من تطيب قبل الافاضة ولنوع لثاني هو الفاء التفت يقع التحلل منه عندنا
 بالخلق * وقال ابن عمر يحل بالتحلل الاصغر ما سوى النساء والطيب * وقال عطاء يحل به ما سوى
 النساء والصيد * وقال ابو ثور يحل به ما سوى النساء * وقال الشافعي انما يحل ما سوى النساء
 بالخلق * قلت * سقوط الدم عن من تطيب قبل الافاضة منذهب المدونة قال فيها وأكرم من
 رمى جمره لمقبة أن يتطيب فان فعل فلا هدية واذ لم يقله والنوع الثاني وهو لقاء التفت يقع للتحلل
 منه عندنا بالخلق فانه يقتضى أنه لا يحل رمى الجمره وقد سمعنا عن مالك انه يحل برمها ما سوى لثلاث
 الا أن يريد تقرب ما بين الخلق والرمي صار بمنزلة الرمي فان ابن المواز روى عن مالك أن الخلق يكون
 بأثر الرمي وروى ابن أبي زيد عن مالك انه لا يلبس لثياب حتى يحلق فان لم يلبسها قبل أن يحلق فلا شيء
 عليه وهو نص المدونة في العمرة

* أحاديث الخلق والتقصير *

(قوله خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) الخلق والتقصير عندنا نسك لقوله تعالى لتدخلن
 المسجد الحرام الآية فوضفهم بذلك بدل أنه مشروع وانما ظاهر الأحاديث (ط) لانها تدل على أنه ثاب
 عليه ولو كان مباحا لم يثب عليه * وقال الشافعي ليس بنسك وانما هو اباحة محظور كالطيب واللباس
 واخبر بأنه ورد بعد الخلق فهو على الاباحة بأنه لو خلق في أثناء الحج فقدى كالأول لم يلبس أو لبس ولو
 كان نسكاً لم يفتد كالأولى الجمره قبل وقتها فان أقصى ما عليه أن يعيد الرمي ولا يفتدى وما ذكرنا
 من الطواهر برد عليه ثم للخلق في ذلك من الشرع ظنرك السلام يجمع في أثناء الصلاة وهو مطلوب
 في الآخر ولم تكن تلك اباحة له (ع) ويدل على أنه نسك دعاء للحلطين ثلاثا ذلولم يكن نسكاً لم يكن
 لتخصيصه بالدعاء ثلاثا فائدة وللشافعي قول آخر انه نسك (د) هو المشهور وعندنا والقول الآخر
 ضعيف (ع) وشأن الحسن فقال ان الخلق واجب في أول حجة حجها الانسان وفائدة الخلاف في كونه
 نسكاً وجوب الدم على من تركه مالك وأبو حنيفة بوجوبه وعلى قول الشافعي لا يجب * واختلف فيما
 لبس أو عقص أو قصر فقال الجمهور ويلزمه الخلق لانه الذى ورد ولأن التقصير لا يعم كل لشعر

تعالى انى جعلتك للناس اما سا قال ومن ذريتي قال صاحب الكشاف ومن ذريتي عطف على
 السكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما مال سأكرمك فتقول وزيدا قيل انما خص الخلقين
 أولا بالدعاء دون المقصرين وهم الذين أخذوا من أطراف شعورهم لان أكثر من أحرم مع النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يكن معه الهدى وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى ومن معه هدى
 لا يخلق حتى ينحر هديه فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من ليس معه هدى أن يحلق ويحلق وجسدوا
 في أنفسهم من ذلك وأجروا أن يأذن لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعته

بمحي بن يحيى ومحمد بن روح
 قالوا اخبرنا الليث ح وثنا
 قتيبة ثنا ليث عن نافع ان
 عبد الله قال خلق رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 وخلق طائفة من أصحابه
 وقصر بعضهم قال عبد الله
 ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال رحم الله

المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرون * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرون يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرون يا رسول الله قال
والمقصرون * أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج * * حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم (٤٠٢) الله المحلقين قالوا والمقصرون يا رسول الله قال رحم الله

والمطلوب التعميم وهذا ضيف * وقال أهل الرأي يجزئه التقصير كغيره * وعلى أنه نسك فقال الكفاة على المحصر الحلق والتقصير كغيره * وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ليس على المحصر شيء من ذلك واحتلف فيه قول أبي يوسف (ط) ويرد عليهم حلقه صلى الله عليه وسلم في الحديبية (ع) واختلف في أقل ما يجزئ من الحلق وما يتعلق به لفدية إذا حلق فعند الشافعي ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند أبي يوسف نصفه. وعند مالك كله في الحلق وتعلق الفدية عنده إذا أزال منه ما يميظ به الأذى (د) ويستحب في التقصير أن لا ينقص عن قدر الأملة فإن قصر دونها أجزأ للحصول اسم التقصير (قوله مرة أو مرتين وفي الآخر أنه قال كر ذلك ثلاثا) (ع) ومع كونهم مانسكين فاتفقوا على أن الحلق أفضل وأن التقصير يجزئ (د) وذكر ابن المنذر أن الحسن قال يلزمه في أول حجة الحلق ولا يجزئ فيها التقصير (م) وكان الحلق أفضل لأنه أدل على صدق النية في التذلل لله تعالى لأن المقصر أبقى لنفسه بعض الزينة التي الحاج مأمور بتركها * قلت * ولأن الحلق هو الذي فعل صلى الله عليه وسلم والأفضل أنما يفعل الأفضل ولدعائه للمحلقين * رنا (ع) قيل دعاءه هذا كان بالحديبية كما ذكر ابن عباس في الام وابن اسحق في السير وأبو عمر وهو المحفوظ وفي مسلم ما يخالفه وأنه كان في حجة الوداع من حديث أم الحصين قالت شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعاء للمحلقين ثلاثا للتقصير من مرة وإن لم يذكر وكيع حجة الوداع أكن تقدم في باب رمي الجرة حديث يحيى بن حصين وحدثه هذه أم الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فجاء الأمر في حديثها مفسرا أنه في حجة الوداع فيحتمل أنه قاله في الموضوعين ولا خلاف أن حكم النساء التقصير والحلق غير لازم لمن عندنا وعند كثيره غير جائز لمن لأنه في حقهن مثله (ط) ويدل على أنه غير مشرووع لمن حديث أبي داود ليس على النساء الحلق أنما على النساء التقصير (د) يكره لمن الحلق فإن حلقن أجزأ (قوله في الآخر أني مني فأني الجرة فرماها ثم أتى منزله بنمي ونحمر ثم قال للحلاق خذ) (د) السنة بعد الدفع من المزدلفة أن يفعل يوم لحرار بعة أعمال وهي جرة العقبة ثم يحمر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم دخول مكة ليطوف للفاضة ويسعى بمدها لم يكن سعي في

المحلقين قالوا والمقصرون
يا رسول الله قال رحم الله
المحلقين قالوا والمقصرون
يا رسول الله قال والمقصرون
* وحدثنا محمد بن مني
ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد
الله بهذا الاسناد وقال في
الحديث فلما كانت الرابعة
قال والمقصرون * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وزهير
ابن حرب وابن نمير وأبو
كريب جميعا عن ابن فضيل
قال زهير ثنا محمد بن فضيل
ثنا عمارة عن أبي زرعة
عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله وللمقصرون
قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله وللمقصرون
قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله وللمقصرون
قال وللمقصرون * وحدثني
أمية بن بسطام ثنا يزيد
ابن زريع ثنا روح عن
العلاء عن أبيه عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمعنى حديث

عليه الصلاة والسلام أولى بهم فاعلم يكن لهم بد من الاحلال كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق
قال اليه أكثرهم وكان فيهم من بادر الى الطاعة وحلق ولم يراجع فلذلك قدم المحلقين وأخر
المقصرون قال يحيى الدين هذا في حجة الوداع وهو الصحيح المشهور * وحكى القاضي عياض عن
بعضهم أن هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول مكة يومئذ ووجه فضيلة

أبي زرعة عن أبي هريرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وأبو دارد الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته
أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعاء للمحلقين ثلاثا وللمقصرون مرة ولم يقل وكيع في حجة الوداع * حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن الغفاري ح وثنا قتيبة ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع * وحدثنا يحيى بن يحيى أحسبنا حفص بن غياث عن هشام
عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مني فأني الجرة فرماها ثم أتى منزله بنمي ونحمر

ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل (٤٠٣) يعطيه الناس * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن عمير وأبو

كريب قالوا لنا حصص بن
غيث عن هشام بهذا
الاسناد أما أبو بكر فقال في
روايته للحلاق هاء وأشار
بيده الى الجانب الأيمن
هكذا فقسم شعره بين من
يليه قال ثم أشار الى الحلاق
والى الجانب الايسر فحلقه
فأعطاه أم سليم وأما في رواية
أبي كريب قال فبدأ بالشق
الأيمن فوزعه الشعر
والشعرتين بين الناس ثم
قال باليسر فصنع به مثل
ذلك ثم قال ههنا أبو طلحة
فرفعه الى أبي طلحة
* وحدثنا محمد بن مني ثنا
عبد الاعلى ثنا هشام عن
محمد بن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمى جرة العقبة
ثم انصرف الى البدن
فنصرها والحجام جالس وقال
بيده على رأسه فحلق شقه
الايمن فقسمه فبين يديه
ثم قال احلق الشق الآخر
فقال أير أبو طلحة فأعطاه
اياهم * وحدثنا ابن أبي عمير
ثنا سفيان قال سمعت هشام
ابن حسان يخبر عن ابن
سير بن عن أنس بن مالك
قال لما رمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجرة ونحمر
نسكه وحلق ناول الحلاق
شقه الأيمن فحلقه ثم دعا
أبا طلحة الانصاري فأعطاه
اياهم ثم نار له الشق الايسر
فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا
طلحة فقال

طواف القدم فان كان قد سعى بعده كرهت اعادته والسنة في هذه الاعمال أن تكون مرتبة كما ذكرنا
لهذا الحديث **قوله** ثم قال للحلاق خذ (د) المشهور في اسم الحلاق أنه منصور بن عبد الله العدوي
وقيل خراش بن أمية الكلبي منسوب الى كليب بن حشبة **قوله** وأشار الى جانبه الايمن (ع) مشهور
سنته استحباب التيامن في العبادات (د) هو مذهب الجمهور * وقال أبو حنيفة يبدأ باليسر * **قلت** *
ذكر ابن وحشى عن مالك كقول أبي حنيفة وان المراد باليمين يمين الحلاق قالوا لانه من باب النزاع
فيبدأ فيه باليسر ولا يخفى عليك أنه ليس من باب النزاع لانه عبادة ولانه في بعض الطرق أضاف
ليمين للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر أحاديث الباب **قوله** فأعطاه أبا طلحة (د) في تخصيص
الامام الكبير من أصحابه بما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها * **قلت** * اعطاه لأبي طلحة
ليس بمخالف لقوله فرقه بين الناس لانه مال أن يكون اعطاه لأبي طلحة ليفرقه بين الناس ويبقى
النظر في اختلاف الرواية في الجانب الايسر في الاولى أنه فرقه كاليمين وفي الثانية أنه أعطاه أم سليم
وفي الثالثة أنه أعطاه أبا طلحة وفي الرابعة أنه أعطى شعر الشعتين لأبي طلحة على أن يعطيه أبو طلحة
أم سليم لفرقه على النساء وأم سليم هي امرأ. أبي طلحة وذكر الشعر والشعرتين يدل على كثرة

الحلق على لفصيراً المقصر مبق على نفسه الزينة من الشعر والحاج أمور بترك الزينة ولأنه
ادل على صدق النية في التذلل لله تعالى والمذهب المشهور أن الحلق أو التمهير نسك وقيل تحلل
واستباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك **قوله** ثم قال للحلاق (المشهور في اسمه أنه
منصور بن عبد الله العدوي وقيل خراش بن أمية لسكيب) **قوله** وأشار الى جانبه الايمن (ع)
مشهور سنته استحباب التيامن في العبادات (ح) هو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يبدأ باليسر
(ب) ذكر ابن وحشى عن مالك كقول أبي حنيفة وان المراد باليمين يمين الحلاق قالوا لانه من باب
النزاع فيبدأ فيه باليسر ولا يخفى عليك أنه ليس من باب النزاع لانه عبادة ولانه في بعض الطرق
أضاف اليمين للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر أحاديث الباب **قوله** ونحمر نسكه هو جمع نسكة
قال التور بثى وقيل مصدر والمصدر تقوم مقام الاسماء المشتقة منها فتطلق على الواحد والجمع
قال وأكثر ما نجد في الحديث بتخفيف السين وفي الحديث يجوز أن يعمل على الواحد ويجوز
أن يعمل على الجمع لانه نحمر حينئذ يومئذ بيده ثلاثا وستين بدنه وكانه راعى بهذه العدة سنى عمره عليه
الصلاة والسلام وانما قسم الشعر في أصحابه لتكون بركة باقية بين أظهرهم وتذكر لهم وكانه أشار
بذلك الى اقتراب الأجل وانقضاء زمان الصحة وأرى أنه خص أبا طلحة بالقسمه التقانا الى هذا المعنى
لانه هو الذى حفر قبره وحمله وبنى فيه اللبن قال محي الدين واختاروا في اسم الحلاق والصحيح
المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي وقيل اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف
قوله شقه الايمن فحلقه **قلت** * فيه محذوف أى قال له احلق فحلقه والغاء هي الفصيحة ويدل
على المحذوف القرينة الآتية وهي قوله ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه قال الطيبي فان قلت
لم حذف في الأولى وذكر في الثانية **قلت** * ليدل على سرعة امتثال الحلق وانه كما أمرتمثل نحوه
قوله تعالى فلما ضرب بعصاك الحجر فانفجرت لانه طمع أن يعطى الشعر المحلوق فلما أترع عليه الصلاة
والسلام أبا طلحة فعاذ عن سرعة الامتثال في المرة الثانية فلما قال له فيها احلق والله تعالى أعلم

أقصمه بين الناس * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة (٤٠٤) الودع بمى للناس بألونه فجاء رجل فقال يا رسول

الله لم أشعر فخلقت قبل أن أحمر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فخرت قبل أن أرى فقال ارم ولا حرج قال فاستش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قد سمع ولا أحر الأقال افعل ولا حرج * وحدثني حماد بن يحيى أخبرنا بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال فني عيسى ابن طلحة التيمي أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله انى لم أكن أشعر أن الرمي قبل الشعر فخرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجع ولا حرج قال وطفق آخر يقول انى لم أشعر أن الشعر قبل الحلق فخلقت قبل أن أحمر فيقول الآخر ولا حرج قال فاستمعته يستل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا

الحاضر بن وفيه التبرك بانار السالمين (قوله اقصمه بين الناس) (ع) يدل على طهارة لشعر المنفصل عن الانسان وتقدم الكلام على ذلك في لطهارة والصحيح من القولين طهارة ما ينصل عنه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا

﴿ أحاديث جواز تقديم بعض الاربعة على بعض ﴾

(قوله لم أشعر فخلقت قبل أن أحمر فقال اذبح ولا حرج) (ع) بين في رفع الفدية عن العابد والساهى وفي رفع الاثم عن الساهى وأما عن العابد فلا صل أن تارك السنة عابد الا يأتى الأأن يتهاون فيأثم للتهاون لا للترك وكذلك في بطلان العمل (قوله اذبح ولا حرج) (ع) قيل ليس أمرا بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه سئل عن أمر فرغ منه فالعنى افعل ذلك متى شئت وأجمعوا على أن سنة الحاج يوم العررى الجرة ثم النحر ثم الحلق ثم الاضائة (قوله) هذا الاجماع مخلف لما قدم من انه على الاباحة لان الترتيب يقتضى الراجحية والمرجوحية والاباحة لا تقتضيه (قوله ارم ولا حرج) (م) ممنوعات الاحرام رقت والقاء تفت فالرقت الجماع وما في معاء والقاء لتفت حلق الرأس وقص الأظفار وما في معاء والحلل من ذلك أصغر وأكبر فالأصغر رى جرة العقبة ويجعل به ما سوى النساء والطيب والصيدوان كما نكراه الطيب وانه ان تطيب فلا فدية وقال المخالف يجعل به الصيد ولنا عليه وحرم عليكم صيد البر مادتم حرما وهو لم نزل محرما حتى يفيض * والا كبر طواف الاضائة ويجعل به كل شئ لانه لم يبق بعده شئ من فروض الحج * وأجمعوا على أن سنة الحاج يوم الصر أن رى جرة العقبة ثم ينصر ثم يحلق ثم يطوف للاضائة فان قدم واحدا من الاربعة على صاحبه فأما الثلاث الاول فقال مالك لافدية في تقديم واحد منها الا في تقديم الحلق على الرمي لانه لقاء التفت قبل التحلل بالرمي وأسقطها مخالف لموله ارم لا حرج فحمله على نفي الفدية وهو عندنا على نفي الاثم فقط وأوجبها ابن الماجشون في تقديم الحلق على النحر لموله تعالى ولا تحلفوا ر - وكما الآية ولقوله انحر ولا حرج فجعل المحل النحر وحمل

﴿ باب جواز تقديم بعض الاربعة على بعض ﴾

(ش) (قوله) وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمى للناس يسئلونه) (قوله) يمكن أن يكون يسئلونه حالامن فاعل وقف أو فاعل أو من الناس أى سائلين ويجوز أن يكون استئنافا بيا نالعة الوقوف وتنصره الرواية الأخرى وقف عليه الصلاة والسلام على راحلته فطفق ناس يسئلونه (قوله) لم أشعر فخلقت الفاء بيئية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه يتعذر انقصيره (قوله) اذبح ولا حرج (ع) قيل ليس أمرا بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه سئل عن أمر مفر وغ منه فالعنى افعل ذلك متى شئت (قوله) م ولا آخر) لا بد من تقدير لافى الاول لان الكلام الفصح قل ماتع فيه لا الداخلة على الماضى الا مكررة وشاع ذلك الخلف لان الكلام فى سياق النفي ونظيره قوله تعالى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم التقدير والله أعلم لابي ولا بكم

ذلك ولا حرج * حدثنا حسن الحلواني ثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهرى الى آخره * وحدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول لنا عيسى بن طلحة فني عبد الله بن عمرو ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم

بيناهو بخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت أحسب يارسول الله أن كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يارسول الله كنت
 أحسب ان كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاثة قال افعل ولا حرج * وحدثنا عبد بن حميد ثنا محمد بن بكر ح وثني سعيد بن يحيى الاموي
 ثني أني جيماعن ابن جريج هذا الاسناد امر اية بن بكر فكاهية عيسى الاقوله لهؤلاء لثلاث فانه لم يذكر ذلك وأما يحيى
 الاموي ففي روايته حلقت قبل أن نمر نحر ان قبل أن (٤٠٥) أرمي وأشبه ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير

ابن حبان قال أبو بكر ثنا
 سفيان بن عيينة عن
 الزهري عن عيسى بن
 طلحة عن عبد الله بن عمرو
 قال أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم رجل فقال حلقت
 قبل أن أذبح قال فاذبح
 ولا حرج قال ذبحت قبل
 أن أرمي قال ارم ولا حرج
 * وحدثنا ابن أبي عمير
 وعبد بن حميد عن
 عبد الرزاق عن معمر عن
 الزهري بهذا الاسناد رأيت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على ناقته بمنى فجاءه
 رجل بمعنى حديث ابن
 عيينة * وحدثني محمد بن
 عبد الله بن قهزاذ ثنا علي
 ابن الحسن عن عبد الله بن
 المبارك أخبرنا محمد بن أبي
 حفصة عن الزهري عن
 عيسى بن طلحة عن عبد
 الله بن عمرو بن لمام
 قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأناه رجل
 يوم النحر وهو واقف عند
 الجرة فقال يارسول الله

النبي على الأثم والمحل عندنا وصوله الى منى ولا حرج. **قوله** في الآخر بينا
 هو واقف بخطب يوم النحر وفي الأخرى وقف في حجة الوداع والناس يستألفونه وفي الأخرى
 وقف على راحلته وطفق ناس يستألفونه وفي الأخرى وقف عند الجرة (ع) قال مالك القضية
 واحدة والجمع بينهما أن يعنى بخطب يعلم الاس ما بقى عليهم من حجهم ويحتمل انهما موطن أحدهما
 على راحلته عند الجرة ولم يقل فيها بخطب وإنما قال وقف يستألفونه والثاني قيل ذلك يوم النحر بعد
 صلاة الظهر وهو وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الاس فيها ما بقى عليهم من مناسكهم (د)
 هذا الثاني الصواب وخطب الحج عندنا أربعة * الأولى في سابع ذى الحجة بتكة * الثانية بفرز يوم عرفة
 * الثالثة بمنى يوم النحر * الرابعة بمنى في ثاني أيام التشريق وكلها خطبة واحدة وبعد صلاة الظهر الا التي
 بفرز فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر بعد الزوال * قلت * ترجم البخاري الحديث الفتيان للراكب
 فهو يدل أنهم لم تكرر خطبة **قوله** أفضت الى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج (م) وأما الافاضة
 فاختلف قول مالك اذا قدمها قبل الرمي فقيل بجزئه ويهدى وقيل لا بجزئه ويعيدها بعد الرمي وهو كمن
 لم يرض وكذلك اختلف قوله اذا قدمها قبل الملق فرمى ثم افاض ثم حلق فقال مرة بجزئه وقال مرة
 يعيدها الافاضة بعد الحلق وقال في الموطأ أحب الى أن يريق دما في بعض طرق الحديث في غير مسلم
 سعيت قبل أن أطوف وهذا لأعلم أحد اقال به فاعتمد بالسعي قبل الطواف الاعطاء وقال لشافعي
 وفقهاء الحديثين لاشئ في تقديم بعض الاربعة على بعض للحديث وقال أبو حنيفة على من حلق
 قبل أن يرمي أو يتردد وخالفه صاحبه وقال ان كان قارنا فحلق قبل النحر فدمان وقال زفر ثلاثة
 وروى عن ابن عباس فممن قدم شيئا من النسك أو أخره دم ولم يثبت عنه ونحوه عن ابن جبير وقادة
 والحسن والنخعي لم يختلف فيمن نحر قبل الرمي انه لاشئ عليه

طواف الافاضة

قوله افاض (ع) أجمعوا على أنه الواجب من طواف الحج * قلت * قال في المدرنة وتجييل يوم
 النحر أفضل (ع) فان أخره وأتى به في أيام التشرى لم يختلف انه بجزئه ولا دم فان أتى به بعدها فقال
 ابن حبيب ومالك مرة ان تطاول فعليه دم * وقال الكافة ومالك مرة لاشئ عليه * قلت * الثقل

باب طواف الافاضة

أتى حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأناه آخر فقال أتى ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج رأته آخر فقال أتى أفضت
 الى البيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فإرأيتيه مثل يومئذ عن شئ الا قال افعلوا ولا حرج * حدثني محمد بن حاتم ثنا
 بهز ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم
 والتأخير فقال لا حرج * حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا عيسى بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أفاض يوم النحر

أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله * حدثني زهير ابن حرب ثنا اسحق بن يوسف الازرق أخبرنا سفيان عن عبد العزيز ابن ربيع قال سألت أنس ابن مالك قال أخبرني عن شئ عاتته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من صلى الظهر يوم التروية قال منى قلت فأين صلى العصر يوم لعصر قال بالأبطح ثم قال افعلم مايفعل أمراؤك * حدثنا محمد بن مهران الرازي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أم بكر وعمر كانوا يزلون الأبطح * حدثني محمد ابن حاتم بن ميمون ثنا روح بن عبادتنا صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان يرى التعصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم السفر بالحصبة قال نافع قد سب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلاء بعده * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا ثنا عبد الله بن ميموننا هشام عن أبيه عن عائشة قالت نزول الأبطح ليس بسنة أنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان أصبح لخروجه اذا خرج * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حماد بن غياث وحدثني

بوحوب الدم هوله في المدونة قال اللخمي وهو استعسان قال وعلى ان آخر أشهر الحج - شردى الحج اذا أحره عن أيام الرمي بهدى وعلى أن أحرها آخره لا يهدى إلا أن يؤخره عنه فلم يحمل القولين إلا بخريجا كما ترى (ع) فان تركه حتى يرجع الى بلده فقال الكفاة لا يجزئه إلا أن يرجع فيطوف وقال الحسن وعطاء بن يمعج من قابل قال عطاء أو يمتقر (قوله) ثم رجع فصلى الظهر عنى (ط) هذا وهم من بعض الرواة والصحيح ما في حديث جابر أنه صلى الظهر بمكة ويشهده أيضا حديث أنس بعده انه صلى العصر يوم لافر بالأبطح وأما صلى لظاهر بها يوم التروية

حديث استحباب النزول بالأبطح

(قوله بالأبطح) (ع) لأبطح هو لبطحاء والمحصب والخيف وخيف بنى كسانة والخيف لغة ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل * قلت * قال في المدونة قلت أن هو الأبطح عند مالك قال لم أسمع ابن هو ولا كنهه معروف هو حيث المقبرة وروى ابن الموز هو بأعلى مكة متصل بالجبانة التي بطريق منى * ابو عمر هو بين مكة منى وهو الى منى أقرب وتقدر الاستشهاد على كونه من منى وتقدم أن الذي يعمله الحاج يوم النحر أربعة الرمي ثم لحرثم الحلق ثم الافاضة فاذا أفاض فانه يرجع عقب افاضته الى منى ليبيت بها لياليها فاذا انقضت رحل ورجع الى مكة ليودع فاذا رجع ووصل الى مكة قال في المدونة فيلنزل بالأبطح فيملى بها الظاهر والصبر والمغرب والعشاء ويدخل مكة اول الليل ومن أدركته صلاة قبل النزول به صلاحا مكانه (ع) وأجمعوا على أن النزول به ليس من المناسك وأما هو مستحب عند الجميع وهو عند الحجاز بين آكد منه عند الكوفيين قال مالك ولا سيما لأئمة وهو واسع لغبرهم * قلت * يأتي عن ابن عمر وعائشة وابن عباس ما يناقض هذا الاجماع في كتاب ابن الموزال النزول بالأبطح حسن ومن تركه فلا بأس وروى ابن حبيب لا يصحب المتجمل وفي المدونة استحب لمن يقمدي به أن لا يدع النزول به ووسع لمن لا يقمدي به في تركه وكان يقمدي به سراو في الملاينة يقمدي به لجمع الناس (قوله افعلم مايفعل أمراؤك) * قلت * يدل انهم كانوا يفعلون خلاف ذلك ولما كان الخلاف شر الا سمانى المستحبات أرشده الى عدم المخالفة (قوله في الآخر أن ابن عمر كان يرى التعصيب سنة) * قلت * التعصيب النزول بالمحصب وكونه سنة ظاهر في انه من النسك فيناقض ما تقدم من حكاية الاجماع على أنه ليس منها (م) وسنة التعصيب لوم ساعة بالشعب الذي يخرج الى الأبطح * قلت * وهذا الذي ذكر ليس بنص لأهل المذهب هكذا وإنما هو فعله صلى الله عليه وسلم (د) يستحب انه يبيت بالمحصب بعض الليل أو كله * قلت * وتقدم ما في المدونة من انه يدخل مكة اول الليل (قوله في الآخر عن عائشة قالت نزول الأبطح ليس بسنة) * قلت * يناقض ما تقدم من حكاية الاجماع على أنه مستحب فان قلت معنى ليس سنة انه ليس من المناسك ونفى أن يكون سنة لا ينافي الاستحباب * قلت * قد قال في الأم انها كانت لا تنزل به ولو كان عندها مستحب لم تركه (قوله اسمع لخروجه) تعنى الى المدينة ومعنى اسمع

ظهور بمكة (ش) (قوله فصلى الظهر عنى) (ب) هذا وهم من بعض الرواة الصحيح ما في حديث جابر انه صلى

باب استحباب النزول بالأبطح

(ش) المحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين * والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين * والأبطح ولبطحاء * وخيف بنى كسانة اسماء مترادفة لشئ واحد وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل (قوله اسمع لخروجه) أى أسهل لخروجه الى المدينة

أبو الربيع الزهراني ثنا جاد يعني ابن زيد ح وثناه أبو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم كاهم عن هشام بهذا الاسناد مثله * حدثنا
عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم بن أبي بكر وعمر بن عمر كانوا يزلون الأبطح قال الزهري
وأخبرني عمرو عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت نمازله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلا أمح نخروحه * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم وابن أبي عمير (٤٠٧) وأحمد بن عبد الوهيد واللعظ لابي بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو

عن عطاء عن ابن عباس
قال ليس التصيب بشئ
انما هو منزل نزله رسول الله
صلى الله عليه وسلم * حدثنا
قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن
أبي شيبة وزهير بن حرب
جميعا عن ابن عيينة قال
زهبر ثنا سفيان بن عيينة
عن صالح بن كيسان
عن سليمان بن يسار قال
قال أبو رافع لم يأمرني
رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن أنزل الأبطح
حين خرج من منى ولكني
جئت فضربت فيه قتيبة
بجاء فنزل قال أبو بكر في
رواية صالح قال سمعت
سليمان بن يسار في رواية
قتيبة قال عن أبي رافع
وكان على ثقل النبي صلى
الله عليه وسلم * حدثني
حرملة بن يحيى أخبرنا بن
وهو أخبرني يونس عن
ابن شهاب عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن
أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال
نزل غدا ان شاء الله يخيف
بني كنانة حيث تقاسموا
على الكفر * حدثني
زهير بن حرب ثنا الوليد

أسهل واجتمع اليه في اقامته به بقية يومه من معه و برحون برحيل (قول ليس لتصيب بشئ) أي
ليس نسلك (قول في سند الآخر حدثنا قتيبة وأبو بكر وزهير الى آخر السند) * قلت يعني ان زهير
وأبا بكر اختلفا في صالح عن سليمان فقال زهير صالح عن سليمان وقال أبو بكر صالح سمعت سليمان (ع)
بين السماع وخرج عن العنقة المختلف فيها (د) السماع متفق على الاحتجاج به وفي الاحتجاج المعنع
خلاف ضعيف حتى لو كان قائلها غير مدلس (قول فضربت فيه قتيبة) * قلت يحتمل أنه لم يسمع
قوله نزل غدا ان شاء الله خيف بني كنانة لانه في قوة الامر بالانزول فيه والثقل بفتح الثاء والقاف متاع
القوم وما يحملونه على دوابهم * ومنه وتحمل أنقالكم الى بلد (قول قال أبو بكر في رواية صالح) (ع)
كذلهم ولابن أبي جعفر قال أبو بكر في روايته عن صالح الأول الصواب والثقل بفتح الثاء والماق متاع
القوم (قول حيث تقاسموا) أي تحالوا على الكفر * قلت الأظهر في علي انها اللب وبمحتمل انها
على بابها اللهم كتبوا فيها أنواعا من الكفر والضلال (ع) نزوله صلى الله عليه وسلم به شكرا له تعالى على
ما من الله تعالى عليه به من الظهور على عداء الذين تقاسموا على مقاطعة بني هاشم بن عبد مناف
واخوانهم بنى المطلب بن عبد مناف حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) تقاسموا على
اخراجهم الى هذا الشعب خيف بني كنانة وكتبوا في ذلك الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من
الكفر والضلال وقطع الرحم وعلقوها في الكعبة فأرسل الله سبحانه عليها الارضة فأكلت ما فيها من
الكفر والضلال وقطع الرحم فأخبر جبريل عليه السلام بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر به عمه
أباطال وأخبر أبو طالب فريشاف وجدوا الامر كذلك والفضية مشهورة

(قول ليس التصيب بشئ) أي ليس بنسلك (قول ثنا قتيبة وأبو بكر وزهير الى آخر السند) (ب) يعني
ان زهير وأبا بكر اختلفا في صالح عن سليمان فقال زهير صالح عن سليمان وقال أبو بكر صالح سمعت
سليمان (ع) في بين السماع وخرج عن المنعنة المختلف فيها (قول قال أبو بكر في روايته) (ع) كذا لم
ولابن أبي جعفر قال أبو بكر في روايته عن صالح والاول الصواب (قول وكان على ثقل النبي صلى
الله عليه وسلم) بفتح الثاء والقاف متاع لقوم (قول حيث تقاسموا) أي تحالوا على الكفر يحتمل
ان على سببية (ب) وهو الاظهر ويحتمل انها على بابها اللهم كتبوا فيها أنواعا من الكفر والضلال
(ع) نزوله به لشكر الله على ما من به عليه من الظهور على عداء الذين تقاسموا فيه على مقاطعة بني
هاشم بن عبد مناف واخوانهم بنى المطلب بن عبد مناف حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم (ح) تقاسموا على اخرجهم الى هذا الشعب خيف بني كنانة وكتبوا في ذلك الصحيفة
المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الكفر والضلال وقطع الرحم وعلقوها في الكعبة فأرسل الله
عليها الارضة فأكلت ما فيها من الكفر والضلال وقطع الرحم ووركت ما فيها من ذكر الله تعالى

ابن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا الزهري ثنا ابو سلمة ثنا أبو هريرة قال قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ممن نازلون غدا
بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يأتونا بكم
ولا يبايعوكم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك لمحبص * وحدثني زهير بن حرب ثنا شعبة بن ربيعة عن
أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا ان شاء الله اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر

﴿ أحاديث وجوب المييت بمني لياليها والترخيص في تركه لاهل السقايه ﴾

(قوله في السنن حدثنا ابن نمير وأبو أسامة) (ع) كذا ابن مهران وكذا أخرجه ابن أبي شيبة وعند الجلودي حدثنا زهير وأبو أسامة فحرم زهير بادل ابن نمير وهو وم (قوله فأذن له) (ع) المييت بها في أيها مسنة لالذي سقاية أو رعاية أولي تجمل ووجه الترخيص لانهم يزومون الماء من زمزم بالليل ويصبونه في الحياض سيلا للسايرين قال مالك وفي تركه ليلة منها دم * وقال الشافعي في ترك جميعها دم وفي ترك ليلة صدقة درهم وفي ليلتين درهمان وقال مرة يطعم مسكينا ونحوه لاجد وقال أصحاب رأى لاشئ على من ترك ذلك وقتأساءه ونحوه عن ابن عباس والحسن (د) في وجوب المييت بها للشافعي قولان أحكمهما الوجوب وبه قال مالك وقيل انه سنة ولادم في تركه وبه قال ابن عباس والحسن (ع) قال مالك ولاشئ في ترك المييت بها ليلة عرفة * قلت * تقدم ان الحاج يرجع عقب افاضته للمييت بها ثلاث ليال وما ذكر عن مالك أن في ترك المييت بها ليلة دم هي رواية ابن عبد الحكم والذي في المدونة أن الدم يجب في ميته بغيرها جل الليلة في العتية لابن القاسم فيمن حلب لابات لفلان على الليلة حق حد المييت من نوم الناس الى آخر ما توارى حرله الصلاة ثلث الليل * ابن رشد لم يحثه اذا قضاها في خلل ذلك والصواب ان لم يرضه في أكثر من نصف الليل أنه يحنث ويعنى بحد المييت حد أمه (د) وفي قدر الواجب من المييت للشافعي قولان أحكمهما معظم الليل والثاني ساعة منه (ع) وفي الحديث ان السقاية ولاية في بني لعباس وهي مما كانت في الجاهلية وأقرها الاسلام (ط) ومشر وعية هذه السقاية لانها من باب اكرام الضيف واصطناع المعروف قال بعض أهل الفهم وفيه اشارة الى أن الخلافة تسكون في ولد العباس ولا ينبغي أن ينازعوا فيها وان ذلك بدوم لهم (د) كانت السقاية في الجاهلية للعباس وأقره الاسلام فهي حق لآله أبدا قال الشافعي ولا يختص الترخيص في ترك المييت لأجل السقاية بالعباس بل ذلك لكل من قام بها حتى لو أحدث سقاية أخرى كان ذلك للمقام امرها وقيل يختص لعباس وقيل بالآله وقيل ببني هاشم (قوله في الآخر يسقون اللبن والعسل) * قلت * المعنى أنهم يخطونه به قول الشقرط سقى رجه الله تعالى * أحلى من اللبن المصروب بالعسل * معناه أذكى والا فالعسل وحده أحلا منه مع اللبن (قوله من نبيذ) (د) النبيذ ما حل بزيب أو غيره ولا يترك حتى يصير خرا * قلت * تقدم في حديث جابر أنه وجد بني عبد المطلب يسقون على زمزم فناولوه دلوا فشراب فظاهره أنه ليس بنبيذ ولو كان ذلك في حجة الودع لامل هذا النبيذ كان في قضية أخرى ثم الاظهر في ماء هذا النبيذ أنه من زمزم وتقدم الكلام على حكم هذا الشراب من ماء زمزم وانه لما شرب له في حديث جابر (قوله فشراب) فيه جواز صدقة الآن بعضهم لبعض ويجيب المانع ان الميع انما هو في لصدقة لواجبة وهذا ليست بصدقة وانما هي من الضيافة وفيه أن ما وضع من الماء في المساجد والطرق يشرب منه الغني لأنه وضع للكافة لا للفقراء قال مالك ولم يزل ذلك من أمر الناس وفيه النهي عن التقدر اشربه منه مع قولهم له أنهم يجعلونه في فاخر خبريل بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاخر به عمه اباطالب وأخر ابوطالب قريشا فوجدوا الأمر كذلك والعضية مشهورة

﴿ باب وجوب المييت بمني لياليها ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله يسقون العسل واللبن) أي يخطونه به (قوله من نبيذ) هو ماء حل بزيب أو غيره ولا

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير وأبو أسامة قال ثنا عميد الله عن نافع عن ابن عمر ح ثنا ابن نمير واللفظ له ثنا أبي ناعيم الله نى نافع عن ابن عمران العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن بونس ح وحدثني محمد بن حاتم وعبد ابن حميد جميعا عن محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله * وحدثني محمد بن المنهال الصري رتيا يزيد بن زريع ثنا حميد الطويل عن بكر ابن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه اعرابي فقال مالي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن أنهم يسقون النبيذ من حاجة بكم أم من جعل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا نحن قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحته وحلقه أسامة فاستسقى فأتينا بانه من نبيذ فشراب وسقى فضله

أسامة وقال أحسنتم وأجلتم كذا فاصنعوا فلا تزيد تغيير (٤٠٩) ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى

أخبرنا أبو خيثمة عن عبد
الكريم عن مجاهد عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن علي
قال أمرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن أقوم على
بدنه وأن أتصدق بلحومها
وجلودها وأجلتها وأن
لا أعطي الجزار منها قال
نحن نعطيه من عندنا

* وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة وعمر والناقد
وزهير بن حرب قالوا ثنا
بن عيينة عن عبد الكرم
الجزري بهذا الاسناد
مثله * وحدثنا اسحق
ابن ابراهيم أخبرنا سفيان
وقال اسحق أخبرنا معاذ
ابن هشام قال أخبرني أبي
كلاهما عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد عن ابن أبي
ليلى عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وليس
في حديثهما أجزال جزر
* وحدثني محمد بن حاتم
ابن ميمون ومحمد بن
مرزوق وعبد بن حميد
قال عبد أخبرنا وقال
الأخيران ثنا محمد بن بكر
أخبرنا ابن جريج أخبرني
الحسن بن مسلم أن مجاهدا
أخبره أن عبد الرحمن بن
أبي ليلى أخبره أن علي بن
أبي طالب أخبره أن نبي
الله صلى الله عليه وسلم أمره
أن يقوم على بدنه وأمره

أبدبهم فلم يجهم الى ما ذهبوا اليه من تخصيص شره بغيره (قوله أحسنتم وأجلتم) (د) أي فعلتم الحسن
الجليل ففيه الثناء على فعل الخير (ع) وفيه فضل السقاية لاسيما للحاج وابن السبيل (قوله كذا
فاصنعوا) (ط) يعني السقاية بالبيذرة قصد بذلك التيسير عليهم وعدم لكافة لان النبيذ متيسر
لكثرة التمر وليس ككافة العسل * قلت * ان كان السؤال عن سقيا قومه بعد الاسلام فجواب ابن
عباس واضح وان كان عما قبل الاسلام ففي مطابقة الجواب نظر * فان قلت * لم يكن ابن عباس قبل
الاسلام موجودا * قلت * قد يكون السؤال عما كانوا يفعلونه

﴿ الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وأجلتها ﴾

(قوله أن أقوم على بدنه) * قلت * لا يحتج به العلوية لانها استنابة في شيء خاص واستنابة أبي بكر
في الصلاة عموما (ع) وقيل فيه استنابته في نحرها ولا حجة فيه لانه جاء مفسرا أنه صلى الله عليه وسلم
نحر بدنه بنفسه وولي عليا الباقي ظاهره أنه إنما تولى نحر ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم له يهد به عن
نفسه وتقدم في حديث جابر الكلام على هذا * قلت * اذا كان وان أتصدق من عطف التفسير
فليس فيه ذلك والبدن جمع بدنة وسميت بذلك لمظم جسمها ومنه بدن الرجل أي كثر شحمه (د)
وتطلق البدنة على الذكر والانثى من الابل والبقر والغنم وأكثر استعمالها في الابل (قوله وان
أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها) (ع) وفيه الاستنابة في ذلك ويجوز أن يتولاه بنفسه أو يتركه
للاس كما قال في الآخر وخل بينها وبين الناس (قوله وجلالها) (م) فيه تجليل البدن وليس يلزم
ولكن مضى عليه عن اسباب وأئمة الفتوى وتجليل بعد الاشعار لثلاث تلطخ بالدم والجلال على
قدر سعة حال المهدي * ابن حبيب قال مالك كان منهم من يجمل الوشي ومنهم من يجمل الجبر والقباطي
والملاحف والازرق قال مالك ويشق على السنام خشية السعوط ان قل ثمنه وما علمت من ترك الشق
الابن عمر استبها للثياب لانه كان يجمل الامط والبرود والجبر وكان لا يجمل حتى يغدو من منى وعنه
أيضانه كان يجمل من ذى الحليفة وكان يعقد اطراف الجلال على أذنانها فاذا أمسى الليل نزعها فاذا
كان يوم عرفة جلاها فاذا كان عند العرزة جعلها لا يصيبها الدم قال مالك ينزع الجلال للثابتة الشوك
وأحب الى في مرتفع الثمن أن لا يشق وأن لا يجمل حتى يغدو الى عرفة وان قل ثمنه جمل وشق من حين
يجرم وهذا في الابل والبقر دون الغنم (ع) حكم لصدقة بالجلال حكم المهدي وكان ابن عمر يكسوها
الكعبة ثم تصدق به حين صارت تكسى وفي الشق فائدة أخرى ليظهر اشعارها الاشتراك في المهدي
(قوله ولا يعطى في جزارتها مناشيا) (م) منع مالك يبيع جلودها واستبحار الجازر بشئ منها وهو

يترك حتى يمبرجها (قوله كذا فاصنعوا) (ط) يعني السقاية بالبيذرة وقصدوا بذلك التيسير عليهم وعدم
الكافة لان النبيذ متيسر وليس ككافة العسل (ب) ان كان السؤال عن سقيا قومه بعد الاسلام
فجواب ابن عباس واضح وان كان عما قبل الاسلام ففي مطابقة الجواب نظر * فان قلت * لم يكن ابن
عباس قبل الاسلام موجودا * قلت * قد يكون السؤال عما كانوا يفعلونه

﴿ باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وأجلتها ﴾

(قوله أن أقوم على بدنه) (ب) لا يحتج به العلوية لانها استنابة في شيء خاص واستنابة أبي بكر في

(٥٢ - شرح الابي والسوسى - ثالث) أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا
يعطى في جزارتها مناشيا * وحدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكرم بن مالك الجزري ان مجاهدا

أخبره أن عبد الرحمن بن
 أبي ليلى أخبره أن علي بن
 أبي طالب أخبره أن النبي
 صلى الله عليه وسلم أمره
 بمثله * حدثنا قتيبة بن
 سعيد ثنا مالك ح وثنا
 يحيى بن يحيى واللفظ له
 قال قرأت على مالك عن
 أبي الزبير عن جابر بن عبد
 الله قال نخرنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عام
 المدينة البدنة عن سبعة
 والبقرة عن سبعة * وحدثنا
 يحيى بن يحيى قال أخبرنا
 أبو خزيمة عن أبي الزبير
 عن جابر ح وثنا أحمد بن
 يونس ثنا زهير ثنا أبو
 الزبير عن جابر قال خرنا
 مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مهلين بالحج
 فأمرنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن نشارك في
 الأبل والبقرة كل سبعة منا
 في بدنة * وحدثني محمد بن
 حاتم ثنا وكيع ثنا عزة
 ابن ثابت عن أبي الزبير
 عن جابر بن عبد الله قال
 حجنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فخرنا البعير
 عن سبعة والبقرة عن سبعة
 * وحدثني محمد بن حاتم
 ثنا يحيى بن سعيد عن ابن
 جريج قال أخبرني أبو الزبير
 أنه سمع جابر بن عبد الله قال
 اشتركتنا مع النبي صلى الله
 عليه وسلم في الحج والعمرة
 كل سبعة في بدنة فقال
 رجل لجابر أشركت في
 البدنة ما يشرك في الجزور

قول أحمد وأبي حنيفة في إعطاء الجاز رشياً منها وأجاز ذلك الحسن وقال أحمد واسحق لأبى يسع
 الجلود والصدقة بثمانه وأجاز إعطاء يسع جلوده في التطوع والاتقاع بثمانه ورخص أبو ثور في بيعه
 وأجاز الحكم والنخعي شراء مثل المنخل (قولهم نخرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام المدينة
 البدنة عن سبعة) (م) الشافعي يميز الاشتراك في الهدى الواجب وإن كان أحدهم يريد اللحم واحتج
 بالحديث وأبو حنيفة يميزه إذا أراد جميعهم الفدية ويمنها إذا أراد أحدهم اللحم ومالك يمنعها في
 الواجب * واختلف أصحابه في جوازها في هدى التطوع واحتج أصحابه لمنعها في الواجب بقوله تعالى
 فما استيسر من الهدى أى من الهدى الكامل والمستيسر من الكامل شاة والمشتري لم يفقد واحد
 منهم هدى كامل وأيضاً لم يجز المعيب لقصه فإن لا يجزى الجزء أولى ولا حجة للشافعي في الحديث
 لأنه محمول على هدى التطوع لأنهم حصره بالمدينة والمشهور أن لا هدى على المحصر إذا حل (ع)
 فإن قيل فله الهدى الواجب على المحصر على القول بوجوده عليه قيل فإن الشافعي وأبا حنيفة
 يميزان الاشتراك في الواجب لا يربانه على المحصر وأيضاً هذه الهدايا كانت أشد من قبل المحصر فلا
 تجزى عن هدى واجب بعده ومن منع الشركة في هدى التطوع من أصحابنا وأول الحديث وإن كان
 في هدى التطوع فإنه ليس نصاً في أن الثمن من عند جميعهم فله من أحدهم وأشركهم في الأجر أو في
 القسمة كما صحى عن أمته * قلت * إنما احتج الشافعي بالحديث لأن قوله عن أظهر في الوجوب
 والمرجع في هذا إلى الواقع في المدينة هل كان فيه موجب للهدى أو كان تطوعاً (قولهم في الآخر
 اشتراك في البدنة ما يشرك في الجزور) (ط) البدنة مأخوذة من البدانة وهى عظم الجسم والجزور
 من الجزر وهو القطع (ع) والجز وربالنج لا يكون إلا من الأبل والجزرة من الغنم والهدى ما يهدى
 إلى مكة من البدن وفرق هنا بين البدنة والجزور فالبدنة ما ابتدئ هديه عند الاحرام والجزور ما اشتري
 بعد ذلك ليصرفه وظن السائل أن الاشتراك في الجزور أخف من الاشتراك في البدنة فأجاب بأنه إذا
 اشترى لنفسك صار حكمه حكم البدنة (ط) وسمعت بعض شيوخنا يقول في هذا الحديث الجزور
 من البقر والبدنة من الأبل وكان السائل سأل هل يشرك في البقرة كما يشرك في البدنة (قولهم أحلنا)

الصلاة عموماً والبدن جمع بدنة سميت بذلك لعظم بدنها من الرجل كثر لجه (ح) وتطلق البدنة
 على الذكر والأنثى من الأبل والبقر والغنم وأكثر استعماله في الأبل

باب الاشتراك في الهدى

ش * (قولهم البدنة عن سبعة) الشافعي يميز الشركة في الهدى الواجب وإن كان أحدهم
 يريد اللحم والآخر يريد الفدية واحتج بالحديث وأبو حنيفة يميزها إذا أراد جميعهم الفدية ويمنها
 إذا أراد أحدهم اللحم ومالك يمنعها في الواجب * واختلف أصحابه في جوازها في هدى التطوع وحجة
 المنع في الواجب قوله تعالى فما استيسر من الهدى أى من الهدى الكامل وأيضاً لم يجز المعيب لقصه
 فإن لا يجزى الجزء أولى ولا حجة للشافعي في الحديث لأنه محمول على هدى التطوع لأنهم حصره
 بالمدينة والمشهور الإهداء على المحصر إذا حل * فإن قيل لعله الهدى الواجب على القول بوجوده
 على المحصر * قيل للشافعي وأبي حنيفة المميز للاشتراك في الواجب لا يربده على المحصر ومن منع
 الشركة في هدى التطوع من أصحابنا وأول الحديث وإن كان في هدى التطوع فإنه ليس نصاً في أن
 الثمن من جميعهم فله من أحدهم وأشركهم في الأجر أو في القسمة كما صحى عن أمته (قولهم أحلنا)
 يعنى أحلال الفسخ الذى أمرهم به في حجة الوداع (قولهم أشركت في البدنة ما يشرك في الجزور)

قال ماهي الامن البدن وحضر جابر الحديبية فقال نحرنا (٤١١) يومئذ سبعين بدنة اشتر كنا كل سبعة في بدنة * وحدثني

محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا اذا أحلنا أن نهدي ويحجج الغرمنافي الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم في هذا الحديث * حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نقتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذج البقرة عن سبعة نسترك فيها * حدثنا عثمان بن أوشية ثنا يحيى بن زكريا ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر * وحدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح وثني سعيد بن يحيى الأموي ثني أبي ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفي حديث ابن بكر عن عائشة بقرة في حجته * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله

يعني احلال الفسخ الذي أمرهم به في حجة الوداع (قوله فأمرنا اذا أحلنا) وذلك حين أمرهم أن يحلوا (ع) يحجج به لوجوب هدي التمتع لان باحلالهم في أشهر الحج وانتظارهم الحج صاروا متمتعين * ويحجج به أيضا من يحجز الاشتراك في الهدى الواجب وفيه حجة لمن يحجز نحر هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وهي احدي الروايات عندنا والأخرى انه لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج لان بذلك يصير متمتعا والقول الاول جار على تقديم الكفارة على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول وقديرفق بين هذه الأصول والأول ظاهر الأحاديث لقوله اذا أحلنا أن نهدي (م) مذهبنا أن هدي التمتع انما يجب بالاحرام بالحج وفي وقت جواز نحره ثلاثة أوجه فالصحيح والذي عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج والثاني انه لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة (قلت) قد تقدم الكلام على هذا ويعني بقوله حين أمرهم بمعنى احلال النسخ الذي أمرهم به في حجة الوداع وقول جابر كناية عن أن كان لا تقتضي التكرار لان ذلك انما كان مرة واحدة في حجة الوداع أو يكون معنى نحر نحرنا أو يكون اخبارا عن شيء مضي أي كنا نحرنا أو تكون للتكرار هنا ويكون التكرار والكثرة باعتبار كثرة من حل في تلك الحجة الواحدة (قوله ذبح عن عائشة بقرة) (ع) يشهد لأحد التأويلات في حديث ذبح عن نسائه بقرة أن معناه بقرة عن كل واحدة والتعبير بمرة بذبح ومرة بذبح يدل على جواز الأمرين في البقر (قوله في الآخر ابعثا قياما مقيدة سنة نبيكم) (د) معنى مقيدة معقولة السيد اليسري مطاوعة ما سواها لما في أبي داود وهو على شرط مسلم في الصحة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة ليد اليسري قائمة على ما بقي من قوائمها (ع) هو مذهب الكفاة وبه فسر فاذكر واسم الله عليها صواف وأجاز أبو حنيفة أن تنحر بركة وقائمة وشدة عطاء فاستحب نحرها بركة معقولة

(ح) قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهي البعير قال القاضي فرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدى ما ابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك لتحرر مكاتها فتقوم السائل ان هذا أخف من الاشتراك فقال في جوابه ان الجزور لما اشترى للنسك صار حكمها كالبدن (ط) وسمعت بعض شيوخنا يقول في هذا الحديث الجزور هو من البقر والبدنة من الابل وكان السائل سأل هل يشترك في البقرة كما يشترك في البدنة (قوله ما يشترك في الجزور) (ب) هكذا هو في النسخ ما يشترك وهو صحيح وتكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن وغيره ويجوز أن تكون مصدرية أي اشتركا كالاشتراك في الجزور (قوله فأمرنا اذا أحلنا أن نهدي) وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم يحجج به من يحجز الاشتراك في الهدى الواجب وفيه حجة لمن يحجز نحر هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وهي احدي الروايتين عندنا والأخرى أنه لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج لان بذلك يصير متمتعا والقول الاول جار على تقديم الكفارة على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول وهو ظاهر الأحاديث

باب بعث الهدى لمن لا يريد أن يصحبه بنفسه *

(ش) كان يهدى من المدينة (ع) بينه ما في الآخر انه قلدها وأشعرها ثم بعث بها وهو حجة لما كنا

عن يونس عن زياد بن جبران ابن عمر أني على رجل وهو ينحس بدنته بركة فقال ابعثا قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن جريح قال أخبرنا اللثح وثنا قتيبة ثنا لثح عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ومرة

بنت عبد الرحمن أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هدى من المدينة فأقتل فلائده ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب
 المحرم وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله * وحدثناه سعيد بن منصور وزهير
 ابن حرب قالنا ثنا عفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثناه سعيد بن منصور وخلف بن هشام
 وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا حاد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كأنى أنظر إلى أقتل فلائدهدى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بهوه * وحدثناه سعيد بن منصور ثنا عفيان عن عبد الرحمن بن الناسم عن أبيه قال سمعت عائشة تقول كنت أقتل فلائد
 هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين ثم لا يعتزل (٤١٢) شيئاً لا يتركه * وحدثنا عبد الله بن مسامة بن قعب

﴿ أحاديث بمث الهدى لمن لا يريد أن يصحبه بنفسه ﴾

(قوله) كان يهدى من المدينة (ع) بينه ما في الآخر من أنه قلد هاواشعرهائم بمث بها وهو حجة لما
 كنا قدمنا أن من بعث هدياً ولم يخرج معه في حجة أو عمرة أنه يقلده ويشعره من موضعه بخلاف من
 خرج معه فإنه يقلده ويشعره من الميقات (قوله) ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم (ع) حجة للكافة
 في أنه لا يكون بالتقليد والاشعار محرماً حتى ينوي الحج أو العمرة * وقال ابن عباس وابن عمر
 وعطاء ومجاهد يلزمه بذلك حكم الاحرام * واختلف هؤلاء هل التخلل في ذلك بمنزلة التقليد
 والاشعار (قوله) في الآخر أقتل القلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم (ع)
 المعروف من مقتضى الروايات انه كان يهدى البدن لقوله في بعض الروايات قلدوا شعروا في بعضها لم
 يحرم عليه شيء حتى نحر الهدى لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولا نغراه
 بها توولت على حذف مضاف أى من صوف الغنم كما قال في الآخر من عين والعين الصوف * وقال
 الخليل الصوف المصبوغ ألوانا ولكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذه
 ترفع هذا التأويل (قلت) وأحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم وتقدم الكلام في ذلك وفيها أيضا
 قدمنا ان من بعث هدياً ولم يخرج معه في حج أو عمرة أنه يقلده ويشعره من موضعه بخلاف من خرج
 معه فإنه يقلده ويشعره من الميقات (قوله) ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم (ع) حجة للكافة في
 أنه لا يكون بالتقليد والاشعار محرماً حتى ينوي الحج أو العمرة وقال ابن عباس وابن عمر وعطاء
 ومجاهد يلزمه بذلك حكم الاحرام * واختلف هؤلاء هل التخلل في ذلك بمنزلة التقليد والاشعار (قوله)
 أقتل القلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم (ع) المعروف من مقتضى الروايات
 انه كان يهدى البدن فتأول هذه الرواية على حذف مضاف أى من صوف الغنم كما قال في الآخر
 من عين أى من صوف وقال الخليل هو الصوف المصبوغ ألوانا ولكن جاء في بعض الروايات

ثنا أفلح عن القاسم عن
 عائشة قالت قتلت فلائد
 بدن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بيدي ثم أشعرها
 وقلدها بمث بها إلى البيت
 وأقام بالمدينة فما حرم عليه
 شيء كان له حلالاً * وحدثنا
 علي بن حجر السدي
 ويعقوب بن ابراهيم الدورقي
 قال ابن حجر ثنا اسمعيل
 ابن ابراهيم عن أيوب عن
 القاسم وأبي قلابة عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يبعث
 بالهدى أقتل فلائد هاديدي
 ثم لا يمسك عن شيء لا يملك
 عنه الحلال * وحدثنا محمد
 ابن مثنى ثنا حسين بن
 الحسن ثنا ابن عون عن
 القاسم عن أم المؤمنين
 قالت أنا قتلت تلك القلائد
 من عين كان عندنا فأصبح
 فينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حلالاً يأتي

ما يأتي الحلال من أهله أو أتى ما يأتي الرجل من أهله * وحدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن
 عائشة قالت لقد رأيتني أقتل القلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالاً * وحدثنا يحيى بن
 يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
 قالت ربما قتلت القلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده هدياً ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم
 * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاشمس عن ابراهيم عن الاسود عن
 عائشة قالت أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة إلى البيت غنماً فقلدها * وحدثنا اسحق بن منصور

ثنا عبد الصمد ثنا أبي ثني محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاة فنرسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم عليه منه شيء * حدثنا (٤١٢) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر

عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته أن ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم علي الحاج حتى يعر الهدى وقد بعثت بهديي فاكتبي الي بأمرك قالت عمرة قالت هائشة ليس كما قال ابن عباس أنا قلت فلأئذ هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى * وحدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرنا اسمعيل ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت أقتل فلأئذ هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم بعثت بها وما يسلك عن شيء مما يسلك عنه المحرم حتى يعر هديه * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب ثنا داود وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا كريا كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمنزلة

راجحة أن تكون العلائد من نحو الصوف من المصبوغات لا كالشراك ونحوه (قوله في سند الآخر عبد الصمد عن أبيه عن محمد م) كذا ابن ماهان وغيره وفي بعض النسخ المروية عن الجلودي عبد الصمد عن محمد باسقاط والد عبد الصمد وهو خطأ واسم والد عبد الصمد عبد الوارث بن سعيد العنبري القمي مولاهم البصري يكنى أبا عبيدة (قوله في الآحزان ابن زياد كتب الى عائشة) (ع) كذا في جميع طرق الام والمحموظ أنه ز ياد بن أبي سفيان وكذا في الموطأ والبضاري (د) ابن زياد لم يعلق بعائشة وإنما هو زياد بن أبي سفيان وهو المعروف بزياد بن أبيه * قلت * ابن زياد هو عبد الله بن زياد وعبيد الله بن زياد هدا هو الذي قتل الحسين بن علي وزياد هدا هو والده وكان معاوية استلحقه لأبيه أبي سفيان وتقدم اشباع الكلام على ذلك وعلى كيفية استلحاقه في حديث من انتسب لغير أبيه من كتاب الايمان فراجع هناك

﴿ أحاديث ركوب الهدى ﴾

(قوله اركبها) (م) احتج باطلاقه بقوله تعالى ولكم فيها منافع من أجاز ركوب الهدى اختيارا ومالك يمنع الاعدل لقوله في حديث جابر الآتي اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا لانه مقيد والمقيد يقضى على المطلق ولانه شيء خرج عنه الله تعالى فلا يرجع فيه ولو أوجب النفع لغير ضرورة أوجب استنجاؤه ولا يجوز باتفاق (ع) وروى ابن نافع لأبأس أن يركب ركوبا غير فادح وأوجب بعضهم ركوبه للامر به في الحديث وعلل جواز ركوبه لتظهر مخالفة الجاهلية في تخرجهم من الانتفاع بالعبيرة وأخواتها في غير مسلم انه رأى رجلا يسوق بدنه وقد أجهد فقال له اركبها * قلت * زاد اللخمي في رواية ابن نافع ولا يحمل زاده ولا ما ينتفع به ولم يذكر في ذلك خلافا وفي الجلاب ان اضطر لجل متاعه حمله حتى يجد غيره وقال التونسي ان نزل لبول أو حاجة فلا يركب حتى يحتاج كاول مرة (قوله ويلك) (ع) قيل فيه ان من راجع العالم في فتواه يؤدب بغليظ القول وعلى رواية تقديم ويلك

حديث الاسود لقد كنا نقلد الشاة وهذه تدفع هذا التأويل (قوله ثنا محمد بن جحادة) هو بجمع مضمومة ثم حاء مهملة مخففة

﴿ باب ركوب الهدى ﴾

(ش) (قوله اركبها) احتج باطلاقه بقوله ولكم فيها منافع من أجاز ركوب الهدى اختيارا ومالك يمنع الاعدل لقوله في حديث جابر الآتي اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا لانه مقيد ويقضى على المطلق وقال ابن نافع لأبأس أن يركب ركوبا غير فادح وأوجب بعضهم ركوبه للامر به في الحديث وعلل جواز ركوبه باظهار مخالفة الجاهلية في تخرجهم من الانتفاع بالعبيرة وأخواتها (ب) زاد اللخمي في رواية ابن نافع ولا يحمل زاده ولا ما ينتفع به ولم يذكر في ذلك خلافا وفي الجلاب ان اضطر لجل متاعه حمله حتى يجد غيره وقال لتورر بشتي ان نزل لبول أو حاجة فلا يركب حتى يحتاج كاول مرة (قوله ويلك) (ع) قيل فيه ان من راجع العالم في فتياه يؤدب بغليظ القول

عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنه فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثالثة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المقيرة بن عبد الرحمن الخزامي عن أبي الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد وقال يئنا رجل

يسوق بدنه مقلدة * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنه مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنه يارسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها * وحدثنا عمرو (٤١٤) الناقد وسريج بن بونس قال ثنا هشيم أخبرنا حميد

عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من أنس ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنه فقال اركبها فقال انها بدنه قال اركبها مرتين أو ثلاثا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن مسعر بن بكير بن الاخنس عن أنس قال سمعته يقول مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه أو هدية فقال اركبها قال انها بدنه أو هدية فقال وان * وحدثناه أبو كريب ثنا ابن بشر عن مسعر بن بكير بن الاخنس قال سمعت أنسا يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم بدنه فذكر مثله * حدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا أجنبت اليها حتى تجد ظهرا * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبي ثي موسى بن سلمة الهدلى قال انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمر بن قال وانطلق سنان معه بيده يسوقها فزحفت عليه بالطريق فهي بشأها ان هي أدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت السلد

فلا يتفق فيه ذلك * قلت * يعني بر واية التقديم انه انما يكون فيه تأديب المراجع على رواية قوله له ذلك في الثانية أو الثالثة أو ما على رواية أنه قال ذلك أول مرة فلا يكون فيه ذلك لانهم تقع مراجعة وهذا قد يلوح وقد يقال ان فيه المراجعة حتى على الرواية الأخرى لانه صلى الله عليه وسلم علم أنها بدنه بما فيها من التعليل والشعار فتعليل الرجل الامتناع من الركوب بانها بدنه مراجعة ثم لا يكون فيه تأديب من راجع المفتي الا اذا كانت ويلك دعاء واما ان كانت خبرا فلا يكون فيه ذلك (ع) وهي كلمة تستعمل لمن وقع في مهلكة وكذلك هي في الحديث لانه رأى قد أجهد وقيل لا تستعمل كذلك وانما تجرى على اللسان من غير قصد لما وضعت له وانما تدعّم العرب كلامها بما كتبت عنه بقولهم لا أم لك وتربت يمينك وأشبه ذلك وقيل انما هي هنا اغراء لما أمره به من الركوب حين رآه يخرج منه (قوله في الآخر من رواية جابر اركبها بالمعروف اذا أجنبت اليها حتى تجد ظهرا) تقدم انه حجة مشهورة قول مالك (ع) وفيه أيضا حجة لأحد قوله انه اذا ركب واستراح ينزل قال اسمعيل وهذا الذي يدل عليه المذهب وقال ابن القاسم لا يلزمه النزول لانه أبيع له الركوب فجازله الاستصحاب وقال أبو حنيفة اذا انقضى الركوب المباح تصدق بقيمة ذلك * قلت * وقوله حتى يجده ظهر ايرد قول ابن القاسم لانه اذا زال العذر صار دوام ركوبه كابتدائه لا العذر

﴿ ما يفعل بالهدى اذا عطب ﴾

(قوله فازحفت) أي وقفت من الاعياء (ع) كذا روينا به بفتح الهمزة والحاء الخطابي كذا يقوله المحذون والصواب ضم الهمز * المهورى يقال زحف البعير وأزحف وأزحفه السير (د) كذا ذكره الجوهري وهو يدل ان قول الخطابي غير مقبول بل هما لغتان زحف البعير وأزحف الرجل اذا وقفت ركابه من الاعياء وأزحفه السير * والحاصل أن زحف الثلاثى ليس الا قاصرا أو زحف بالهمز يستعمل قاصرا ومتعديا (قوله أبدعت) هو بضم الهمز مبينا للمفعول (م) قال صاحب الأفعال ابداع الرجل وأبداعه اذا كلت ركابه أو عطبت وبقى منقطعاً * ابو عبيد وقال بهض الاعراب لا يكون الابداع الا

﴿ باب ما يفعل بالهدى اذا عطب ﴾

﴿ش﴾ أبو التياح بمنناة فوق ثم مشناة تحت وبجاء مهمله الضبي بضاده مجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة (قوله فازحفت) بفتح الهمزة واسكان الراءى وفتح الحاء المهملة أي وقفت من الاعياء الخطابي والصواب ضم الهمز * وقال المهورى يقال زحف البعير وأزحف وأزحفه السير (ح) كذا ذكره الجوهري وهو يدل ان قول الخطابي غير مقبول بل هما لغتان يقال أزحف البعير وأزحف الرجل اذا وقفت ركابه من الاعياء (قوله أبدعت) بضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء أي كلت وأعيبت ووقفت (م) قال صاحب الأفعال ابداع الرجل وأبداعه اذا دخلت ركابه أو عطبت وبقى

حتى تجد ظهرا * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبي ثي موسى بن سلمة الهدلى قال انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمر بن قال وانطلق سنان معه بيده يسوقها فزحفت عليه بالطريق فهي بشأها ان هي أدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت السلد

بطلع والحديث برده عليه لان المراد فيه عطبت أو وقفت بالكيفية ألا تراها قال أزحفت عليه فعي بشأها
ان هي أبدعت فكلامه يدل أن الابداع أشد من الازحاف على روايته كسرمان على الشرط من قوله
ان هي وضبطه بعض شيوخنا بقبح الهمز أي من أجل عطبها فعلى هذا يأتي ما تقدم للهر وى وغيره
(قوله لاستخفين) أي لا كثر بالسؤال عن ذلك يقال حفي في السؤال أي بالغ (قوله على الخبير
سقطت) (د) فيه اخبار الرجل ببعض محامده للحاجة الى ذلك وهو هنا حفي على استماع ما يلقى اليه
(قوله انحرها الى آخره) (ع) قال مالك مرة أمره بذلك ليعلم أنه هدى فلا يتباح الاعلى الوجه الذي
ينبغي وتأوله مرة على أنه نهى عن أن يتنفع منها بشئ حتى لا يجس فلائدها ليقلد بها غيرها (قوله ولا
تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك) (م) قيل نهاه عن ذلك حماية أن يتساهل فينخره قبل أو انه
(ط) لا به لولم يمنعهم أو يمكن أن يبادر فينخره قبل أو انه وهو من المواضع التي وقعت في الشرع وحلت
مالك على القول بسد الذرائع وهو أصل عظيم لم ينظر به الا مالك رحمه الله لدقة نظره (ع) ما عطف من
هدى التطوع قبل بلوغه محله. أباح لصاحبه أن يأكل منه عائشة وقال ابن عباس وابن المنذر لا يأكل
منه صاحبه ولا سائته ولا أهل الرفقة لنص الحديث * وقال مالك والجمهور لا يأكل منه صاحبه ويجلي
بينه وبين الناس وان أكل منه ضمنه ومذهب مالك والجمهور أنه لا يدل على صاحبه فيما عطف وهو
موضع بيان وأما ما عطف من الهدى الواجب قبل النحر فقال مالك والجمهور يأكل منه صاحبه
والأغنياء لأن صاحبه يضمه لأنه دملق بدنته واختلف هل له بيعه فذمه مالك وأجازة الجمهور وأما ما عطف
من الهدى محله فمشهور ومذهب مالك أنه لا يأكل من ثلاثة من الجزاء والفدية ونذر المسكين يأكل كل
مما سوى ذلك وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف * وقال الحسن يأكل من الجزاء والفدية
وقال مالك ان فعل فلا شئ عليه فيما * وقال الشافعي لا يأكل كل من الواجب ويأكل من التطوع
والنسك ويهدى ويدخر ويتصدق وهدى المتمتع والقران عنده نسك * وقال أبو حنيفة يأكل من
هدى التمتع والقران والتطوع ولا يأكل من غيرها وعن مالك لا يأكل كل من هدى الفساد وعلى قياس
هذا لا يأكل كل من هدى الجزاء كقول الشافعي * قلت * تقدم أن دماء الحج تنقسم الى هدى ونسك
فالهدى عندنا ما كان لجزاء أو تمتع أو قران أو فساد أو فوات وان الطرطوشى قال يجب الهدى في نحو
ثلاثين خصلة * والنسك قال ابن شاس هو ما كان لالقاء التفت أو رفاهية بمنعها الاحرام والمعروف
حوازا كل من وجب عليه دم لنقص في حج أو عمرة مطلقا منه وقول مالك لا يأكل كل من هدى الفساد
ذكره اللخمي في نقل ابن المواز قال وقيل لا يأكل كل من دم الفساد وانقله ابن عبد السلام قال وخرج
بعضهم عليه أنه لا يأكل كل من غيره وهو لازم وظاهر قول قائله انه لا يتعدى لغيره وعلى هذا الاصح
التخريج عليه بل انما يدكر على جهة الالتزام ليطلب به العقول لانه اذا بطل اللزوم بطل المازوم وتعب
منقطعا وقال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بطلع والحديث يدل عليه لان المراد فيه عطبت
وقفت بالكيفية ألا تراها قال ازحفت عليه فعي بشأها ان هي أبدعت فكلامه يدل أن الابداع أشد
من الازحاف على روايته كسرمان على الشرط من قوله ان هي وضبطه بعضهم بقبح الهمز أي من قوله
فعي (ح) روى على ثلاثة أوجه الاول وهو رواية الجمهور رفعي بياه من الاعياء وهو الهجر ومعناه
عجز عن معرفة حكمها أو عطبت عليه في الطريق وكيف يعمل بها الثاني فعي بياه واحدة مشددة وهي
لغة بمعنى الاول الثالث فعي بضم العين وكسر النون من العناية بالشئ والاهتمام به (قوله لاستخفين)
بالجاء المهملة والفاء أي لا بالعين في السؤال وأكثر منه يقال حفي في السؤال أي بالغ

لاستخفين عن ذلك قال
وأضحيت فلما نزلنا البطحاء
قال انطلق الى ابن عباس
تحدث اليه قال فذكر له شان
بدنته فقال على الخبير
سقطت بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بست
عشرة بدنته مع رجل وأمره
فيها قال فضى ثم رحع
فقال يا رسول الله كيف
أصنع بما أبدع على منها
قال انحرها ثم اصبع نعلها
في دمها ثم اجعله على
صفحها ولا تأكل منها أنت
ولا أحد من أهل رقتك
* وحدثناه يحيى بن يحيى
وأبو بكر بن أبي شيبة
وعلى بن حجر قال يحيى
أخبرنا وقال الآخران ثنا
اسماعيل بن عيسى عن أبي
التياح عن موسى بن سلمة
عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث
بثمان عشرة بدنته مع
رجل ثم ذكر يمثل حديث
عبد الوارث ولم يذكر أول
الحديث * حدثني أبو
غسان المسمعي ثنا عبد
الاعلى ثنا سعيد عن قتادة
عن سنان بن سلمة عن

ابن عباس ان ذؤيبا ابا
قيصة حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
كان يبعث معه بالبدن ثم
يقول ان عطب منها شئ
نخسيت عليه موتا فاحرها
ثم اغمس نعلها في دما ثم
اضرب به صفحتها ولا
تطمعها أنت ولا أحد من
أهل رقتك * حدثنا
سعيد بن منصور وزهير
ابن حرب قالنا ثنا سفيان
عن سليمان الاحول عن
طاوس عن ابن عباس قال
كان الناس ينصرفون في
كل وجه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
أحد حتى يكون آخر عهده
بالبيت قال زهير بنصور
كل وجه ولم يقل في
* حدثنا سعيد بن منصور
وأبو بكر بن أبي شيبة
واللفظ لسعيد قالنا ثنا
سفيان عن ابن طاوس
عن أبيه عن ابن عباس
قال أمر الناس أن يكون
آخر عهدهم بالبيت الا
أنه خفف عن المرأة
الحائض * حدثني محمد بن
حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن
ابن جريج أخبرني الحسن
ابن مسلم عن طاوس قال
كنت مع ابن عباس اذ قال
زيد بن ثابت تفتي أن تصدق
الحائض قبل أن يكون
آخر عهدها بالبيت فقال
له ابن عباس اما لا فسل
فلانة الانصارية هل أمرها

ليه تلمذه شيخنا أبو عبد الله ذلك وقال انما ذكره اللخمي وعباض وغيرهما في سياق التخرج لافي
سياق الالتزام قال وليس في كلام محمد ما يدل على أن قائله قال لا يتعدى الى غيره سمانه ولكن تصرح
المائل بنقيض اللازم لا يمنع من تخرج ذلك اللازم على قوله كما حد قولنا في تكفيرنا في الصائت فان
نافيها لا يقول بالكفر ومع انه لا يقول به فقد ألزمناه إياه ولا يتخو قول شيخنا من نظريه تركنا بسطه
خشية الاطالة (ع) واختلف عندنا اذا أكل مما منع الأكل منه هل يغرم قدر ما أكل أو يغرم هديا
كاملا

طواف الوداع

(قوله لا ينفرن أحد) * قلت * قد تقدم أن طواف الحج ثلاثة طواف القدوم وهو السنة ولا
دم في تركه وطواف الافاضة وهو ركن يفسد الحج بتركه وطواف الوداع (م) وهو عندنا مستحب
وأوجه الشافعي وأبو حنيفة لهذا الحديث ولنا عليهم ما حديث صفة ادلو كان واجبا لا احتبس لها
ولم يكفها طواف الافاضة * قلت * قال أبو عمر أجمعوا على انه سنة ولم يتركها في تركه دما فجعله مستحبا
لاسنة * ابن زرقون انظر هذا مع قوله أجمعوا انه سنة يريد أن في كلامه تنافيا * ويجاب بأن المنفي
كونه سنة واجبة والمجمع عليه انه سنة مطلقا (ع) ويلزم كل حاج صغيرا وكبيرا اخذ في الرجوع الى بلده
وان قرب بلده ولا يلزم المكى * قلت * لزومه كل حاج هو لعموم قوله لا ينفرن أحد ويعنى
بالمكى الذي لا يخرج من مكة وأما الذي يخرج منها فقال في المدونة واداسافر المكى ودع والضابط انه
يلزم كل خارج من مكة لبعيد منها أو لوطنه وان قرب * وقال اللخمي يلزم كل خارج منها الا يريد رجوعا
أو يريده من بعد (ع) وأما من خرج ليعتمر من الجعرانة أو للتعميم فلا يلزمه عندنا وعند الشافعي وأزومه
ذلك أبو حنيفة * وقال ان ترك فعله الدم * واختلف أصحابنا ان يخرج ليعتمر من الميقات * قلت *
القول بأنه يودع المشهور والثالث جكاء الباجي عن أشهب وحكمه أن يتصل بالخروج وتقدم
الكلام على ذلك (قوله حتى يكون آخر عهده بالبيت) أى الطواف بالبيت (قوله الا أنه خفف عن
المرأة الحائض) (ع) في أنها اذا كانت طافت الافاضة أجزاء عن طواف الوداع وكذلك من آخر
طواف الافاضة الى أيام منى فانه اذا طافه بجزئته عن طواف الوداع وكذلك اذا كان خروجه اثر
طواف تطوع حج أو عمرة فانه بجزئته عن طواف الوداع (قوله في الآخر اما لا فسل فلانة) (ع)
كدهم وعند الطبراني امالى بكسر اللام والمعروف عند العرب فتحها الا أن يكون على لغة من يميل
(م) قال ابن الانباري معنى قولهم افعل هذا اماد أى ان لاتفعل ذلك فافعل هذا فدخلت ما فاصلة
لان الشرطية كما قال تعالى فاماتين من البشر أحدا واكتفا، بلا عن الفعل كما يقال من سلم عليك فلم
عليه ومن لا فلا * قلت * السياق يدل أن قول زيد ذلك انما هو انكار فلفظة اما جاءت في محلها لان

باب طواف الوداع

(ش) * (قوله اما لا فسل) (ح) هو بكسر الهمزة وفتح اللام والامالة الحفمية هذا هو الصواب
* ضبطه الطبري والأصيلي امالى بكسر اللام قال والمعروف فتحها الا أن يكون على لغة من يميل * قال
ابن الانباري معنى قولهم افعل هذا ان ثبت لاتفعل غيره فدخلت ما زائدة فاصلة لان الشرطية كما
قال تعالى فاماتين من البشر أحدا واكتفى بلا عن الفعل كما يقال من سلم عليك فلم عليه ومن لا فلا
(ب) السياق يدل أن قول زيد ذلك انما هو انكار فلفظة مالا جاءت في محلها لان المعنى ان كنت

بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد الى ابن عباس بضحك وهو يقول ما أراك الا قد صدقت * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 ليث ح وثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة أن عائشة قالت حاضت صفيية بنت حيي بعد ما أفاضت
 قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجبستناهي قالت فقلت يارسول
 الله انها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر * حدثني أبو الطاهر
 وحرمة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد ثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد قالت طمئت
 صفيية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعدما أفاضت طاهرا بمثل حديث الليث * وحدثنا قتيبة يعني ابن
 سعيد ثنا الليث ح وثنا زهير بن حرب ثنا سفيان (٤١٧) ح وثني محمد بن مني ثنا عبد الوهاب ثنا أبو بوب كلهم

عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه عن عائشة انها
 ذكرت لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان صفيية قد
 حاضت بمعنى حديث
 الزهري * وحدثنا عبد
 الله بن مسلمة بن قنبر ثنا
 أفلح عن القاسم بن محمد
 عن عائشة قالت كنا
 نتخوف ان تبيض صفيية
 قبل أن تفيض قالت فجاءنا
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال أحابستنا صفيية
 فلناقد أفاضت قال فلا اذا
 * حدثنا يحيى بن يحيى
 قال قرأت على مالك عن
 عبد الله بن أبي بكر عن
 أبيه عن عمرة بنت عبد
 الرحمن عن عائشة انها
 قالت لرسول الله صلى الله

المعنى ان كنت لا تعرف ذلك فسل فلانة (قوله في الآخر أحابستناهي) (ع) يدل أن الكرى
 يجلس على الحائض حتى تفيض * وقال مالك يجلس عليها حتى تطهر أو تقضي أيامها أو أكثر ما يجلس
 لها النساء مع الاستظهار على الخلاف في هذا الاصل * وقال الشافعي لا يجلس عليها ولتحمل مكانها
 غيرها وهذا كله في الامن ووجود المحرم وأما في عدمهما فلا يجلس باتفاق فتضخ الكراه اذ لا يسافر
 بها وحده ولا تجلس لها الرفقة * وقال مالك الا أن يبقى لظهرها كالأيومين وتقدم الكلام على عقرى
 وحلق * قلت * وقول عائشة رضي الله عنها انها قد أفاضت من فقهها وعلمها أن من أفاض
 لا توديع عليه فلذلك ذكرت ذلك (قوله كنا نتخوف) تعني بمقتضى عاداتها (قوله بعض ما يريد
 الرجل من أهله) * قلت * فيه التحدث بمثل هذا وانظر فان بين بعض هذه الأحاديث بعض تناف
 والقضية واحدة ووجه الجمع بينها أن تكون عائشة أخبرته أو لا ثم بعد ذلك سأل هو صفيية على وجه
 التأنيس (قوله فقالوا) * قلت * يحتمل أن يكون معهن ذكر وغلب على الاناث (قوله انها قد
 زارت) (ع) يجتمع به العراقيون في اجازتهم أن يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وكرهه مالك
 وأشد ما عللت به الكراهة لانه عدول عما سماه الله سبحانه به من الافاضة

أحاديث دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة

(قوله دخل الكعبة هو وأسماء وبلال) * قلت * الاظهر في اختصاصهما بالدخول معه أنه
 لا تعرف ذلك فسل فلانة (قوله قد زارت) احتج به العراقيون على اجازتهم أن يقال لطواف الافاضة
 طواف الزيارة وكرهه مالك وأشد ما عللت به الكراهة انه عدول عما سماه الله به من الافاضة (قوله
 ينفر) بكسر الفاء وضمها والكسر أفصح

(٥٣ - شرح الابي والسنوسي - ثالث) عليه وسلم يارسول الله ان صفيية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسننا لم تكن قد طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فانخرجن * حدثني الحكم بن موسى ثني يحيى بن حزة
 عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد
 من صفيية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا انها حائض يارسول الله قال وانها احابستنا فقالوا يارسول الله انها قد زارت يوم الحصر
 قال فلتنفر معكم * حدثنا محمد بن مني وابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه ح وثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له ثنا أبي
 ثنا شعبه عن الحكم بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر اذا صفيية على باب خباتها كشيبة
 حزينة فقال عقرى حلق انك احابستنا ثم قال لها كنت أفضت يوم العرق قالت نعم قال فانفري * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن
 أي شيبه وأبو كريب عن أبي معاوية عن الاعمش ح وثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن منصور جميعا عن ابراهيم عن الاسود عن
 عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الحكم غير أنها لا يذكران كشيبة حزينة * حدثنا يحيى بن يحيى التيمي قال
 قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسماء وبلال

لا اختصاصها بمحمد صلى الله عليه وسلم لافضلها ما على غيرهما (قوله وعثمان الحجبي) (ع) الحجبي هو
 بفتح الحاء والجيم نسب الى حجابة الكعبة وهي خدمتها والقيام بأمرها وعثمان قرشي من بني عبد الدار
 ابن قصي دفع صلى الله عليه وسلم له ولبنيه مفاتيح البيت وقال خذوها يا بني طلحة لا ينزعها منكم الا ظالم
 قال العلماء وهي ولاية لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز زرعها منهم ماداموا مصلحين لذلك
 لانه عليه الصلاة والسلام أقرها فيهم على ما كانت عليه في الجاهلية كما أقر السقاية في بني العباس
 دون سائر ماثر الجاهلية * وقال صلى الله عليه وسلم كل مأثرة في الجاهلية فهي تحت قدمي الاسقاية
 الحاج وسدانة البيت * وقال لبني عبد الدار خذوها خالدة مخلدة (ط) دخوله صلى الله عليه وسلم
 هذا كان عام الفتح ولم يكن يوم الفتح محرما فلا يستدل به على أن دخول البيت نسك في الحج كما
 ذهب اليه بعضهم وأما حديث حجة الوداع فليس في شيء منها انه دخلها الا في حديث أبي داود عن
 عائشة أنه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها مسرورا ثم رجع اليها وهو كئيب فقال اني دخلت
 الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها اني أخاف اني شققت على أمتي فظاهره انه في
 حجة الوداع ولكن في اسناده اسمعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير وهو ضعيف (قوله فأغلقها عليه)
 (ط) فيه ان السابق للنفعة المشتركة يختص بها ويمنعها ممن يخاف أن يشوشها عليه * وقال الشافعي
 انما أغلقها لانه يجب استقبال جدار من جدرها ولو صلى اليه مفتوحا لم يستقبل شيئا منها ورد عليه ابن
 القصار بمذهبه فانه يقول لو تهديم كل جدرها وصلّى بها أجزأته لانه استقبل بعض أرضها وأيضا
 لو كان لا تجوز الصلاة اليه مفتوحا لانه محل بيان وقيل انما أغلقها لثلاث أذى بالزحام وقيل لثلاث
 يصلي بصلاته فيتخذ بذلك سنة أو يخشى أن يفرض عليهم كما ترك قيام رمضان وهذا كله يرده زيادة
 البخاري أنه جعل الباب وراء ظهره وأما انه فعل ذلك لثلاث استدبر شيئا منها فهذا لا يلتفت اليه لانه اذا

وعثمان بن طلحة الحجبي
 فأغلقها عليه ثم مكث فيها
 قال ابن عمر سألت بلالا
 حين خرج ما صنع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال

﴿ باب دخوله عليه السلام الكعبة ﴾

﴿ش﴾ (قوله وعثمان الحجبي) بفتح الحاء والجيم نسب الى حجابة البيت وهي خدمتها والقيام بأمرها
 وعثمان قرشي من بني عبد الدار بن قصي (ط) دخوله هذا كان عام الفتح ولم يكن يوم الفتح محرما
 فلا يستدل به على أن دخول البيت نسك في الحج كما ذهب اليه بعضهم وأما حديث حجة الوداع
 فليس في شيء منها أنه دخلها الا في حديث ذكره أبو داود عن عائشة انه خرج من عندها مسرورا ثم
 رجع اليها وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها اني
 خفت اني شققت على أمتي فظاهره انه في حجة الوداع ولكن في اسناده اسمعيل بن عبد الملك
 ابن أبي الصغير وهو ضعيف (قوله فأغلقها عليه) (ط) فيه أن السابق للنفعة المشتركة يختص
 بها ويمنعها ممن يخاف أن يشوشها عليه وقال الشافعي انما أغلقها لأنه يجب استقبال جدار من جدرها
 وهو لو صلى اليه مفتوحا لم يستقبل شيئا منها ورد عليه ابن القصار بمذهبه فانه يقول لو تهديم كل
 جدرها وصلّى بها أجزأته لانه استقبل بعض أرضها وأيضا لو كان لا تجوز الصلاة اليه مفتوحا
 لبيته لانه محل بيان وقيل انما أغلقها لثلاث أذى بالزحام وقيل لثلاث يصلي بصلاته فيتخذ سنة ويخشى أن
 يفرض عليهم كما ترك قيام رمضان وهذا كله يرده زيادة البخاري أنه جعل الباب وراء ظهره وانه
 فعل لثلاث استدبر شيئا منها وهذا لا يلتفت اليه لانه اذا أغلق الباب صار كاحد جدرها وكما لو كانت

أغلق الباب صار كأنه جدرها وكألو كانت جدرها كلها خشبا (قوله جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراه) (ع) عكس هذا في الموطأ فقال عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وجاء في الرواية الأخرى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين اليمانيين (ط) وهذا اضطراب والقضية واحدة ويمكن الجمع بأن يقال تكرر صلته في تلك المواضع لانه مكث بالبيت طويلا ﴿ قلت ﴾ قال تقي الدين الحديث يدل على جواز الصلاة بين الاساطين ووردت فيه كراهة فان لم يصح سندها قدم هذا الحديث وان صح أول هذا بأنه صلى الله عليه وسلم صلى في سميت ما بينها خارجها وان كانت آثارا قدم المسند عليها (قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) ﴿ قلت ﴾ يدل على تغيير البيت اليوم على بناءها ذلك الوقت (قوله ثم صلى) ظاهره الصلاة المعهودة (م) منع مالك أن يصلي فيها الفرض وأجاز النفل وحجة المنع قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهذا كله انما يكون حيث يتأتى الاستقبال أو الاستدبار وذلك انما يتأتى لمن يكون خارجه وأمان صلى فيها فلا بد أن يستقبل ناحية منها وقال بعض شيوخنا منع مالك انما هو على وجه الكراهة فان صلى فيه أعاد في الوقت ومنع بعض الظاهرية فيها الفرض والنفل وهو مذاهب ابن عباس وأصبغ من أصحابنا يجعل المصلي فيها الفرض يعيد أبدا ﴿ قلت ﴾ فالحاصل من كلامهما انه لا خلاف في جواز النفل وفي الفرض المنع والكراهة فان صلى فهل الاعادة أبدا أو في الوقت قولان لأصبغ وبعض الشيوخ واقتصر ابن الحاجب المسئلة فقال والمشهور جواز النفل في الكعبة لا الفرض لحمل ابن عبد السلام كلامه على أن الخلاف في النفل وتعمقه عليه تميذه الشيخ فقال وهم في تفسيره بذلك نقلوا وفيها ما نقلنا فلا خلاف في جواز النفل فيه واما فهمما فان قوله والمشهور راجع الى قوله لا الفرض وحين قرئ عليه هذا المحل من مختصره قيل له ان عياضاً حكى عن أصبغ منع النفل فيه فقال أنا انما اعتقدت في التعقب على حكاية أبي عمر الاجماع على جواز النفل ﴿ قلت ﴾ وكانه سلم النفل عن أصبغ وأنت تعرف أن أصبغ في كلام عياض ليس معطوفاً على ابن عباس وانما هو مبتدأ خبره ما بعده أي وأصبغ يقول يعيد أبدا ثم وجدت ابن العربي في العارضة حكى القول بمنع النفل عن ابن حبيب ومالك قال مانصه أجاز الشافعي فيه الفرض والنفل ومنع ابن حبيب الكل

جدرها خشبا (قوله جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراه) وروى عكس هذا في الموطأ وروى أيضا غيره (ط) وهذا اضطراب والقضية واحدة ويمكن الجمع بان يقال تكرر صلته في تلك المواضع لانه مكث بالبيت طويلا (ب) قال تقي الدين الحديث يدل على جواز الصلاة بين الاساطين ووردت فيه كراهة فان لم يصح سندها قدم هذا الحديث وان صح أول هذا بأنه صلى في سميت ما بينها خارجها وان كانت آثارا قدم المسند عليها (قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) (ب) يدل على تغيير البيت اليوم على بناءها ذلك الوقت (قوله ثم صلى) ظاهره الصلاة المعهودة (م) منع مالك أن يصلي فيها الفرض وأجاز النفل وحجة المنع قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهذا يكون حيث يتأتى الاستقبال والاستدبار وذلك انما يتأتى لمن يكون خارجه وأمان صلى فيه فلا بد أن يستقبل ناحية منها وقال بعض شيوخنا منع مالك انما هو على وجه الكراهة فان صلى فيها أعاد في الوقت ومنع بعض الظاهرية فيها الفرض والنفل وهو مذاهب ابن عباس وأصبغ من أصحابنا يجعل المصلي فيها الفرض يعيد أبدا (ب) فالحاصل من كلامهما انه لا خلاف في جواز النفل وفي الفرض المنع والكراهة فان صلى فهل الاعادة أبدا أو في الوقت قولان لأصبغ وبعض الشيوخ واقتصر

جعل عمودين عن يساره
وعمودا عن يمينه وثلاثة
أعمدة وراه وكان البيت
يومئذ على ستة أعمدة ثم
صلى

حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال أبو كامل ثنا حماد ثنا أبو بوب عن نافع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفضاء الكعبة وأرسل إلى عثمان بن طلحة فجاء بالفتح ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وأمر بالباب فأغلق فلبثوا فيه ملياً ثم فتح الباب فقال عبد الله فبادرت الناس فلتقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجاً وبلال على أثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت أين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت أن أسأله كم صلى وحدثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقه لا سامة بن زيد حتى أتاه بفضاء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال اثني بالفتح فذهب إلى أمه فأبته أن تعطيه فقال والله لتعطينيه أوليخرجن هذا السيف من صلي قال فأعطته إياه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إليه ففتح الباب ثم ذكر (٤٢٠) بمثل حديث حماد بن زيد وحدثني زهير بن حرب

واختلاف فيه قول مالك فمرة منعه أصلاً ومرة جوزه في النفل وكرهه في الفرض وأنت بعد وقوفك على كلام ابن العربي هذا لا تنسك في سقوط التعقب (قوله في حديث الزهراني وقتيبة فنزل بفضاء الكعبة وأرسل إلى عثمان بن أبي طلحة) (ع) كذا للعزدي والسمري وغيرهما عثمان ابن طلحة وكذا في سائر الأحاديث وكلاهما صواب لأن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزيز العبدري (قوله أوليخرجن هذا السيف من صلي) (قلت) يحتمل أنها لم تكن أسلمت حينئذ فلذلك منعت

﴿ أحاديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ﴾

ابن الحجاج المسئلة فقال والمشهور جواز النفل في الكراهة لا الفرض فحمل ابن عبد السلام كلامه على أن الخلاف في النفل وتعقبه عليه تلميذه شيخنا أبو عبد الله قال وهم في تفسيره بذلك نقلًا وفهماً مانقلاً فلا خلاف في جواز النفل فيه وأما فهمان قوله والمشهور راجع إلى قوله لا الفرض وحين قرئ عليه هذا المحل من مختصره قيل له إن عياضاً حكى عن أصبغ منع النفل فيه فقال أنا إنما اعتقدت في التعقب على حكاية أبي عمر الإجماع على جواز النفل (ب) وكأنه سلم النفل عن أصبغ وأنت تعرف أن أصبغ في كلام عياض ليس معطوفاً على ابن عباس وإنما هو مبتدأ خبره ما بعده أي وأصبغ يقول يعيد أبدأ ثم وجدت ابن العربي في المعارضة حكى القول بمنع النفل عن ابن حبيب ومالك قال مانصه أجاز الشافعي فيه الفرض والنفل ومنع ابن حبيب الكل واختلف فيه قول مالك ومرة منعه أصلاً ومرة جوزه في النفل وكرهه في الفرض وأنت بعد وقوفك على كلام ابن العربي هذا لا تنسك في سقوط التعقب (قوله فجاء بالفتح) هو بكسر الميم وفي الرواية الأخرى المفتاح وهما لغتان (قوله فلبثوا فيه ملياً) أي طويلاً (قوله فأجافوا) أي اغلقوا

ثنا يحيى وهو القطان ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا ابن نمير واللفظ له ثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان ابن طلحة فأجافوا عليهم الباب طويلاً ثم فتح فكنت أول من دخل فلتقيت بلالاً فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين المقدمين فتسيت أن أسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني حميد بن مسعدة ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم

وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال في كتبنا فيه ملياً ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورقبت الدرجة فدخلت البيت فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا قال ونسيت أن أسألهم كم صلى وحدثنا وقتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا ابن ربح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت في أول من وج فلقت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين وحدثني حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم أحد ثم أغلقت عليهم قال عبد الله بن عمر فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين وحدثنا اسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعاً عن ابن بكر قال عبد الله بن بكر أخبرنا ابن جريح قال

(قوله دعاني نواحيه كلها ولم يصل) (ع) اختلف بلال وأسامة في هذه الأحاديث هل صلى صلى الله عليه وسلم في البيت وحكم العلماء بترجيح أحاديث بلال لانه ثبت وضبط وغيره في (ع) وكذلك رجحوا أنها الصلاة المعهودة بقول ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى ويقول عمر صلى ركعتين على انه اختلف عن أسامة في ذلك ففي حديث حميد بن مسعدة عن ابن عون عن نافع وذكر الحديث وفيه فدخلها ودخل بلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب وفيه فقلت أين صلى فقالوا ههنا فسيت أن أسألهم كم صلى فهذا خبر عن جميعهم بقوله فقالوا ههنا لكن أهل الصنعة وهو هذه الرواية فقال الدارقطني وهم ابن عون ههنا وخالفه غيره فأسنده عن بلال وحده (ع) وهو الذي ذكره مسلم في سائر الطرق فسألت بلال لكن وقع في حديث حرملة عن ابن وهب فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة أنه صلى في الكعبة فهذه تعذر وأية ابن عون لكن المشهور انفراد بلال بذلك قال العلماء والقضية وان كانت واحدة في عام الفتح فليس اختلاف بلال وأسامة بناترلا مكان الجمع بأن يكون أسامة تغيب في الوقت الذي صلى فيه فاستصحب النبي لسرعة رجوعه فأخبر عنه وشاهد ذلك بلال فأخبر عنه ويشهد لذلك أن ابن المنذر روى حديثنا عن أسامة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم صوراً في الكعبة فكنيت آتية بماء في الدلو يضرب به الصور فقد نص على أن أسامة خرج لنقل الماء (ط) ويمكن الجمع بأن يكون معنى قول بلال صلى أي التطوع ومعنى قول أسامة لم يصل يعني الفرض والجمع هذا هو على مذهب مالك (قوله في قبل البيت) (د) القبل بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء ما استقبل منها وقيل مقابلها وفي الصحيح صلى ركعتين في وجه الكعبة وهو المراد بقبلها ومعناه عند بابها وأما قوله وقال هذه القبلة فقال الخطابي معناه ان أمر القبلة استقر فلا ينسخ قال ويحتمل أنه تعليم لموقف الامام وانه يقف في وجهها دون أركانها وان كانت الصلاة في جميع ذلك جائزة (د) ويحتمل وجهان ثالثا وهو أن يكون المعنى أن هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد بل البيت وحده (قوله أدخل النبي البيت في عمرته قال لا) (د) هذه هي عمرة القضاء وكانت سنة سبع قال العلماء وأما لم يدخله لانه كان فيه الاصنام والمشركون لا يتركونه يغيرها فلما كان عام الفتح دخله وغيرها

﴿ أحاديث نقض الكعبة ﴾

(قوله لولا حادثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة) ﴿ قلت ﴾ لولا هي حرف امتناع لوجود فاذا قلت لولا زيد يهلكنا فالمعنى أنه امتنع الهلاك لوجود زيد فالمعنى في الحديث أنه امتنع النقض لوجود قرب عهدهم بالكفر وكان ذلك مانعا لان قرب عهدهم مظنة انكار تغيير البيت لما كانوا يمتقدون من تعظيمه فترك صلى الله عليه وسلم النقض خوفاً أن يفتن بعضهم عن الاسلام (ع) ففيه ترك ما هو صواب خوفاً ووقع مفسدة أشد وفيه استئلاف الناس الى الايمان وفيه تمييز خير الشرين

(قوله في قبل) بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ما استقبل منها وقيل مقابلها (قوله هذه القبلة) قال الخطابي معناه أمر القبلة استقر فلا ينسخ قال ويحتمل أنه تعليم لموقف الامام وانه يقف في وجهها دون أركانها وان كانت الصلاة في جميع ذلك جائزة (ح) ويحتمل وجهان ثالثا وهو أن يكون المعنى ان هذه الكعبة لا المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله ولا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد بل البيت وحده (قوله أدخل النبي البيت في عمرته قال لا) (م) هذا في عمرة القضاء وكانت سنة ست قال العلماء وأما لم يدخلها لانه كان فيها الاصنام

قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول انما أمرتم بالطواف ولم تؤمر وابدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعاني نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة قلت له ما نواحيها أفي زواياها قال بل في كل قبلة من البيت * حدثنا شيبان بن فروخ ثناهم ناعطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند سارية فدعا ولم يصل * وحدثني سريج بن يونس حدثني هشيم أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله

ابن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حادثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة

ولجعتها على أساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت (٤٢٢) استقصرت ولجعت لها خلفا * وحدناها أبو بكر بن

وفيه التسهيل على الناس وعدم تنفيرهم مالم يكن في مساعدتهم ترك ركن من أركان الدين (د) كما ساعدتهم على ترك أخذ الزكاة منهم وشبه ذلك وقد اقتدى مالك بهذا في المسئلة فذكر أن الرشيد ذكر أنه يريد هدم ما بنى الجحاج ويعيدها على ما بناها ابن الزبير فقال له مالك أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد نقضه الا نقضه قد ذهب هيئته من صدور الناس فرحم الله مالكا * قلت * الذي ذكر السهيلي أن القضية انما جرت لما لك مع أبي جعفر المنصور (ط) وفيه سد الذرائع (قوله) ولجعتها على أساس ابراهيم (م) يريد أن الحجر من البيت ولذا جعل مالك والشافعي من طاف فيه كمن لم يطف وعند أبي حنيفة يعيد الأبن يرجع الى بلده (ع) قد جاء انه من البيت نصا لحديث عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم وفي رواية سألت عن الجدر أمن البيت هو قال نعم وفي رواية ولادخلت فيه الحجر والجدر والجدر بفتح الجيم والدال المهملة الجدار (قوله) استقصرت (ع) أي قصرت عن تمام بنائه واقصرت على هذا القدر (قوله) ولجعت لها خلفا (ع) أي بابا من خلف وهو بفتح الخاء وسكون اللام كما جاء مفسرا في الآخر ولجعت لها بابا شرقيا وبابا غربيا أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه ورواه البخاري ولجعت لها خلفين بكسر الخاء كذا ضبطه الحربي وقال الخالفة عمود في مؤخر البيت يقال وراء بيته خلف جيد وضبطه الهروي بفتح الخاء * وقال ابن الاعرابي الخلف الظهر وهذا بين أن المراد الباب كما فسرتة الأحاديث (قوله) في الآخر فقال عبد الله لأن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) لم يقل ذلك على وجه الشك في روايتها لأنها من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما نقله ولكن كثيرا من الكلام ما يأتي في صورة الشك من كلام العرب والمراد به اليقين ومنه وان أدري لعله فتنلكم وقوله تعالى قل إن ضللت فأنما أضل الآية (قوله) ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين * قلت * هو من فقه ابن عمر ومن تعليل العدم بعدم علل عدم الاستلام بعدم أنهم من البيت (ع) وتقدم الكلام على هذا (قوله) في الآخر لأنفتت كثر الكعبة (ط) كثر الكعبة المال المجمع مما يهدى إليها (ع) وكانوا في الجاهلية ينفقون منه فيما يحتاج إليه البيت ويقرن الفاضل ولا يتعرضون إليه تعظيما لها فأقره صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه ولم يتعرض له لعله التي ذكر وهو خوف أن تقول قريش وتنكره كما تنكر بناء البيت

* باب تقض الكعبة *

* (ش) * (قوله) استقصرت أي قصرت عن تمام بنائه واقصرت على هذا القدر (قوله) ولجعت لها خلفا أي بابا من خلف وهو بفتح الخاء وسكون اللام (ع) رواه البخاري ولجعت لها خلفين بكسر الخاء كذا ضبطه الحربي وقال الخالفة عمود في مؤخر البيت وضبطه الهروي بفتح الخاء (قوله) لولا حدثان بكسر الخاء واسكان الدال أي قرب عهدهم بالكفر (قوله) فقال عبد الله بن عمر إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) لم يقل ذلك على وجه الشك في روايتها لأنها رضى الله عنها كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما نقلته ولكن كثيرا ما تأتي صورة الشك في كلام العرب والمراد بها اليقين ومنه قوله تعالى قل إن ضللت فأنما أضل على نفسي (قوله) كثر الكعبة

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لانفتت كثر الكعبة

أبي شيبة وأبو كريب قالوا ثنا ابن عمر عن هشام هذا الاسناد * حدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفتت فقال عبد الله بن عمر إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الآن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم * حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن محرمة ح وثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني محرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت نافع مولى ابن عمر يقول سمعت عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة يحدث عبد الله بن عمر عن

على عاداتهم في تعظيم تغيير ذلك فأقره صلى الله عليه وسلم ولم يغيره استئذاهم وأقره أبو بكر ثم إن عمر
 هم بقسمه نخالفة بعض الصحابة واحتج بأن صاحبه لم يفعلاه وقال له أبي إن الله قد بين موضع كل مال
 ولما في إبقاء ما لها وحليتها من الترهيب للعدو (ط) وليس من كثر الكعبة ما تحلى به من الذهب
 والفضة كما ظنه بعضهم فإن ذلك ليس بصحيح لأن حليتها حبس عليها كحصرها وقتاديلها لا يجوز
 صرفها في غيرها وحكم حليتها حكم حلية السيف أو المصحف المحبسين في سبيل الله تعالى فإنه لا يجوز
 تغييره عن الوجه الذي حبس فيه وإنما كثرها فضلة ما يهدى إليها بعد نفقة ما تحتاج إليه كما تقدم
(قوله في سبيل الله) (ع) في الحديث من الفقهاء الأوقاف لا تصرف في غير مصرفها فتجوز به صلى
 الله عليه وسلم أن يفعله لولا مراعاة كفار قريش بدل على جواز صرف ما جعل في سبيل إلى سبيل
 آخر وهي إحدى الروايتين عندنا **(قلت)** هذا بناء على أن سبيل الله غير الكعبة (ط) والظاهر أنه
 الجهاد (د) مذهبان لا يصرف فاضل حبس مسجد في غيره بل يقر دائما بالمكان الموقوف عليه
 وقد يحتاج إليه وقيل المراد بالسبيل هنا البناء والبناء من سبيل الله **(قوله)** ولادخلت فيها من الحجر (ع)
 بينه ما في الآخر من قوله وزدت فيها ستة أذرع من الحجر (د) قال أصحابنا لم يختلف أن ستة أذرع من
 الحجر مما يلي البيت **(واختلف في الزائد في طاف في الحجر وبينه وبين البيت ستة أذرع لم يجزه**
انفاقاً من طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع فالصحيح والذي عليه جمهور
أصحابنا العراقيين أنه لا يجزئ حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر لأنه صلى الله عليه وسلم طاف وراء
الحجر وقال خذوا عني مناسككم ولنا وجه آخر أنه يجزئ لظاهر هذه الأحاديث ووجه جماعة من
 أصحابنا الخراسانيين وقال أبو حنيفة أن طاف في الحجر وبقي بمكة أعاد وان رجع من مكة فلا إعادة
 وأراق دماً (ع) تحديده لما يدخل بستة أذرع وفي الآخر بخمسة تحديده لما في الحجر من البيت

﴿ أحاديث لقض ابن الزبير الكعبة ﴾

(قوله لما احترق البيت) ﴿ قلت ﴾ لا بد من تقديم ما يتضح به معنى الحديث قال البيهقي وغيره من
 المؤرخين إن معاوية كان عهداً لابنه يزيد بالخلافة وأخذ الناس بذلك وتأخر عن الدخول فيه
 الحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير فلما توفي معاوية وبويع يزيد لم يكن عليه أهم من مبايعة
 الثلاثة فكتب إلى عامله بالمدينة أما بعد فخذ حسينا وابن عمر وابن الزبير بالبيعة أخذنا شديد اليس
 فيه رخصة والسلام فأرسل إلى الحسين وابن الزبير فوعده أن يأتيه من الغد ثم خرج ابن الزبير تحت
 ليل إلى مكة فأرسل في طلبه فلم يوجد لأنه أخذ غير الطريق الأعظم واشتغل العامل في طلبه إلى المساء
 فأرسل إلى الحسين فوعده أن يأتيه من الغد فخرج أيضاً تحت ليل في بيته وأهل بيته إلى مكة **﴿ فلما**
استقر بها أرسل إليه أهل الكوفة أن ائتنا نبأ بك فخرج إليها فخذلوه فقتله عبيد الله بن زياد من قبل
يزيد قبل وصوله إليهم وبعث برأسه وأهل بيته إلى يزيد فلما قتل خلى الحجاز لابن الزبير فقام في أهل
مكة فعظم قتل الحسين وذم أهل العراق فقالهم غدر وجر وأثر أهل العراق أهل الكوفة أرسلوا

هو المال المجمع مما يهدى لها **(قوله)** لما احترق البيت (ب) قال البيهقي وغيره من المؤرخين
 إن معاوية كان عهداً لابنه يزيد بالخلافة وأخذ الناس بذلك وتأخر عن الدخول فيه الحسين وعبد
 الله بن الزبير فلما توفي معاوية وبويع يزيد لم يكن عليه من مبايعة الثلاثة فكتب إلى عامله
 بالمدينة أما بعد فخذ حسينا وابن عمر وابن الزبير أخذنا شديد اليس فيه رخصة والسلام فأرسل إلى
 الحسين وابن الزبير فوعده أن يأتيه من الغد ثم خرج ابن الزبير تحت ليل إلى مكة فأرسل في طلبه

في سبيل الله ولجملت
 بابها بالأرض ولادخلت
 فيها من الحجر **﴿ وحدثنى**
محمد بن حاتم ثنا ابن
مهدي ثنا سليم بن حيان
عن سعيد يعني ابن ميناء
قال سمعت عبد الله بن
الزبير يقول حدثتني خالتي
يعنى عائشة قالت قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا عائشة
لولا أن قومك حديث عهد
بشرك لهدمت الكعبة
فالزقتها بالأرض وجعلت
لها بابين باباً شرقياً وباباً
غربياً وزدت فيها ستة
أذرع من الحجر فان قرىشا
اقتصرتها حيث بنت
الكعبة **﴿ حدثنا هناد بن**
السري ثنا ابن أبي زائدة
أخبرنا ابن أبي سليمان عن
عطاء قال لما احترق البيت

الى الحسين ليولوه عليهم فخذلوه وخلع أهل المدينة بيعة يزيد وأخرجوا عامله ومن معه من بني أمية فكتبوا الى يزيد يعرفونه فاستحضر عمر وبن سعيد بن العاصي فعرفه الخبر وأمره أن يسير في الناس اليهم فقال يا أمير المؤمنين كنت ضبطت لك البلاد وأحكمت الأمور فأما الآن اذ صارت انما هي دماء قريش تراق فولها من هو أبعد رحامني فقال يا غلام ادع لي الضحاك بن قيس الفهري فأتى فقال فيم الشوري يا أمير المؤمنين فعرفه الخبر فقال الراوي فرأيته يتصب عرقا فرجوت فيه الخير فقال له يزيد الرأي فقال يا أمير المؤمنين عشيرتك وقومك وبلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمة أرى أن تغفو عنهم فقال اخرج ثم قال يا غلام ادع لي مسلم بن عقبة المري فأتاه رجل أعور نازا الرأس كأنما يقطع رجله من وحل اذا مشى فسلم ثم قال فيم الشوري يا أمير المؤمنين فعرفه الخبر فقال اني قدمت اليك والى أهلك فيم مخالفتوني فقال دع العتاب وهات الرأي فقال أرى أن تبعث اليهم جيشا كثيفا غليظة قلوبهم بعيدة أرحامهم فقال يزيد أنت لها لولا انك ضعيف فقال ان أمرتني بمصارعتهم فأنا أضعف منهم وان كنت تريد الرأي والتدبير فأنا أقوى قال فجهز نخرج منادي يزيد ينادي في الناس أن يسيروا الى الحجاز على أعطيائهم وزيادة مائة دينار معونة فانتدب الى ذلك اثنا عشر ألفا ليس فيهم أكبر من ابن حسين سنة فلما فرغ مسلم من جهازه دخل على يزيد فودعه وقال له سر على بركة الله وان حدث بك حادث فاستخلف على الناس حصين بن غير السكوني واذا نزلت بالمدينة فأندر أهلنا ثلاثا فان أجابوا ودخلوا فيما خرجوا عنه فانصرف عنهم الى ابن الزبير وان أبو افناجرهم القتال وان ظهرت عليهم فأج المدينة ثلاثا فيما فيها من الطعام والسلاح والمال فلما أشرف على المدينة بأهل الشام خرجوا اليه في جوع كثيرة وهينة قتال لم يرا أحسن منها فمأرأهم أهل الشام هابوهم وكرهوا قتالهم فأرسل اليهم مسلم يدعوهم الى الطاعة وبيعة يزيد وقال يا أهل المدينة اني أكره اراقة دماءكم واتهاك حرمكم واني

فلم يوجد لانه أخذ غير الطريق الاعظم واشتغل العامل في طلبه الى المساء فإرسل الى الحسين فوعده أن يأتيه من الغد فخرج أيضا تحت ليل في بنيه وأهل بيته الى مكة فلما استقر بها أرسل اليه أهل الكوفة أن اثنتا بيابعك فخرج اليهم فخذلوه وقتله عبد الله بن زياد من قبل يزيد قبل وصوله اليهم وبعث برأسه وأهل بيته الى يزيد فلما قتل خلا الحجاز لابن الزبير فقام في أهل مكة ففظم قتل الحسين وذم أهل العراق وقال هم غدروا وشر أهل العراق أهل الكوفة أرسلوا الى الحسين ليولوه عليهم فخذلوه وخلع أهل المدينة بيعة يزيد وأخرجوا عامله ومن معه من بني أمية فكتبوا الى يزيد فاستحضر عمر وبن سعيد بن العاصي فعرفه الخبر وأمره أن يسير في الناس اليهم فقال يا أمير المؤمنين كنت ضبطت اليك البلاد وأحكمت لك الأمور فأما الآن اذ صارت انما هي دماء قريش تراق فولها من هو أبعد رحامني فقال يا غلام ادع لي الضحاك بن قيس الفهري فأتى فقال فيم الشوري يا أمير المؤمنين فعرفه الخبر قال الراوي فرأيته يتصب عرقا فرجوت فيه الخير فقال له يزيد الرأي فقال يا أمير المؤمنين عشيرتك وقومك ودار رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمة أرى أن تغفو عنهم فقال اخرج ثم قال يا غلام ادع لي مسلم بن عقبة المري فأتاه رجل أعور نازا الرأس كأنما يقطع رجله من وحل اذا مشى فسلم ثم قال فيم الشوري يا أمير المؤمنين فعرفه الخبر فقال اني قدمت اليك والى أهلك فيم مخالفتوني فقال دع العتاب وهات الرأي قال أرى أن تبعث اليهم جيشا كثيفا غليظة كبادهم بعيدة أرحامهم فقال يزيد أنت لها لولا انك ضعيف فقال ان أمرتني بمصارعتهم فأنا أضعف منهم وان كنت تريد الرأي والتدبير فأنا أقوى قال فجهز نخرج منادي يزيد في الناس أن يسيروا الى الحجاز على أعطيائهم

أوجلكم ثلاثا فن ارعوى وراجع الحق قبلت منه وانصرفت عنكم الى هذا الملحد الذي بمكة وجمع عليه المراق والفساق وان ايتيم كنا قد اعدنا اليكم فقالوا يا اعداء الله انالانثق بعهودكم ولو اردتم ان تجوزوا اليه ماتر كناكم حتى نقاتلكم ولا تكون طريقكم علينا الغزو وبيت الله لحيضوا وتلحدوا فيه ابدا فلما فرغ الاجل ناداهم مسلم يا اهل المدينة قد انقضى الاجل ما تصنعون ان تسلمون ام تحاربون قالوا بل نحارب فوقع القتال بالحرة وكانت الهزيمة على اهل المدينة وهي وقعة الحرة المشهورة وابع مسلم المدينة ثلاثا ثم اخذ البيعة عليهم ليزيد على انهم عبيد له ان شاء باع وان شاء اعتق وان شاء قتل وكان سبب الهزيمة ان بنى حارثة من اهل المدينة ادخلوا عليهم القوم من جهتهم فكانت الهزيمة وصرخ الناس والصبيان وركب الناس بعضهم بعضا في الطرقات وبلغت القتلى من وجوه الناس سبعمائة من قريش والانصار ووجوه الموالي ومن غيرهم من النساء والصبيان والعبيد والموالي عشرة آلاف وقيل ان الذي مات من القراء سبعمائة ثم رحل مسلم الى مكة فلما بلغ قديدا حضرته الوفاة فاستخاف على اهل الشام حصين بن نير السكوني لعهد اليزيد اليه بذلك حسبا تقدم فنزل حصين مكة فحاصر اهلها ورمى البيت بالمجنيق وحرقها وفي رميها بالمجنيق يقول راجهم

خطارة مثل الفنيق المزيدي * يرمي بها عواد هذا المسجد

وقال آخر كيف ترى صنيع ام فروه * تاخذهم بين الصفا والمروة

فبعد انقضاء اربعه وستين يوما من الحصار بلغ ابن الزبير ان يزيد امان ولم يبلغ حصينا واهل الشام موته فناداهم ابن الزبير ان طاعتكم هلك فعلاسلام تقاتلون فلم يصدقوه ثم لما استيقنوه رحلوا مولين الى الشام وابع اهل الشام بعد يزيد ابنته معاوية بن يزيد وهو ابن نيف وعشرين سنة وذلك سنة اربع وستين من الهجرة ثم توفي معاوية بن يزيد بعد اربعين يوما من ولايته وابع اهل الشام بعد مروان ابن الحكم وتوفي يزيد وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وكانت خلافته ثلاثة اعوام وثمانية اشهر ثم توفي مروان بعد عشرة اشهر من خلافته وبيع لابنه عبد الملك بن مروان وبيع لابن الزبير عند

وزيادة مائة دينار معاونة فانتدب لذلك اثنا عشر الفاليس فيهم ا أكبر من ابن خمسين سنة فلما فرغ مسلم من جهازه دخل على يزيد فودعه وقال له سر على بركة الله وان حدث بك حادث فاستخلف على الناس حصين بن نير السكوني واذ انزلت بالمدينة فاندرا اهلها ثلاثا فان اجابوا ودخلوا فيها انصرفوا عنه فانصرفوا عنهم الى ابن الزبير وان ابوا فاجزهم القتال وان ظهرت عليهم فاج المدينة ثلاثا فيما فيها من الطعام والسلاح والمال فلما اشرف على المدينة باهل الشام خرجوا اليه في جموع كثيرة وهيئة قتال لم يرا احسن منها فلما راها اهل الشام هاوهم وكرهوا قتالهم فارسل اليهم مسلم يدعوهم الى الطاعة وبيعة يزيد وقال يا اهل المدينة اني اكره اراقة دمائكم وانتهاك حرمتكم واني اوجلكم ثلاثا فن ارعوى وراجع الحق قبلت منه وانصرفت عنكم الى هذا الملحد الذي قام بمكة وجمع عليه المراق والفساق وان ايتيم كنا قد اعدنا اليكم فقالوا يا اعداء الله انالانثق بعهودكم ولو اردتم ان تجوزوا اليه ماتر كناكم حتى نقاتلكم ولا تكون طريقكم علينا الغزو وبيت الله لحيضوا وتلحدوا فيه ابدا فلما فرغ الاجل ناداهم مسلم يا اهل المدينة قد انقضى الاجل ما تصنعون ان تسلمون ام تحاربون قالوا بل نحارب فوقع القتال بالحرة وكانت الهزيمة على اهل المدينة وهي وقعة الحرة المشهورة وابع مسلم المدينة ثلاثا ثم اخذ البيعة عليهم ليزيد على انهم عبيد له ان شاء قتل وان شاء اعتق وكان سبب الهزيمة ان بنى حارثة من اهل المدينة ادخلوا عليهم القوم من جهتهم فكانت الهزيمة وصرخ النساء

موت معاوية بن يزيد بالحجاز ومكة وتسمى بالخليفة وأذعن له سائر الارض الا الاردن بعد ان أقام
الناس شهرين بلا خليفة وبعث عماله الى الحجاز والمشرق وبقى خليفة الى أن قتله الحجاج بمكة بعد أن
حوصر بهامدة وذكر أبو عمر في التقصي أن مالكارح الله كان يقول ابن الزبير أحق بالخلافة
من مروان وابنه **(قوله احترق)** **﴿قلت﴾** تقدم في كلام البيهقي أن حصين بن نير السكوني الموجه
من قبل يزيد بن يدرى البيت بالمجنين وحرقه وقيل في نحره بقمان رجل من أصحاب ابن الزبير رفع قبسا
على رجمه فطارت شرارة فأحرقت الستارة فاحترق البيت قال السهيلي وقيل ان شرارة طارت من
أبي قبيس وقيل من يد امرأته والذي احترق من البيت فيأذ كر عروة بن أذينة قال قدمت مكة يوم
احترق البيت فرأيت الكعبة مجردة من الحرير ورأيت الركن قد اسود وانصدع من ثلاثة أمكنة
قلت ما أصاب الكعبة فأشار والى رجل من أصحاب ابن الزبير وقالوا بسبب هذا احترقت رفع قبسا
على رجمه **(قوله حين غزاه أهل الشام)** **﴿قلت﴾** يعني حين غزى أهل الشام ابن الزبير بمكة ولم يكن
الغزوليب الله **(قوله حتى قدم الناس الموسم)** **﴿قلت﴾** احتراقه كان لثلاثة خلون من شهر ربيع
الأول والموسم هي أيام الحج والتأخير إنما هو فيما بين الزمانين **(قوله يجرئهم أو يجرهم)** (ع) أما
الحرف الأول فهو للغارسي بالجيم والراء والهمزة من الجرأة أي يشجعهم لقتالهم باظهار قبيح ما فعلوا
ورواه العذري بالباء الموحدة بدل الهمزة من التجربة أي يختبر ما عندهم من الحمية والغضب لله تعالى
وأما الثاني فهو لجمعهم بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة أي يفضيهم لمارأوا من ذلك من قولهم حرب
الأسد اذا أغضبته ويحتمل أن يكون معناه يحملهم على الحرب ويؤكد غزائهم لذلك ورواه آخرون

ومن يزيد بن معاوية حين
غزاه أهل الشام فكان
من أمره ما كان تركه
ابن الزبير حتى قدم الناس
الموسم يريد أن يجرئهم
أو يجرهم على أهل الشام

والصبيان وركب الناس بعضهم بعضا في الطرقات وبلغت القتلى من وجوه الناس سبعمائة من
قريش والأنصار ووجوه الموالى وغيرهم من النساء والصبيان والعبيد والموالى وغيرهم عشرة
آلاف وقيل ان الذي مات من القراء سبعمائة ثم رحل مسلم الى مكة فلما بلغ قديدا حضرته الوفاة
فاستخلف على أهل الشام حصين بن نير السكوني لعهد اليزيد اليه بذلك حسبا تقدم فنزل حصين مكة
فحاصر أهلها ورزى البيت بالمجنين فبعد انقضاء أربعة وستين يوما من الحصار بلغ ابن الزبير أن يزيد
مات ولم يبلغ حصينا وأهل الشام موته فناداهم ابن الزبير ان طاعتكم هلك فعلا مائة أتون فلم يصدقوه
ثم لما استيقنوه رحلوا مولين الى الشام وبايع أهل الشام وابيع أهل الشام ابنه معاوية بن يزيد وهو ابن نيف
وعشرين سنة وذلك سنة أربع وستين من الهجرة ثم توفي معاوية بن يزيد بعد أربعين يوما من ولايته
وبايع أهل الشام مروان بن الحكم وتوفي يزيد وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وكانت خلافته ثلاثة
أعوام وثمانية أشهر ثم توفي مروان بعد عشرة أشهر من خلافته وبويع لابنه عبد الملك بن مروان
وبويع لابن الزبير بعد موت معاوية بن يزيد بالحجاز ومكة وتسمى بالخليفة وأذعن له سائر الأرض الا
الاردن بعد أن أقام الناس شهرين بلا خليفة وبعث عماله الى الحجاز والمشرق وبقى خليفة الى أن
قتله الحجاج بمكة بعد أن حوصر بهامدة وذكر أبو عمر في التقصي ان مالكا كان يقول ابن الزبير
أحق بالخلافة من مروان وابنه **(قوله يجرئهم أو يجرهم)** (ع) أما الاول فهو للغارسي بالجيم والراء
والهمزة من الجرأة أي يشجعهم لقتالهم باظهار قبيح ما فعلوه ورواه العذري بالباء الموحدة بدل الهمزة
من التجربة أي يجرئهم من الحمية والغضب لله تعالى وأما الثاني فهو لجمعهم بالحاء المهملة
والراء والباء الموحدة أي يفضيهم من قولهم حرب الاسد اذا أغضبته ويحتمل أن يكون معناه يحملهم

بالحاء والزاي والباء الموحدة أى يشد قوتهم ويميلهم اليه ليكونوا خرابه وتحارب القوم بما أؤا (قوله فلما صدر الناس) * قلت * يعنى انصرف فواعن الموسم قال ذلك لأهل مكة ويحتمل أن يعنى انصرف رعاى الناس وبقي خواص أهل الموسم (قوله أشير واعلى) (د) فيه استشارة الامام ذوى العقل من رعيته وان عظام الامور لا يستبد بها (قوله فرق لى رأى فيها أرى) (ع) أى انكشف واتضح ومنه قوله تعالى وقرأ نافر قناه أى فصلناه وأحكمناه ومستنده فيأرى من عدم النقض ما ذكر ورجح ابن الزبير حين اختلف الصحابة عليه بحديث عائشة (قوله لو كان أحدكم احترق بيته) * قلت * لا تتم هذه الحجة بذاتها الا انه يرد عليها ما ذكر ابن عباس وما ذكر مالك للرشيد وانما تتم بانضمامها الى حديث عائشة (قوله تتابعوا) (ع) روينا عن أبي بعر بالياء المثناة من أسفل وعن غيره بالياء الموحدة وهما يعنى الآن أكثر استعماله بالياء المثناه فى الشر وليس هنا موضعه (قوله فنته ضوه حتى بلغ الارض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها) (ع) فعل ذلك ليصلى الناس الى تلك الستور فتكون هى القبلة لان المقصود فى الاستقبال البناء لا البقعة ولو كانت هى المقصودة لاتفق على الصلاة فى البيت وعلى الصلاة فى الحجر وقد كان ابن عباس قد أشار عليه بنحو هذا فقال ان كنت هادما فلا تدع الناس بغير قبلة فقال له جابر صلوا الى موضعها فى القبلة وقد أجاز الشافعى على هذا السبيل أن يصلى فى أرض الكعبة وعلى هذا يجزى أن يستقبل أرضها * قلت * وفيه أن المطاوب العين لا القضاء اذ لو كان القضاء لما احتج الى الستور وتقدم فى الجمعة أن من شرطها الجامع ومن شرط الجامع أن يكون ذابناء مخصوص وقيل ليس من شرط الجامع ذلك بل يكفي حتى لو كان قضاء حسبنا مخصوصا بالصلاة فيه لاجزأ وعلى الأول أفتى الباجى بمنع اقامتها بمسجد انهدم سقفه وأباه ابن رشد وقال انهدام سقفه لا يمنع من صدق اسم المسجد عليه والذي يظهر أن قنبا الباجى بمنع اقامتها فيه انما هو اذالم يظلل على السقف بستور وأما لوظلوا النبات الستور عن السقف كما نابت عن الجدر فى قضية ابن الزبير بل أخرى وكانت نزلت بتونس أيام بدل سقف جامعها الأعظم وخطيبه اذ ذلك القاضى أبو اسحق بن عبد الرقيق فأمر أن يظلل السقف بحصر وخطب تحتها وأنكر ذلك الشيخ الصالح أبو على القروى وكان شيخنا أبو عبد

على الحرب (قوله فلما صدر الناس) أى انصرف فواعن الموسم (قوله فرق) بضم الفاء وكسر الراء أى كشف وبين (قوله بجده) بضم الياء (قوله تتابعوا) الأ أكثر ضبطه بالياء الموحدة قبل العين وعن أبي بعر بالثناة من أسفل وهو بمعناه الآن أكثر استعماله بالياء المثناة فى الشر (قوله فستر عليها الستور) فعل ذلك ليصلى الناس الى تلك الستور فتكون هى القبلة لان المقصود فى الاستقبال البناء لا البقعة (ب) وفيه أن المطاوب العين لا القضاء اذ لو كان القضاء لما احتج الى الستور وتقدم فى الجمعة أن من شرطها الجامع وان من شرط الجامع أن يكون ذابناء مخصوص وقيل ليس من شرطه ذلك بل يكفي حتى لو كان قضاء حسبنا مخصوصا بالصلاة لاجزأ وعلى الاول أفتى الباجى بمنع اقامتها بمسجد انهدم سقفه وأباه ابن رشد وقال انهدام سقفه لا يمنع من صدق اسم المسجد عليه والذي يظهر أن قنبا الباجى بمنع اقامتها فيه انما هو اذالم يظلل على السقف بستور وأما لوظلوا بها لنبات الستور عن السقف كما نابت عن الجدر فى قضية ابن الزبير بل أخرى وكانت نزلت بتونس أيام بدل سقف جامعها الأعظم وخطيبه اذ ذلك القاضى أبو اسحق بن عبد الرقيق فأمر أن يظلل السقف بحصر وخطب تحتها وأنكر عليه ذلك الشيخ الصالح أبو على القروى وكان شيخنا أبو عبد الله يقول

فلما صدر الناس قال يأيها الناس أشير واعلى فى الكعبة أنقضها ثم أبى بناءها أو أصلح ما وهى منها قال ابن عباس فاقى قد فرق لى رأى فيها أرى أن تصلى ما وهى منها وتدع بيتا سلم الناس عليه واحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته مارضى حتى يجده فكيف بيت ربكم انى مستخبر ربى نلانا ثم عازم على أمرى فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى صعده رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شئ تتابعوا فنقضوه حتى نلوا به الارض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه

الله يقول الصواب مع القاضي أبي اسحق (قوله سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال)
 * قلت * كان المناسب أن يكون هذا حين الاستشارة وحين قال ابن عباس ولكن العطف بالواو
 والأظهر أن ابن عباس لا يخفى عليه ذلك ولكن رأى أنه فرق بين بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اياه و بناء غيره وانه لو بناها صلى الله عليه وسلم لكان بناؤه أوقع في النفوس من بناء أسلم الناس عليه
 ورأى ابن الزبير عكس العلة وهو قوله فأنا اليوم أجدم أنفق ولست أخاف الناس ولكن يرد عليه
 أعنى على قوله أجدم أنفق ولا أخاف الناس ما ذكر ابن عباس وما ذكر مالك للرشيدي (قوله فبنى
 عليه البناء) (د) قال العلماء بنيت البيت خمس مرات * بنتها الملائكة عليهم السلام أولاً * ثم إبراهيم
 عليه السلام * ثم قريش في الجاهلية وحضره النبي صلى الله عليه وسلم * ثم ابن الزبير * ثم الحجاج وهو
 الآن على بناء الحجاج وقيل بنيت مرتين غير هذه * قلت * أضاف ابن اسحق البناء الأول من الخمس
 لآدم عليه السلام وأضافه السهيلي لابنه شيث قال السهيلي وكانت قبل البناء خيمة من ياقوتة حراء
 يطوف بها آدم عليه السلام ويأنس بها لأنها نزلت من الجنة وكان آدم عليه السلام يحج إليها من
 الهند وفي خبران موضعها كان غناء على الماء قبل خلق الله السماء والارض فلما ابتدأ الله سبحانه
 خلق الأشياء خلق التربة المدحومها الارض فلما خلق السماء وقضاهن سبع سموات دحا الارض
 أى بسطها وانما دحاها من تحت مكة ولذلك سميت أم القرى والمرتاخ غير الخمس قال السهيلي قيل
 انها كانت في أيام جرم وان السيل كان مدع حائطها ولم يكن بذلك بناء حقيقة كأحد الخمسة
 وانما كان اضلاعها وهي وجدار ابني بينه وبين السيل بناء عمر وبن الجار ود (قوله وكان طول
 الكعبة ثمانى عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة أذرع) * قلت * قال السهيلي
 كان طول البيت من عهد اسمعيل عليه السلام تسعة أذرع لم يكن له سقف فلما بنته قريش
 قبل الاسلام بخمس سنين زادوا في طوله تسعة أذرع فلما بناه ابن الزبير زاد في طوله تسعة أذرع
 أيضا فكانت سبعة وعشرين ذراعا وعلى ذلك هو الآن (قوله فلما قتل ابن الزبير) * قلت *
 تقدم انه كان يبيع له ولم يتخلف عن بيعته الأهل الشام لبيعته مروان وابنه عبد الملك وكان عبد
 الملك ولي الحجاج ولايتين الأولى ولاءه فيها الحجاز والثانية ولاءه العراق ففي ولايته الأولى حاصر فيها
 ابن الزبير بمكة وقتله حتى قتل (قوله لسنانم تلطيح ابن الزبير في شئ) (د) يريد بذلك سبه وعيب فعله

الصواب مع القاضي أبي اسحق (قوله فبنى عليه البناء) قال العلماء بنى البيت خمس مرات * بنتها
 الملائكة عليهم السلام أولاً * ثم إبراهيم عليه السلام * ثم قريش في الجاهلية وحضره النبي صلى الله
 عليه وسلم * ثم ابن الزبير * ثم الحجاج وهو الآن على بناء الحجاج (ب) وأضاف ابن اسحق البناء
 الأول من الخمس لآدم عليه السلام وأضافه السهيلي لابنه شيث قال السهيلي وكانت قبل البناء
 خيمة من ياقوتة حراء يطوف بها آدم ويأنس بها لأنها أنزلت من الجنة وكان آدم عليه السلام
 يحج إليها من الهند (قوله وكان طول الكعبة) (ب) قال السهيلي كان طول الكعبة من عهد
 اسمعيل تسعة أذرع فلما بناها قريش قبل الاسلام بخمس سنين زادوا في طولها تسعة أذرع فلما
 بناها ابن الزبير زاد في طولها تسعة أذرع أيضا فكانت سبعة وعشرين وعلى ذلك هي الآن (قوله
 فلما قتل ابن الزبير) كان عبد الملك ولي الحجاج ولايتين الأولى ولاءه فيها الحجاز والثانية ولاءه فيها
 العراق ففي ولايته الأولى على الحجاز حاصر فيها ابن الزبير بمكة وقتله حتى قتل وكان ابن الزبير
 يبيع له ولم يتخلف عن بيعته الا الشام لبيعته مروان وابنه عبد الملك (قوله لسنانم تلطيح ابن الزبير

وقال ابن الزبير انى سمعت
 عائشة تقول ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لولا أن
 الناس حديث عهدم بكم
 وليس عندي من النفقة
 ما يقوى على بنائه
 لكنت أدخلت فيه من
 الحجر خمس أذرع وبلغت
 لها بابا يدخل الناس منه
 وبابا يخرجون منه قال فأنا
 اليوم أجدم أنفق ونست
 أخاف الناس قال فزاد فيه
 خمس أذرع من الحجر حتى
 أبدى أسانظر الناس اليه
 فبنى عليه البناء وكان طول
 الكعبة ثمانى عشرة
 ذراعا فلما زاد فيه استقصره
 فزاد في طوله عشرة أذرع
 وجعل له بابين أحدهما
 يدخل منه والآخر يخرج
 منه فلما قتل ابن الزبير
 كتب الحجاج الى عبد
 الملك بن مروان يخبره بذلك
 ويخبره أن ابن الزبير قد
 وضع البناء على أس نظر
 اليه العدول من أهل مكة
 فكتب اليه عبد الملك
 ان لسنانم تلطيح ابن الزبير

الحجر ففرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه ففته منه وأعادته الى بنائه * حدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد ابن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحرث بن عبد الله بن عبيد وفد الحرث بن عبد الله بن عبد الملك بن مروان في خلاقته فقال عبد الملك ما أظن أبا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحرث بلى أنا سمعته منها قال سمعته تقول ماذا قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصروا من بينان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ماتر كوامنه فان بد القومك من بعدى ان بينوه فهمي لأريك ماتر كوامنه فأراها قريبا من سبعة أذرع هذا حديث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها بين موضوعين في الارض شرقيا وغربيا وهل تدري ان لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تغرزا أن لا يدخلها الا من أرادوا وكان الرجل اذا همد أو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد أن يدخل دفعوه

يقال لمخخته اذا رميته بأمر قبيح * قلت * فالصدر على هذا مضاف الى الفاعل أي لسنا ماصدر من ابن الزبير من العائب في شيء (قول أمأمازاد في طوله فأقره وأمأمازاد فيه من الحجر ففرده الى بنائه) * قلت * قيل بمحضرة شيخنا أبي عبد الله هذا من خطأ عبد الملك اذا لفرق بل الأولى والأهم العكس لان الطواف انما هو من وراء الحجر وكثيرا ما يغلط الطائفون فيطوفون في الحجر فلاحتمياط عما يؤدي الى الوقوع في ذلك آكدو محتمل أن يكون الجواب انما لفرق بأن التفسير باضافة الحجر آيين وعبد الملك لا يريد أن يبقى لابن الزبير أثر ولاذ كرفعل بحال (قول في سند الآخر وفد الحرث بن عبد الله) (ع) كذا هم وعند الفارسي وفد الحرث بن عبد الأعلى وهو خطأ والصواب الأول * قلت * الحرث هذا هو الملقب بقباغ وهو ابن أخي عمر بن أبي ربيعة القرشي الشاعر (قول ما أظن أبا خبيب سمع من عائشة) * قلت * يعني بأبي خبيب ابن الزبير وكانت له كنينتان أبو بكر وأبو خبيب وهو من عبد الملك تكذيب لابن الزبير فيما نقل عن عائشة كما صرح بتكذيبه فيما بعد وعبد الله بن الزبير من أكاب الصحابة في تكذيبه وسبه ما في تكذيب غيره من الصحابة وأنت تعلم حكم من سب أحد منهم ورمي بما صرح به بعض الطلبة بمحضرة الشيخ رحمه الله تعالى بنسق عبد الملك قال وناهيك برجل الحجاج بعض سياته وتقدم ما ذكره أبو عمر في التقصي عن مالك من قوله ان ابن الزبير كان أحق بالخلافة من مروان وابنه عبد الملك * فان قلت * قد احتج مالك في كتاب الحارث بين بافضية عبد الملك قبل انما احتج بهان حيث انها موافقة للعمل لانه حيث ذاتها جرى كل هذا بمحضرة الشيخ ولم ينكر شيئا منه بل قال جزى الله الحارث خيرا (قول فهمي لأريك) (ع) قال الخليل أصل هلم من قولهم لم شعره أي جمعه وكانه قال أجمع بنفسك الميناوا قرب وتعال ودخلت عليها هاء التنبيه وحذفت منها الألف لكثرة الاستعمال وصارت كلمة واحدة لا تختلف بحسب المخاطب بل تقال للفرد والمتنفي والمجموع من المذكر والمؤنث بلفظ واحد ومنه والقائلين لاخوانهم هلم المينا هذه لغة أهل الحجاز وأهل نجد يصرفونها بحسب ما يخاطب بها فيقولون للواحدة هلمي وللانثيين هلموا وللجماعة هلموا وعلى هذه اللغة جاء الحديث قال الجوهرى والأول أفصح * قلت * والحديث قوى فيما فعل ابن الزبير فالأصل كان أن يعاد اليه لولا الذي أشار اليه مالك في قوله للرشيد (قول حتى اذا كاد أن يدخل)

في شيء) (ح) ير بد ذلك سبه وعيبه (ب) فالصدر على هذا مضاف الى الفاعل أي لسنا ماصدر من ابن الزبير من العائب في شيء (قول أمأمازاد في طوله فأقره) قال بعضهم هذا من خطأ عبد الملك بل الأولى والأهم العكس لأن الطواف انما هو من وراء الحجر وكثيرا ما يغلط الطائفون فيطوفون في الحجر (قول ما أظن أبا خبيب) يعني ابن الزبير وكانت له كنينتان هذنه وأبو بكر وهذا من عبد الملك تكذيب لابن الزبير فيما نقل عن عائشة وأنت تعلم حكم من سب أحد من الصحابة رضي الله عنهم (ب) ورمي بما صرح به بعض الطلبة بمحضرة الشيخ رحمه الله تعالى بنسق عبد الملك قال وناهيك برجل الحجاج بعض سياته وتقدم ما ذكره أبو عمر في التقصي عن مالك من قوله ان ابن الزبير أحق بالخلافة من مروان وابنه عبد الملك * فان قلت * قد احتج مالك في كتاب الحارث بين بافضية عبد الملك * قيل * انما احتج بهان حيث انها موافقة للعمل لانه حيث ذاتها جرى كل هذا بمحضرة الشيخ رحمه الله تعالى ولم ينكر شيئا منه بل قال جزى الله الحارث خيرا (قول فهمي لأريك) (ب) والحديث قوى فيما فعل ابن الزبير فالأصل كان أن يعاد اليه لولا الذي أشار به مالك في قوله للرشيد

فسقط قال عبد الملك للحرث أنت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فنسكت ساعة بعصاه ثم قال ووددت أني تركته وما تحمّل *
 وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة قال أخبرنا أبو عاصم ح ونا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الإسناد مثل
 حديث ابن بكر * وحدثني محمد بن حاتم ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي فرعة أن عبد الملك بن مروان بينما
 هو يطوف بالبيت إذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا عائشة لو لا حدثان قومك بالكفر لنعقت البيت حتى أزيد فيه (٤٣٠) من الحجر فان قومك قصر وافي البناء فقال الحرث بن

عبد الله بن أبي ربيعة لا تنقل
 هذا يا أمير المؤمنين فأنا
 سمعت أم المؤمنين تحدث
 هذا قال لو كنت سمعته
 قبل أن أهدمه لتركته
 على ما بنى ابن الزبير حدثنا
 سعيد بن منصور ثنا أبو
 الأحوص ثنا أشعث بن
 أبي الشعثاء عن الأسود
 ابن يزيد عن عائشة قالت
 سألت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن الجدر أمن
 البيت هو قال نعم قلت فلم
 يدخلوه البيت قال ان
 قومك قصرت بهم النفقة
 قلت فاشان بابه مرتفعا
 قال فصل ذلك قومك
 لي دخلوا من شاؤوا ومنعوا
 من شاؤوا ولولا أن قومك
 حديث عهدهم في الجاهلية
 فأخاف أن تنسكروا بهم
 لنظرت أن أدخل الجدر
 في البيت وان ألق بابه
 بالأرض * وحدثناه أبو
 بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد
 الله يعني ابن موسى ثنا
 شبان عن أشعث بن أبي
 الشعثاء عن الأسود بن

(د) جاء على إحدى اللغتين في وقوع أن بعد كاد والأشهر أن لا تدخل (قوله فنسكت ساعة بعصاه) (د)
 أي بحث بطرفها الأرض فعل المفكر في أمرهم (قوله فقال الحارث لا تنقل هذا يا أمير المؤمنين) (د)
 فيه نصر المظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق إذا كذبهم انسان والحارث هذا تابعي * قلت *
 تقدم أنه أخو عمر بن أبي ربيعة (قوله عن عائشة سألت رسول الله عن الجدر أمن البيت هو قال
 نعم) (ع) الجدر بفتح الجيم واسكان الدال المهملة الجدار والمراد به هنا بقايا حائط البيت الذي
 لم يتم بناء البيت عليه (م) وقد يكون ما يقع من جوانب الشرفات في أصول النخل وهي كالحيطان
 ومنه حديث اسق يازير حتى يبلغ الجدر (د) والجدر هنا الحجر (قوله فأخاف أن تنسكروا بهم)
 (ع) كذا الجمهور الرواة ورويه من طريق الحشني قبله وان لم يكن تصحيحا فهو بعيد ولا يكاد
 يصلح له ههنا معنى (قوله لنظرت أن أدخل الجدر في البيت) قال الشيخ لعنه قال الحجر (ع) ثبت
 قول الشيخ للسمرقندي وللعذري ولا وجه لتوهيم الرواية إذا المراد بالجدر رأس الحجر والمراد به ههنا
 بقايا الحائط الذي لم يتم عليه البناء.

﴿ أحاديث الحج عن لا يستطيع ﴾

(قوله فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه) (ط) هذا النظر هو بمقتضى الطباع فانها
 مجبولة على النظر إلى الصور الحسنة ولذا قال في بعض الطرق وكان الفضل أبيض وسيما (قوله
 فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر) (ع) فيه ما يلزم الأئمة
 من تغيير ما يخشى فتنه ومنعهم ما ينكر في الدين (ط) وفيه حرمة النظر إلى الأجنبية
 وتغيير المنكر بالبدان قدر عليه (ط) صرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل منع له عن مقتضى
 الطبع ورد إلى مقتضى الشرع * قلت * الأظهر في صرفه نظر الفضل ليس أنه لوقوع في محرم كما
 يعطيه كلام القاضي والنووي وإنما خوفا لوقوع كإعطيه كلام القرطبي (ع) فيه ان احرام

(قوله فنسكت ساعة بعصاه) أي بحث بطرفها في الأرض فعل المفكر في أمرهم (قوله فقال الحارث لا
 تنقل هذا) فيه نصر المظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق إذا كذب (قوله سألت رسول الله عن الجدر)
 بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو الجدار والمراد به هنا بقايا حائط البيت الذي لم يتم بناء البيت عليه

﴿ باب الحج عن العاجز ﴾

(قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل) (ط) لئيمه عن مقتضى الطبع

يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر وساق الحديث بمعنى حديث أبي الاحوص وقال فيه فقلت
 فاشان بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم وقال مخافة أن تنفركوا بهم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن
 سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم
 تستغفبه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر

قالت يا رسول الله

المرأة في وجهها وفيه رفع الحجاب عن النساء وثبوتها على أزواجه صلى الله عليه وسلم لنص الآية اذ لم يأمرها بستر وجهها الا أن يقال انه كان قبل نزول ادناء الجلابيب بالستر قال القاضي أبو عبد الله السمرقاني للنساء سنة فرض على أزواجه صلى الله عليه وسلم (ط) وفيه ان المرأة تكشف وجهها في الاحرام وان خيف منها الفتنة لكن تندب الى ستره بخلاف زوجته صلى الله عليه وسلم فان الحجاب عليهن واجب * قلت * تقدم معنى قول مالك احرام المرأة في وجهها وهو ما أشار اليه القرطبي من كشف وجهها في الاحرام (قوله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا) (م) المخالف يرى ان من عجز عن الحج فعليه أن يستنيب من يحج عنه ويحج بالحديث ونحن لانراه لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا ان الظاهر في الاستطاعة انها البدنية اذ لو كانت المالية لقال استطاع البيت والحج فرع بين أصلين أحدهما عمل بدن صرف كالصلاة والصوم فلا استنابة فيه والثاني مال صرف كالمسقة يستتاب فيه من الحج فيه عمل بدن ونفقة مال فن غلب البدن رده الى الصلاة ومن غلب المال رده الى المسقة (ع) واحتج المخالف أيضا بقوله في غير مسلم رأيت لو كان على أهلك دين أكنت تقضيه والدين واجب ولا حجة للمخالف في حديث الام لان قولها ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا الاوجب دخول أبيها في هذا الفرض وانما الظاهر من الحديث انها أخبرت ان فرض الحج بشرط الاستطاعة نزل وأبوها غير مستطيع فسألت هل يباح لها ان تحج عنه ويكون له في ذلك أجر وهذه الزيادة وهي قوله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا تقضى على الأحاديث التي ليست فيها تلك الزيادة وترفع الاشكال * قلت * يريدانها مسئلتان * الأولى نزل الفرض والمكلف غير مستطيع والثانية نزوله وهو مستطيع لكن تراخي حتى وقع العجز وهذه الثانية هي محل الخلاف والحديث انما هو نص في الأولى فلا يتناول الثانية التي هي محل الخلاف ثم لما توهم أن يقال الحديث من الطريق الثاني نص في محل الاختلاف فيتم الاحتجاج * أجاب ان الطريق الأولى مقيدة بتلك الزيادة والطريق الثانية مطلقة والمطلق يراد الى المقيد (ع) وقال أبو عمر حديث الجمعية خاص بها كما خص عنده حديث سالم مولى أبي حذيفة رضاع الكبير وقال غيره هو حديث فيدا اضطراب لا تقوم به الحججة مرة جاء ان فريضة الله أدركت أبي كافي هذا الطريق ومرة جاء أن امرأة ماتت وعليها نذر وجاء مرة ان السائل له رجل وقيل يحتمل انها طنت ان ذلك يجب عليها وكذلك لا حجة للمخالف في حديث غير مسلم بل هو حجة عليه لانه يوجب الاستنابة والولى لا يجب عليه أن يستنيب والتتمثيل في قوله رأيت لو كان على أهلك دين هو في حصول النفع أى انه ينتفع بذلك كما

ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يشبث على الرحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع * حدثني علي بن خنيزم أخبرنا عيسى عن ابن جريح عن ابن شهاب ثنا سليمان ابن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من

ورده الى مقتضى الشرع (قوله ان فريضة الحج أدركت أبي) (م) المخالف يرى أن من عجز عن الحج فعليه أن يستنيب من يحج عنه ويحج بالحديث ونحن لانراه لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا (ع) ولا حجة في حديث لان الظاهر منه أن فرض الحج بشرط الاستطاعة نزل وأبوها غير مستطيع فسألت هل يباح لها أن تحج عنه ويكون له في ذلك أجر (ب) يريدانها مسئلتان الأولى نزل الفرض والمكلف غير مستطيع والثانية نزوله وهو مستطيع لكن تراخي حتى وقع العجز وهذه الثانية هي محل الخلاف والحديث انما هو نص في الأولى فلا يتناول الثانية التي هي محل الخلاف ثم لما توهم أن يقال الحديث من الطريق الثاني نص في محل الاختلاف فيتم الاحتجاج * أجاب بان الطريق الأولى مقيدة بتلك الزيادة والثانية مطلقة والمطلق يراد الى المقيد وعلى تقدير عدم الرد فيجمل قوله حججى فيها على الندب والرخصة لها ان تفعل

ينتفع بقضاء الدين وقدر روى في بعض الطرق أينفعه قال كما لو كان على أحدكم دين فقضاء عنه عليه وليس فيه صيغة وجوب وقدر روى عبد الرزاق الحديث عن الثوري ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أحج عن أبي قال ان لم يزده خيرا لم يزده شرا السكنه مما انفرد به عبد الرزاق عن الثوري واختلف اذا صح هذا المعذور وقد حج عنه فقال الجمهور يستأنف ولا تجزئه تلك النيابة وقال أحد واسعق تجزئه واختلف اذا أوصى وهو ضرورة فقال مالك هي من الثلث وقال أحمد هي من رأس المال

﴿ فصل ﴾

(ع) الاستطاعة عند مالك هي القدرة على الوصول ولو على رجله دون مشقة فاحدة * واختلف شيوخنا هل تراعى في ذلك عادة وقال الأكثر هي الزاد والراحلة فلا يلزم من عدم الراحلة وان قدر على المشى وقال بعض أصحابنا هي الزاد والراحلة ولا يكتم لم يوافقوا المخالف في مثل قوله وجاء حديث في تفسير الاستطاعة بذلك وتأويله عندنا انه أحد أنواع الاستطاعة لا كل الاستطاعة وعليه يحمل ما قاله بعض أصحابنا يدل حال أبي الخثعمية وهو ممن لا يستطيع مع وجود الزاد والراحلة ولكن أهل الحديث ضعفوا حديث تفسير الاستطاعة ولم يعمروا له لئلا ينصحوا اذا كانت الاستطاعة هي السبب في ضمن الزاد والراحلة أمن الطريق وصحة الجسم * قلت * وما ذكر بعضهم أن من استطاعة وجود المال في كل منزل لا يريد به منزل كل يوم انما يريد في كل زمن يحتاج اليه فيه (قول في الطريق الثاني ان أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع الحج) * قلت * تقدم ما في القاضي من رده الى الطريق الاول وأنه على ذلك التقدير لا حجة فيه للمخالف * قلت * وكذلك على عدم الرد لان قوله حجي انما هو أمر ندب وارشاد وخصه لها أن تفعل لما رأى من حرصها على تحصيل الخير لأبيها (ع) أو على أحد القولين عندنا * واختلف في ذهب مالك والليث والحسن انه لا يحج أحد عن أحد الا عن ميت أوصى أن يحج عنه تطوعا أو حجة الاسلام ثم لا تنوب له عن فرضه وقال مرة لا يحج أحد عن أحد جملة وان أوصى وأجاز مرة هو وأبو حنيفة وصية الصحيح بالحج * وقال بعض أصحابنا لا يجوز ذلك الا لابن عن أبيه وقال آخرون أو عن ذوى القرابة القريبة يعنون من الموتى وبالجملة فن لا يستطيع الركوب أو المشى أو لا يثبت على الراحلة لمرض أو هرم أو وزن أو ضعف أعضاء وهو المسمى بالمعسوب فقد اتفقوا أنه لا يلزمه الحج اذ ليس بمستطيع قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج * وقال صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوى فألحق صحة الجسم بوجود المال (ط) أصل العضب القطع وبه سمي السيف عضا وكان من انتهى الى ذلك قطعت أعضاؤه اذ لا يقدر على شيء (ع) واختلف اذا كان لهذا المعسوب مال هل يلزمه أن يستنيب من ينوب عنه فالك لا يوجبه والشافعي والأكثر يوجبونه عليه * وقال أبو حنيفة ان لم يجد ما يكرى به من يحج عنه لم يلزمه وان تطوع به متطوع من ولدا وغيره واحج الأكثر بما تقدم من حديث الأم وغيره * قلت * تحصيل المذهب في الاستئابة أن المستطيع القادر لا يستنيب اتفاقا وبعضهم يقول اجابعا والمأجز ومن سقطت استطاعته والمعسوب وهو الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فالمشهور انه لا يصح له أن يستنيب وقيل يصح وقيل يستنيب ولده لا غيره قصر الحديث الخثعمية على ما ورد على المنع لو أوصى أن يحج عنه فالمشهور بتنفيذ وصيته * وقال ابن لبابة ونحوه في كتاب محمد لا تغند قال ابن بشير وعلى

ختم قالت يا رسول الله ان
أبي شيخ كبير عليه فريضة
الله في الحج وهو لا يستطيع
أن يستوى على ظهر بعيره
فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فحج عنه * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وزهير
ابن حرب وابن أبي عمير
جميعا عن ابن عيينة قال
أبو بكر ثنا سفيان بن
عيينة عن إبراهيم بن عقبة
عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم

هذا القول يجعل وصيته في وجه من وجوه البر وقال غيره نجعل في الهدايا فان مات ولم يوص وهو صرورة فالأصح انه لا يلزم الورثة وقيل يلزمهم من رأس المال هذا ظاهر كلام ابن الحاجب أعنى أن الخلاف انما هو في لزوم ذلك للورثة وعدم لزومه وظاهر كلام غيره انما هو في الجواز وتقدم أن مذهب المخالف أنه يجب على العاجز أن يستيب وكذلك ان مات قبل أن يحج يلزم الورثة أن يحجوا عنه وشرع ابن حزم فقال العجب ممن يرى دين اليهودى والمجوسى أكد من دين الله تعالى وتقدم أن العاجز لا يستيب اتفاقا وأجماعا وهذا الذى يفعل اليوم كثير من شراء الحججات ويقولون انه على مذهب المخالف هو والله أعلم انما يفعل في حق من تعذر عليه الوصول وفعله شيخنا أبو عبد الله عام حج فذكر انه اشترى للخليفة سلطان افر يقية الأمير أبى العباس حجة

﴿ أحاديث احجاج الصبي ﴾

(قوله لقي ركبا بالروحاء) (د) الركب ركاب الابل خاصة ويستعمل في العشرة فدون والروحاء موضع بعده عن المدينة ستة وثلاثون ميلا (قوله من أنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) يحتمل أن يكون هذا اللقاء كان ليلا فلذا لم يعرفوه أو نهارا ولكن لم يروه قبل وأسموا ببلادهم ولم يهاجروا (قوله أهدا حج قال نعم) (م) لم يختلف الأئمة في جواز الحج بالصبيان ومنعه قوم من المبتدعة ويرد عليهم الاجماع وانما اختلف الأئمة هل ينعتد عليهم الحج وفائدة الخلاف هل يجتنب ما يجتنبه الكبير فقال الجمهور ينعتد فيجتنب ما يجتنب الكبير مما يمنعه الاحرام ويلزمه من الفدية والهدى ما يلزمه * وقال أبو حنيفة لا ينعتد وانما يجتنب من ذلك ويفعل على وجه التمرين ليفعله اذا بلغ والحديث حجة للجمهور وتأوله الحنفية على انه انما يفعل به ذلك للقرين وان قالوا يحتمل أن الصبي كان بالغاقيل فلا فائدة اذ قولها أهدا حج على أنه في بعض طرق الحديث صرح بأن الصبي كان صغيرا (ع) وبدل على صغره رفعه اذ لا يرفع الكبير لاسباب في الموطأ فأخذت بضبعي صبي وهو في محفة وفي غيره فأخرجته من محفها * قلت * لما كان شرط التكليف بالحج الاسلام صح الحج من الصبي والمجنون والعبد وفي حجه ما تقدم * وأما من من يحج به الصبيان اختلف قول مالك في الحج بالرضيع ومن لا يفهم وحمل أصحابنا قوله بالمنع على الكراهة * قلت * قال في المدونة ويحج بالصبي وان لم يبلغ أن يتكلم وفي كتاب محمد لا يحج بالرضيع وأما ابن أربع فنعى * اللخمي ولا يرى أن يحج الابن يعقل القرية وأما الرضيع فهو كالبهيمة قال وعلى هذا فلا يحج بالمجنون ثم اذا حج بالصبي فيحرم عنه ولية والمراد باحرامه عنه أن يجرد من الخيط وينوى ادخاله في المدونة ان كان الصبي ممن يجتنب ما نهى عنه كابن سبع وثمان جرده من الميقات وان كان ممن لا يجتنب ما نهى عنه فحتى يدنومن الحرم وبعد الاحرام التلبية فلا يلبي عنه ويلبي الطفئ ويظوف به ويسعى ولكن بعد أن يطوف عن نفسه فان طاف به قبل أن يطوف عن نفسه أساء وأجرأ عن الصبي وان طاف طوفا

لقى ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المساهون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت له امرأة صبيا فقالت أهدا حج قال نعم

﴿ باب حج الصبي ﴾

﴿ ش ﴾ على بن خشرم الاكثر فيه الصريف (قوله لقي ركبا بالروحاء) (ح) الركب أصحاب الابل خاصة والروحاء موضع بعده ستة وثلاثون ميلا (قوله أهدا حج) (م) لم تختلف الأئمة في جواز الحج بالصبيان ومنعه قوم من المبتدعة ويرد عليهم الاجماع * وانما اختلفوا هل ينعتد عليهم الحج فيجتنب ما يجتنبه الكبير ويلزمه من الهدى والفدية ما يلزمه وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا ينعتد

واحد اعنه وعن نفسه فقال ابن القاسم يجزئ عن الصبي وأحب الى أن يعيد عن نفسه * أصبح بل هو الواجب عليه والاشهر أنه لا يركع عنه ويرى عنه ان لم يحسن الرمي ويحضره الماسك وهذا كله في غير المميز وأما المميز المناخر في فعل جميع ذلك لنفسه (ع) واتفقوا أنه اذا حج بالصبي فانها لا تجزئه عن حجة الفريضة وشدت طائفة لا يلتفت الى قولها وقالت يجزئه * واختلف فيمن أحرم وهو صغير ثم بلغ قبل أن يفعل شيئاً فقال مالك لا يرض احرامه ويتم حجه ولا يجزئه عن فرضه قال وان استأنف الاحرام قبل الوقوف بعرفة أجزاءه عن فرضه وقال أبو حنيفة يلزمه تجديده النية للاحرام ويرفض الاول اذا لترك فرض لنفل * وقال الشافعي يجزئه ولا يلزمه تجديده وكذلك هذا الاختلاف هو في العبد يحرم ثم يعتق سواء (قوله ولك أجر) * قلت * هو مثل قوله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور وماؤه الحل ميتته في أنه أجاب بالمطوب وزيادة (ع) والاجرها هو ما تكلفه من أمره في ذلك وتعليمه وتجنبيه ما يجتنبه * وقال عمر وكثيران الصبي يثاب وتكتب حسناته دون سيئاته * وقد اختلف هل هو مخاطب على وجه الندب أو انما مخاطب الولي بحمله على أدب الشريعة للتمرين وهذا هو الصحيح وعلى هذا فلا يبعد أن يدخر الله سبحانه له ثواب ما عمل (د) والولي الذي يحرم عن الصبي الصحيح عندنا أنه الولي الذي له النظر في ماله من أب أو جد أو وصي أو مقدم من قبل قاض أو ناظر ولا يصح احرام الام عنه إلا أن تكون وصية أو مقدمة من قبل قاض وقيل يصح احرامها واحرام العصبه وان لم يكن لهم نظر في المال

﴿ أحاديث فرض الحج ﴾

(قوله خطبنا) * قلت * يمنع أن تكون هذه الخطبة في الحج لانه صلى الله عليه وسلم انما حج في العاشرة وفرض الحج كان سابقا قبل سنة خمس وقيل سنة تسع إلا أن يكون قاله أيضا في حجة الوداع (قوله فرض الله عليكم الحج) يعني في قوله تعالى والله على الناس حج البيت (قوله فحجوا) (م) قيل الامر يقتضى التكرار وقيل لا يقتضيه وقيل بالوقف في المرة الواحدة لان السائل تردد في فهم قوله حجوا بين التكرار والمرة الواحدة ولذلك سأله ولو كان عنده أحد مما لم يسئل ولقال له صلى الله عليه وسلم لا حاجة للسؤال عن هذا بل قد أقرسؤاله وبين له ويحتمل أن يكون انما حتمل التكرار عنده من وجه آخر لان الحج لغة تصديه تكرر فاحتمل التكرار عنده من جهة الاشتقاق (د) وقد يجيب الآخر بأنه انما سأل استظهارا واحتياطا * قلت * الخلاف المذكور في اقتضاء الامر

وانما يجنب من ذلك ويفعل على وجه التمرين ليفعله اذا بلغ والحديث حجة للجمهور ثم اذا حج بالصبي فيحرم عنه وليه أي يجرد من الخيط وينوى ادخاله في الحج (قوله ولك أجر) أي سبب حملها وما تكلفه من تعليمه ونحوه (ع) قال عمر وكثيران الصبي يثاب وتكتب حسناته دون سيئاته * وقد اختلف هل هو مخاطب على سبيل الندب أو مخاطب الولي

﴿ باب فرض الحج مرة في العمر ﴾

﴿ش﴾ (قوله فحجوا) (م) قيل الامر يقتضى التكرار وقيل لا يقتضيه وقيل بالوقف (ب) الخلاف المذكور في اقتضاء الامر التكرار انما هو في صيغة افعال في غير الحج وأما في قوله حجوا فلا خلاف أنها ليست للتكرار الا ما ذكر ابن العربي في العارضة قال مانصه وأجمعوا ان وجوبه مرة في العمر الامن شد وقال يجب في كل خمسة أعوام ومستنده ما روى عليه السلام قال في كل خمسة

ولك أجر * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيها فقالت يا رسول الله انما حجج قال نعم ولك أجر * وحدثني محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ان امرأة رفعت صبيها فقالت يا رسول الله انما حجج قال نعم ولك أجر * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن كريب ان امرأة رفعت صبيها فقالت يا رسول الله انما حجج قال نعم ولك أجر * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن كريب عن ابن عباس بمثله * وحدثني زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا

التكرار انما هو في صيغة افعال في غير الحج واما في قوله فخرجوا لاختلاف انها ليست للتكرار الا
 ما ذكر ابن العربي في العارضة قال مانصه وأجمعوا على أن وجوبه مرة في العمر الامن شد وقال يجب
 في كل خمسة أعوام * ومستنده ما روى أنه قال صلى الله عليه وسلم في كل خمسة أعوام أن يحج البيت
 الحرام وهو حديث روايته حرام فكيف يثبت به حكم والوقف بالوقف فيما زاد على الواحدة هو مذهب
 القاضي * ابن الباقلاني وفي الاحتجاج له بالحديث نظر والقول بالتكرار انما هو بحسب الامكان
 والازم أن يفعل الفعل دائما (م) وقد يتعلق بما ذكرنا عن اللغة من يوجب العمرة لان قوله تعالى والله
 على الناس حج البيت يقتضى التكرار الى البيت والتكرار اليه في حج آخر ساقط وجوبه بالاجماع
 فيتعين أنه بعمرة اذ لا يجب قصره لغير الحج والعمرة **(قوله)** فقال رجل أكل عام يارسول الله (ع)
 جاء في غير هذا مبينا أن الرجل هو الاقرع بن حابس **(قوله)** حتى قالها ثلاثا **(قوله)** قائل ذلك السائل
(قوله) لو قلت نعم لوجبت (ع) فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرأفة بالامة وفيه ان له أن
 يحكم باجتهاده (د) ويجيب المانع بأنه لعلة كان بوحى **(قوله)** ذروني ما تركتكم (ع) فيه ان الاصل
 في الأشياء الاباحة (د) فيه ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل الشرع وانما اختلف في ذلك
 المعتزلة وما يوجب في كتب الفقهاء من عز وذلك لأهل المذهب قال القرافي انما معناه ان من يقول
 أصلها الاباحة انه وجد في الشرع ما يبدل على الاباحة ومن يقول انها على التحريم ان معناه يوجد
 في الشرع ما يبدل أنها على الحرمة لان الاباحة والتحريم من قبل الشرع (ط) معنى ذروني أى احموا
 اللفظ على مدلوله الظاهر لغة وان صلح لغيره فلا تكثر وافى الاستقصاء خوف أن يكثر الجواب
 فالمعنى في الحديث حجوا المرة الواحدة لانها مدلول اللفظ وان صلح للتكرار فيتعين التعافل عنه
 ولا يكثر السؤال فيه خوف أن يكثر الجواب كما اتفق لبني اسرائيل في البقرة اذ قيل لهم اذبحوا بقرة
 فلو بادروا واذبحوا أى بقرة صدق اللفظ وعدوا ممتثلين ولكن لما كثروا السؤال كثر الجواب
 وشدوا فشد عليهم وذموا على ذلك نخاف صلى الله عليه وسلم على أمته مثل ذلك ولذلك قال انما هلك
 من كان قبلكم بكثره سؤالهم **(قوله)** واختلافهم **(قوله)** فهو زيادة على ما وقع لان الذي وقع انما هو
 الحاح في السؤال لا الاختلاف وفيه مرجوحية كثرة السؤال ومنه ما اتفق لاسد بن الفرات مع
 مالك حين أكثر السؤال بقوله فان كان كذا فان كذا فقال له مالك هذه سلسلة بنت أخرى ان أردت
 هذا فعليك بأهل العراق الآن يقال لا يلزم من المنع هنا المنع في غيره لما أشار اليه صلى الله عليه وسلم
 من أنه في مقام التشريع نخاف الافتراض فيما يشق ولا يقدر عليه **(قوله)** فأنوامنه ما استطعتم (ع)
 من قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقيل هي ناسخة لقوله تعالى واتقوا الله حق تقائه وقيل لانسخ
 فيها بل هي مبينة لها لان حق تقائه هي امثال أمره ولا يأمر سبحانه الا بما يستطاع وما جعل عليكم
 في الدين من حرج (د) الصحيح ما ذكر من عدم النسخ والحديث من قواعد الدين المهمة ومن جوامع

فقال رجل أكل عام يارسول
 الله فسكت حتى قالها ثلاثا
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
 ولما استطعتم ثم قال ذروني
 ما تركتكم فأنما هلك من
 كان قبلكم بكثره سؤالهم
 واختلافهم على أنبيائهم
 فاذا أمرتكم بشئ فأتوا
 منه ما استطعتم واذا نهيتكم

أعوام أن يحج البيت الحرام وهو حديث روايته حرام فكيف يثبت به حكم **(قوله)** واختلافهم (ب)
 هذه زيادة على ما وقع لأن الذي وقع انما هو الحج في السؤال لا الاختلاف وفيه مرجوحية كثرة
 السؤال ومنه ما اتفق لاسد بن الفرات مع مالك حين أكثر السؤال بقوله فان كان كذا فان كان
 كذا فقال له مالك هذه سلسلة بنت أخرى ان أردت هذا فعليك بأهل العراق الآن يقال لا يلزم من
 المنع هنا المنع في غيره لما أشار عليه السلام من أنه في مقام التشريع نخاف الافتراض فيما يشق
 ولا يقدر عليه

كله صلى الله عليه وسلم اذ يدخل ما لا ينصرف كثرة كالصلاة يجز عن بعض أركانها والطهارة يجز عن بعض أعضائه فيها وغير ذلك مما هو مسطور في كتب الفقهاء والمقصود التنبيه على أصل ذلك **(قوله فدعوه)** هو على إطلاقه **﴿قلت﴾** يريد أنه لم يقل فيه ما استطعم كما قال في الآخر وذلك والله أعلم لأن متعلق الأمر الفعل والفعل يتبع

﴿ أحاديث النهي عن سفر المرأة مع غير ذى محرم منها ﴾

(قوله) لا تسافر المرأة ثلاثاً وفي الأخرى فوق ثلاث وفي الأخرى يومين وفي الأخرى يوم وفي الأخرى ليلة وفي الأخرى لا يجاوز رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم (ط) لاظن ان هذا اضطراب وتناقض بل جميعها قاله صلى الله عليه وسلم لكن في أوقات بحسب ما سئل **﴿قلت﴾** يريد انها اذا كانت أجوبة سائلين فلا مفهوم لاحدها وبالجملة فالفقه جمع أحاديث الباب لحق الناظر أن يستحضر جميعها وينظر أخصها فينيط الحكم به وأخصها باعتبار ترتيب الحكم عليه يوم لأنه اذا امتنع فيه امتنع فيها هو أكثر ثم أخص من يوم وصف السفر المذكور في جميعها فيمتنع في أقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم أخص من السفر الخلوة المذكورة فلا تعرض المرأة لنفسها بالخلوة مع أحد وان قل لعدم الأمن لاسيما مع فساد الزمان والمرأة الفتنة الا فيما جبل الله سبحانه النفوس عليه من النفرة من محارم النسب وقد اتقى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيطاني مغفوأنتى حاضرة **(قوله لامرأة)** (ع) قال بعضهم هذا في الشابة وأما المجالدة فتسافر كيف شاءت في الفرض والتطوع مع ذى المحرم وغيره **﴿قلت﴾** قال تقي الدين هذا المالكي خالفه بعض متأخري الشافعية ومنع في الشابة وغيرها لان المرأة مظنة الطمع فيها والشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا الكل ساقطة لاقطة وهذا الذي قاله هذا المالكي تخصيصه لموم لفظ المرأة بالنظر الى المعنى وقد أجاز الشافعي لها أن تسافر في الأمن ولا تحتاج لأحد بل تسافر في جملة القافلة الامينة وهذا مخالف لظاهر الحديث **(قوله الا ومعها ذو محرم)** (ع) هو عام في ذوى المحارم لما طبعوا عليه من الغيرة على حرمة فهن مأمونات عليهن في السفر معهم وكراهة مالك أن تسافر مع ربيها وان كان من ذوى محارمها انما هو لاسيما في الزمان والمرأة فتنة يمتنع الانفراد بها لما جبلت عليه نفس البشر من الشهوة فيها وسلطه عليه الشيطان وحرمة هذا السبب ليس كحرمة النسب **﴿قلت﴾** قوله عام في ذوى المحارم يعني من النسب والصهر والرضاع وكراهة مالك سفرها مع الربيب هي له في العتبية قال في سماع ابن القاسم وكراهة أن تسافر مع ربيها وأجوها الحدانة الحرمة وعلل الباجي الكراهة بعد اذ المرأة لربيها وقله شفقته عليها والصواب ما تقدم من تعليله بفساد الزمان والمرأة فتنة الا فيما جبلت النفوس عليه من النفرة من محارم النسب ولذا تجد كثيران يمنع ولده من الدخول على زوجته وقد اتفق لكثير أن زنى بزوجة أبيه وضبط تقي الدين ذا المحرم بأنه من حرم عليه نكاحها لحرمتها عليه على التأيد بسبب مباح فقوله لحرمتها عليه على التأيد احتراز

﴿ باب النهي عن سفر المرأة مع غير ذى محرم ﴾

﴿ش﴾ **(قوله لا تسافر المرأة ثلاثاً)** الاختلاف الذي وقع في التحديد ليس باضطراب وانما هو بحسب اختلاف السائلين فلا مفهوم لشيء من ذلك ولكن منوط بمطلق ما ثبتت معه الخلوة **(قوله لامرأة)** قال بعضهم هذا في الشابة وأما المجالدة فتسافر كيف شاءت تقي الدين وخالفه بعض متأخري الشافعية ومنع في الشابة وغيرها لان المرأة مظنة الطمع فيها والشهوة ولو كانت كبيرة وقد

عن شيء فدعوه * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالنا ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثاً الا ومعها ذو محرم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ح وثنا ابن نمير ثنا أي جميعاً عن عبيد الله بهذا الاسناد وفي رواية أبي بكر فوق ثلاث وقال ابن نمير في روايته عن أبيه ثلاثة الا ومعها ذو محرم * وحدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحسن لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم * حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة جميعاً عن جرير قال قتيبة ثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قرعة عن أبي سعيد قال سمعت منه حديثاً

من الملاعة لان تحرر بماعليه ليس لحرمتها عليه بل للتغليظ وقوله بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة.
 بشبهة فانها ليست محرما فان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة (م) أبو حنيفة والشافعي يشترطان
 في وجوب الحج على المرأة وجود ذى محرم قال الشافعي أو امرأة واحدة تقيّة ومالك لا يشترطه
 وسبب الخلاف معارضة لفظ الناس في الآية بهذا الحديث فمن خصص العموم بالحديث اشترط ومن لم
 يخصصه لم يشترط وقد يحمل مالك الحديث على سفر التطوع ويشهد لمذهبه انه اتفق على انها تهاجر
 من بلد الكفر وماذا الا لان الهجرة واجبة والحج واجب وقد ينفصل عن هذا بأن اقامتها مدار
 الكفر لا تحل لانها تخشى معها على دينها ونفسها وليس كذلك: أخيرا الحج وقد قيل انه على التراخي
 (ع) تقدم تفسير الاستطاعة والمرأة فيها كالرجل الا أنه لا يلزمها عندنا المشى وان قدرت عليه
 بخلاف الرجل فان مشيها عورة الا فيمن قربت من مكة وأبو حنيفة في قوله هذا جعل ذا المحرم من
 الاستطاعة الا أن يكون دون مكة بثلاث ليال وواقفه على ذلك جماعة من أصحاب الرأي * وليس بشرط
 عند مالك والشافعي الا أن الشافعي في أحد قوليه يشترط أن تكون مع النساء أو واحدة تقيّة وهو
 ظاهر قول مالك على اختلاف في تأويل قوله تخرج مع رجال ونساء هل مراده مع مجموع الصنفين
 أو مع جماعة من أحدهما أو أكثر ما ينقل عنه اشترط النساء قال ابن عبد الحكم لا تخرج مع رجال
 ليسوا بذوى محرم ولعل مراده على الانفراد دون نساء فيمتفق ما تقدم ولم يختلف انها لا تخرج في حج
 التطوع الا مع ذى محرم قال الباجي وهذا عندى في الانفراد والعدد اليسير وأما العواقل العظيمة
 فهي عندنا كابلاد تسافر فيها دون نساء ودون محرم وقال غيره هذا في الشابة وأما المتجالة فتسافر
 كيف شاءت في الفرض والنفل دون ذى محرم * قلت * ما ذكر عن مالك أن ذا المحرم ليس
 بشرط يعني به أنه لا يتعين لان غيره من زوج أو جماعة نساء بمنزلة في اباحة سفرها معه في الموطأ
 وذكره ابن رشد واية أن جماعة النساء بمنزلة ذى المحرم وأما جماعة الرجال فقال ابن عبد الحكم
 لا تخرج مع رجال ليس فيهم محرم * اللخمي قول ابن عبد الحكم هذا أحسن من قول مالك تخرج مع
 رجال أو نساء لباس بهم وفي المدونة من ليس لها ولي تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء والعطف
 في هذا بالواو وهو الذي ذكر القاضي أنه اختلف في تأويله عندنا (قول) في الآخر قلت له أنت سمعت
 هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * قلت * قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
 مسند سواء سمعه منه أو من غيره لان الصحابة عدول فقوله أنت سمعت تحقيق للأمر لا غيره (قول)
 لا تشد الرحال الا الى ثلاثة (ط) شد المطى كناية عن السفر البعيد (ع) فالعنى لا يباح السفر لمسجد
 بعيد لفعل قر به نذرا أو تطوعا وقيل انما النهى في الناذر وأما الغير الناذر ممن يرغب في فضل مشاهد
 الصالحين فلا واستثنيت الثلاثة مساجد لفضلها وفضل الصلاة بها وكونها مساجد الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام والمشهور عدم الحاق قباه بها في ذلك وألحقه بها ابن مسامة واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان
 يأتيها ركباً ومشياً ولما روى انه المسجد الذي أسس على التقوى خلافاً للجمهور في أنه مسجد
 المدينة وأما المساجد القرية الفاضلة فأجاز الداودي اتيانها واحتج بآيانه صلى الله عليه وسلم قباه ولانه
 ليس في ذلك شذر حال * قلت * المذهب ما ذكر من منع السفر الى المساجد البعيدة غير الثلاثة فمن

فاجبني فقلت له أنت
 سمعت هذا من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 وأقول على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما لم أسمع
 قال سمعته يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
 مساجد مسجدى هذا
 والمسجد الحرام والمسجد
 الاقصى وسمعته يقول
 لا تسافر المرأة يومين من
 الدهر الا ومعها ذو محرم
 منها أوز وجها * وحدنا
 محمد بن مثنى ثنا محمد بن
 جعفر ثنا شعبة عن عبد
 الملك بن عمير قال سمعت
 قزعة قال سمعت أبا سعيد
 الخدرى قال سمعت من
 رسول الله صلى الله عليه

قالوا كل ساقطة لا قطة (قول) لا تشد الرحال الا الى ثلاثة كناية عن السفر البعيد أى لا يباح ذلك لفعل
 قر به بذلك المكان نذرا أو تطوعا وقيل انما النهى في النذر والمشهور عدم الحاق قباه بالمساجد الثلاثة
 وألحقه بها ابن مسامة وهذه القرية انما هي الصلاة بها وزيارتها أما السفر لها لطلب العلم والرباط ونحو

وسلم أربعة فأعجبني وآتقني نهي أن تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم منها واقص باقي الحديث
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهيم بن منجاب عن قرعة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ بن
 هشام قال أبو غسان ثنا معاذ ثني أبي عن قتادة عن قرعة عن أبي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
 امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم * وحدثناه (٤٣٨) ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن

قتادة هذا الاسناد وقال
 أكثر من ثلاث الا مع ذي
 محرم * حدثنا قتيبة بن
 سعيد ثنا ليث بن سعيد بن
 أبي سعيد عن أبيه ان
 أباه ربه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 لا يحل لامرأة مسافة تسافر
 مسيرة ليلة الا ومعها رجل
 ذو حرمة منها * حدثني
 زهير بن حرب ثنا يحيى بن
 سعيد عن ابن أبي ذئب قال
 ثنا سعيد بن أبي سعيد عن
 أبيه عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يحل لامرأة تؤمن
 بالله واليوم الآخر تسافر
 مسيرة يوم الا مع ذي محرم
 * وحدثنا يحيى بن يحيى
 قال قرأت على مالك عن
 سعيد بن أبي سعيد المقبري
 عن أبيه عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يحل لامرأة
 تؤمن بالله واليوم الآخر
 تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع
 ذي محرم عليها * حدثنا
 أبو كامل الجحدري ثنا

نذر أن يصلي أو يعتكف بمسجد بعيد لم يلزمه وصلى بمكانه وإذا لم يجز الوفاء بالنذر في ذلك لم يجز شد
 الرجال لزيارتها ورأى أهل المذهب أن النبي عن ذلك مخصص لعموم قوله من نذر أن يطيع الله
 فليطعه ثم النهي عن شد الرجل للأما كن البعيدة لفعل قرية بها مخصصة أيضا لجواز شدة العلم والرباط
 ولجواز شدة الصوم نذر أن يفعل بموضع حرس قال في المدونة ومن نذر أن يصوم أو يربط بعسقلان
 أو الاسكندرية لزمه وان كان مكيا بخلاف ما لو نذر أن يصلي به والفرق أن الصوم غير مناف للحرس
 بخلاف الصلاة وأما المساجد الثلاثة فعلة اللزوم فيها ما ذكر وهذا اذا نذر لفعل قرية بها * واختلف
 اذا عبر في ذلك بلغظ المشي فالمشهور أنه لا يلزمه المشي ويأتيها راكبا ان شاء وأما ان نذر الوصول
 اليها فقط لا لفعل قرية كقوله لله على أن آتى المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس
 لم يلزمه عندنا في المسجد الحرام ويجعل ذلك في حج العمرة وأما لو نذر اتيان الباقيين فقال الجمهور
 لا ينعقد نذره * وقال الليث ينعقد ويلزمه قصده وقال أحمد يلزمه كفارة يمين * واختلف في أعمال المطى
 لزيارة قبور الصالحين والمواضع الفضيلة فقال أبو محمد الجويني هو حرام * وقال امام الحرمين
 والمحققون ليس بحرام ولا مكروه (قولم فأعجبني وآتقني) (م) معنى آتقني أعجبني وضح تكرار
 المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك لصدق البيان والتأكيد ومنه أولئك عليهم صلوات من
 ربهم ورحمة والمسلاة من الله سبحانه وتعالى هي الرحمة ومنه أيضا حلالا لطيبا والطيب هو الحلال
 وأنشد الحطيئة

ألا حذا هند وأرض بها هند * وهدأتني من دونها النأى والبعد
 وقال آخر يبيك ناه بعيد الدار مغترب * يالكهول وللشبان للمحب

والنأى هو البعد والبعد الدار هو المغترب وفي حديث ابن مسعود اذا وقعت في آل حم وقعت في
 روضات أتائق بهن أي أتبع محاسنهن وقال غيره معناه استلذ بقراءتهن والمؤنق المحب * قلت *
 ما في الحديث هومن عطف الشيء على نفسه ولا يجوز الا مع اختلاف اللفظ كما في الحديث ومنه قوله
 * فأني قولها كذبوا مينا * والمين هو الكذب وحلالا لطيبا هومن التأكيد اللفظي والتأكيد
 اللفظي هو تكرار اللفظ بعينه ويكون في الاسم والفعل والحرف كما بين ذلك النحاة (قولم في سند
 الآخر حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد عن أبي هريرة) (ع) وقع هذا
 السند في نسخ أبي أحمد وابن العلاء والكسائي وكذا ذكره مسلم في حديث قتيبة السابق وكذا ذكره

ذلك فخارج عن ذلك (قولم وآتقني) أي أعجبني وضح التكرار لاختلاف اللفظ (قولم)

بشر يعني ابن مفضل ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن
 تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن
 الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
 سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد
 الاشمع قالنا وكيع ثنا الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال أبو بكر ثنا

سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن

دينار عن أبي معبد قال

سمعت ابن عباس يقول

سمعت النبي صلى الله عليه

وسلم يخضب يقول لا يخانون

رجل بامرأة الاومعها

ذو محرم ولا تسافر المرأة

الا مع ذي محرم فقام رجل

فقال يا رسول الله ان امرأتى

خرجت حاجة وانى اكتببت

في غزوة كذا وكذا قال

انطلق حجج مع امرأتك

* وحدثناه أبو الربيع

الزهراني ثنا حماد عن عمرو

بهذا الاسناد نحوه

* وحدثننا ابن أبي عمر ثنا هشام

يعنى ابن سليمان الخزوي

عن ابن جريج بهذا الاسناد

نحوه ولم يذكر لا يخانون

رجل بامرأة الاومعها

ذو محرم * حدثني هرون

ابن عبد الله ثنا حجاج بن

محمد قال قال ابن جريج

أخبرني أبو الزبير ان عليا

الازدي أخبره ان ابن عمر

علمهم أن رسول الله صلى

لله عليه وسلم كان اذا استوى

على بعيره خارجا الى سفر

كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي

سخر لنا هذا وما كنا له

مقرنين وانا الى ربنا

لمنقلبون اللهم اننا نسألك

في سفرنا هذا البر والتقوى

ومن العمل ما ترضى اللهم

هون علينا سفرنا هذا

واطوعنا بعده اللهم أنت

الصاحب في السفر والخليفة

في الامل اللهم انى أعوذ بك

هو والبخارى في حديث ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ونعقب عليهما الدارقطني وقال الصواب عن سعيد عن أبي هريرة دون ذكر الاب واحتج بأن السكاوي يحيى بن كثير وسهिला ذكره دون ذكر أبيه والصحيح في حديث يحيى هذا اسقاط الأب وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي ومعظم رواة الموطأ وباسقاط الأب ذكره أيضا أبو داود وهذا الاختلاف حصل بين الحفاظ في ذكر أبيه فلم يسمعه مرة من أبيه ومرة من أبي هريرة وسماعه من أبي هريرة صحيح فذكر بالوجهين (قوله في الآخرة امرأتى خرجت حاجة وانى اكتببت في غزوة كذا وكذا قال انطلق حجج مع أهلك) (ع) فيه الزام الرجل أن يترك زوجته للحج ونده بالخروج معها وانها أفضل من خروجه للغزولان المعونة على أداء الفرض مؤكدة وقد تجب في بعض الوجوه (ط) معنى اكتببت التزمت وأثبت اسمى في ديوان ذلك البعث وقوله انطلق فسح لما كان التزم من المضى للجهاد وفيه أن الزوج أولى بالسفر معها من ذي المحرم لانه أرسل ولم يستله هل لها محرم فاذا قوله في الآخر الاومعها ذو محرم انما هو خطاب لمن لازوج لها (د) وفيه البداءة بالاهم عند التعارض لانه عارض خروجه للغز والحج معها لان الغز وغيره ينوب عنه

* أحاديث ما يقول من ركب دابة لسفر أو غيره *

(قوله علمهم) * قلت * هو أخص من أعلمهم لاشعار التعليم بالسكر ارتأ كيدا (قوله كان اذا استوى على بعيره) * قلت * يشعر بتكرره منه واداعته وكذا يقوله من ركب سفينة بل هو أخرى وكذا يقوله الرجل الا أنه لا يقول ما يختص بالراكب كقوله سبحان الذي سخر لنا هذا (قوله سخر) (ط) معناه مكن ومقرنين معناه مطيقين وقيل ضابطين وقيل مماثلين ومنقلبون راجعون وهو تنبيه على المطالبة بالشكر والبر العمل الصالح والخلق الحسن والتقوى الخوف الحامل على التحرر من المكروه والصاحب الذي يصحبك يحفظك والخليفة الذي يحفظك في أهلك بصالح أحوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم ولا يسمى الله تعالى بالصاحب ولا بالخليفة لعدم الاذن وعدم تكرار ذلك في الشريعة * قلت * يريد وانما يقال في مثل هذا وعشاء السفر مشقته وكآبة المنظر خوف المرء وما يسوؤه منه وآيبون جمع آيب وهو الراجع وأصل الأوبة الرجوع عما هو مذموم الى ما هو محمود ويأتى الكلام في تفسيرها ان شاء الله تعالى وتقدم الكلام على ذنوب الانبياء عليهم

لا يخانون رجل بامرأة الاومعها ذو محرم) استثناء منقطع اذا خلوة مع حضور ذي المحرم (قوله وانى اكتببت في غزاة) (ط) معنى اكتببت التزمت وأثبت اسمى في ديوان ذلك البعث وقوله انطلق فسح لما كان التزم من المضى للجهاد وفيه ان الزوج أولى بالسفر معها من ذي المحرم لانه أرسله ولم يستله هل لها محرم فاذا قوله في الآخر الاومعها ذو محرم انما هو خطاب لمن لازوج لها

* باب ما يقول من ركب لسفر أو غيره *

(ش) * (قوله علمهم) هو أخص من أعلمهم لاشعار التعليم بالسكر يرتأ كيدا (قوله سخر) أى مكن ومقرنين مطيقين ومنقلبون راجعون وهو تنبيه على المطالبة بالشكر والبر العمل الصالح والخلق الحسن والتقوى الخوف الحامل على التحرر من المكروه والصاحب الذي يصحبك يحفظك والخليفة الذي يحفظك في أهلك بصالح أحوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم ولا يسمى الله تعالى بالصاحب ولا بالخليفة لعدم الاذن وانما يقال في مثل هذا ما ورد وعشاء السفر مشقته وكآبة المنظر

السلام وحامدون مثنون عليه بصفات كماله وشا كرون عوارف افضاله (قوله الحور) هو للمعذرى بالراء وهو للفقارسي بالنون وهو المعسوف من رواية عاصم الاحول الذي ذكره مسلم قال الحربي ويقال ان عاصما وهم وانما هو بالراء (د) لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا الا بالنون ولكن الرويات ثابتان وبهما ذكره الترمذي وخلق كثير من المحدثين فاذا ذكره الحربي غير صحيح لما ذكره لان الرويتين ثابتتان (م) ومعنى الحور بعد الكور بالراء النقصان بعد الزيادة وقيل معناه نعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنفنا الكور بالراء أي في الجماعة يقال كارعماته اذا نقضها واربها اذا نقضها وقيل يجوز ان يكون اراد بذلك أعوذ بك أن تفسد أمورنا وتنقض صلاحها كنقض العمامة بعد استقامتها على الرأس ومن رواه بعد الكون بالنون قال أبو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال ألم تسمع الى قولهم حاربنا ما كان يقول انه كان على حالة جميلة فخار عن ذلك أي رجع قال تعالى انه ظن أن لن يحور أي لن يرجع وقال الحربي في قوله الحور بعد الكور أي بعد ذكر جميع ما تقدم ذكره وقيل معناه نعوذ بك من القلة بعد الكثرة (قوله ودعوة المظلوم) (د) أي أعوذ بك من الظلم الذي يترتب عليه الدعاء ﴿ قلت ﴾ فالمصدر على هذا مضاف للفاعل وقد يصح أن يكون مضافا للفعول كما قال في حديث أعوذ بك أن أظلم أو أظلم (قوله اذا قفل) (ط) أي رجع من سفره والقافلة اراجعة من السفر ولا يقال لها قافلة في بدء الأمر ولكن رفقة قاله القتيبي والجيش العسكر العظيم والسرية دونه سميت بذلك لانها تسرى بالليل وفي الحديث خير الجيوش أربعة آلاف وخير السرايا أربعة مائة ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة ومعنى أوفى والثنية الهضبة وهي الكوم دون الجبل والقد قدما غلظ من الأرض وارتفع (قوله صدق الله وعده) (ط) أي أوفى بما وعده في قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم الآية وفي قوله تعالى ولينصرن الله من نصره (ع) فهو تكذيب لقول المنافقين ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا ويعني بعبده نفسه صلى الله عليه وسلم (قوله وهزم الاحزاب وحده) (ع) يعني ليس على أيدي البشر كما قال تعالى فأرسلنا عليهم رجلا الآية وعلى هذا المعنى فهو حزن المرء وما يسوءه به وآيسون راجعون وحامدون مثنون عليه بصفات كماله وشا كرون عوارف افضاله (قوله الحور بعد الكور) (ع) الكور هو للمعذرى بالراء وهو للفقارسي بالنون وهو المعسوف من رواية عاصم الاحول قال الحربي ويقال ان عاصما وهم وانما هو بالراء (ح) لا يكاد ان يوجد في نسخ بلادنا الا بالنون ولكن الرويات ثابتتان وبهما ذكره الترمذي وخلق من المحدثين فاذا ذكره الحربي غير صحيح (م) ومعنى الحور بعد الكور بالراء النقصان بعد الزيادة وقيل معناه نعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنفنا الكور بالراء أي في الجماعة يقال كارعماته اذا نقضها واربها اذا نقضها وقيل يجوز ان يكون اراد أعوذ بك أن تفسد أمورنا وتنقض صلاحها كنقض العمامة بعد استقامتها على الرأس ومن رواه بعد الكون بالنون فقال أبو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال ألم تسمع الى قولهم حاربنا ما كان يقول انه كان على حالة جميلة فخار عن ذلك أي رجع (قوله ودعوة المظلوم) (ح) أي أعوذ بك من الظلم الذي يترتب عليه الدعاء (ب) فالمصدر على هذا مضاف للفاعل ويصح أن يكون مضافا للفعول كما قال في حديث أعوذ بك أن أظلم أو أظلم (قوله اذا اوفى على ثنية) أي ارتفع والقد قدباءين مفتوحين بينهما دال مهملة ساكنة هو الموضع الذي

تأبون عابدون لربنا حامدون * حدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن علية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن مرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال * وحدثنا يحيى بن زهير بن حرب جميعا عن أبي معاوية ح وثني حامد بن عمر ثنا عبد الواحد كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث عبد الواحد في المال والاهل وفي رواية محمد بن حازم قال يبدأ بالاهل اذا رجع وفي رواية هما جميعا اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وثنا عبيد الله بن سعيد واللفظ له ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة اذا أوفى على ثنية أو فقد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده

لان شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيسون تأبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده * وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن علية عن أبي حنيفة عن ابن عمر ثنا يحيى بن زهير بن حرب ثنا يحيى بن زهير بن حرب ثنا يحيى بن زهير بن حرب ثنا يحيى بن زهير بن حرب

ح وثنا ابن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الاحديث أبو ب فان فيه التكبير مرتين * وحده نفي زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن علي عن يحيى بن أبي اسحق قال قال أنس بن مالك أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبو طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة * وحدنا حميد بن مسعدة ثنا بشر بن المفضل ثنا يحيى بن أبي اسحق عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلي بها (٤٤١) قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك * وحدثنى

محمد بن ربح بن المهاجر المصري أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة واللفظ له ثنا ليث عن نافع قال كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان رسول

معتوف على قوله صدق وعده وهي غزوة الخندق وقيل يحتمل انه أراد أحزاب الكفر في كل وقت وقيل ان قوله صدق وعده الى آخره خبر عمارة فضل الله سبحانه به على الامة وقيل انه خبر في معنى الدعاء كقولهم سمع الله لمن حمده وفيه جواز الجمع في الكلام والدعاء دون تكلف وانما ينهى عما كان بتكلف لانه يشغل عن الاخلاص ويقدر في النية ويعني بالأحزاب الذين حاصروا المدينة

﴿ أحاديث الاناخة بالبطحاء ﴾

(قوله أناخ بالبطحاء) (ط) الاناخة تسويح الابل يقال أنخت البعير فبرك ولا يقال فناخ (م) النزول بذي الحليفة ليس من مناسك الحج وإنما فعله أهل المدينة تبركاً بما وضع نزوله صلى الله عليه وسلم ولما جاء فيه أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أنك ببطحاء مباركة * واستحب مالك النزول به وأن لا يجاوزه حتى يصلي فيه وان نزل به في غير وقت صلاة أقام به حتى يحل وقتها فيصلي فيه وقيل إنما فعله صلى الله عليه وسلم لثلاثا يفيح أهل المدينة أهاليهم ليلافتقع العين والأنف على ما يقدح في دوام العشرة كأنهى عنه صريحاً في غير هذا حتى يأتيهم الخبر فتتسط الشعثة وتستحد المغيبة (ط) وعلى انه خبر لثمة تسط الشعثة فهو منه تنبيه وارشاد لأمر مصلحي فينبغي للراز واج أن يراعوه (قوله في معرسة) (ع) قال الخليل هو النزول وآخر الليل وقال أبو زيد هو النزول بالمنزل في أي وقت كان من ليل أو نهار

﴿ بيان يوم الحج الاكبر ﴾

(قوله يؤذنون) (م) مذهب مالك ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر لانه الذي يجتمع فيه جميع الناس

غلاظ وارتفع وقيل هي الغلاة التي لاشئ فيها وقيل غلاظ الأرض ذات الحصى (قوله في معرسة) بفتح الراء المشددة (ع) المعرس قال الخليل هو النزول آخر الليل وقال أبو زيد هو النزول بالمنزل في أي وقت كان من ليل أو نهار

﴿ باب بيان يوم الحج الاكبر ﴾

(ش) (قوله يؤذنون) (م) مذهب مالك أن يوم الحج الاكبر هو يوم النحر لانه هو الذي يجتمع

(٥٦ - شرح الاي والسنوسي - ثالث) محمد بن بكار بن الريان وسريج بن يونس واللفظ لسريج قال ثنا اسمعيل بن جعفر أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى وهو في معرسة من ذى الحليفة في بطن الوادي فقبل انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينيخ به يتعسرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذي يبطن الوادي بينه وبين القبلة وسطان من ذلك * حدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ح وثني حرملة بن يحيى التميمي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ان ابن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر

من الجس وغيرهم لان الله سبحانه امر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يؤذن في الناس يوم الحج الأكبر فأذن المبلغون عنه يوم النحر وقال الشافعي هو يوم عرفة ﴿قلت﴾ لا يقال ويوم عرفة يجتمع فيه الناس أيضا لان الفرق ما أشار اليه في الرواية من اجتماع الجس وغيرهم والجس لا يجتمع بعرفة لانهم انما كانوا يقفون بالمسعر الحرام كما تقدم (قول لا يباح بعد العام مشرك) (د) هو موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس الآية والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخوله ولو جاء رسولاً في أمرهم ولو دخله محتف ففرض فمات فدفن لنبتس وأخرج من قبره (قول لا يطوف بالبيت عريان) (د) هو باطل لما كانت الجاهلية عليه من طوافهم عراة

﴿ فضل يوم عرفة ﴾

(قول ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة) ﴿قلت﴾ ما نافية وتدخل على المبتدا والخبر وللعب فيها مذهبان فالحجازيون يرفعون بها المبتدأ الاسم وينصبون الخبر والتميمون يرفعون بها الاسمين (د) وينا الحديث بنصب أكثر على أن ما حجازية و برفعه على أنها تميمية ومن زائدة والتقدير ما يوم أكثر والمجروور ان بعده ميبندان فن يوم عرفة ميبين للدلالة كثرة مما هي ومن أن يعق ميبين للمبين (د) والحديث دال على فضل يوم عرفة واختلاف أصحابنا فممن قال امرأته كذا في أفضل الأيام والأصح عندنا أنها تطلق يوم عرفة لهذا الحديث وقيل تطلق يوم الجمعة لحديث خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة والاولون يتأولونه على أن معناه أنه خير أيام الاسبوع ﴿قلت﴾ الحديث يدل على فضله لا على أنه أفضل لما ثبت من أن المفضل قد يختص بخاصية ليست في الأفضل ولا يكون بسبب تلك الخاصية أفضل فأكثرية العتق فيه لا تدل على أنه أفضل وأيضا فانما يدل على أنه لا يكون العتق في غيره أكثر وذلك لا يدل على نفي المساواة إلا أن يضاف الى ذلك ما يقع فيه من المباهاة سلمنا أن أكثرية العتق تدل على أنه أفضل لكن أفضل من

فيه جميع الناس من الجس وغيرهم ولأن الله تعالى أمر نبيه أن يؤذن في الناس يوم الحج الأكبر فأذن المبلغون عنه يوم النحر ﴿وقال الشافعي﴾ هو يوم عرفة (ب) لا يقال ويوم عرفة يجتمع فيه الناس أيضا لأن الفرق ما أشار اليه في الرواية من اجتماع الجس وغيرهم والجس لا يجتمع بعرفة مع الناس لأنهم كانوا يقفون بالمسعر الحرام

﴿ باب فضل يوم عرفة ﴾

(ش) ﴿قول ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة﴾ (ط) راونا الحديث بنصب أكثر على أن ما حجازية و برفعه على أنها تميمية ومن زائدة والتقدير ما يوم أكثر والمجروور ان بعده ميبندان فن يوم عرفة ميبين للدلالة كثرة مما هي ومن أن يعق ميبين للمبين ﴿قلت﴾ التحقيق في اعراب هذه الجملة ومعناها ان ما بمعنى ليس واسمها على أنها حجازية ويوم من زائدة وأكثر خبرها ومن الثانية أيضا زائدة وان ما بعدها مصدر في موضع التمييز ومن يوم عرفة متعلق بأكثر أي ليس يوم أكثر اعتاقا فيه من يوم عرفة (ح) الحديث دل على فضل يوم عرفة واختلاف أصحابنا فمن قال امرأته طالق في أفضل الأيام والأصح أنها تطلق يوم عرفة لهذا الحديث وقيل تطلق يوم الجمعة لحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والاولون يتأولونه على أن معناه خير أيام الاسبوع (ب) الحديث يدل على فضله لا على أنه أفضل وأيضا فانما يدل على أن العتق لا يكون في غيره أكثر وذلك لا يدل على

لا يباح بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حين حيد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة حدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالانا ثنا ابن وهب أخبرني عن عروة بن بكير عن أبيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة

الايام التي يقع فيها العتق لانه افضل الايام مطلقا (قوله) وانه ليدنو (قلت) الدنو عبارة عن قطع المسافة وذلك يستلزم الحركة والمسافة وكل على الله سبحانه وتعالى محال (م) فالله في تدنو رحمة الله وكرامته سبحانه (ع) وقد يتأول بما يتأول به حديث النزول ومسلم ذكر الحديث مختصرا وذكره عبد الرزاق وذكر فيه لفظ النزول فقال فيه ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاؤا شعنا غبارا رجونا رحمتي وبخافون عذابي ولم يروني فكيف لورأوني أشهدكم اني قد غفرت لهم وذكر باقي الحديث فيكون المعنى تنزل رحمته تعالى كما قال في الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من نزول الرحمة فيه وقد يكون فاعل بدنو الملائكة عليهم السلام أي تدنو الملائكة الى السماء الدنيا والى الأرض لما ينزل عليهم من رحمة الله تعالى ومباهاة الملائكة لهم عن أمر الله سبحانه كما جاء في الحديث فيباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء (قوله ثم يباهي بهم الملائكة) (ط) معنى يباهي يشي عليهم عندهم ويعظمهم بحضرتهم كما قال في الآخر يقول للملائكة انظروا الى عبادي جاؤوا شعنا غبارا أشهدكم اني قد غفرت لهم ويكون هذا والله أعلم تكبير الملائكة عليهم السلام قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها وتحققا لقوله تعالى اني أعلم ما لا تعلمون (قوله ما أراد هؤلاء) (ط) أي ما حلهم على الخروج عن المواطن وفراق الأهل الابتغاء مرضاتي وامتنال أمرى (قلت) لما كان الاستفهام على الله تعالى محلاتا وله بذلك ويجعل أنه استنطاق

﴿ أحاديث فضل العمرة ﴾

(م) العمرة الزيارة واعتمر البيت زاره قال الشاعر

يهل بالفسد فركبناها * كما يهل الركب المعتمر

وقد سمي ابن معمر حين اعتمر

وقيل هي القصد قال الآخر

أي قصد (ط) هذا معناه لغته وهي في الشرع قصد البيت على كيفية خاصة (ع) أوجها ابن حبيب وابن الجهم وجماعة من السلف قال مالك هي سنة مؤكدة وهو مشهور وقول أبي حنيفة * واختلف فيها عن الشافعي وأحمد وقال مالك مرة لا أعلم أحدا يترخص فيها فعمل بعضهم قوله على الاستحباب وحله بعضهم على الوجوب * واحتج الموجب بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله لطفها على الحج الواجب وأيضا إذا كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا وأيضا معنى أتموا أي أقموا كما أن معنى أتموا أي أقموا فإذا أتمتم فاقموا الصلاة * وأجيب عن الأول بأنه لا يلزم من اقتترانه بالحج أن نفي المساواة الأنا يضاف الى ذلك ما يقع فيه من المباهاة سامنا أن أكثرية العتق تدل على أنه أفضل لكنه أفضل من الايام التي يقع فيها العتق لانه أفضل الايام مطلقا (قوله) وانه ليدنو (أي تدنو رحمة وكرامته (قوله) ثم يباهي بهم الملائكة (ط) معنى يباهي يشي عليهم عندهم ويعظمهم بحضرتهم كما قال في الآخر يقول للملائكة انظروا الى عبادي جاؤوا شعنا غبارا أشهدكم اني قد غفرت لهم ويكون هذا والله أعلم تكبير الملائكة عليهم السلام قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها وتحققا لقوله تعالى اني أعلم ما لا تعلمون (قلت) لما كان الحج عرفة والحج يهدم ما قبله كان في يوم عرفة من الخلاص من العذاب والعتق من النار أكثر ما يكون في سائر الايام ولما كان الناس يتقربون الى الله في ذلك اليوم بأعظم القربات والله سبحانه ينيلهم فيه من أنواع البرور والالطف ما ينيلهم في سائر الايام عبر عن هذا المعنى بالدنو منهم في الموقف أي ليدنو منهم بفضلهم ورحمته ثم يباهي بهم أي يفاخر والمعنى انه يحلمهم من قربهم ومكانته محل الشئ المباهي به (قوله ما أراد هؤلاء) (ط) أي ما حلهم على الخروج من

وانه ليدنو ثم يباهي
بهم الملائكة فيقول
ما أراد هؤلاء * حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن سمي مولى
أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي صالح السمان عن
أبي هريرة أن النبي صلى

تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وعن الثاني بان غير الواجب يلزم اتمامه بالدخول فيه وعن الثالث بأنه لا يلزم من كون اقيموا بمعنى آتموا أن يكون آتموا بمعنى اقيموا لان اللغة لا تثبت بالعكس مع أنه اختلف في معنى آتموا هل هو كما لها بعد الشرع وفيها وتركت قطعها وهو الاظهر بدليل قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الآبة وقيل اتمامها أن يحرم لكل واحد على انفراده في سفرين قال على اتمامها أن تحرم من دويرة أهلك وقيل غير هذا وقرأ الشعبي والعمرة لله برفع العمرة ففصل هذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال (قوله في الآخر العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) (د) أى لما يقع بينهما من السيئات وقد استوفينا لاسكال على هذا المعنى في كتاب الطهارة وبيان الجمع بين هذه الاحاديث واحاديث تكفير الوضوء الخطايا وتكفير الصلاة ويوم عرفة (ع) واحتج به الجمهور وكثير من اصحاب مالك على جواز تكرير العمرة في السنة الواحدة وكرهه مالك رحمه الله لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر خمس عمر كل واحدة في سنة مع تمكنه من التكرير قال الا ان يشرع في المكررة فيلزمه اتمامها وقال آخرون لا يعتمر في شهر أكثر من مرة واحدة (قلت) الاظهر في قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة أنه خرج مخرج الحث على تكرير العمرة والاكثر منها لانه اذا حث على غير ذلك يشكل اذا وقعت مرة واحدة اذ يلزم عليه أن تكون لافائدة لها لان فائدتها وهو التكفير مشروط بفعالها ثانية وهي لم تفعل ثانية الا أن يقال لم تحصر فائدة العبادة في تكفير السيئات بل يكون فيها وفي ثبوت الحسنات ورفع الدرجات كما ورد في بعض الاحاديث من قوله من فعل كذا كتب له كذا كذا حسنة ومحبت عنه كذا كذا سيئة ورفعت له كذا كذا درجة فيكون فائدتها اذا لم تتكرر ثبوت الحسنات ورفع الدرجات وكان الشيخ يقول اذا لم تتكرر العمرة فتكفر بعض ما وقع بعدها الا كما والله سبحانه أعلم بذلك القدر (ع) ووقت العمرة لغير الحاج السنة كلها ولو في أيام الرمي وللحاج الا في أيام الرمي وان تجمل وتنقضي أيام الرمي بغير شمس اليوم الرابع من أيام التشريق فان أحرم قبل هذا لم تنعقد الا أن يكون في اليوم الرابع فتعقد وظاهر المدونة انها لا تنعقد (قوله والحج المبرور) (م) مبرور هو من البرهان كان اسم مفعول فالاصل أن يتعدى الوطن وفراق الاهل الابتغاء مرضاتي وامثال أمرى (ب) لما كان الاستفهام على الله محال تأوله بذلك ويجمل انه احتياط

﴿ باب فضل العمرة ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله والحج المبرور) قيل هو الذي لا يخالطه ثم وقيل هو المتقبل (ب) ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو السالم من الرياء قال ابن العربي وقيل هو الذي لا معصية بعده (ب) وهو الاظهر لقوله في الآخر من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اذ المعنى حج ثم يفعل شيئا من ذلك ولهذا عطفها بالفاء المشعرة بالتعقيب واذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث أولى (فان قلت) المرتب على المبرور غير المرتب على عدم الرفث والفسوق لان المرتب على المبرور هو دخول الجنة وهو أخص من الرجوع بلا ذنب لان المراد بدخولها الدخول الاول وهو لا يكون الا مع مغفرة كل الذنوب السابقة واللاحقة والرجوع بلا ذنب اتمامها في تكفير السابقة (قلت) اذا فسر المبرور بذلك فسر الرجوع بلا ذنب بأنه كناية عن دخول الجنة الدخول الاول المذكور (قلت) لا يحتاج الى تكلف الكناية لان المعنى لم يرفث على ما ذكر لم تصدر منه معصية في المستقبل فلم يبق الا الذنوب السابقة فهي كل الذنوب

الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وحدثناه سعيد بن منصور وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة ح وثني محمد بن عبد الملك الاموي ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح وثنا ابن عمير ثنا أي ثنا عبيد الله ح وثنا أبو كريب ثنا وكيع ح وثني محمد بن معني ثنا عبد الرحمن جيعان عن سفيان كل هؤلاء عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك بن أنس * حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال زهير ثنا جرير عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا

بحرف جر لان معناه أن صاحبه أوقفه على وجه البر وان كان اسم مصدر لم ينجح الى حرف جر لان مالا يتعدى من الأفعال يتعدى الى المصدر بنفسه (ع) ان كان معنى ببر ورا أن صاحبه قصد فيه البر كما ذكر فهو يتعدى بحرف الجر كما ذكر وأما على غير ذلك من التأويلات فلا يحتاج الى حرف الجر
 ﴿ قلت ﴾ قال الأستاذ ابن عصفور الفعل المتعدى هو الذي يصلح بناء اسم المفعول منه دون تقييد بحرف جر كضرب تقول في اسم المفعول منه مضروب وغير المتعدى هو الذي لا يصلح بناء اسم المفعول منه الامتداد بحرف الجر نحو قام فلا تقول مقوم فيه وان مالا يتعدى من الأفعال بنفسه يتعدى الى المصدر والظرف والحال بنفسه فتقول قام قياما وقام أمامك وقام مسرعا والفعل في مسئلتنا هو من بر وبر متعدي بنفسه تقول بر الله حجك ثم تبنيه للمفعول فتقول بر حجك فبر وراسم مفعول من بر حجك ولا معنى لقول الامام انما يتعدى بحرف الجر لان أن يكون على المعنى الذي أشار اليه عياض أنه قصد أن يوقفه على وجه البر فيه فيتعدى يعني فيقال مبر ورفيه (ع) الحج المبرور هو الذي لا يخاطبه أثم وقيل المتقبل وقيل السالم من الرياء ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربي وقيل هو الذي لامعصية بعده
 ﴿ قلت ﴾ وهو الظاهر لقوله في الآخر فن حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اذ المعنى حج ثم لم يفعل شيئا من ذلك ولهذا عطفها بالفاء المشعرة بالتعقيب واذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث أولى ﴿ فان قلت ﴾ المرتب على المبرور غير المرتب على عدم الرفث والفسق لان المرتب على المبرور هو دخول الجنة وهو أخص من الرجوع بلا ذنب لان المراد بدخولها الدخول الاول والدخول الاول لا يكون الامع مغفرة كل الذنوب السابقة واللاحقة والرجوع بلا ذنب انما هو في تسكير السابقة ﴿ قلت ﴾ اذ افسر المبرور بذلك فسر الرجوع بلا ذنب بأنه كناية عن دخول الجنة الدخول الاول المذكور ابن بزرة قال العلماء شرط الحج المبرور حلية النفقة فيه وقيل لما لك رجل سرق مالا فترج به أيضا ع الزنا قال أي والذي لا اله الا هو ﴿ وسئل عن حج بمال حرام فقال حجه مجزئ وهو آثم بسبب جنائمه وبالْحَقِيقَةُ لا يرقى الى العالم المطهر الا المطهر ﴾ ﴿ قلت ﴾ القبول أخص من الاجزاء لأن القبول عبارة عن ترتيب الثواب على الفعل والاجزاء عبارة عن سقوط القضاء فلذلك قال مجزئ وهو آثم (قول) فلم يرفث ولم يفسق (م) هو من قوله تعالى فلا رفت ولا فسوق الآية يقال رفت وفي الغاء من مضارعه الحركات الثلاث ويقال أيضا رفت رباعيا والرفث قيل هو كناية عن الجماع وقيل التصريح به كراجماع وقيل هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء والفسوق السيئات وقيل قول الزور وقيل الذبح للاصنام وقيل ما أصاب من محارم الله تعالى من الصيد ولم يذبح كراجماع المذبح المذكور في الآية لانه ارتفع لانه كان بين العرب وسائر قريش في مواضع الوقوف بعرفة والمزدلفة (ط) والمجادلة النخامة فيما يليق (قول) كما ولدته أمه (ط) أي بلا ذنب وهو يتضمن الصغائر والكبائر

والفرض ان الحج قد غفرها فلم يبق ذنب فدل على دخول الجنة أولا كما اقتضاه الحديث الآخر من غير فرق قال ابن بزرة قال العلماء شرط الحج المبرور حلية النفقة فيه ﴿ فلم يرفث ﴾ في فائه الحركات الثلاث ﴿ واختلف في الرفث فقيل هو الجماع وقيل التصريح به كره وقيل كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة والفسوق السيئات وقيل قول الزور وقيل الذبح للاصنام وقيل ما أصاب من محارم الله من الصيد ولم يذبح كراجماع لانه انما كان بين العرب في تلك المواطن في الجاهلية (ط) والمجادلة النخامة فيما يليق (قول) كما ولدته أمه (ط) أي بلا ذنب وهو يتضمن الصغائر والكبائر (ب) قال

البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه ﴿ وحدثناه سعيد بن منصور عن أبي عوانة وأبي الاحوص ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن مسعر وسفيان ح وثنا ابن منفي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كل هؤلاء عن منصور بهذا الاسناد وفي حديثهم جميعا من حج فلم يرفث ولم يفسق ﴿ حدثننا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان علي بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان ابن عفان أخبره عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال

﴿ قلت ﴾ قال ابن العربي هذه الطاعة لا تكفر الكبائر وإنما يكفرها الموازنة أو التوبة والصلاة لا تكفرها فكيف تكفرها العمرة أو الحج ولو تكن هذه الطاعات بما أثرت في القلب فحمله على التوبة ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب ﴿ قلت ﴾ قوله ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب لا يصح لأنه لا فائدة إذن للعبادة الخاصة لأن دخول الجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب ثابت في كل العصاة على مذهب الأشعرية وواختار ابن بزرة أن هذه الطاعات تكفر الكبائر قال ويدل على ذلك حديث مباهاة الملائكة عليهم السلام بالحاج لأن الملائكة عليهم السلام مطهرون مطلقا ولا يباهى المطهر مطلقا إلا بمطهر مطلقا فالقاتل يعفى عنه بحججه وكذلك غير القتل من الكبائر قال هذا مقتضى خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المنجبر عن الله تعالى ولله سبحانه أن يعوض المظلوم أضعافا وله أن لا يعوضه إذا حجر عليه سبحانه وتعالى في أحكامه ولا حكم لسواه وبعض هذا قوله تعالى ومن دخله كان آمنا هذا ظاهر اللفظ ولا يخاطب الله سبحانه الخلق إلا بظاهر من الأمر فلا يعطل ظاهر بباطن وقدر روى ابن المبارك حديثا عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وقد كادت الشمس أن تغرب فقال يا بلال أنصت لي الناس فقال بلال أنصتوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس فقال معشر الناس أتاني جبريل آتيا فأقرأني من ربي السلام وقال ان الله قد غفر لأهل عرفات وضمن عنهم التبايعات فقال عمر يارسول الله أهدنا لنا خاصة فقال هو لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة فقال عمر كثر خير الله وطاب ﴿ قال ﴾ ﴿ فان قلت ﴾ قد جاء أن الجهاد يكفر كل شيء إلا الدين فبال الحج يكفر كل شيء على مقتضى هذه الأحاديث ﴿ قال ﴾ ﴿ قلت ﴾ أسرار الله تعالى لا يطلع عليها غيره فنقف مع ما فهمنا ولا سبيل إلى الخروج عنه ﴿ قلت ﴾ الجارية على مذهب الأشعرية في أنه تجوز مغفرة الكبائر دون توبة صحيحة تكفير الحج لها

يارسول الله أتتزل في دارك
بمكة

﴿ أحاديث هل تملك دور مكة ﴾

(قوله أتتزل في دارك بمكة) (ط) هذه الاضافة تدل أنها ملكه ويدل عليه أيضا قوله وهل ترك لنا عقيل من دار فأضافها إلى نفسه فيكون يبيع عقيل لها عدا (ع) كما فعل أبو سفيان بدور من مهاجر من المؤمنين قال الداودي ان عقيل لا يباع ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من دور عبد المطلب (ط) فيكون عدم نزوله بها تخرجا من أن ينزل في شيء خرج عنه الله تعالى كما فعل غير واحد من الصحابة (ع) وقيل إنما ترك النزول بها لأنها ليست له لأن لها حكم البلد وجعل محمد

ابن العربي هذه الطاعات لا تكفر الكبائر وإنما تكفرها الموازنة أو التوبة ولكن هذه الطاعات بما أثرت في القلب فحملت على التوبة ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب وهذا لا يصح إلا فائدة إذن للعبادة الخاصة إذ كل العصاة كذلك على مذهب الأشعرية وواختار ابن بزرة أن هذه الطاعات تكفر الكبائر قال ويدل على ذلك حديث مباهاة الملائكة بالحاج لأن الملائكة مطهرون مطلقا ولا يباهى المطهر مطلقا إلا بمطهر مطلقا فالقاتل يعفى عنه بحججه وكذا غير القتل من الكبائر وهذا مقتضى خبر النبي صلى الله عليه وسلم المنجبر عن الله تعالى ولله سبحانه أن يعوض المظلوم أضعافا وله أن لا يعوضه إذا حجر عليه سبحانه في أحكامه وبعضه قوله تعالى ومن دخله كان آمنا هذا ظاهر اللفظ ولا يخاطب سبحانه الخلق إلا بظاهر من الأمر فلا يعطل ظاهر بباطن وقدر روى ابن المبارك حديثا عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وقد كادت الشمس أن تغرب فقال يا بلال أنصت لي الناس فقال بلال أنصتوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس فقال معشر الناس

فقال وهل ترك لنا عقيل
من ربيع أودور وكان
عقيل ورث أبا طالب
هو وطالب ولم يرثه جعفر
ولاعلى شيئا لانهما كانا
مسلمين وكان عقيل
وطالب كافرين * حدثنا
محمد بن مهران الرازي وابن
أبي عمر وعبد بن حميد جميعا
عن عبد الرزاق قال ابن
مهران ثنا عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن علي
ابن حسين عن عمرو بن
عثمان عن أسامة بن زيد
قلت يا رسول الله أين تنزل
غدأ وذلك في حجة حين
دوننا من مكة فقال وهل
ترك لنا عقيل منزلا * وحدثني
محمد بن حاتم ثنار وروح بن
عبادة ثنا محمد بن أبي حفصة
وزمعة بن صالح قال ثنا ابن
شهاب عن علي بن حسين
عن عمرو بن عثمان عن
أسامة بن زيد أنه قال
يا رسول الله أين تنزل غدأ
ان شاء الله وذلك زمن الفتح
قال وهل ترك لنا عقيل من
منزل * حدثنا عبد الله بن
مسامة بن قعب ثنا سليمان
يعنى ابن بلال عن عبد
الرحمن بن حميدانه سمع عمر
ابن عبد العزيز يسأل
السائب بن يزيد يقول هل
سمعت في الإقامة بمكة شيئا
فقال السائب سمعت العلاء
ابن الحضرمي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه

ابن أبي صفرة الحديث من هذا الوجه حجة مالك والليث في المسئلة وهي أن من خرج من بلده مسلما
ويبقى أهله وولده مدار الكفر ثم غفها المسلمون أن ماله وولده حكم البلد ولو كان هذا العليل به ولم يعمل
بقوله وهل ترك لنا عقيل من دار وقيل ان أصلها لأبي طالب وان عبد المطلب لما مات كان أبو طالب
أكبر ولده فاحتوى على كل أملاك عبد المطلب لسنة ولعمادة الجاهلية فلما مات أبو طالب ورثه عقيل
وطالب كما ذكر في الحديث لانهما كانا كافرين وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثانه لانه لا يرث
المسلم الكافر ولم يخالف في ذلك الا اسحق وبعض السلف وأما اذا مات المسلم فأجمعوا على أن الكافر
لا يرثه ويبقى النظر في قول أسامة تنزل بدارك فعله أضافه لانه كان يسكنها وهو في كفالة أبي طالب
(قوله) وهل ترك لنا عقيل من ربيع أودور (ع) حجة في أن دور مكة لأربابها وقد اختلف فيه * والخلاف
في ذلك على الخلاف هل فحمت عنوة وهو قول مالك وأبي حنيفة لكن من على أهلها بدورهم
وأموالهم ولم يقسمها بين الغائبين قال أبو عبيد ولان علم بلدنا شبه مكة * أو فحمت صلحا وهو قول الشافعي
وكذلك اختلف في بيع دورها وكراؤها فقال أبو حنيفة وجماعة من السلف لا يجل بيعها ولا كراؤها
أولا ملك عليها لأحد * وأجازها الشافعي وأبو يوسف وكرهه مالك وهو أيضا على الخلاف في فتحها وفي
الضمير في قوله تعالى سواء العا لك فيه والبادهل هو عائذ على البلد وعلى المسجد وعلى انها فحمت
عنوة وأقرت بأيديهم فيحج به على أن للامام ابقاء ما فتح عنوة بأيدي أربابه أسماوا أولم يسموا لها
يراه من استئلافهم ان كانوا مسلمين أولي ضرب الجزية عليهم ان بقوا على دينهم ويكون تركها بطيب
نفوس الجيش كما فعل عليه السلام في سبي هوازن أو يقومها من الخس على انه لم يردانه قسم من مال
أهل مكة شيأ بل كان لغرباتهم كما جاء في الآخر ان الله عوضهم من مال هوازن أضعاف ذلك وفيه حجة
لمن يقول ان الغنمة لا يملكها الغائبون بالحوز بل بتقليد الامام وقسمها بينهم ولذلك لم يخلف في قطع
سارقها منهم وحدثنا منهم * قلت * يأتي ما يتعلق بتمقيم الكلام على ذلك في الجهاد ان شاء الله تعالى

حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح

(ط) هو نفي لوجوب الهجرة الذي كان على أهل مكة باتفاق وعلى غيرهم بخلاف وانما سقط وجوبها
يوم الفتح لظهور الدين وكثرة الناصر وأمن الفتنة عليه * قلت * اختلف في أصول الفقه في مثل هذا
التركيب هل هو لنفي الحقيقة أو لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب كما
ذكر فهو يدل على وجوب الجهاد على الأعيان لان المستدرك هو المنفي والمنفي وجوب الهجرة على
الأعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الأعيان وعلى ان المنفي في مثل هذا التركيب الحقيقة
فالمعنى أن الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطالب الأعم من كونه على الأعيان أو
على الكفاية (ع) والحديث حجة في بقاء الجهاد * وقد اختلف هل يسقط فرضه جلة الا أن تقدم قاده
أو بطرق عدوا وهو باق والقولان عندنا وسأني المسئلة في الجهاد ان شاء الله تعالى * قلت * انظر
قوله أو هو باق هل الباقي كونه فرض عين لانه الذي كان أولا والباقي كونه فرض كفاية (د) اختلف

أنابي جبريل أن غافأقرأني من ربي السلام وقال ان الله غفر لاهل عرفات وضمن عنهم التبعات فقال
عمر يا رسول الله أهذا لنا خاصة فقال هو لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة فقال عمر كثر خير الله
* قال فان قلت قد جاء أن الجهاد يكره كل شيء على مقتضى هذه الاحاديث * قال قلت أسرار الله سبحانه
لا يطلع عليها أحد غيره فنقف مع ما فهمنا ولا سبيل إلى الخروج عنه (ب) الجاري على مذهب الاشعية
في أنه تجوز مغفرة الكبار دون توبة صفة تكفير الحج لها (قوله) وهل ترك لنا عقيل من ربيع أودور

وسلم يقول للمهاجرة اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يز يد عليها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن حيد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول جلسائه (٤٤٨) ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب بن يزيد سمعت

في تأويل الحديث فقيل لاهجرة من مكة لانهما بصارت دارا لاسلام وانما الهجرة من دار الحرب وفيه على هذا منجز لانه اخبار على انها لانزال دارا لاسلام وقيل معناه لاهجرة بعد الفتح من باب قوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية وأما هجرة الرجل بدونه من دار الحرب أو غيرها فذلك باقية الى قيام الساعة (قوله) ولكن جهادونية (د) أي ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضل الذي في الهجرة وذلك الطريق هو الجهادونية الخير (قوله) واذا استغفرتم فانفروا (ط) أي واذا طلب الامام منكم النفر وهو الخرج الى الغز وافرجهوا فانه يتعين الجهاد حينئذ * قلت * والمذهب أن الجهاد اليوم فرض كفاية الا أن يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض عين

﴿ أحاديث تحريم مكة ﴾

(قوله حرمه الله) (ط) أي حرم دخوله الاباحرام فهو على حذف مضاف كقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم أي وطؤون (م) اختلف قول مالك هل دخوله باحرام واجب الاعلى المتردين اليها بالخطب والقواكه قال بعض أصحابنا وأللامام في جيش للضرورة أو دخوله باه مستحب (ع) روى ابن وهب عن مالك جواز ذلك وقاله الحسن والقاسم ونحو اليه البخاري وأجازة أبو حنيفة الامن منزله وراء الميقات فلا يدخلها الاباحرام (ط) واخرج من منع دخوله باغير احرام باعتداره صلى الله عليه وسلم بقوله ولن يحمل الى الساعة من نهار واخرج المجيز بقوله في حديث المواقيت فهي لمن أين عليهن ممن أراد الحج أو العمرة * وأجابوا عن الأول بانه انما اعتذر عن دخوله مكة مقاتلا كما قال فان ترخص أحد يقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (ع) وعلى المنع لو دخله باغير احرام فقال مالك والشافعي لادم عليه وقال الثوري وعطاء يلزمه حج أو عمرة وقاله أبو حنيفة فمن منزله وراء الميقات (قوله) يوم خلق السموات والأرض (د) اختلف فقيل حرمت يوم خلق الله السموات والأرض لهذا

حجة في أن دور مكة لا بابها * وقد اختلف فيه * والخلاف في ذلك على الخلاف هل فحمت عنوة وهو قول مالك وأبي حنيفة ولا يكن من على أهلها بدورهم وأموالهم * أو صلحا وهو قول الشافعي (قوله) ولكن جهادونية (ح) أي ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضل الذي في الهجرة وذلك الطريق هو الجهاد ونية الخير (قوله) واذا استغفرتم فانفروا أي اذا طاب الامام منكم النفر وهو الخرج الى الغز وافرجهوا فانه يتعين الجهاد حينئذ

﴿ باب تحريم مكة ﴾

(قوله حرمه الله) أي حرم دخوله الاباحرام * وقد اختلف قول مالك هل دخوله باحرام واجب الاعلى المتردين اليها بالخطب والقواكه وزاد بعض أصحابنا وأللامام في جيش للضرورة أو دخوله باه مستحب ورواه ابن وهب عن مالك وقاله الحسن والقاسم ونحو اليه البخاري وأجازة أبو حنيفة الامن منزله وراء الميقات فلا يدخلها الاباحرام (ط) واخرج من منع دخوله باغير احرام باعتداره صلى الله عليه وسلم بقوله ولن يحمل الى الساعة من نهار * واخرج المجيز بقوله في حديث المواقيت فهي لمن أين عليهن ممن أراد الحج أو العمرة * وأجابوا عن الأول بانه انما اعتذر عن دخوله مكة مقاتلا كما قال بان يترخص أحد يقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) يوم خلق السموات والأرض (ح)

العلاء أو قال العلاء بن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بقاء المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا * وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن عبد الرحمن بن حيد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليال يكشهن المهاجر بمكة بعد الصدر * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج واملاه علينا املاء قال أخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد أن حيد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن السائب بن يزيد أخبره أن العلاء بن الحضرمي أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث * وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا الضحاك بن مخلد أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طائفة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لاهجرة ولكن جهادونية واذا استغفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله الى

منصور عن مجاهد عن طائفة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لاهجرة ولكن جهادونية واذا استغفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله الى

الحديث وقيل من زمن ابراهيم عليه السلام للحديث الآتي * فأجاب هؤلاء عن الحديث الأول بأن
معناه ان الله سبحانه كتب في اللوح المحفوظ ان ابراهيم سبى بها * وأجاب الأولون عن الحديث الثاني
بأن معناه ان تحريمها يوم خلق الله السموات والأرض خفي فاستمر خفاؤه ولم يظهر الا في زمن
ابراهيم عليه السلام * قلت * والظاهر في قوله صلى الله عليه وسلم يوم خلق الله السموات والارض
انه كناية عن قدم تحريمها وأنه شريعة مبجلة ليس مما أحدث واختص بشرعه ويحتمل أن يريد
به التأنيس وان هذه الارض خلقت محرمة أو يعنى بتحريمها يوم خلق السموات والارض اظهار
الحكم بكتبه في اللوح المحفوظ لانه انشاء للحكم حينئذ لان التحريم حكم وحكمه تعالى قديم
لا يتقيد بزمان وكان شيخنا أبو عبد الله يقول انه تمثيل في تحريمه بأقرب متصور لعموم البشر اذ ليس
كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل لو قيل ذلك أعنى لو قيل انه حرمه في الازل (قوله لم يجعل فيه القتال
لاحد قبلي وفي الآخر القتال بدل الآخر لا يفسدك بهادم) (ع) قال الطبري هونى وخبر
عن الحكم لان الحجاج قاتل أهلها وأخبر صلى الله عليه وسلم أن ذا السويقتين يجر بها والقتال الذى
جازله صلى الله عليه وسلم انما كان لكفر أهلها وهم لا يكفرون بعد فلا يحل قتالهم * قلت *
وانما جازله على أنه خبر عن الحكم لانه لو كان خبرا عن الواقع وقع الخلف في خبره صلى
الله عليه وسلم وخبره صدق واذا حل على أنه خبر عن الحكم يكون من قاتل أهلها عاصيا
(د) قال الماوردي والقفال من أصحابنا لا يحل قتال أهل مكة قال الماوردي وان بغوا ضيق عليهم
حتى يرجعوا الى الطاعة وقال القفال حتى لو تحصن بها كفار لم يجز لنا قتالهم وما قاله القال غلط
نهت عليه لثلاثين ببل مذهب الشافعي والجمهور اذا بغى أهلها ولم يمكن ردهم بالقتال قوتوا لان
قتال البغاة من حقوق الله تعالى الذى لا تجوز اضاعته وأولى ما أقيمت به حقوق الله تعالى الحرم
* قلت * وليس قتال الحجاج لابن الزبير بمكة من قتال البغاة المتحصنين بها لما تقدم من قول مالك ان
ابن الزبير احق بالخلافة من مروان وابنه فالحجاج هو الباغى (قوله لا يعرضه شوكة) (ع) العضد

اختلف فقيل بظاهر هذا الحديث * وقيل تحريمها من زمن ابراهيم عليه السلام للحديث الآتي
* وأجاب هؤلاء عن الحديث الأول أن معناه ان الله سبحانه كتب في اللوح المحفوظ ان ابراهيم
عليه السلام سبى بها * وأجاب عن الحديث بان معناه تحريمها يوم خلق السموات والأرض خفي
فاستمر خفاؤه ولم يظهر الا في زمن ابراهيم (ب) والظاهر في قوله صلى الله عليه وسلم يوم خلق السموات
والارض انه كناية عن قدم تحريمها وان شريعة سابقة ليس مما أحدث واختص بشرعه ويحتمل
أن يريد به التأنيس وان هذه الارض خلقت محرمة ويعنى بتحريمها يوم خلق السموات
والارض اظهار الحكم بكتبه في اللوح المحفوظ لانه انشاء للحكم حينئذ لان التحريم حكم وحكمه
تعالى قديم لا يتقيد بزمان وكان شيخنا أبو عبد الله يقول انه تمثيل في تحريمه بأقرب متصور لعموم
البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل لو قيل ذلك أعنى لو قيل انه حرمه في الازل (قوله
فهو حرام بعمرة الله) أى بتحريمه وقيل الحرمة الحق أى بالحق المانع من تحليله * قال الطبري
والغناء في قوله فهو جزاء شرط محذوف أى اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه
ثم أمر ابراهيم بتبليغه وانهاه فانما أيضا بلغ ذلك وأنهيه اليكم أقول فهو حرام (قوله لا يعرضه
شوكة) أى لا يقطع واتفقوا على منعه عضد الشجرة التى لا تستنبت * واختلف هل فيه
جزاء اذا قطعه فتمالك لاجزاء فيه وأوجه فيه الشافعي وأبو حنيفة ثم اختلفا فقال الشافعي في

يوم القيامة وان لم يجعل فيه
القتال لاحد قبلي ولم يجعل
لى الاساعة من نهار فهو
حرام بعمرة الله الى يوم
القيامة لا يعرضه شوكة

القطع يقال عند واستعضد بمعنى وقال الطبري معنى يعضد يفسد وأصله من عضد الرجل الرجل اذا
 أصاب عضده بسوء وفي المعين المعضد من السيوف ما يمنن في قطع الشجر واتفقوا على منع عضد
 الشجر التي لا تستنبت * واختلف هل فيه جزء ان عضد فقال مالك لاجزاء فيه * وأوجب فيه الشافعي
 وأبو حنيفة * واحتجوا بان بعض الصحابة حكم في دوحه بقره * والحجة لملك أن الاصل براءة الدم
 ولم يرد شرع بذلك * واختلف قول الشافعي في ثبوت الجزاء فيه كاختلاف قول مالك وأبي حنيفة وعلى
 الجزاء فعندنا في الدوحه بقره وفيها دونها شاة وعند أبي حنيفة يؤخذ بقيمة فيشتري بها هدى وان لم تبلغ
 تصدق به نصف صاع لكل مسكين ويأى الكلام في عضد الشوك بعد (قوله ولا ينفر صيده) قال
 عكرمة تنغيره أن يخرج من الظل الى الشمس فان نفره فسلم أتم لمخالفة النهي ولا جزاء عليه الا شئ
 روى عن عطاء أنه يطعم واذ انتهى عن التنغير فالاصطياد أخرى (م) مذهب مالك أن صيد الحلال في
 الحرم يوجب الجزاء لقوله تعالى وأتم حرم ومن حرم بالحرم محرم بدليل قول الشاعر

* قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * أي ساكنا بالحرم فالعبرة بالحرم لا بالاحرام وقال داود العبرة
 بالاحرام لا بالحرم فالجزاء عنده مختص بالاحرام وليس بصحيح لان العبرة بالحرم وليس كاللباس المختص
 بالاحرام ولان حرمة الحرم متأبده وحرمة الاحرام منقطعة والمتأبدا كد * واختلف في الحلال يصيد
 بالحل ويذبح بالحرم فاجاز ذلك مالك لان ما صيد باليد لا يسمى اصطيادا ومنعه أبو حنيفة وقال يرسله
 وكذلك اختلفا في صيد بالحرم فقال مالك يدخل في جزائه الصيام واباه أبو حنيفة ولما لم يعموم
 الآية وفيها الصيام ورأى أبو حنيفة انه انما يضمن ضمان اتلاف المال فلما معنى لدخول الصيام فيه
 واحتج بانه لو أطلقه لكان ضامنا له حتى يعود الصيد الى الحرم فصار الحرم كيدرجل في ملك
 الغاصب باعادة الملك اليه (قوله ولا يلتقط الامن عرفها) (م) أخذ الشافعي بظاهر الحديث
 في أن لقطه مكة لا تحمل للقطها بوجه ولا يزال يعرف بها دائما ويحمل الحديث عند مالك على المبالغة
 في التعريف لان الحاج قد لا يعود الا بعد أعوام (ع) وفيها قول ثالث انها كلقطة غيرها من البلاد
 قال ابن قتيبة معنى الحديث انه لا يحمل للقطها بوجه ولا يزال يعرف بها والافليدها فعمل صاحبها يرجع
 اليها وقال غيره معناه لا يحمل أخذها الا أن يسمع منشدا فيرفعها ويقول هاهي هذه وانما فرق مالك
 بين لقطه مكة وغيرها لان ساثر البلاد الغالب على المسافرين انهم يترددون اليها في السنة فاذا كملت
 السنة ولم يأت غلب اليأس انها غير حاضر وانها ماليت أو لبعيد الفيشة وأما مكة فكثير من الناس
 يترددون اليها للحج والعمرة فقد يسمع بخبرها بعض أهل بلده أو قرابته فيبلغه خبر لقطته واتفق
 مالك وأصحابه على أن لقطه مكة كغيرها من أهل الامم * وعلى أن مكة لقطتها لا تستنشق اتفاقا وأما
 لقطه غيرها فانها لا تملك كما تقدم وانما له امساكها بعد السنة ليحفظها على ربه أو يكرر الانشاد
 عليها أو يتصدق بها ويضمنها لصاحبها ان جاء أو يستنشقها على وجه السلف ان احتاج اليها
 وينفرها وفيه ليس له ذلك الا أن يكون له وفاء بها * قلت * لقطه مكة وغيرها سواء في أنها

ولا ينفر صيده ولا يلتقط
 الامن عرفها

الشجرة الكبيرة بقره وفي الصغيرة شاة وقال أبو حنيفة الواجب في الجميع القيمة قال الشافعي
 ويضمن الحلال بالقيمة (قوله ولا ينفر صيده) قال عكرمة تنغيره أن يخرج من الظل الى
 الشمس فان نفره فسلم أتم لمخالفة النهي ولا جزاء عليه الا شئ روى عن عطاء أنه يطعم واذ انتهى
 عن التنغير فالاصطياد أخرى (قوله ولا يلتقط الامن عرفها) أخذ الشافعي بظاهره في أن لقطه مكة
 لا تحمل للقطها ولا يزال يعرف بها دائما ويحمل الحديث عند مالك على المبالغة في التعريف لان الحاج

لا تلتقط الا للتعريف وانما يفرقان في أن لقطه غير مكة مؤقت التعريف بها زمان وهو سنة كاملة ثم بعد السنة حكمها ما ذكر ولقطه مكة يعرف بها دائما والقول بان لقطتها كغيرها بعيد لان الحديث جاء لبيان ما اختصت به من الفضائل كتعريم صيدها ونجرها فاذا سويت لقطتها بغيرها صار ذكر اللقطه في الحديث خاليا عن الفائدة ويأتي استيفاء ذلك ان شاء الله تعالى (قوله) ولا يجتلى خلاها) (د) معنى يجتلى يؤخذ والخلا بالقصر والعشب اسمان للرطب والحشيش والهشيم اسمان لليابس والكلأ مهموز اسم للرطب واليابس * ابن قتيبة ومن لحن العوام اطلاق الحشيش على الرطب وانما هو اسم لليابس * قلت * والنجم اسم للجميع لأنه اسم للم يتم على ساق والشجر اسم لما قام على ساق (ع) وانفقوا على منع عضد الخلا وفيه ان عضد القمية وأجاز الشافعي رعى كلا الحرم ومنعه محمد بن الحسن * قلت * والحجة للشافعي ما ثبت أن الصحابة يدخلون دوابهم وهداياهم الحرم رعى (قوله الا الاذخر) (ع) نبت معلوم طيب الرائحة وجوابه بقوله الا الاذخر يدل أنه يحكم باجتهاده لكن بقي أن يقال اذا كانت مكة حرمها الله سبحانه فكيف لأحد أن يحكم بحلته شيء مما حرم الله سبحانه * والجواب أن تحررهما في نفسها من تعريم الله تعالى وغيرها من هذه الحرمات منه ما حرمه الله ومنه ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال المهلب الجميع من تعريم الله تعالى ولكن أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلته بعضها للضرورة فحكم بذلك الحكم باجتهاده (ط) ويجتلى أن الجواب أن الذي حرم الله سبحانه ما سوى المسمى لانه لما جعل الله لرسوله صلى الله عليه وسلم التخصيص مع علمه انه يخصص فالمحكوم به لله تعالى ما سوى المخصص (د) يجتلى الاذخر انه أوحى اليه به في الحال أو انه أوحى اليه انه ان استثنى أحد شيئا فاستثنه أو انه استثنى باجتهاده * قلت * جواباته صلى الله عليه وسلم الفورية اذا لم تكن عن اجتهاد فيحتمل انها بوحى في الحال ويجتلى أنها بوحى سابق وهو ظاهر أحاديث شق الصدر حسب تقدم وألحق مالك في المدونة السناب الاذخر ولا شك أن الحاجة اليه في التداوي أمس منها الى الاذخر (قوله في الآخر عن أبي شريح) (د) قيل اسمه خو يلد بن عمرو وقيل عبدالرحمن بن عمرو وأسلم قبل الفتح وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين (قوله العدوي) (ع) كذا في الصحيحين وقيل الكعبي وقيل الخزاعي (قوله يبعث البعوث) أي الجيوش (ط) لما توفي معاوية وبيع ابنه يزيد بعث الى ابن الزبير يستدعي بيعته فخرج الى مكة متمتعاً من بيعته فغضب يزيد فأرسل الى يحيى بن حكيم عامله بمكة ليأخذ بيعته ابن الزبير فباع وأرسل بيعته الى يزيد فقال لأقربل حتى يؤتى به في وثاق فأبى ابن الزبير وقال أنا عائد بالبيت فأبى يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد أن يوجه اليه جنداً فبعث اليه بهذه البعوث (قوله) ائذن لي أيها الامير * قلت * قال ابن العربي فيه أن العظما لا يكلمون الا بأذنهم لاسما وهو يريد أن يصرفه عن وجهه ويغير عليه منكرافه وأجدر بالملاطفة (قوله سمعته أذنأي الخ) (د) كاه

قد لا يعود الا بعد أعوام وفيها قول ثالث أنها كلقطه غـبرها من البلاد (قوله ولا يجتلى خلاها) الخلا بالخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلأ قال الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والخلا مهموز يقع على الرطب واليابس (قوله قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو صفة للمصدر الذي هو بمعنى التحديث وقام بمعنى القول انما يقال اذا كان لذلك القول شأن وتفخيم * قال بعضهم كثير من الافعال التي حث الله تعالى على توفيقه حقه فيما ذكره بلفظ

ولا يجتلى خلاها فقال
العباس يارسول الله
الا الاذخر فانه لعينهم
وليوتهم فقال الا الاذخر
* وحدثنى محمد بن رافع
ثنا يحيى بن آدم ثنا فضل
عن منصور في هذا الاسناد
بمشله ولم يذكر يوم خلق
السموات والارض وقال
بدل القتال القتل وقال
لا يلتقط لقطتها الا من عرفها
* وحدثننا قتيبة بن سعيد
ثنا ليث عن سعيد بن أبي
سعيد عن أبي شريح
العدوي انه قال لعمر بن
سعيد وهو يبعث البعوث
الى مكة ائذن لي أيها الامير
أحدثك قولاً قام به رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغد
من يوم الفتح سمعته أذنأي
ووعاه قلبي وأبصرته
عيناي حين تكلم به انه
جد الله وأثنى عليه ثم قال

مبالغة في تحقيق حفظه اياه (قوله ولم يحرمها الناس) تقدم الجمع بينه وبين ما يأتي من أن ابراهيم عليه السلام هو الذي حرمها (قوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) (د) يحتج به من يرى أن الكفار غير مخاطبين بالفرع الصحيح انهم مخاطبون بها كغيرها من أصول الدين ويتأول الحديث بأن المؤمن هو الذي يتنزل وينزجر (قوله أن يسفك بهادما) (ط) قال الجوزي انعقد الاجماع على أن من جنى في الحرم يقاد منه فيه لانه انتهك حرمة * واختلف اذا جنى خارجه ولما اليه فقال أحد وأبو حنيفة لا يقاد منه فيه ويلجأ الى الحرم وج منه بترك معاملته حتى يخرج الى الحرم فيقاد منه في الحل نسكاً منهم بهذا الحديث وما يأتي لعمر ومن قوله لا يعيد عاصياً تأول غير صحيح لا يعيده دليل (قلت *) ذهب جماعة الى أن من جنى خارج الحرم بما يوجب قتله ثم دخل الحرم انه يحل قتله فيه قالوا لان الحرم لا يعيد عاصياً وقالوا في الرد على أبي حنيفة انه صلى الله عليه وسلم انما قال لا يسفك بهادماً وسفك الدم انما هو اراقته بغير حق ولا يخفى عليك ما في هذا الرد من النظر لانه اذا حل على السفك بغير الحق لا يبقى لذكر الحرم فائدة لان غيره لا يحل الدم فيه بغير حق والحديث انما جاء لبيان ما يختص به الحرم من الفضائل كحرمة الصيد والشجر * وايضاً قوله صلى الله عليه وسلم فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد لتفسير السفك بالحق لانه السفك بغير حق اذن المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يقاتل أحدًا بالحق فالظاهر ما ذهب اليه أبو حنيفة (قوله فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) (د) حجته ان قال فتحت مكة عنوة * ويجب الآخر بأنه دخلها متأهباً للقتال (قلت *) وفائدة الخلاف في فتحه باعنوة أو صلحاً جواز بيع دورها وكرائها فمن براه عنوة يمنع لانه صلى الله عليه وسلم جعلها وقفاً ومن رآه صلحاً يجوز لانها على ملك أربابها (قوله وليبلغ الشاهد الغائب) (د) فيه اداعة السنن ونقل العلم (قلت *) والحديث حجة للعمل بخبر الواحد وفيه انه صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه أن يبلغ بنفسه (قوله لا يعيد عاصياً) (قلت *) قال ابن العربي يريد بالعاصي الخارج عن الامام الشاق عصا المسلمين وهذا من ابن العربي تفسير بحسب السياق والنازلة فانها في قضية ابن الزبير ولم يكن ابن الزبير بهذه الصفة وتقدم قول مالك انه أحق بالخلافة من مروان وابنه وكذلك يكون أحق من يزيد وتقدم ما ذكر

ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بهادماً ولا يعيد بهائجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي في الساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فصيل لا يبي شرع ما قال لك عمر وقال أنا أعلم بذلك منك يا ابن ابي طالب ان الحرم لا يعيد عاصياً ولا ياربدم

الاقامة كقوله يقيمون الصلاة ولو أنهم أقاموا التوراة وأقيموا الوزن بالقسط وكنذا قوله سمعته أذناى صفة أخرى قال محي الدين أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه اياه قال الطيبي وانما يقال هذا في أمر يعظم مناله ويمز الوصول اليه فيؤكدا السمع بالاذن والحفظ بالقلب والابصار بالعين ليؤذن بنيله وتحققه وقوله جدا الله بيان لقوله تكلم (قوله ولم يحرمها الناس) أي تحريمها بوحى الله تعالى لا باصطلاح الناس عليه بغير أمر الله تعالى (قوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر هذا الوصف للتيسير على الامتثال أي من شأن المؤمن بالله تعالى أن لا يخالف أمره ولا يحل ما حرمه وذكرا اليوم الآخر للتخويف باهواله والوعيد النازل بالعصاة فيه (قوله فان أحد ترخص) هو مفسر لرافع كقوله تعالى وان أحد من المشركين و (قوله فقولوا) جواب الشرط والجملة من الجواب المسمى الجواب العتيد الذي جاء قبل مساس الحاجة اليه فهو أقطع للخصم وأرد لشغبه (قوله أنا أعلم بذلك منك) هو من القول الموجب بغير صحح سماعك وحفظك وإيرادك المعارض على الخصم لكن ما فهمت المعنى المراد من المقابلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنده وليس بسبب قتل من

الجوزي ولم يذ كر القول بأن الحرم بعيد من لجأ اليه وتقدم ما ذكرناه من النظر في ردهم على أبي حنيفة وان أظهر مذهبه (قول ولا فاربخربة) (ع) الخربة بفتح الخاء والراء والباء الموحدة فسرت بالبليّة وفسرها بعضهم بالسرفة وقال الخليل هي الفساد من الخارب وهو اللص المفسد في الأرض يقال ما رأيت من فلان خربة أي فسادا في الدين وضبطه في البخاري بضم الخاء ويصح على الفعلة الواحدة ورواه الترمذي بخربة بالزاي وبالياء المثناة من تحت وأظنه وهما **قلت** قال ابن العربي ليس بهم ويرجع الى الأدل أي بشئ يخز به ويستحي من ذكره **قلت** وقيد بعضهم الخارب بأنه سارق الابل (قول في الآحزان الله حبس عن مكة القبيل) (ط) يعني فيل الأثرم الحبشي الذي قصد تخريب مكة المشرفة فلما وصل الى المجاز سوق العرب قريبا من مكة عي فيسله وجهزه الى مكة فلما استقبل القبيل مكة وقف وثبت فاحتالوا عليه بكل حيلة فلم يقدر واغلبه فلم يزالوا كذلك حتى رماهم الله سبحانه بالحجارة التي أرسل بها الطير على ما هو مذكور في السير وكتب التفسير (قول وانها أحلت لي ساعة من نهار) **قلت** هي ساعة الفتح أبيع له فيها اراقة الدم فهادون الصيد وقطع الشجر ونحوها وقد يخرج به من يرى انها فحمت عنوة وتأوله الآخر وعل على انه أحل له أن يدخلها بغير احرام لانه دخلها وعليه عمامة سوداء **وأجاب بعض الشافعية** بأنه إنما قال أحلت لي ساعة من نهار وحلية الشئ لا تستلزم وقوعه لان الفتح عنوة يقتضي وقوع القتال والرمي بالمنجنيق والسهم والطنع بالرمح والضرب بالسيف ولم يقع ذلك وتقدمت فائدة الخلاف في قصها عنوة أو صلحا (قول وانها لن تحل لأحد بعدى) **قلت** تقدم أنه خبر عن الحكم لان الواقع لان الواقع أن الحجاج قاتل أهلها وأن ذا السويقتين يخربها (قول ولا يجتلى شوكتها) **قلت** وإذا امتنع قطع الشوك فغيره أولى

استخه خارج الحرم والذي أبان بصدده من القبيل الثاني لان الاول فكيف تنكر على قال محي الدين وكان ذلك البعث من عمر وبن سعيد الى مكة لقتال ابن الزبير وفيه دلالة لمن يقول فحمت مكة عنوة وتأويله عند من يقول فحمت صلحا أنه عليه الصلاة والسلام دخلها منيما للقتال لو احتاج اليه **قال الطيبي** **فان قلت** قوله وانما أذن لي على التكلم بعد قوله بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يسمى التفاتا **قلت** لا لان السيقاق في قوله بقتال رسول الله حكاية قول المترخص وقضية الالتفات والانتقال من صيغة الى أخرى يقتضي اتحاد السيقاق ويجوز أن يكون التفاتا اذا قدر فان ترخص أحد بقتال فوضع رسول الله موضعه تجر بدا (قول ولا فاربخربة) بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء على المشهور وروي بضم الخاء أيضا فسرت بالبليّة وفسرها بعضهم بالسارق وقيد بعضهم الخارب بأنه سارق الابل (قول وانها لن تحل لأحد قبلي) لا يدل على أنه قاتل فيه وأخذ عنوة يقتضي نصب الحرب عليهم والقتال بالرمي بالمنجنيق والسهم والطنع بالرمح وضرب السيف ولم يقع ذلك وان كان حلالا **وأما قتل من استحق القتل خارج الحرم** فليس من معنى العنوة في شئ (قول وانها أحلت لي ساعة من نهار) أراد ساعة الفتح أبيع له اراقة الدم فهادون الصيد وقطع الشجر ونحوها ويخرج به من يذهب الى أن مكة فحمت عنوة لاصلحها وهم أصحاب أبي حنيفة وتأوله غيرهم على معنى أنه أبيع له أن يدخلها من غير احرام لانه عليه الصلاة والسلام دخلها وعليه عمامة سوداء وقال أيضا لا يجوز له أن يباح اراقة دم حرام في تلك الساعة بل إنما أبيع له اراقة دم كان مباحا خارج الحرم فخرمه دخوله الحرم فصار الحرم في حقه بمنزلة الحل في تلك الساعة (قول لن تحل لأحد بعدى) (ح) قال الماوردي والقتال من أصحابنا لا يجعل قتال أهل مكة قال الماوردي وان بفواضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال القتال

ولا فاربخربة * حدثنا
 زهير بن حرب وعبيد الله
 ابن سعيد جميعا عن الوليد
 قال زهير ثنا الوليد بن مسلم
 ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن
 أبي كثير ثنا أبو سلمة
 هو ابن عبد الرحمن بن أبي
 هريرة قال لما فتح الله
 عز وجل على رسوله مكة
 قام في الناس فحمد الله
 وأثنى عليه ثم قال ان الله
 حبس عن مكة القبيل وسلط
 عليها رسوله والمؤمنين
 وانها لن تحل لأحد كان
 قبلي وانها أحلت لي ساعة
 من نهار وانها لن تحل
 لأحد بعدى فلا ينفر صيدها
 ولا يجتلى شوكتها ولا تحل

وقال بعض الشافعية لأبأس بقطع الشوك المؤذى كالعوسج كقتل الحيوان المؤذى (قوله الامتد)
(ع) قال أبو عبيد المنشد المعروف والناشد الطالب ومنه قول الشاعر * اصاخة الناشد للناشد *

يقال أنشدت الضالة طلبتها وأنشدتها عرفت بها وأصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر (قوله)
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين (ع) حجة للشافعي وأحمد واحد الروايتين عن مالك أن
ولى الدم مخير في أن يقتل القاتل أو يجبره على أخذ الدية منه وقال ابن المسيب وابن سيرين ومالك مرة
ليس للولى الا القتل أو العفو وليس له أن يجبر الجاني على أخذ الدية منه لما وقع في بعض روايات
البخارى من قوله اما أن يقتل أو يفادى لان المفاداة مفاعلة من اثنين أى بتراضيهما (ط) وتمسكوا
أيضا بقوله تعالى كتب عليكم القصاص (قوله) قول مالك بالتخيير هو رواية أشهب والآخر رواية
ابن القاسم (قوله) فقام أبو شاه (د) لا يعرف اسمه وانما تعرف كنيته هذه وهو بالهاء وقفا
ووصلا (قوله) اكتبوا لى شاه (م) نص في جواز تدوين العلم والسنن وكتبها في الصحائف وكرهه
بعض السلف (ع) والجواز مذهب أكثر الصحابة والتابعين لأحاديث جاءت في الاذن بالكتب
وكرهه جماعة من الصحابة والتابعين لحديث أبي سعيد الآتى استأذناه في الكتب فلم يأذن لنا وحديث
زيد بن ثابت أمرنا أن لا نكتب وكان هذا الخلاف في الصدر الأول ثم وقع الاتفاق على جوازه
للضرورة ولا ينتشر الطرق وطول الأسانيد وكثرة النوازل مع قلة الحفاظ وكلال الفهم (د) وقع الاجماع
على استحباب الكتب * وأجابوا عن حديث النهي بأنه منسوخ وان النهي كان قبل اشتها القرآن
خوف أن يختلط بالقرآن * وجواب ثان وهو أن النهي نهي تزيه في حق من يحفظ وخوف الاتكال
* قلت * وقد قدمنا في كتاب الايمان ايعاب الكلام على ذلك وعلى أول من وضع التاليف

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل لاحدكم أن يحمل السلاح بمكة *

(م) جملة العلماء على جملة تغير حاجة فان احتج اليه جاز وهو مذهب مالك وعطاء وعكرمة وكرهه

حتى لو تحصن بها كفار لم يجز لما قتلهم ومآله القفال غلط نبت عليه لثلا يعتر به بل مذهب الشافعي
والجمهور اذا بنى أهلها ولم يكن ردهم بالقتال قوتوا لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا تجوز
اضاعته وأولى ما أقيمت به حقوق الله تعالى الحرم (ب) وليس قتال الحجاج لابن الزبير بمكة من قتال
البغاة المتحصنين بها لما تقدم من قول مالك ان الزبير أحق بالخلافة من مروان وابنه فالحجاج هو
الباغي (قوله الامتد) هو المعروف والناشد الطالب (قوله) ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) حجة
للشافعي وأحمد واحد الروايتين عن مالك فيه ان ولى الدم مخير في أن يقتل القاتل أو يجبره على
أخذ الدية منه * وقال ابن المسيب وابن سيرين ومالك مرة ليس للولى الا القتل أو العفو وليس
له أن يجبر الجاني على أخذ الدية منه لما وقع في بعض روايات البخارى من قوله اما أن يقتل أو يفادى
ولان المفاداة مفاعلة من اثنين أى بتراضيهما وتمسكوا أيضا بقوله تعالى كتب عليكم القصاص
(ب) قال مالك فالتخيير هو رواية أشهب والآخر هو رواية ابن القاسم (قوله الاذخر) هو
بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها فوق الخشب وهزته زائدة قال محي الدين هذا محمول
على أنه عليه الصلاة والسلام أوحى اليه في الحال باستثناء الآخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه
قبل ذلك أنه ان طلب أحد استثناء شئ فاستثنى اوانه اجتهد في الجميع لقيتهم القين واحدا القيون
وهو الحداد والمائغ (قوله اكتبوا لى شاه) هو بالهاء وقفا ووصلا

ساقطها الامتد ومن قتل
له قتيل فهو بخير النظرين
واما أن يفدى واما أن يقتل
فقال العباس الا الاذخر
يارسول الله فانجعلته في
قبورنا وبيوتنا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا
الاذخر فقام أبو شاه رجل
من أهل اليمن فقال
اكتبوا لى يارسول الله
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكتبوا لى
شاه قال الوليد فقال
للاوزاعي ما قوله اكتبوا
لى يارسول الله قال هذه
الخطبة التي سمعها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم
* حدثني اسحق بن منصور
أخبرني أبي سعيد الله بن موسى
عن شيبان عن يحيى
أخبرني أبو سامة أنه سمع
أبا هريرة يقول ان خزاعة
فتوا رجلا من بني ليث
عام قح مكة بقتيل منهم قتلوه
فأخبر بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فركب
راحته فخطب فقال ان

بعدي ألا وانها أحلت
 لي ساعة من النهار ألا وانها
 ساعتي هذه حرام لا يخطب
 شوكةا ولا يعضد شجرها
 ولا يلتقط ساقطها الا منشد
 ومن قتل له قتيلا فهو بخير
 النظرين اما ان يعطى
 يعني الدية واما ان يقاد
 أهل القتيلا قال فجاء رجل
 من أهل اليمن يقال له أبو
 شاه فقال اكتب لي
 يا رسول الله فقال اكتبوا
 لابي شاه فقال رجل من
 قريش الا الاذخر فانا
 نجعله في بيوتنا وقبورنا
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الا الاذخر
 * حدثني سلمة بن شبيب
 ثنا ابن أعين ثنا معقل
 عن أبي الزبير عن جابر قال
 سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول لا يحمل لاحدكم
 أن يحمل بمكة السلاح
 * حدثنا عبد الله بن مسامة
 القعني ويعني بن يحيى
 وقتيبة بن سعيد أما القعني
 فقال قرأت على مالك بن
 أنس وأما قتيبة فقال ثنا
 مالك وقال يحيى والفظ له
 قلت لما لك أحدتلك ابن
 شهاب عن أنس بن مالك
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل مكة عام الفتح وعلى
 رأسه مغفر فامتزعه جاءه

الحسن لظاهر الحديث * ووجه الجهور دخوله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء بما شرط من السلاح
 والقرب بما فيه ودخوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى رأسه المغفر * وشدة كرمه فقال اذا احتاج
 يحمل ويفتدي ولعله يريد اذا كان محرما ولبس الدرع والمغفر ونحوهما فلا يكون خلافا للجماعة
 (ط) الاحتجاج بدخوله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه المغفر بعيدا لتقدم في أن ذلك من خصائصه
 صلى الله عليه وسلم وانما أحلت له ساعة من نهار وقد أنكر ابن عمر على الحجاج أمره بحمل السلاح في
 الحرم ولعله كان أيام الموسم لكثرة الخلق فيخاف أن يصاب أحدا أو يبرعه كإنبه عليه في الآخر
 بقوله من مر بشئ من مساجدنا أو أسواقنا فليأخذ على نصالها لا يعقر أحدا * قلت * المراد بحملها
 حملها للقتال لا لبيع ونحوه

* أحاديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح *

(قوله وعلى رأسه مغفر) (ط) المغفر ما يلبس على الرأس من درع الحديد وأصله من الغفر وهو
 الستر * قلت * في الغريبين المغفر والغفارة وقاية الرأس ينتفع بها المتسلح (ط) والحديث يدل
 على أنه دخلها عنوة وهو الصحيح من الأحاديث والسير واكن عند ما دخلها آمن أهلها كما سيأتي
 * واحتج من قال صلاحا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعرض لأهلها بقتل ولا سي فقد رآن هناك صلحا وقع
 في الخفاء ومع أبي سفيان (ع) قال في هذا الحديث وعلى رأسه المغفر وفي الآخر وعلى رأسه عمامة
 سوداء وفي رواية وخطب الناس وعلى رأسه عمامة سوداء ووجه الجمع أن أول دخوله صلى الله عليه
 وسلم كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة وبشهد لذلك خطبته صلى الله عليه وسلم بالعمامة لان
 الخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح (قوله ابن خطل) (ع) ابن خطل كان أسلم وهاجر
 فاستكتبه صلى الله عليه وسلم ثم ارتد وقتل مسامحا كان يخدمه وجعل يهجو النبي صلى الله عليه وسلم
 ويسبه (قوله اقلوه) (ع) احتج بعضنا بقتله على قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وفي احتجاجه
 ضعف لان موجبات قتله متعددة كما ذكرنا * والحديث حجة لنا في اقامة الحد في الحرم وليس للخالف
 أن يقول انما أحلت له ساعة من نهار لانه انما حل له القتال حتى يستولى عليها وقتله انما كان بعد
 الاستيلاء * فان قيل * قد قال في الآخر ومن دخل المسجد كان آمناف كيف قتله وهو متعلق بأستار
 الكعبة * أجيب * بأنه لم يدخل في الأمان لانه استثناء (د) كما استثنى ابن أبي سرح والقيمتان اللتان
 كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانتا ابن خطل وهو قرشي من بني تيم * واختلف
 في اسمه فقيل عبد العزى وقيل عبد الله وقيل غالب * قلت * وتعلقه بأستار الكعبة فعله عيادة
 بالبيت (قوله في آخر الحديث اقلوه فقال مالك نعم) (ع) جواب لقول يحيى مالك أحدتلك ابن شهاب
 فقال نعم أي حدثني وليس بجواب لقوله اقلوه (د) واختلف في مثل هذا اذا قرئ على الشيخ وقيل

(قوله وعلى رأسه مغفر) (ط) المغفر ما يلبس على الرأس من درع الحديد وأصله من الغفر وهو
 الستر والحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم دخلها عنوة وهو الصحيح من الأحاديث والسير
 ولكن عند ما دخل أمر أهلها واحتج من قال صلاحا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعرض لأهلها بقتل ولا
 سي فقد رآن هناك صلحا وقع في الخفاء ومع أبي سفيان (قوله فقال مالك نعم) (ح) اختلف في مثل
 هذا اذا قرئ على الشيخ وقيل أحدتلك فلان والشيخ مصغ فاهم غير منكر فقال الاكثر السماع

رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقلوه فقال مالك نعم * حدثنا يحيى بن يحيى القعني وقتيبة بن سعيد

التعفي قال يحيى أخبرنا وقال قتبية ثنا معاوية بن عمار الدهني عن (٤٥٦) أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري أن رسول الله

أحدثك بذلك فلان والشح مضع فاهم غير منكر فقال الأكثر السماع صحيح ولا يشترط أن يقول نعم ونحوه ولكن يستحب أن يقول ذلك * وقال بعض الشافعية وأهل الأصول لا يصح السماع حتى يقول نعم أو نحوها فإن لم ينطق بشيء من ذلك لم يصح السماع (قوله) وعليه عمامة سوداء بغير احرام) تقدم جواب عياض عن معارضة الحديث دخلها وعليه المغفر (ط) ويحتمل أيضاً أن تكون العمامة تحت المغفر وقاية من صديد الحديد أو يكون نزاع المغفر عند انقياد أهل مكة ولبس العمامة بعد ذلك كما ذكر القاضي (قوله طرفها) (ع) رواه بعضهم طرفها بالثنية والصواب الافراد وفيه استحباب ارخاء الذؤابة ويأتي الكلام عليه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

﴿ أحاديث فضل مكة والمدينة ودعاء الأنبياء عليهم السلام لها ﴾

(قوله ان ابراهيم حرم مكة) أي بلغ تحريمها فلا يعارض ما تقدم من قوله ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ويحتمل أن يكون وكل اليه تحريمها فصحت بذلك نسبة التحريم مرة قالى الله تعالى ومرة الى ابراهيم عليه السلام (قوله وانى حرمت المدينة) (م) حجة لما لك في تحريم صيدها وقطع شجرها وأنكر تحريمها الخفية على أصلهم في رد خبر الواحد فيما تم به البلوى والحديث ما فعل النغير يا ابا عمير * والجواب عن الأول أن الحديث قد اشتهر واتفق على صحته وقد يكون بيانه يانا شافيا ولكن اكتفى الناس بنقل بعض الاخبار عن بعض * وأجاب بعض أصحابنا عن الثاني بأنه يحتمل أن يكون قبل التحريم أو يكون النغير انما صيد في الحل ولم يصد في حرم المدينة قال الآن هذا لا يتم على مذهبهم لانهم يقولون ان صيد الحل اذا أدخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم والمشهور عندنا أنه لا جزاء فيما صيد في حرم المدينة لعدم النص وثبوت التحريم لا يوجب الجزاء والاصل براءة الذمة * وأوجه ابن نافع وبعض شيوخنا

صحيح ولا يشترط أن يقول الشح نعم ونحوه ولكن يستحب وقال بعض الشافعية وأهل الأصول لا يصح السماع حتى يقول نعم أو نحوها (قوله معاوية بن عمار الدهني) هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء ويقال بفحها بالنون منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة (قوله وعليه عمامة سوداء) ويحتمل أن تكون العمامة تحت المغفر وقاية من صديد الحديد أو يكون نزاع المغفر عند انقياد أهل مكة بعد ذلك (قوله طرفها) (ع) رواه بعضهم طرفها بالثنية والصواب الافراد

﴿ باب فضل مكة والمدينة ودعاء الأنبياء عليهم السلام لها ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله ان ابراهيم حرم مكة) أي بلغ تحريمها فلا يعارض ما تقدم من قوله ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ويحتمل أن يكون وكل اليه تحريمها فصحت النسبتان ﴿ قلت ﴾ الآن قوله يوم خلق السموات والأرض يدل على أن تحريمها أمر قديم وشريعة سابقة من لدن آدم عليه السلام فيشكل تخصيص التبليغ بابراهيم عليه السلام * وقد أجاب الطيبي عن ذلك فقال لعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان وانظمت العمارة التي بناها آدم عليه السلام والكعبة الآن في محلها على اختلاف الروايات اندرست عمارتها وصارت شريعة متروكة منسية الى أن أحيها ابراهيم عليه السلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى الحج وحد الحرم وبين حرمة (قوله وانى حرمت المدينة) حجة لما لك في تحريم صيدها وأنكر تحريمها الخفية على أصلهم في رد خبر الواحد فيما تم فيه

صلى الله عليه وسلم دخل مكة وقال قتبية دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية قتبية قال ثنا أبو الزبير عن جابر * حدثنا علي بن حكيم الاودى أخبرنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء * حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالوا أخبرنا وكيع عن مساور والوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والحسن الحلواني قالوا ثنا أبو أسامة عن مساور الوراق قال نفي وفي رواية الحلواني قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كافي أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أدرخى طرفها بين كتفيه ولم يقل أبو بكر على المنبر * حدثنا قتبية بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراودي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن نعيم عن عمه عبد الله ابن زيد بن عاصم أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت المدينة

قياسا على حرم مكة (ع) وحكى ابن القصار عن بعض أصحابنا انه الأشبه بذهب مالك * واختلف في ذلك قول الشافعي وكافة الناس على خلاف هذا القول وروى عن مالك كراهة أكل ما صيد من حرم المدينة قال وليس كالذي صيد بحرم مكة (قول) واني دعوت في صاعها ومدها (ط) أي في المكيل بهما * قلت * الأظهر في البركة في المكيل بهما ليستعمل في الاقيبات في الحال فلا يتناول غير الطعام ولا الطعام المقتنى وكذلك يتناول الادام المأكول في الحال الموزون لان الحديث خرج مخرج الغالب في المعيار وقد قال صلى الله عليه وسلم الكيل كيل أهل مكة والوزن وزن أهل المدينة (قول) بمثل ما دعاه ابراهيم (ط) يفسره حديث أنس اللهم اجعل بالمدينة ضعف ما بمكة من البركة وقد فعل الله سبحانه ذلك بما يحب اليها الناس من كل أرض وكثرت لها الأرزاق وصارت مستقر ملوك مع قلة كل أهلها وانما هي وجبة واحدة الكف من أتمر والقليل من الطعام يكفي ثم لا يلزم أن يكون ذلك في كل زمان وكل انسان بل يتقرر قبول دعوتها لوجود ذلك في بعض الأزمنة وبعض الأشخاص * قلت * ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما أشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا وحكى الشيخ عن أبيه وكان من المجاورين انه قال كان يقوتني بالمدينة نصف ما يقوتني بمكة وهذا الاظهر من الحديث أعني أن البركة انما هي في الاقيبات * وذكر ابن العربي انها باعتبار الثواب (قول) ما بين لايتها (م) قال الأصمعي للابنة ذات الحجارة السود وجمعها في القليل لآبات وفي الكثير لوب كقادة وقد وساجه وسوج وباجته وبوج * الهروي يقال ما بين لايتها أعقل من فلان أي ما بين طرفي المدينة (ع) قال ابن حبيب اللابتان الحرتان الشرقية والغربية وللمدينة حرتان أخريان حرة في القبلة وحرة في الجوف وترجع كلها الى الحرتين الشرقية لاتصالهما بهما وكذلك لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لايتها جمع دورها كلها في اللابتين وقد ردها احسان كلها في حرة واحدة فقال

لنارحة ماطورة يجبالها * بنى العز فيها بيته فتأثلا

البلوى والحديث ما فعل النغيريا بأعمير والجواب عن الاول ان الحديث قد اشتهر وقد اتفق على صحته وقد يكون بيانه بياناشافيا ولكن اكتفى الناس بنقل بعضهم عن بعض * وأجاب بعض أصحابنا عن الثاني بأنه يحتمل أن يكون قبل التعريم أو يكون النغير انما صيد في الحل ولم يصد في حرم المدينة قال ان هذا لا يتم على مذهبه لانهم يقولون ان صيد الحل اذا أدخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم والمشهور عندنا انه لا جزاء في صيد المدينة لعدم النص فيه وأوجه ابن نافع (قول) واني دعوت في صاعها ومدها (ط) أي في المكيل بهما (ب) الاظهر في البركة في المكيل بهما المستعمل في الاقيبات في الحال فلا يتناول غير الطعام ولا الطعام المقتنى وقديما اول الادام والمأكول في الحال الموزون لان الحديث خرج مخرج الغالب في المعيار وقد قال صلى الله عليه وسلم الكيل كيل أهل مكة والوزن وزن أهل مكة (قول) بمثل ما دعاه ابراهيم (ط) لا يلزم أن يكون ذلك في كل زمان وكل انسان (ب) والمعنى بضعف ما بمكة ان المراد ما أشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا وحكى الشيخ عن أبيه وكان من المجاورين انه كان يقول يقوتني بالمدينة نصف ما يقوتني بمكة وهذا الاظهر من الحديث ان البركة انما هي في الاقيبات وذكر ابن العربي انها باعتبار الثواب (قول) ما بين لايتها قال الأصمعي للابنة الارض ذات الحجارة السود * الهروي يقال ما بين لايتها أعقل من فلان أي ما بين طرفي المدينة

كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعاه ابراهيم لاهل مكة * وحدثنه أبو كامل الجحدري ثنا عبد العزيز يعني ابن المختار ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال ح وثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا الخنزومي ثنا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى هو المازني بهذا الاسناد ما حديث وهيب فكر رواية الدراوردي بمثل ما دعاه ابراهيم وأما سليمان بن بلال وعبد العزيز ابن مختار في روايتهم مثل ما دعاه ابراهيم * وحدثننا قتيبة بن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني أحرم ما بين لايتها يريد المدينة * وحدثننا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبران مروان بن الحكم خطب الناس قد كبر مكة وأهلها وحرمتها ولم يدكر المدينة وأهلها وحرمتها فتأذاه رافع بن خديج فقال ما لي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تدكر

ومعنى ما طوره معطوفة بجباها للاستمدارها (د) للدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما والمراد تحريم اللابتين والمدينة ويقال فيها لابة ولوبة ونوبة ﴿ قلت ﴾ قيل ان اللابة خاصة بالمدينة فلا يقال في غيرها وقد لحن بعض الأدياء فقيل له لحن فقال ألحن وما بين لابتها أفصح منى فقيل له وهذه لحنة أخرى فان اللابة لا تستعمل في غير المدينة وما ذكر من أن الحرتين داخل في التحريم فلعلمه

لدليل آخر والافتقار لاختلاف الموثقون اذا قال من كذا الى كذا هل يدخل ما بعد الى وأما لو قال ما بين كذا وكذا فان المعبر عنه بكذا وكذا لا يدخل وور بما امتنع دخوله عقلا لو قال جلست ما بين زيد وعمر وفانه يستعمل دخول مكانهما في الجلوس (قوله في سند الآخر عن محمد بن عبد الله الأسدي) وعن العمدري الأزدي وهو خطأ وفي الباب أيضا عن سعيد بن عبيد الصدفي عن عمرو بن سعيد والصواب سعد (قوله أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها) ﴿ قلت ﴾ خرج مخرج التفسير لمتعلق التحريم لقوله السابق حوت (ع) والعشاء كل شجر له شوك كالطلح والعوسج والبنوت وهو السدر ﴿ قلت ﴾ وقيل هو شجر أرم غيلان وكل شجرة عظيمة لها شوك والواحدة عضة بالهاء وأصلها عضة وقيل أصلها عضاة (ع) والحديث حجة في حرمة صيد المدينة وقطع شجرها وأباح ذلك أبو حنيفة ابن حبيب وتحريم ما بين اللابتين انما هو في الصيد وأما قطع الشجر فبريد في برید أخبرنا بذلك مطرف عن مالك وهو قول ابن وهب وعمر بن عبد العزيز وفي حديث أبي هريرة وجعل اثنا عشر ميلا حول المدينة حى وهو تفسير راية مطرف وقول ابن وهب المهاب وقطعه صلى الله عليه وسلم النخل حين بنى المسجد يدل أن النهى لا يتوجه على قطع شجرها للعمارة والصلاح ولا على قطع الشوك ليتخذ موضعه جنانا وانما يتوجه على قطعها للفساد وذهاب خضرتها في عين الوارد والمهاجر اليها (ع) روى ابن نافع عن مالك نحوه قال انما نهى عن قطع شجرها بالمدينة لثلاث تستوحش وليبقى شجرها يستأنس به الناس ويستظل به المهاجرون اليها * الخطابي وغيره قطع الشوك غير ممنوع لما في بقائه من الضرر وقيل في النهى عن قطع الشجر انما مخصوص بما لا يستنبت وأما ما استنبت فقطعه جائز بدليل قطعه صلى الله عليه وسلم نخل المسجد (قوله في الآخر المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) (ط) أى خير للرحلين منها لغيرها ويضمره حديث سفیان بن زهير الآتى ﴿ قات ﴾ لو هذه ان كانت امتناعية ويعلمون قاصرا لغيرها محذوف أى لو كانوا من أهل العلم لهم ما وذلك ولم يفارقوا المدينة وان كانت متعديفة فالتقدير لو كانوا يعلمون ذلك لما فارقوها وان كانت للمتنى لم تفتقر الى جواب وعلى التقديرين هو تجهيل لمن فعل ذلك لتفويته عن نفسه أجزاعا عظيما ولذلك قال الأبدل الله فيها خير منهم كما قال تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم الآية أى يخلق خلقا

المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتها وذلك عندنا في أديم خولاني ان شئت أقرأتك قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن أبي أحمد قال أبو بكر ثنا محمد ابن عبد الله الأسدي ثنا سفیان عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن مريح وثنا ابن مبرثنا أبو ثنا عثمان بن حكيم ثنى عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أحرمت ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

(ب) قيل ان اللابة خاصة بالمدينة فلا يقال في غيرها وقد لحن بعض الأدياء فقيل له لحن فقال ألحن وما بين لابتها أفصح منى فقيل له لحنة أخرى فان اللابة لا تستعمل في غير المدينة (قوله لا يقطع عضاها) جمع عضة وأصلها عضة وهى كل شجر له شوك كالطلح والعوسج وقيل هو شجر أرم غيلان وكل شجرة عظيمة لها شوك * المهلب وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل حين بنى المسجد يدل ان النهى لا يتوجه على قطع شجرها للعمارة والصلاح ولا على قطع الشوك ليتخذ موضعه جنانا وانما يتوجه على قطعها للفساد وذهاب خضرتها في عين الوارد والمهاجر اليها وروى ابن نافع عن مالك نحوه (قوله في الآخر أن يقطع عضاها) هو بدل اشتغال ما بين لابتى المدينة وأنت الضمير في عضاها بتأويل الامسكة (قوله المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) (ط) أى خير للرحلين عنها لغيرها (ب) لو هذه ان

سواكم على خلاف صفتكم من الرغبة في الايمان وفي الاكتفاء حجج الرشيد فلما خرج من المدينة
يريد مكة أرسل الى مالك مع الربيع بأربعة آلاف دينار فقال له مالك ضعها هناك فارجع الرشيد
الى المدينة أرسل الى مالك تزامني الى مدينة السلام فرد اليه قال صلى الله عليه وسلم والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون والمال حاضر لم أمس منه شيئاً واحتج ابن رشد بالحديث على تفضيل المدينة على مكة ولا
دليل فيه لان كونها خيراً مطلق يصدق بصورة ككونها خيراً من الشام لان كل الارض (قوله)
لا يدعها أحد رغبة عنها الى آخره (ط) أى كراهة لها من رغبة عن الشيء اذا كرهته (م) قيل ذلك
خاص بزمن حياته صلى الله عليه وسلم وقيل دائماً ويدل عليه قوله في حديث يأتي على الناس زمان
يدعو الرجل ابن عمه وقريبه لهم الى الرخاء المدينة خير لهم لو كانوا يعمون وهذا فمين يخرج عنها من
كان مستوطناً بها (قوله) ولا يثبت أحد على لأوائها وشدها (م) اللأواء الجوع وشدة الكسب
وضمير شدتها يحتمل أن يعود على اللأواء ويحتمل أن يعود على المدينة (قوله) الا كنت له شفيها
أوشهيدا (ب) قلت (ب) الحديث خرج مخرج الحث على سكنها فمن لزمت سكنها ولم يلحقه لأواء
داخل في ذلك لان التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور كتمليل القصر بمسقة
السفر فان الملك يقصر ولو لم تلحقه مسقة لوجود السفر (ع) سئلت قديماً في أو هذه هل هي للشك
أو غيره ولم خص شفاعته صلى الله عليه وسلم بساكن المدينة وهي عامة فأجبت بجواب استحسنة كل
من وقف عليه وأنا أذكر الآن منه لمعاقليل في أوائها للشك ولا يصح لانه رواء جماعة من الصحابة
والسلف بهذا اللفظ ولو كانت للشك لما اتفقوا عليها بل الأظهر أنه قاله صلى الله عليه وسلم كذلك ثم
يحتمل أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا وتكون أو للتقسيم شفيها المصنف وهم العصاة وشهيد الآخريين
وهم المطيعون أو شفيها الممن مات بعده وشهيد الممن مات في حياته أو على غير ذلك مما الله سبحانه أعلم به

كانت امتناعية ويعلمون قاصراً لجوابها محذوف أى لو كانوا من أهل العلم لعموا ذلك ولم يفارقوا
المدينة وان كانت متعدية فالتقدير لو كانوا يعلمون ذلك لما فارقوها وان كانت للمتنى لم تفتقر الى
جواب وعلى التقديرين هو تجميل لمن فعل ذلك لتفويته عن نفسه أجزاعظها وفي الاكتفاء حجج
الرشيد فلما خرج من المدينة أرسل الى مالك تزامني الى مدينة السلام فرد اليه قال صلى الله عليه
وسلم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والمال حاضر لم أمس منه شيئاً واحتج ابن رشد بالحديث على
تفضيل المدينة على مكة ولا دليل فيه لان كونها خيراً مطلق يصدق بصورة ككونها خيراً من الشام
لان كل الارض (قوله) لا يدعها أحد رغبة عنها (ط) أى كراهة لها قيل ذلك خاص بزمن حياته صلى
الله عليه وسلم وقيل دائماً وهذا فمين يخرج عنها من كان مستوطناً فيها (قوله) ولا يثبت أحد على لأوائها
وشدها (اللأواء الجوع وشدة الكسب وضمير شدتها يحتمل أن يعود على المدينة ويحتمل أن يعود
على اللأواء (قوله) الا كنت له شفيها أوشهيدا (ب) الحديث خرج مخرج الحث على سكنها
فمن لزمت سكنها ولم يلحقه لأواء داخل في ذلك لان التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف (ع)
سئلت قديماً في أو هذه هل هي للشك أو غيره ولم خص شفاعته صلى الله عليه وسلم بساكن المدينة
وهي عامة فأجبت بجواب استحسنة كل من وقف عليه وأنا أذكر الآن منه لمعاقليل في أوائها للشك
ولا يصح لانه رواء جماعة من الصحابة بهذا اللفظ ولو كانت للشك لما اتفقوا عليه بل الأظهر أنه قاله
كذلك صلى الله عليه وسلم ثم يحتمل أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا وتكون أو للتقسيم شفيها المصنف
وهم العصاة وشهيد الآخريين وهم المطيعون أو شفيها الممن مات بعده وشهيد الممن مات في حياته أو على

لا يدعها أحد رغبة عنها
الأبذل الله فيها من هو خير
منه ولا يثبت أحد على
لأوائها وجهدها الا كنت
له شفيها أو شهيد ابوم القيامة
* وحدنا ابن أى عمر ثنا
مروان بن معاوية ثنا
عثمان بن حكيم الانصارى
قال أخبرني عامر بن سعد
ابن أبى وقاص عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثم ذكر مثل
حديث ابن نمير وزاد في

وقد تكون أو هنا بمعنى الواو فيكون شفيعا وشهيدا معا وقد روى الا كنت له شفيعا وله شهيدا
 ثم اذا كانت للشك على ما قيل فان كان الصحيح الشهادة اندفع الاعتراض بتخصيص الشهادة
 لساكن المدينة وهي عامة لانها زائدة على الشفاعة العامة وان كان الصحيح الشفاعة حملت على انها
 شفاعة خاصة اما انها في رفع الدرجات أو باكرامهم يوم القيامة وأما أن يظلمهم في عرشه أو بكونهم
 في روح أو على منابر من نور أو يسرع بهم الى الجنة أو غير ذلك من وجوه المبررة التي يختص بها بعض
 دون بعض (قوله ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الأذابه الله في النار ذوب الرصاص) (ع) هذه
 الزيادة وهي قوله في النار ترفع الاشكال عن الاحاديث التي ليست فيها تلك الزيادة وتكون هذه
 عقوبتهم في الآخرة ويحتمل أن يكون في هذا الكلام تقديم وتأخير أي أذابه الله ذوب الرصاص
 في النار ويكون ذلك كناية عن اهلاكه في الدنيا واضمحلال أمره كما اتفق فيمن حاربها أيام بنى
 أمية كسليم بن عقبة الموقع بأهلها في قصة الحررة إذ أهلكه الله سبحانه منصرفه عنها واهلاكه يزيد
 ابن معاوية أثر اغزائه اليها سلم المدكور الى غير ذلك وقد يكون الحديث فيمن كادها مفتالا وطلب
 غرتها فلا يتم له ذلك بخلاف من أتى ذلك جهارا كالأمراء الذين استباحوها على ظاهر لفظ لا يكيد
 وقد يكون المراد بذلك بمن أرادها في حياته صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ والمراد هنا العزم حتى
 لا يعارض حديث اذاهم عبيد بسببه فلا تكتبوها ويكون حجة للقاضي أن العزم مؤاخذ به
 وتقدم الكلام على ذلك في كتاب الايمان أو يكون الوعيد المدكور كناية عن عدم تمام امره يريد
 ذلك (قوله معاذ الله أن أرد شيئا نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) حجة للمالك في تحريم

غير ذلك مما الله سبحانه أعلم به وقد تكون أو هنا بمعنى الواو ويكون شفيعا وشهيدا معا وقد روى الا
 كنت له شفيعا وله شهيدا ثم اذا كانت للشك على ما قيل فان كان الصحيح الشهادة اندفع الاعتراض
 بتخصيص الشهادة بساكن المدينة لانها زائدة على الشفاعة العامة وان كان الصحيح الشفاعة جملة
 على أنها شفاعة خاصة اما انها في رفع الدرجات أو باكرامهم يوم القيامة اما أن يظلمهم في عرشه أو
 بكونهم في روح أو على منابر من نور أو يسرع بهم الى الجنة أو غير ذلك من وجوه المبررة التي يختص
 بها بعض دون بعض (قوله ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الأذابه الله في النار ذوب الرصاص)
 هذه الزيادة وهي قوله في النار ترفع اشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين أن هذا
 حكمه في الآخرة ويحتمل أن يكون في الكلام تقديم وتأخير أي أذابه الله ذوب الرصاص في النار
 ويكون ذلك كناية عن اهلاكه في الدنيا واضمحلال أمره كما اتفق فيمن حاربها أيام بنى أمية
 كسليم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها وكذا يزيد بن معاوية ذلك اثر بعثه اليها سلم المدكور وقد
 يكون الحديث فيمن كادها مفتالا وطلب غرتها فلا يتم له ذلك بخلاف من أناها جهارا وقد يكون المراد
 بذلك من أرادها في حياته صلى الله عليه وسلم (قوله نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم) حديث
 التفسير هو قوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه ولم يأخذ به أحد
 من أئمة الفتوى الا الشافعي في قول له قديم وخالفه أئمة الأمصار (ح) قال به سعد بن أبي وقاص وجماعة
 من الصحابة ولا تضر الشافعي مخالفة أئمة الأمصار اذا كانت السنة معه وهذا القول هو المختار لصحة
 الحديث وعمل الصحابة على وفقه ثم اختلف على هذا القول في السلب ما هو قليل الثياب فقط والاصح
 أنه كسلب الغنم ثم اختلف في مصرف السلب فالاصح أنه للسلب وقيل لساكني المدينة وقيل

الحديث ولا يريد أحد أهل
 المدينة بسوء الأذابه الله
 في النار ذوب الرصاص
 أو ذوب الملح في الماء
 * وحدثنا اسحق بن ابراهيم
 وعبد بن حميد جميعا عن
 العقدي قال عبدا أخبرنا
 عبد الملك بن عمر وثنا عبد
 الله بن جعفر عن اسمعيل
 ابن محمد عن عامر بن سعد
 ان سعدا ركب الى قصره
 بالعقيق فوجد عبدا يقطع
 شجرا أو يخبطه فسلبه فلما
 رجع سعد جاءه أهل العبد
 فكلموه أن يرد على
 غلامهم أو عليهم ما أخذ من
 غلامهم فقال معاذ الله أن أرد
 شيئا نفلني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأبي أن يرد
 عليهم * حدثنا يحيى بن أيوب

وقتيبة بن سعيد وابن حجر
 جميعا عن اسمعيل قال ابن
 أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر
 أخبرني عمرو بن أبي عمرو
 مولى المطلب بن عبد الله
 ابن حنطب أنه سمع أنس
 ابن مالك يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا بي
 طلحة التمس لي غلاما من
 غلمانكم يخدمني فخرج
 بي أبو طلحة يردني وراءه
 فكنت أخدم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كلما
 نزل وقال في الحديث ثم
 أقبل حتى إذا بدله أحد
 قال هذا جبل يحبنا ونحبه
 فلما أشرف على المدينة
 قال اللهم اني أحرم ما بين
 جبليما مثل ما حرم به ابراهيم
 مكة اللهم بارك لهم في مدهم
 وصاعهم وحدثناه سعيد
 ابن منصور وقتيبة بن سعيد
 قالوا ثنا يعقوب وهو ابن
 عبد الرحمن القاري عن
 عمرو بن أبي عمرو وعن
 أنس بن مالك عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثله غير
 أنه قال اني أحرم ما بين
 لابتيها وحدثناه حامد بن
 عمر ثنا عبد الواحد ثنا
 عاصم قال قلت لانس بن
 مالك أحرم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المدينة
 قال نعم ما بين كذا الى كذا
 فن أحدث فيها حدنا

المدينة وقد تقدم ما في ذلك لأبي حنيفة وقد ذكر مسلم ذلك في غير ما حديث وحديث التنزيل هو
 قوله صلى الله عليه وسلم من وجد تموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه ولم يأخذ به أحد من أئمة الفتوى
 الا الشافعي في قول له قديم وخالفه أئمة الامصار (د) قال به سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة ولا
 تضر الشافعي مخالفة أئمة الامصار اذا كانت السنة معه وهذا القول هو المختار لصحة الحديث وعمل
 الصحابة على رفعه * واختلف أصحابنا على هذا القول في صورة الضمان فقيل يضمن الصيد وما قطع
 من شجر أو كلا كضمان حرم مكة والصحيح أنه يسلب ثم اختلف في السلب ما هو فقيل الثياب فقط
 والصحيح أنه كسلب قبيل الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب
 القميل * ثم اختلف في مصرف السلب والاصح أنه للسلب الحديث سعد وقيل لساكن المدينة وقيل
 لبيت المال واذا سلب أخذ جميع ما عليه الاسائر العورة وقيل يؤخذ سائر العورة * وقال أصحابنا
 ويسلب بمجرد الاصطياد أتلف الصيد أم لا * قلت * والمحدثون وأهل الاصول يقولون اذا روى
 العبد حديثا يتضمن عتق نفسه قيل يذكر ون ذلك على سبيل الغرض دون نص حديث وقد
 نهىنا على ما ورد من ذلك فنه حديث على رضى الله عنه في كتاب الايمان لا يجبك الا مؤمن الحديث
 ومنه هذا الحديث وحديث أبي قتادة في كتاب الجهاد في التنزيل بالسلب ايضا ومذهب مالك
 والجمهور والشافعي في الجديد انه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها وانما هو حرام دون ضمان * وقال
 بهض العلماء فيه الجزاء كحرم مكة وللشافعي في القديم ما تقدم (قوله في الآخر التمس لي غلاما من
 غلمانكم يخدمني) * قلت * استخدام الصغير أتم نفعا لانه يدخل على الاهل ونحو ذلك بخلاف
 الكبير ولعله لم يجد ما يشتري به غلاما صغيرا أو لم يجد العبد الصغير (قوله هذا جبل يحبنا ونحبه) (م)
 قيل المراد بجبنا أهله كقوله تعالى وأسأل القرية أى أهل القرية فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه
 مقامه * قلت * يعنى انه حذف لفظة أهل ثم أسند ضمير الجبل الى الفعل فاستتر وصار فاعلا فصار
 يحبنا أى أحد (ع) وقيل هو استعارة أى نحن نحبه ونستشعر برؤيته ولو كان هو ممن يعقل أحبنا
 على سبيل مطابقة الكلام ومحامسة الالفاظ ويحتمل أن يكون حقيقة حياة خلقت فيه ويكون من
 معجزاته صلى الله عليه وسلم كما قيل في حنين الجنح وتسيح الحصاص ويحتمل أن المعنى أن محبتنا له محبة
 من يعتقد أنه يحبنا وقيل يحتمل أن تكون المحبة هنا عبارة عن الانتعاش من محبتنا فى الحباية والنصرة
 (د) الصحيح انها محبة حقيقة بخلق حياة كما تقدم كما قال تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده والصحيح
 فى هذا انه تسيح حقيقة (ط) عمل الحديث على هذا الاصدار عن تحقيق اذ ليس فى اللفظ ما يدل
 عليه والاصل بقاء الامور على مستقر العادة حتى يدل قاطع على انخراطها فى النبى أو ولي * قلت *
 وقيل المراد بأحد المدينة وقيل جميع أرضها وخص أحد بالذكور لانه أول ما يظهر له اذا أقبل اليها
 والمراد بأهل أحد الانصار (قوله ما بين جبليها) وفى الآخر ما بين ما زميها وهما معنى الجبلين على ما قاله
 ابن شعبان (ط) قال ابن دريد المأزم المتضايق ومنه ما زى منى وهو يقرب من تفسير ابن شعبان لان
 المتضايق منقطع الجبال بعضها من بعض وهما المعبر عنهما بالبقى المدينة ومقدار حرم المدينة ما بين لآبى
 هريرة انه صلى الله عليه وسلم جعل اثني عشر ميلا حول المدينة حتى (قوله فن أحدث فيها حدنا) يعنى
 لبيت المال واذا سلب أخذ جميع ما عليه الاسائر العورة وقيل يؤخذ سائر العورة قال أصحابنا ويسلبه
 بمجرد الاصطياد أتلف الصيد أم لا (قوله هذا جبل يحبنا) قيل أهله وهم الانصار وقيل
 على ظاهره حقيقة بخلق ادراك فيه وحياة (قوله فن أحدث فيها حدنا) أى أى فيها اننا (قوله

ذنباً من معصية أو ظلم (قولم أو آوى) (م) يقال بالقصر والمدمعديا وقاصر في الوجهين والقصر في القاصر أشهر والتعدي في المدد وأشهر (قولم محدثاً) (م) روى بكسر الدال وفتحها فن فتح أراد الاحداث نفسه ومن كسر أراد فاعل الحدث ومعنى آواه ضمه اليه ومنعه ممن له عليه حق (ع) أو آوى محدثاً ثبت هذا اللفظ في أكثر آيات وسقط عند السمرقندي وهو الصحيح لانه استمدركه في آخر الحديث (قولم قال ثم قال لي هذه شديدة) ﴿ قلت ﴾ فاعل قال الثانية أنس فعلى رواية اسقاط أو آوى محدثاً فالشدة تكون في الوعيد المذكور على الذنب ويأتي بيان وجه الشدة في ذلك وعلى رواية اثباتها فيصقل الشدة انها راجعة الى ترتب العقوبة عليها وحدها ويحتمل أنها على الكلمتين معا (قولم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) (ع) لعنة الله سبحانه طرده للمعون عن رحمة تعالى ولعنة الملائكة والناس دعاؤهم عليه بالابعاد من رحمة الله تعالى وقد تكون لعنة الملائكة عليهم السلام ترك الدعاء له والاستغفار وابعاده عن جملة المؤمنين في الاستغفار لهم (ط) وهو لاء هم اللاعنون في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون (قولم لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) (م) قيل الصرف الفرض والعدل النافذة وعكس الحسن الأصمعي الصرف التوبة والعدل التوبة وقيل الصرف الحيلة والكسب والعدل المثل كما قال تعالى أو عدل ذلك صياماً وقال يونس الصرف الاكساب والعدل الغدية ويقال في العدل بمعنى المثل عدل وعدل كسب وسلم وقال الفراء العدل ما عدل الشيء من غيره والعدل ما عدل الشيء من جنسه (ع) وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة وعن الحسن البصرى الصرف التصرف في العمل فيحتمل أن يكون ما وعد به من عدم قبول التوبة على قول من فسر الصرف بها والتوبة معروفة لكل العصاة مقبولة ان شاء الله تعالى فيكون المراد بعدم قبول توبته انها لا تقبل منه في الآخرة اذ لم يتب منها في الدنيا وقد جاء في الحديث مفسراً لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً أى لا يعنى عن ذنبه في الآخرة ولا يشفعه اعترافه بالخطا اذ لم يتب منه في الدنيا وعلى تفسير ذلك بالفريضة والنافذة فالأعمال لا يحبطها الا الكفر فله جعل ذلك مستحلاً وقيل المعنى لا يقبل ذلك منه قبول رضا وان قبل ذلك منه قبول اجزاء لان الله لا يظلم مثقال ذرة وقيل قد يكون القبول هنا عبارة عن تكفير ذلك وعلى تفسير ذلك بالغدية فالمعنى انه لا يجدي في الآخرة ما يفتسدى به كما يجده غيره من المذنبين الذي جاء ان الله يفضل على من يشاء منهم بأن يخرجهم من النار ويجعل بدله من اليهود والنصارى ﴿ قلت ﴾ قد قدمنا في الكلام على حديث جبريل عليه السلام ان الاحباط

أو آوى محدثاً قال ثم قال لي
هذه شديدة من أحدث فيها
محدثاً فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين
لا يقبل الله منه يوم القيامة
صرفاً ولا عدلاً قال

أو آوى محدثاً) أى ضمه اليه ومنعه ممن له عليه حق وآوى بالقصر والمد في اللزوم والمتعدي لكن القصر في اللزوم أشهر والمد في المتعدي أشهر وبالأصح جاء القرآن في الموضعين قال تعالى في القاصر قال رأيت اذا وينا الى الصخرة وقال في المتعدي وآويناها الى روبة (قولم محدثاً) روى بكسر الدال وفتحها فن فتح أراد المصدر ومن كسر أراد فاعل الحدث ﴿ قلت ﴾ فيكون معنى الاوواء على الأول نصر الجاني أى من نصر حانياً وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقضى منه وعلى الثاني وهو فتح الدال على أنه مصدر بمعنى الأمر المبتدع نفسه يكون معنى الاوواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضى بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكرها عليه فقد آواه (قولم قال ثم قال لي هذه شديدة) فاعل قال الثانية أنس (قولم لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) قيل الصرف الفرض والعدل النافذة وعكس الحسن الأصمعي الصرف التوبة والعدل القربة وقيل الصرف الحيلة والكسب والعدل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة وعدم قبول التوبة على التفسير به يحتمل أن يكون المراد به في الآخرة كناية عن

أما هو عبارة عن بطلان العمل في نفسه وان القبول أخص من الصحة لان الصحة عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن حصول ثبوت الثواب على الفعل وهو مراد القاضي بقبول الرضا وانه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة وهذا كالصلاة في الدار المعصومة فانها صحيحة أي مجزئة غير مقبولة أي لا ثواب عليها في القول الصحيح واداعمت جميع ذلك علمت ان قوله فلعله فعل ذلك مستحلا لا يحتاج اليه لانه في الحديث انما نفي القبول ولا يلزم من نفيه نفي الصحة حتى يكون ذلك احباطا حتى يحتاج الى أن يحمل على من فعل ذلك مستحلا (ع) وقوله فعليه لعنة الله الخ وعيد شديد لمن فعل ذلك مستحلا وقد استدل بما جاء من لعنة الله على انه من الكبائر * قلت * قد سمعت انه لا يحتاج الى حمله على المستحل وأمانه كبيرة فواضح على من فسر الكبيرة بأنها مارتب عليها دخول النار أو قرنت بلعنة أو غضب ووجه الشدة فيه أمان أن تكون لعنة الله وما بعدها كناية عن عقوبة خاصة ليست كعقوبة فاعل ذلك في غير المدينة أو يكون كناية عن نفوذ الوعيد فيه بخلاف المذنب بذلك في غيرها فانه في المشيئة والحديث يدل باعتبار المعنى انه لا يحل إيواء المحدث وهذا كما يتفق كثيرا في هروب الظلمة والجنحة الى الزوايا وكان الشيخ يقول لا يحل إيواؤهم الا أن يعلم انه يتجاوز فيه فوق ما يستحق قال وكذلك لا ينبغي أن يقبل منه ما هرب من ماله وقد يحرم قبول ذلك قال واذ قبل منه فانه لا يرد اليه ان كان الهارب مستغرق الذمة ويتصرف فيه بما يتصرف في مال مستغرق الذمة (قوله في آخر الحديث فقال أنس) (ع) كذا للمعاضى أبي علي وعند غيره قال ابن أنس بزيادة ابن وانه ذكر أباه هذه الزيادة وهو الصحيح لان سياق الحديث من أوله لانس واذا كان له فلا وجه لاستدراك تلك اللفظة وقد وقعت أول الحديث من كلام أنس في أكثر الروايات كما قدمنا (قوله في الآخر اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم) (ع) البركة تكون بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى البقاء والنزوم وهي أيضا دينية ودنيوية فالدينية ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارات والدينية فيما يرجع لتكثير الكمال فان أربابها الدينية كانت بمعنى البقاء وكان دعا ببقائها كبقاء الحكمها ببقاء الشريعة بهذه الأقدار حتى يكون ما يكفي منه بالمدينة لا يكفي في غيرها وترجع البركة الى التصرف بهذه الأقدار في التجارات وأربابها وترجع البركة الى ما يكال بهما من غلاتها وثمارها أو تكون البركة والزيادة في كثرة ما يكال حين اتسعت عليهم الحال بعد ضيقها بما فتح الله سبحانه وسع عليهم من فضله وملكهم بلاد الخصب والريف من الشام والعراق ومصر وغير ذلك حتى كثرت الجمال اليها واتسع الرزق عليهم حتى صارت هذه بركة في المعيار نفسه فزادهم فصار مدهم بالهائمي مثل مده صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا في هذا كله اجابة دعائه صلى الله عليه وسلم (د) والاطهر أن المراد بالبركة فيما يرجع الى الاقتيات حتى صار يكفي

عدم العفوه عنه وتحتم العقوبة له بخلاف العاصي في غيرها فانه يكون في المشيئة (ب) والحديث يدل باعتبار المعنى أنه لا يحل إيواء المحدث وهذا كما يتفق كثيرا في هروب الظلمة والجنحة الى الزوايا وكان الشيخ يقول لا يحل إيواؤهم الا أن يعلم انه يتجاوز فيه فوق ما يستحق قال وكذلك لا ينبغي أن يقبل منه ما هرب به من ماله وقد يحرم قبول ذلك قال واذ قبل منه فانه لا يرد اليه ان كان الهارب مستغرق الذمة ويتصرف بما يتصرف في مال مستغرق الذمة (قوله في آخر الحديث فقال أنس) كذا للمعاضى أبي علي وعند غيره قال ابن أنس بزيادة ابن وان أباه ذكر هذه الزيادة وهو الصحيح

(قوله ابراهيم بن محمد السامى) بالسين المهملة

فقال أنس أو أوى محمدنا * حدثني زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون أخبرنا عاصم الاحول قال سألت أنسا أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يجتلى خلالها فن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم * وحدثني زهير بن حرب و ابراهيم بن محمد السامى قالنا وهب ابن جرير ثنا أبي قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل بالمدينة ضعة في ما بركة من البركة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية

قال أبو كريب ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا على بن أبي طالب فقال من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه
الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها السنن الا بل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي
صلى الله عليه وسلم حرم ما بين عير الى نور فن أحدث فيها حدنا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه
يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسي بها أدناهم ومن ادعى الى غير أبيه أو اتقى الى غير مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا (٤٦٤) ولا عدلا وانتهى حديث أبي بكر وزهير عند قوله

المدها مالا يكفي في غيرها (قوله في الآخر خطبنا على فقال من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب
الله وهذه الصحيفة) قلت * تعدت حقيقة الزعم في الكلام على حديث جبريل عليه السلام
أول كتاب الايمان ونسبته زاعم ذلك الى الكذب من انصافه وتقاه (ع) وهو يرد على الرافضة والشيعة
في زعمهم أنه صلى الله عليه وسلم أوصى الى على بن أبي بكر كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وأنه صلى
الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لا يطلع عليه غيرهم وهو مراد على بقوله هذا وفيه أن عليا ممن كتب
العلم ويحيز كتبه (قوله ما بين عير الى نور) (م) كذا الرواية وللعذري عابر بألف بدل عير وأنكر
الزيدي اللفظتين * وقال ليس بالمدينة عير ولا نور وإنما نور بمكة * وقال الزبيدي عير جمل
بناحية المدينة وأكثر روايات البخاري ذكر عير وأما نور فممن كنى عنه بكذا ومنهم من ترك
موضعه بياض الاعتقاد الخاطئ في ذكره * وقال بعضهم ذكر نور وهم وإنما هو من عير الى أحد وعير
ونور المكني عنهما في الحديث المتقدم من كذا الى كذا فإما أن يكون الراوي هناك لم يضبط الاسمين
أو كنى عنهما لانكار الزبيدي لهما (قوله وذمة المسلمين واحدة) (ع) لذمة العهد والامان والمعنى
أن اعطاء أحد المسلمين الامان لكافر لازم لجميعهم (قوله يسي بها أدناهم) يعني ان اعطاء ذلك
الواحد الامان لازم للجميع وان كان ذلك لواحد أظلمهم وفيه حجة لصحة أمان العبد والمرأة ويأتي
الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (قوله ومن ادعى الى غير أبيه أو اتقى الى غير مواليه) (د) صريح
في غلط تحرير ذلك لما فيه من كفر العمة وتضييع حقوق الارث وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم
والعقوق قلت * ومن الالتئام الى غير الأب انباء ولد الزنا الى من يعرف انه خلق من مائه الفاسد
لانه ليس باب شرعى * فان قلت * فقول الغلام في حديث جريح أبي الراعي فلان يدل انه أب
حقيقي قيل ذلك شرع من قبلنا وأنه أب لغة والمقصود في الحديث انما هو بيا من ماء من هو ومن
ذلك ما يتفق لكثير من المرابطين ينتمى ويقول أنا ابن فلان وليس بابنه وإنما بقوله يتوصل به لنيل
شيء من الدنيا وليكرم وان كان انما يقول ذلك ليأمن على نفسه فذلك خفيف ولكن يورى أحسن
له (قوله فن أخفر مسلمانته) (ع) تقدم أن الذمة لمهد فالمعنى من نقض عهد مسلم أعطاه لكافر
يقال أخفرت الرجل اذا نقضت أمانه وخفرتة اذا أمنتها (قوله لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها)
(قوله فن أخفر مسلمانته لعنة الله) أى من نقض عهد مسلم أعطاه لكافر (قوله ترتع بالمدينة)
أى ترعى وقيل تسمى وتبسط وقيل ومعنى ذعرتها أى أفرغتها وقيل نفرتها

يسى بها أدناهم ولم يذكرا
ما أشده وليس في حديثهما
معلقة في قراب سيفه
* وحدثنى على بن حجر
السعدي أخبرنا على بن
مسهرح وثنى أبو سعيد
الاشعري ثنا وكيع جميعا عن
الأعمش بهذا الاسناد نحو
حديث أبي كريب عن
أبي معاوية الى آخره وزاد
في الحديث فن أخفر
مسلمانته لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين
لا يقبل منه يوم القيامة
صرف ولا عدل وليس في
حديثهما من ادعى الى غير
أبيه وليس في رواية وكيع
ذكر يوم القيامة * وحدثنى
عبيد الله بن عمر القواريري
ومحمد بن أبي بكر المقدمي
قالا ثنا عبد الرحمن بن
مهدى ثنا سفيان عن
الأعمش بهذا الاسناد نحو
حديث ابن مسهرح ووكيع
الاقوله من تولى غير مواليه
وذكر اللعنة لهم * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
حسين بن علي الجعفي عن

زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فن أحدث فيها حدنا أو آوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف * وحدثنا أبو بكر بن الضمر بن أبي الضمر
ثنى أبو النضر ثنا عبيد الله الأشعري عن سفيان عن الأعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل وزاد ذمة المسلمين واحدة يسي بها
أدناهم فن أخفر مسلمانته لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف * وحدثنى يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة

الطباء لغزلان (د) ومعنى ترافع ترعى وقيل تسعى وتنبسط ومعنى دعرتها فزعتها ﴿ قلت ﴾ لموله
 بما تقدم لا يفر صيدها (قول في الآخر كان الناس اذاروا أول الثمر الحديث) (م) يفعلون ذلك
 رغبة في دعائه ورجاء تمام ثمرتهم بذلك واعلاما بهيد وصلاحها لما يتعلق بذلك من حقوق الشرع
 كبعث الخراص والزكاة وغير ذلك وروى عن مالك في الحديث نفسه انه كان اذا أود بذلك
 وضعه على وجهه ثم يقول ما تقدم وفيه تخصيص الرئيس بالهدية والطرفة تكريمه له ورجاء بركة دعائه
 ﴿ قلت ﴾ وقيل انما كانوا يؤثرونه به على أنفسهم حباله ويرونه أولى الناس بما يسبق اليهم من خير
 ربهم (قول اللهم ان ابراهيم عبدك وخليتك ونيبك واني عبدك ونيبك) ﴿ قلت ﴾ قيل انما لم
 يذكر الخلة لنفسه مع انه خليل كما دل عليه قوله في مناقب أبي بكر وقد اتخذ الله صاحبكم خيلا رعاية
 للأدب في ترك المساواة بينه وبين آبائه وأجداده الكرام * وقال الطيبي عدم التصريح بذلك مع
 رعايته الأدب أخصم * قال الزمخشري في قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الى قوله درجات
 الظاهر انه أراد نفسه وفي هذا الابهام من تفخيم فضله ما لا يخفى وقد سئل الحطيمية عن أشعر الناس فقال
 زهير والنابغة ثم قال ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو صرح به لم يفخم أمره (قول واني
 أدعوك للمدينة بمثل مادعاك لمكة) ﴿ قلت ﴾ دعاء ابراهيم عليه السلام هو قوله فاجعل أفئدة
 من الناس الآية ويعنى بارز قههم من الثمرات بأن تجلب اليهم لعلهم يشكروا وفيه أن رزقوا أنواع الثمار
 حاضرة في وادليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء وقد أجاب الله سبحانه دعونه فجعل حراما آمننا بحي اليه
 ثمرات كل شيء رزقا من لدنه وقد أجاب الله سبحانه دعاء محمد صلى الله عليه وسلم وضاعف خير المدينة على
 خير مكة في زمن الخلفاء في أن جلب اليها من مشارق الارض ومغارها كنوز كسرى وقيصرو و خاقان
 ما لا يحصى كثرة وفي آخر الامر بأرز الدين اليها من أقصى الارض وشاسع البلاد (قول ثم بدعوا أصغر
 وليد) (ع) فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرفق بالصغير والكبير وتخصيصه الصغار بالدفع
 اليهم ادم أولى لشدة حرصهم على ذلك وقيل يحتمل أنه طلب الاجر بدفعه لمن لا ذنب عليه وتخصيصه
 أصغر وليد يحضره اذ ليس فيه ما يقسم على الولدان وأما من كبر فانه يتخلى باخلاق الرجال في الصبر
 : يلوح لي أنه تعاؤل ببناء الثمار وزيادتها بدفعه لمن هو في سن النماء والزيادة كما قيل في قلب الرداء

(قول واني عبدك ونيبك) ﴿ قلت ﴾ أسقط من هذا ذكر الخلة لنفسه وذكرها لأبيه ابراهيم
 عليه السلام مع أنه أيضا صلى الله عليه وسلم خليل الله تعالى يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في باب
 مناقب أبي بكر رضي الله تعالى عنه وقد اتخذ الله صاحبكم خيلا ولا يحتمل أن يكون ترك ذكر الخلة
 لنفسه رعاية لحسن الأدب في ترك المساواة بين نفسه وبين أبيه الكريم قال الطيبي لو صرح به
 لقيل عبدك وحيبيك وفي عدم تصريحه به مع رعاية الأدب تنبيه على تنويهه وجماله شأنه وانه أرفع
 درجة وأعظم قدر انحواه قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الى قوله درجات قال صاحب
 الكشف الظاهر انه أراد محمد أصلا والله وسلامه عليه وفي هذا الابهام من تفخيم فضله واعلاء
 قدره ما لا يخفى لما فيه من الشهادة على أنه لعلم الذي لا يشته به والمميز الذي لا يلبس وسئل الحطيمية عن
 أشعر الناس فذكر زهير والنابغة ثم قال ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو صرح لم يفخم أمره
 (قول ثم بدعوا أصغر وليد) رفقاهم لقله صبرهم على ذلك (ع) وقيل انه طلب للاجر بدفعه لمن
 لا ذنب عليه ويلوح لي أنه تعاؤل ببناء الثمار وزيادتها بدفعه لمن هو في سن النماء والزيادة كما قيل في
 قلب الرداء للاستسقاء (ب) وقيل انما خصهم بذلك للنسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة

ماذعرتها قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما بين
 لايتها حرام * وحدنا
 اسحق بن ابراهيم ومحمد بن
 رافع وعبد بن حميد قال
 اسحق أخبرنا عبد الرزاق
 ثنا معمر عن الزهري عن
 سعيد بن المسيب عن أبي
 هريرة قال حرم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما بين
 لابتى المدينة قال أبو هريرة
 فلو وجدت الأطباء ما بين
 لايتها ماذعرتها وجعل
 اثني عشر ميلا حول المدينة
 حتى * حدنا قتيبة بن
 سعيد عن مالك بن أنس
 في اقربى عليه عن سهل
 ابن أبي صالح عن أبيه عن
 أبي هريرة أنه قال كان
 الناس اذاروا أول الثمر
 جاؤبه الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فاذا أخذ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك
 لنا في مدينتنا وبارك لنا في
 صاعنا وبارك لنا في مدنا
 اللهم ان ابراهيم عبدك
 وخليتك ونيبك واني عبدك
 ونيبك وانه دعاك لمكة
 واني أدعوك للمدينة بمثل
 مادعاك لمكة ومثله معه
 قال ثم بدعوا أصغر وليده
 فيعطيه ذلك الثمر * حدنا
 يحيى بن يحيى أخبرنا عبد

العزير بن محمد المدني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بأول الثمر فيقول اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مداوئي (٤٦٦) صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه أصغر من يحضره

في الاستسقاء **قلت** وقيل إنما خصهم بذلك للمناسبة الواقعة بين لولدان وبين البيا كورة لقرهما من الإبداع **(قول في الآخر)** أصابهم بالمدينة جهد وشدة **قلت** يعارض دعاءه صلى الله عليه وسلم له بالبركة إذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتعلمها عن بعض لا يضر بهذا كان شيخنا يجيب والأظهر على ما قدمنا أن لبركة هي في تحصيل القوت وإن المد بها يشبع ما يشبع ثلاثة أمثاله لقرها من الإبداع **(قول أصابهم بالمدينة جهد وشدة)** (ب) لا يعارض دعاءه صلى الله عليه وسلم بالبركة إذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتعلمها عن بعض لا يضر بهذا كان شيخنا يجيب والأظهر على ما قدمنا أن البركة في تحصيل القوت وإن المد بها يشبع ثلاثة أمثاله بغيرها فكون الشدة في تحصيل المد والبركة في تضييق القوت به **(قول إلى بعض الريف)** بكسر الراء وهو الأرض التي فيها زرع وخصب **(قول وان عيالنا الخوف)** هو بضم الخاء أي ليس عندهم رجال ولا من يحمهم **(قول بناقني ترحل)** باسكال الراء وتخفيف الحاء أي يشد عليها رحلها **(قول ثم لأحل لها عقدة حتى أقدم المدينة)** أي أو اصل السير ولا أحل عن راحلتي عقده من عقد رحلها ورحلها حتى أصل إلى المدينة لمبالتقى في الإسراع إليها **(قول حرمت المدينة)** **قلت** قال التوربشتي أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الأحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله في هذا الحديث لا يخطب شجرها اللطف وأشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال وصيدها وإن رأى تحريمه فغير يسير من الصحابة فإن الجمهور منهم لم ينكروا اصطداد الطيور بالمدينة **(قول حراما)** نصب على المصدر أي حرمت المدينة فحرمت حراما كقولهم تعانى أنبتكم من الأرض أي فبنتم نباتا وما بين مأزمها بدل من المدينة ويحتمل أن يكون حراما مفعول فعل محذوف أي جعلت حراما ما بين مأزمها وما بين مأزميها فمفعول ثانيا **(قول ما بين مأزميها)** أي أن بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه ومعناه ما بين جبلها **(قول لا بهراق فيها دم)** بضم الياء وفتح الهاء وقع موقع التفسير لما حرم كانه قال وذلك أن لا بهراق بهادم وإس من المفعولية في شيء ولو كان مفعولا به لقال أن حرمت أن بهراق بهادم والمراد من السهي عن أراقة الدم فيها هو السهي عن القتال فيها وذلك أن أراقة الدم الحرام ممنوع مطلقا والمباح منه لم نجد اختلافه مقده إلا في حرم مكة قال محي الدين في الأحاديث الصحيحة حجة للناسعي ومالك وموافقهما في تحريم صيد المدينة وشجرها وأباح أبو حنيفة ذلك واحتج بحديث أبي عمير وأجاب أصحابنا بأنه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة وأنه صاد من الحل لأن من الحرم وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم لأن مذهبهم أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم ما بالحرم وإن كان أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بذلك **(قول ولا تخطب فيها شجرة إلا لف)** (ح) هو باسكان اللام مصدر علفه وأما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف وهو المراد بخلاف خبط الأغصان وقطعها فإنه حرام **(قول ما من المدينة شعب)** بكسر الشين وهي الفرجة لنفاذة بين الجبلين والنقب بفتح النون قال الاخفش الانقلاب الطرق

من الولدان **حدثنا** جاد ابن اسمعيل بن علي بن ثناء أبي عن وهيب بن يحيى ابن أبي اسحق أنه حدث عن أبي سعيد مولى المهري أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة وأنه أتى بأبا سعيد الخدرى فقال له في كثير العيال وقد أسأبتنا شدة فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف فقال أبو سعيد لا تفعل الزم المدينة فإنا نرجو أن نجمع نبي الله صلى الله عليه وسلم أظن أنه قال حتى قد منعا عسافان فأقام به اليان فقال الناس والله ما نحن ههنا في شيء وإن عيالنا نخلو ما نؤمن عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي يبلغني من حديثكم ما أدري كيف قال والذي أحلف به أو والذي نفسي بيده لقد هممت وأن شتم لا أدري أينهما قال لأمرن بناقني ترحل ثم لأحل لها عقدة حتى أقدم المدينة وقال اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراما وإن حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا بهراق فيها دم ولا يجمل فيها سلاح اقتال ولا تخطب فيها شجرة إلا للعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مداوئي اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ما كان يحرسها حتى تقدموا إليها ثم قال لئاس ارتحلوا فارتحلنا فأقبلنا إلى المدينة فوالذي نحاف به أو نحلف به الشك من حماد

فيها شجرة إلا للعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مداوئي اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ما كان يحرسها حتى تقدموا إليها ثم قال لئاس ارتحلوا فارتحلنا فأقبلنا إلى المدينة فوالذي نحاف به أو نحلف به الشك من حماد

ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهجمهم قبل ذلك شيء * وحدثنا زهير بن حرب
 ثنا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك قال نبي يحيى بن أبي كثير قال نبي أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا واجعل مع البركة بركتين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد
 الله بن موسى أخبرنا شيبان ح وثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد ثنا حرب يعني ابن شداد كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا
 الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا لسث (٤٦٧) عن سعيد بن أبي سعد عن أبي سعيد مولى المهري أنه

جاء أباب سعيد الخدري ليالي
 الحرّة فاستشاره في الجلاء
 من المدينة وشكى اليه
 أسرارها وكثرة عيالها
 وأخبره أن لا يصبر له على
 جهد المدينة ولأرائها فقال
 له ويحك لا آمر لك بذلك
 اني سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول لا يصبر
 أحد على لأوائها فيموت الا
 كنت له شفيعا أو شهيدا
 يوم القيامة ادا كان مسلما
 * حدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة ومحمد بن عبد الله بن
 نمير وابو كريب جميعا عن
 أبي أسامة والمفضل لابي
 بكر وابن نمير قالنا ثنا
 أبو أسامة عن الوليد بن

بغيرها فتكون الشدة في تحصيل المدد والبركة في ضعف القوت به (قوله ليالي الحرّة) (ط) هي حرّة
 المدينة وكانت بهامقطة غليمة في أهل المدينة وكان سيدها أن ابن الزبير وأكثرا أهل الحجاز كرهوا بيعة
 يزيد بن معاوية فلما توفي معاوية وجه الزبير بمسلم بن عقبة المري في جيش عظيم من أهل الشام فمات
 أهلها فهزمهم وقتل بحرة المدينة قتلا ذريعا واستباح المدينة ثلاثة أيام فسهبت وقعة الحرّة ثم انه توجه
 بذلك الجيش يريد مكة فات مسلم بقديد وولى الجيش الحصين بن نمير وسار الى مكة وحاصر ابن الزبير
 واحترقت الكعبة وانهدم جدارها وسقط سقفها فيناهم كذلك بلغهم موت يزيد ففرقوا وبقي ابن
 الزبير بمكة الى زمن الحجاج قتله لابن الزبير رحمه الله (قلت) تقدم الكلام في اغراء يزيد المدينة
 في وقعة الحرّة ومبايعة أهل الحجاز ابن الزبير باسبع من هذا في أحاديث بناء ابن الزبير الكعبة حين
 احترقت (قوله فاستشاره في الجلاء) (ط) الجلاء بفتح الجيم والمد الانتقال من موضع الى غيره
 وبكسرها والمد الجلاء السيف والعروس و بفتح الجيم والقصر جلاء الجبهة وهو انحسار الشعر عنها يقال
 منر جل أحلى وأحلى (قوله قدمنا المدينة وهي وبثة) (م) من الوباء وهو الموت الذريع العاشي
 ويطلق أيضا على الأرض الوخية التي تكثر بها الامراض لاسباب في الغرباء غير مستوطنها لحرارة
 هوائها وعدم إصمهم له بخلاف مستوطنها لانهم يألفونه وقد يصيب أهلها ويصحبون منه كسائر
 الامراض (ع) وقد روى صلى الله عليه وسلم على الوباء مع صحة تنبيه عنه لان النبي انما هو في الموت
 الذريع والطاعون والذي بالمدينة انما كان وخاء عرض به كثير من الغرباء اذ ان قدمه المدينة كان
 قبل النبي لان النبي كان بالمدينة (قوله وحول حماها الى الجحفة) (م) قيل كان أهلها يومئذ كفارا (ع)

والفجاج (قوله ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة الى قوله وما يهجمهم قبل ذلك شيء) معناه أنهم قبل
 قدومنا لا عدو لهم يهجمهم ويشغلهم ولا مانع لهم من الاغارة على المدينة الاحراسة الملائكة كما أخبر به النبي
 صلى الله عليه وسلم (قوله لا يخط) الخطب ضرب الشجر بالعصا لتناثر ورقها واسم الورق الساقط خبط
 بالتحريك فعل بمعنى مفعول (قوله فاستشاره في الجلاء) بفتح الجيم والمد وهو الانتقال من موضع الى
 غيره وبكسرها والمد الجلاء السيف والعروس بفتح الجيم والقصر جلاء الجبهة وهو انحسار الشعر
 عنها يقال منر جل أحلى وأحلى (قوله وحول حماها الى الجحفة) قيل كان أهلها يومئذ كفارا

كثير قال نبي سعيد بن عبد
 الرحمن بن أبي سعيد الخدري
 ان عبد الرحمن حدثه عن
 أبيه أبي سعيد الخدري أنه
 سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول اني حرمت
 ما بين لاتي المدينة كما

حرم ابراهيم مكة قال ثم قال أبو بكر يحدنا في يده الطير فيفكك من يده ثم يرسله * وحدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمر وعن سهل بن حنيف قال أهدى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قد مننا
 المدينة وهي وبثة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى أصحابه قال اللهم حبب لنا
 المدينة كما حبيت مكة وأشد ومحجها وبارك لنا في صاعها ومدها وحول حماها الى الجحفة * وحدثنا أبو بكر بن أبي أسامة
 وابن نمير عن هشام بن عمرو بهذا الاسناد نحوه * حدثني زهير بن حرب ثنا عثمان بن عمر أخبرنا عيسى بن حفص بن عاصم
 ثنا نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة

وفيه جواز الدعاء للمسلم وجواز الدعاء على الكفار بما بهلكهم ويشغلهم عن المسلمين وفيه الرد على بعض المعتزلة في قولهم لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر وعلى بعض التصوف في قولهم ان الدعاء قاذح في التوكل والدعاء عندنا عادة لا يسبب منه الا ما سبق في القدر كرهه خلافا لمن قال بالبداء وان الدعاء يصرف القدر على طاهر ما جاء في الآثار وفيه مجزئة له صلى الله عليه وسلم فان الحجة من يومئذ وبثمة وجة لا يشرب أحد من مائها الا حم (قلت) * وتقدم الكلام على الحجة في حديث المواقيت (قول في لآخر بحسن مولى الزبير) (ع) بحسن هو بضم الياء وكسر النون شديدة كذا ضبطناه عن القاضي الشهيد أبي علي وضبطناه عن أبي جعفر فقها (قول اقصى لكاع) (م) لكع بضم اللام وقع الكاف يطلق على اللثيم العبد والصغير وعلى العبي الذي لا يهتدى لنطق ولا لغبره ومن اطلاقه على الصغير قوله صلى الله عليه وسلم يطلب الحسن أتم لكع أى الصغير ومنه قول الحسن اذ قال لانسان يا لكع أى يا صغير في العلم وية قال للآفة لكع على وزن فعال والجميع من اللكع وهو اللؤم وقيل من الملا لكع وهو ما يخرج مع السلامن البطن وقال الصوون لكع ولكاع لا يستعملان الا في لنداء خاصة وقد استعمل لكاع في الشعر في غير النداء قال الخطبة

أطوف ما أطوف ثم آوى * الى بيت قعيدته لكاع

وقول ابن عمر لها ذلك انكار المازاد منه من الخروج بسطامع من يدل عليه لانها مولاته قد يكون قوله لها ذلك على نحو ما قاله الحسن أى يا قليلة له لم وصغيرة الخط منه لما فاتها من معرفة حق المدينة والذي أرى أن الحسن إنما قاله على سبيل الذم والسب لانه إنما قاله له في اثناء وعنه لا غتراره بالدينا ووجه لها وشر هذا جدير بالتأديب بغليظ لقول وفي هذه الأحاديث دليل على فضل سكانها لي يوم القيامة (د) وقد اختلف في المجاورة بمكة والمدينة فكرها أبو حنيفة وطائفة واستحبها أحد وطائفة وعلت الكراهة بخوف الملل وقلة الاحترام ولان الذنب فيما أقيح منه في غيرها كما ان الحسنة فيما أعظم منها في غيرها * واحتج من استحبها بما يحصر فيهما من الطاعات التي لا تحصل في غيرها والمختار قول أحدوا استحباب المجاورة فيهما

حديث قوله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة

لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

(م) قال الأخصس الانقاب الطرق والمعجاج (ط) الطاعون الموت الذريع الفاشى وأعنى بذلك أنه لا يكون بالمدينة مثل الذى يكون بعيرها كالذى وقع في طاعون عمواس والجارف وقد أظهر الله سبحانه صدق رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يقل قط أنه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم - لم اللهم صححها لار الدجال وان لم يدخلها لكن أتى سبغتها من دبر أحد فترجف المدينة باهلها

(قول بحسن مولى الزبير) بضم الياء وكسر النون المشددة وروى فقها (قول اقصى لكاع) بضم اللام وقع الكاف يطلق على اللثيم العبد والصغير وعلى العبي الذي لا يهتدى لنطق ولا لغبره وفي هذه الاحاديث دليل على فضل سكانها الى يوم القيامة (ح) وقد اختلف في المجاورة بمكة والمدينة فكرها أبو حنيفة وطائفة واستحبها أحد وطائفة وعلت الكراهة بخوف الملل وقلة الاحترام ولان الذنب فيما أقيح منه في غيرها كما ان الحسنة فيما أعظم منها في غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل في غيرها والمختار قول أحدوا استحباب المجاورة فيها (قول ما بين غير الى

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن قطن بن رهب بن عويمر ابن الاحدع عن محسن مولى الزبير أخبرنا انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في القنسة فأتته مولاته سلم عليه فقالت انى أردت الخروج يا أباعبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله اقصى لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها أحد الا كسنته شهيدا أو شفيعا يوم القيامة * وحدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك قال أخبرنا لصفان عن قطن الخزازي عن محسن مولى مصعب عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لاوائها وشدتها كسنته شهيدا أو شفيعا يوم القيامة يعنى المدينة * وحدثنا يحيى بن أبوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لاوائ المدينة وشدتها

أحمد بن أبي الأكتلة شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً وحدثنا (٤٦٩) ابن أبي عمير ثنا سفيان عن أبي هريرة عن موسى بن أبي

عيسى انه سمع أبا عبد الله ثلاث رجفات فبصرح الله منها كل كافر ومنافق كما جاء في آخر الكتاب في حديث الدجال من كتاب العتن ثم بهم لدخول المدينة فتصرف الملائكة وجهه الى الشام. وهناك يقتله عيسى عليه السلام باب لد على ما أتى **قلت** عدم دخولها الدجال واضح وكذلك الطاعون على ما يقال ان سببه بعض الهواء لان الهواء جسم **قول** في الآخر يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقربيه هلم الى الرخاء (ط) من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه أخبر عن مغيب وقع كما أخبر ويعنى بذلك ان الامصار تقع بكثير الخبير كما اتفق عند فتح الشام والعراق وغيرهما فركن كثير ممن خرج من بلاد العرب الى ما وجد من الخصب في البلاد التي قصت واتخذها دارا ودعا اليها من كان بالمدينة لشدة العيش بالمدينة ولضيقة ذلك قال والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وكانت المدينة خيرا من حيث ان الترف يتعذر بها ويهدمها الاقبال على الدنيا من حيث ما اقامت بالمكان الشريف ومجاورة له صلى الله عليه وسلم في حياته ومجاورة لقبه بعد موته فطوبى لمن ظفر بذلك واحسن الله عزاء من لم ينل شيأ منه **قول** الأخلف الله فيها خيرا منه (ط) لان الخارج عنها زادة في سكنها اما جاهل بفضل المقام بها او ما كافر بذلك وكل واحد من هذين اذا خرج منها فرقى في هاهن المسلمين خيرا منه **قلت** والاطهر ان ذلك ليس خاصا بمن صلى الله عليه وسلم من خرج منها من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج اصلحة دينية

نور قال بعضهم ذكر نور وهم وانما هو من غير الى أحد وللغزدي عاير بألف بدل غير **قلت** قال الطبيب اما غير نجبل معروف بالمدينة واما نور فالعروف انه بمكة وفيه لغار الذي مات به عليه السلام لما هاجر وفي رواية قبيلة ما بين غير وأحد فيكون نور غلظا من الراوي وان كان هو الأشهر في الرواية والاكثر قد قيل ان غير اجبر بمكة فيكون المراد انه حرم من المدينة قدر ما بين يرو نور من مكة وحرم من المدينة تحريم مائة رتحريم ما بين يرو نور بمكة على حذف مضاف ووصف المصدر المحذوف **قلت** وغير بقع العين المهملة وسكون ايشانة من أسف. وآخره راء **قول** على أنقاب المدينة **قلت** هو جمع قلة للقب وهو الطريق بين الجبلين **قول** لا يدخلها جملة مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب واستقرارهم عليها ما على التثليل يعنى ان الله تعالى منه ان يصيب أهلها ذلك أو الحقيقة فيكون مع الطاعون عن دخول الانقاب على سبيل التغليب لذكر مع الدجال الذي يأتي منه الدخول حقيقة **قول** هلم الى الرخاء (ط) من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه أخبر عن مغيب وقع كما أخبر ويعنى بذلك ان الامصار تقع بكثير الخبير كما اتفق عند فتح الشام والعراق وغيرهم فركن كثير ممن خرج من بلاد العرب الى ما وجد من الخصب في البلاد التي قصت واتخذها دارا ودعا اليها من كان بالمدينة لشدة العيش بالمدينة ولضيقة ذلك قال والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وكانت المدينة خيرا من حيث ان الترف يتعذر بها ويهدمها الاقبال على الدنيا من حيث ما اقامت بالمكان الشريف ومجاورة له صلى الله عليه وسلم في حياته ومجاورة لقبه بعد موته فطوبى لمن ظفر بذلك واحسن الله عزاء من لم ينل شيأ منه **قول** الأخلف الله فيها خيرا منه (ط) لان الخارج عنها زادة في سكنها اما جاهل بفضل المقام بها او ما كافر بذلك وكل واحد من هذين اذا خرج منها بقي فيها من المسلمين فهو خيرا منه (ب) والاطهر ان ذلك ليس خاصا بمن صلى الله عليه وسلم ومن خرج منها من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج اصلحة دينية من تعليم أو جهاد أو غير

عيسى انه سمع أبا عبد الله القراط يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يوسف بن عيسى ثنا الفضل بن موسى أخبرنا هشام بن عروة عن صالح ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر أحد على لأواء المدينة بمثله حدثنا يحيى بن يحيى قال قهرات على مالك عن نعم بن عبد الله عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا لدجال وحدثنا يحيى بن أبيون وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال أخبرني الملاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح من قبل مشرق همة المدينة حتى يزل دبر أحد من تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك بهلك حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى الدرارودي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقربيه هلم الى الرخاء

هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها الا أخاف الله فيها خيرا منه الا ان

من تعلم أو جهاداً وغير ذلك (قوله لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد) (ع) خبث الحديد وسخه وقدره الذي يخرج النار والأظهاران هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يصبر على الهجرة والمقام معه الامن ثبت الله إيمانه وأما المناقون وجهلة الاعراب فلم يصبروا على ذلك ولا احتسبوا به كما قال الاعرابي الذي أصابه لوك ألقى بيتهى (د) ما ذكر أنه الأظهر ليس بأظهر لقوله في الحديث نفسه لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها وهذا والله أعلم في زمن الدجال للحديث المتقدم أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات الحديث فيصقل أنه يختص زمن الدجال ويحتمل أنه في أزمان متفرقة (فان قلت) فان قيل قد استقر بها المناقون * أجيب بانهم اتفقوا بالموت والموت أشد النفي (فان قلت) قد استقر بها الرافض ونحوهم (قلت) ان كان نفي الخبث خاصاً بزمنه صلى الله عليه وسلم فالجواب واضح وان كان عاماً على ما هو الأظهر فيصقل أن المراد بنفي الخبث اتحاد بدعة من سكنها من المبتدعة وعدم ظهوره بحيث يدعوا إلى بدعة وهذا لم يتفق فيها (قوله في الآخر أمرت بقربة) أي بالهجرة إليها (د) هذا ان كان قوله بمكة فواضح وان قاله بالمدينة فالمعنى انه أمر بسكناها والاقامة بها (قوله تأكل القرى) (ع) قيل يعني أنها منها تمتع القرى وقيل منياً كل أهلها القرى بما يجبي اليها من القرى المفتحة (قوله يقولون يثرب وهي المدينة) أي سميها الناس يثرب وهي ايمان بنى أن تسمى المدينة (ع) وهذا على عادته صلى الله عليه وسلم في ترك الاسماء غير المستحسنة وتبديلها بالمستحسن وذلك أن يثرب مشتق من الثرب وهو الفساد أو من التثريب وهو المؤاخذة بالذنب وكل ذلك من قبيل ما يكره وفهم العلماء من هذا منع أن يقال يثرب حتى قال عيسى بن دينار من قال يثرب كتبت عليه خطيئة وأما قوله تعالى يا أهل يثرب فهو من حكاية قول المناقين وقيل سميت يثرب بأرض هناك المدينة بناحية منها وقد سماها صلى الله عليه وسلم بطيبة وطابة الملائمة لطبيعة التربة أو الراتحة ذكر وان يوجد أبدأ طيب رائحة هواها والطاب والطيب لغتان أو من الطيب بفتح الصاد وشد الياء وهو المستحسن والموافق وكل موافق طيب قال تعالى برح طيبة ومنه طاب العيش أي وافق أو من الطهارة التي هي ضد الخبث كقوله الطيبون للطيبات لغشواً بالاسلام ما وتطهيرها من الكفر وأما اشتقاق المدينة فقال قطرب وغيره هو من دان

ذلك (قوله حتى تنفي المدينة شرارها) (ع) خبث الحديد وسخه وقدره الذي يخرج النار والأظهار ان هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يصبر على الهجرة والمقام معه الامن ثبت الله إيمانه (ح) ما ذكر أنه الأظهر ليس بأظهر لقوله في آخر الحديث نفسه لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها وهذا والله أعلم في زمن الدجال للحديث المتقدم أنه يقصد المدينة فترجف ثلاث رجفات الحديث فيصقل أنه يختص زمن الدجال ويحتمل أن ذلك في أزمان متفرقة (ب) (فان قيل) قد استقر بها المناقون أجيب بانهم اتفقوا بالموت أشد النفي فان قلت قد استقر بها الرافض (قلت) ان كان نفي الخبث خاصاً بزمنه صلى الله عليه وسلم فالجواب واضح وان كان عاماً على ما هو الأظهر فيصقل أن المراد بنفي الخبث اتحاد بدعة من سكنها من المبتدعة وعدم ظهوره بحيث يدعوا إلى بدعته وهذا لم يتفق فيها (قوله أمرت بقربة) أي بالهجرة إليها (ط) هذا ان كان قوله بمكة وان كان قاله بالمدينة فالمعنى انه أمر بسكناها والاقامة بها (قلت) وقد يصح المعنى الاول على تقدير أن يكون قال ذلك بالمدينة ويكون أمرت خبراً عن ماضى (قوله تأكل القرى) قيل معناه انها تمتع البلاد وقيل عبارة عن أكل أهلها ما يجلب اليها من القرى (قوله قال التوربشتى معنى تأكل القرى أي تغلبها ونظيرها يقال أكلتني فلان أي غلبتني وظهيرها يثرب من أسماء المدينة سميت

المدينة كالكبير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس في باقرى عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الجباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقربة تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكبير خبث الحديد * وحدثنا عمر والناقد وابن أبي عمير قال ثنا سفيان ح وثنا ابن مثنى ثنا عبد الوهاب جيعان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال كما ينفي الكبير الخبث لزيد كرا الحديث * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر

اداطاع والدين الطاعة وقيل من مدن وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمتها ومدائن بالهمز وتركه وترك الهمز فيه أفصح من الهمز ﴿ قلت ﴾ تسميتها بطيبة وطابة وانه من الطيب بكسر الطاء يحتمل أنه كسمية العالم عالم الامم معنى الطيب بها كقيام العلم بالعالم ويحتمل أنه كسمية زيد زيدا أى لالمعنى وتظهر فائدة ذلك في صرف الاسم فعلى أنه كعالم يصرف وعلى أنه كزيد لا يصرف للمدينة ولتأنيث وأما تسميتها يثرب فقال الطيبي سميت يثرب باسم رجل من العمالقة يسمى يثرب فكانت تدعى به قبل الاسلام وهذا لا يصح لان العمالقة لم يثبت ان أحدا منهم نزل يثرب وإنما كانوا من ليمامة الى وبار وإنما لتي سميت باسم رجل من العمالقة يثرب بأتماء المثناة من فوق و لراء المفتوحة ويثرب هذه قال قطرب قرية بين ليمامة والوسم ولهذا قال أبو عبيد من أنشد بيت النابغة وهى

وقد وعدتكم موعدا لو وقت به * مواعد عرقوب أخاه يثرب

بالتاء المثلثة وكسر الراء فقد أخطأ لان المثل لرجل من العمالقة ولم تنزل العمالقة يثرب بالتاء المثلثة بحال وأما المدينة فاشتقاقها من مدن بالمسكان اذا أقام به (قوله في الآخر ان اعرابا يابيع النبي صلى الله عليه وسلم فأصاب الاعرابي وعلك الحديث) (ع) الوعل أليم الحى ووعك كل شئ معظمه وحده ﴿ قلت ﴾ وقيل الوعل الحى نفسها (ع) وإنما لم يقله ببيعته لان بيعته ان كانت بعد الفتح فهى على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهى على الهجرة والمعاصم معه بالمدينة فلم يقله اذ لا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه ﴿ قلت ﴾ الاظهر انها على الهجرة لقوله وعلك ولو كانت على الاسلام كانت ردة لان الرضا بالدوام على الكفر كفر (قوله كالكبر تنفى خبثها وينصح طيبها) ﴿ قلت ﴾ قيل كبر الحداد هو المبنى من الطين وقيل هو الزق والكور بضم

اسم واحد من العمالقة نزل بها وكانت تدعى به قبل الاسلام فاما هاجر الرسول صلوات الله وسلامه عليه كره ذلك لما فيه من ايهام معنى التثريب فبدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك والاسم الحقيق بان تدعى به هو المدينة وهى فعسيلة من مدن بالمسكان اذا أقام به وانما قلنا انه الحقيق بان تدعى به لان لتكوين بدل على التعظيم كقول الشاعر * هم لفوم كل القوم بأى خالد * أى هى المستحقة لان تتخذ دار اقامة * حكى عن عيسى بن دينار ان من سماها يثرب كتب عليه خطيبته وذلك لان التثريب هو التوبيخ والملامة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الفج واما تسميتها فى القرآن يثرب فهو وحكاية المنافقين والذين فى قلوبهم مرض قال الطيبي بتحقيق ذلك انما يتبين بتبيان النظم فيقول ان الله تعالى سمي المدينة لكونها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان بالايان لقوله والذين تبوءوا الدار والايمان وأمر عليه الصلاة والسلام بالاستيطان والاقامة بها فى هذا ووصفها بانها تكل القرى بمعنى ان الذين تبوءوا دارا وايماناً من الانصار ينصرون رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعدائه ويقفون ساثر ما حولها من القرى والمدن حتى مشارق الارض ومغارها ثم استأنف قول الحداد من اليهود والمنافقين بانهم يقولون انها يثرب تويضا وتعبيرا وانها ليس موضع اقامة للمؤمنين والحال بخلافه اذ هى موضع استقرار واستيطان للمثلى ومثل أصاد دبنى لكن نجلنى مثل أولئك الخبيثة الاشرار من اليهود الى أقاصى الشام وتستأصل شافة المنافقين من أصلها كما بينى الكبير حيث الجديدة فظهر من هذا ان من يحقر من شأن ما عظم الله تعالى ومن وصف ما سماه الله تعالى بالايمان بما لا يليق به يستحق أن يسمى عاصيا بل هو كافر والله تعالى أعلم (قوله فأصاب الاعرابي وعلك) بفتح العين وهو ألم الحى وقيل الحى نفسها (قوله كالكبر) (ب) قيل كبر الحداد هو المبنى من الطين وقيل هو الزق والكور بضم الكاف هو المبنى من الطين وخبثها بفتح الخاء والباء هو ما تبرزه

عن جابر بن عبد الله ان اعرابا يابيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الاعرابي وعلك بالمدينة فأنى السى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أفلنى بيعتى فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه فقال أفلنى بيعتى فأبى ثم جاءه فقال أفلنى بيعتى فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكبرة فى خبثها وينصح طيبها * وحدنا عبيد الله بن معاذ هو العبرى ثنا أبى نسا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعنى المدينة وانها تنفى الخبث كما تنفى النار حيث الفضة * وحدنا قتيبة ابن سعيد وهناد بن السرى وأبو بكر بن أبى شيبه قالوا ثنا أبو الاحوص عن سبالك عن جابر بن سمرة قال

الكاف هو المبنى من الطين وأصل الكلمة من اسكور والزيادة ضموا الكاف على الاصل في أحدها وكسروا الأخرى للفرق وخبثها مفتوحة الخاء والباء وهو ما تبرزه النار من الوسخ وانعذر على ما تقدم و يروى بضم الخاء وكون الباء أى الشيء الخبيث والاول أشبه لمناسبة الكبير و يروى طيبها بكسر الطاء وضم الباء و يروى بفتح الطاء وكسر الباء مشددة وهى الرواية الصحيحة وهو قوم معنى لانه ذكر في مقابلة الخبيث وأى مناسبة بين الكبير والطيب شبه صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيبها كنهام الجهد بالكبير وما يدور عليه من النار فيميز الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحى والجوع وتطهر خيارهم وتزكهم (ع) ومعنى ينصع يصنى ويخلص يقال طيب ناصع اذا خلصت رائحته وصفت بمباينة صها (قوله فى الآخرا ان الله سمى المدينة طابة) (د) ليس فى الحديث ما يدل انها لا تسمى بغير طابة التى سماها الله سبحانه بها فانها تسمى طيبة والمدينة والدار وفى تسميتها بطيبة والمدينة ما تقدم وتسمى الدار لقوله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان الآية وكان المنافقون يسهون بها يترتب

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم من أراد أهل المدينة بسوء

وفى الآخر يدهم أسوء على الشك ﴾

(م) الدهم بفتح الدال الداهية والجيش العظيم والدهم والدهم من أساء الداهية وتقدم الكلام على هذا ﴿ قلت ﴾ وتقدم الجواب عن توهم معارضة الحديث اذا هم عبدى بيئة فلا تكتبوها

﴿ حديث قوله فتح الشام ويخرج من المدينة قوم باهلمهم يبدسون ﴾

(م) هو بفتح الياء بضم الباء وكسرها ثلاثيا وبضم لياء رابعا ايضا ومعناه يجملون أهلهم ويزنون لهم الخروج من المدينة الى غيرها يمال في زحر الدابة اذا ستهابس بس لغة يمانية وقوله تعالى وبست الجبال بسامعناه فقت فصارت أرضا (ع) وقال أبو عبيد معنى يبدسون يسوقون والبس سوق الابن وقال الحربى معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب ويزنونها لهم يقال بسست النعم والسوق اذا دعوتها للطف وبسست الرجل اذا دعوته للطعام ﴿ وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم كقوله فى الحديث المتقدم يدعوا الرجل ابن عمه وقرينه لهم الى رثاء ﴾ وقال الداودى معناه يزرعون الدواب الى المدينة ويبدسون ما فى بطون الابن ويفتونه فيصير غبارا ويفتتون من هاما يصفون لهم من رغد لعيش هذا خلاف ما دل عليه الحديث لانه انما جاء فيمن خرج بها لافمين آتى ليها

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة ﴿ حدثنى محمد بن حاتم و ابراهيم بن دينار قالنا ثنا حجاج بن محمد ح وثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جرير أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن أبي عبد الله القراط انه قال أشهد على أبى هريرة

النار من لوسخ والمذرو و يروى بضم الخاء وكون الباء أى الشيء الخبيث لمناسبة الكبير و يروى طيبها بكسر الطاء وضم الباء و يروى بفتح الطاء وكسر الباء لمثاة المشددة وهى الرواية الصحيحة وهو أقوم معنى لانه ذكر في مقابلة الخبيث رأى مناسبة بين الكبير والطيب شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيبها كنهام الجهد بالكبير وما يدور عليه من النار لتيز الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحى والجوع وتطهر خيارهم وتزكهم ومعنى ينصع يصنى ويخلص (قوله ان الله تعالى سمى المدينة طابة) وطابة تأنيب طيب وطاب معنى الطيب سميت بذلك لخالوصها من الشرك وتطهرها منه (قوله أخبرنى عبد الله) هكذا روى مكبرا عند الاكثر وروى بضم العين مصغرا وبجس بكسر الون ورفعها والقراط بفتح

أنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء * وحدثني محمد بن حاتم وإبراهيم بن دينار قالنا ثنا حجاج وحديثه محمد بن رافع * عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى ابن عمارة أنه سمع العراء وكان من أصحاب أبي هريرة يزعم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أهلها بسوء يربد المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن حاتم في حديث ابن جرحس بدل قوله بسوء شرا * حدثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن أبي هريرة عن موسى بن أبي عيسى ح وثنا ابن أبي عمير ثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو جميعا معا بأبي عبد الله القراء سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن عبد الله بن سفيان عن عمرو بن نبيه قال أخبرني دينار القراء قال سمعت سعيد بن أبي قاص يقول قال (٤٧٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أهل المدينة

والحديث من مجزاته صلى الله عليه وسلم لانه وقع كما أخبر في ترتيبه الفتح وخرج من خرج
 قلت * يقال بسبت الناقه أفسها اذا سقتها وزجرها اذا قلت لها بس بفتح الباء وكسرها (قول
 والمدينة خير لهم) كانت خير لهم لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جواره ومهبط الوحي ومنزل
 البركات لو كانوا يعلمون ما فيها وفي الاقامة بها وتقدم الكلام على لوهذه وكذلك قوله وخرج من
 خرج فانما هو في خروج من خرج رغبة عنها وخروج من خرج من الصحابة لم يكن لذلك انما خرج
 لمصلحة دينية من تعليم أو جهاد (قول فتح اليمن) * (قول) تقدم قول الماضي عياض أنه من
 مجزاته صلى الله عليه وسلم في ترتيب الفتح وخرج من خرج فتأمل قوله في ترتيب الفتح في
 الحديث لا اول يفتح لنام ثم اليمن ثم العراق وفي الطريق الثاني يفتح اليمن ثم الشام والعراق متأخر
 في الطريقين وفي الاكتفاء لأبي الربيع أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا موسى الى اليمن ثم تبعه معاذ
 وانه صلى الله عليه وسلم بعث على اليمن خالد بن سعيد وفي غير الاكتفاء وأطه في الزخشي في تفسير
 سورة المائدة أن الأسود النسي ارتد في حياته صلى الله عليه وسلم وأخرج عمال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من اليمن وظاهر هذه الاشياء أن اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام
 في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيعاب فتح اليمن انما كان بعد
 القاف والراء المشددة وبالظاء المحجمة منسوب الى العراء الذي يدبغ به (قول) أذابه الله كما يذوب
 الملح في الماء) قال الطبي فيه معنى قوله تعالى ولا يحق المكر السيء إلا بأهله شبه أهل المدينة لوفور
 علمهم وصفاء قريتهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لان نكايه كيدهم لما كانت راجعة
 اليهم شبهوا بالملح الذي يريدها فساد الماء فيذهب هو بنفسه (فان قلت) يلزم على هذا كدورة
 بسبب فناءهم (قلت) المراد في التشبيه مجرد الافناء ولا يلزم في وجه التشبه أن يكون شاملا
 جميع أوصاف المشبه به نحوه قولهم النعوى في الكلام كالملاح في الطعام (قول) يذوبهم أو بسوء) هو
 بفتح الدال المهملة واسكان الهاء أي بغائلة وأمر عظيم (قول) يذوبهم أو بسوء) بفتح الباء وبضم الباء وكسرها

بسوء أذابه الله كما يذوب
 الملح في الماء * وحدثنا
 قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل
 يعني ابن جعفر عن عمر
 ابن نبيه الكعبي عن أبي
 عبد الله القراء انه سمع
 سعد بن مالك يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بمثله غير أنه قال بدهم
 أو بسوء * وحدثنا أبو
 بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد
 الله بن موسى ثنا أسامة
 ابن زيد عن أبي عبد الله
 القراء قال سمعته يقول
 سمعت أبا هريرة وسعدا
 يقولان قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اللهم بارك
 لاهل المدينة في مدهم . ساق
 الحديث وفيه من أراد
 أهلها بسوء أذابه الله كما
 يذوب الملح في الماء
 * حدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة ثنا وكيع عن هشام

(٦٠ - شرح الابن والسوسى - ثالث) ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهلهم بيسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح اليمن فيخرج من المدينة قوم بأهلهم بيسون والعراق فيخرج من المدينة قوم بأهلهم بيسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح ليمن فيأتى قوم يذوبون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فيأتى قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتى قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون * حدثني زهير بن حرب ثنا أبو صفوان عن بونس بن يزيد ح وثني حملة بن يحيى واللفظه له أخبرنا ابن وهب أخبرني بونس عن ابن شهاب عن

الشام وكذلك أيضا ظاهر السير أن العراق قبل الشام ووجه الجمع أن يكون المراد بالعراق في السير
بعض العراق لاجمعه وانما جمعه بعد الشام

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يتركن المدينة الحديث ﴾

(ط) الخطاب للصحابة والمراد غيرهم ومعنى على خير ما كانت عليه أى على أحسن حال كانت وقد
وجد ذلك لانها صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم معدن الخلافة وملجأ الناس ومعقلهم حتى تنافسوا
بها في الغرس والبناء وتوسعوا في ذلك وكنوا منها ما لم يكن قبل حتى بلغت المساكن أهاب على
ما يأتي وجيبت إليها خيرات الارض كلها فله انتهت حالها كالأول وما دينا انتقلت الخلافة منها إلى
الشام فغلبت عليها الاعراب وتعاورتها الفتن نخاف أهلها فارتحلوا عنها * وذكر الاخباريون أنها
حلت من أهلها بقيت ثمارها العوا في الطير والسباع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ثم تراجع إليها الناس
وحكى كثير من الناس أنهم رأوا في خلأ هذا ما نذر به صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على
سوارى المسجد وحالها اليوم قريب من هذا فقد حرت أطرافها وعوا في الطير هي الطالبة لما
كل يقال عفونه اعفوه اذا طلبت مهر وفه وغذا الكلب بالغين والذال المجتمين يغذوا اذا بل
دفعه بعد دفعه ﴿ قلت ﴾ تأمل هذا الكلام فإنه يمطى ان خلاها حتى غدت الكلاب على سوارى
المسجد كان قريبا من زمن تناهى حالها وانتقال الخلافة عنها وهذا يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر

ثلاثا وبضم الياء باعيا ومعناه بحملون أهلهم ويزينون لهم الخروج من المدينة إلى غيرها يقال
في زجر الدابة اذا سقتها بس بس * وقال أبو عبيد معني ييسون يسوقون والبس سوق الابل وقال
الحرابي معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب ويزينون لهم يقال بسست الغنم اذا دعوتها للعلف
وبسست الرجل اذا دعوته للطعام (ح) قال العلماء في هذا الحديث مجازات رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه أخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون بأهلهم إليها ويتكون المدينة وان هذه الاقاليم
تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم (ب) تقدم قول القاضي انها من
مجازاته صلى الله عليه وسلم في ترتيب الفتح وخروج من خرج فقامل قوله في ترتيب الفتح في الحديث
الاول بفتح الشام ثم اليمن ثم لعراق وفي الطريق الثاني بفتح اليمن ثم الشام والعراق متأخر في الطريقين
وفي الاكتفاء لابي الربيع أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا موسى إلى اليمن ثم أتبعه معاذا وانه صلى الله
عليه وسلم بعث على اليمن خالد بن سعيد وفي غير الاكتفاء وأظنه في الرغشمري في تفسير المائدة ان
الاسود العنسي ارتد في حياته صلى الله عليه وسلم وأخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن
وظاهر هذه الاشياء ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه
وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام وكذلك ظاهر
السير ان العراق قبل الشام ووجه الجمع أن يكون المراد بالعراق في السير بعض العراق لاجمعه وانما
جمعه بعد الشام ﴿ قلت ﴾ وتنكير قوم لتخديرهم وتوهمين أمرهم قال الطيبي ثم الوصف بيبسون
وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركذوا إلى المحظوظ لبهية وحطام الرتب الغانية
العاحلة فأعرضوا عن الاقامة بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات
ولذلك كرموا ووصفه في كل قرية بيبسون استحضار تلك الهيئة القبيحة ومعنى لو كانوا يملكون
قد سبق والذي يعضى هذا المقام أن ينزل بهاءه ونزله اللزوم ينتفي مطلق العلم والمعرفة ولو ذهب مع
ذلك إلى معنى لثمنى لكان أبلغ لان الثمنى طلب ما لا يمكن حصوله أى لثمنى كانوا من أهل العلم تغليظا

انه لم يقع بعد ودليل المجزة بوجوب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر كونه بين
يدي نفعه الصعق كما يدل عليه موت الراعيين والمراد بخير ما كانت عليه أي من المصالح الدينية المتقدمة
الذكر والى هذا كان يذهب شيخنا أبو عبد الله (**قوله** بنعمان بن مهران) أي يصحان به ليس وقاها
والتماع صوت سائق النعم ومنه كمثل الذي ينطق الآية (**قوله** فيجدانها وحشا) (ع) قال الحرابي يعني
خلاء يقال أرض وحش اذا كانت خالية ويحتمل أن يعني ذات وحش ولو وحش كل ما توحش من
الحيوان والوحش بمعنى الوحوش أي ذات وحوش كثيرة لخلاها في البخاري فيجدانها وحوشا فان
كان ضمير فيجدانها للمدينة فالمعنى فيجدانها عمرتها الوحوش كما قال لعواني الطير والسباع وقال ابن
المرابط لضمير انما هو للنعم أي صارت النعم وحوشا أي انقلبت وحوشا والقدرة صالحه أو يكون
المعنى أن النعم صارت متوحشة أي تنفر من أصوات الرعاة (**قوله** خرا على وجوههما) (ط) أي ميتين
وهذا الذي ذكره صلى الله عليه وسلم من حديث الراعيين انما يكون في آخر الأمر وعند انقراض
الدنيا وانه تأخر موتها ما قال تعالى ان كانت الاصيحة واحدة فاذا هم خاسدون ورواية الحديث في
البخاري آخر من يحشر راعيان من مزينة وذكر الحديث قيل وانه تأخر حشرهما قال تعالى ان
كانت الاصيحة واحدة فاذا هم جميع لدينا محضرون وقيل معناه آخر من يموت بها والحشر بعد
الموت ويحتمل أن يتأخر حشرهما تأخر موتهما (د) ويحتمل أن يكون معنى آخر من يحشر الى
المدينة أي يسافر اليها كما في لفظ مسلم

﴿ أحاديث فضل القبر والمنبر وما بينهما ﴾

(**قوله** ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) (ع) قال زيد المراد بالبيت القبر وقد جاء كذلك
ما بين قبري ومنبري وقيل المراد بالبيت بيت سكناه على ظاهره ويشهد له رواية ما بين حجرتي ومنبري

وتشديدا (**قوله** لتترك المدينة) الخطاب للصحابة والمراد غيرهم (ط) وقد وجد ذلك لانها صارت
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم معدن الخلافة وملجأ للناس حتى تنافسوا فيها في العرس والبناء ونوسعوا
في ذلك وسكن ما لم يكن حتى بلغت المساكن اهاب وجيت اليها اخيرات الارض كلها فلما انتهى
حاله كما لا راعا ودينا انتقلت الخلافة منها الى الشام فلبت عليها الاعراب وتساورتها الفتن نخاف
أهلها فارتحلوا عنها واذكر الاخبار يرون انها حلت من أهلها وبقيت ثمارها لعواني الطير والسباع كما
أخبر صلى الله عليه وسلم ثم تراجع اليها الناس وحكى كثير من الناس انهم رأوا في خلائها ذلك
ما أذربده صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على سوارى المسجد وحالها اليوم قريب من هذا
وقد خربت أطرافها وعواني الطير هي الطالبة لما تاكل يقال عفوته أعضوه اذا طلبت معروفه
وغذا الكلب بالغين والذال المهجتمين يغذوا ذابال دفعة بعد دفعة (ح) والظاهر المختار ان
هذا الترك للمدينة يكون آخر الزمان عند قيام الساعة بدليل موت الداعين (ب) والى هذا
كان يذهب شيخنا أبو عبد الله (**قوله** بنعمان بن مهران) أي يصحان ليسوقاها (**قوله** فيجدانها
وحشا) قال الحرابي يعني خلاء يقال أرض وحش اذا كانت خالية ويحتمل أن يعني ذات وحش
لخلاها وقال ابن المرابط الضمير في فيجدانها انما هو للنعم أي صارت النعم وحوشا أي انقلبت وحوشا
والقدرة صالحه أو يكون المعنى ان النعم صارت متوحشة أي تنفر من أصوات الرعاة (**قوله** خرا على
وجوههما) أي ميتين قال تعالى ان كانت الاصيحة واحدة فاذا هم خاسدون (**قوله** ما بين بيتي ومنبري)

سعيد بن المسيب أنه سمع
أبا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
للمدينة ليتركنها أهلها على
حبر ما كانت مذلة للعواني
بمعنى السباع والطيور
﴿ قال ﴾ مسلم أبو صفوان
هذا هو عبد الله بن عبد
الملك بن مريم بن جريح عشر
سنتين كان في حجره
﴿ وحدثني عبد الملك بن
شعيب بن الليث قال ثني أبي
عن جدي ثني عقيل بن
خالد عن ابن شهاب أنه
قال أخبرني سعيد بن
المسيب ان أبا هريرة قال
سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول
يتركون المدينة على خير ما
كانت لا ينشأها لا لعواني
يريد عواني السباع والطيور
ثم يخرج راعيان من
مزينة يريدان المدينة
بنعمان بن مهران فيجدانها
وحشا حتى اذا بلغا نية
الوداع خرا على وجوههما
﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد عن
مالك بن أنس فيما فرئ
عليه عن عبد الله بن أبي بكر
عن عباد بن تميم عن عبد
الله بن زيد المازني أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما بين بيتي ومنبري

روضة من رياض الجنة * وحدثننا يحيى بن بصير أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني عن يزيد بن الهاد عن أبي بكر عن عباد بن
 تميم عن عبد الله بن زيد الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة * حدثنا
 زهير بن حرب ومحمد بن سني قالنا يحيى بن سعيد عن عميد الله ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن
 حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة (٤٧٦)

الجنة ومنبري على حوضي
 * حدثنا عبد الله بن مسامة
 القعني ثنا سليمان بن يحيى
 بلال عن عمرو بن يحيى
 عن عباس بن سهل
 الساعدي عن أبي حميد
 قال خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في
 غزوة تبوك وساق الحديث
 وفيه ثم أبلنا حتى قدمنا
 وادى القرى فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 اني مسرع فمن شاء منكم
 فليسرع معي ومن شاء
 فليمكث فخرجا حتى
 أتمرقا على المدينة فقال
 هذه طابة وهذا أحدوه
 جبل يحبنا ونحبه * حدثنا
 عبيد الله بن معاذ ثنا أبي
 ثنا قرة بن خالد عن قتادة
 ثنا أنس بن مالك قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان أحدا جبل يحبنا
 ونحبه وحدثنه عبيد الله
 ابن عمر القواريري قال
 ثنا حري بن عمارة ثنا قرة
 عن قتادة عن أنس قال
 نظر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى أحد فقال ان

قال الطبري والقولان متفقان لان قبره صلى الله عليه وسلم في بيته (قوله روضة من رياض الجنة) (م)
 يحتمل أن ذلك بعينه ينقل الى الجنة ويحتمل أن يريد أن العمل فيه يوصل الى الجنة (قوله) كان
 شيخنا أبو عبد الله يقول لا يمتنع أن يكون من الجنة حقيقة وهذا أمر جائز أخبر بالشرع بوقوعه فلا
 مانع فقيل له المانع أنه ليس على صفات الجنة المذكورة في الأحاديث فقال يجوز أن تكون كذلك
 ولا تدركها قيل له فقد قال الحكماء لو قال أحد ان بين أيدينا بحار او جبال لا اندركها لكان هو سامن
 القول فقال لو أخبر الشارع ان بين أيدينا تلك الأشياء لوجب الايمان به وقد قال صلى الله عليه وسلم
 أريت الجنة والنار في عرض هذا الحائط وقد قيل ان ذلك حقيقة (قوله ومنبري على حوضي) (ع)
 حمله أكثرهم على ان منبره صلى الله عليه وسلم في الدنيا بعينه ينصب له على الحوض في الآخرة وقيل
 منبر آخر أعظم وأشرف وقيل معناه ان ملازمة منبري للذكر والوعظ والتلميح بفضي بصاحبه الى
 الورود من الحوض والأول أظهر وأنكر الاكثر غيره (ط) وبالباطنية في هذا الحديث من الغلو
 والتعريف ما لا ينبغي أن يفتى اليه وكما صح ان القسطين على منابر من نور في القيامة فاذا كان ذلك
 كذلك لائمة العدل فكيف بالانبياء عليهم السلام فكيف برسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم
 الكلام على أصله

﴿ أحاديث فضل الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم ﴾

(ع) قال زيد المراد بالبيت القبر وقيل المراد بالبيت بيت سكاها على ظاهره * الطبري والقولان
 متفقان لان قبره صلى الله عليه وسلم في بيته (قوله روضة من رياض الجنة) قيل ان ذلك الموضع
 بعينه ينقل الى الجنة وقيل المعنى ان العمل فيه يوصل الى الجنة (ب) كان شيخنا أبو عبد الله يقول
 لا يمتنع أن يكون من الجنة حقيقة وهذا أمر جائز أخبر بالشرع بوقوعه فلا مانع فقيل له المانع أنه ليس
 على صفه الجنة المذكورة في الأحاديث فقال يجوز أن يكون كذلك ولا تدركها فقيل له فقد قال
 الحكماء لو قال أحد ان بين أيدينا بحار او جبال لا اندركها لكان هو سامن القول فقال لو أخبر الشارع أن بين
 أيدينا تلك الأشياء لوجب الايمان به وقد قال صلى الله عليه وسلم أريت الجنة والنار في عرض هذا
 الحائط وقد قيل ان ذلك حقيقة (قوله ومنبري على حوضي) (ع) حمله الاكثر على أن منبره
 صلى الله عليه وسلم في الدنيا بعينه ينصب له على الحوض في الآخرة وقيل منبر آخر أعظم وأشرف
 وقيل معناه أن ملازمة قبره للذكر والوعظ والتلميح بفضي بصاحبه الى الورود من الحوض والأول
 أظهر وأنكر الاكثر غيره

أحدا جبل يحبنا ونحبه * حدثني عمر والشافع زهير بن حرب واللفظ لعمر وقالنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن
 المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
 * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد الله بن رافع قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن
 المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

(قوله صلاة) (ع) اختلف فقال الطحاوي هو خاص بصلاة الغرض وقال مطرف هو عام في الغرض والنفل ﴿ قلت ﴾ صلاة نكرة في سياق الثبوت فلا تم وكان الشيخ ابن عبد السلام يقول العموم فيها مستأد من المعنى والسياق (قوله في مسجدى هذا) (رد) التفضيل مختص بمسجده الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعد ذلك فينبغي أن يتفطن لهذا ﴿ قلت ﴾ فلا تناول التفضيل ما زاد فيه عثمان لأنه من اتخاذهم وبدل على أنه من اتخاذ احتجاجه حين أنكر عليه فيه الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في أعلا الجنة فحمله من بناء نفسه (قوله خير من ألف صلاة) (ع) المعنى أنها زيد على ألف صلاة والله أعلم بقدر تلك لزيادة ﴿ قلت ﴾ وكان شيخنا أبو عبد الله يحكى أنه كان يقال إن هذا مع اتحاد المصلى فلا يقال مثلاً إن صلاة زيد الظهر به أفضل من صلاة علي بن أبي طالب الظهر بمسجد الكوفة وقرره بأن صلاة مطلق والمطلق يصدق بصورة قال وقولنا مطلق لا يتنافى ما ذكر ابن عبد السلام من العموم (قوله الا المسجد الحرام) (ع) أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ثم اختلفوا فيما عدا موضع قبره صلى الله عليه وسلم من المدينة ومكة أيهما أفضل ﴿ قلت ﴾ كان الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن المتصغر يقول لا معنى لما ذكره عياض من تجديد محل قبره صلى الله عليه وسلم عن الخلاف لأن الخلاف إنما هو في الموضع المعد للعبادة فيه وقبره صلى الله عليه وسلم ليس معروضاً للعبادة فيه فهو خارج من الخلاف بذاته وقال بعضهم يمكن أن يصور الخلاف فيه باعتبار ايقاع العبادة به قبل الدفن فيه لو اتفق فيه أنه صلى فيه أحد قبل دفنه صلى الله عليه وسلم فيه فهل يقال أنه صلى في أفضل بقاع الأرض أم لا (ع) فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك إلى أن المدينة أفضل بقولوا معنى الاستثناء إلا المسجد

﴿ باب فضل الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله صلاة) قال الطحاوي هو خاص بصلاة الغرض وقال مطرف هو عام في الغرض والنفل (ب) صلاة نكرة في سياق الثبوت فلا تم وكان الشيخ ابن عبد السلام يقول العموم فيها مستفاد من المعنى والسياق (قوله في مسجدى) (ح) لتفضيل مختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعد ذلك فينبغي أن يتفطن لهذا (قوله خير من ألف صلاة) (ع) المعنى أنها زيد على ألف صلاة والله أعلم بقدر تلك لزيادة (ب) وكان شيخنا أبو عبد الله يحكى أنه كان يقال إن هذا مع اتحاد المصلى فلا يقال مثلاً إن صلاة زيد الظهر به أفضل من صلاة علي بن أبي طالب رضي الله عنه الظهر بمسجد الكوفة وقرره بأن صلاة مطلق والمطلق يصدق بصورة قال وقولنا مطلق لا يتنافى ما ذكر ابن عبد السلام من العموم (قوله الا المسجد الحرام) (ع) أجمعوا أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ثم اختلفوا فيما عدا قبره صلى الله عليه وسلم مع مكة أيهما أفضل (ب) كان الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن المتصغر يقول لا معنى لما ذكره عياض من تجديد محل قبره صلى الله عليه وسلم عن الخلاف لأن الخلاف إنما هو في الموضع المعد للعبادة فيه وقبره صلى الله عليه وسلم ليس معروضاً للعبادة فيه فهو خارج من الخلاف بذاته وقال بعضهم يمكن تصور الخلاف فيه باعتبار ايقاع العبادة به قبل الدفن فيه لو اتفق أن صلى فيه أحد قبل دفنه صلى الله عليه وسلم فهل يقال أنه صلى في أفضل بقاع الأرض أو لا انتهى ﴿ قلت ﴾ وقد تظهر ثمة تجديد محل قبره عن الخلاف الآن فمن حلف بطلاق زوجته مثلاً أن مسجد مكة أفضل بقاع الأرض كلها ولم ينو إخراج

الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام * حدثني اسحق بن منصور رثنا عيسى ابن المنذر الحمصي ثنا محمد بن حبيب ثنا الزبير بن عدي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الاغرمولى الجهنين وكان من أصحاب أبي هريرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول صلاة

الحرام فانها في مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل منها فيه باقل من ألف * واحتجوا بان عمر قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في غيره من المساجد وقول عمر هذا لا يوصل اليه باجتهاد فعلي هذا تكون صلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم خيرا من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام وفي غيره خيرا من ألف صلاة * واحتجوا ايضا بالاحاديث المرغبة في سكنها وذهب ابن وهب وابن حبيب والشافعي والمكيون والكوفيون الى أن مكة أفضل * واحتجوا بحديث ابن الزبير صلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة في الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم مائة صلاة وأفضل من الصلاة في غيره مسجده بمائة ألف صلاة قال الباجي والذي يدل عليه الحديث ان مسجد مكة مخالف لسائر المساجد ولا تعلم حكمه مع حكم مسجد المدينة * قلت * اختار ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله تفضيل مكة * واحتج بذلك ابن رشد بأن الله سبحانه جعلها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبأنه صلى الله عليه وسلم حمل لها زينة بتعريم الله سبحانه اياها بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وقد أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بحرم المدينة ورأى جماعة ان تغليظ الحدود في حرم مكة لحرمة ولا تقام فيه كقوله تعالى ومن دخله كان آمنا لم يقل ذلك أحد في حرم المدينة واذا كان تفضيل البقاع ليس لذواتها وانما هو لتضعيف الحسنات والسيئات بها وكان الذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها وأما احاديث الدعاء فانه لا يلزم من الدعاء لأهل المدينة أن يبارك لهم في مدينتهم وصاعهم ومسدهم أن تكون بذلك أفضل من مكة وكذلك لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم شهيدا أو شفيعا لمن صبر على لأوائها بالمقام بالنصرة صلى الله عليه وسلم والمقام معه أن تكون أفضل وكذلك لا دليل في قوله أمرت بقرية تأكل لقرى لانه انما أخبرانه أمر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد وكذلك قوله ان الايمان ليأرزالي المدينة بأن معناه ان الناس ينتابون اليها في حياته صلى الله عليه وسلم للدخول

محل القبر فانطلق عليه زوجه لحنثه بمحل القبر المجمع عليه (ع) ذهب عمر وبعض الصحابة ومالك الى أن المدينة أفضل وقال معنى الاستثناء الا المسجد الحرام أنها في مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل منها فيه باقل من ألف * واحتجوا بان عمر قال صلاة في المسجد الحرام خيرا من مائة صلاة ولا يقوله باجتهاد فعلي هذا تكون صلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم خيرا من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام وفي غيره خيرا من ألف صلاة واحتجوا ايضا بما تقدم من الاحاديث المرغبة في سكنها * وذهب ابن وهب وابن حبيب والشافعي والمكيون والكوفيون الى أن مكة أفضل واحتجوا بحديث ابن الزبير صلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة وأفضل من الصلاة في غيره مسجده صلى الله عليه وسلم مائة ألف صلاة * قال الباجي والذي يدل عليه الحديث أن مسجد مكة مخالف لسائر المساجد ولا يعلم حكمه مع مسجد المدينة (ب) اختار ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله تفضيل مكة واحتج بذلك ابن رشد بكونها جعلها قبلة للصلاة وكعبة الحج وبأنه صلى الله عليه وسلم جعل لها مزية بتعريم الله سبحانه اياها بقوله ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وقد أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا عليه في المدينة ورأى جماعة أن تغليظ الحدود بمكة ولا تقام فيه لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا ولم يقل بذلك أحد في حرم المدينة واذا كان تضعيف البقاع ليس لذواتها وانما هو لتضعيف الحسنات والسيئات بها وكان الذنب في حرم مكة

في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد قال أبو سلمة وأبو عبد الله ثم نشك ان أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفي أبو هريرة نذا كرنا ذلك وتلاومنا أن لانكون كلنا أبا هريرة في ذلك حتى يسندنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم ابن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص (٤٧٩) أبي هريرة عنه فقال لعبد الله بن ابراهيم أشهد أني

سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد * حدثنا محمد بن مثنى وابن أبي عمير جميعا عن الثقة في قال ابن مثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت أبا صالح هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن أخبرني عبد الله بن ابراهيم بن قارظ انه سمع أبا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة أو كالف صلاة فيما سواه من المساجد الا أن يكون المسجد الحرام * وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله ابن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا ثنا يحيى القطان عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالوا ثنا يحيى

في الاسلام وكذا قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى خير لانه قال الا المسجد الحرام (قوله آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد) (ع) ظاهر في تفضيل مسجده صلى الله عليه وسلم لهذه العلة (ط) لان ربط الكلام بهذا التعليل يشير بأن مسجده صلى الله عليه وسلم اتم افضل على المساجد كلها لانه متأخر عنها ومنسوب الى نبي متأخر عن الانبياء كلهم فتسدره فانه واضح (قوله وتلاومنا أن لانكون كلنا أبا هريرة هل رفعه أو سمعه) * قلت * رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم يثبت بقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو أعم من أن يكون سمعه منه صلى الله عليه وسلم أو من صحابي غيره لان الجميع عدول والسماع ما يثبت بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاومنا ان كان على فوت العلم بالرفع فقول ابن قارظ مقيد بالنسبة الى ذلك وان كان تلاومنا على فوت العلم فهل سمعه أبو هريرة فقول ابن قارظ غير مقيد الاعلى القول بأن قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على السماع منه وان كان تلاومنا على عدم حصول أحد الامرين أعني

أغظ منه في حرم المدينة دل ذلك على فضلها عليها قال ولا حجة في الأحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها أما حديث الدعاء فانه لا يلزم من الدعاء لأهل المدينة أن يبارك لهم أن تكون لهم بذلك أفضل من مكة وكذلك لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم شهيدا أو شفيعا لمن صبر على لأوائها والمقام بالنصرة صلى الله عليه وسلم والمقام معه أن تكون أفضل وكذا لا دليل في قوله أمرت بقريّة تأكل القرى لأنه إنما أخبر أنه أمر بالهجرة الى قرية تقع منها البلاد وكذا قوله ان الايمان ليأرزالي المدينة لان معناه أن الناس ينتابون اليها في حياته صلى الله عليه وسلم للدخول في الاسلام وكذا قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى خير لأنه قال الا المسجد الحرام (قوله آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد) (ع) ظاهر في تفضيل مسجده صلى الله عليه وسلم لهذه العلة (قوله ان كان سمعه) (ب) رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم يثبت بقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو أعم من أن يكون سمعه منه صلى الله عليه وسلم أو من صحابي غيره لأن الجميع عدول والسماع ما يثبت بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاومنا ان كان على فوت العلم بالرفع فقول ابن قارظ مقيد بالنسبة الى ذلك وان كان تلاومنا على فوت العلم فهل سمعه أبو هريرة فقول ابن قارظ غير مقيد الاعلى القول بأن قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على السماع منه وان كان تلاومنا على عدم حصول أحد الامرين أعني السماع أو الرفع

وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير وأبو أسامة ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد * وحدثني ابراهيم بن موسى أخبرنا ابن أبي زائدة عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بثله * وحدثنا ابن أبي عمير ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة ثنا

السباع أو الرفع وهو الظاهر فقول ابن قارظ مقيد أيضا (قول في سند الآخر ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة) م هذا السند هو في جميع الطرق وإنما يحفظ ابراهيم عن ميمونة دون ذكر ابن عباس وكذا ذكره النسائي والبخاري ابراهيم عن ميمونة قال الدارقطني في كتاب العلل ورواه بعضهم ابراهيم عن ابن عباس ولم يثبت (ع) و ابراهيم هذا هو ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن لمباس ابن عبد المطلب وقال بعضهم صوابه مكدا ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ان امرأة اشكت وذكر ابن عباس فيه خطأ (قول لآخر جن فلاصلين في بيت المقدس فقالت لها ميمونة اجلسي) وذكرت لها الحديث (م) ذهب بعض شيوخنا الى ما ذهب اليه ميمونة ان المسكى والمدني فانذر أحدهما الصلاة في مسجد بيت المقدس لا يخرج اليه لان مسجده أفضل وان المقدسي اذا نذر الصلاة بمسجد احدى الحرمين يأتيه لانهما أفضل وقياس قول مالك على هذه الطريقة أن المدني اذا نذر مسجد مكة لا يأتيه لان المدينة عنده أفضل وان نذر المسكى مسجد المدينة أتاه وقال بعض شيوخنا الأولى للمدني والمسكى أن يأتي كل واحد منهما مسجد الأخرى لخروج من الخلاف الواقع في تفضيل أحدهما على الآخر * قلت * ليس في الحديث نص في فضيلة المراد التي اشكتك وإنما أخذت ذلك ميمونة من انه لا يخرج من الأفضل الى المفضول وهو مستند اجتهادها ولو كان يمارض اجتهادها حديث لا تشد المطى الا الثلاثة مساجد فظاهرة انها تشد لها ولو من بعضها الى بعض الا أن تخصص ذلك بما اذا كان المستقل اليه أفضل

حديث لا تشد الرحال الا لثلاث

(ع) شد الرحل كناية عن السفر البعيد وقد فسر هذا المعنى بقوله في الآخر انما يسافر لثلاثة مساجد فالمعنى لا يسافر لمسجد بعيد للصلاة فيه الا لأحد الثلاثة واختصت الثلاث بذلك لفضتها على غيرها * قلت * وهو خبر في معنى النهي وهو أبلغ في ثبوت الحكم من صريح النهي لانه يعطى أن الحكم ثبت وتقرر حتى صار يخبر عنه (قول ومسجد الحرام ومسجد الأقصى) (ع) هو من إضافة الشيء الى نفسه وصفته كقولهم المسجد الجامع * قلت * ليس من إضافة الشيء الى نفسه المتفق على منعها وإنما هي من إضافة الموصوف الى الصفة المختلف في جوازها فيجوزها الكوفيون ويمنعها لبصربون ويتأولون ما جاء منها على حذف موصوف فالتقدير مسجد المكان الجامع ومسجد المكان الحرام والمسكان الأقصى (د) وسمى أقصى لبعده عن المسجد الحرام (م) اختصت الثلاثة لفضلها على غيرها فمن كان بغيرها ونذر الصلاة بأحدها أتاه فان قال ماشيا فقال اسمعيل لا يلزمه المشي وبأني را كباي الجميع * وقال ابن وهب يلزمه المشي في الجميع والمشهور انما يلزمه المشي في المسجد الحرام وان نذر الصلاة بغيرها فان كان بعيدا لم يأت به وصلى في مسجد بلد للنهي عن شد الرحل وان كان قريباً فقال بعض أصحاب مالك يأتيه ان كان على أميال يسيرة وان قال ماشيا أتاه ماشيا إذ ليس فيه شد رحال قال ابن حبيب مثل أن ينذر لصلاة في القريب أو في مسجد جمعة والا لزم ابن عباس المدني ينذر الصلاة في قباء أن يأتيه واحتج ابن حبيب لذلك بانتيان صلى الله عليه وسلم قباء في كل سبت * قلت * ولا يقال ان النهي عن شد الرحال عام مخصوص لجواز شدتها لطلب العلم والجهاد ولزيارة الصالحين على قول من يقول بجواز شدتها لزيارتهم لان هذه المذكورات لا يتناولها اللفظ حتى يخص

فقول ابن قارظ مقيد أيضا (قول ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة) صوابه اسقاط ابن عباس لانه يحفظ ابراهيم عن ميمونة والمتن صحيح بخلاف ولعل الرايتين أيضا صحيحتان

ليث عن نافع عن ابراهيم ابن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه قال ان امرأة اشكت شكوى فعالت ان شغاني الله لاخر جن فلاصلين في بيت المقدس فبرات ثم تبعتها فتريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسلم عليها فأحبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلتي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الكعبة * حدثني عمر والنقاد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمر ثنا شفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبالغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد

الاعلى عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد غير انه قال تشد الرحال الى ثلاثة مساجد * وحدثننا هرون بن سعيد الابلبي ثنا ابن وهب
ثني عبد الجيد بن جعفران همران بن أبي أنس حدثه ان سلمان الاغر حدثه أنه سمع أباهريرة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد المسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء * حدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن حميد الخراط
قال سمعت أباسلمة بن عبد الرحمن قال مرى عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى قال قلت له كيف سمعت أبالك يذ كر فى المسجد
الذى أسس على التقوى قال قال أبى دخلت على رسول (٤٨١) الله صلى الله عليه وسلم فى بيت بعض نساءه فقلت

يا رسول الله أى مسجدين
الذى أسس على التقوى
قال فأخذ كفامن حصباء
فضرب به الارض ثم قال
هو مسجدكم هذا المسجد
المدينة قال فقلت أشهد أنى
سمعت أبالك هكذا يذكره
* وحدثننا أبو بكر بن أبى
شيبه وسعيد بن عمرو
الاشعفى قال سعيد أخبرنا
وقال أبو بكر ثنا حاتم بن

اسماعيل عن حميد عن أبى
سامة عن أبى سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله ولم يذ كر عبد الرحمن
ابن أبى سعيد فى الاسناد
* وحدثننا أبو جعفر أحمد

ابن منيع ثنا اسمعيل بن
ابراهيم ثنا أيوب عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان
يزور قباء را كبا وماشيا
* وحدثننا أبو بكر بن أبى

شيبه ثنا عبد الله بن عمير وأبو
اسامة عن عبيد الله ح وثنا
محمد بن عبد الله بن عمير ثنا
أبى ثناء عبيد الله عن نافع عن
(٦١ - شرح الابن والسوسى - ثالث) ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء را كبا وماشيا

فصلى فيه ركعتين قال أبو بكر فى روايته قال ابن عمير فصلى فيه ركعتين * وحدثننا محمد بن منيع ثنا يحيى ثنا عبيد الله أخ - برنى
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء را كبا وماشيا * وحدثنى أبو جعفر القاشى زبد بن بزبد الثقفى بصرى
ثقة ثنا خالد يعنى ابن الحرث عن ابن جملان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى القطان * وحدثننا يحيى
ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء را كبا

بأخر اجهالانه انما تناول شدها للملاة وقد قدمنا الكلام على هذا الحديث فيما تقدم من أحاديث الحج
بأشبع من هذا (قوله ايلياء) (د) هى بيت المقدس (ع) وفيها ثلاث لغات أفصحها كسر الهمزة
واللام والمد والثانية كذلك الآنة مقصور والثالثة بحذف الياء الاولى وسكون اللام والمد

﴿ أحاديث بيان المسجد الذى أسس على التقوى ﴾

(قوله) فأخذ كفامن حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة (ع) نصر فى
أنه مسجد المدينة ورد على من زعم انه مسجد قباء (د) فضرب به الارض بالحصى مبالغة فى البيان
والحصباء بالمد الحصى الصغار * قلت * ولا يقال فيه تأخير البيان لانه لم يبينه الا الآن لجواز تقدم البيان
وانما تأخر بالنسبة الى هذا السائل الخاص وليس التأسيس على التقوى خاصا بمسجد المدينة وانما سئل
عنه من حيث ما المراد به فى الآية

﴿ أحاديث آتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ﴾

(قوله) كان يأتى قباء (د) المشهور فى قباء المد والتذكير والصرف وفى لغة هو مقصور وفى لغة هو
مؤنث وفى لغة مذ كر غير مصر وف (قوله) را كبا وماشيا * قلت * قال الشيخ الأفضل فى مثل هذا

﴿ باب فضل المساجد الثلاثة ﴾

(ش) (قوله ايلياء) هى بيت المقدس (ع) فيها ثلاث لغات أفصحها كسر الهمزة واللام والمد والثانية
كذلك الا أنه مقصور والثالثة بحذف الياء الاولى وسكون اللام والمد

﴿ باب بيان المسجد الذى أسس على التقوى ﴾

(ش) (قوله) فأخذ كفامن حصباء رد على من زعم انه مسجد قباء (ح) وضرب به الارض بالحصباء
مبالغة فى البيان والحصباء بالمد الحصى الصغار (ب) ولا يقال فيه التأخير للبيان لانه لم يبينه الى الآن
لجواز تقدم البيان وانما تأخر بالنسبة الى هذا السائل الخاص وليس التأسيس على التقوى خاصا
بمسجد المدينة وانما سئل عنه من حيث ما المراد به فى الآية

﴿ باب فضل مسجد قباء ﴾

(ش) المشهور فى قباء المد والتذكير والقصر وفى لغة هو مقصور وفى لغة هو مؤنث وفى لغة هو
مذ كر غير مصر وف (قوله) را كبا وماشيا (ب) قال الشيخ الأفضل فى مثل هذا المشى وركوبه صلى

(٦١ - شرح الابن والسوسى - ثالث) ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء را كبا وماشيا
فصلى فيه ركعتين قال أبو بكر فى روايته قال ابن عمير فصلى فيه ركعتين * وحدثننا محمد بن منيع ثنا يحيى ثنا عبيد الله أخ - برنى
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء را كبا وماشيا * وحدثنى أبو جعفر القاشى زبد بن بزبد الثقفى بصرى
ثقة ثنا خالد يعنى ابن الحرث عن ابن جملان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى القطان * وحدثننا يحيى
ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء را كبا

المشي وركوبه صلى الله عليه وسلم محتمل انه لتعذر المشي فقيل له أنت اذا خرجت لزيارة الشيخ الصقلي والشيخ الخطاب تخرج ماشيا وترجع راكبا فقال انما أرجع راكبا لادراك الصلاة لانه كان اماما بالجامع الأعظم بتونس (م) * ان قيل قد أصلم انه لا يؤتى الا ما كان أفضل ومسجده صلى الله عليه وسلم أفضل * قلنا قد قال بعض أصحابنا انما ذلك فيما تعمل فيه المطى وتشد فيه الرحال واما مقرب على أميال يسيرة فيأتيها وان كان ماشيا ومسجدا قريبا على أميال يسيرة فيأتيه وان كان ماشيا * فان قيل انما ذلك اذا تساوى المسجدان على ما قال صاحبكم الذي حكيتم والفضل هنا مختلف * قلنا الاصل الوفاء بالنذر خرج ما تعمل فيه المطى للنبي وبقى غيره على الأصل وهذا اعتذار عما تقدم لابن حبيب وابن عباس وأما تيانه صلى الله عليه وسلم لبقاء فلم يكن لنذر فلا مانع يمنعه منه لأن المتقرب حينما خف عليه فعل القرية ففعله وقد أزم مالك المسكى اذا نذر الرباط بعسقلان أو غيرها من السواحل أن يأتيه وان كان فيه اعمال المطى لغير الثلاث لان المطى انما عملت في ذلك لشيء لا يوجد في أحد الثلاث والحديث انما ورد في اعمالها للصلاة لأنها في أحد الثلاثة أفضل * قلت * حاصل جوابه أن النبي انما هو عن اتيانه غير الثلاثة للصلاة فيه وهو صلى الله عليه وسلم لم يأت قباء للصلاة فيه الا أنه بقي أن يقال قد قال في الطريق الآتي يأتي قباء فيصلى فيه ركعتين ولا خصوصية للصلاة الا كثرة الثواب فلا تزال المعارضة أعني معارضة اتيانه صلى الله عليه وسلم قباء لما تقدم من أن مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل * ويجاب بأنه لا يتعين أن يكون اتيانه للصلاة بل يجوز أن يكون للدعاء فيه وللخلى فيه عن الناس أو غير ذلك وتكون صلاته الركعتين تقدمت بين يدي الدعاء والتعية ولا يلزم من اتيانه للدعاء فيه أن يكون أفضل لأن المفضول قد يختص بخاصية ليست في الأفضل ولا يكون بسببها أفضل (قوله كل سبت) (ع) فيه تخصيص يوم بالعبادة وكرهه ابن مسleme خوف أن يظن أنه سنة له في ذلك ليوم ولعله لم

الله عليه وسلم محتمل انه لتعذر المشي له فقيل له أنت اذا خرجت لزيارة الشيخ الصقلي أو الشيخ الخطاب تخرج ماشيا وترجع راكبا فقال انما أرجع راكبا لادراك الصلاة لانه كان اماما بالجامع الأعظم من تونس (م) * ان قيل قد أصلم انه لا يؤتى الا ما كان أفضل ومسجده صلى الله عليه وسلم أفضل * قلنا قد قال بعض أصحابنا انما ذلك فيما تعمل فيه المطى وتشد فيه الرحال واما مقرب كسجده قباء فيأتيه * فان قيل * انما ذلك اذا تساوى المسجدان على ما قال صاحبكم والفضل هنا مختلف * قلنا * الاصل الوفاء بالنذر خرج ما تعمل فيه المطى للنبي وبقى ما عداه على الأصل وهذا اعتذار عما تقدم لابن حبيب وابن عباس من أن من نذر الصلاة في مسجد قريب أتاه وان قال ماشيا أتاه ماشيا اذ ليس فيه شذر حال وأما تيانه صلى الله عليه وسلم لبقاء فلم يكن لنذر فلا مانع يمنعه منه لان المتطوع حيث ما خف عليه فعل وقد أزم مالك المسكى اذا نذر الرباط بعسقلان أو غيرها من السواحل أن يأتيه وان كان فيه اعمال المطى لغير الثلاث لان ذلك لا يوجد في الثلاث والحديث انما هو في الصلاة لان فعلها في الثلاث أفضل (ب) حاصل جوابه ان النبي انما هو عن اتيانه غير الصلاة للثلاث فيه وهو صلى الله عليه وسلم لم يأت قباء للصلاة فيه الا أنه بقي أن يقال قد قال في الطريق الآتي قباء ليصلى فيه ركعتين ولا خصوصية للصلاة الا كثرة الثواب فلا تزال المعارضة أعني معارضة اتيانه صلى الله عليه وسلم قباء لما تقدم من أن مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل (ويجاب) بأنه لا يتعين أن يكون اتيانه للصلاة بل يجوز أن يكون للدعاء فيه أو للخلى فيه عن الناس أو غير ذلك وتكون صلاته الركعتين تقدمت بين يدي الدعاء والتعية ولا يلزم من اتيانه للدعاء فيه أن يكون أفضل لأن المفضول قد يختص بخاصية ليست في الأفضل (قوله كل سبت) (ع) فيه

وماشيا * وحدنا يحيى بن
أيوب وقتيبة وابن حجر قال
ابن أيوب ثنا اسمعيل بن
جعفر أخبرني عبد الله بن
دينار أنه سمع عبد الله بن
عمر يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأتي قباء
راكبا وماشيا * وحدنا
زهير بن حرب ثنا سفيان
ابن عيينة عن عبد الله بن
دينار أن ابن عمر كان يأتي
قباء كل سبت وكان يقول
رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يأتيه كل سبت
* وحدنا ابن أبي عمير ثنا
سفيان عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأتي قباء
يعني كل سبت كان يأتيه
راكبا وماشيا قال ابن دينار
وكان ابن عمر يفعل
* وحدنا عبد الله بن
هاشم ثنا وكيع عن سفيان
عن ابن دينار بهذا
الاسناد ولم يذكر كل سبت

يبلغه الحديث وفيه أيضا حجة لجواز تخصيص الأئمة والمالحين يوما بزيارة الاخوان وتفقد الحالم أو يجعل ذلك اليوم لراحته من أشغال العامة واجام نفسه ما لم يتألا الناس على ذلك فيظنه الجاهل سنة ولعل هذا الذي ذكره ابن مسleme وكرهه متقدمو شيوخنا تخصيص الحالكم ذلك بيوم معلوم ولكن يفعله اذا احتاج اليه لاجام نفسه أو تفقد ضيعته أي وقت شاء ﴿ قلت ﴾ ما ذكر من أنه يجوز تخصيص يوم بالراحة منه ماجرى العرف به ومضى عليه عمل الشيوخ من بطالة المدرسين يوم الجمعة ويوم الخميس ما لم يكن مشروطا في أصل التخصيس أن لا يبطل وكان الشيخ أبو علي بن قدهاح بمدرسة الشماعين يضيف الى الخميس والجمعة يوم الاثنين وما ذكر عن متقدمي الشيوخ أنهم كرهوا للحالكم تخصيص ذلك بيوم الأولى ما عليه العرف من تخصيص ذلك بيوم معين لانه اذا خص بيوم علمه الناس فيرتاح الجميع فيه بخلاف ما اذا لم يخصه بيوم فانه بما أدى الى التعب والحيرة والله سبحانه وتعالى أعلم

تخصيص يوم بالعبادة وكرهه ابن مسleme خوف أن يظن انه سنة في ذلك اليوم ولعله لم يبلغه الحديث وفيه جواز تخصيص يوم لزيارة المالحين والاخوان ويجعل ذلك اليوم لراحته من أشغال العامة واجام نفسه (ب) ما ذكر من أنه يجوز تخصيص يوم بالراحة منه ماجرى العرف به ومضى عليه عمل الشيوخ من بطالة المدرسين يوم الجمعة ويوم الخميس ما لم يكن مشروطا في أصل التخصيس أن لا يبطل وكان الشيخ أبو علي بن قدهاح بمدرسة الشماعين يضيف الى الخميس والجمعة يوم الاثنين وما ذكر عن متقدمي الشيوخ أنهم كرهوا للحالكم تخصيص ذلك بيوم الأولى ما عليه العرف من تخصيص ذلك بيوم معين لانه اذا خص بيوم علمه الناس فيرتاح الجميع فيه بخلاف ما اذا لم يخصه بيوم فانه بما أدى الى التعب والحيرة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم الجزء الثالث من شرحي الابي والسنوسي على صحيح مسلم ويلييه

الجزء الرابع أوله كتاب النكاح ﴾

﴿ فهرست الجزء الثالث من شرحى الامامين الابى والسنوسى ﴾
 ﴿ على صحيح الامام مسلم رحمهم الله أجمعين امين ﴾

صحيفة

- ٢ أحاديث صلاة الجمعة
 ٩ > فضل الانصات
 ١٠ > ساعة الجمعة
 ١١ > فضل يوم الجمعة
 ١٢ > هداية الأمة ليوم الجمعة
 ١٤ > فضل التهجير
 ١٦ > وقت الجمعة
 ١٧ > الخطبة
 ١٨ حديث نزول قوله تعالى واذا رأت تجارة أولهوا الآية
 ٢٤ ما يقال فى الخطبة
 ٥٥ حديث قوله طول صلاة الرجل الخ
 ٢٦ أحاديث ما يقرأ فى الخطبة
 ٢٧ > الإشارة باليد فى الخطبة
 ٥٥ > الصية والامام يخطب
 ٣٥ > التعليم فى الخطبة
 ٥٥ > ما يقرأ فى صلاة الجمعة
 ٣١ > ما يقرأ فى يوم الجمعة
 ٣٢ > الصلاة بعد الجمعة
 ٣٣ > صلاة العيد
 ٣٦ > من ترك الأذان
 ٣٧ > خروج النساء
 ٤٥ > الجاريتين المقتيتين
 ٤٢ > لعب الحبشة بجرابهم فى المسجد
 ٤٣ > الاستسقاء
 ٤٩ > خوفه صلى الله عليه وسلم يوم الرياح
 ٥١ > الكسوف
 ٦١ ﴿ كتاب الجنائز ﴾
 ٦٦ أحاديث البكاء على الميت
 ٦٨ > أحاديث الصبر عند المصيبة

٦٩	أحاديث تعذيب الميت ببكاء الحى عليه	
٧٢	‣ النياحة	
٧٥	‣ الغسل	
٧٨	‣ الكفن	
٨١	‣ الصلاة على الميت	
٨٢	‣ الاسراع بالجنائز	
٨٣	‣ فضل اتباع الجنائز	
٨٥	‣ الترغيب في كثرة المصلين	
٠٠	‣ الثناء على الميت	
٨٦	حديث قوله صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه	
٨٧	أحاديث النعي على الجنائز	
٨٩	‣ الصلاة على القبر	
٩١	‣ القيام للجنائز	
٩٢	‣ ترك القيام	
٠٠	‣ الدعاء	
٩٣	‣ أين يقوم الامام من الجنائز	
٩٤	‣ الركوب بعد الانصراف	
٩٥	‣ كيفية الاقبار	
٩٧	‣ البناء على القبر	
١٠٠	‣ الصلاة على الميت في المسجد	
١٠١	‣ زيارة القبور	
١٠٥	‣ زيارته صلى الله عليه وسلم قبر أمه	
١٠٧	‣ كتاب الزكاة	
١١٢	حديث قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم الى آخره	
١١٣	حديث قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	
٠٠٠	حديث قوله منع ابن جليل وخالدين الوليد والعباس رضى الله عنهم الصدقة	
١١٦	أحاديث زكاة الفطر	
١٢٠	‣ التغليظ في منع الزكاة	
١٢٤	‣ فصل في معرفة نصب الماشية	
١٣١	أحاديث الأمر بارضاء المصدقين	
١٣٢	‣ الترغيب في الصدقة	
١٣٦	‣ فضل النفقة على العيال	

- ١٣٧ أحاديث الصدقة على الاقربين
 ١٣٨ حديث الصدقة على الاخوان
 ١٣٩ أحاديث صدقة النساء
 ١٤٢ حديث الصدقة على الأم المشركة
 الصدقة على الميت
 ١٤٦ الصدقة على عدد السلاحي
 ١٤٧ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أعط منقفا خلفا الى آخره
 أحاديث فيض المال
 ١٥٢ حديث الوفد
 ١٥٣ أحاديث الترغيب في المعية
 ١٥٤ > مثل المنفق والبذيل
 ١٥٦ > وقوع الصدقة في يد غير أهلها
 ١٥٨ > أجر الخازن والمرأة
 ١٦٠ > الحض على النفقة في سبيل الله
 ١٦٤ > النهي عن احتقار الصدقة
 ١٦٥ > الامر باخفاء الصدقة
 ١٦٧ > أفضل الصدقة
 ١٦٨ > بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى
 ١٧٣ > من تحمل له الصدقة
 ١٧٥ > أمر الرجل بأخذ ما يعطاه دون مسئلة
 ١٧٦ > كراهة الحرص على الدنيا
 ١٧٨ > التعذير من الاغترار بزينة الدنيا
 ١٨٣ > اعطاء المؤلف قلوبهم
 ١٩١ > ابتداء الخوارج
 ٢١٢ > تحريم الزكاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم
 ٢١٥ > ما أبيع من الهدية له صلى الله عليه وسلم ولآله
 ٢١٧ > كتاب الصيام
 ١١٩ > باب الصوم لرؤية الهلال
 ٢٢٥ > قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم
 حلقه صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا
 ٢٢٦ > بيان أن لكل بلد رؤيته
 الاعتبار بكبر الهلال وصفره

- ٢٢٨ حديث قوله صلى الله عليه وسلم شهر اعيد لا ينقصان
 حديث قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
- ٢٣١ أحاديث فضل السحور
- ٢٣٣ > قوله اذا قبل الليل الخ
- ٢٣٤ > النهى عن الوصال
- ٢٣٥ > القبلة للصائم
- ٢٣٨ > صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
- ٢٤٠ > الكفارة
- ٢٤٥ > الصوم في السفر
- ٢٥٠ > صوم يوم عاشوراء
- ٢٥٤ > النهى عن صوم يوم العيد
- ٢٥٦ > النهى عن صوم أيام التشريق
- النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم
- ٢٥٨ > قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
- ٢٦٠ > تأخير القضاء
- ٢٦٢ > قضاء الصوم عن الميت
- ٢٦٤ > من دعى الى طعام وهو صائم
- ٢٦٥ > فضل الصيام
- ٢٦٧ > فضل الصيام في سبيل الله
- ٢٦٨ > جواز صوم التطوع دون نية من الدليل
- ٢٦٩ > الصائم يأكل ويشرب ناسيا
- ٢٧٠ > صومه صلى الله عليه وسلم
- ٢٧١ > كراهة اتباع النفس في العبادة الى آخره
- ٢٧٥ أحاديث صيام ثلاثة أيام من كل شهر
- ٢٧٧ حديث قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام الخ
- ٢٧٩ قوله صلى الله عليه وسلم وأتبعه
- ستامن شؤال
- ليلة القدر
- ٢٨١ كتاب الاعتكاف
- ٢٩٠ كتاب الحج
- ٢٩٤ أحاديث النهى عن لباس مامسه طيب
- ٢٩٧ المواقيت
- ٣٠٠ التلبية
- ٣٠٥ التطيب قبل الاحرام
- ٣٠٨ تحريم الصيد
- ٣١٢ ما يقتل المحرم من الصيد
- ٣١٥ ما يجب على المحرم اذا حلق رأسه
- ٣١٧ جواز الحجامة للمحرم
- ٣١٨ غسل المحرم رأسه
- ٣١٩ ما يفعل بالمحرم اذا مات
- ٣٢١ الاشتراط في الحج والعمرة
- ٣٢٢ وجوه الاحرام الخ
- ٣٥٦ الاحرام المعلق باحرام الغير
- ٣٥٩ جواز التمتع
- ٣٦٢ وجوب الدم على الممتع
- ٣٦٦ طواف القدوم
- ٣٦٧ هل يتصل المعتمر بالطواف

حكمة
 ٤٣٠ الحج عن العاخر
 ٤٣٢ فصل * الاستطاعة عند مالك
 هي القدرة الخ
 ٤٣٣ حج الصبي
 ٤٣٤ فرض الحج مرة في العمر
 ٤٣٦ النهي عن سفر المرأة مع غير
 ذي محرم
 ٤٣٩ أحاديث ما يقول من ركب
 للسفر وغيره
 ٤٤١ بيان يوم الحج الاكبر
 ٤٤٢ فضل يوم عرفة
 ٤٤٣ فضل العمرة
 ٤٤٦ هل تملك دو رمكة
 ٤٤٧ لاهجرة بعد الفتح
 ٤٤٨ تحريم مكة
 ٤٥٥ ما كان عليه صلى الله عليه
 وسلم يوم الفتح
 ٤٥٦ فضل مكة والمدينة الخ
 ٤٦٨ حديث قوله صلى الله عليه
 وسلم على انقاب المدينة ملائكة
 لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
 ٤٧٢ حديث قوله صلى الله عليه
 وسلم من أراد أهل المدينة بسوء الخ
 تفح الشام ويخرج قوم بأهلهم
 ييسون
 ٤٧٤ حديث قوله صلى الله عليه
 وسلم لتزكن المدينة الحديث
 ٤٧٥ أحاديث فضل العبر والمنبر وما
 بينهما
 ٤٧٦ أحاديث فضل الصلاة في
 مسجد صلى الله عليه وسلم
 ٤٨٠ حديث لانشد الرجال الاثلاث
 مساجد الخ
 ٤٨١ احاديث بيان المسجد الذي
 أسس على التقوى
 اتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد
 قباء

حقيقة
 ٣٧١ جواز العمرة في أشهر الحج
 ٣٧٢ اشعار الهدى وتقليده
 ٣٧٦ جواز تقصير المقر من شعره
 ٣٧٨ عدد عمره صلى الله عليه وسلم
 ٣٧٩ غزواته صلى الله عليه وسلم
 ٤٨٠ فضل العمرة في رمضان
 من أين يستحب دخول مكة
 ٤٨١ استحباب المبيت بذي طوى
 ٤٨٢ أحاديث الرمل في الطواف
 ٤٨٦ استلام الركين
 ٤٨٧ جواز الطواف على البعير
 ٤٨٨ بيان أن السعي بين الصفا
 والمروة ركن الخ
 ٤٩٠ متى يقطع الحاج التلبية
 ٤٩٤ تقديم الضعفة من النساء
 ٤٩٦ من أين ترى جرة العقبة
 ٤٩٨ استظلال المحرم راكبا
 ٤٠٠ عدد الجمار والسعي والطواف
 الحلق والتقصير
 ٤٠٤ جواز تقديم بعض الاربعة
 على بعض
 ٤٠٥ طواف الافاضة
 ٤٠٦ استحباب التزول بالباطح
 ٤٠٨ وجوب المبيت بمى لياليها
 ٤٠٩ الصدقة بلحوم الهدايا ولو جلودها
 واجلتها
 ٤١٠ الاشتراك في الهدى
 ٤١١ بعث الهدى لمن لا يريد أن
 يصعبه
 ٤١٢ ركوب الهدى
 ٤١٤ ما يفعل بالهدى اذا عطب
 ٤١٦ طواف الوداع
 ٤١٨ دخوله عليه الصلاة والسلام
 الكعبة
 ٤٢١ تقض الكعبة
 ٤٢٣ نقض ابن الزبير الكعبة